وزارة التعليم العـــالي والبحث العلمي.
جامعة محمد لمين دباغين. سطيف 2.
كلية الحقوق والعلوم السياسية. قسم الحقوق.

أطروحة
لنيل شهادة دكتوراه علوم في القانون العام.

تحت عنوان:

حق الإنسان في الأمن

بين مقاربة الأمن الإنساني و مبادئ القانون الدولي.

إعداد الطالبة:
قنوفي وسيلة

تحت إشراف:
أ.د. قشي الخير

أمام اللجنة المتكونة من:

أ.د. صدوق عمر	أستاذ التعليم العالي	جامعة تيزي وزو	رئيسا
أ.د. قشي الخير	أستاذ التعليم العالي	جامعة سطيف2	مشرفا ومقررا
أ.د. مانع جمال عبد الناصر	أستاذ التعليم العالي	جامعة عنابـــة	عضوا مناقشا
أ.د. لحرش عبد الرحمان	أستاذ التعليم العالي	جامعة عنابـــة	عضوا مناقشا
أ.د. قجالي محمد	أستاذ التعليم العالي	جامعة سطيف2	عضوا مناقشا
أ.د. عواشرية رقية	أستاذ التعليم العالي	جامعة باتنـــة	عضوا مناقشا

.2017/2016

شكر وعرفان

الحمد لله حمدا كثيرا، الذي وفقني لإتمام هذا العمل المتواضع، فالحمد لك ربي حتى ترضى ،و لك الحمد إذا رضيت، و لك الحمد بعد الرضى.

على الأصل نشأنا، و الأصل يدفعنا أن نعترف بالجميل، و أن نرد الفضل لأصحابه، و نسدي الشكر لمستحقيه، فأزجي من الشكر فائقه و من الثناء اجله، إلى من علمني إن الصبر ثماره النجاح، و أن الأجر على قد المشقة، و أن المرء يبقى عالما ما تفانى في طلب العلم، إلى أستاذي الفاضل المشرف على البحث الدكتور "الخير قشي" جزاه الله خيرا...تحية تقدير ووفاء.

إلى أعضاء اللجنة الموقرة التي تفضلت بمناقشة هذا العمل، خاصة منهم من تحمل مشقة السفر.... تحية احترام و تقدير.

إلى جميع معلمي و أساتذتي من الطور الابتدائي إلى الجامعي ...تحية شكر و عرفان.

إلى جميع من شجعني و قدم لي يد العون حتى يرى هذا العمل النور... شكرا لكم جميعا

الباحثة

إهداء

إلى من أنارا لي سبل المثابرة و الطلب بمصابيح الدعاء، و مهدا لي دروب الحياة بالعون و المشورة و الوفاء، أمي الغالية و أبي العزيز، أطال الله بقائهما، و ألبسهما ثوب الصحة و العافية، و متعني الله ببرهما و رد الجميل .
هذا بعض غرسهما و عند الله الجزاء الأوفى.

إلى من تحلوا بالإخاء، و تميزوا بالوفاء و العطاء، إخوتي حفظهم الله.

إلى أبنائي الذين لم أنجبهم ، وسيم، اليأس، رامي، مريم ،سراج درصاف، ريم،أحمد، فراس.

إلى كل عائلة "قنوفي".

إلى الصديق الصدوق ...

لكم جميعا ثمرة جهدي و فكري.

وسيلة

مقدمة:

رغم واقع الحروب و الإضطهاد و العنف و البؤس الذي لم يتوقف يوما عبر التاريخ، إلا أن ذلك لا ينفي البتة مركزية مفهوم الأمن في التفكير و الحس الإنساني منذ الملامح الأولى للحياة الإنسانية. فقد سعى الإنسان دائما إلى الامتثال لدوافعه الغريزية ،وإشباع حاجاته الأساسية وعلى رأسها توفير الغذاء و المأوى ، ليصل إلى غاية الشعور بالأمن.بل إن فلاسفة العقد الاجتماعي وعلى رأسهم "توماس هوبز" ،أكدوا أن الدافع الأساسي وراء انخراط الناس في مجتمعات، أو عبر ما اصطلح على تسميته ب "**العقد الاجتماعي**" إنما كان الهدف منه البحث عن الأمن، من خلال عملية مقايضة بين الدولة ومواطنيها ،بالتزام الأولى بتوفير الحماية و الأمن لهم مقابل أن يقوم هؤلاء بالإذعان لسلطتها.

وأصبحت الدول بالمفهوم "الهيجلي" الغاية في حد ذاتها، و التي لا تتحقق فضيلة بدونها ، هي الحاضرة بشكل فعلي في عالمي "السياسة" و "القانون الدولي"، وصارت مسالة الأمن تعرف اقتصارا بحماية حدود الدولة و سيادتها و تنامي مصالحها و قدراتها في مواجهة العدوان الخارجي، وفي سبيل ذلك سعت كل دولة إلى تقوية جانبها العسكري، وهو ما ادخل العالم في سباق نحو التسلح ،أفضى في كثير من الأحيان إلى حروب دامية كان ضحيتها امن الإنسانية [1].

لكن سرعان ما تطور القانون الدولي من خلال تبني الحقوق الإنسانية، ذلك أن أول ما اهتم به المجتمع الدولي بعد خروجه من الحرب العالمية الثانية هو السلام العالمي، ولأن السلام أصبح يتوقف على ما يتمتع به الإنسان من حقوق تضمن له كرامته و حريته ،فقد ارتبط البحث عن السلام و الأمن بصياغة الجيل الأول منها سنة 1948 ،من خلال الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ،و الذي عرف بالجيل الليبرالي لحقوق الإنسان ،و

(1) Simon Manon," Etat de nature et contrat social" ,Présentation du chapitre XX :Etat et société ,28 mai 2008 ,disponible au : http://www.philolog.fr/etat-de-nature-et-contrat-social/pdf Consulté le 22/02/2016

الذي جاء نتيجة الإحساس بالذنب لما لحق الإنسانية من ظلم و قهر عقب الحرب العالمية الثانية، حيث اعترف هذا الإعلان بالعلاقة الجدلية بين السلم و احترام حقوق الإنسان، مؤكدا على كرامة كل فرد في العائلة الإنسانية. ثم اشتبك المعسكران الشرقي بزعامة الإتحاد السوفيتي و الغربي بزعامة الولايات المتحدة الأمريكية في صراع إيديولوجي، ركز فيه المعسكر الغربي على مركزية الحرية، بينما ركز الثاني على مركزية العدالة الاجتماعية، و استطاع هذا الأخير أن ينشر وعيا بهذه القضية، انعكس عالميا من خلال ميلاد العهد الدولي للحقوق الاجتماعية و الاقتصادية و الثقافية سنة 1966 ،متزامنا مع العهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية، و بضغط من المعسكر الغربي، فشكل هذان العهدان الجيل الثاني لحقوق الإنسان. و أثناء الحرب الباردة برزت مشاكل عالم الجنوب، و برز الاهتمام بحقوق الإنسان الجماعية في تقرير المصير، التنمية و الهوية الثقافية، و هي ما تمثل اليوم الجيل الثالث لحقوق الإنسان، و اعتبرت الحقوق البيئية و الحق في السلام من حقوق الجيل الرابع[1].

وبالموازاة مع هذا، كان للتطورات التي طرأت على الساحة العالمية عقب نهاية الحرب الباردة اثر في بروز تهديدات جديدة قادرة بفعل العولمة على تجاوز حدود الدولة، و الانفلات من رقابتها، كالإرهاب و الإجرام المنظم، التلوث ، الأوبئة و المتاجرة بالأسلحة و غيرها.وقابل هذا تدهور حالة الفرد بسبب تزايد الحروب التي أصبحت داخلية أكثر منها دولية ،وكذا تفاقم ظواهر الفقر و الجوع و المرض، رغم أن حدود دولته ليست مهددة ،وأصبح الفرد عرضة لانتهاكات خطيرة لحقوقه الأساسية، رغم أن المنظومة الدولية لحقوق الإنسان تؤكد على وجوب احترامها و ضمانها من طرف الدولة .

([1]) Gay Lawrence ,'' Trois catégories des droits fondamentaux'', Disponible au site:www.agora.ke.ca/reflex/documents/droits-trois_categories_de_droits_fondamenteaux.pdf , Consulté le 12/01/2014

من هذا المنطلق أصبح الإنسان محط اهتمام الدراسات القانونية و السياسية –خاصة منها الأمنية – على حد سواء، خصوصا بعد أن لاقت المقاربة التقليدية للأمن تحديا قويا من مقاربة حديثة تضمنها التقرير الصادر عن برنامج الأمم المتحدة الإنمائي لسنة 1994 بعنوان "**الأمن الإنساني**" [1]،جاءت لتصحح المفهوم التقليدي للأمن . حيث قدمت هذه المقاربة بدائلها في تحديد مفهوم الأمن و مرجعيته الأساسية و سبل بنائه على المستوى العالمي.

إذ حولت التركيز إلى "أمن الإنسان" الفرد بدلا من "أمن الدولة"، أو كما أصطلح على تسميته "**بأمن ذو وجه إنساني**" ،كونه يدرج البعد الإنساني في كل الأعمال المتعلقة بالمسائل الأمنية، و هكذا انتقل المسعى الأمني من الاهتمام بحقوق و انشغالات و احتياجات الدول، إلى الاهتمام أكثر بحقوق و انشغالات و احتياجات المواطنين.

و لم يعد الأمن يقاس فقط بمواجهة التهديدات العسكرية الخارجية، بل بمدى تأمين الحاجيات الأساسية الضرورية لوجود الإنسان ، بالتركيز أكثر على الحاجيات الاقتصادية و الاجتماعية و السياسية، بأن يكون الإنسان بمأمن من الحرمان الاقتصادي، و أن يتمتع بنوعية حياة مقبولة، و ضمان الأداء للحقوق الإنسانية الأساسية، وتحقيق الحاجات المادية الأساسية، أي توفير الحد الأدنى من الطعام و المأوى و العناية الصحية و غيرها من أساسيات البقاء، و التي يعبر عنها بتوفير الحياة اللائقة « Human Well Being » [2] من جهة، و كذا الحاجات النوعية من جهة ثانية ،من خلال ضمان كل ما يتعلق بالكرامة الإنسانية، و يشتمل على الحرية الشخصية ، إتاحة المشاركة في الحياة الاجتماعية و السياسية و التحرر من تركيبات القوى الضاغطة.

---

[1]) تقرير التنمية البشرية لعام 1994،"الأبعاد الجديدة للأمن الإنساني" ، برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، الأمم المتحدة،1994،

([2]) Roland Paris, " Human Security: Paradigm or hot air? ", **International Security Journal**, Vol 26, N^{0}02, 2001, p.89

فالأمن الإنساني مقاربة أمنية حديثة اكتسحت الساحة الدولية بشكل متزايد ، تسعى إلى تجسيد نظام عالمي قائم عل "**الإنسانية**" أو"**الأنسنة الدولية**" ، هدفها الأول تلبية الحاجيات الأساسية للشعوب في إطار العولمة و الاعتماد المتبادل ، من خلال توحيد السلوكيات و التوجهات للوصول إلى مثل و قيم إنسانية عالمية ،بالاعتماد على الإنسان الفرد بالدرجة الأولى كوحدة تحليل أساسية باعتبارها هدف و أولوية على أي كيان دولي أخر.فهي مقاربة جعلت من الأمن موضوعا واسعا، حيويا ،و عبر تخصصي، متعدد الأنساق و المجالات ،في ترابط دائم بمختلف التفاعلات والمدخلات الإستراتيجية لمجالات العمل الإنساني (التنمية الإنسانية، الديمقراطية والحكم الراشد، حقوق الإنسان ،المساعدة الإنسانية،...وغيرها) ،تسعى لإظهار الكيفية المثلى للوصول إلى تحقيق فعلي و فعال ليس فقط لأمن الكائن البشري ، بل و كذلك لأمن الدولة و للأمن و السلم الدوليين.

و الجدير بالذكر في هذا الصدد أن قضية الأمن الإنساني تبنتها العلوم السياسية بوجه عام منذ ظهور المفهوم، بينما افتقد الموضوع إلى مقاربة من منظور القانون الدولي العام، رغم حتمية المقاربة القانونية من أجل تحقيق الأمن الإنساني في ظل تضامن المجتمع الدولي بكامله. وبما أن القانون الدولي تعامل مع العلاقات بين الدول ذات السيادة بشكل تقليدي دون الأفراد، فان تكامله مع مفهوم الأمن الإنساني الذي يرتكز على الفرد اعتبر تحديا جديدا له ، بعبارة أخرى يمكن أن يصبح تصدي القانون الدولي لمفهوم الإنساني نقطة تحول لأنسنة القانون الدولي، و التي من خلالها يتحقق حق الإنسان في الأمن.

وقد شجعت هذه الاعتبارات على التفكير في بناء تصور جديد ل "حق الإنسان في الأمن" انطلاقا من مقاربة الأمن الإنساني، التي يمكن أن تعتبر الإطار الأنسب لبناء هذا الحق ،باعتبار أنها طورت فكرة الأمن و أخرجته من إطاره الضيق، إلى إطار شامل متعدد الأبعاد .فربط "**الأمن**" ب "**الإنسان**" أعطى للمفهوم بعدا جديدا هو بحاجة إلى التحديد و التدقيق، خاصة عند ربطه بمفهوم حقوق الإنسان، من خلال التفكير في جعله

حقا أساسيا ينتمي إلى هذه المنظومة، باعتبار أن مفهومي "الأمن الإنساني" و"حقوق الإنسان" يشتركان معا في تكريس وحماية قيمة إنسانية جوهرية هي "الإنسان".

انطلقت هذه الدراسة من عقيدة مفادها أن حقوق الإنسان إنسانية بطبعها، ولا يصلح النظر إليها بصفة مجردة ،لأنها تتطور من حيث نطاقها و مضامينها بتطور الحياة في جوانبها الاجتماعية الاقتصادية والثقافية، وكذا درجة التوافق بين المجتمعين المدني و السياسي، و هو ما يؤكد إمكانية بناء تصور جديد لحق الإنسان في الأمن أكثر اتساعا و تطورا عما عرف عليه في إطار التصور التقليدي.

1- مبررات اختيار الموضوع:

إن الدوافع التي أدت إلى اختيار موضوع "حق الإنسان في الأمن" هي دوافع ذاتية و أخرى موضوعية.

- **الدوافع الذاتية:**

تتمحور هذه الدوافع في محاولة التأسيس لحق قديم هو "حق الإنسان في الأمن" بمنظور جديد، من خلال اختبار نظرية الأمن الإنساني في قدرتها على تقديم معطيات واقعية جديدة في بناء تصور جديد لهدا الحق، نظرا للقيمة الإنسانية التي أضافتها هذه المقاربة لفكرة الأمن، من خلال جعله مفهوم شامل و متعدد الأبعاد.

الدافع الثاني هو الانسجام مع الدراسات القانونية الحديثة، بإخراجها من إطارها الضيق المنحصر في فروع القانون المختلفة، و جعلها متفتحة على مختلف الحقول المعرفية الأخرى، السياسية منها و الإستراتيجية و غيرها و التي خطت خطوة متقدمة من شأنها أن تخدم الدراسة القانونية و تطورها.

- **الدوافع الموضوعية:**

ترجع الدوافع الموضوعية إلى اهتمام المتزايد و المزدوج الذي تحضا به الدراسات الأمنية ،خاصة بعد صدور تقرير برنامج الأمم المتحدة الإنمائي سنة 1994 من جهة ،و الاهتمام المتزايد بتطوير حقوق الإنسان أكثر فأكثر نحو "الأمننة"، و هو أمر يمكن أن يتحقق من خلال التأسيس لحق الإنسان في الأمن بمنظور جديد، حيث اكتسى طابعا عمليا من شأنه أن يعود على البشرية جمعاء بالفائدة ،بأن تحيا حياة آمنة من الخوف و الجوع، خاصة بعد النجاحات العلمية التي عرفتها مقاربة الأمن الإنساني ،من خلال إدراجها في السياسات الخارجية لعدد من الدول و الجهود الدولية لدعمها على مستوى المجتمع الدولي.

2- **أدبيات الدراسة:**

حظي موضوع الأمن الإنساني بصفة عامة باهتمام عدد من الباحثين منذ ظهوره، لكن أغلب الدراسات كانت في تخصصات العلوم السياسية و العلاقات الدولية ،و كانت تلك الدراسات متطورة و شاملة ،لكنها في غالب الأحيان تفتقد للمقاربة القانونية .أما دراسة الأمن **كحق للإنسان** ضمن **مقاربة الأمن الإنساني** فلم تخص بالدراسة إلا من خلال الحقوق متفرعة عنه ،ك "الحق في الأمن السياسي" في مذكرة مقدمة من الطالبة مشرى سلمى لنيل شهادة ماجستير في جامعة سطيف بكلية الحقوق، و كذا"الأمن الإنساني و جودة الحق في الحياة" بنفس الكلية من طرف الطالبة حسام مريم لنفس الدرجة العلمية.وهناك دراسة لا بد من الإشارة لها قام بها طالب ياباني هاماساكي كينسي، بكلية الحقوق بجامعة القاهرة، لنيل شهادة دكتوراه بعنوان " **نظرية الأمن الإنساني في القانون الدولي المعاصر** " مع إشارة خاصة لدور اليابان، تناول فيها العلاقة بين الأمن الإنساني و القانون الدولي ،و ركز فيها على الجهود التي تبذلها اليابان لتفعيل مضامين نظرية الأمن الإنساني على المستوى الدولي.

3- إشكالية البحث:

إن اختيار موضوع حق الإنسان في الأمن ضمن مقاربة الأمن الإنساني ،و محاولة تفعيله على مستوى القانون الدولي هي دراسة لا تخلوا من الصعوبة و المغامرة في ذات الوقت ،بسبب تعدد أبعاد الأمن و تشابكها و كذا تعدد تهديداته و تنوعها. فمحاولة بناء تصور جديد لهذا الحق تصطدم بصعوبة الإحاطة به و حصره .و لكن إدراكا منا للدور الذي يمكن أن يحققه هذا الحق للإنسانية في حال تبنيه ضمن هذا المقترب ، حاولنا الإحاطة بالموضوع من خلال طرح الإشكالية التالية:

***ما مدى إمكانية الاعتماد على مقاربة الأمن الإنساني في بناء تصور جديد لحق الإنسان في الأمن بما يتماشى و قواعد القانون الدولي و مبادئه؟**

و يتفرع عن هذه الإشكالية الأسئلة الفرعية التالية:

- ماذا ستضيف نظرية الأمن الإنساني لحقوق الإنسان بصفة عامة ولحق الإنسان في الأمن بالخصوص؟
- هل التطورات الحاصلة في القانون الدولي تستجيب لمعطيات نظرية الأمن الإنساني؟
- ما طبيعة التهديدات التي تعيق تفعيل حق الإنسان في الأمن ؟
- كيف يمكن تفعيل حق الإنسان في الأمن و ما هي أهم الفواعل و المستلزمات ؟

و للإجابة على كل هذه التساؤلات اعتمدنا الفرضيات التالية:

- **الفرضية الأولى:** يمكن أن تكون نظرية الأمن الإنساني مدخلا فاعلا في بناء حق الإنسان في الأمن.
- **الفرضية الثانية:** يمكن أن تشكل مبادئ القانون الدولي و قواعده عائقا في وجه تطبيق الأمن الإنساني.
- **الفرضية الثالثة:** يمكن أن تكون التهديدات التي تعيق تفعيل حق الإنسان في الأمن معقدة و متشابكة.

- **الفرضية الرابعة :**يمكن أن تتعدد فواعل وأدوات تفعيل حق الإنسان في الأمن و تعقد من عملية تفعيله.

4- المقاربة المنهجية للدراسة:

تتطلب طبيعة الموضوع المعقدة و المتشابكة استخدام منهجية مركبة، وفقا لصيغة التكامل المنهجي ،بغية إحداث التوازن العلمي المطلوب. لذلك تم الاعتماد على أكثر من منهج للإحاطة بأبعاد الآمن مستوياته، تهديداته ووسائل تحقيقه ،يمكن إدراجها كما يلي:

- **المنهج التحليلي:**

من خلال معالجة مستويات النقاش المنظوراتي و العملي في الدراسات الأمنية، و انتقاد تصوراتها النظرية و إسهاماتها الفكرية و العلمية. كما استخدم المنهج التحليلي الوصفي لتفكيك جوانب العلاقة التفاعلية بين التحولات الدولية ،لتوصيف البيئة الأمنية المحيطة بالإنسان، وإعطاء توصيف شامل لمقاربة الأمن الإنساني، وعرض أبعادها وجوانبها وإسهاماتها.

- **المنهج البنائي:**

باعتباره منهج شامل يستقى من كافة الحقول المعرفية لبناء ما هو جديد في عالم المعرفة، وهو منهج تفكيكي بنائي. فبعد تحليل الحق في الأمن إلى جزئياته و تحديد مقوماته، يتم إعادة تركيبها ضمن مقاربته الحديثة في بناء جديد، أرقى من البناء السابق التقليدي.

- **المنهج المقارن :**

من خلال هذا المنهج تم جمع و تصنيف البيانات ،و رصد الأنماط التكرارية المتشابهة و المختلفة، و معالجة النقاش المعرفي بين مقاربة الأمن الإنساني و(التنمية الإنسانية/حقوق الإنسان/امن الدولة) ومقاربة الأمن

الإنساني و القانون الدولي، من خلال عملية الإسقاط ،قصد استنتاج مدى تبني هذا الأخير للحق في الأمن في تصوره الجديد.

- **المنهج عبر التخصصي :**

و هو المنهج المعمول به في الدراسات الحديثة ،كونه يتناول القضايا المعاصرة التي لا يمكن حلها من جانب واحد ،وإنما يتطلب الأمر تداخل تخصصات ومجالات معرفية مختلفة، و تم استعمال هذا المنهج من اجل توسيع مفهوم الأمن(من خلال أبعاده السبعة) ،و من اجل التمكن من الانتقال في تفسير الظواهر بين مختلف التخصصات و المستويات ،نظرا للطبيعة المترابطة و المتشابكة للأبعاد الجديدة للأمن و لتهديداته، وكذا لوسائل تحقيقه.

5- خطة البحث

رغبة في احتواء كل جوانب الموضوع و توافقا مع الإشكالية المطروحة والأهداف المحددة لهذه الدراسة وبهدف إثبات صحة الفرضيات المتوقعة ، ارتأينا تقسيم الدراسة إلى أربع فصول متسلسلة من حيث الطرح :

الفصل الأول و خصص لتسليط الضوء على مقاربة الأمن الإنساني، و محاولة بناء تصور جديد لحق الإنسان في الأمن ضمنها . في **الفصل الثاني** تمت محاولة إجراء إسقاطات لهذا التصور على القانون الدولي،لاختبار مدى تفاعل هذا الأخير مع المعطيات الجديدة لحق الإنسان في الأمن .و بما أن أي محاولة لتحقيق الأمن لن تكون مجدية دون التعرف على حالة اللاأمن، خصص **الفصل الثالث** لتسليط الضوء على أهم التهديدات التي تعوق تحقيق الحق في الأمن،بينما تم التركيز في الأخير على وسائل و آليات و مستلزمات تفعيله في **الفصل الرابع** .

الفصل الأول:

مقاربة الأمن الإنساني كإطار لبناء تصور جديد لحق الإنسان في الأمن .

المبحث الأول: الإطار النظري و المفاهيمي للأمن.

المبحث الثاني: مدى يقينية مفهوم الأمن وفق مقاربة الأمن الإنساني.

المبحث الثالث: مقومات الحق في الأمن وفق مقاربة الأمن الإنساني.

الفصل الأول

مقاربة الأمن الإنساني كإطار لبناء تصور جديد لحق الإنسان في الأمن .

بدأ الحديث في نهايات القرن الماضي عن مفهوم "**الأمن الإنساني**" كمدخل فعلي و فعال، ليس فقط لأمن الكائن البشري، بل و كذلك لأمن الدولة، و للسلم و الأمن الدوليين. ذلك أن هذه المقاربة الجديدة للأمن أظهرت اهتماما بحجم المعضلات التي تواجه البشرية، و تنوع التهديدات و التحديات التي أصبح يفرضها النسق المتنامي للعولمة .

فتهديد الأمن لم يعد يأتي من قوات مسلحة و منظمة تقليدية فقط، بل تهديد الشعوب و المجتمعات من الركود الاقتصادي، و الاضطهاد السياسي ،و الفقر المتنامي ،و النزاعات الداخلية، و ندرة الموارد و تلوث البيئة ،و غيرها من مصادر التهديد الجديدة كليا .فظهرت الحاجة لإدخال البعد الإنساني على مفهوم الأمن، أو ما يعرف ب"**أنسنة الأمن**" بتركيز الاهتمام على متغيري " التحرر من الخوف" و " التحرر من الحاجة" ،وهو تصور يركز على القيم و الغايات، و يضع الإنسان في قلب السياسة الأمنية، بغض النظر عن أي تمييز في الدين ،اللغة ،الجنس ،الانتماء العرقي، ليصبح الموضوع الأمني من خلال هذا المفهوم مسالة عابرة للقوميات، تستلزم رؤية عالمية للموضوع، تتعدى الخصوصيات الجغرافية و الثقافية ما يدفع إلى العمل الدولي المشترك، و تنسيق الجهود في سبيل مواجهة تلك التهديدات.

و لأن مقاربة الأمن الإنساني تجعل من الإنسان موضوعا للأمن و هدفا له في نفس الوقت، فإننا نفترض أنها ستكون الإطار الأمثل لبناء تصورا جديدا لحق الإنسان في الأمن، حتى لا يبنى من زاوية واحدة (الزاوية العسكرية) ، لذا ارتأينا في هذا الفصل أن نبني تصورا جديدا لهذا الحق في إطار مقاربة الأمن الإنساني، بحيث سنتطرق في المبحث الأول للإطار النظري و المفاهيمي للأمن، نستعرض فيه المرجعيات النظرية لهذا المفهوم ،و التي من خلال تطورها أدت إلى بروز مفهوم الأمن الإنساني ، ثم نبحث في مدى يقينية هذا المفهوم ،من خلال التعرض إلى الأسباب التي أدت إلى ظهوره، ثم محاولة إيجاد تعريف له و تمييزه عن أهم المفاهيم المشابهة له (امن الدولة، التنمية الإنسانية، حقوق الإنسان) ، لنتطرق في المبحث الأخير لمقومات حق الإنسان في الأمن وفق مقاربة الأمن الإنساني، أين سنتناول قيمة هذا الحق، تركيبته، وإستراتيجية تحقيقه.

المبحث الأول
الإطار النظري والمفاهيمي للأمن.

رغم تنامي النقاشات النظرية حول موضوع الأمن، من خلال محاولة تحديد أطره الفكرية والمنهجية وديناميكيته العملية، إلا أن صعوبة التحكم في حدود هذا المفهوم بأبعاده، طبيعته، وأشكاله ،وطرق بناءه وتكريسه ظهرت بحدة.

ومرد صعوبة وضع مقاربة واضحة لمفهوم "الأمن" تكمن أساسا في الاختلاف بشأن المرجعية التي يتم الاعتماد عليها لرسم السياسة الأمنية الناجعة. من هذا المنطلق، شهد حقل الدراسات الأمنية سجالا فكريا قويا، بداية ضمن إطاره التقليدي العسكري، الذي يجد تبرير افتراضاته الأساسية في التفسير الواقعي لتفاعلات السياسة العالمية، ثم ضمن التصور الليبرالي، الذي حاول إخراج المفهوم من إطاره الضيق، ثم من خلال الدراسات النقدية التي حاولت التفاعل مع مضاعفات البيئة الأمنية الجديدة لتطوير مفهوم جديد للأمن، يتجاوز الاهتمامات التقليدية القائمة على الصراع بين الدول[1]. إلا أن الدفع الحقيقي لمفهوم الأمن لم يأت إلا على يد فكرة **الأمن الإنساني**، التي جاء بها لأول مرة تقرير التنمية البشرية الصادر عن البرنامج الإنمائي لهيئة الأمم المتحدة سنة 1994، والتي تعتبر طرحا مستحدثا ومدخلا جديدا في الدراسات الأمنية، يتصور نظاما دوليا عالميا مبنيا على الإنسانية العالمية.

---

(1) Stephen Walt ," International Relations :One World ,Many Theories ",**Foreign Policy** , N^{0}110 , Special Edition : Fronteirs of Knowledge ,(Spring 1998) , p.39

المطلب الأول

المرجعيات النظرية لمفهوم الأمـن.

كان العالم خلال فترة الحرب الباردة قائما على نماذج وقواعد استطاعت التحكم في مختلف التغيرات الدولية، حيث كانت الثنائية القطبية تضمن التوازن الاستراتيجي على مستوى المفاهيم المؤطرة للنظام الدولي، الشيء الذي انعكس على وضوح المفاهيم والقيم الأساسية لتلك المرحلة، لكن مع نهاية الحرب الباردة بدأ الكثير من المنظرين يشيرون إلى بداية عصر الفوضى" Le chaos " و"اللانظام" Le désordre" في العلاقات الدولية[1]، فالبعض يسميها بالفوضى (الخلاقة) ، فيما يعتبرها البعض الآخر فوضى عارمة، وبذلك تغيرت كل التوازنات التي صنعتها الحرب العالمية الثانية، وأصبح العالم في مرحلة اضطراب وبحث مستمر عن ترتيبات جديدة في ظل الفراغ الاستراتيجي الذي يعيشه. وتوجب عل باحثي العلاقات الدولية أن يعيدوا النظر في تصوراتهم النظرية حول الأمن، ما حدى بـــ:" **ستيفن وولت** S.Walt " بوصف هذه المرحلة بمرحلة "النهضة للدراسات الأمنية"، في إشارة منه إلى ما تمثله من تطور في حقل العلاقات الدولية[2].

ومن خلال النقاشات التي أثيرت حول مفهوم الأمن، انقسمت منظورات العلاقات الدولية بصياغة مفاهيم متعددة للأمن ،نابعة من اختلاف قراءاتهم للتحولات التي شهدتها العلاقات الدولية بعد الحرب العالمية الثانية، والتحولات الجديدة في النظام الدولي، وذلك نتيجة احتدام الصراع فيما بين الدول الكبرى حول فرض تصور معين لمفهوم الأمن. وعليه سنتناول تطور هذا المفهوم في التصور الواقعي الذي هيمن لفترة طويلة، ثم التصور الليبرالي لنتناول في الأخير التصور النقدي لمفهوم الأمن.

الفرع الأول: التصور الواقعي لمفهوم الأمن

تميزت الدراسات الأمنية حتى وقت قريب بسيطرة التصور الواقعي، ارتبط مفهوم الأمن فيها بالأساس بالقوة العسكرية للدولة، ويرجع هذا التقليد في واقع الأمر إلى زمن الواقعية الكلاسيكية التي جسدها " **نيكولا ماكيافيلي**، Nicolas Machiavel"، عندما رأى في القوة أساسا لاستقرار الحكم والإمارة، وضرورة فصل الممارسة السياسية عن الاعتبارات الأخلاقية والدينية، أو كما سماها بضرورة التمييز بين "أخلاق الفرد"

([1]) راجع : عبد الكريم بوحياوي، **الخواء الاجتماعي دراسة نظرية و ميدانية لظاهرة اللانظام المنظم**، أطروحة لنيل دكتورا دولة، قسم علوم الاجتماع ،كلية العلوم الإنسانية و الاجتماعية، جامعة الجزائر، 2008/2007 ،ص22 وما بعدها .

([2]) Stephen Walt ,"International Relations :One World ,Many Theories ",Op,Cit , p.39

و"أخلاق الدولة"، هذه الأخيرة ينبغي أن تخضع في سلوكها لمقياس أساسي وهو "منطق الدولة" أو المصلحة العليا للدولة "Raison d'état" [1].

وفق هذا المنهج تم النظر للعلاقات الدولية كعلاقة قوة، بحسب "هوبز، Hobes"، الدول –كفاعلين دون غيرهم في العلاقات الدولية- تبدوا في حالة صراع دائم فيما بينها من أجل القوة، هذا ما يجعل الأمم المتحدة ،المنظمات الدولية ،والمنظمات غير الحكومية وغيرها ... غير فاعلين من المنظور الواقعي.

لأنه لا وجود لقوة فوقية، وتسمى هذه الحالة "**بالتمركز الدولتي**" ،ودور الدولة كسلطة فوقية في هذه الحالة، يتمثل في حماية نفسها من الدول الأخرى، وذلك مرادف "للأمن القومي" ،الذي يرتكز على امتلاك القوة الكفيلة بحماية مصالح دولة معينة من أعدائها، وتحقيق سلامتها من الأخطار والتهديدات الخارجية ذات الطبيعة السياسية، الدبلوماسية والعسكرية، التي يمكن أن تؤثر على الدولة تأثيرا ماديا يمس كيانها السياسي ووحدتها الترابية.[2]

وعليه فإن الواقعية التقليدية اتخذت من "**الدولة**" وحدة التحليل الأساسية للعلاقات الدولية، ولبناء المقاربة الأمنية الهادفة لإظهار كيفية محافظة الدولة على أمنها واستقرارها في عالم فوضوي وغير مستقر، فالأمن هو أمن الدولة، وافتراض وجود تهديدات تمس بقاء الدولة المادي، وحصرها في العسكرية منها، قلص مفهوم الأمن إلى مجرد مسألة دفاعية وحمائية.

اولا/مرتكزات الواقعية التقليدية:

باعتماد الواقعية على الدولة كوحدة التحليل الأساسية والوحيدة، ارتبط موضوع الأمن بالمفاهيم التالية: القوة، السيادة، الفوضى، المأزق الأمني.

1- القـــوة:

إن التهديد الذي يسعى المفهوم التقليدي إلى احتوائه ذو طبيعة مادية، وهو تهديد موضوعي تتم مواجهته بتطوير قدرات الدولة العسكرية، باعتبار أن القوة العسكرية هي مقياس قوة الدولة. ومعلوم أن

---

(1) Dario Battistella, **Théories Des Relations internationales**, Presse de La Fondation National des Sciences Politiques, 2009, p.124.

(2) انظر: جيمس دوروتي، روبرت باستغراف، ترجمة وليد عبد الحي ، **النظريات المتضاربة في العلاقات الدولية** ، مكتبة كاظمة للنشر والتوزيع، الكويت، 1985، ص69.

مضامين القوة لدى الواقعيين أدرج فيها عناصر جديدة تباعا[1]، بالتركيز على "**القدرات العسكرية** "لدى "هانس مورقنتو، Hans Morgenthau"، ليضاف له متغير "**القدرات**" لكينث وولتز "Kenneth Waltz" ، الذي يتمثل أساسا في حجم السكان، المساحة، توافر الموارد، الاستقرار السياسي إلى جانب القوة العسكرية، ليضاف في الأخير "**الشق الاقتصادي**" لدى "وولتز Waltz" ،و"**البعد المعرفي**" جنبا إلى جنب مع الأبعاد الأخرى لدى الواقعيين البنيويين، والتي لا يمكن فصلها عن التنظيم السياسي للدولة (نظام الحكم ،المؤسسات السياسية، الاديولوجيات التي تستمد منها الحكومات شرعيتها)، فتناغم كل العوامل آنفة الذكر يساهم في قياس قوة الدولة وقدرتها على بلوغ أمنها القومي.[2]

من جهة أخرى ارتبط مفهوم القوة بالمصلحة الوطنية بعلاقة طردية، فكلما زادت الدولة من قوتها ،كلما مكنها ذلك من تحقيق مصالح أكثر وأكبر، وكلما زادت المصالح، دعت الحاجة للزيادة من قوتها.

2- السيادة:

تمثل السيادة مكونا أساسيا في تعريف الدولة عند الواقعيين، فعلى المستوى الداخلي ينطلق الواقعيون في تعريف الدولة باعتبارها المحتكر الشرعي الوحيد للقوة والعنف داخل حدودها، وبصلاحية قانونية عليا ،فحدودها ترسم بالإقليم ،وتلك الصلاحيات يعبر عنها بالسيادة ، بما معناه أن الأمن كان ينظر إليه من زاوية دولتية ،وبمنظار مشروعية العنف السلطوي ،هذا على الصعيد الداخلي.

أما على الصعيد الخارجي ،فتظهر سيادة الدولة من خلال تفاعلاتها مع الدول الأخرى ،وتحقيق الأمن والتطلع إلى وضع الهيمنة بغية ضمان بقائها.[3]

3- الفوضى:

يتواجد مصطلح الفوضى في قلب التصور الواقعي لمفهوم الأمن إلى جانب القوة والسيادة، فمثلا "كينث وولتز K.Waltz"، -أحد أقطاب الواقعية الجديدة- يعتبر بنية النظام الدولي فوضوية، ويرى أن الفوضوية مرتبطة بحدوث أو بظهور العنف، والاستخدام المتوافر للقوة، فتسعى كل دولة لتطوير قدراتها العسكرية

---

(1) Joshua S.Goldstein, **Long Cycles**: **Prosperity and War in the Modern Age**, New Haven, Yale University Press, 1988, p.75.

(2) Jean Marc Lavieille, **Relations Internationales**: **La discipline**, **les approches**, **les facteurs**, **les règles**, **la société internationale**, Edition Ellipses, 2003, p.20.

(3) محمد علي مخادمة،"السيادة في ضوء متغيرات دولية" **مجلة الشريعة والقانون**، العدد 34، أفريل 2008، ص167.

،وإقامة التحالفات القوية، بالشكل الذي يتجاوب مع البنية الفوضوية للنظام الدولي، ويتيح لها امتلاك القوة والنفوذ، مما يجعلها تتبع سلوكا يعيد إنتاج الفوضى في النظام الدولي، ويصبح الأمن مرادف لتوازن القوى.[1]

فاهتمام الدولة ليس تحقيق استقرار النظام الدولي، وإنما المحافظة على نفسها في ظل الفوضى، لدرجة أن الحرب تصبح من حقوق الدولة دفاعا عن سيادتها و مصالحها.

4- المأزق الأمني:

أول من وضع هذه الفكرة في الخمسينات من القرن هو "جون هرتر John Hertz "،حيث يقول أنها: «مفهوم بنيوي تقود فيه محاولات الدول –للسهر على متطلباتها الأمنية بدافع الاعتماد على الذات، وبصرف النظر عن مقاصد هذه المحاولات– إلى ازدياد تعرض دول أخرى للخطر، حيث أن كل طرف يفسر الإجراءات التي يقوم بها الآخرون على أنها تشكل خطرا محتملا».[2]

.بمعنى آخر أن تحقيق الأمن للدولة "أ" يؤدي إلى حالة اللاأمن للدولة "ب"، لعدم امتلاكها للتكنولوجيا العسكرية الحديثة، مما يؤدي إلى حالة انكشاف أمني لها، فالأمن حسب هذه المعادلة يبقى الغاية القصوى ،وضمانه مرتبط ببناء توازنات عسكرية.

وغالبا ما يأخذ هذا التفاعل طابعا تنافسيا صراعيا، تجسده المعادلة الأمنية الصفرية" Zero-Sum "، على أساس أن الأمن الإضافي للدولة "أ" هو نقصان أمن للدولة "ب" ، ويرجع كل من "بوث، Booth" و "ويلر، Whiller" المعضلات الأمنية إلى شعور دولة ما بعدم اليقين والاطمئنان ،عما إذا كانت الاستعدادات العسكرية لدولة أخرى مجرد استعدادات دفاعية بحتة لدعم أمنها، أم أنها ذات طابع هجومي تهدف من ورائه إلى تغيير الوضع الراهن لمصلحتها.[3]

ثانيا/نقد التصور الواقعي للأمن: إن موقف الرفض المطلق الذي تبنته الواقعية في إعادة صياغة مفهوم الأمن خارج إطاره الضيق المرتبط بالقوة العسكرية، كان أهم نقد تعرض له هذا التصور، فرغم اعتراف الواقعيين

---

(1) Myrian Gervis et Stephen Rossel ," De la sécurité de l'Etat à celle de l'Individu, L'évolution du Concept de Sécurité au Canada (1990.-1996)" , **Etudes Internationales**, Vol 31 , N^{0}1, Mars 1998, p.25,26.

(2) أنظر علاق جميلة، ويفي خيرة، "مفهوم الأمن بين الطرح التقليدي والطروحات التقليدية الجديدة"، **العالم الاستراتيجي** ، مركز الشعب للدراسات الإستراتيجية ، العدد الرابع، جوان 2008، ص27.

(3) Nicolas, J Wheeler and Ken Booth, **The Security Dilemma**, in Baylis (Jhon) and Rengger eds, Dilemma of World Policy (International Issues in Changing World), New York, Oxford University Press, 1992, pp.29,30.

بوجود أخطار غير عسكرية، إلا أنهم رفضوا إقحامها ضمن الدراسات الأمنية، حفاظا على التناسق الإيتيمولوجي للمفهوم، بدافع أن ذلك لن يزيد إلا من تعقيد مهمة المحللين الأمنيين في عملية بحثهم، فعلى حد تعبير "ستيفن والت Stephan Walt"

«إن حقل الدراسات الأمنية بعد الحرب الباردة، يجب أن يبقى يهتم بالدرجة الأولى بظاهرة الحرب، أي دراسة الخطر واستعمال ومراقبة القوة.»[1]

من جهة أخرى، ورغم المراجعة المفاهيمية التي حدثت في التصور الواقعي من طرف بعض الواقعيين الجدد والبنيويين، فإن التوسع تم فقط في التهديدات الضاغطة على أمن الدولة، و لم يسجل خروج فعلي على حقيقة الرؤية الواقعية التي تجعل من الدولة المرجعية الأساسية، ومن الحكومات فواعل مركزيين، وعلى فوضوية العلاقات الدولية[2]، فبقي التصور الواقعي مبني على "الدولتية"، "Statisme"، لا على "المؤسساتية" "Institutionnalisme"، بإهماله دور المؤسسات الدولية في التقليل من حدة النزاعات.

وعليه فإن الدراسات الأمنية في ظل المدرسة الواقعية –التي احتكرت هذا الحقل المعرفي في فترة الحرب الباردة– أدت إلى بناء تصور عنصري للأمن، غلب عليه الطابع التقني، لأن حصر التهديدات آنذاك في مخاوف الولايات المتحدة الأمريكية وخلفائها من المد الشيوعي، والمخاطر التي كانت تهدد القيم الليبرالية، فتنافس الباحثون على إصدار دراسات يمكن الاستناد عليها في صياغة سياسات فعالة لمواجهة الاتحاد السوفياتي[3] ، مما أفقد هذا الحقل المعرفي الحياد الفكري، الذي يعتبر ضروريا حتى يتحسس الباحث التهديدات الحقيقية للعالم المادي، إذ أن عدم دخول التحديات الجديدة الفقر، البيئة، الإرهاب... قيد إدراك الباحثين كان طبيعيا، لعدم تمتع التصور التقليدي بمرونة كافية تسمح له باحتواء مستجدات النظام الدولي والبحث عن تصور جديد لمفهوم الأمن.

الفرع الثاني : التصور الليبرالي لمفهوم الأمن

رأى الليبراليون أن التغيرات التي صاحبت نهاية الحرب الباردة تستدعي ضرورة مراجعة المفهوم التقليدي للأمن، ورأى جانب كبير منهم أن التحليل الأمني يجب أن يستند إلى المتغير الديمقراطي، على اعتبار أن انتشار

---

(1) Stephen Walt,Op ,Cit,p.40

(2) David Baldwin, "Security Studies and the End of the Cold War", **World Politics**, Vol 48,N^{0}1, October, p.118.

(3) Pierre De Senarclens, et Yohan Ariffini, **La Politique Internationale**, **Théorie et Enjeux**, 5eme édition, Armand Colin éditeur, Paris, 2006, p.20.

الديمقراطية وترسخها على مستوى الدول ،وعلى مستوى بنى النظام الدولي، من شأنه أن يكرس أطر السلام الدائم، التي تفتح المجال أمام مسارات جديدة للسياسة الدولية، تكون الصفة التعاونية سمتها الأساسية، بعكس حالة الصراع الدائم التي صورها الواقعيون.

فالحالة الطبيعية في تسوية الدول الديمقراطية لخلافاتها في فترات تعارض المصالح، لا تستدعي اللجوء إلى استخدام القوة العسكرية أو التهديد بها، لأن المعايير المؤسساتية المشتركة تقيد حالة التصعيد بين الديمقراطيات ،التي تلجأ إلى تسوية منازعاتها عبر أطر التفاوض والوساطة وأشكال دبلوماسية وسلمية أخرى.[1]

ومتغير القوة الذي سيطر على التصور الواقعي لم ينكره أنصار السلام الديمقراطي كقيمة تحرك استراتيجيات الدول بما فيها الديمقراطية، إلا أنه يصبح أقل قدرة على التفسير في الحالات التي تتوزع فيها القوة بشكل متساو بين الدول، حيث تصبح المعايير والمؤسسات الدولية بمثابة الضامن الوحيد لإيقاف المعضلة الأمنية، وظهر ما يسمى "بالقوة اللينة" "Soft Power"، التي تعتمد على المجالات الاقتصادية والثقافية... عوض القوة الصلبة "Hard Power" أي القوة العسكرية التي هي أكثر تكلفة.[2]

من جهة أخرى خالف التصور الليبرالي النهج الواقعي، واعتبر أن الدولة ليست هي الفاعل الوحيد ولا الرئيس في العلاقات الدولية، إذ توجد إلى جوارها التكتلات الاندماجية العالمية والإقليمية، والحكومية وغير الحكومية. وأن الدولة ليست صوتا واحدا، بل تتألف من عديد المؤسسات والجماعات التي قد تتباين وتتفاوت مصالحها، وتدخل في مساومات للوصول إلى توافق عام حول تلك الرؤى والمصالح.

وعليه سجل التصور الليبرالي انتقال واضح من "**الدولتية**" إلى "**المؤسساتية**" وذلك بالاعتماد على نظرية "الاعتماد المتبادل".[3]

---

(1) See:John Macmillan, "Liberalism and The Democratic Peace ", **Revue of International Studies**, N°30, 2004,p.181.

(2) جوزيف ناي، ترجمة عبد القادر عثمان، **حتمية القيادة، الطبيعة المغيرة للقوة الأمريكية**، مركز الكتب الأردني، 1991 ، ص27.

(3) Paul A Papayoanou, "Interdependence, Institutions, and The Balance of Power", **International Security**, Vol 20, N°4, Britain, Spring1996.p.82

أولا/ المؤسساتية: "Institutionnalisme"

نادى الليبراليون بتجاوز مفهوم الأمن القومي، الذي يعتمد على المنطق المهيمن للدولة كمصدر للأمن والتهديد في آن واحد، وتبنى مفهوم جديد للأمن عرف ب: الأمن الجماعي "Collective Security" ،الذي يعني تشكيل تحالف موسع يضم أغلب الفاعلين الأساسيين في النظام الدولي، قصد مواجهة أي فاعل آخر.

أي السعي إلى الرد على أي عدوان أو أي محاولة لفرض الهيمنة، عبر إشراك كل الدول الأعضاء في دراسة الخيار الملائم للتصدي له، فالأمن الجماعي يقوم على فرضية أساسية هي عدم تقسيم السلم، وهو الاعتقاد بأن كسر أمن أي دولة كانت يهدد أمن الغير. وهو تصور مأخوذ من فكرة كون المجتمع الدولي لابد أن يضبط على أساس القانون الدولي، مما يجعل منه تعاون عسكري، يهدف للحماية والدفاع عن وحدة الدول وسيادتها.[1]

فتم إنشاء العديد من منظمات الأمن الجماعي التي تتعاون على تحقيق الأمن وتقليص التهديدات، كالأحلاف الجهوية (حلف الشمال الأطلسي OTAN، حلف الناتو NATO)، وغيرها من المؤسسات الاندماجية، كالإتحاد الأوروبي، منظمة الوحدة الإفريقية، جامعة الدول العربية، بل أن منظمة الأمم المتحدة ومن قبلها عصبة الأمم المتحدة أنشأت في المقام الأول للعب دور منظمة أمن جماعي، يهدف لحصر استعمال القوة في يد المنظمة الأممية، وسحبها من يد الدول تفاديا لانتشار الحروب فيما بينها، والاستثناء الوحيد للجوء الدولة لاستعمال القوة هو حالة الدفاع المشروع عن النفس، أو مواجهة عدوان عسكري استبق ضدها.[2]

ثانيا/نظرية الاعتماد المتبادل:

وتنسب إلى كل من "روبرت كيوهان"و "جوزيف ناي"، "R.Keohan, Joseph S.Ney" في كتابهما "**القوة والاعتماد المتبادل**" لسنة1977، ويشير هذا المفهوم إلى النتاج التفاعلي لمجموعة من العناصر المميزة للحياة الدولية منذ منتصف الألفية الثانية، التي اتسمت بعدة مظاهر أهمها:

تطور العالم الشبكي، التغيرات الاقتصادية، استقلالية الفاعلين غير الدوليين، تنامي الاهتمام بقضايا البيئة وتوسيع الميادين الأمنية (سياسية، اقتصادية، اجتماعية...)

---

[1] انظر منى عبد الله جوهر،" تفسير ظواهر التعاون الدولي في عالم الصراع من منظور المدرسة الواقعية"، **مجلة السياسة الدولية**، مؤسسة الأهرام أفريل 1997، ص 61.

[2] David Baldwin, "Security Studies and the End of the Cold War", Op,Cit,p.119

ومقتضى هذه النظرية أن خلق تخب فوق قومية عوض النخب الوطنية سيؤدي إلى محاولة إيجاد قيم مشتركة (اقتصادية، سياسية عسكرية...) ، وهو ما يخلق نوع من التعاون المشترك ضد أي قوة متمردة على دولة أخرى، لها علاقة مصلحية مع دول أخرى، مما يردع الدول التي تجنح للحرب عوض العمل الدبلوماسي، والعمل على تقليص حدة النزاعات بين الدول عن طريق إتباع منطق جديد ،هو منطق التقارب والتعاون، وضرورة إيجاد اتصال وتبادل معلومات بين الأطراف والفاعلين للقضاء على أزمة الثقة والتخوف بين الدول، وهو ما يؤدي إلى غياب حالة اللاأمن بين الدول،[1] وعليه فإن الاتصال بين الدول عن طريق هذه المؤسسات والمنظمات شيء ضروري ومهم لتحقيق الأمن.

ثم طور هذان المفكران نظرية الاعتماد المتبادل باستحداث مصطلح جديد "**الاعتماد المتبادل المركب**" باعتبار أن الأمن في النظام الدولي يتحقق نتيجة تعقد العلاقات التجارية والاقتصادية وترابطهما الشديد، مما يجعل حالة الانسحاب والتراجع غير ممكنة، لأنها ستؤدي إلى الخسارة، وهو ما يخلق نوع من التعاون المشترك[2]

بناءا على ما سبق، يتضح لنا أن مفهوم الأمن في المدرسة الليبرالية، أقل تبسيطا وأكثر تركيبا منه لدى المدرسة الواقعية، فهو لا يقتصر على البعد العسكري فحسب بل يتعداه إلى أبعاد اقتصادية ثقافية، اجتماعية... وغيرها، ويؤكد على الفوائد التي يمكن للمجتمعات أن تجنيها من خلال إقحام فاعلين جدد من دون الدول، لكنهم أبقوا على الدولة كموضوع مرجعي واحد، لأن كل الفواعل المذكورة سابقا تبقى مرتبطة بالدولة، الأمر الذي أدى إلى ظهور مقاربات حديثة تحدث بقوة المقاربات التقليدية، وقدمت بدائلها في تحديد مفهوم الأمن ومرجعياته الأساسية قصد الاستجابة للتحديات الجديد.

الفرع الثالث: التصور النقدي لمفهوم الأمن

مع بداية النظام العالمي الجديد، ظهرت دراسات نقدية حاولت تغطية التصور السابق، ودعت إلى الارتكاز إلى مفهوم أكثر إيجابية، وفي هذا الصدد يقول أبرز رواد هذا الاتجاه كيث بوث "K Booth":

---

(1) Robert O, Keohane and Joseph S.Ney, **Power and Independence**, World Politics in Transition (Boston,Ma:Little, Brown), 1977, p.68

(2) Paul A.Papayoanou, Op, Cit, p.83.

"طريقتي في التعامل مع هذا النقاش النقدي، هو أنني أرحب بأية مقاربة تمكننا من مواجهة المعايير المشؤومة للدراسات الإستراتيجية للحرب الباردة، للوصول في نهاية الأمر إلى إعادة النظر في مفهوم الأمن."[1]

فظهرت ما تسمى "**بجماعة كوبنهاجن**" التي اجتمعت تحت اسم "**الدراسات النقدية للأمن**"[2] والتي ينتمي أعضاؤها إلى آفاق مختلفة من الواقعية الجديدة والبنيوية والحداثة، وصرحت برغبتها في إحداث القطيعة مع الرؤية الكلاسيكية للأمن، ورغم اختلافهم إلا أنهم اتفقوا في عدة نقاط تحليلية:

إذ اقترحوا تغيير المقاربة الآلية للأمن إلى مقاربة تأملية ،و لم يعد بذلك الأمن يعني اللاأمن ولا يعني فقط التركيز على التهديد، وإنما اتخاذ المرجعية الأنسب لبناء المقاربات الهادفة لإظهار سبل تحقيق الأمن.[3]

وتم تحدي المفهوم التقليدي للأمن على أكثر من صعيد، فمن جهة لم تعد الدولة الفاعل الوحيد المؤثر في النزاعات الدولية، بل امتد هذا التأثير ليطال فواعل أخرى غير الدول (المنظمات الحكومية الدولية، المنظمات غير الحكومية، الجماعات الإرهابية....)، من جهة أخرى كشفت تحولات البيئة الأمنية لفترة ما بعد الحرب الباردة عن تنوع مصادر تهديد الدولة الوطنية عدى التهديد العسكري، الذي حظي بالأولوية الإستراتيجية لدى الطرح التقليدي، هذه الأخيرة أصبحت مواجهة بعدد كبير من التهديدات[4]، كالجريمة المنظمة، التغيرات المناخية، الأمراض والأوبئة... والتي تقف القوة العسكرية عاجزة أمامها.

فلم يعد من الممكن إذا إقامة الدراسات الأمنية من خلال اتخاذ الدولة كمرجعية وحيدة لها، كون المسألة الأمنية لم تعد تعني مجرد التوسيع في التهديدات التي تمس أمن الدولة، وإنما فيمن يجب أن يؤمن؟ وما يجب أن يؤمن لضمانه؟

---

(1) Ken Booth ," **Introduction** :**The Interregnum** ,**World Politics in Transition**" ,Paper presented at new thinking about Strategy and International Security ,London Press,22 april2005,p.08

(2) حمدوش رياض، **تطور مفهوم الأمن والدراسات الأمنية في منظورات العلاقات الدولية**، ورقة مقدمة في الملتقى الدولي الجزائر والأمن في المتوسط واقع وآفاق، جامعة قسنطينة يومي 29و30 أفريل، ص278.

(3) قسوم سليم، "**التنظير لمرحلة ما بعد الحرب الباردة**"، 23 أكتوبر 2011، متوفر في موقع www.wordpress.com تاريخ التصفح 2011/10/23

(4) Hélène Viau, **La reconceptualisation de sécurité dans les théories réaliste et critique**: **quelque pistes de réflexion sur les concepts de sécurité humaine et de sécurité globale**, Centre d'Etude des Politiques Etrangère de Sécurité. CEPES, Université de Québec, Montréal, 2000, p.06.

لذا عمد النقديون على تغيير الموضوع المرجعي للمفهوم من **الدولة** إلى **الفرد**، الذي وضع في قلب التحليلات النقدية عند تحديدهم مفهوم الأمن، لأن الدولة حسب العقد الاجتماعي وسيلة لضمان أمن الأفراد، وليست غاية في حد ذاتها[1]، فالفرد له حقوق تثبت له بمجرد الميلاد، والدولة لم تنشأ إلا لحماية هذه الحقوق، وإذا مست بها تكون قد تجاوزت نطاق وظيفتها والغاية من وجودها، وبهذا تكون الدولة مجرد فاعل للأمن من بين غيرها من الفواعل الأخرى، لذا تساءل بعض المحللين:

كيف يمكن أن تبقى الدولة الوحدة المرجعية في دراسة الأمن حين لا تتمكن من تحقيق الأمن لأفرادها؟ وفقا لهذه النظرية فإن الإنسان هو المركز المنطقي والأخلاقي للمسألة الأمنية، وهو ما مهد فيما بعد لتأسيس مفهوم عرف بالأمن الإنساني[2].

ثم تطورت النظرية النقدية في إطار القيم الأخلاقية والعدالة في العلاقات الدولية، وربطت مفهوم الأمن بمصطلح "التحرير" أو "الانعتاق" "Emancipation" حيث يرى "بوث Booth" أن الأمن يعني الانعتاق أو التحرير، أي تحرير الشعوب من القيود التي تعيق مسعاها للمضي قدما اتجاه خياراتها [3] (كالحرب، والفقر والاضطهاد...) .

بالنتيجة فإن المفهوم النقدي للأمن يمكنه من أن يتعامل مع أي من التهديدات التي لم تأخذ سابقا بعين الاعتبار، ويصبح التهديد معرفا في كل ما يعيق تحرير الفرد، ويصبح الأمن يعني غياب التهديدات والتحرير من الإكراهات المادية التي تمنع الأفراد من القيام باختياراتهم.

إن إعادة النظر في مفهوم الأمن تستدعي بالضرورة مراجعة المفاهيم المرتبطة به، أهمها:القوة، السيادة، المواطنة.

1. القوة:

في ظل التصور النقدي تزايد الإدراك بعدم ترجيح القوة العسكرية في وضع الاستراتيجيات المناسبة، وزادت أهمية القوة الاقتصادية في ظل المتغيرات الدولية الجديدة، وأصبحت هدفا تسعى إليه الدول، وأساسا تقوم عليه قوتها، وآداة فعالة في ممارسة اللعبة الدولية إلى جانب القوة السياسية وغيرها، وفي هذا الإطار يقول "كيث بوثK Booth":

([1]) Jean Jacques Roche, "le réalisme face a la sécurité humaine", Dans: **la sécurité une nouvelle conception des relations internationales**, l'Harmattan, Paris 2001, p.59.

([2]) عاطف غضيبات، "الأمن الإنساني مفهوم الأمن الإنساني وقضاياه"، **المجلة السودانية للدراسات الدبلوماسية**، العدد 03، 2003، ص105.

([3]) جون بيليس، ستيف سميث، **عولمة السياسة العالمية**، مركز الخليج للأبحاث، 2004، ص378.

«إن القوة في الشؤون العالمية تتجه على نحو متزايد إلى النجاح الاقتصادي بدلا من الإحصائيات العسكرية»[1].

وأصبحت القوة تتوزع بين الدولة والفاعلين الآخرين، سواء تم ذلك بإرادة الدولة، التي لم تعد تملك القدرة على الإرادة الأحادية للمشكلات القائمة، أو حصل ذلك بسبب الثقل المتنامي الذي تتوفر عليه هذه الفواعل. ثم تكونت قناعة مفادها، أن القوة هي القدرة على توظيف الدولة لإمكانياتها بشكل يحقق لها الفائدة ،فعديد دول العالم الثالث تملك قوة ديموغرافية وثرواتية كبيرة، إلا أنها أفقر دول العالم.

2. السيادة:

إن التحول في الوحدة المرجعية لتحديد مفهوم الأمن، أثر بشكل مباشر على مفهوم السيادة، فوضع الفرد كوحدة أساسية في التحليل جعل مسؤولية حمايته ملقاة على الفواعل في الساحة الداخلية، التي تتحمل المسؤولية في حالة تعرض حياة الفرد للخطر أو التهديد، وفي حالة عجزها، أو إذا كانت هي نفسها سبب ذلك التهديد، أمكن للفواعل الدولية التدخل، وهو ما سيؤدي بالضرورة إلى مراجعة مبدأ عدم التدخل والمساواة بين الدول في السيادة.[2]

3.المواطـــنة:

إن التصور التقليدي للأمن جعل أمن الأفراد مرهون بالمواطنة، التي تعرف على أنها العلاقة القانونية التي تربط بين الفرد ودولة ما، والتي تمكنه من الاستفادة من جملة من الحقوق، والالتزام بعدد من الواجبات، وعليه فإن أمن الفرد مرهون بضرورة الانتماء لدولة ما.إلا أن التصور النقدي رفض أن يبنى الأمن على ركيزة المواطنة[3]، فبسهولة المواصلات أصبح الفرد كثير التنقل، بل أنه في الدولة الواحدة قد يكون عدد المغتربين من مواطنيها يفوق بكثير عدد مواطنيها القاطنين بها، كما هو الحال في لبنان مثلا.فالنقديون يؤيدون فكرة المجتمع

---

[1] Ken Booth, "**Introduction**: **The Interregnum** : **World Politics in Transition**", Paper Presented at New Thinking about Strategy and International Security,2006, p.08.

[2] أنظر أسامة المجذوب، "التغيرات الدولية ومستقبل مفهوم السيادة المطلقة"، السياسة الدولية، العدد 109، مركز الدراسات الدولية والإستراتيجية بالأهرام، جويلية 1992، ص 116.

[3] Mickael Elbaz, **Ie lien Civique dans La Société Monde**, (G) Fritz (JC), L'humanité face a la mondialisation, L'Harmattan, 1997, p.24.

الكوسموبوليتاني، الذي يعترف بوجود الفرد دون الدولة، ويركز على حماية حقوق الإنسان العالمي بغض النظر عن دولته، أو جنسه ،أو دينه. [1]

كانت هذه أهم المرتكزات التي اعتمدها التصور النقدي لتطوير مفهوم الأمن و إعادة صياغته من جديد

المطلب الثاني
المقاربة الحديثة للأمن (تقرير التنمية البشرية 1994).

لقد لاقت المقاربة التقليدية للأمن تحديا قويا من قبل من قبل مقاربة حديثة قدمت بدائلها في تحديد مفهوم الأمن ومرجعياته الأساسية، وسبل بنائه على المستوى العالمي، حيث حولت التركيز إلى أمن الإنسان بدلا من أمن الدولة، أو كما اصطلح على تسميته ب"**أمن ذو وجه إنساني**"، كونه يدرج البعد الإنساني في كل الأعمال المتعلقة بالمسائل الأمنية، فانتقل الاهتمام من حقوق وانشغالات واحتياجات الدول ،إلى حقوق وانشغالات واحتياجات المواطنين، وهو ما فتح الباب على مصراعيه للتفحص النقدي، فكان لذلك انعكاسات مباشرة على مضمون الأمن واستراتيجياته، وكذا أبعاده.

الفرع الأول: جذور مفهوم الأمن الإنساني

أعيد إحياء مفهوم أمن البشر والأفراد في المجتمعات المختلفة على أيدي برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، وذلك في تقريره عن التنمية البشرية لسنة 1994، لكن يمكننا تتبع جذور مفهوم الأمن الإنساني بالرجوع إلى العديد من المواثيق الدولية، التي أكدت على ضرورة حماية مجموعة من الحقوق لتحقيق أمن الإنسان، وفي هذا السياق نشير إلى ميثاق "ألمان جاكارتا" الصادرة سنة 1215 ،الذي لمح إلى ضرورة حماية الإنسان كفرد في المجتمع، ومن بعده إلى تأسيس اللجنة الدولية للصليب الأحمر سنة 1840 ،التي تعتبر أول تنظيم دولي اهتم بأمن الإنسان وحمايته من أخطار الحروب والكوارث، كما مثل إعلان الثورة الفرنسية لسنة 1789 تطورا نحو الاهتمام بأمن الفرد داخل الدولة، من خلال تأكيده على مجموعة من الحقوق والحريات الأساسية التي تحقق

---

[1] Hélene Viau, Op ,Cit ,p.09

أمن الإنسان.[1] وهناك من يرجع مفهوم الأمن الإنساني إلى الخطاب الشهير الذي ألقاه رئيس الولايات المتحدة الأمريكية الأسبق "**فرنكلين روزفلت**" سنة 1941، والذي أطلق عليه خطاب الحريات الأربع وهي : حرية التعبير، حرية الاعتقاد، حرية التحرر من الجوع، حرية التحرر من الخوف.[2]

ثم تجسد المفهوم في إطار المبادئ العامة لمنظمة الأمم المتحدة، من خلال الشرعة الدولية لحقوق الإنسان (الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948 ،والعهدين الدوليين للحقوق المدنية والسياسية، والاجتماعية والاقتصادية والثقافية 1966) وكذا "اتفاقيات جنيف الأربع 1949" حيث تضمنوا جميعا أفكار تؤكد في مجملها على ضرورة حماية الإنسان، وتحقيق أمنه من خلال تأكيدها على مجموعة من الحقوق الأساسية، كحق الإنسان في الحياة وسلامة شخصه من التعذيب، حقه في الأمن وفي الدفاع الشرعي ومجموع الحقوق الفردية كالتمتع بالجنسية والحق في الانتخاب والترشح وغيرها.

ثم جاءت بدايات طرح مفهوم الأمن الإنساني خلال فترة الحرب الباردة، ضمن أعمال وتقارير بعض اللجان المستقلة المعنية بدراسات الأمن والتنمية، ومنها اللجنة المستقلة حول قضايا التنمية الدولية برئاسة "**ويلي براندت**، Willy Brandt" التي تشكلت سنة 1977، بناءا على اقتراح رئيس البنك الأسبق "**روبرت ماكنمارا**"، وهي مكونة من عدد من الخبراء السياسيين والاقتصاديين، لصياغة اقتراحات أساسية قصد الوصول إلى اتفاق عالمي في عمليات التفاوض بين الشمال والجنوب، باعتبار أن اللجنة ركزت في أعمالها على قضايا الشمال والجنوب والفجوات بينها، وأصدرت اللجنة تقريرين، الأول هو "تقرير الشمال الجنوب برنامج للبقاء، North-South Report: A Program for survival" سنة 1980، والتقرير الثاني هو الذي جاء بعنوان "الأزمات المشتركة: تعاون الشمال الجنوب للتعافي العالمي"، Common Crisis: North-South Cooperation For World Recovery"[3]، وذلك في عام 1983، أكد الأول أن المشاكل التي تواجهها البشرية لم تعد قاصرة على الأنماط التقليدية المرتبطة بالسلم والحرب ،إذ يوجد بجانبها أنماط أخرى

---

(1) روان فضايل بهو، "**وقفات حول مبدأ ومنهجية الأمن الإنساني: التسامح كأحد سبل تحقيق الأمن الإنساني في الدول العربية**"، ورقة مقدمة في المؤتمر الدولي للأمن الإنساني في الدول العربية، 15 مارس 2005، قسم العلوم الاجتماعية والإنسانية، اليونسكو، ص20.

(2) Alkire Sabina, "**A Conceptual frame work for human security 2002**",avalaible at : www.humansecurity-chs.org/activities/outreach/frame.pdf , visited 12/09/2010

(3) Kanti Bajpai, "Human Security: Concept and Measurement", **Global Economic Review**, Vol 32, p.04.

أكثر خطورة، كالجوع والفجوات المتزايدة بين الشمال الغني والجنوب الفقير، أما التقرير الثاني، فقد ركز عل متطلبات تحقيق أمن الإنسان، كالأمن الغذائي والطاقوي، وإصلاح نظام المساعدات الدولية[1].

كما طرح المفهوم أيضا في أعمال اللجنة المستقلة لقضايا نزع السلاح والأمن، المعروفة "بلجنة بالم"، "Palm Commission" نسبة إلى رئيسها "أولف بالم، Olof Palm"، والتي دعت في تقريرها لسنة 1982، بعنوان "الأمن المشترك، Common Security"[2] إلى التركيز على ما سمته بقضايا الأمن الإنساني والتي تشمل قضايا الفقر، والإنفاق المتزايد على التسلح، وغياب العدالة التوزيعية والحرمان الاقتصادي، كما دعا التقرير إلى ضرورة خلق تفكير بديل حول مفهوم الأمن والسلم، يأخذ بعين الاعتبار ما يتهدد دول العالم الثالث[3].

وعقد سنة 1987 مؤتمر دولي حول العلاقة بين نزع السلاح والتنمية في باريس ،ركز على ضرورة توجيه المزيد من الاهتمام بالإنفاق على التنمية لتحقيق أمن الإنسان، وانتهى عمل المؤتمر بوضع العالم أمام فرصة اختيار: إما أن يستمر في سباق التسلح، أو أن يتحرك بسرعة معتدلة نحو نظام اقتصادي وسياسي أكثر ثباتا واستدامة ،لكن تحقيقهما معا أمر مستحيل[4].

وفي سنة 1987 أعدت الأمم المتحدة دراسة حول قضايا ومصادر تهديد الأمن الإنساني، شارك فيها عدد من الخبراء من بينهم "روبرت ماكنمارا"، اقترح من خلالها إنشاء مجلس مراقبة عالمي " Global Watch Council" لبحث السبل الكفيلة بتحقيق رفاه الأفراد وأمنهم.

كما يعترف "للجنة برنتلاند،Bruntland Commission " بمساهمتها في إظهار مفهوم الأمن الإنساني، والتي عرفت فيما بعد "بلجنة الحكم الرشيد العالمي،" "Global Govenance Commission ،التي انبثقت عن مبادرة استكهولم للأمن العالمي والحكم الرشيد لعام 1991، والتي دعت إلى تبني مفهوم أوسع للأمن يمكنه التعامل مع التحديات المرتبطة بمشاكل التنمية، حيث ركزت في تقريرها الصادر سنة

([1]) خديجة عرفة محمد ،" مفهوم الأمن الإنساني"، **مجلة مفاهيم**، العدد13، السنة الثانية، المركز الدولي للدراسات المستقبلية و الإستراتيجية ، يناير 2006 ،ص 12

([2]) معلومات منشورة في موقع اللجنة على شبكة الانترنت: www.palmefonjen.org/english بتاريخ 2012/11/12

([3]) خديجة عرفة محمد،" مفهوم الأمن الإنساني" ، المرجع نفسه،ص12

([4]) Alan Colins," **Security and Southeast Asia**: **Domestic**, **Regional and Global Issues**" (London: Lynne Rinner Publishers,2003) p.03:available at www.home.att.net/~slomansonb.html. Visited 04/06/2012

1987 بعنوان "مستقبلنا المشترك، Our Common Future" [1]على إستراتيجية التنمية المستدامة، من خلال تحقيق الانسجام بين الإنسان والبيئة، وضرورة إيجاد سبل تحقيق احتياجات الأفراد الحالية دون التأثير على قدرة الأجيال المستقبلية على بلوغ احتياجاتها الخاصة.[2] وفي سنة 1994طرح برنامج الأمم المتحدة تقريرا يحمل مفهوم جديد للأمن هو " **الأمن الإنساني**".

الفرع الثاني: جديد مقاربة الأمن الإنساني

جاءت مقاربة الأمن الإنساني لتعطي إجابات جديدة عن الأسئلة التقليدية الثلاثة، التي لطالما ارتبطت بالنقاش حول مفهوم الأمن :

- الأمن لمن؟
- الأمن من ماذا؟
- الأمن بأية وسيلة؟

أولا/ أجوبة جديدة عن أسئلة قديمة:

أعادت مقاربة الأمن الإنساني الإجابة على الأسئلة التقليدية للأمن بأجوبة جديدة و كما يلي :

1- **الأمن لمن ؟**

الجديد الذي حمله تقرير التنمية البشرية ل1994 هو تركيزه على "الفرد" كوحدة مرجعية في تحليل السياسات الأمنية، أو كما اصطلح على تسميته "أمن ذو وجه إنساني" ،كونه ضمن البعد الإنساني في كل الأعمال المتصلة بالمسائل الأمنية، فقد جاء في التقرير:

«الأمن الإنساني هو انشغال عالمي يتعلق بالفرد مهما كان وأينما وجد ، سواء في الدول الغنية أو الفقيرة».[3]

وعليه فإن مقاربة الأمن الإنساني بنت تصورها على فكرة "**المواطنة العالمية**"، التي لا تعتد بجنس الإنسان أو لغته أو دينه أو انتمائه الثقافي أو الجغرافي، فكل إنسان هو مواطن في هذا العالم ومن حقه أن يحيا حياة آمنة.[4]

---

(1) خديجة عرفة محمد ،" مفهوم الأمن الإنساني"،مرجع سابق،ص12

(2) نور الدين دخان، "الأمن الإنساني دراسة في المفهوم" **مجلة دراسات استرتيجية**، العدد 9، مركز البصيرة للبحوث الاستشارية والخدمات العالمية، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، ديسمبر 2008، ص10.

(3) تقرير التنمية البشرية لعام 1994،مرجع سابق ، ص16

(4) Mickael Elbaz, Op,Cit, pp.24.25.

وفي هذا الإطار وصف وزير الخارجية الكندي السابق "لويد أكسورثي، L.Oxworthy" مقاربة الأمن الإنساني بأنها:

" حالة أو وضع توصف بخلوها وحريتها من التهديدات التي تمس حقوق الإنسان وأمنه وحتى حياته،... وهي طريقة بديلة لرؤية ومشاهدة العالم، بحيث يعتبر الناس بمثابة نقطة أساسية ومرجعية بدلا من التركيز بشكل حصري على أمن البلاد والحكومات.[1]

وعليه فإن هذه المقاربة غيرت التساؤل:

- من يجب أن يؤمن؟

حيث أصبح الهدف الذي يجب أن يكون آمنا هو الإنسان الفرد، وليست الدولة ،رغم أن هذه المقاربة تعترف بأمن الدولة، لكنها لا تعتبره سوى وسيلة لتحقيق أمن الفرد، وليس غاية في حد ذاته، وهو ما شكل تحولا في التركيز من حقوق وانشغالات واحتياجات الدول، إلى حقوق وانشغالات واحتياجات الأفراد. بمعنى آخر بناء نظام عالمي ومستقر من أسفل (الأفراد) إلى الأعلى (العالم)، بحيث يصبح أمن الدولة مساحة وسطية.[2]

واهتمام تقرير التنمية البشرية لعام 1994، بأمن الإنسان بالدرجة الأولى جاء من خلال مظهرين:

- التحرر من الخوف.
- التحرر من الحاجة.

فهو يهتم بكيفية عيش الفرد عن طريق تحريره من الخوف في حياته اليومية، من الأخطار التي تتسم بالفجائية، بالإضافة إلى الحماية الجسدية من كافة أشكال العنف، بما يضمن كرامته الإنسانية، كما يتطلب كذلك توفير الحاجيات الأساسية للإنسان، ويقتضي مجموعة من الحريات الحيوية للجميع، حتى لا تضيق السبل بمن هم فقراء من حيث الدخل، أو من هم غير قادرين على اغتنام فرصة تنمية قدراتهم عندما تحل بهم أزمات الجوع والفقر[3].

---

(1) Axworthy Loyd, **Le Canada et la securite humaine**: **un leadership nécessaire**, Ottawa, 1996, pp.01,02.

(2) David Baldwin, "The Concept of Security" ,**Review of International Studies**, Vol 23 N^{0}05, British Studies Assotiation, 1997, p.13.

(3) تقرير التنمية البشرية 1994، مرجع سابق، ص22

وعليه فإن هذه المقاربة مثلت تحول قيمي، من خلال إعلاء مكانة الفرد الإنسان، وقيمته في السياسة الواقعية، مقابل المكانة التقليدية المهيمنة التي احتلتها كل من الدولة والأدوات العسكرية في تحقيق الغايات السياسية وضمان الأمن، وهو ما يؤكد أسبقية حقوق الإنسان على أي كيان سياسي.

2- الأمن من ماذا؟

مثل تقرير التنمية الإنسانية ل 1994 إدراكا للتهديدات غير العسكرية، وأظهر الحاجة الاستعجالية لمواجهة الأخطار التي تمس ملايين البشر، هذه التهديدات المتفاقمة لم تجد لها الإجابات الملائمة ضمن المقاربة التقليدية للأمن، ذلك أن التغيرات الحاصلة في العلاقات الدولية لعبت دور المحرك لصياغة هذه المقاربة الأمنية الجديدة[1]، لتستجيب لقائمة جديدة من التهديدات، التي أصبحت أكثر حضورا على الساحة الدولية، والتي لطالما كانت النظرة التقليدية متجاهلة لها.

وعلى هذه الخلفية اكتسبت التهديدات الداخلية أهمية كبيرة، وبرزت أخرى جديدة كليا ، حولت الاهتمام من الأمن النووي إلى الأمن الإنساني، فقد جاء في التقرير "بعد خمس عقود من ناكازاكي وهيروشيما، فإننا نحتاج إلى انتقال عميق في التفكير من الأمن النووي إلى الأمن الإنساني، فمفهوم الأمن الذي كان يعني أمن تراب الدول ضد العدوان الخارجي أو حماية مصالحها القومية، أدى إلى إهمال الانشغالات المشروعة والضرورية للناس العاديين، الذي يعني أمنهم وحمايتهم من تهديد الأوبئة، والمجاعة ،والبطالة والجريمة ،والصراع الاجتماعي ،والقمع السياسي والأخطار البيئية، والشعور بفقدان الأمن ،وغيرها من الهموم اليومية لأغلب الناس ،أكثر من خشيتهم من الحروب والصراعات، وعليه فالأمن الإنساني لا يتعلق بالأسلحة وإنما بحياة الإنسان وكرامته..."[2]

ثم أكد التقرير على ضرورة "حماية الناس من التهديدات والأوضاع القاسية وتحرر الإنسان من التهديدات الشديدة والمنتشرة والممتدة زمنيا وواسعة النطاق التي تتعرض لها حياته وكرامته".[3]

فقد ركز التقرير على التهديدات الحرجة والسائدة، والتي هي عبارة عن عوامل موجودة في البيئة المادية أو الاجتماعية والتي من المحتمل أن يكون لها نتائج وآثار مدمرة على المدى الطويل، ناهيك أنها يمكن أن تهدد

---

(2) Axworthy Loyd ,**Le Canada et la sécurité humaine**: **un leadership nécessaire** , Op,Cit,p.02

(2) تقرير التنمية البشرية 1994، مرجع سابق، ص22

(3) Roland Paris, "Human Security: Paradigm or hot air? ", Op,Cit, p.89.

قدرة الناس على استعادة قوتهم من الصدمات والكوارث، ويقابل تصنيف التهديدات الأبعاد السبعة للأمن الإنساني، باعتبار أن هناك سبعة عناصر هي سبب هشاشة البنى السياسية والاجتماعية والاقتصادية والبيئية[1].

فالأمن الاقتصادي يتهدده الفقر والأمن الغذائي يتهدده الجوع والمجاعة والأمن الصحي تتهدده أشكال الأذى والأمراض والأمن البيئي يتهدده التلوث والاختلال في التوازن البيئي ونضوب الموارد، الأمن الشخصي وتتهدده الجريمة والعنف، الأمن السياسي ويتهدده القمع البدني والمعنوي والأمن الاجتماعي الذي تتهدده النزاعات الطائفية وغيرها. [2]

لذا أعطى تقرير التنمية الإنسانية 1994 مقاربة شاملة للأمن، إذ أنه لم يقتصر فقط على التهديدات المرتبطة بالمجالات الاقتصادية والعسكرية وحسب، بل تعدى ذلك ليشمل التهديدات النابعة عن عجز الدول على مستويات التنمية الإنسانية والبناء الديمقراطي، أي أنها ترتبط بضعف حركيات صناعة الاستقرار السياسي والحفاظ على التجانس الاجتماعي في ظل عولمة التحديات والمخاطر، خاصة مع بروز مجموعة من الظواهر البنيوية والنسقية العابرة للأوطان . وعليه فإن التحول الإدراكي الذي جاء به تقرير التنمية الإنسانية ل1994 رافق حقيقة بروز تهديدات جديدة ناتجة عن التطورات التكنولوجية المتسارعة، كالتهديد لأمن المعلومات، والتهديدات الناجمة عن التغيير المناخي وغيرها...، وكلها أدت إلى تفاقم التهديدات التقليدية التي طالما صاحبت الوجود الإنساني، كتهديد الانتشار الوبائي للأمراض المعدية، وتهديد بعض أشكال الهجرة ،والتحركات السكانية واسعة النطاق، وانتشار الجريمة المنظمة عالميا، فكل هذه التهديدات أصبحت أكثر جسامة وانتشارا، جراء الثورة في ميداني النقل والاتصالات، وهو ما جعل هذه التهديدات الجديدة تتجاوز قدرة أي دولة منفردة على مراقبتها أو مواجهتها.

لكن مقاربة الأمن الإنساني لا تقدم تفسيرا للتهديدات، فهي تعترف بالتهديدات الجديدة التي تتسم بالترابط الشديد بينها، وتبحث فقط في الأسباب الهيكلية لانعدام الأمن، التي قد تكون في شكل منظم، مثل الإبادة الجماعية، المخدرات والجرائم المرتبطة بها كما تهتم أيضا بالتهديدات غير المتعمدة ،كضعف الدولة في توفير الاعتمادات للقطاعات المفتاحية الهامة، كالصحة والتعليم والغذاء وغيرها.[3]

---

[1] تقرير التنمية البشرية 1994، مرجع سابق، ص22

[2] David Baldwin, , "The Concept of Security", OP.Cit, p.15.

[3] Carlo Jean, "Conséquences Politiques et Sécuritaire de la Globalisation: Mondialisation et Sécurité (Actes du Colloque International –Mondialisation et Sécurité CDN- Edition ANEP. Alger 2003, p.160.

ثم جاء تقرير التنمية البشرية لعام 1999 بعنوان "**عولمة ذات وجه إنساني**" الذي حدد سبع عناصر، تشكل المخاطر التي تهدد أمن الإنسان في عصر العولمة وهي:

غياب الاستقرار المالي، غياب الأمن الوظيفي، غياب الأمن الصحي، غياب الأمن الثقافي، غياب الأمن الشخصي وغياب الأمن البيئي، وكذا الأمن السياسي والمجتمعي. خاصة وأن كل أشكال التهديدات لأمن الإنسان تدخل اليوم ضمن نطاق العولمة، وعولمة القيم والمبادئ والأفكار والثقافات ،التي تعتبر حواجز وعراقيل في وجه الوصول لأمن الإنسان.[1]

3- الأمن بماذا؟

انتقل مفهوم الأمن بحسب تقرير التنمية البشرية ل1994 من البحث عن تسلح لحماية الأفراد، إلى البحث عن تنمية إنسانية مستدامة، واعتبر أن الأمن يتحقق بوسائل سلمية غير عسكرية (الانتقال من الأمن بواسطة الأسلحة إلى الأمن بواسطة التنمية الإنسانية المستدامة).

فبعد أن تطورت التهديدات التقليدية من نزاعات عسكرية ومعها السباق على التسلح، إلى التهديدات الاقتصادية والتنافس الثقافي، ومختلف أشكال الحرب التجارية، تغيرت تبعا لذلك اللغة المستخدمة اليوم لوصف ما يجري على صعيد حركة التجارة والاستثمارات العالمية، وأصبح الحديث يدور عن "الأسواق المخطوفة" و"الصناعات المحاصرة" و"المجاعات المنتشرة"، وكان لزاما أن تواجه كل هذه التهديدات بوسائل جديدة، بعد أن أثبتت الوسيلة العسكرية فشلها في احتواء أو محاصرة هذه التهديدات[2]، وهو الأمر ذاته الذي عبر عنه "روبرت كوبر، Robert Cooper" في كتابه "دولة ما بعد الحداثة والنظام العالمي" ،تأكيدا لقيمة المتغير الاقتصادي والثقافي في النزاعات الجديدة:

"إن عددا كبيرا من الدول القوية، لم تعد تريد القتال والغزو، لأنها أصبحت تعمل على تحقيق أهدافها بوسائل اقتصادية وثقافية أخرى"[3]

---

(1) تقرير التنمية البشرية لسنة 1999 بعنوان "**عولمة ذات وجه إنساني**" ،برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ،الأمم المتحدة ،نيويورك 1999 ،ص13 و انظر ايضا: عبد الحكيم الشرجي، "**الفقر التحدي الرئيسي للأمن البشري، دراسة حالة للمجتمع اليمني**" المؤتمر الدولي للأمن الإنساني في الدول العربية 14 إلى 2005/03/15،عمان، الأردن، اليونسكو، ص47

(2) جايل سميث، **بحثا عن أمن مستدام** ، نسخة مترجمة للعربية، المركز العربي للدراسات الإنسانية، 19 جوان 2008، موقع المركز www.arab-center.org. بتاريخ 2012/8./14

(3) Robert Cooper, **The Postmodern State and The World Order**, London, Demos, 2000, p.22.

وعليه ومن خلال استقراء تقرير التنمية البشرية ل1994 ،يتضح أن تحقيق أمن الإنسان لا يتأتى إلا بتحقيق التنمية الإنسانية المستدامة، وصون حقوق الإنسان وحرياته، والحكم الرشيد، والمساواة الاجتماعية ،وسيادة القانون.[1]

ففي ظل غياب أو افتقاد حقوق الإنسان لا يمكننا الحديث عن توفر أمن إنساني فاعل، ولا يمكن ترسيخ أمن الإنسان وتجسيده دون توفر دولة الحق والقانون والديمقراطية، وكذا وجود سياسات وطنية متمركزة حول حاجات الإنسان وحقوقه، وبذلك تكون الدولة هي المسؤول الأول عن أمن الإنسان بمنظماتها وهيآتها (الحكومة والرشادة)، ،ثم تليها الفواعل الدولية الأخرى.

ثانيا/ خصائص جديدة للأمن:

لكي نفهم نموذج الأمن الإنساني كبديل، لابد من الغوص في العمق ومعرفة القيمة المضافة التي يقدمها، فالتعبير الذي جاء به تقرير التنمية البشرية 1994 لم يشمل مضمون الأمن فقط، بل طال كذلك خصائص الأمن، فظهر مفهوم الأمن الإنساني بخصائص جديدة تختلف عن خصائص الأمن التقليدي، وقد حصرها التقرير في أربعة خصائص.

أ- **الأمن الإنساني محوره الإنسان: (الإنسان الفرد كوحدة تحليل)**

ينظر لمفهوم الأمن الإنساني على أنه المفهوم الذي يركز على الفرد، وهو يرتكز أكثر فأكثر على الحاجات الاقتصادية والاجتماعية والسياسية للفرد، بأن يكون الإنسان بمأمن من الحرمان الاقتصادي، والتمتع بنوعية حياة مقبولة وضمان الأداء للحقوق الإنسانية الأساسية، وتحقيق الحاجات المادية الأساسية، أي توفير المستوى الأدنى من الطعام المأوى، العناية والصحة وغيرها من أساسيات البقاء، والتي يعبر عنها بتوفير الحياة اللائقة "Human Well Being"[2]، من جهة، والحاجات النوعية من جهة أخرى ،وهو كل ما يتعلق بالكرامة الإنسانية والتي تشتمل على الحرية الشخصية، إتاحة المشاركة في الحياة الاجتماعية والتحرر من تركيبات القوى الضاغطة.

فهو تصور يركز على القيم والغايات ويضع الإنسان في قلب السياسة الأمنية بغض النظر عن أي تمييز في جنسه، لغته، دينه، مواطنته وانتمائه العرقي. إنه التركيز على الإنسان كإنسان، على إنسانيته، وطموحه – الأمن الإنساني- لا فقط وضع الفرد على درجة أسبق من الدولة ضمن سلم الأولويات في مواجهة التهديدات

---

(1) أمارتيا صن، ترجمة شوقي جلال، "التنمية حرية"، **سلسلة عالم المعرفة**، العدد 303، مطابع السياسة، الكويت، ماي 2004، ص53.

(2) Roland Paris," Human Security: Paradigm or Hot Air?", Op,Cit, p.89.

ووضع البرامج، لكنه يغير النظر إلى الفرد الذي لم ينظر إليه إلا باعتباره جزءا من الدولة (مكون متناهي الصغر ضمن وحدة متكاملة، ووجوده ليس سوى ضرورة لممارسة الحكم)، بل نظر إليه على أنه فاعل كامل الهوية في العلاقات الدولية[1].

وفي هذا الإطار يؤكد كل من جراهام وبولو "Graham, Polo" على أن الأمن الإنساني بدل الاهتمام بالأفراد بصفتهم مواطنين "Individuals Qua Citizens" إلى أفراد على أنهم أشخاص "Indivuduals Qua Persons" فأصبح الفرد ضمن المفهوم الإنساني كلا متكاملا وهويته مستقلة، وهو الفاعل الوحيد الذي يؤخذ في الحسبان وأمنه هو الغاية النهائية التي سخر لها كل الأدوات والفواعل لتحقيقها.[2]

ب-كونية مفهوم الأمن الإنساني:

إن مقاربة الأمن الإنساني لها بعد كوني كوسموبوليتاني[3]، فهي تؤكد على ضرورة الذهاب إلى أبعد من المصالح الفردية للدول، أي أنه لا أحد بمأمن عن التهديدات ،وأنه على الكل أن يعمل معا لضمان الأمن والسلم الدوليين، واللذان ينعكسان على أمن الدول كلها، لأنه أصبح على الدول حتى تحافظ على استقرارها أن تعمل ليس فقط على أمن مواطنيها، وإنما العمل على ضمان أمن مواطني دول الجوار، الأمر الذي يستدعي الوعي بالمخاطر ذات الأبعاد الجهوية والعالمية، وكذا الوعي بضرورة التعاون الجماعي لمواجهتها، وتجنب الحلول الفردية، وفي هذا الإطار أكد "رامفال شاندات، Ramphal Shandath" نائب رئيس "لجنة الحكم الشامل" سنة 1992:

---

(1) See: Shahrabanou Tadjbakhsh and Anurbha M.Chenoy, **Human Security Concepts and Implications**, Rutledge, USA and Canada, 2000,pp.13,19.

(2) In:Francis Rojas Aravena ,"**La Sécurité Humaine**: **un Nouveau Concept de Sécurité au XXI^{éme} Siecle**", p.14.Disponible au : http://www.unidir.org/pdf/article/pdf_art1443.pdf. Consulté le 15/02/2013

(3) الكوسموبولينانية نظرية يونانية قديمة شجعها الامبراطور "الاسكندر المقدوني" الذي راح يؤسس إمبراطوريته الكبرى من 323 إلى 334 قم والتي أطلق عليها المدينة العالمية والتي كان يصبو من خلالها إلى جعل المواطن عالمي cosmopolitain يتمتع بالمساواة وتصور أن الفرد مستقل عن الجماعة وسميت الفكرة الكوسموبولينانية .cosmopolitalisme ارجع إلى :

Martha C .Nussbaum, « Patriotism and Cosmopolitalisme », dans –**For Love of Country**.Debating the Limits of Patriotism » ,j.Cohen(dir), Boston ,Beacon Press Books,1996,p.11

"إن التعاون لم يعد مجرد خيار، ولكن شرط أولى للعيش في القرية العالمية، كما أنه ليس خيار استراتيجي، وإنما هو إكراه للوجود الإنساني المتحضر، وأنه في مثل هذه الظروف يعاد تعريف الأمن الجماعي فيشكل من عنصرين المحلي والعالمي"[1]

فلن يكون هناك أمن حقيقي إلا بتحقيق الأمن الشامل والعالمي، أمن الجميع لأجل الجميع، لأننا انتقلنا من الحديث عن الإقليم إلى الكوكب ومن الأمة إلى البشرية.[2]

ج–الأمن الإنساني يرتكز على العمل الوقائي: "Preventive act"

الأمن الإنساني يسهل ضمانه من خلال "المنع المبكر" أكثر منه "المنع المتأخر"، وهو أقل كلفة لتلبية موجة التهديدات في مراحلها الأولى ،أكثر منه في مراحلها الأخيرة، فالعمل الوقائي هو أحد أهم مبادئ الأمم المتحدة الذي طبقته في البداية للتنبؤ بالنزاعات (الحروب الأهلية، النزاعات الداخلية) قبل نشوبها، وهذا ما يسمح بإيجاد تدابير فعالة لوضع حد لها (كفتح الحوار، وإقرار المصالحة الوطنية)، وهذا بتفعيل نظام الإنذار المبكر، الذي يقوم على مراقبة مجموع المحددات الكامنة في النزاعات، إلا أن تحول هذه المحددات من كامنة إلى نشطة يعطي دلالة على تصعيد النزاع.

ثم تطور استعمال هذا النظام للوقاية من الأخطار مثل الأخطار البيئية ومواجهة بعض أنماط الكوارث الطبيعية، من ذلك ما طرحته "كارثة تسونامي" في جزيرة سومطرة الأندونيسية في شهر ديسمبر 2004 التي كشفت عن أمرين:

- يتعلق الأول بضرورة وجود رؤية عالمية حول التعامل مع الكوارث الطبيعية، بحيث تكون هذه الرؤية مسبقة لا لاحقة.
- الأمر الثاني يتطلب وجود تنسيق عالمي في مثل هذه القضايا الخطيرة[3].

---

[1] نقلا عن كمال الاسطل "**مفهوم الأمن الإنساني** " , **Human Security Concept,English and Arabic** collected by Kamel Al Astal متوفر في الموقع : http://k-astal.com/index.php?action=detail&id=248.html بتاريخ 2013/11/20

[2] Paz Buttedaul, "**Priorité**: **La Sécurité de la Personne**" ,1994, p.04. Disponible au : www.idrc.ca/books/report/f223/priorite.html Consulté le 14/08/2012

[3] خديجة عرفة محمد ، " مفهوم الأمن الإنساني"،مرجع سابق،ص14

فكارثة تسونامي هي انعكاس لخطورة غياب نظام إقليمي للإنذار المبكر " Early Warning System" ضد موجة تسونامي في المحيط الهندي،حيث أكد الخبراء انه كان بالإمكان إنقاذ عدد كبير من الأرواح، لو توفر هذا النظام، الأمر الذي لم تفوته الولايات المتحدة الأمريكية بإنشاء شبكة إنذار في المحيط الهادي ترسل تحذيرات إلى الساحل الغربي للولايات المتحدة وكندا و36 دولة تطل على المحيط الهادي، إعمالا لفكرة أن التنمية الاحترازية هي أفضل ضمان للأمن الإنساني.[1]

د- مكوناته متكاملة يتوقف كل منها على الآخر:

وصف الأمن الإنساني بهذه الخاصية لسببين أساسيين هما :

أولهما: أن تهديد امن الإنسان عالمي، إذا ما تم التعدي على أمن الناس في أي مكان في العالم، فإن ذلك من شأنه أن يؤثر على الجميع، وعلى كل الدول أن تتدخل حيث توجد تهديدات مشتركة، مثل الإرهاب، التلوث، تهريب المخدرات، والتي لم تعد أحداث منعزلة داخل حدود دول دون أخرى، وإنما جعلتها ثورة الاتصالات مرتبطة بالعالم كله، لذا ساد شعور وإدراك عالمي بتلك المشاكل وإمكانية انتشار نتائجها في العالم كله.[2]

ثانيهما: أن الأمن الإنساني شبيه بسلسلة أمنية مكونة من سبعة حلقات (أمن اقتصادي، أمن غذائي، أمن صحي، أمن بيئي، أمن اجتماعي، أمن سياسي، امن شخصي) ، وكل حلقة فيه يتوقف وجودها وتحقيق أهدافها على مدى تحقيق الحلقات الأخرى، فلا يمكن أن يتحقق أمن الإنسان الصحي مثلا دون توافر الأمن البيئي والغذائي (بيئة صحية، غذاء سليم) ،لأن كلاهما يؤثران بصورة مباشرة على صحة الإنسان، والأمن الغذائي لايمكن أن يتحقق دون النهوض بالأمن الاقتصادي، وهكذا هو الحال بالنسبة لبقية أبعاد الأمن، ذلك أن العلاقة بينهما هي علاقة متعدية تضمن التكامل فيما بينهم.

و يمكننا تلخيص الطرح السابق من خلال جدول نوضح من خلاله أهم أوجه المقارنة بين المفهوم التقليدي و المفهوم الحديث للأمن ندرجه كما يلي :

---

(1) نور الدين دخان، مرجع سابق، ص20.

(2) Myrian Gervis et Stephan Roussel, "De la sécurité de l'Etat a celle de l'individu: l'évolution du concept de sécurité au Canada", **Etudes Internationales**, Vol 31, N^{0}1, Mars 1998, p.46.

	المفهوم التقليدي للأمن(الضيق) المفهوم الدولتي	المفهوم الحديث للأمن (الواسع) الأمن الإنساني
الموضوع المرجعي	• أمن الدولة دولة آمنة= أفراد آمنين	أمن الأفراد بالدرجة الأولى+أمن الدولة أمن الدولة وسيلة لتحقيق أمن الأفراد وليس هدفا في حد ذاته.
قيم الأمن	• القوة، السيادة. • المصلحة الوطنية. • سلامة الحدود.	• تلبية الحاجات الأساسية. • الحريات الفردية. • حقوق الإنسان.
تهديدات الأمن	تهديدات عسكرية، العنف المباشر والمنظم من الدول الأخرى.	تهديدات غير عسكرية+تهديدات عسكرية، العنف، المخدرات، تدهور البيئة، الإضطهاد الإثني أو الطائفي..
وسائل تحقيق الأمن	• التهديد باستعمال القوة. • ميزان القوى. • القوة العسكرية (التسلح). • تقوية القدرة الاقتصادية.	• التنمية الإنسانية المستدامة. • ترقية حقوق الإنسان. • الديمقراطية والحكم الراشد.

مقارنة بين المفهوم التقليدي والمفهوم الحديث للأمن[1].

الفرع الثالث: أبعاد الأمن الإنساني

هنالك سبع أبعاد للأمن الإنساني على المستوى الفردي وهي:

1/ الأمن الغذائي 2/ الأمن الاقتصادي 3/ الأمن البيئي 4/ الأمن الصحي

([1]) تم اقتباس جدول المقارنة و تطويره من موقع الأستاذ عادل زقاع ،"إعادة صياغة مفهوم الأمن –برنامج البحث في الأمن المجتمعي" ،متوفر على الموقع : http://www.geosties.com/adelzeggagh/recon1.html بتاريخ 2012/11/12

5/ الأمن الشخصي 6/ الأمن السياسي 7/ الأمن الاجتماعي.

أولا/ الأمن الغذائي:

يقصد بالأمن الغذائي "أن تكون لدى جميع الناس في جميع الأوقات، إمكانية الحصول ماديا واقتصاديا على الغذاء الأساسي"[1]، وعليه يمكن القول أن هناك محوران أساسيان لمفهوم الأمن الغذائي:

المحور الأول: هو كمية ونوع الغذاء المطلوب توفره لتحقيق الأمن الغذائي.

المحور الثاني: هو كيفية الحصول على الغذاء سواء من المصادر المحلية ، أو الأجنبية وضمان تدفقه من كل المصادر.

فالمسألة الخاصة بالأمن الغذائي لا تعني مجرد توافر الغذاء، وإنما تتلخص المشكلة الأساسية في توزيع الأغذية، وتوافر القدرة الشرائية لدى الأفراد، ولا شك أن أزمة الجوع هي أهم التهديدات الأساسية للأمن الغذائي والتي تتجسد في وجود 870 مليون شخص في العالم يعانون الجوع سنة 2012[2]،و تناقص العدد إلى 795 مليون شخص سنة 2015 [3]، لكنه لا يزال يثير المخاوف. وتشكل الديناميكية السريعة وغير المنظمة للنمو الديموغرافي، مع الضغط على البيئة وإهدار مواردها ،علاوة على عدم عدالة التوزيع رافدا أساسيا لتفاقم أزمة الجوع في العالم، تشير الدراسات أنه في العقدين الأخيرين من القرن العشرين، هناك 200 مليون من البشر ماتوا جوعا، أو أمراض ناتجة عن سوء التغذية، وأن هناك مليار من الأشخاص يعانون بصفة مزمنة من سوء التغذية، ومن ثم فإن المسألة هنا لا تتعلق بتوافر الغذاء فقط، وإنما القدرة على الوصول إليه ونوعيته[4].

وبالرغم من أن العلاقة بين الأمن الغذائي وبقية حلقات الأمن (الأمن المائي، البيئي، الاقتصادي...) "علاقة تماثلية، Symmertrical Relationship" حيث يهدر أي منهما الأمن الغذائي، كما يؤدي الأمن الغذائي

---

(1) تقرير التنمية البشرية ل1994، مرجع سابق، ص27.

(2) تقرير بعنوان " **حالة انعدام الأمن الغذائي في العالم 2012**" ،صادر بالشراكة بين منظمة الأمم المتحدة للأغذية و الزراعة وبرنامج الاغذية العالمي ،روما، أكتوبر 2012 .

(3) « **2015 World Hunger and Poverty Facts and Statistics** »,World Hunger Education Service ,2015 at : http://www.worldhunger.org/articles/Learn/world%20facts%2020002.htm Visited 06/03/2016

(4) Héléne Delisle, "La sécurité alimentaire, ses liens avec la nutrition et la santé", **Revue Canadienne de développement**, Vol 20 (Numéro spécial) 1999, p.307.

إلى تدهورها جميعا، إلا أن الأمن الغذائي يعتبر من المتغيرات الخصبة "Fertile Variables"، لذا يشكل انعدامه تهديدا خطيرا لأهم المبادئ والقيم المرتبطة بالحق في الحياة والكرامة الإنسانية.[1]

فالغذاء حق تم النص عليه في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وذكر في المادة 11 من العهد المتعلق بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية:

"حق كل فرد في مستوى ملائم كاف له ولعائلته، وكذلك في غذاء وملبس ومسكن كاف" وتقر "بالحق الإنساني لكل فرد في أن يكون بمأمن من الجوع"

وفي عام 1996 طلب مؤتمر القمة العالمي للأغذية من مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان تحديد المضمون القانوني للحق في الغذاء، ومن التوابع الأخرى لذلك المؤتمر وضع مشروع مدونة سلوك دولية بشأن الحق في الغذاء الكافي، وكانت تلك المدونة ثمرة للجهد الذي قامت به "شبكة المعلومات والعمل بشأن أولوية الغذاء" "FIAN"، وهي منظمة دولية لحقوق الإنسان، معنية بحق تغذية الإنسان لنفسه[2]، و"التحالف العالمي للغذاء والتغذية، WANHAR" و "معهد جاك مارتيان الدولي" وتتضمن المادة 03 من مشروع المدونة التعريف التالي للحق في الغذاء:

"يعني الحق في الغذاء الكافي وجوب أن تتوافر لكل شخص، سواء أكان رجلا أو امرأة أو طفل، بمفرده أو بالاشتراك مع الآخرين، السبل المادية والاقتصادية للحصول على الغذاء الكافي في جميع الأوقات، واستخدام الموارد الملائمة لشرائه بوسائل تتماشى مع الكرامة الإنسانية ،والحق في الغذاء الكافي هو جزء متميز من الحق في المستوى المعيشي الملائم".[3]

وأصبح اليوم إنتاج الغذاء وتوفيره محكوما بسياسات بعض الدول، التي حولت بعض السلع الغذائية الأساسية كالقمح والأرز إلى سلع إستراتيجية، تستخدمها كسلاح ووسيلة لخدمة أهدافها ومصالحها الخارجية، وتكمن خطورة الأمر في أن الدول الكبرى تكاد تحتكر معظم فائض الإنتاج الزراعي والغذائي، وتستطيع أن تستخدمه كسلاح لخدمة أغراضها متى أرادت، وهذا ما يؤكد ما قاله الرئيس الأمريكي السابق

---

(1) Prinstrup-Anderson ,"Achieving Sustainable Food Security for all Required Policy Action, A Paper Presented for Mansholt Lecture, Wageningen University, The Netherlands, 2001, p.23.

(2) راجع: مؤتمر القمة العالمي للتغذية، "**إعلان روما بشأن الغذاء العالمي**"، 13-17 نوفمبر 1996، روما، مستودع وثائق منظمة التغذية العالمية 1996.

(3) "**الحق في الغذاء في مجال التطبيق**"، إعمال الحق في الغذاء على المستوى القطري، وحدة الحق في الغذاء، منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة، روما 2006، ص05.

"فورد": " ... إن الترسانة الأمريكية تضم سلاحا ذا فعالية خاصة... إنه الغذاء ولذلك فإن الولايات المتحدة الأمريكية ليست في حاجة لاستخدام الأسلحة الحربية في المستقبل طالما أصبح الغذاء أكبر سلاح... "[1]

ثانيا/ الأمن الاقتصادي:

يتطلب الأمن الاقتصادي ضمان دخل أساسي للأفراد يأتي غالبا من عمل منتج ومربح، بأن يكون لكل شخص الحق في العمل للحصول على الموارد اللازمة للحفاظ على وجوده الشخصي، أو كمرجع أخير يتأتى هذا الدخل من شبكات الأمان العامة، قصد حماية الأفراد من التغيرات الاقتصادية العالمية، ونتائجها السلبية على الدخل، والتي يتطلع من خلالها الكثيرون إلى مزيد من المساندة والدعم من جانب حكوماتهم.[2]

من هذا المنطلق يكون 25% من سكان العالم فقط آمنين اقتصاديا[3]، حيث هناك حالات لانعدام الأمن الاقتصادي تخل في العادة بأمن الإنسان:

- عدم كفاية الموارد الاقتصادية (خاصة منها الأولية).
- عدم استقرار التدفقات الاقتصادية.
- خسائر الأصول.

ومن الملاحظ أن مشكلة الأمن الاقتصادي أكثر خطورة في البلدان النامية، التي تعاني من معوقات هيكلية ناتجة عن التأخير في التنمية والتواجد في الدرجات الدنيا من التصنيع والتصدير، واحتدام مشكلة الديون لديها.

وتعتبر مشكلة البطالة المهدد الرئيسي للأمن الاقتصادي والتي تفاقمت أكثر أمام الانتشار الواسع للتكنولوجيا الأوتوماتيكية، وهي مشكلة تعاني منها البلدان المتقدمة والنامية على حد سواء.[4]

من جهة أخرى أصبحت الأزمات الاقتصادية التي يعرفها العالم من حين لآخر يسبب اختلال التوازنات المالية أثر عالمي على أغلب الدول، والتي تؤثر بشكل مباشر على المستهلك وعلى النمو الاقتصادي في آن

---

(1) محمد نقشو، "فجوة الغذاء"، **مجلة الفكر السياسي**، العدد 31، السنة العاشرة، 2008، ص33.

(2) نور الدين هرمز، "الحروب العسكرية في منطقة المشرق العربي ودورها في عدم الاستقرار الاقتصادي"، **مجلة جامعة تشرين للدراسات والبحوث العلمية، سلسلة العلوم الاقتصادية والقانونية**، المجلد 29، العدد 2، سوريا، 2007، ص 82.

(3) Jean Ludovic Silicani « **Economie numérique et mondialisation, des vecteurs de croissance et de liberté ?** ».Disponible au : http://www.arcep.fr/uploads/tx_gspublicationd/Cahier_ARCEP_08_L.pdf Consulté le 12/08/2014

(4) Marc Thriler, **Redefining Security**: **The Human Dimension**, Current History, May 1995, .p.230.

واحد، كما أن الأزمات المالية ، ضف إلى ذلك قضية الحصار الاقتصادي الذي تعترف بشرعيته نص المادة 4 من ميثاق الأمم المتحدة، والذي من شأنه أن يفرض قيود اقتصادية على الدولة المعاقبة من حيث عمليتي الاستيراد والتصدير، قصد إجبارها على الوفاء بالتزاماتها أو إكراهها على إقامة إصلاحات أو أمر معين، كالحصار الذي أقيم ضد هايتي والعراق وليبيا وسوريا، والذي في الواقع قلما حقق الهدف المنشود من وراءه، وإنما أثر بشكل مباشر في أمن الإنسان خاصة الاقتصادي والغذائي والصحي ،وهو ما يؤكد مبدأ أنه "لا يجب على الفرد أن يتحمل مسار أخطاء دولته".[1]

ثالثا/ الأمن البيئي:

لقد سبق مصطلح الأمن البيئي مصطلح الأمن الإنساني وذلك منذ عام 1977، حيث ورد استخدامه على المستوى العالمي بالتقارير العسكرية والأمنية والدراسات السياسية الإستراتيجية، لتلافي الآثار المدمرة للحروب وكذلك الكوارث الطبيعية.

يمكن أن يعرف الأمن البيئي على أنه: "ضبط التدمير المنظم للبيئة، بوضع طوق أمني (قانوني و استراتيجي) لحماية البيئة والطبيعة، ليس من التلوث فقط، بل لمراقبة التحولات التي تطرأ على البيئة والطبيعة، سواء كان ذلك بفعل تدخل الإنسان أو بمعزل عن إرادته".[2]

فالبيئة هي أهم الملكيات العالمية المشتركة إن لم تكن الأهم، وهي تحتوي على كل العناصر الضرورية لبقائنا، وبسبب هذه الأهمية من جهة، والأذى الحاصل للبيئة والتدمير المستمر لها من جهة أخرى، نرى أنفسنا أمام معضلة الأمن البيئي[3] والحفاظ على مصادر حياتنا.

ومن أهم الأسباب العميقة لتدهور حقوق الإنسان والأمن الإنساني، هو عدم التوازن الإيكولوجي، وتدهور الموارد، فبدون الاستقرار الإيكولوجي، لا يمكن أن ينعم الناس بالأمن الغذائي والأمن الصحي، والعلاقة بين الأمن الإنساني والبيئة تتجلى بوضوح في مجالات اعتماد الإنسان على إمكانية حصوله على موارده

---

(1) Paz Buttedaul, Op ,Cit, Sans numéro de page

(2) خالد محمد غانم، "مشكلات الأمن البيئي في مراحل ما بعد الثورات العربية"، **مجلة السياسة الدولية**، مارس 2001، النسخة الالكترونية متوفرة على الموقع: www.siyassa.org.eg تاريخ التصفح 2013/12/12

(3) Marvin S.Soroos , "Global change environment security and the prisoner's dilemma" , Op,Cit, p.31.

من الطبيعة، لأن الموارد البيئية تشكل جانبا حيويا من جوانب سبل العيش للكثير من الناس، وعندما تصبح هذه الموارد مهددة يصبح أمن الإنسان مهددا أيضا.[1]

ويثير الأمن البيئي مجموعة من المخاوف تندرج تحت ثلاث فئات عامة:

1- مخاوف الآثار المباشرة وغير المباشرة الضارة للأنشطة البشرية على البيئة، بالتركيز على جودة الأمن البيئي، من أجل الأجيال القادمة وكسياق لحياة الإنسان.

2- مخاوف الآثار المباشرة وغير المباشرة من مختلف أشكال التغيرات البيئية (من ناحية الندرة والتدهور) على الأمن الوطني والإقليمي، والتي قد تكون طبيعية أو من صنع الإنسان.

3- انعدام أمن الأفراد والجماعات على مستوى أصغر المجالات البشرية، بسبب التغيرات البيئية، ندرة المياه، تلوث الهواء، ارتفاع درجة حرارة الأرض و غيرها[2].

و ظهر في الآونة الأخيرة ما يعرف ب "**الحق في الماء**" وهو حق يمنح لكل فرد حق الحصول على كمية من الماء تكون كافية، ومأمونة ومقبولة، ويمكن الحصول عليها ماديا، كما تكون ميسورة التكلفة لاستخدامها في الأغراض الشخصية والمترلية[3].

وقد وافقت الجمعية العامة للأمم المتحدة على القرار بأغلبية 122 صوت ،أعلنت فيه الحق في المياه الآمنة والنظيفة، وخدمات الصرف الصحي كأحد حقوق الإنسان.[4]

فالأمن المائي أصبح جزء من الأمن البيئي والأمن الغذائي، وبالنتيجة جزء من الأمن الإنساني، ويتوقع المحللون أنه سيكون محل تنازع مستقبلا أكثر من النزاع حول الطاقة، خاصة وأنه مرتبط بالحياة ذاتها، إذ لاحظت اللجنة الدولية للبيئة والتنمية أن دولا دخلت حروبا للوصول إلى مصادر الطاقة والمواد الأولية ،ومن المحتمل أن تتنازع لاحقا حول مصادر بيئية مهمة، كالأحواض والأنهار والممرات المائية[5].

---

(1) عبد العظيم بن صغير، "الأمن الإنساني والحرب على البيئة"، **مجلة المفكر**، العدد الخامس، 2004 ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيصر، بسكرة، ص92.

(2) Patrice Jourdain , « Le dommage écologique et sa réparation ». Disponible au : http://www.fdsf.rnu.tn/useruploads/files/jourdain.pdf consulté le 04/07/2014

(3) In : Stephen Hodgson, **Modern Water Rights**, **Theory And Practice**, FAO legislative Study, Home 2010, p.24.

(4) Harlen Brantland, Sergio Viebra De Mello, "The Right to Water", **Health and Human Rights** Publication, Series N^{0}03, World Health Organisation, 2003, p.16.

(5) عباس محمد شراقي ، "**تحديات تحقيق الأمن المائي العربي –دراسة حالة–(حوض النيل)** "، معهد البحوث و الدراسات الإفريقية، ص12، متوفر على الموقع:

رابعا/ الأمن الصحي: يقصد بالأمن الصحي توافر الخدمة الصحية بأسعار في المتناول، وقدرة الأفراد على الحصول على تلك الخدمة، سواء من خلال نظم التأمين الصحي أو حمايتهم من الأمراض التي يمكن الوقاية منها، خاصة أن الأسباب الرئيسية للوفاة في البلدان النامية هي الأمراض المعدية والطفيلية ،والتي تقتل حوالي 17 مليون شخص سنويا.[1]

يمثل سوء التغذية والعيش في بيئة غير سليمة خاصة شرب المياه الملوثة، ومعاناة سكان العالم جميعا من التلوث داخل المباني، أو في البيئة المحيطة، والسلع المستخدمة محددات أساسية للسلامة الصحية، ونجد أنه في البلدان النامية والصناعية على حد سواء، تكون التهديدات للأمن الصحي أكبر بالنسبة لأشد الناس فقرا، كناتج لعدم عدالة توزيع الخدمة الصحية.

و عقب الحرب العالمية الثانية، طرحت منظمة الصحة العالمية التي أنشئت صيف 1946، كهدف لها الدفع بالوضع الصحي لكافة الشعوب للوصول لأعلى مستوى ممكن، فحدد دستورها" **الحق في الصحة"** انطلاقا من مبدأين:

1- التمتع بأرفع مستوى صحي ممكن هو حق من حقوق كل إنسان، مهما كان جنسه أو دينه أو عقيدته السياسية أو ظروفه الاقتصادية والاجتماعية.

2- صحة جميع الشعوب أمر أساسي لتحقيق السلم والأمن، وهي تعتمد على التعاون الكامل بين الأفراد والدول[2].

وأدرج الحق في الصحة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في المادة 1/12، لكنه لم يتعد البعد النسبي، فقد اقتصر على الحق في العلاج أكثر منه الحق في الرعاية الصحية الكاملة، والتي يتعلق تحقيقها بمستوى معيشة الأفراد والشعوب، أما العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية فقد ذهب إلى أبعد من ذلك في المادة 12 منه : "الدول الأطراف في هذا العهد تقر:

- بحق كل إنسان في التمتع بأعلى مستوى من الصحة الجسمية والعقلية يمكن بلوغه.

---

http ;//www.naus.edu.sa/Ar/CollegesAndCenters/strategicColleges/Collegeactivties/ScientificForum/act_08122012/Document/002.pdf بتاريخ 2014/03/19

(1) إحصائيات منظمة الصحة العالمية لضحايا الأمراض المعدية و الطفيلية للعام 2014 متوفر في موقع المنظمة على الرابط:
http://www.who.int/topics/intestinaldiseases_parasitic/ar بتاريخ 2015/02/14

(2) Auriane Guilbaud, "Sécurité Humaine et Santé": Nouvelle Possibilité d'action pour l'OMS, **Human Security Journal**, Vol 04, Summer 2007, p.57.

– وأنه يتعين على الدول الأطراف في هذا العهد اتخاذ عدة تدابير لتأمين الممارسة الكاملة لهذا الحق."

وحددت الخطوات التالية لإعمال هذا الحق:

- العمل على خفض معدلات وفيات الرضع وضمان نمو الطفل صحيا.
- تحسين النظافة والبيئية و الصناعية.
- الوقاية من الأمراض الوبائية والمستوطنة والمهنية والأمراض الأخرى ،وعلاجها ومكافحتها.
- تهيئة الظروف المواتية لضمان خدمات الرعاية الصحية للجميع.

فالحق في الصحة هو حق حيوي يمس مباشرة حياة الإنسان، وهو حق شخصي لكل فرد.

خامسا/ الأمن الشخصي:

ويقصد به الأمن ضد العنف الجسدي، الذي هو بلا شك المظهر الأول لأمن الإنسان، والذي يعكس حقه في السلامة الجسدية وحريته الشخصية.

وللعنف الجسدي مصادر عدة، فقد يكون من خارج الدولة، جراء الحرب وما تخلفه من جرحى وضحايا مدنيين، أو من داخل الدولة نفسها وأنظمتها التعسفية، أو نتيجة توترات عرقية أو من عصابات و مجرمين، بغض النظر عن طبيعة فئات الضحايا (ذكر أو أنثى، نساء أو أطفال) ، بل وقد يكون مصدر العنف الفرد نفسه (حالات الانتحار، المخدرات حوادث المرور...).[1]

وفي الغالب لا يعتبر العنف ظاهرة عفوية، بل هو نتاج مجتمع متميز باللامساواة، ونقص المراقبة المؤسساتية والاجتماعية داخل الدولة، كما أن الفقر والإقصاء يؤديان أوتوماتيكيا إلى العنف والجريمة والأفعال الإرهابية.[2]

ويتسع مفهوم الأمن الشخصي إلى استيعاب مفاهيم وقيم إنسانية جديدة تتطور من فترة لأخرى، ففي عصر العولمة والمناداة بحقوق الإنسان، أصبح الأمن الشخصي يهدف إلى الحد من الصلاحيات الممنوحة للسلطات العامة في الدولة، ومنعها من إساءة استعمال صلاحياتها (خاصة سلطات الأمن الداخلي، وسلطة القضاء) ،قصد توفير الحماية اللازمة للإنسان من أية إجراءات تعسفية أو عشوائية قد تتخذها هذه السلطات،

---

(1) انظر : تقرير التنمية البشرية 1994، مرجع سابق، ص66.

(2) أحمد أبو الروس، **الإرهاب والتطرف والعنف الدولي** ،الإسكندرية، المكتب الجامعي الحديث، 2001، ص25.

فالأمن الشخصي للإنسان يحاكي مسألة "الضمانات القانونية والإجرائية" للفرد ضد الاعتقال والتوقيف التعسفي الذي لا يعكس عدالة القضاء.[1]

سادسا/ الأمن السياسي:

إن التصور النقدي، وكذا تقرير التنمية البشرية لسنة 1994 لم يعد يرتكز على الفكرة التقليدية القائمة على أن الدولة هي الضامن الوحيد للأمن السياسي، وهي من يحتكر حق حماية مواطنيها، لأن الواقع أثبت حالات كثيرة فشلت فيها الدولة في الوفاء بالتزاماتها الأمنية، بل كثيرا ما تصبح هي مصدر التهديد الرئيسي لمواطنيها، الأمر الذي استوجب تحويل الاهتمام من أمن الدولة إلى أمن المواطن، وهو ما يحتم تخلي الدولة عن قمع مواطنيها واستخدام جيوشها لتحقيق أمنها واستقرارها الداخلي (كما حدث مؤخرا في الثورات الشعبية العربية بمصر وليبيا وتونس واليمن الربيع العربي2011).

فظهر ما يسمى ب"**الأمن السياسي**" للإنسان الذي يعني "الحماية من تهديد القمع السياسي والحماية من التعرض للصراعات والحروب والهجرة" أو هو "ضمان التمتع بحقوق الإنسان والحريات الأساسية بكل حرية وللجميع دون استثناء أو تمييز"[2].

وقد عرف تقرير التنمية البشرية لعام 1994 الأمن السياسي على أنه: "وسيلة لحماية حقوق الإنسان والديمقراطية"[3]. فهذا التعريف يرتكز على السياسة الحديثة بإشاعة الديمقراطية المشاركاتية، والمشاركة المواطنية في الحياة السياسية من جهة، ومن جهة أخرى تمكين المواطنين من ممارسة حقوقهم بكل حرية وديمقراطية[4].

وعليه لا يتحقق الأمن السياسي للإنسان إلا بإقرار دستور ديمقراطي يضمن ممارسة ديمقراطية حقيقية ليس فقط على المستوى السياسي، بل وحتى الاقتصادي الاجتماعي والثقافي والمدني، بوجود نظام انتخابي فعال يضمن التعددية والنزاهة، وتوفير مؤسسات تمثيلية محلية ووطنية تنبثق عنها حكومة تكون في خدمة المواطن بالدرجة الأولى.[5]

---

(1) رائد سليمان، أحمد الفقير، " **جدلية الأمن وحقوق الإنسان في عالم الإرهاب**"،متوفر على الرابط : http://www.reggar.com/debat/show.art.asp?aid=76615. تاريخ التصفح 2014/04/02

(2)أحمد أبو الروس، مرجع سابق، ص 47

(3) تقرير التنمية البشرية لسنة 1994، مرجع سابق، ص 74

(4) In:P.H.Liotta, David A Mariat, **Environmental Change And Human Security**, The Nato Science For Peace And Security Programme, 2008, p.16.

(5) محمد الحنفي، "**حفظ الأمن العام، والإخلال بالأمن العام أية علاقة...؟**"، الحوار المتمدن، العدد 1377، 13 نوفمبر 2005،متوفر على الرابط: http://www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid50372 بتاريخ2014/05/27

سابعا/ الأمن المجتمعي :

وهو الأمن الذي يستمده الفرد من انتمائه سواء أكانت أسرة أو مجتمع محلي، أو منظمة أو جماعة عنصرية أو عرقية، يمكن أن توفر لهم هوية ثقافية ومجموعة قيم تطمئنهم.

وأكثر ما يهدد الأمن المجتمعي هو المساس بهويات المجتمعات وثقافتها، وتشكل الهجرة و مسألة التصادم بين الحضارات المتنافسة القضيتين الأبرز في العلاقات بين المركز والأطراف، فالهجرة تهدد هوية وثقافة المجتمعات المحلية بما تحدثه في التركيب العرقي والثقافي والديني واللغوي للسكان.

ذلك أن عدم التجانس بين الأفراد ثقافيا، أو دينيا ،أو فكريا، يؤدي إلى الصراع بين الجماعات على الموارد والفرص، أو نتاجا للتعصب والتطرف القومي أو الديني، ومن ثم تكثر الصراعات داخل الدولة الواحدة، أو حتى فيما بين الدول، والتي يذهب ضحيتها العديد من الأفراد، ومن أمثلة ذلك ما حدث رواندا وبورندي، وفي يوغسلافيا السابقة والشيشان[1].

ويؤثر انعدام الأمن المجتمعي سلبا على انتماءات الأفراد، وبدون هذا الارتباط بالمجتمع يمكن أن يمثلوا مصدرا لعدم الاستقرار والتوتر، وهو ما بدأت تظهر آثاره سواء في الصراعات العرقية داخل الدولة الواحدة أو فيما بين الدول، وعدم توفير الأمن المجتمعي يمكن أن يقدم بيئة خصبة لأي أفكار، أو أي اختراقات للأمن القومي.

– من خلال هذا الطرح يتضح أن هناك ارتباطا مباشر بين أبعاد الأمن الإنساني، فهي تغذي بعضها البعض ،فمثلا انعدام الأمن الاقتصادي يؤدي إلى قصور الأمن الغذائي والأمن الصحي وكذا البيئي، وقد يؤدي إلى تدهور الأمن الشخصي، هذا الأخير يؤدي إلى تراجع الأمن المجتمعي والأمن السياسي، ومن ثم نجد أن هذه الأبعاد تقدم نسيجا متكاملا لحياة ملائمة للبشر.

---

[1] جانوس سيمونيدس،" الحقوق الثقافية: نوعية من حقوق الإنسان"، **المجلة الدولية للعلوم الاجتماعية**، العدد 158، ديسمبر 1995، ص143.

المبحث الثاني

مـدى يقينية مفهوم الأمن وفق مقاربة الأمن الإنساني.

حتى يتسنى لنا بناء حق الإنسان في الأمن، لابد لنا من الوقوف على مفهوم مقبول ومتفق عليه "للأمن الإنساني" ،على أساس أن هذا الأخير قد يكون هو الأرضية الخصبة المثلى للتأسيس لهذا الحق، وبالرجوع إلى تقرير التنمية البشرية لسنة 1994، باعتباره الوثيقة الرسمية التي تبنت المفهوم، نلاحظ غياب تعريف منهجي له، فكل ما فعله التقرير هو وصف حالة الأمن بالحرية من الخوف والحرية من الحاجة.

وعليه وقصد إعطاء "الأمن الإنساني" مفهوما صحيحا، كمصطلح جديد فاعل وفعال في العلاقات الدولية، وللوصول إلى شرح مقبول لما يقصد به، يجب علينا العودة أولا إلى بداية ظهور هذا المصطلح كفكرة ثم كمفهوم اجتاح الدراسات الأكاديمية، من خلال التساؤل عن أسباب ظهوره في فترة التسعينات بالتحديد (1994) وليس قبل؟ ثم نحاول التعرف على النقاشات الدائرة بين الأكاديميين والساسة، لضبط هذا المفهوم وتوحيد قواعده المبدئية، لنصل فيما بعد لتقييم لكل هذه الجهود، ومدى نجاحها في جعله مفهوما قابلا للتطبيق، ثم نجتهد في الأخير لتمييزه عن مختلف المفاهيم الأخرى التي قد تتشابه معه، من قبيل حقوق الإنسان ،والتنمية الإنسانية ،وأمن الدولة حتى نزيل عنه كل لبس.

المطلب الأول

أسباب ظهور المفهوم الحديث للأمن.

لقد ارتبط الاتجاه المعاصر في تحديد مفهوم الأمن أساسا، بطبيعة التطورات والتغيرات التي مست شكل وجوهر النظام الدولي، والإفرازات التي نجمت عنها، حيث أصبح العالم عقب الحرب الباردة أكثر ترابطا، وتزايد معه تأثير المؤسسات والأنظمة السياسية الدولية، وساهمت هذه التغيرات الدولية في بلورة فكر جديد في مجال الأمن، لا يتم فيه التوقف مطولا أمام التهديدات الخارجية للدول، بل يستجيب بصورة أكثر فعالية للحاجة المتزايدة للتعامل مع التهديدات الكامنة في واجهات أخرى (اقتصادية، اجتماعية، بيئية).

وعلى العموم يمكن الإقرار بأن أي إدراك مفاهيمي للدراسات الأمنية لن يتأتى بتجاهل التبدلات الجوهرية التي طرأت على السياسة الدولية عقب فترة الحرب الباردة ،والتي سرعت الانتقال إلى السياسة العالمية التي أفرزت مظاهر مؤثرة على جوانب عديدة من مستويات البحث في الدراسات الأمنية، وأدت إلى ظهور مفهوم الأمن الإنساني، ويمكن استيعاب مضامين هذه التحولات من خلال الاقتراب إلى الأسباب التالية:

الفرع الأول: تغير المناخ الدولي

لقد كان لمتغيرات البيئة الأمنية لما بعد الحرب الباردة دور كبير في تغيير نظرة العالم لمفهوم الأمن، و تتجلى هذه المتغيرات فيما يلي:

أولا/نهاية الحرب الباردة وظهور نظام دولي جديد:

وتجلت أهم مخلفات نهاية الحرب الباردة في:

1/ زوال الثنائية القطبية:

إن استعراض عمليات الاستقطاب الدولية عقب مرحلة الحرب الباردة، تشير إلى نتيجة مفادها أن انهيار الاتحاد السوفياتي دفع بقوة نحو تحول التوازن النسبي للقوى المركزية العالمية سياسيا ،ليصبح في صالح الولايات المتحدة الأمريكية التي أصبحت تمثل "تجمع فريد" لكل مقومات وعناصر القوة السياسية والعسكرية والتكنولوجية والاقتصادية ،الذي لا تملكه أي من القوى الدولية الأخرى، رغم القدرة التنافسية لبعض الدول (ألمانيا واليابان مثلا). الأمر الذي أدى إلى إقامة منطقة سلام تعتبر فيها مسألة نشوب حرب أمر غير وارد، وهو ما يشكل ضمانا أساسيا لتحجيم الاضطراب العالمي في هيكلة النظام الدولي، فأفضى الحيز الريادي الأمريكي إلى هرمية جديدة للقوة في نهاية القرن 21، منطقه البحث عن مصادر إضافية للقوة في ظل إستراتيجية قائمة لاحتواء الحركيات التي قد تنتج قوة كونية جديدة منافسة، ف"المخطط التوجيهي للدفاع الأمريكي "Deffence Planing Guidance (1992-1994) كان قد أعلن عن منطق هيمني Logique Hegemouste، بالمعنى الذي طوره "كوكس، R Cox"، لتحول مفهوم القوة الى "... الهيمنة بنيويا على مستوى الحكم العالمي وهيكليا على مصادر القوة (الطاقة، الاقتصاد، التجارة والتكنولوجيا، والمعلومات)..." التي وصفها "Nixon" بالرأسمال الأساسي Essential Capital في السبعينات من القرن الماضي.[1]

[1] محند برقوق، "عولمة حقوق الإنسان والأمن"**مجلة سياسة**، النسخة الالكترونية ، متوفرة على المرابط :

وكان لكل هذا تأثير مباشر على مفهوم الأمن، إذ لم تعد القوة العسكرية الضامن الوحيد للأمن، بل دخل في المعادلة الأمنية عوامل أخرى كالقوة السياسية والاقتصادية وغيرها، فبرز بشدة مصطلح "الأمن الدولي" وهذا راجع لتطور أدوات الصراع الدولي، ووصولها إلى درجة يستحيل معها على أية دولة أن تعزل نفسها عن الأحداث والتفاعلات السياسية، التي تمس أمنها بطريقة مباشرة أو غير مباشرة هذه التفاعلات أفرزت واقعا جديدا تمثل في عالمية الإحساس بالخطر وعدم الشعور بالأمن، فلم تعد حالة اللاأمن مرتبطة بالدول التي تملك السلاح النووي فحسب بل وحتى الدول التي لا تملكه[1].

2/ ظهور فواعل من غير الدول:

إن تداعيات الحرب الباردة خلال القرن الماضي أفضت إلى مراجعة الطرح التقليدي للأمن في شكله الضيق، الذي يربط مفهوم الأمن بالدولة كوحدة تحليلية وحيدة في العلاقات الدولية، لاسيما أن العالم أخذ يشهد تحولات على غاية من العمق والأهمية، لعل من أبرزها ظهور فواعل أخرى من غير الدول، وهو ما أدى إلى إعادة النظر في كل الافتراضات الأساسية للمعادلة الأمنية.

هذه الفواعل أخذت تتزايد بوتيرة متسارعة، وفي هذا الصدد قال "جون روجيه، Jhon Roger": «أننا لا نملك قاموسا تكفي مفرداته لوصف القوى الجديدة التي تحدث التصور الحالي في السياسة العالمية المعاصرة»، فبانتشار الفواعل من غير الدول "les acteurs n'appartenant pas a l'état"[2]، لم تعد كل الأجندات من صنع الدول، بل برزت مسائل فرضها ثلاث أنواع من الفواعل بالنظر إلى مستوى الدولة:

1- **فواعل فوق الدول:** تتمثل في المنظمات الفوق قومية، عامة أو متخصصة كالأمم المتحدة للمؤسسات المالية (البنك الدولي، صندوق النقد الدولي...)

2- **فواعل موازية للدول:** يقصد بها الوحدات التي هي في تماس وظيفي مباشر مع الدولة مثل الشركات متعددة الجنسيات والتنظيمات الإقليمية

3- .**فواعل تحت الدول:** كجمعيات المجتمع المدني، الجماعات المسلحة، مؤسسات القطاع الخاص و غيرها

---

http://www.politices-ar.com/ar/index.php/permalink/3018.html تاريخ التصفح 2014/04/24

([1]) Maurice Bertrand , **La fin de l'ordre Militaire** , Presses des Sciences Politiques , Paris ,1996,p.66

([2]) نقلا عن : ستيفن والت، ترجمة مفيد كمال ، **العلاقات الدولية: عالم واحد نظريات عدة**، ، دار الثقافة العالمية، 2001 ،ص46.

- وقد تنامى دور هذه الفواعل غير الدولية في حركيات اللاأمن، وهو ما أدى إلى توسيع مجال ومنطق الأمن ليشمل النظام الدولي، الدول... المجتمعات والإنسان الذي أصبح وحدة التحليل الأساسية.[1]

ثانيا/تغير طبيعة النزاعات:

نهاية صراع الحرب الباردة لم تلغ مصادر النزاعات الدولية ومحركاتها ، بقدر ما أدت إلى تحول في شكلها واتجاهاتها، وهذا بسبب التحول في الأسباب المغذية للحالة النزاعية، التي اختلفت كثيرا عما شهدته الحقبة التاريخية السابقة.

فتاريخيا كان النزاع في مستوياته العميقة واجهة للتنافس بين الوحدات الكبرى في البناء الدولي، سواء لما ارتبط بالتنافس بين الدول الكبرى على المقدرات الطبيعية للدول الضعيفة، أو ما تعلق بحركات التحرر من الاستعمار، أو الصراع الإقليمي على منطقة نفوذ معينة، أو التنازع حول امتداد جغرافي حدودي.

أما اليوم، فبرزت أنماط جديدة من النزاعات ليست بالضرورة بين الدول، بل هي نزاعات داخل الدول، وهي في الغالب نزاعات من أجل الدول، كأن تتصارع جماعة داخلية معينة مع السلطة المركزية القائمة، أو جماعات داخلية أخرى من أجل السعي لإقامة دولة مستقلة[2].

فأصبحت الصراعات تدور بين الأفراد داخل الدولة القومية الواحدة، وليس بين الدول، وتشير الإحصاءات أنه خلال الفترة 1999-2001 شهد العالم 115 صراعا داخل 45 دولة في مختلف أنحاء العالم، كانت حكومة الدولة أحد أطراف الصراع، دارت النسبة الأكبر من تلك الصراعات خلال الفترة 1990-1993 كان أكثرها سنة 1992، حيث بلغ عدد الصراعات الداخلية التي شهدها العالم 55 صراع، وفي سنة 1997 بلغ عدد الصراعات 36 صراع داخلي، وفي سنة 2001 بلغ عددها 24 صراع داخلي، نصفهم استمر في حده الأدنى مدة 8 سنوات، ومن بين 20 دولة الأقل في دليل التنمية البشرية لعام 2002 ،توجد 16 منها تعاني صراعات داخلية و90% من ضحايا تلك الصراعات من المدنيين وليس العسكريين ومعظمهم نساء وأطفال، ناهيك عن الفقر والجوع اللذان أصبحا متلازمان، فالنزاعات الأهلية خاصة في إفريقيا، وظهور الأمراض والأوبئة نتيجة حالة عدم الاستقرار المعيشي.[3]

---

(1) فايز رزيقات، "إثارة الانقسامات الوطنية والطائفية واللغوية داخل المجتمعات"، **مجلة المنارة** ، مجلد15، العدد1،الأردن ، 2009، ص69.

(2) علاء أبو عامر، **العلاقات الدولية** ،دار الشروق للنشر، عمان 2004، ص139و ما بعدها

(3) عبد الحكيم الشرجي، مرجع سابق ،ص41.

لذا تتسم تلك الأنماط من الصراعات بالانتهاك الشديد لحقوق الإنسان. فخلال التسعينات من القرن العشرين لقي 50 مليون شخص حتفهم من جراء الصراعات الداخلية، كما ترتب عليها أخطر مشكلة لأمن الإنسان وهي مشاكل اللاجئين، إذ بلغ عدد لاجئي وطالبي اللجوء في العالم وفق إحصاءات 2014، حوالي120 مليون طلب لجوء ، ناهيك عن حالة اللاأمن التي تثيرها لدى المستقبلة لهم[1].

وعليه شكل التغير في طبيعة النزاعات في فترة ما بعد الحرب الباردة عاملا رئيسا في تأكيد فشل المنظور التقليدي للأمن، ويناقض فرضية أن أمن الدولة يعني بالضرورة أمن أفرادها.

الفرع الثاني: تأثير العولمة

التحولات الدولية المتسارعة والمتراكمة كرست بنى تنظيمية مباينة لما كان عليه الحال أثناء الصراع في الحرب الباردة، فتشكل ما عرف بالنظام الدولي الجديد ،الذي اتسم بالنسق المتصاعد لظاهرة العولمة، باعتبارها ظاهرة شمولية جاءت لتمس بشكل مباشر أو غير مباشر مفاهيم عدة على الساحة الدولية ،لعل أهمها مفهوم الأمن.

فالمتغيرات العميقة التي أحدثتها العولمة من خلال زيادة حدة التشابك في العلاقات بين الدول ،وكذا الطفرات النوعية التي تشهدها المعارف التكنولوجية ،وزيادة وتيرة الاعتماد المتبادل بين الدول، أعطت لمفهوم الأمن مضامين جديدة تشمل أبعاد إضافية يتميز البعض منها بالكثير من التعقيد.

أولا/مفهوم العولمة:

يرجع دارسي ومؤرخي العلاقات الدولية العولمة إلى حقبات زمنية متباينة، سواء بربطها بثورة المعلومات بعولمة النظام الرأسمالي، بانتهاء البنى والدوغماتية الاشتراكية، أو بعولمة المال وترابط أهم البورصات العالمية، أو بتحرير التجارة العالمية بانتهاء جولة أورجواي وتأسيس منظمة التجارة العالمية، كما أن هناك من يردها لعولمة نمط التنظيم السياسي المرتبط بالدولة (كمنتوج سياسي حضاري أوروبي) ، وهناك من يرجعها لبناء

(1) تقرير " **اتجاهات اللجوء للعام 2014** "، المفوضية العليا للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، مارس 2014 ،ص.22

تكتلات قانونية عالمية International Legal Regimes (القانون الدولي العام)، أو هيكلات معيارية عالمية International Structures (منظمة الأمم المتحدة) كآلية هادفة لبناء منطق الرشادة العالمية...الخ.[1]

والاختلاف لا يكمن هنا فقط، فعند البحث عن تعريف لظاهرة العولمة –حتى وإن لم يكن هذا هو هدف الدراسة– لا نجد تعريفا جامعا مانعا لغموض مفهومها واختلاف وجهات نظر الباحثين، فنجد للاقتصاديين تعريفا وللسياسيين تعريفا وللاجتماعيين تعريف آخر وهكذا... ،لكن رغم الاختلافات المضامينية في توظيف مفهوم العولمة، إلا أن هناك إجماع عملي على اعتبارها مجموعة من الحركيات المتشابكة والمعقدة، التي تخلق توافقات نفعية بين الدول والبشر، وكثيرا ما تكون هذه الحركيات عبر وطنية وعابرة للحدود، وفي أحيان كثير تتعدى إرادة وحسابات الدول، لتكون فواعلها غير دولتية، مثل المنظمات غير الحكومية، أو المنظمات الوظيفية الإنسانية " Médecins Sans Frontières" و"Human Rights Watsh" أو صناديق الاستثمار "Hedge Funds"، الأفراد الفاعلين مثل: "بيل جايتس، جورج سوروس" بل وحتى "بن لادن"سابقا وجماعات الجريمة المنظمة.[2]

والعولمة بطبيعتها متعددة الأبعاد، إلا أن مسارها لا يخرج عن تداخل أربع حقول تتقاطع فيما بينها :

ا–العولمة الاقتصادية والمالية:

أي جعل العالم متفاعلا أكثر بفتح الحدود لتدفق السلع ورؤوس الأموال والخدمات والعمالة، وانتقالها بين الدول، وإلغاء الحدود الجمركية حسب منطق منظمة التجارة العالمية، وتماشيا مع فكرة الاعتماد المتبادل، وكذا إنشاء الأسواق المالية والعالمية وإتاحة مزيد من السهولة في التمويل الخارجي.

ب–العولمة السياسية: تسعى لخلق أنظمة سياسية متشابهة تستقيم على الفكر الليبرالي الديمقراطي ،وبناء تصورات منمطة لحقوق الإنسان والديمقراطية، بتفعيل وتقوية الفواعل غير الوطنية. فالضغوط التي تمارسها هذه الأخيرة أصبحت تؤثر بشكل مباشر في سلطة اتخاذ القرارات السياسية.[3]

---

(1) محند برقوق، " عولمة حقوق الإنسان والأمن "، مرجع سابق.

(2) محند برقوق،" **العولمة وإشكالية الأمن الإنساني**"، مجلة سياسة الإلكترونية، 2011/7/12، متوفرعلى الرابط:
http://www.politics-ar.com/ar/index.php/permalink/3060.html. تاريخ التصفح 2014/11/16

(3) رابح خوني ، رقية حساني ، "**التحول الديمقراطي والعولمة الاقتصادية"، العلاقة المتلازمة بين الديمقراطية والتحرير الاقتصادي في دول العالم الثالث**"، ورقة مقدمة في الملتقى الوطني حول التحول الديمقراطي في الجزائر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2010، ص209.

ج–العولمة المعلوماتية:

تتمثل في زيادة الكم المعلوماتي، وسهولة انتقاله في كل أنحاء العالم دون أي عائق جغرافي، نتيجة التطور التكنولوجي، وظهور وسائل الاتصال المعتمدة على الألياف البصرية والأقمار الصناعية، وإتاحة التواصل عن طريق الهاتف والانترنت(الفيسبوك، وتويتر...).[1]

د–العولمة الثقافية:

يمثل الفضاء المفتوح والتقنية الرقمية وشبكة الانترنت مدخلا رحبا لنشر الأفكار والقيم، وفرض معطيات العولمة على الثقافات الأخرى، ودفعها للإقتداء بالنموذج الغربي، مزيلة بذلك الخصوصيات، ومؤدية إلى تهميش الهوية الوطنية قصد تحويلها إلى ثقافة عالمية[2].

ثانيا/انعكاسات العولمة على مفهوم الأمن:

كان لظاهرة العولمة انعكاسات فعلية على مفهوم الأمن يمكن توضيحها كما يلي :

أ– صورية الحدود والدولة:

أدت العولمة إلى التشكيك في فكرة البقاء القانوني والسياسي للدولة، حيث يقول "أوهماي كينيشي، Kenichi Ohmae" في كتابه "**عالم بلا حدود، ونهاية الدولة الوطنية**"، أن المحددات الخارجية للقرار السياسي أصبحت تفوق بشكل مطرد المحددات الداخلية، وهو الأمر الذي يعني أن الدولة تتحول بشكل تدريجي من متغير مستقل، إلى متغير تابع في العلاقات الدولية.[3]

فالاستثمار الداخلي والخارجي، والإنتاج متعدد القوميات، والهجرة وسهولة النقل والاتصال، كلهم أدوا إلى انفلات سلطة الضبط الاقتصادي من الدولة، وانتقاله إلى الشركات والتكتلات الاقتصادية، فالضغوطات التي تمارسها حكومات الشركات متعددة الجنسيات ضد الدول المضيفة، والناجمة عن عزم تلك الحكومات على تطبيق قوانينها الخاصة، وهو ما يعد تدخل في شؤونها الخاصة، وهو ما يحتم على الدولة إعادة صياغة سيادتها وسلطتها ووظائفها بما يتلاءم والطموحات الكونية للرأسمالية العالمية، فتحولت الدولة إلى مجرد

---

(1) أنظر عبد الله بوجلال،" إشكالية الوفرة الإعلامية والمعلوماتية في ظل العولمة"، **مجلة الحقيقة**، العدد الأول، أكتوبر 2002، الجزائر، ص106.

(2) عبد الرسول تقي الزمرد، " العرب و العولمة العنصر الثقافي " ، **البحرين الثقافية** ،عدد اكتوبر 2000 ،2000 ،ص 160.

(3) Richard Higgot, **Globalization and Regionalization**: **New Trends in World Politics**, The Emirates Center For Stratigic Studies and Research, Abu Dhabi, 1998, p.78.

مؤسسة أو رجل إدارة خاضع لإكراهات اقتصادية فوقية، مهمتها تسهيل وتسيير عمليات العولمة في مجالات الإنتاج والاستثمار وحركة رؤوس الأموال.[1]

وهذا الأمر لا يصدق على دول العالم الثالث فحسب، بل حتى الدول المتقدمة تواجه نفس المصير ،لكن في اتجاه آخر، إذ نلاحظ في مطلع التسعينات بروز مجموعة من القوى العالمية والإقليمية والمحلية الجديدة، والتي أصبحت تنافس الدول في المجال السياسي، كالسوق الأوربية المشتركة التي شكلت المصرف المركزي الأوروبي، هذا النموذج الاندماجي الأوروبي، يقوم على أساس تخلي الدول الأوروبية الطوعي عن بعض مظاهر سيادتها لصالح كيان إقليمي يتجه نحو الوحدة الاقتصادية، ويطمح إلى وحدة سياسية تتمتع بقوة دفاعية خارجية إزاء أي قوى منافسة.

فصورية الدولة وتراجع دورها أدى إلى التشكيك في مصداقية المعادلة الثلاثية (دولة .مواطنة. أمن) وهو الأمر الذي أدى إلى البحث عن معادلة جديدة[2]. ورغم أن العولمة عملت على تهميش نظام الدولة، إلا أنها لعبت دورا إيجابيا في تحويل وحدة التحليل الأساسية في المعادلة الأمنية من الدولة إلى الفرد.

ب –مصدر للنزاعات:

إن الدارس لظاهرة العولمة وتداعياتها يلاحظ وجود ترابط بين اتساع نطاق العولمة وتزايد مظاهر التفكك الداخلي، وتزايد مظاهر الصراعات السياسية الداخلية السياسية والفكرية في الكثير من المجتمعات والدول، وعلى الأخص النامية منها، ويفسر ذلك بأن ثقافة العولمة الكوكبية تقود إلى صراع بين العام والخاص وبين ثقافة الانتماء والتجرد، وتقود إلى إشكالية "الإنسان المعولم" و"الإنسان المواطن".[3]

وخير مثال يقدم هنا هو ما كتبه "روبرت جاكسون،" Robert Jaxon" في الدورية الأمريكية "Atlantic Monthly" حول الفوضى القادمة في إفريقيا ،وهي نتاج زيارته لمناطق الصراعات غرب إفريقيا ،والتي وصفها ب "نموذج الفوضى العارمة"، الذي رأى أن تصاعد الحروب والصراعات الإفريقية ما هو إلا نتاج للآثار المدمرة للعولمة على التنظيمات السياسية والاقتصادية الإفريقية، والتي أدت إلى تراجع دور الدولة في إفريقيا، ولاسيما السيطرة على أدوات القهر المادي في المجتمع، خاصة عند زيادة اندماج إفريقيا في الاقتصاد

---

(1) ستيفن والت،" **العلاقات الدولية، عالم واحد عدة نظريات**"، مرجع سابق، ص11.

(2) May Chartouni Dubart et Loulouwa Al-rachid ,"Droit et Mondialisation", **Politique Etrangère**, N^{0}4, Hiver 1999/2000, p.444.

(3) فهد بن سلطان السلطان،" **المدرسة وتحديات العولمة، التجديد المعرفي والتكنولوجي نموذجا**"، ورقة مقدمة في ندوة العولمة وأولويات التربية، جامعة الملك سعود، 2004، ص07.

العالمي، حيث ظهر عجز الدولة التنموية عن تلبية الاحتياجات الإنسانية لشعوبها، بسبب انهيار "أسواق الموارد الأولية" منتصف السبعينات، ضف إلى ذلك المد الاقتصادي الليبرالي في الثمانينات والتسعينات من القرن الماضي، الأمر الذي أدى إلى الوقوع في أزمات خانقة بسبب ازدياد معدلات البطالة وسوء توزيع الموارد والدخول، وهو ما خلق البيئة الملائمة لتزايد الجريمة وانتشار الفساد والسوق السوداء، وتهريب الأسلحة والمخدرات.[1]

وبشكل مواز تنامت الهويات العرقية الإقليمية والدينية التي نازعت الدولة من أجل البقاء، وهو ما يفسر ظهور الأنماط الجديدة من الحروب الأهلية والعنف السياسي، حيث شهدت دول كالكونغو والسودان والصومال اضطرابات عنيفة نتيجة الانفتاح والحرية السياسية التي تنادي بها العولمة، فظهرت التناقضات والانقسامات المجتمعية، لاسيما عندما تكون جماعة عرقية معينة تسيطر على الحكم، وتمارس القمع على الجماعات الأخرى، لأن التحول الديمقراطي لا يضمن بالضرورة احتواء التناقضات العرقية.[2]

ج–ظهور تحديات جديدة:

لم يعد التهديد العسكري الخارجي هو مصدر التهديد الوحيد، لأمن الدولة (كما يفترض أنصار المنظور الواقعي) ، فالدولة الآن أصبحت تواجه بأنماط عدة من مصادر التهديد، والتي ليست بالضرورة مصادر عسكرية كتجارة المخدرات عبر الحدود، الجريمة المنظمة، الأمراض والأوبئة، الفقر والتلوث...وغيرها، وعجز المنظور التقليدي للأمن عن التعامل مع تلك القضايا، إذ أن تلك التهديدات في غالبها غير معروفة المصدر، غير مرئية، ونتائجها غير متوقعة، كما أن القوة العسكرية لا تصلح كأداة لمواجهة تلك الأنماط من مصادر التهديد، الذي تفوق آثاره المدمرة آثار التهديد العسكري.[3]

فتهديد الدول لم يعد يأتي من قوات مسلحة ومنظمة تقليدية، لكنه يأتي من تهديد الشعوب والمجتمعات بالركود الاقتصادي، والاضطهاد السياسي، وندرة الموارد والصراع العرقي الثقافي والإرهاب، والأمراض

---

(1) Robert Jaxon, "The Coming Anarchy", **The Atlantic Monthly**, May 1993, pp.110,116.

(2) Domminique David, **Sécurité**: **L'après New York**, Paris Presse Des Sciences Politiques, 2000, p.35.

(3) رياض هاني بهار،" الترابط بين الأمن الوطني والأمن الإنساني"، الحوار المتمدن، العدد 3454، 12 سبتمبر 2011، متوفر على الرابط: http://www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=271104. بتاريخ 2014/02/22

والأوبئة فمثلا مرض "الإيدز، وأنفلونزا الطيور" مع اتساع نطاق الاتصال والسفر يشكل تهديدا مرعبا قد يضر بالدول والمجتمعات أكثر من التهديد العسكري.

فجاء مفهوم الأمن الإنساني فيما بعد ،ومثل إدراكا حقيقيا لهذه التهديدات، وكذلك الحاجة الاستعجالية لمواجهة الأخطار التي تمس ملايين البشر، هذه الأخطار والتهديدات المتفاقمة لم تجد لها الإجابات الملائمة ضمن المفهوم الواقعي الذي هيمن لفترة طويلة على مفهوم الأمن.

كانت هذه أسباب المراجعة القوية لمفهوم الأمن، فانصب الاهتمام فيما بعد بتوسيع المفهوم حتى يسهل تفسير الواقع المتغير، وكان أحد أهم المتطلبات هو أن تكون في مجال العلوم الاجتماعية، السياسية والقانونية أكثر، اقترابا من احتياجات المواطنين، فيما يعرف بأنسنة العلوم الاجتماعية أو أنسنة قضايا الأمن.

المطلب الثاني

البحث عن تعريف الأمن

رغم انتشار مفهوم الأمن الإنساني و احتلاله صدارة النقاشات الدائرة بين الأكاديميين و الساسة ،و تبنيه من طرف بعض الدول مثل كندا، و اليابان، و النرويج، كمبدأ لسياستها الخارجية، إلا انه بقي مفهوما غامضا، و موضوع جدل واسع، يخص بالدرجة الأولى إيجاد تعريف له، و كذلك مداه التحليلي ،و تطبيقه في الواقع العملي .لذا سنحاول من خلال هذا المطلب البحث في مختلف التعاريف المتداولة ،قصد الوصول في النهاية إلى تعريف مقبول قابل للتطبيق من الناحية العملية.

الـفـــــرع الأول: مـــــرونة مـــــفهوم الأمـــــن

ليس "لأمن الإنسان" تعريف مقبول على نطاق واسع، مع أن الاصطلاح قد أدرج في الخطاب الإنساني والدبلوماسي، والتنموي على مدى العقدين الماضيين، إلا أن نطاق المفهوم الكامن وراءه يتباين من سياق لآخر، وهو أمر كان متوقعا، ذلك أن المخاطر التي تتهدد الناس تكاد أن تكون غير قابلة للحصر، ومن ثم فإن ما يعدو أو لا يعدو أن يكون تهديدا لأمن الإنسان، إنما يعتمد على التعريف المتبع، وهو الأمر ذاته الذي تنبأ به "بارى بوزان، B Buzan"، حيث عبر عن مفهوم الأمن أنه معقد، وينبغي لتعريفه الإحاطة بثلاثة أمور على

الأقل، بدءا بالسياق السياسي للمفهوم، ومرورا بالأبعاد المختلفة له، وانتهاء بالغموض والاختلاف الذي يرتبط به عند تطبيقه في العلاقات الدولية[1]، وهو النهج ذاته الذي حاولنا اتباعه في خطة دراستنا هذه.

واجه مصطلح "الأمن الإنساني" منذ ظهوره سوء فهم من الناحية الابستمولوجية عبر العالم، ففي الولايات المتحدة الأمريكية والمنظومة الأنجلوسكسونية، شكل "الأمن الإنساني" جدلية مستمرة، حيث ارتبط مفهوم الأمن آليا بالقضايا العسكرية، الإستراتيجية، الدفاع والردع، وفي هذا السياق يعتبر المفهوم جمعا قصريا بين مصطلحان ينتميان لعالمين مختلفين "الأمن" و "الإنسانية"، الأول تشوبه الاختراقات ، والثاني يمثل الارتقاء بالإنسان، لذا لم يلق هذا المصطلح اعترافا مقبولا، حيث فضلت الولايات المتحدة الأمريكية مصطلح "الأمن القومي" ،وتأكد ذلك أكثر بعد أحداث 11 سبتمبر. وفي فرنسا لم يجد المفهوم مبررا لاستحداثه، باعتباره مضمنا في فكرة "التأمين" أو" الأمن الاجتماعي"، وفي العالم الثالث نظر إليه على أنه فكرة تخدم التدخل في شؤونه الداخلية، كل هذه الظروف عرقلت عملية وضع تعريف محدد المعالم "للأمن الإنساني"[2].

من جهة أخرى، يرتبط "الأمن الإنساني" ارتباطا وثيقا بمختلف جوانب الحياة الاجتماعية بشكل عام، وهذه الأخيرة في سيرورة وديناميكية مستمرة، مما عقد إمكانية الوقوف على ضوابط تمكن من صياغة تعريف موحد يمكن اعتماده، كقالب قابل للتعميم، أو على الأقل الاستعمال الواسع النطاق، هذا ما جعل المفهوم لا يزال يشكل جدلية لم تعرف طريقها بعد للحسم[3].

لذا فإن وضع تعريف دقيق للأمن الإنساني أمر لا يخلو من المغامرة العلمية، وليست غايتنا هي الوصول إلى صياغة تعريف جامع مانع للمصطلح، بقدر الاتفاق على وحدانية المفهوم، من خلال لفت الانتباه إلى الإشكالات التي تثيرها معضلة الأمن وارتباطاتها اللامتناهية، ولن يتأتى ذلك إلا بعد التخلص من بعض المعتقدات التقليدية، لأن هذا المفهوم ينفي بعض الأفكار ويؤكد غيرها:

- أنه ليس أمن الأرض فقط وإنما أمن الناس.
- ليس فقط الأمن من خلال السلاح وإنما من خلال التنمية.
- ليس فقط أمن الأمم وإنما أمن الأفراد في بيوتهم ووظائفهم.

---

(1) Buzan Barry, "Rethinking Security After Cold War" ,**World Watch Cooperation and Conflict Journal**, Vol32, N^0:01, 1997. p.05.

(2) Shahrabanou Tadjbakhsh and Anurbha M.Chenoy, Op ,Cit, p.09.

(3) P.H.Liotta, David A Mariat, Op, Cit,p.17

- ليس الأمن ضد الصراعات بين الدول إنما الأمن من الصراعات بين الناس[1].

وبما أن تعريف الأمن الإنساني يتطلب الإجابة عن الأسئلة التقليدية الثلاث المرتبطة بالنقاش حول مفهوم الأمن: الأمن لمن؟ الأمن من ماذا؟ الأمن بأية وسيلة؟

فإن التعاطي مع السؤال الثاني، والذي يفترض البحث في المجالات التي يمكن أن تكون أخطارا أو تهديدات لأمن الأفراد، دفع الباحثين إلى الانقسام لعدة اتجاهات في تعريف الأمن الإنساني، فقسم نظريا إلى أمن صلب وأمن ناعم، ومن حيث التطبيق إلى تعريف واسع وآخر ضيق.

أولا/الأمن الصلب والأمن الناعم:

ف "الأمن الصلب" ويسمى كذلك "الخشن"، "Hard Security" ،هو ذلك المفهوم الذي يميزه الطابع العسكري، والذي عادة ما يتبلور من اختلال موازين القوى بين الدول، لعدم حيازتها على أسباب القوة المتمثلة في قدراتها الدفاعية، غير القادرة على التعامل مع تهديدات البيئة الأمنية غير الآمنة التي توجد فيها، إذا ما اقترنت بصراعات حدودية أو منافسات إقليمية على الهيمنة والنفوذ في المناطق الحيوية من العالم، فالأمن الخشن يمكن إرجاعه إلى الشؤون الدفاعية والعسكرية، حيث نكون التهديدات فيه مباشرة على وجه التحديد.[2]

وتنحصر عادة هذه التهديدات في الإرهاب، انتشار الأسلحة ذات الدمار الشامل، مراقبة التسلح الخارجي.

أما "الأمن الناعم" " Soft Security" فهو مفهوم تندرج فيه كل التحديات غير العسكرية التي تواجه الدول، مثل التحديات الصحية، والجرائم المدنية، غسيل الأموال، تهريب المخدرات، واللاجئين، والمشاكل العرقية والعمالة السلبية وغيرها، وهي تحديات غير مباشرة ذات طبيعة مركبة، يتداخل فيها أمن الأفراد بأمن الدولة والمجتمع، وهذه الظاهرة قد تكون ممتدة جغرافيا وعابرة للحدود، يتعدى تأثيرها إلى أقاليم أخرى، بل قد تكون ظاهرة عالمية[3].

كما يمكن أن يتحول مفهوم "الأمن الناعم" إلى مفهوم "الخشن" إذا عولج بأدوات عسكرية، مثل تفاقم تلك التحديات إلى تهديدات تستخدم من خلالها القوة العسكرية للسيطرة عليها، وكذلك قد يتحول

---

(1) Hélène Viau. Op ,Cit, pp.4 et 05.

(2) سليمان عبد الله الحربي، "مفهوم الأمن": مستوياته وصيغه وتهديداته (دراسة نظرية في المفاهيم والأطر)"، **المجلة العربية للعلوم السياسية**، عدد 14، 2008، ص12.

(3) سليمان عبد الله الحربي،مرجع سابق، ص12

"الأمن الخشن" إلى "أمن ناعم" إذا تدخلت فيه الأدوات الدبلوماسية والمفاوضات لمعالجة هذا الأمر[1]، وإجمالا فإن هذين المفهومين يعبران عن قضايا مترابطة ،يجب النظر إليها من خلال الطرح الكلي، الذي يراعي التشابك بين المحددين الداخلي والخارجي للأمن. لكن التقييم الذي لاقى أكبر قبولا للأمن الإنساني هو التعريف الواسع والتعريف الضيق.

ثانيا/التعريف الواسع والتعريف الضيق للأمن:

في إطار إيجاد تعريف للأمن الإنساني برزت مدرستان للتأويل ، يندرج في إطارهما معظم التعريفات الحالية، ويظهر فيهما تصوران لأمن الإنسان ،أحدهما واسع والآخر ضيق ،يمكن تناولهما كالآتي:

أ- التعريف الواسع للأمن الإنساني:

التعريف الواسع للأمن، جعل من الأمن مفهوما شاملا يعكس حقيقة الوضع الراهن، ويأخذ في الحسبان جميع المشكلات والمخاطر التي تهدد مستقبل البشرية، وفي هذا الإطار يقول "كوفي عنان، Kofi Annan" :

«الأمن الإنساني في أوسع معانيه، يعني أكثر من مجرد التراع العنيف، إنه يشمل حقوق الإنسان، الحكم الراشد، الحق في التعليم والرعاية الصحية، وضمان امتلاك كل فرد لخيارات وفرص لتفجير طاقته، ... التحرر من الحاجة، التحرر من الخوف، وضمان أن أجيال المستقبل سترث بيئة طبيعية صحية...»[2].

ويندرج في هذا السياق، التصنيف الضخم لأبعاد الأمن الإنساني، الذي قدمه "جورج ماكلين، G Maclean" والذي يعني بحسب ما يرى:

«الأمن الشخصي للأفراد من العنف والضرر، وتوفير ضروريات الحياة، الحماية من الجريمة والإرهاب والأمراض الوبائية، الفساد السياسي، الهجرة المفروضة، وغياب حقوق الإنسان، التحرر من التمييز على الجنس، التنمية الاقتصادية والسياسية والثقافية،... الاستغلال المفرط للموارد الطبيعية، التدهور البيئي والتلوث...».[3]

---

(1) Andrey Mokarychev, "Hard, Soft, Or Human, Security Discourses in EU, NATO, and Russia", **Ponars Eurasia Policy Memo**, N°129, Nizlmy Novergod Civil Service Academy, p.03.

(2) نقلا عن : منى حسن علي، «**مفهوم الأمن الإنساني**» المرجع متوفر على الموقع التالي:
www.sudanpolice.gov.sb/pdf/55555:pdf. تاريخ التصفح 2014/03/12

(3) نقلا عن : رضا دمدوم، "قراءة في مفهوم الأمن الإنساني"، **العالم الاستراتيجي**، مركز الشعب للدراسات الإستراتيجية، العدد 4، جوان 2008، ص14.

فالحد العريض "للأمن الإنساني" بحسب هذين التعريفين يشمل قائمة طويلة من التهديدات الممكنة و غير القابلة للحصر، التي تتراوح بين التقليدي منها مثل الحرب، و التنموي كالتهديدات المرتبطة بمجالات الصحة و الفقر و البيئة.

و يطرح التصنيف الذي اعتمده برنامج الأمم المتحدة الإنمائي في تقرير التنمية البشرية لعام 1994 مثالا رائدا لهذه المقاربة، بعرضه سبعة أبعاد للأمن الإنساني :

1* امن اقتصادي يتهدده الفقر.

2*امن غذائي يتهدده الجوع و المجاعة .

3*امن صحي تتهدده أشكال المرض .

4*امن بيئي يتهدده التلوث و استنضاب الموارد .

5*امن شخصي تتهدده الجريمة و العنف.

6*امن سياسي يتهدده القمع السياسي.

7* امن اجتماعي يتهدده النزاع الاثني أو الطائفي[1].

تتجلى السمات البارزة في تصنيف برنامج الأمم المتحدة الإنمائي في اتساع نطاقه مقارنة بالنظرة التقليدية ،لكنه تبنى منطق المثالية، فتوسيع مفهوم امن الإنسان بهذا الشكل يقتضي إدراج شبكة من الفاعلين المتعددين تمتد من الأفراد إلى الكيانات فوق الوطنية، الأمم المتحدة ،المنظمات الدولية الحكومية و غير الحكومية [2].

فالأمن الإنساني بمفهومه الواسع يتطلب ادوار متعددة لفاعلين متعددين لكن هؤلاء الفاعلين غير متجانسين و مصالحهم قد تكون متضاربة و هو ما قد يؤدي إلى صعوبة تحقيق الهدف الأساسي من وراء كل هذا[3].

([1]) تقرير التنمية البشرية لسنة 1994، مرجع سابق، ص 66

([2]) . Shahrabanou Tadjbakhsh and Anurbha M.Chenoy, Op ,Cit, p.45

([3]) Stephane de la Peschadiere , « La Sécurité Humaine :Etat de l'Art et Repères Bibliographiques », **Revue de Sécurité Humaine/Human Security Journal**-Issue1-April 2006,p.79

من جهة أخرى يرى "ماكفرلان" Macferlane" أن التعريف الواسع هو مجرد سرد لقائمة كبيرة من الأمور الأساسية التي يمكن أن تحدث ،و يضيف أن " المفهوم الذي يطمح لتفسير كل شيء هو في الواقع لا يفسر أي شيء "[1]

لكن بالنسبة لأصحاب المعنى الواسع لمفهوم الأمن الإنساني، فان هذا الأخير هو مفهوم شامل دقيق، يعكس حقيقة الوضع الدولي الراهن، و يأخذ في الحسبان جميع المشكلات و المخاطر التي تهدد مستقبل البشرية، و بالتالي فكل الصعوبات التحليلية التي تنتج عن ذلك لا يمكن إنكارها و لا تجنبها[2] .

ب- التعريف الضيق للأمن الإنساني:

أمام النقد الكبير الذي وجه للتعريف الموسع للأمن الإنساني، بادر مجموعة من الأكاديميين أمثال "ماكفرلان وكراوز" بتقديم تعريف ضيق له، حتى يسهل اعتماده وتطبيقه عمليا، وقاسمتهم الحكومة الكندية ذات التعريف، الذي يركز اهتمامه على الأبعاد العسكرية أو المادية للأمن الإنساني، ويقصر أبعاده على مظاهر العنف ضد الأفراد، «أي التحرر من التهديدات المتزايدة لحقوق وسلامة وحياة الأفراد»[3].

فهم يرون أنه كلما توسعت قائمة التهديدات ضد الأفراد، كلما تعقدت دراسة العلاقات بينها، وكلما زاد خلط المتغيرات المرتبطة بها. فأصحاب التصور الضيق، وهناك من اصطلح على تسميتهم "الجبهة الأمنية"، رأوا في حماية الفرد من كافة مظاهر العنف أولوية منطقية، تفرضها الطبيعة الاستعجالية للتحديات التي يستوجب الأمن الإنساني تخطيها، حتى يصبح من الممكن رسم سياسات إجرائية توضع في أجندة العلاقات الدولية، تجعل من هذا الأخير قابل للتفعيل[4].

لكن انتقد أصحاب التصور الضيق "للأمن الإنساني" لأنهم أهملوا أحد أهم خصائصه ،ألا وهي الترابط بين مختلق عناصره و مكوناته، و عدم إمكانية الفصل بينها،وهو ما يؤكد استحالة مواجهة عنصر تهديد واحد بمعزل عن العناصر الأخرى، لأن التداخل بين التهديدات يجعل من الصعب ترتيبها حسب الأولوية والأهمية. من جهة أخرى، هناك صعوبة في تحديد إطار مفاهيمي محدد لمصطلح "العنف" أو "التهديدات العنيفة"، وهو ما

([1]) Neil Macferlane , « The Idea of Human Security » , **Etudes International** ,Vol 26 N^{0}4 ,1995,p783, available at : http://www.erudit.org/revue/ei/1995/v26/n4/703527ar.pdf consulted 12/08/2014

([2]) Stephane de la Peschadiere ,Op,Cit,p.80

([3]) Neil Macferlane , Op,Cit,p.785

([4]) رضا دمدوم،مرجع سابق، ص 15

يجعل منه مجالا واسعا مفتوحا على كل أشكال العنف الممكنة، مادية كانت أو معنوية، مباشرة أو غير مباشرة، وهو ما يؤكد أن مفهوم الأمن الإنساني لا يمكن أن يكون إلا موسعا.[1]

أمام هذه الصعوبة التي تعيق مهمة تحديد مفهوم للأمن الإنساني، سعى بعض الأكاديميين إلى إيجاد أطر تحليلية أكثر مرونة، من خلال محاولة التوفيق بين التصورات المضيقة والموسعة للأمن الإنساني، وقد نجح هؤلاء إلى حد ما في تجاوز الصعوبات التي واجهها المفهوم، حيث وضع كل من "كينغ، ومواري، King, Muray" تعريفا للأمن الإنساني هو «عدد السنوات المستقبلية التي يقضيها الفرد خارج حالة الفقر العام»[2] ومصطلح "الفقر العام"، فسر بمدى وقوع الفرد تحت عتبة أي مجال أساسي من مجالات رخاء الإنسان، لأنه يجعل من الأمن الإنساني مفهوما قابلا للقياس، ولأنه يضع مؤشرات يمكن من خلالها الحكم على مدى تحقيق الهدف المرغوب من وراء اعتماد هذا المفهوم.[3]

أمام كل هذه الجهود التي سعت إلى إنجاح هذا المفهوم وإخراجه من دائرة الغموض، عاد مفهوم الأمن الإنساني ليعاني من مخاوف التسليم به وتطبيقه، بعد أن أساءت بعض الجهات استعماله الأمر الذي عرضه إلى ما يسمى ب "التشويه".

ثالثا/تشويه مفهوم الأمن الإنساني:

قد يستخدم مفهوم الأمن الإنساني –بل استخدم فعلا– كوسيلة يتسلل عبرها التدخل الأجنبي، بما فيها التدخل العسكري في شؤون الدول الأخرى ذات السيادة، كما هي حالة "العراق" وإلى حد ما حالة "الصومال"، فقد وفر ما يسمى "بالحرب على الإرهاب" تبريرات زائفة أحيانا لمثل هذا التدخل، وقد ناقش اثنان من الباحثين العالميين، بعد مراجعة تقارير التنمية الوطنية وإطار أمن الإنسان، الكيفية التي يمكن أن تحرف بها مبادئ أمن الإنسان، عندما يختلط المفهوم ويساء استخدامه لخدمة المصالح الذاتية، ويقول هذان الباحثان في ختام المراجعة: «في البيئة الأمنية التي أعقبت أحداث 11 سبتمبر، قلب هذا المفهوم رأسا على عقب...

---

(1) عبد الخالق عبد الله، "عولمة السياسة والعولمة السياسية"، **مجلة المستقبل العربي**، عدد 278، أفريل 2002، ص35.

(2) Gary King and Christopher Murray , « Rethinking Human Security » ,**Political Science Quarterly**,Vol116,Issue4,Winter 2001,p.590

(3) رضا دمدوم، مرجع سابق، ص15.

فهدف أمن الإنسان هو تمكين الناس والمجتمعات، لكن ذلك لا يصدق على المبادرات التي أعلنت باسم هذا المفهوم بعد ذلك التاريخ.»[1]

الفرع الثاني: مختلف تعاريف الأمن الإنساني

إن بروز مفهوم الأمن الإنساني في تقرير التنمية الإنسانية لسنة 1994 شكل القطيعة الابستيمولوجية مع الفكر الواقعي ،حيث اتخذ الفرد بدلا من الدولة مرجعية أساسية في الدراسات الأمنية، محدثا بذلك التحول في التصور الأمني، وككل مفهوم في حقل العلوم السياسية تميز بالغموض والاختلاف في نظرة المهتمين بهذا المفهوم الجديد، لذا سنتطرق لأهم التعاريف المقدمة ،وإبراز خصائص كل واحد فيها، حتى يتسنى لنا إيجاد القواعد الأساسية التي تحدد المفهوم وتساعد على إبرازه ،وعليه سنتطرق في هذا الفرع إلى التعاريف الرسمية، ثم التعاريف الصادرة عن رجال السياسة، وتلك التي اجتهد فيها كل الأكاديميون.

أولا/ التعاريف الرسمية:

ونقصد هنا بالتعاريف الرسمية التي تبنتها جهة أو منظمة دولية معترف بها ،وكذا تلك التعاريف التي وردت في تقارير دولية ومن أهم هذه التعاريف نذكر:

1) تعريف برنامج الأمم المتحدة للتنمية الإنسانية (PNUD 1994):

إن أول مبادرة لتعريف الأمن الإنساني جاءت بموجب التقرير السنوي للتنمية جاء بموجب التقرير السنوي للتنمية الإنسانية لسنة 1994، حيث اعتبر البرنامج، ومن خلاله الأمم المتحدة أن:

«الأمن الإنساني يعني التحرر من الخوف والأمن من الحاجة.»[2]

يعتبر هذا التعريف حجر الأساس ومرجعية لكل محاولات التعريف التي أتت فيما بعد، ومن خلال تحليل هذا الأخير، وربطه بمختلف العناصر التي وردت في ذات التقرير، نجد أنه يركز على الأمن بالتنمية الإنسانية المستدامة التي تضمن تنمية اقتصادية مستمرة ،واحترم حقوق الإنسان، وسيادة القانون، العدالة الاجتماعية والحكم الراشد، وذكر التقرير سبعة أبعاد للأمن الإنساني (سبق تناولها في المطلب الثاني من المبحث الأول لهذا

---

[1] تقرير التنمية الإنسانية العربية 2009، "**تحديات أمن الإنسان في البلدان العربية**"، برنامج الأمم المتحدة الإنساني، المكتب الإقليمي للدول العربية، ص16.

[2] تقرير التنمية البشرية لسنة 1994، مرجع سابق، ص26

الفصل) ،ويصبح الموضوع الأمني من خلال هذا المفهوم مسألة عابرة للقوميات، كونه يتمحور حول الكيان البشري، ويتطلب رؤية عالمية للموضوع بغض النظر عن كل الاعتبارات الأخرى.

2) تعريف اللجنة المستقلة حول التدخل وسيادة الدول (2001):

عرفت الأمن الإنساني على أنه يعني:

«أمن الأشخاص، أمنهم الجسماني ورفاههم الاقتصادي والاجتماعي، وكذا احترام كرامتهم واستحقاقاتهم ككائنات بشرية، وحماية حقوقهم وحرياتهم الأساسية، فالأمن لم يعد في الإقليم وبواسطة التسلح، وإنما أصبح يعني أكثر أمن الأفراد، والأمن بواسطة التنمية الإنسانية والوصول للغذاء وللعمل، وفي الأمن الإيكولوجي.»[1]

الملاحظ على هذا التعريف أنه واسع ومتعدد الأبعاد، فهو لا يركز على الأمن المادي للفرد فحسب (الأمن الجسماني) ، فهو يمده إلى الجانب الاقتصادي والاجتماعي والأمن المعنوي (حماية الحرية والكرامة) ، واهتم بالتنمية الإنسانية كوسيلة لتحقيق الأمن الإنساني.

3) تعريف لجنة الأمن الإنساني: (تقرير 2003):

جاء في تقرير لجنة الأمن (الأمن الإنساني الآن لسنة 2003):

«الأمن الإنساني هو حماية الجوهر الحيوي لحياة جميع البشر بطرق تعزز حريات الإنسان، وتحقيق الإنسان لذاته.»[2]

فالأمن الإنساني يعني حماية الحريات الأساسية، تلك الحريات التي تشمل "جوهر الحياة" ويعني حماية الناس من التهديدات والأوضاع الحرجة والقاسية والمتفشية واسعة النطاق.

ويعني استخدام العمليات التي تبنى على مواطن قوة الناس وتطلعاتهم، إيجاد النظم السياسية والاجتماعية والبيئية والاقتصادية والعسكرية والثقافية التي تمنح للناس لبنات البقاء على قيد الحياة وكسب العيش والكرامة.

و"**جوهرالحياة الحيوي**" هو مجموعة حقوق وحريات أولية يتمتع بها الناس، ويتفاوت بين الناس والمجتمعات ما يعبر حيويا أي ما يعتبرونه جوهرا للحياة و"حاسم الأهمية" وهذا هو السبب في أن مفهوم الأمن

---

(1) Rapport de La Commission Indépendante Sur L'intervention et La Souveraineté des Etats, "**La Responsabilité De Proteger**", Une Nouvelle Approche: La Responsabilité De Protéger CRD, 2001,p.120.

(2) موجز مفوضية الأمن الإنساني، "**الأمن الإنساني الآن**"، لجنة الأمن الإنساني 2003 متوفر على الموقع http://www.humansecuritychs.org/finalreport/outlines.pdf بتاريخ 2014/07/11

الإنساني يجب أن يكون مفهوما ديناميكيا، وهو السبب ذاته في الإحجام عن اقتراح قائمة مقسمة إلى بنود يتشكل منها ما يتكون منه الأمن الإنساني[1].

ثانيا/ التعاريف السياسية:

ونقصد بالتعاريف السياسية، تلك التعاريف التي صدرت عن بعض الشخصيات السياسية التي عرفت في الساحة الدولية نظرا لاهتمامها بهذا المفهوم، نذكر منها:

1) تعريف وزير الخارجية الكندي سابقا : Loyd Axworthy

يعرف الأمن الإنساني على أنه «حالة أو وضع توصف بخلوها وحريتها من التهديدات التي تمس حقوق الناس وأمنهم أو حتى حياتهم... وهو طريقة بديلة لرؤية العالم، بحيث يعتبر الناس نقطة أساسية ومرجعية بدلا من التركيز بشكل حصري على أمن البلاد والحكومات ... وينتهي الأمن الإنساني باتخاذ الإجراءات الوقائية من أجل الحد من الخطر والتقليل من المخاطر وكذلك اتخاذ الإجراءات التصحيحية والعلاجية عند إخفاق وفشل الوقاية »[2].

من خلال تعريف لويد أوكسورث، نلمس عدة أنواع من الأخطار تهدد الفرد، فمنها المصاحبة بعنف كما هو الحال في النزاعات المسلحة، الإجرام المنظم، تعسف الأجهزة الأمنية للدولة على المواطنين...، ومنها دون ذلك، أي التي لا تصاحب بعنف على غرار التهديدات الاقتصادية للفرد مثل الفقر، اللاعدالة في توزيع الموارد المالية للدولة، تفشي الأمراض المزمنة تعاظم التهديدات البيئية... وغيرها.

2) تعريف المدير السابق لليونسكو "Unesco، Fredirico Mayor" :

و يرى أن «الأمن الإنساني يعني الحماية والدفاع عن الكرامة الإنسانية».[3]

يصنف تعريف "فريدريكو ماير، F.Mayor" في خانة التعاريف البسيطة، وهذا لعدم إلمامه بجميع محددات المفهوم، وهو يركز على حماية الحقوق الكونية للفرد (الحماية والدفاع والكرامة الإنسانية) ، والتي تتسم بالعمومية وعدم التدقيق في محتوى هذه الحقوق.

---

(1) موجز مفوضية الأمن الإنساني، "**الأمن الإنساني الآن**"، لجنة الأمن الإنساني 2003 ،مرجع سابق .

(2) Loyd Axworthy, "La Sécurité Humaine , la sécurité des individus dans un monde en mutation" , **Politique Etrangère**, N^{0}02, 1999, p.333.

(3) Arold Dominique," Le Lien Entre La Sécurité International Et La Sécurité Nationale et La Sécurité Humaine".Disponible sur le lien : http://www.socialwatch.org/en/informelmerso/pdf/9thermatiques2004-farm.pdf (29/08/2005).

3) تعريف مساعد الكاتب العام السابق للأمم المتحدة "Louis Frechet"

«الأمن الإنساني هو كل الأشياء التي يريد تحقيقها كل فرد في العالم، والمتمثلة أساسا في الغذاء الكافي للعائلة والحماية اللازمة لها والتمتع بصحة جيدة ،إضافة إلى ضمان التعليم للأطفال، وضمان الحماية من العنف، أيا كان نوعه إنساني أو طبيعي»[1]

حاول صاحب هذا التعريف الربط بين الحقوق الاقتصادية (الغذاء الكافي، التمتع بمستوى صحي جيد...الخ) من جهة، والحماية من العنف سواء كان جسدي أو بفعل الطبيعة، كالأخطار البيئية..

4) تعريف المفوض السامي السابق للأمم المتحدة (Sadko Ogata) لشؤون اللاجئين :

يرى هذا الأخير أنه من العناصر الرئيسية لعدم الشعور بالأمن (Insecurity) انعدام آليات سياسية أمنية فعالة للتعامل مع النزاعات.

ويرى أن الأمن الإنساني يتكون من بعض العناصر الرئيسية، العنصر الجوهري الأول ، «هو قدرة الدول والمواطنين على الوقاية من النزاعات وحلها من خلال الوساطة السلمية وغير العنيفة، والقيام الفعال بجهود المصالحة بعد النزاعات». والعنصر الثاني «هو أنه لا بد على الناس أن يتمتعوا بالحقوق والالتزامات دون تمييز، بما في ذلك الحقوق الإنسانية والسياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية التي تندرج في إطار الدولة» والعنصر الثالث «هو المشاركة في المجتمع والتواصل بشكل متساو إلى عمليات صنع السياسة، فضلا عن تحقيق المنافع المتساوية منها» والعنصر الرابع «تحقيق حكم القانون واستغلال النظام القضائي».[2]

5) تعريف "كوفي عنان" الأمين العام السابق للأمم المتحدة "Kofi Annan" 2000

دعا إلى تبني مقاربة أكثر اتساقا مع المشاكل الجديدة التي أصبح يعرفها العالم حيث قال:

«يشمل الأمن الإنساني مختلف القيم ،مثل التنمية الاقتصادية والعدالة الاجتماعية وحماية البيئة والتحول الديمقراطي ونزع الأسلحة، واحترام حقوق الإنسان وحكم القانون، والحكم الصالح، والتمتع بالتعليم والخدمة

---

(1) In: Paz Buttedaul ,Op,Cit ,p.10

(2) Sadko Ogata, **State Security–human Security** ,UN Public Lecture, The Fridtjof Nansen Memorial Lecture, UN House, Tokyo12dec2001. Available at: www.unu.edu/hp/publiclectures/ogata.pdf. Visited 19/06/2014

الصحية، وكفالة بأن يكون لكل فرد فرص واختيارات من أجل تحقيق إمكاناته، وتؤدي كل خطوة نحو هذا الاتجاه إلى تخفيف الفقر وتحقيق التنمية الاقتصادية والحيلولة دون النزاعات، بالإضافة إلى ذلك التحرر من الحاجة، والتحرر من الخوف، وحق أجيال المستقبل في بيئة طبيعية وصحية، هذه هي اللبنات المترابطة للأمن الإنساني.»[1]

ما أراده كوفي عنان هنا، هو إعطاء تعريف أوسع للأمن الإنساني، فهو في أوسع معانيه يتضمن أكثر بكثير من مجرد غياب النزاعات المسلحة.

ثالثا/ التعاريف الأكاديمية:

من أهم التعاريف التي يمكن إدراجها في الوسط الأكاديمي نذكر:

1)تعريف "سابينا ألكير، Sabina Alkire"

قدمت "سابينا ألكير، S.Alkire" تعريفا ضمن أهم التعاريف الإجرائية للأمن الإنساني حيث رأت أن:

«الأمن الإنساني يهدف للمحافظة على الجسم الحيوي لكل إنسان ضد التهديدات الخطيرة التي تكون بصورة مستمرة وعلى المدى الطويل»[2].

وكلمة "الجسم الحيوي، Vitalcore" تتكون من الحقوق الإنسانية الأساسية التي ترتبط بحقوق الإنسان (وجوده المادي) ،وبقاعدة الكرامة (الحريات الأساسية واحترام الحقوق) في مواجهة الأخطار التي تتجاوز إمكانية مراقبتها والتحكم فيها.

2)تعريف "هامبسون، Hampson Osler":

عرف هامبسون الأمن الإنساني على أنه:

«غياب التهديد للقيم الإنسانية الجوهرية بما يشمل القيم الأساسية الإنسانية والأمن الجسدي للفرد»، ويعرف القيم الإنسانية الجوهرية على أنها: «الأمن الجسدي وحماية الحقوق الأساسية والاحتياجات والمصالح الاقتصادية».

ولتنظيم أدبيات الأمن الإنساني، جمع هامبسون مختلف التعريفات التي تناولت المفهوم في مثلث مشكل من أضلاع مترابطة:

---

(1) Kofi Annan, **Millennium Report Of The Secretary General Of The UN** ,available at :http://www.un.org.org/millennium/sg/report. Visited 19/06/2014

(2) Sabina Alkire, **A Conceptual Framwork For Human Security**, Center For Research on Inequality, Human Security and Ethnicity House University of Oxford, p.09.

سلامة الأفراد (التحرر من الخوف)، العدالة الاجتماعية (التحرر من الحاجة)، الحقوق وحكم القانون (الحرية)، التي تتحقق بواسطة الوقاية من النزاعات التنموية الإنسانية وحقوق الإنسان.[1]

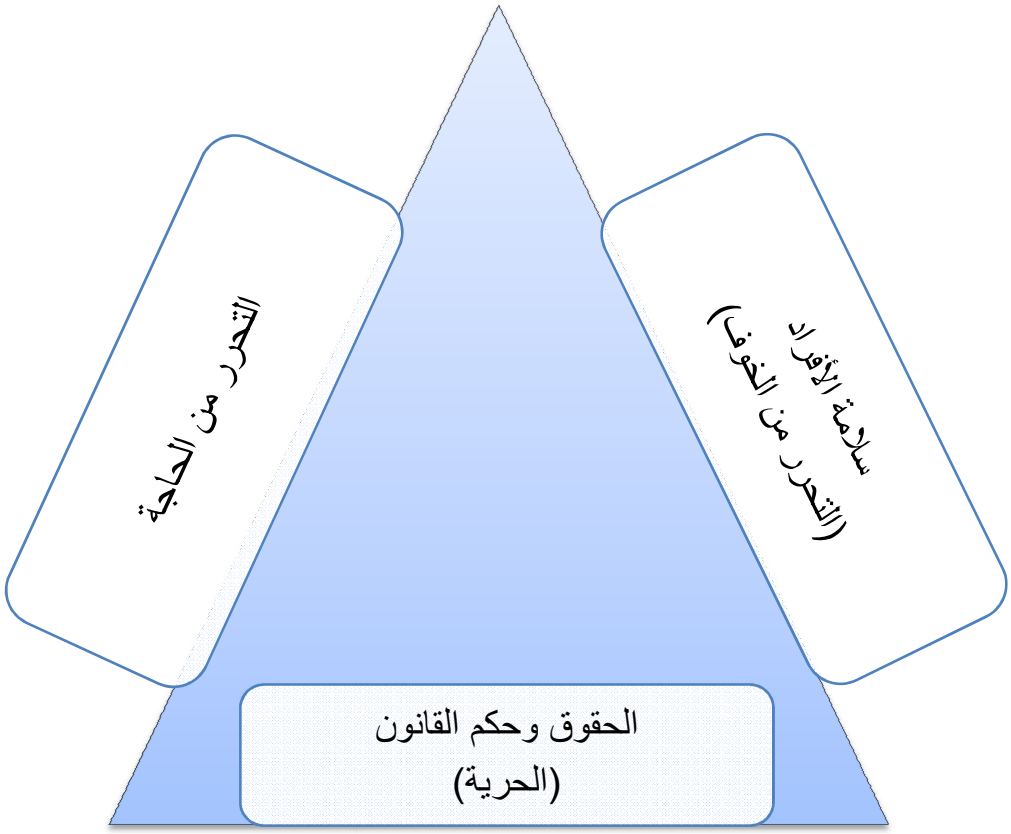

*مثلث هامبسون[2]

وبعد تعقب "هامبسون" لجذور الأمن الإنساني الموجودة في حقوق الإنسان والتنمية المستدامة وأمن الإنسان، يدعي أن الأمن الإنساني في كل الأوقات هو:

"السلعة العامة غير المتوفرة" وهذا بطبيعة الحال يؤدي إلى تحليل ما أدى إليه فشل السوق والفشل السياسي.[3]

– من خلال عرضنا لمختلف تعاريف الأمن الإنساني، لاحظنا أنه رغم وجود اختلاف بين الأسرة الأكاديمية والأسرة السياسية وكذا الجهات الرسمية، إلا أن كل التعاريف تشترك في تركيزها على الفرد بدلا من

---

(1) In: S.Tadjbakhsh and A Mchenoy. OP.Cit. p.45.

(2) مثلث همبسون تم نقله من: S.Tadjbakhsh and A Mchenoy. OP.Cit. p.45.

(3) Fen Osler Hampson, "A Concept In Need Of Global Policy Response", **Security Dialogue**, Vol 35, N^{0}03, 2004, p.356.

الدولة كمرجعية وكموضوع في الدراسات الأمنية، وتشترك كذلك في فكرة ضرورة تحرير الإنسان سواء من العنف أو من الحاجة، وكذا في ضرورة الاهتمام بالكرامة الإنسانية.

وقد وقع نقد مفهوم الأمن الإنساني على أساس صعوبة تعريفه، ومؤخرا قامت نشرية "**الحوار الأمني**" التي تصدر عن منظمة اليونسكو بتخصيص قسم كامل لهذا المفهوم وفيها قام المحرران "بورغس و أوين" بنسخ وتحليل إجابات واحد وعشرين أكاديميا وممارسا على سؤال "ما هو الأمن الإنساني؟"

وفي الجزء الختامي الذي يلخص الإجابات يشير "أوين" إلى أنه يوجد اتفاق بخصوص وجود فارق نوعي بين "الأمن الإنساني" و"التنمية الإنسانية"، ثم اقترح ما سماه "التعريف المتدرج للأمن البشري":

«إن الأمن البشري هو حماية النواة الحية لكل البشر من المخاطر الحرجة والمضرة، سواء كانت بيئية أو اقتصادية أو غذائية أو صحية أو شخصية أو سياسية».

وحسب الكاتب يتميز هذا التعريف بالمرونة، وهو يمكن متخذي القرارات أو الملاحظين من تحديد النقطة التي يصبح فيها وضع معين خطرا بما فيه الكفاية، ليقع اعتباره خطرا محدقا بالأمن الإنساني ولضمان الرد المناسب ،إلا أن "أوين" على علم بأن تعريفه يمكن أن لا يقنع لا "الواقعيين" الذين يعتقدون أن الأوضاع المرتبطة بالعنف وحدها هي التي تعتبر خطرا على الأمن والاستقرار، وأن العامل الذي يتعين الرجوع إليه عند تحليل الأمن يجب أن يكون الدولة، ولا "البعد عصرانيين" أو "البعد حداثيين" الذين يقولون بأن الملايين من البشر الذين يواجهون شكل آخر من أشكال عدم الأمن —هو فقدان الحياة- ليس بسبب الحروب وإنما بسبب الجوع والأمراض والكوارث الطبيعية[1]، وهم يعتقدون أن التعريف الناجع "الأمن الإنساني" يجب أن يتخذ الفرد كمرجع وأن يشمل كل الحالات التي تهدد الأفراد.

وفي محاولة منه لإخراج الأمن الإنساني من هذه الورطة المفاهيمية، يدعو "أوين" كلا الفريقين للاتفاق حول تقديم درجة من التضحية من أجل تجنيد المفكرين والقاعدة والموارد لفائدة البشر، وهو يعتقد أن اقتراحه حول التعريف المتدرج للأمن الإنساني يمكن من التمييز بين الأخطار العالمية ،والإقليمية ،والقومية، التي تهدد الأمن البشري ويتجنب الأشكال المحددة مسبقا أو العشوائية للمخاطر، كما يمكن من تحديد الأجوبة اعتمادا على درجة المخاطر وجديتها[2].

---

[1]) بيتر بورغس وتايلر أوين، "كلمة المحررين ، قسم خاص: ما هو الأمن البشري؟"، **حوار حول في الأمن**، المجلد 35(3)، اليونسكو، سبتمبر 2004، ص345.

[2]) تايلر أوين، **الأمن البشري: صراع، نقد واتفاق**، نسخة مترجمة ،اليونسكو، 2004، ص371.

واعتمد تعريف "أوين" للأمن الإنساني إلى جانب اقتراح لجنة الأمن الإنساني التي رأت وجوب اعتبار "النواة الأساسية للحياة البشرية" أهم نقطة في هذه الدراسة.[1]

الفرع الثالث: تقييم مفهوم الأمن الإنساني

منذ ظهور الأمن الإنساني كمفهوم جديد، انقسم النقاش حوله بين المتحمسين، والمتحفظين، والرافضين له تماما. فقد أظهر بعض الباحثين والممارسين في مجال العلاقات الدولية تحفظهم على هذا المفهوم من خلال تأكيدهم على أنه لم يحدد بشكل دقيق وواضح، وعلى أنه يحمل الكثير من التناقض، ولا يزال بعيدا كل البعد عن حمل خاصية المفهوم الشامل، وتعود الأسباب الأولى لهذا القصور –بحسبهم- كون المفهوم لم يأت من خلفية فكرية شاملة ومتكاملة، بل من تراكم اجتهاد في العمل على بلورة مفاهيم تعبر عن حالات وتجارب متفرقة ومتفاوتة في أحجامها ومواصفاتها وأمكنة حدوثها.

فعلى حد تعبيرهم الأمن الإنساني ليس إلا إعادة تسمية للعديد من المشكلات التي سبق أن تمت الإحاطة بها، بمخاطرها وأبعادها ،في أطر وسياقات حظيت بتسميات دقيقة وجيدة، فما الجدوى والمكتسبات التي يمكن تحقيقها من إعادة طرحها تحت تسميات جديدة أو تحت صنف جديد[2].

من جهة أخرى يرى معارضو مفهوم الأمن الإنساني أنه لا يتضمن إطارا واضحا ومحدد المعالم، لذا فأي قضية أو مشكلة ربما تنطوي تحت قائمة المخاطر التي تهدر الأمن، لأنه ليس هناك حدود ومقاييس ثابتة ومتفق عليها، فكل شيء وأي شيء يعد تهديدا للأمن، خاصة مع توسيع هذا الأخير ليشمل قضايا مثل التغير المناخي، الإرهاب والتهديدات الناتجة عن الأمراض،... وغيرها، الأمر الذي أدى إلى توسيع قائمة المخاطر التي تهدد

---

(1) البشر شورو، **الأطر الأخلاقية والمعيارية والتربوية لتدعيم الأمن البشري** ،قطاع العلوم الاجتماعية والإنسانية، اليونسكو 2005، ص18.

(1) Taylor Owen, **Des difficultés et de l'interét de définir et évaluer la sécurité humaine**, Trois 2004 ,Disponible au :www.taylor _*defining+and+measuring+human+security_FR.pdf* Visité le 11/02/2016

الأمن، وصعوبة حصرها ومواجهتها[1]، ونستشهد هنا بما قاله "رولاند باريس،R .Paris" حين تساءل: «إذا كان الأمن الإنساني كل هذه الأشياء، فما هو الشيء الذي ليس أمنا إنسانيا»[2].

وانتقد "أندوماك Endomaq" ضبابية المفهوم باعتبار أنه إذا كان مصطلح "اللاأمن" يشمل كل أشكال الأضرار بالأفراد (المواجهات العسكرية، والكرامة والإبادة الجماعية، ...) فسيفقد أي قوة وصف حقيقية، أيما تعريف يشمل متغيرات مترابطة وغير مترابطة يجعل التحليل السببي مستحيلا، فالمصطلح الذي يطمح أن يفسر كل شيء لا يفسر في الحقيقة أي شيء.[3]

كما أكد الرافضون لمفهوم الأمن الإنساني على نقاط ضعف قيمته التحليلية، وفي هذا الشأن يشير "كيث ماكفارلان، Neil Macfarlane" مثلا أنه لا يوجد سبب حقيقي يبرر الأمن الإنساني كتعريف واسع ذا قيمة تحليلية لإعادة بناء التنمية الإنسانية، لأن التعريف الواسع يصعب مهمة صياغة أولويات السياسة، بينما يملك التصور المحدد قدرة أكبر في صياغة الأجندة، وعليه فإن مفهوم الأمن الإنساني الذي تتبناه الأمم المتحدة يرفع الآمال حول قدرتها (الأمم المتحدة) على عمل شيء لا تستطيع في الواقع تحقيقه.[4]

ويرى آخرون أن مفهوم الأمن الإنساني مفهوما قاصرا، كونه متمركز إنسانيا وبشريا، ولا يأخذ بالاعتبار باقي الكائنات التي يشترك معها الإنسان في الوجود، فالأمن البيئي على سبيل المثال لا يمكن أن يتحقق إذا أعطى الإنسان كنوع الأولوية لنفسه، فالنزعة الإنسانية نفسها المفرطة في إنسانيتها هي السبب الرئيس في تفاقم الكثير من المشاكل المذكورة، المهددة للحياة. وعلى حد تعبيرهم كان يفترض استخدام مصطلح "الأمن الحياتي"، أو "الأمن الحيوي" بديلا عن الأمن الإنساني على قاعدة أن لا قيمة أعلى من الحياة نفسها [5].

---

(1) ريتشارد جولي، ديبيان باسوراي، **إطار أمن الإنسان والتقارير الوطنية حول التنمية البشرية**، مراجعة للتجارب والنقاشات الحالية، (معهد دراسات التنمية سوسيكس)، برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، وحدة التقارير الوطنية حول التنمية البشرية، ماي2006، ص08.

(2)Roland Paris , " Still an Inscrutable Concept" , **Security Dialogue**, N^0 35,Winter ,2004,p.370

(3) نفلا عن : رضا دمدوم، مرجع سابق، ص15.

(4) Neil Macferlane,Op,Cit,p784

(5) حبيب معلوف، "الأمن الإنساني كمفهوم غير شامل"، **آفاق البيئة والتنمية**، العدد 20، ديسمبر 2009 ،ص 16

إضافة إلى ذلك أغفل مفهوم الأمن الإنساني أنواعا أخرى من الأمن ،من بينها الأمن النفسي أو النفساني(السيكولوجي)، وهو نوع من المفاهيم التي لم يتم تناولها مطلقا في تقارير الأمم المتحدة، ولا تزال معظم الدراسات التي تصدرها برامج الأمم المتحدة تفتقر إلى هذا الجانب من العلم والواقع، مع أن الكثير من المشاكل التي تواجه العالم والعرب على وجه الخصوص باتت نفسية، وبحاجة إلى معالجات على المستوى النفسي، من بينها عقدة الاضطهاد وعقدة المباهاة وعقدة الشعور بالدونية عند البعض، وعقدة التفوق وحب السيطرة والتملك عند البعض الآخر، والتي أصبحت في حد ذاتها مصدر تهديد لأمن الإنسان، كإنشاء جماعات إرهابية أو منظمات إجرامية تعبر عن تلك المكبوتات.[1]

كما لم يتضمن تقرير التنمية البشرية لسنة 1994 الذي أتى بمفهوم الأمن الإنساني أي إشارة إلى "الأمن القانوني"، أي ضرورة وجود منظومة قانونية فعالة (سواء كان ذلك على المستوى الداخلي، أو الدولي) تحمي الحقوق وترعاها وتحمل جزاءات رادعة عن كل الأفعال التي من شأنها أن تمس بأمن الإنسان، فالأمن القانوني هو الوعاء الذي يحوي وينظم كل الأبعاد.[2]

وعلى الصعيد الدولي، قابلت الدول النامية خاصة "مجموعة السبعة والسبعين" (G77) نموذج الأمن الإنساني منذ أن أطلقه برنامج الأمم المتحدة بانتقادات كبيرة، بسبب تخوفها أن يكون أداة للغرب في فرض قيمه ومنطقه، ومبررا لفرض تدخلهم غير المحدود، واعتبروا أنه بدلا من أن يكون "الأمن الإنساني" أداة لعقد اجتماعي عالمي جديد، فقد يستعمل كغطاء للتدخل، وهو ما يسمح بزج الوسائل العسكرية في قضايا يمكن معالجتها بوسائل غير عسكرية[3]، لأن عمليات الأمننة المفرطة وغير المدروسة، يمكن أن تؤدي إلى تراجع المعالجة السياسية، وخلق حلول عسكرية للمشاكل السياسية من قبل النخب المسؤولة عن الأمم، ممن لا يهمهم إلا أمنهم الذاتي فقط، وقد شهدنا هذا النوع من سوء استخدام هؤلاء لمفهوم الأمننة في حربهم الدائرة على الإرهاب (الحرب على أفغانستان).[4]

---

[1] حبيب معلوف، مرجع سابق ،ص 16

[2] "**La sécurité Juridique**: **un enjeu de la securité humaine**" , Le Centre des Recssources Prospectives du Grand Lyion ,Disponible au site : http://www.millenaire3.com/filedmin/user_upload/rapports/Securite_juridique_des_CT.pdf ,Consulté le 22/06/2013

[3] S.Tadjbakhsh and A.M.Chenoy, Op.Cit, p.30.

[4] ريتشارد جولي، ديايان باسوراي، **إطار أمن الإنسان والتقارير الوطنية حول التنمية البشرية**، مرجع سابق، ص22

وحتى كندا نفسها انتقدت تعريف برنامج الأمم المتحدة الإنمائي لأمن الإنسان بسبب عموميته، ولأن المقاربة هلامية واسعة، و ذلك يجعل منه أداة غير عملية في صنع السياسات، لهذا السبب ركزت كندا في سياستها الخارجية على جانب واحد منه، ألا وهو "التحرر من الخوف"، داعية إلى أمن الأفراد من التهديدات الخطيرة لحقوق الأفراد، أمنهم وحتى حياتهم بشكل متساو.[1]

هذه الانتقادات هي في واقع الأمر تحديات مهمة، حاول البعض إيجاد إجابات قوية الحجة عن بعضها، ومن المهم لدينا عرضها، حتى لا نخسر كل الإسهامات المهمة في التفكير والعمل الذي تم لصياغة مفهوم الأمن الإنساني.

إن المتحمسين لمفهوم الأمن الإنساني الذي جاء به تقرير التنمية البشرية لعام 1994 رفضوا النقد الذي وجه للمفهوم ،على اعتبار أنه إعادة تسمية لمشكلات أخرى باسم أمن الإنسان، لأن هذه التسمية –الأمن الإنساني– جاءت لإدراك الأسباب المتداخلة للتهديدات الجديدة (الحروب الأهلية، الجريمة المنظمة...)، وإدراكا أيضا للإجراءات المتداخلة التي يتعين اتخاذها سواء لمنع ظهور تلك التهديدات، أو للتحكم فيها لدى ظهورها. هذا الترابط المتداخل المتأصل، الذي تعجز مناهج الأمن التقليدية عن التعامل معه، هو الإطار المنهجي لأمن الإنسان، يركز على تحليل الأسباب ومن ثم يحتفظ بقدرته على التعامل مع أي سيناريو قائم على التهديد، بسبب تحرره من القيود التي تفرضها التفصيلات المتأصلة في معظم التقاليد التحليلية في العلاقات الدولية.

أما الاعتراضات التي يثيرها النقاد حول أمن الإنسان باعتبار أنه لا يضع أي حدود أو معايير محددة، فأي شيء وكل شيء يعد خطرا على الأمن قابلها المتحمسين على أن هذا يعد موطن قوة للمفهوم، باعتبار أن هذا المجال المفتوح والمرن للمفهوم منحه القدرة على الاستجابة بشكل فعال لكل التهديدات والظروف المستجدة، عكس نموذج الأمن القائم على الدولة، الذي يعيبه عدم القدرة على الاستجابة لهذه الأنماط الجديدة من التهديدات[2].

أما عن تخوف الدول النامية، خاصة مجموعة السبعة والسبعين (G77) من أن مفهوم الأمن الإنساني سيفرض منطق الغرب وسياسته رد عليه آخرون بالتساؤل التالي:

---

(1) S.Tadjbakhsh and A.MChenoy, Op, Cit, pp.30-31.

(2) Paris Roland , " Still an Inscrutable Concept" ,Op ,Cit,p.372

ألا يعتبر مفهوم الأمن الإنساني نصرا للجنوب باعتبار أنه ضمن النقاش حول الأمن العالمي اهتمامات التنمية؟

خاصة وأن مجموعة السبعة والسبعين طالما طالبت بجوار شمال/جنوب، وضغطت داخل الأمم المتحدة من أجل تنمية عادلة تتجاوز السلم والحرب، باعتبار أن اللاأمن –بحسبهم- ينبع بالدرجة الأولى من الفقر وانهيار المؤسسات والتدهور البيئي، والعجز الديمقراطي[1]. فتقرير التنمية البشرية لسنة 1994 نادى بإرساء أمن مشترك قائم على التنمية.

أما النقد الذي وجه لمفهوم الأمن الإنساني بأنه سيفسح المجال واسعا للتدخل، فقد قدمت الحكومة الكندية مبادرة مهمة لتجاوز هذه المخاوف، وتحديد شروط التدخل (وهو ما سنتناوله تفصيلا في الفصل الثاني)، تتمثل في إنشاء اللجنة الدولية للتدخل والسيادة تحت رئاسة كل من "غاريث إيفانس" مدير "كويد جروب" ومحمد سحنون المستشار الخاص للأمين العام للأمم المتحدة.[2]

أما القول بأن مفهوم الأمن الإنساني يؤدي إلى تشجيع التدخل العسكري لحل أي مشكلة أمنية هو اعتراض مبالغ فيه ،لأنه يعتمد على ما انتهجته الإدارة الأمريكية في حربها ضد الإرهاب، وفي برنامجها لتحقيق أمنها القومي على الحلول العسكرية، الأمر الذي أدى إلى تساؤل جديد، أنحن بصدد "أمننة" الأجندة العالمية أم "عسكرتها"؟

خاصة وأن الحلول العسكرية أثبتت دائما تحقيق نتائج عسكرية، فتقرير التنمية للعام 1994 عرض أمن الإنسان بشكل صريح على أنه جزء من التحاليل والمقترحات الرامية للحد من الإنفاق العسكري، حيث أورد "أوسكار أرياس، Oscar Arias" في التقرير نفسه مقترحات مفصلة لإنشاء صندوق عالمي لنزع السلاح، وإعادة دمج الجنود في برامج التأهيل، وتعزيز مراقبة الأسلحة، وتقليص عدد المنشآت المستخدمة لتصنيع الأسلحة ،وتشجيع التوعية المدنية[3].

---

(1) S.Tadjbakhsh And A.M.Chenoy.Op, Cit, p.29.

(2) "International Commission On Intervention And State, Sovereignty", ,available at: http://responsabilitytoprotect.org/ICISS%20Report.pdf Visited 26/04/2014

(3) تقرير التنمية البشرية لسنة 1994، مرجع سابق ،ص73

المطلب الثالث

تمييز مفهوم الأمن الإنساني عن المفاهيم المشابهة له.

أعيب على مفهوم الأمن الإنساني أنه ليس إلا إعادة تسمية للعديد من المشكلات التي تمت الإحاطة بها وبمخاطرها وبأبعادها في أطر وسياقات حظيت بتسميات دقيقة، من قبيل حقوق الإنسان أو التنمية الإنسانية المستدامة أو أمن الدولة، فما الجدوى أو المكتسبات التي يمكن تحقيقها من إعادة طرحها تحت تسمية جديدة أو صنف جديد؟

ومرد هذا اللبس هو تقاطع هذه المفاهيم في الوحدة المرجعية التي يبنى عليها أي من هذه المفاهيم، والتي تجعل من الإنسان في مركز السياسات المنتهجة، فرغم التقارب الكبير بينها، إلا أن ذلك لا يعني تطابقها الكلي، وإلا لما دعت الحاجة لوضع مفهوم الأمن الإنساني والحديث عنه بقوة في الأوساط الأكاديمية والسياسية.

وتفاديا للخلط بين هذه المفاهيم واستعمالها كمرادفات، لابد من التمييز بينها ومعرفة حقيقة العلاقة التي تربط بينها.

الفرع الاول : "أمن الدولة" و"الأمن الإنساني".

تعتبر المدرسة الواقعية من أبرز المدارس المفسرة لأمن الدولة، إذ أنها أول من بادر إلى وضع أطر نظرية لسياسات الدول في العلاقات الدولية، فاتخذت من الدولة القومية الفاعل الرئيس والوحيد، واعتبرت أن سلوكها الخارجي يتصف بالعقلانية والإدراك في ظل بيئة فوضوية، لا مكان فيها لحكومة عالمية ولا اتفاق أخلاقي أو أي حس تضامني.

ورسمت معاهدة واستفاليا (1648) مفهوم الدولة بضرورة وجود إقليم وحدود تحترم بين الدول، إضافة إلى وجود شعب يعيش على هذه الرقعة الجغرافية، ويتمتع بحق المواطنة، وسيادة تحترمها بقية الدول، و تركز الدولة على تقوية الجانب العسكري لصد أي اعتداء خارجي، كما أنها تتمتع بأجهزة إكراه داخلية لإرساء مبادئ القانون الداخلي، تحقيقا للمصلحة القومية التي تقوم أساسا على ضمان بقائها كحد أدنى من

أهدافها[1]، أي حماية كيانها المادي، السياسي والثقافي من الاعتداء إضافة إلى وحدة أراضيها، وكذا ضمان الاستقرار السياسي الذي يتجسد في حماية النظم السياسية القائمة، وقد عرف "باري بوزان، Barry Buzan" أمن الدولة على أنه:

«قدرة الدولة والمجتمعات على الحفاظ على استقلال هويتها وتماسكها الوظيفي».[2]

وفي هذا الإطار أيضا يرى "مكيافيلي "Machiavel" –وهو أبرز مفكري المدرسة الواقعية- من خلال تحليله لفكرة أمن الدولة وجوب تبني الحاكم لمقاييس تختلف عن تلك التي يتبناها الأفراد، حيث تختلف قيم الدولة التي تسعى إلى تحقيق المصلحة القومية عن القيم السائدة في المجتمع أو بين الأفراد[3]، فالدولة تسعى للإبقاء على كيانها وهو ما يتطلب منها أخلاقيات تختلف عن تلك التي تميز الأفراد، لذا شكلت القوة العسكرية ركيزة أساسية في بناء أمن الدولة، قصد الحفاظ على النظام وتوجيه العنف والسيطرة عليه، لدرجة أنها أصبحت في بعض الأحيان مصدر تهديد لأمن أفرادها[4].

وهو ما يجعلنا نتساءل عن التمايز بين دولة الأمن و أمن الدولة و إبراز حقيقة العلاقة بين أمن الدولة و الأمن الإنساني

أولا/ "دولة الأمن" و"أمن الدولة":

في دولة الأمن تكون الدولة هي أعلى السلطات السياسية باعتبارها عقد اجتماعي منظم ،يوحد المجتمع وينشئ القوانين التي تنظم العلاقات بين الأفراد والمؤسسات، ويؤمن السلم الداخلي، والأمن من العدوان الخارجي. فالأمن وظيفته حفظ حق الدولة في البقاء، بأن تمارس سيادتها ووظائفها بشكل طبيعي[5].

فدولة الأمن هي الدولة التي يرتهن فيها الأمن إلى سلطة القانون، فتكون الدولة هي الأصل والأمن هو شرطها وميزتها، وما تعقده الدولة عبر مؤسساتها وقوانينها، هو ما يقوي شرعيتها، فبقدر ما تستهدف عبر

---

(1) جيمس دوروني، روبرت باستغراف، ترجمة وليد عبد الحي ،**النظريات المتضاربة في العلاقات الدولية** ، مكتبة كاظمة للنشر والترجمة والتوزيع، 1985، ص69.

(2) Barry Buzan, "**Rethinking security after the cold war**", Op.Cit, p.06.

(3) Nicolas Machiavel , **Le prince _et autres textes**, Document produit en version numérique ,Disponible au site: http://classiques.uqac.ca/classiques/machiavel_nicolas/le_prince/le_prince.pdf ,Consulté le 27/02/2015

(4) صالح زياني، "تحولات العقيدة الأمنية الجزائرية في ظل تنامي تهديدات العولمة"، **مجلة المفكر**، العدد الخامس، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2009، ص297.

(5) انظر: عبد الناصر عباس عبد الهادي، " **الوظيفة الأمنية للدولة بين تحديات العولمة و متطلبات الإدارة الرشيدة** " ،أطروحة دكتوراه في فلسفة العلوم الأمنية ،كلية الدراسات العليا، قسم العلوم الشرطية ،جامعة نايف للعلوم الأمنية ، الرياض، 2012 ، ص ص 40-54.

قوانينها وأنظمتها القضاء على ما يهدد أمن أفرادها تكون دولة آمنة، وكلما غابت القوانين عن الاعتناء بهذه الأمانات صارت "دولة لا أمن"، فيصبح الأمن هو أداة الدولة ليبقى مشروعها قائما ومنجزا على عكس "الدولة الأمنية" التي تتحول فيها الدولة إلى مصدر تهديد لأمن مواطنيها [1]، والملاحظ عمليا أن تحقيق أمن الدولة في بعض الأحيان يتم على حساب أمن الأفراد، يظهر ذلك عندما تسعى سلطات الدولة إلى فرض ما يعرف "بالأمن المطلق"، من خلال اللجوء إلى إجراءات استثنائية لفرض القانون والنظام،بوضع القيود على حريات من تشتبه فيهم أنهم يهددون أمن الدولة، كالأقليات مثلا، وفي سبيل الحفاظ على أمنها تفرض الدولة قيودا على حرية التعبير والتنقل، وقد يصل الأمر إلى حد استعمال القوة العسكرية ،وهو ما يبرر الإنفاق العسكري المتزايد من جانب بعض الدول، بهدف توفير الحماية والاستقرار للنظام[2]، بل واستخدام القوة المسلحة لتحقيق الأمن والاستقرار الداخلي، تماما كما حدث في ثورات الربيع العربي 2011، في تونس ومصر وليبيا وغيرها.

وعلى صعيد آخر، قد تتظافر جهود أولئك المضطهدين داخل الدولة، مع قوى أجنبية لها مخططاتها على أراضي الدولة، وعندما ينجح هؤلاء بمساعدة تلك القوى في الإطاحة بحكوماتهم، فهم بعملهم هذا يمهدون لوقوع بلادهم ضحية الاحتلال الأجنبي.

يمكن كذلك أن يشكل ضعف الدولة تهديدا لأمن أفرادها، فمصدر الحروب الأهلية يكمن في ضعف الدولة الناتج عن عدم شرعيه السلطات فيها، وهو ما يفتح المجال للعنف، الذي يشكل مدخلا للإجرام والفوضى، وقد يؤدي إلى انقسام الدولة إلى دويلات ينجر عنها خلق قوميات عدائية قد تنتهي بنشوب الحرب بينها[3].

وضعف الدولة لا يكون فقط في المجال السياسي، بل قد يكون كذلك في المجال الاقتصادي، كعجزها في تسيير الاقتصاد، والتحكم في الأزمات الاقتصادية، وهو ما ينعكس سلبا على أمن أفرادها الاقتصادي، الغذائي وحتى الصحي، فتظهر بذلك انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان.

([1]) Frederic Gros "**De la sécurité national a la sécurité humaine** " , Raisons Politiques, N^0 32 , Septembre 2008 ,Disponible au site : https://www.cairn.info/revue-raisons-politiques-2008-4-page-5.htm consulté le 12/03/2015

([2]) نبيل صالح علي، "**الدولة الوطنية الحديثة بين مفهومي الأمن و القمع** "، متوفر في الموقع : http://minbaralhurriyya.org/index.php/archives/8449 بتاريخ 2015/11/02

([3]) Robert Cooper, **The Breaking Of Nations**: **Order And Chaos in The Twenty First Century**, London, Atlantic Books, 2003, p.148.

هذا الطرح يجعلنا نتساءل، هل يجب تجاوز الدولة لتحقيق الأمن الإنساني أم أنها شرط ضروري لا غنى عنه؟ شكك بعض المتحمسين لفكرة الأمن الإنساني في ضرورة توافر أمن الدولة كشرط لتحقيق الأمن الإنساني، على اعتبار أن الدولة تستمد شرعيتها من مهمة ضمانها لأمن أفرادها، فإذا تخلفت عن الوفاء بذلك فما الهدف من بقائها؟ ،وقدموا الحجج التالية :

- تحول الدولة بشكل تدريجي من متغير مستقل إلى متغير تابع في التفاعلات الدولية، باعتبار أن العولمة هزت أركان الدولة الوطنية كفاعل وحيد في العلاقات الدولية، فالتحولات العميقة لهذه الظاهرة (العولمة) في مختلف الميادين، الاقتصادية والسياسية والإعلامية جعل الدولة تفقد عنصر الضبط والاتزان في أدائها، وفي هذا الإطار عبر "كينشي أوهماي، Kenichi Ohmae" في كتابه "نهاية الدولة الوطنية"، «أن المحددات الخارجية للقرار السياسي تفوق بشكل مطرد المحددات الداخلية»[1].
- الواقع أظهر أن عجز الدولة عموما في التحكم في الأزمات الاقتصادية خلال عشريتي (1970-1990) ،أدى إلى تفوق القطاع الخاص على حساب القطاع العام وسيطرته لدرجة أنه أصبح هو المتحكم الرئيسي في السياسات الاقتصادية داخل الدولة[2].
- أنماط الهوية أصبحت أكثر تعقيدا، حيث أدت الحاجات الإنسانية، خاصة الحاجة إلى الهوية إلى تحول الولاء من ولاء الدولة إلى الولاء للجماعات، إذ نجد جماعات في سيريلنكا ولبنان مثلا أقوى من دولها، ويوجه لها الفرد الولاء أكثر من الدولة، فالتصعيد في تأكيد الولاء المحلي على حساب الولاء الوطني ولد لدى الفرد شعور المشاركة في الحياة العالمية بقيمه وأساليبه ،لا بقيم وضوابط الدولة التي قد تكون دولة حارسة فوق اللزوم.[3]

رغم حجة هذه المبررات إلا أننا نرى أن الدولة هي الإطار المنظم الوحيد الذي يمكن أن تحقق من خلاله متطلبات الأمن الإنساني لعدة اعتبارات أهمها:

([1]) Kenichi Ohmae , **The End of The Nation State** : **The Rise of Regional Economies** ;Simon and Schuster Press ,New York,1995p.214

([2]) Richard Higgot «Globalization and Sovereignty», annual lecture, Megill University ,Available at :www.utoronto.ca/cis/malory.pdf. ,Visted 13/05/2014

([3]) Isaac Nguema, "De La Violence en Afrique a L'aube du 21 eme siècle", **Revue De La Commission Des Droits Africaine Des Droits De L'homme Et Des Peuple**, Tom06, N°1, 1997, p.100.

- أن المجتمع الدولي هو مجتمع مكون أساسا من الدول، والفرد لا يحظى بالاعتراف القانوني بالقدر الذي تحظى به الدولة، فهي من يعترف له بالشخصية القانونية، وهي من يبرم الاتفاقيات ويوقعها، وهي من يدافع عن مواطنيها ويحمي حقوقهم، وبدون الدولة يصعب على الأشخاص تحقيق أمنهم فرادى[1]، حتى أن تقرير التنمية الإنسانية لسنة 1994 ،والتقارير اللاحقة له أكدوا جميعا أن مسؤولية تحقيق الأمن الإنساني لا يمكن أن تتكفل بها منظمة عالمية وحيدة، بل لابد من شبكة مؤسساتية متعاونة تدرج كل من الفرد، المجتمع وخاصة الدول، وهذا أكبر دليل على أن الأمن الإنساني يثمن أمن الدولة كأحد أهم الركائز لتحقيقه.
- الدولة هي الحامية لحقوق الإنسان، وهي من يوفر المحيط الملائم للحفاظ على سلامة أفرادها وأمنهم، من خلال وضع منظومة قانونية تنص على الحقوق وتحميها، كما تضع البرامج الإستراتيجية التنموية والاقتصادية والنظم المالية لضمان متطلبات مواطنيها واحتياجاتهم، وهي الحامية لثروات شعوبها من مياه وطاقة وموارد أولية، وفي هذا الإطار، أكد تقرير البنك العالمي لسنة 1997 والمتعلق بالدولة[2] أنه بدون دولة فعالة لا وجود لتنمية اقتصادية واجتماعية دائمة، وعليه فإن الأمن هو كذلك كما عرفه "ستيفن والت Stephen Walt " «هو ذلك الجزء من سياسة الحكومة الذي يستهدف اتجاه شروط سياسية ووطنية ملائمة لحماية وتوسيع القيم الحيوية»[3].

ثانيا/حقيقة العلاقة بين "أمن الدولة" و"الأمن الإنساني":

أن المداخل التي تنطلق منها الدراسات المتصلة بأمن الدولة راسخة في علوم السياسة عادة، باعتبار أن مصدر التهديد إجمالا هو ذا طابع عسكري، إذ تميل الأطراف التي تهدد أمن الدولة أن تكون خارج الدولة المعنية، وتتمثل عادة في دول أخرى أو تنظيمات معارضة اتخذت مواقعها في أرض دول أخرى.

أما مفهوم الأمن الإنساني، فيحول التركيز من العدوان الخارجي على الدولة إلى حماية الناس من مجموع تهديدات مختلفة ومتعددة، اجتماعية، اقتصادية، ثقافية، بيئية، ...وغيرها، وعليه فإن موضوع التهديد بالنسبة لأمن الدولة هو الدولة نفسها، في حين أن موضوع التهديد بالنسبة لأمن الإنسان هو حياة الأفراد وحرياتهم.

---

(1) Pierre De Senarclens, **Mondialisation**, **Souveraineté et théories des Relations Internationales**, Armand Colin, Paris, 1998, p.169 et 170.

(2) تقرير عن التنمية في العالم ،1997" **الدولة في عالم متغير**" ،البنك الدولي للإنشاء و التعمير ،جويلية 1997 ،ص 121

(3) Stephen Walt ," The Renaissance of Security Studies ", **International Studies Quarterly**, N^{0}53,(1991) ,p.211

لكن التمايز بين "أمن الإنسان" و"أمن الدولة" لا يعني أن أحدهما يتعارض مع الآخر بالضرورة، كما أن مفهوم الأمن الإنساني لا يدع أمن الناس يحل محل أمن الدول، فهو يرى أن كليهما يعتمد على الآخر، وأن أمن الدول يظل شرطا ضروريا لأمن الناس، لكن أمن الدولة لا يكفي لضمان أمن الناس، لذا يجب على الدولة أن توفر أشكالا شتى من الحماية ولمواطنيها لتقترب من تحقيق الأمن الإنساني.

فيدعم أمن الدولة وأمن الإنسان بعضهما البعض، ذلك أن بناء دولة فعالة وديمقراطية تقدر شعبها وتحمي أقليتها لهو إستراتيجية لبناء الأمن الإنساني، وفي الوقت ذاته يغدو تحسين الأمن الإنساني لشعب هذه الدولة معززا للنهوض بشرعية الدولة واستقرارها وأمنها، لأن الأمن الإنساني يوفر الأساس الصلب للاستقرار الوطني، وفي هذا الصدد أشارت" لجنة Loyd Exworthy للحكومة العالمية" في تقريرها عام 1995 على أنه:

«يجب النظر لأمن الشعوب باعتباره هدفا مساويا في الأهمية لأمن الدول»[1].

وفي هذا الصدد أفصح أيضا الأمين العام السابق للأمم المتحدة "كوفي عنان"

«إن الكائن الإنساني هو مركز كل شيء، وحتى تصور السيادة الوطنية قد وجد من أجل حماية الفرد، والذي يعد هو سبب وجود الدولة وليس العكس، وأنه من غير المقبول رؤية حكومات تسلب مواطنيها حقوقهم تحت حجة السيادة».[2]

على ضوء هذا العرض، يتبين أنه في الوقت الذي يزعم فيه الكثيرون بأننا في فترة ما بعد الحرب الباردة قد دخلنا مرحلة نهاية الدولة الوطنية أو مرحلة اللادولة، إلا أننا نشهد في مقابل ذلك محاولات مفهوماتية لتطوير وظائف الدولة السياسية والاقتصادية والعسكرية والاجتماعية، حيث حصل الانتقال من صيغة الدولة الحارسة إلى الدولة الخادمة ،إلى دولة الرفاهية "Welfare State".

([1]) Loyd Exworthy , **La Sécurité Humaine** :**La sécurité des individus dans un monde en mutation** , Op, Cit,p.330

([2]) Mc Abad Jr, "The Chalange Of Balancing State Security With Human Security", **Indonesian Quarterly**, N^0 32, p.403.

الفرع الثاني : التنمية الإنسانية والأمن الإنساني

لقد عرفت التنمية الإنسانية في العقد الأخير من القرن العشرين، وفقا لأدبيات الأمم المتحدة، ثم فرض هذا المصطلح نفسه في الخطاب الاقتصادي والسياسي على مستوى العالم بأسره، كما لعب البرنامج الإنمائي للأمم المتحدة وتقاريره السنوية عن التنمية الإنسانية دورا بارزا في نشر وترسيخ هذه المقاربة، حيث كان يدور الحديث في البداية حول التنمية المستدامة، ثم سرعان ما تطور المفهوم وتوسع ليصبح التنمية الإنسانية المستدامة.

اولا/ التنمية المستدامة:

عرف تقرير "Bruntland" المعنون ب "مستقبلنا المشترك، Our Common Future " على لأنها «التنمية التي تستجيب لمتطلبات الحاضر دون الإضرار بإمكانية الأجيال القادمة من إشباع حاجاتهم»[1]

هذا المفهوم يسعى إلى التوفيق بين متطلبات التنمية الاقتصادية، وضرورة المحافظة على البيئة والتراث الطبيعي، بالإبقاء على ديمومة واستمرارية الموارد الطبيعية، التي تتهددها اللاعقلانية الاقتصادية، التلوث الإشعاعات النووية، إهدار الطاقة....و غيرها، لتتمكن التنمية الاقتصادية من تلبية احتياجات الأجيال الحاضرة والمستقبلية.

رغم الاتفاق على ضرورة ترابط البعدين الإيكولوجي والاقتصادي لتحقيق التنمية المستدامة، إلا أن هناك اختلاف ظهر حول كيفية الوصول إلى الاستدامة وظهر هناك اختلاف بين المحللين:

*الاتجاه الأول : بنى مقاربته على النمو كشرط أساسي لتحقيق الاستدامة، والنمو المقصود هنا نمو مخزون رأس المال الشامل، وهو عبارة عن تركيبة متكاملة تشمل رأس مال صناعي (الآلات)، رأس مال بشري (المعرفة)، رأسمال هيكلي (الطرق)، رأسمال طبيعي بيئي (الطبيعة).

*الاتجاه الثاني : أعطى الأولوية للحاجات الإنسانية وضرورة إشباعها، ورأى في القضاء على الفقر طريقا لتحقيق الاستدامة. [2]

أما الاتجاه الغالب وهو أكثر المناهج شمولية، أين تعدت العلاقة التوفيق بين ثنائية الطبيعة والنمو الاقتصادي ،لتدخل عاملا ثالثا هو الإنسان، حيث يوضع العاملان الأولان لخدمة هذا الأخير، ليصبح الهدف هو زيادة

---

[1]) دوجلاس موسشين، ترجمة بهاء شاهين، **مبادئ التنمية المستدامة** ، الدار الدولية للاستثمارات الثقافية، مصر،2000، ص 63.

[2]) In :Eddy Fougier,"Relations Internationales et Développement Durable", **Politique Etrangère**, N^{0}04,Hiver1999, p.931.

النمو دون الإضرار بالبيئة ،لتوسيع خيارات الإنسان الحالي والمستقبلي، لأن النمو الاقتصادي وحده غير كاف لتحسين نوعية الحياة، ونستشهد هنا بدول جنوب شرق وجنوب آسيا التي عرفت نموا اقتصاديا متسارعا ،لكن ذلك لم ينعكس على شعوبها، إذ لا يزال الملايين منهم يعانون تدهور الأحوال المعيشية، لذا لم يعد الحديث اليوم عن تنمية مستدامة فقط وإنما تنمية إنسانية مستدامة.[1]

ثانيا/ التنمية الإنسانية المستدامة:

هو مفهوم أطلق لأول مرة بموجب تقرير الأمم المتحدة الإنمائي لسنة 1990، وعرفه "جيمس سبيث، James Speth" المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي في تقريره "مبادرة من أجل التغيير" ب:

«التنمية البشرية المستدامة هي تنمية لا تكتفي بتوليد النمو وحسب، بل توزع عائداته بشكل عادل أيضا، وهي تجديد للبيئة لا تدمير لها، وتمكن الناس بدلا من تهميشهم، وتوسع خياراتهم وفرصهم، وتؤهلهم للمشاركة في القرارات التي تؤثر في حياتهم، إن التنمية البشرية هي في صالح الفقراء والطبيعة، وتوفير فرص عمل، وفي صالح المرأة، فهي تشدد على النمو الذي يولد فرص جديدة ويحافظ على البيئة وتنمية تزيد من تمكين الناس وتحقق العدالة فيما بينهم...»[2]

وعليه يقوم مفهوم التنمية الإنسانية المستدامة على أربع أسس: الإنتاجية، العدالة، التمكين، الاستدامة[3].

أ- الإنتاجية:

يعني توفير الظروف الملائمة للبشر، لكي يتمكنوا من زيادة إنتاجيتهم بزيادة قدرات الأفراد التعليمية، الصحية والتدريبية وغيرها.

ب-العدالة:

أن تتاح أمام جميع الأفراد فرص متساوية للاستفادة من التنمية، برفع الحواجز التي تحول دون ذلك.

ج-التمكين:

---

(1) Sen Amartya, "Why Human Security?",available at : www.humansecurity-chs.org/doc/sen2000.htm. Visited 21/04/2014

(2) غادة علي مرسي، "**مخاطر غياب الأمن الإنساني على البيئة والتنمية المستدامة، التنمية البشرية وأثرها على التنمية المستدامة**"، بحوث وأوراق المؤتمر العربي السادس لإدارة البيئة بعنوان"التنمية البشرية وأثرها على التنمية المستدامة"، شرم الشيخ، جمهورية مصر العربية، المنظمة العربية للأعمال الإدارية، ماي 2007، ص152.

(3) مايا مرسي، **المرأة والأمن الإنساني**، المجلس الوطني لشؤون الأسرة ، الأردن، ص46.

على أن التنمية تكون من صنع البشر، لا من أجلهم فحسب ،وهو ما يحتم مشاركتهم مشاركة تامة في صنع القرارات والسياسات المتعلقة بحياتهم وبتنفيذها ضمن حيز الواقع، وحتى نضمن لتلك المشاركة النجاح لابد من تعزيز قدرات البشر على مختلف المستويات والمجالات، بهدف سيطرة كل فرد في المجتمع على مقدراته.

د–الاستدامة:

تنطوي على ضمان حصول البشر على فرص التنمية دون إهمال حق الأجيال القادمة عند رسم السياسات التنموية[1].

وبربط مفهوم التنمية الإنسانية بمفهوم الأمن الإنساني، نجد أن هذا الأخير ينطلق من أن جوهر الأمن في أي دولة أو مجتمع هو الإنسان، فهو "حماية جوهر وصميم الحياة الإنسانية من التهديدات ومنعها من الانتشار والوصول إلى مستوى حرج."[2]

وبهذا التحديد للإطار المعرفي، يشكل مفهوم الأمن الإنساني البنية التحتية وخط الدفاع الذي تنطلق منه حركة التنمية، لأن الأمن الإنساني في هذه الحالة هو الشرط المسبق للتنمية، فمن خلال التصدي للتهديدات المنتشرة والحرجة، يخرج الإنسان من حالة اليأس والبؤس التي قد تسيطر عليه، وتهيئة للتسلح بالأمل والانطلاق نحو التنمية والبناء.

وقد حدد "أمارتيا سن، Sen Amartya"، العلاقة بين "التنمية الإنسانية" و"الأمن الإنساني" في عدة نقاط أهمها:

- كلاهما يتمحور حول الإنسان ولأجله.
- كلاهما متعدد القطاعات والجوانب.[3]

لكن بالرغم من أن كلى المفهومين – الأمن الإنساني والتنمية الإنسانية- يعنى بسلامة الإنسان وحرياته الأساسية، إلا أن نظرتهما للأهداف المشتركة تختلف، فالتنمية الإنسانية تركز على تحقيق النمو وتوزيع أرباحه مناصفة بين الناس، أي توسيع الفرص لكي يصبح التقدم منصفا، وهو ما يعرف بالنمو مع الإنصاف، في حين

---

[1] غادة علي مرسي، مرجع سابق ، ص 161

[2] تقرير التنمية البشرية1994 ،مرجع سابق، ص 19

[3] Sen Amartya, "Why Human Security?",Op, Cit, p.63

أن الأمن الإنساني يتجاوز ذلك، بتركيزه عمدا على الظروف التي تهدد البقاء على قيد الحياة وتهدر الكرامة البشرية، أو ما يعرف اصطلاحا ب" المخاطر المصاحبة للانتكاس"[1].

-يتضح لنا إذا، أن مفهومي "الأمن الإنساني" و"التنمية الإنسانية" مكملين لبعضهما البعض، فأمن الإنسان من ناحية هو مستلزم أساسي لتحقيق التنمية الإنسانية ، بما أن منظومة الخيارات المتاحة للناس لا يمكن أن تتسع إلا إذا كانوا في وضع يضمن بقاءهم على قيد الحياة، ويمدهم بالحرية، ومن ناحية أخرى فإن الارتقاء بمستوى الناس التعليمي وأوضاعهم الصحية وزيادة مداخيلهم، وضمان حرياتهم الأساسية سيعزز تنميتهم الإنسانية، التي تفضي بالنتيجة إلى المزيد من أمن الإنسان، وعليه فإن العلاقة بين المفهومين هي علاقة تداخل وتكامل أكثر منها علاقة تكرار، ولكن الأساس هو تحقيق الأمن أولا، حتى يتم اكتساب التنمية المستدامة.

الفرع الثالث : حقوق الإنسان والأمن الإنساني

يمثل كل من مفهوم الأمن الإنساني وحقوق الإنسان تطورا مهما في حقل الدراسات السياسية والقانونية بوجه عام، والأمنية والإستراتيجية بصفة خاصة، ويعود ذلك إلى حقيقة أساسية مفادها أن الإنسان يمثل الوحدة الأساسية لقيام الدولة، ويفترض أن يكون المحور والغاية لجميع السياسات العامة التي تطبق في الدول، بل وحتى في المجتمع الدولي، خاصة بعد صدور تقرير التنمية الإنسانية لسنة 1994، الذي أكد بدوره على أن الفرد هو الوحدة الأساسية المستهدفة في السياسة الأمنية، هذا ما حقق الترابط بين الأمن الإنساني وحقوق الإنسان باعتبار أنهما قيمة إنسانية جوهرية مشتركة، فهل هذا يعني أن مفهوما الأمن الإنساني وحقوق الإنسان هما شيء واحد؟ أم أن مفهوم المن الإنساني جاء ليحل محل مفهوم حقوق الإنسان؟ بتعبير آخر ما حقيقة العلاقة بين كلا المفهومين؟

وللإجابة على ذلك يتعين علينا بداية التعرف على حقوق الإنسان ثم ربطها بمفهوم الأمن الإنساني.

أولا/تعريف حقوق الإنسان :

لقد تجنب واضعو مختلف النصوص والوثائق الدولية لحقوق الإنسان تحديد تعريف لهذه الحقوق، باعتبار أن الإعلانات والعهود تحدد المبادئ والأحكام، وتترك مسألة التعاريف للباحثين وفقهاء القانون، وذلك تجنبا

[1] مايا مرسي، مرجع سابق، ص 52

للوقوع في تناقضات وانقسامات قد تهدم هذه الحقوق، خاصة أنها ظهرت في فترة الانقسام الإيديولوجي بين المعسكرين الرأسمالي والاشتراكي، لكن هذا لم يمنعنا من إعطاء تعريف لها.

فمن أبرز التعاريف، التعريف الذي قدمه "دونيللي" «هي حرفيات الحقوق التي يتمتع بها الإنسان لمجرد كونه إنسانا، فهي حقوق متساوية، لأننا جميعا مخلوقات متساوية، هذه الحقوق هي كذلك غير قابلة للتحويل، لأنه مهما تصرفنا بغير إنسانية فنحن لا نستطيع أن لا نكون آدميين».[1]

أما التعريف الذي قدمته الأمم المتحدة هو: «حقوق الإنسان هي تلك الحقوق التي تنسب للطبيعة الإنسانية، بحيث لا يمكن للفرد أن يعيش بدونها كإنسان».[2]

وعليه فإن حقوق الإنسان مرتبطة بإنسانية الإنسان، وهي حقوق طبيعية قائمة وموجودة حتى في حالة انتهاكها أو عدم الاعتراف بها، وهي بهذا تختلف عن الحريات العامة المرتبطة بوجود الدولة ونظام سياسي واجتماعي واقتصادي وثقافي.

أما القانون الدولي لحقوق الإنسان فقد وردت له عدة تعاريف، نذكر منها تعريف "سن لارج، Saint Large"، «هو القانون الذي يتكون من مجموعة القواعد القانونية الدولية المكتوبة أو العرفية التي تؤكد احترام الإنسان الفرد وازدهاره»

وعرفه "جون بيكي، Jean Pichet" أنه: «ذلك الجزء الخاص من القانون الدولي الذي شكله الإحساس بالإنسانية، والذي يستهدف حماية الفرد الإنساني»[3]، وعرفه "عمر سعد الله" «هو مجموعة القواعد القانونية والعرفية والاتفاقية التي تكفل الحقوق البشرية وقت السلم»[4].

إن مختلف هذه التعاريف المقدمة تربط الحقوق بالقانون وهذا ما يؤكد نتيجتين هامتين:

الأولى: حقوق الإنسان هي قانون، وقواعدها لها خصوصية مميزة تميزها عن بقية القواعد الدولية، التي تعنى بالأساس بالدول والمنظمات الدولية، إذ يعد موضوع حقوق الإنسان من الموضوعات ذات الخصوصية على

---

(1) جاك دونللي: ترجمة مبارك عثمان ،**حقوق الإنسان العالمية بين النظرية والتطبيق**، المكتبة الأكاديمية، الطبعة الأولى، 1998، ص

(2) Nations Unies, **Droits De l'homme**: **Questions et Repenses**, New York, 1997, p.04.

(3) نقلا عن: جعفر عبد السلام علي،**القانون الدولي لحقوق الإنسان (دراسات في القانون الدولي والشريعة الإسلامية)** ، بيروت، دار الكتاب اللبناني، 1999، ص67.

(4) نقلا عن : عمر سعد الله، **مدخل في القانون الدولي لحقوق الإنسان**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1993، ص14.

الصعيد الداخلي، فهي قواعد نشأت وتطورت على صعيد دولي، لكن محورها وهدفها هو شخص موجود ضمن القانون الداخلي[1].

الثانية: إن ربط الحقوق بالقانون يعني كذلك ربطها بالدولة نفسها، هذا يعني أن المواطنة تلعب دورا أساسيا في الإقرار بهذه الحقوق ،وهو ما يؤكد النتيجة التي سبق وأن توصلنا إليها والتي مفادها أن الإبقاء على الدولة أمر ضروري للمحافظة على تمتع الفرد بهذه الحقوق.

ثانيا/مصادر القانون الدولي لحقوق الإنسان:

تتمثل مصادر القانون الدولي لحقوق الإنسان في الشرعية الدولية لحقوق الإنسان " Bill Of Human Rights" الصادر سنة 1945 ،الذي مثل الجيل الليبرالي لمنظومة حقوق الإنسان وتسمى بالجيل الأول، الذي جاء نتيجة ما بلغه الإحساس بالذنب على ما لحق الإنسان من ظلم وقهر عقب الحرب العالمية الثانية، واستعملت في الإعلان لأول مرة كلمة حقوق الإنسان، الذي اعترف بالعلاقة الجدلية بين بناء السلم واحترام حقوق الإنسان مؤكدا على كرامة كل فرد في العائلة الإنسانية.

ثم اشتبك المعسكران الغربي والشرقي في نزاع إيديولوجي، ركز فيه المعسكر الغربي على مركزية الحرية، بينما ركز المعسكر الشرقي على مركزية العدالة الاجتماعية، واستطاع هذا الأخير أن ينشر وعيا لقضية العدالة الاجتماعية، وهو ما انعكس عالميا على العهد الدولي للحقوق الاجتماعية والاقتصادية والثقافية، متزامنا مع العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية بضغط من المعسكر الغربي، فشكل العهدان الجيل الثاني لحقوق الإنسان[2].

وأثناء الحرب الباردة برزت مشاكل عالم الجنوب وبرز الاهتمام بحقوق الإنسان الجماعية في تقرير المصير، التنمية والهوية الثقافية، وهي ما تمثل اليوم حقوق الجيل الثالث.

واعتبرت الحقوق البيئية والحق في السلام حقوق الجيل الرابع، التي تسعى إلى الحفاظ على إيكولوجيا الأرض، والإنسان اليوم يتطلع لكفالة حقوقه بأجيالها الأربعة الليبرالية والاجتماعية والجماعية والإيكولوجية، هذا التطور تجسده اليوم مواثيق ومعاهدات دولية تشكل مع بعضها منظومة حقوق الإنسان العالمية.[3]

---

(1) راجع :ساسي سالم الحاج، **المفاهيم القانونية لحقوق الإنسان عبر الزمان و المكان** ، الطبعة الثانية ،منشورات الجامعة المفتوحة ، الإسكندرية ،1998 ص 270

(2) Gay Lawrence ,'' Trois categories des droits fondamenteaux'', Op,Cit.

(3) انظر : الصادق المهدي، "أجيال حقوق الإنسان وموجات الديمقراطية"، **جريدة الشرق الأوسط**، العدد 10085، جويلية 2006،ص14.

فبالإضافة إلى الشرعة الدولية لحقوق الإنسان تضافرت جهود الجماعة الدولية بمعاهدات دولية خاصة لحقوق الإنسان، كالاتفاقية المتعلقة بالتمييز العنصري ، 1965 والاتفاقية ضد التعذيب 1979، واتفاقيات إقليمية أخرى كالاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان 1950 ، والاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان 1969، ثم تأثر مفهوم حقوق الإنسان بالتغيرات التي طرأت بعد نهاية الحرب الباردة، الأمر الذي استدعى إعادة مراجعته بما يتوافق والتطورات العالمية.

فتمت **إعادة قراءة النسق الحقوقي العالمي**، عندما استصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة سنة 1989 لائحة تدعو فيها لتنظيم مؤتمر عالمي ثاني حول حقوق الإنسان، لإعادة قراءة الصكوك الأساسية والمرجعية المكونة للنسق الحقوقي العالمي، ودعت اللائحة أيضا لتنظيم مؤتمرات جهوية (أوروبا أمريكا اللاتينية والكاريبي وإفريقيا) ، لتقديم بدائل "جماعية" للتسهيل من عملية بناء الإجماع "Consensus Building"[1].

فركزت الوثيقة النهائية للمؤتمر على قيم العالمية في الفقرة الأولى من إعلان فيينا، وعلى التكامل وعدم التجزئة في الفقرة الخامسة من الإعلان، كما أرست الوثيقة النهائية "لمؤتمر فيينا" خاصية القوة القانونية لكل قواعد الوثيقة، فأصبحت بذلك قواعد قانونية إلزامية.

ثالثا/حقيقة العلاقة بين "حقوق الإنسان" و"الأمن الإنساني":

إذا كانت حقوق الإنسان مفهوما مركبا شاملا لمنظومة متكاملة ذات تفريعات متشابكة متقاطعة ،لا تخلو من التعقيد في مستوى التطبيق، فإنها إجمالا تمثل مفهوما متفقا عليه مبدئيا من حيث هو قيمة إنسانية جوهرية، أما مفهوم الأمن الإنساني، فإنه يبدو قديما بالنظر إلى شقه الأول، ألا وهو "الأمن"، لكن ربط الإنسان بالأمن أعطى للمفهوم بعدا جديدا هو في حاجة إلى التحديد والتدقيق، عند ربطه بمفهوم حقوق الإنسان، لأنه لا يزال في بداية التكريس.[2]

---

[1] محند برقوق، "**عولمة حقوق الإنسان وإعادة البناء الإيتومولوجي للسيادة**"، 29 أفريل 2011، **مجلة سياسة**، النسخة الالكترونية ،متوفر على موقع

http://www.politics-ar.com/ar/index.php/permalink/3018.html. بتاريخ 2015/08/12

[2] الطيب البكوش، "**الترابط بين الأمن الإنساني وحقوق الإنسان**" متوفر على الموقع:

http://www.....org.tn/arabic/revue-arabic/pdf/revue100k/164-172.pdf. بتاريخ 2014/08/12

لكن الحيز المشترك بين مفهومي "حقوق الإنسان" و"الأمن الإنساني" جعل البعض يعتبرهما شيئا واحدا، فكلاهما يخاطب مجموعة من الحقوق والحريات الأساسية التي لا يمكن تجاهلها، كما أن كلاهما يتعرضان للعنف والقهر وكذا حماية الهوية والعمل على النهوض بالركائز الأساسية لحياة الناس ، من خلال التحرر من الخوف والتحرر من الحاجة، وهو هدف مشترك بين حقوق الإنسان والأمن الإنساني.

هنالك أيضا ارتباط بين كلى المفهومين فيما يتعلق بموضوعات "الواجب" و"الإلزام"، فمحدودية أثر حقوق الإنسان تعود لغياب مؤسسة ذات سلطة تعمل على فرض واجبات أو مسؤوليات حقوق الإنسان، إلا أن هذا تغير مؤخرا مع ظهور المحكمة الجنائية الدولية، فأي انتهاك لهذه الحقوق أصبح يقابله رد فعل خصوصا بعد أن أكد "مؤتمر فيينا" الأخير إلزامية قواعد حقوق الإنسان كقواعد قانونية عرفية، والأمن الإنساني إن كان يوحي ظاهريا بأنه لا يتعلق بواجبات أو التزامات، مادام يتم تبنيه طوعيا من قبل الحكومات[1]، لكن مادامت قضايا الأمن الإنساني مرتبطة بعدة جوانب لحقوق الإنسان ،فهذا يثريها من خلال ربطها بحس الالتزام الأخلاقي، باعتبار أن حقوق الإنسان تقدم لحد ما نموذج محدد يمثل هذه الالتزامات التي تنعكس حتما على مفهوم حقوق الإنسان.

لكن وإن أقدم بعض المفكرين على توسيع مفهوم أمن الإنسان ليشمل جوانب حقوق الإنسان كافة، إلا أن أمن الإنسان ليس مرادفا مطابقا لمفهوم حقوق الإنسان، بل أن الأصح اعتباره المحصلة لسلسة من الشروط، منها احترام حقوق الإنسان كافة، مدنية، سياسية، اقتصادية، اجتماعية ثقافية، فردية كانت أم جماعية. فعندما تحظى هذه الحقوق بالاحترام تتحقق درجة أخرى من الأمن الإنساني، لكن ليس بشكل مطلق، لأن احترام الحقوق لا يحمي الناس، على سبيل المثال من تقلبات المناخ والكوارث الطبيعية.

ذلك أن طابع مفهوم حقوق الإنسان معياري يترك التساؤل عن الحريات التي تعتبر جوهرية، لدرجة تكفي لاعتبارها من حقوق الإنسان التي ينبغي على المجتمع أن يعترف بها ويعززها ويحميها، وهذا هو المجال الذي يمكن لأمن الإنسان أن يساهم فيه مساهمة كبيرة لتحديد أهمية التحرر من أوجه انعدام الأمن الأساسية.

وإذا ما تناولنا الأمن الإنساني من حيث هو حق، أي **الحق في الأمن**، أمكن إقحام هذا الحق بسهولة ضمن منظومة حقوق الإنسان، كما يمكن أن نعتبر أن احترام حقوق الإنسان يحقق الشعور بالأمن، وفي هذه الحالة يكون تحقيق الأمن الإنساني نتيجة لتكريس حقوق الإنسان.[2]

---

(1) مايا مرسي ، مرجع سابق، ص51.

(2) الطيب البكوش، مرجع سابق، ص167.

لكن من جهة أخرى إذا لاحظنا أن حقوق الإنسان قد تتقلص وقد تغيب في حالة غياب الأمن، يظهر لنا أن الأمن عاملا مهما من عوامل تنمية حقوق الإنسان.

– من جهة ثالثة، مفهوم حقوق الإنسان يرتكز بالأساس على تحديد مجموعة واسعة من الحقوق السياسية، الاقتصادية والاجتماعية اللازم توافرها للأفراد، في المقابل نجد مفهوم الأمن الإنساني يمكن أن يسهم في خلق وترتيب أولويات لتلك المجموعات واسعة النطاق من الحقوق الإنسانية، من خلال إعلائه من شأن بعض الحقوق، وذلك وفقا لأجندات وحالات متباينة، ففي حالات الدول التي تعاني من النزاعات المسلحة تصبح الأولوية هي تحقيق البعد الشخصي و المجتمعي للأمن الإنساني.[1]

كما أنه ينظر بالعادة لحماية حقوق الإنسان من منظور يتمحور حول الدولة أساسا –أي الالتزامات والواجبات التي تقع على الدولة تجاه الأفراد– ومن ثم كان محور تركيز حقوق الإنسان هو رصد الانتهاكات التي ترتكبها الحكومات، لكن أمن الإنسان يتناول حقوق الإنسان ليس بالنسبة للدول فحسب، كونها تتحمل التزاما رئيسيا بأن تساند تلك الحقوق، بل يتناولها أيضا بالنسبة للجهات الفاعلة الأخرى، من منظمات دولية وغير حكومية وغيرها، ويعمل على المستويين الداخلي والخارجي.

ويرى آخرون أن "الأمن الإنساني" يخطو خطوة أبعد من مفهوم "حقوق الإنسان" ،كون هذا الأخير يأخذ في أغلب الأحيان شكل المطالبات القانونية، متمثلة في ضرورة توافر تشريعات قانونية كفيلة بوضع التزامات محددة اتجاه حقوق بعينها، كالاتفاقية الخاصة بحقوق الطفل، أو تلك الخاصة بحقوق المرأة وغيرها... سواء أخذت طابع عالمي أو إقليمي، أما الأمن الإنساني فيركز على الإصلاح المؤسسي، أي المؤسسات المعنية بتحقيق الأمن، أو إنشاء مؤسسات جديدة كفيلة بالأمر[2].

من جهة أخرى، يجزم البعض أن مفهوم الأمن الإنساني يدعم المفهوم العالمي للإطار القانوني لحقوق الإنسان، في حين البعض الآخر ينظر إلى هذا الإطار القانوني على أنه السبب في المشاكل الأمنية العالمية، معتقدين أن مقترب الأمن الإنساني، يجب أن يتعدى الحواجز ليبحث في جذور عدم الأمن في العالم، وهي بشكل عام عدم احترام حقوق الإنسان وحالات عدم المساواة والعنف، فمفهوم "الأمن الإنساني" يجعل لحقوق

---

(1) Kevin Boyle Et Sigmund Simonsen, **La Sécurité humaine**, **les droits de l'homme et le désarmement**, Edition Trois, Paris,2004, p.11.

(2) مايا مرسي ،مرجع سابق، ص 53

الإنسان دورا في مجال منع النزاع وبناء السلام في حالات ما بعد النزاع، وبذلك يجعل مفاهيم حقوق الإنسان قريبة إلى التطبيق وعدم الإهمال سواء من الدول أو المتمردين[1].

-في الأخير لا يسعنا إلا أن نجزم من خلال الطرح السابق أن مفهومي "الأمن الإنساني" و"حقوق الإنسان" بعيدين كل البعد عن أي نوع من أنواع التنافس فيما بينهما، بل على العكس من ذلك، يمكن اعتبار أنهما فكرتين مكملتين لبعضهما البعض، لأن كلاهما يعزز الآخر، فأمن الإنسان يساعد على تحديد الحقوق المعرضة للخطر في حالة محددة بعينها ،وحقوق الإنسان تساعد على الإجابة على السؤال التالي: لماذا ينبغي تعزيز أمن الإنسان؟

كما اتضح لنا جليا أن ربط "الأمن الإنساني" و"حقوق الإنسان" و"التنمية الإنسانية" كمفاهيم نشطة في عالم اليوم، يظهر لنا أنها أوجه ثلاث لقاعدة أخلاقية واحدة تعمل على حماية حياة الناس وكرامتهم.

فإذا نظرنا إلى الدولة في مفهوم الأمن الإنساني، وجدنا أنها تمثل المشكلة الرئيسية ومصدر التهديد الأساسي وإن لم يكن الوحيد لأمن الأفراد، أما إذا نظرنا إليها من منظور أجندة التنمية التي يتوخاها هذا المفهوم فإنها تعد الأداة الضرورية لتعزيز الرفاه الإنساني.

---

(1) Sen Amartya, **Why Human Security?**,Op, Cit, p.63

المبحث الرابع
بنـاء الحــق في الأمـن.

سبق وأن خلصنا ونحن بصدد دراسة العلاقة بين مفهومي حقوق الإنسان والأمن الإنساني إلى نتيجة مفادها أن المفهومين لا يؤديان نفس المعنى، فكلاهما يختص بأفكار منفصلة ويضطلع بوظائف مختلفة، لكن هذا لا ينفي العلاقة الوطيدة بينهما، فعند الحديث عن الأمن الإنساني لا يمكننا إلا أن نتحدث عن أهمية حقوق الإنسان، واستنتجنا كذلك أن حقوق الإنسان تتقلص وتتلاشى مع غياب الأمن وانعدامه، ومادام الأمن كمفهوم اتسع ليشمل عدد من المفاهيم الفرعية، كالأمن الاقتصادي والسياسي والغذائي... وغيره، فلم لا يتم التأسيس للأمن كحق من حقوق الإنسان تتحقق من خلاله عدة حقوق إن لم نقل أغلبها؟

المطلب الأول
قيـمة الحق في الأمـن

تطرح أسئلة قد تبدو فلسفية من حيث المنطق والتنظير، لكنها تكتسب أهمية واقعية بالغة، هذه الأسئلة تنبثق من ماهية الأمن في حد ذاته بمفهومه الحديث الذي طوره تقرير التنمية البشرية لسنة 1994، فهل هو **قيمة** في حد ذاته أم أنه **أداة** ووسيلة لتحقيق قيم معينة، وهل أن تقارير التنمية البشرية تبحث في "قيمة الأمن"، "Value of Security"؟ أم في "أمن القيمة"، "Security of Value".

وإذا أردنا للأمن أن يكون حقا، هل سيتأسس في القيم؟ (أخلاقية، دينية، ... وغيرها)، هل هو مرتبط بالقواعد العقلانية، أم أنه مرتبط بحاجات الإنسانية؟ هل يصلح أن يعبر عنه كحرية أو كحاجة، أم هو حق واجب الاعتراف به؟

الفرع الأول: فلسفة الحق في الأمن

حتى يتسنى لنا بناء الحق في الأمن، يتعين علينا إعطاء "الأمن" الوصف الذي يليق به لمعرفة ما إذا كان مجرد حاجة أو حرية؟ أم أنه يرتقي لمرتبة الحق؟

أولا /الأمن بين "الحق" و"الحرية":

إن ما جعلنا نفكر في تكييف الأمن على أنه "حرية"، هو ما جاء به تقرير التنمية البشرية لسنة 1994 حينما وصف الأمن الإنساني بأنه "التحرر من الخوف" و"التحرر من الحاجة" فهل هذا يعني أن الأمن يمكن أن يعبر عنه كحرية لا كحق؟

كان هناك خلط وتداخل بين مفهومي "الحق" و"الحرية"، فقد وصفت الحقوق في بواكيرها الأولى "بالحريات العامة"، لكن مع تطور المفهوم، أصبحت تتميز عنها وتختلف في معناها[1]، وفي هذا الإطار يقول "أمارتيا صن" المفكر الهندي أن «الحرية تنبثق عندما يتحرر الإنسان من الخوف ومن الحاجة، لأن كلاهما يتدخلان في إذلال الإنسان»، لكن تعريف الحريات ورد لأول مرة في الإعلان الفرنسي للحقوق والحريات 1789 الذي رأى أن الحرية قوامها «القدرة على عمل كل شيء لا يضر بالآخرين»[2].

هذا التعريف جعل من الحرية تختلف تماما عن الحق الإنساني، خاصة من حيث الموقع القانوني لكلا المفهومين، فالحرية يحددها القانون ويعترف بها، ويضمنها في نصوصه، أما الحق الإنساني فهو يتعدى هذا الإطار الضيق، ليلامس كل ما تحتاجه الطبيعة الإنسانية، وهو ما يجعلهما مختلفان كذلك من حيث ما يرتبانه على عاتق السلطة، فبينما الحرية هي إمكانية اختيار مرتبطة بالإنسان الفرد، إذ يمكن أن يستفيد منها بمعزل عن السلطة، بينما الحق الإنساني لا يمكن الاستفادة منه إلا عن طريق السلطة وما تنشئه من مرافق عامة[3]، فلا يحصل الإنسان على حقه في الصحة إلا من خلال اللجوء إلى المستشفيات والمرافق الصحية، ولا يحصل الإنسان على حقه في الأمن الشخصي إلا من خلال الشرطة والدرك ومختلف المرافق الأمنية،... وهكذا هو الحال بالنسبة لبقية الحقوق.

---

(1) أنظر عبد القادر العلمي، **حقوق الإنسان بين النظرية والتطبيق**، مطبعة الرسالة، الرباط، 1986، ص09.

(2) Dans: André Poullé, **Libertés Publiques et Droits de L'homme** , Edition Dalloz, 15éme édition, 2004, p.05.

(3) روبرت ماكفير ، ترجمة حسن صعب، **تكوين الدولة**، دار العلم للملايين، الطبعة الثانية، 1984، ص33.

وعليه، فإن الحق الإنساني يتجاوز النطاق الضيق للحرية، ليشمل نطاق أوسع يمتد إلى كل ما تفرضه الطبيعة الإنسانية، سواء يتم الاعتراف به من قبل النظام القانوني أم لا، في حين ينصرف مضمون الحريات إلى جملة من الحقوق المحددة والمعرفة بدقة من قبل القانون الوضعي، وعلى ذلك يمكن القول أن الحريات العامة كلها تعد حقوقا للإنسان، بينما يتعذر القول أن حقوق الإنسان كافة هي حريات عامة[1]، وهو ما يدعم الرأي القائل أن الحق أوسع من الحرية، وهو ما يجعلنا نؤيد أن "الأمن" يجب أن يتم التعامل معه "كحق" لا "كحرية"، لأننا إذا اعتبرنا الأمن مجرد "حرية" يتوجب علينا بذل جهود كبيرة للاعتراف بها من قبل النظام القانوني، أما اعتباره "كحق" فهو قائم ونابع من الطبيعة الإنسانية، وهو ما سيحتم على النظام القانوني الاعتراف به، لأن الحق الإنساني مقرر لحماية الحرية.

ثانيا /الأمن بين "الحق" و"الحاجة":

سنحاول هنا إجراء مقارنة بين "الحق" و"الحاجة" لمعرفة ما إذا كان "الأمن" عبارة عن حاجة يجب أن ترتقي لمرتبة الحق؟

الحاجة هي تطلع ربما يكون شرعيا، لكنها ليست بالضرورة مرتبطة بالتزام الحكومة بتلبيتها، إذ أن تلبية الحاجة غير ممكنة أحيانا من الناحية التطبيقية، أما الحق الإنساني فهو مكفول للإنسان لمجرد كونه إنسان ،وهو ما يمكنه من العيش بكرامة. ضف إلى ذلك أن هذا الحق يمكن ممارسته وتطبيقه أمام الحكومة، التي تكون ملتزمة به، والحاجة لا تنطوي على التزام أو واجب ،بينما الحق الإنساني يلازمه الالتزام والواجب ،وعليه ترتبط الحقوق بفعل أنا أكون بينما ترتبط الحاجة بفعل "أنا لدي"[2].

ولا يسعنا ونحن نتحدث عن حاجات الإنسان، إلا أن نتحدث عن "هرم ماسلو" للحاجات الإنسانية، الذي قام بترتيب الحاجات الأساسية للإنسان بالتدريج في هرم حمل اسمه، واحتلت فيه الحاجة للأمن المرتبة الثانية بعد الحاجات المادية كما هو الترتيب الآتي:

---

(1) رحيل محمد غرايبية، **الحقوق والحريات السياسية في الشريعة الإسلامية**، المعهد العالمي للفكر الإسلامي والمنار للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 2000، ص44.

(2) Christoph Menke, "De La dignité de L'homme a La Dignité Humaine, Trivium, **Revue franco-allemande des Sciences Humaines et Sociales**, N^{0}03, 2009, p.20.

1/ الحاجات الفسيولوجية:

هي الحاجات الأساسية لبقاء الإنسان، وتمتاز بأنها فطرية، وأنها نقطة البداية في الوصول إلى إشباع حاجات أخرى وهي عامة لجميع البشر، والاختلاف يعود لدرجة الإشباع، كل فرد حسب حاجته.

2/الحاجة للأمن:

وتعتمد على المقدار المحقق من إشباع الحاجات الفسيولوجية، وهي مهمة للفرد الذي يسعى لتحقيق الأمن والطمأنينة له ولأولاده، بتأمين الدخل له والحماية من مختلف الأخطار.[1]

3/ الحاجات الاجتماعية:

لأن الإنسان اجتماعي بطبعه، بانتمائه لمجموعة ومشاركته في مبادئهم وشعاراتهم، وهو ما يحقق له نوعا من التوازن النفسي.

4/ حاجات الاحترام والتقدير:

أي الشعور بالثقة والاحترام من الآخرين، وهو ما يشعر الفرد بأهميته وقيمته كإنسان.

5/ الحاجة إلى تحقيق الذات: أي تحقيق طموحات الفرد العليا، وهي المرحلة التي يصل فيها الإنسان إلى درجة مميزة عن غيره، وتعتبر الحاجة إلى الاستقلال من أهم هذه الحاجات، ويتحقق ذلك بالتحرر من أي اعتماد على الغير، وحصوله على الحرية في تنمية قدراته الفردية[2]، وهو ما يقترب كثيرا من مفهوم "التمكين"

---

(1) Jean Frederic Berger, "Les Besoins De l'homme", Essai d'après Abraham Maslow, Collection Comprendre, Edition Dadga, p.22,Disponible au : www.editions-dadga.com ,Consulté le 16/03/2014

2) هرم ماسلو للحاجات الانسانية متوفر في الموقع :
http://www.uobabylon.edu.iq/sustainabilty/files/هرم ماسلو للحاجات الانسانية.pdf بتاريخ 2015/12/11

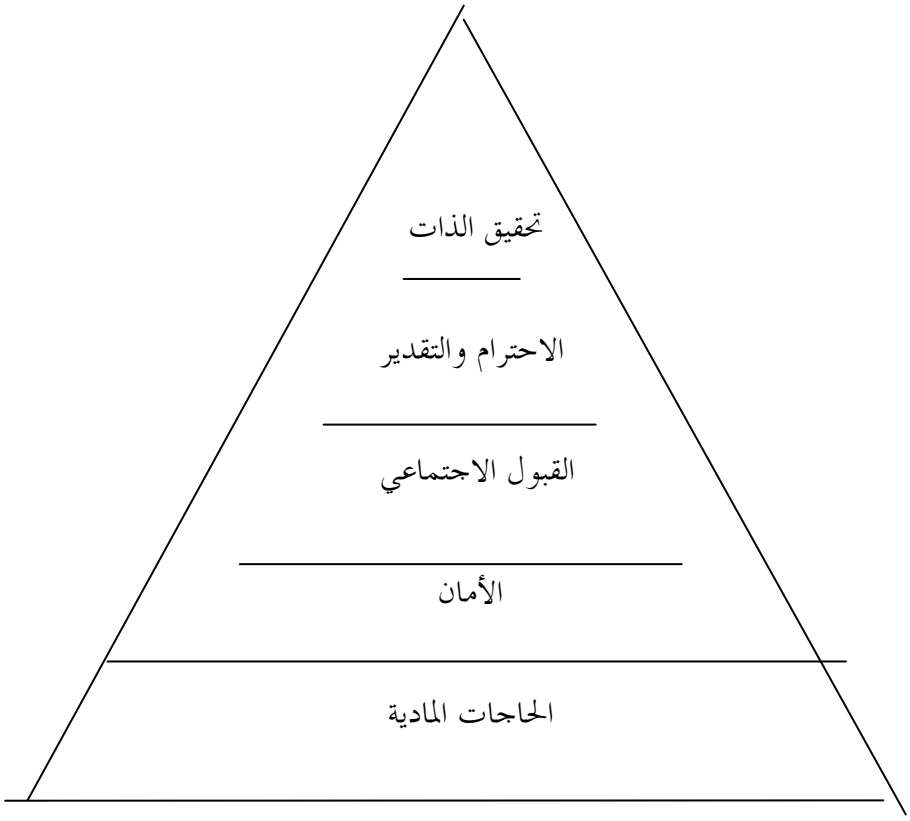

* هرم ماسلو للحاجات الإنسانية[1].

من خلال هذا الطرح يمكننا تفسير مدى اعتبار الأمن "حقا" أم "حاجة" على النحو التالي:

الحاجات الإنسانية تقدم تعريفا للطبيعة البشرية التي تنبع منها حقوق الإنسان، وفي هذا الإطار يقول "كريستيان باي،Christian Bay" وهو أكثر المدافعين عن حقوق الإنسان المبنية على الحاجات: «من السابق لأوانه الحديث عن حاجات مؤسسة أبعد من الحاجة للبقاء والأمان»[2]

وعليه فإن الأمن هو أحد الحاجات الإنسانية الأساسية التي لابد لها أن ترتقي إلى مرتبة الحق الإنساني، و سنجري هنا عملية مقارنة بين المقاربة التي تبنى على أساس الحاجات و تلك التي تبنى على أساس الحقوق تأكيدا لما سبق :

(1) Dans:" Pyramides des besoins selon Maslow" ,Disponible au : http://www.dumg-tours.fr/IMG/pdf/Maslow.pdf Consulté le 15/.5/2014

(2) Jean Frederic Berger, Op, Cit.

مقاربة على أساس الحاجات الأساسية	مقاربة على أساس الحقوق
• الحاجات يتم تلبيتها أو مقابلتها.	• الحقوق يتم إدراكها (احترامها، حمايتها، تيسيرها وتحقيقها).
• الحاجات لا تنطوي على التزامات أو واجبات رغم إمكانية وجود وعود.	• الحقوق دائما تنطوي على التزامات أو واجبات متلازمة.
• يمكن تدريج الحاجات الأساسية في هرم الاحتياجات.	• حقوق الإنسان كل لا يتجزأ لأنها متكاملة ومتداخلة.
• الحاجات ليست بالضرورة عالمية.	• حقوق الإنسان دائما عالمية.
• يمكن تلبية الاحتياجات عن طريق الأعمال الخيرية والإحسان.	• الأعمال الخيرية من منظور حقوق الإنسان إهانة فادحة (إيمانويل كانط).
• من دواعي السرور أن نعلم أن80% من الأطفال قد قوبلت احتياجاتهم في التطعيم.	• من منظور حقوقي هذا يعني أن 20% من الأطفال لم يحصلوا على حقهم في التطعيم.

*المقارنة بين المقاربة القائمة على أساس الحاجات الأساسية و المقاربة القائمة على أساس الحقوق[1]

الفرع الثاني: الإطار المفاهيمي للحق في الأمن

سنحاول من خلال هذا الطرح إعطاء بعد مفاهيمي لحق الإنسان في الأمن، باعتبار أن صيغته مركبة من ثلاث مفردات أساسية (الحق، الإنسان، الأمن)، هذا بالنظر إليه من الناحية اللغوية، لكن هذه التركيبة تصبح ثنائية (حق الإنسان، الأمن) إذا نظرنا له كحق من حقوق الإنسان.

اولا /تعريف الحق الإنساني:

ينبغي بداية تعريف الحق الإنساني من الناحية اللغوية بالتركيز على مفردتي الحق والإنسان.

(1) جدول مقتبس من وثيقة، "**دليل المقاربة الحقوقية المقاربة من منظور حقوق الإنسان** " ، متوفر في الموقع :
www.crin.org/en/docs/The_Guide_Arabic.coc تاريخ التصفح 2014/12/03

1/ تعريف الحق: "Right"

أ/ الحق لغة:

جاء في لسان العرب الحق نقيض الباطل... وحق الأمر، صار حقا وثبت ووجب وجوبا، وحق الأمر: يحقه، كان منه على يقين[1].

وفي الأصل اللاتيني كلمة "حق" "Droit" مشتقة من كلمة "Directun" وتعني المستقيم، ومن ثم يدل على ما هو مطابق لقاعدة، أي "مطابقة ما هو مؤسس ومشروع" حسب معجم "Robert"[2]، وإذا حاولنا التمعن في الدلالة اللغوية لمفهوم الحق نستشف أن دلالة اللفظ تتحدد في اتجاهين:

اتجاه منطقي يصبح معنى الحق "الاستدلال السليم والصحيح".

اتجاه ثاني يتخذ فيه دلالة أخلاقية أو قانونية، أي ما هو مشروع ومؤسس وقانوني.[3]

ب/ الحق اصطلاحا:

يقصد به "الميزان، أو المصالح والحريات التي يتوقعها الفرد أو الجماعة من المجتمع، ومن وجهة نظر القانون، هو السلطة التي يخولها القانون للشخص، لتمكينه من القيام بأعمال معينة تحقيقا لمصلحة يعترف بها قانونا"[4].

وفلسفيا يرتبط الحق بالحرية، فقد عرف "هوبز" الحق بأنه «هو الحرية الممنوحة لكل إنسان ليستخدم قواه الخاصة للمحافظة على طبيعته الخاصة»، ولخص "هوبز" الحقوق في أربع حقوق أساسية:

1- حق البقاء أي حق الوجود البيولوجي.

2- حق المحافظة على الذات أي السلامة الجسدية، وإن كان حق الذات أن تبقى وتحافظ على نفسها فإنه منطقيا يترتب عن ذلك حق ثالث هو :

3- حق الذات في استخدام كافة الوسائل الضرورية التي تكفل تحقيق هذه الغاية، "من له حق الغاية له حق الوسيلة"، يترتب عن حق الغاية وحق الوسيلة حق آخر.

([1]) ابو الفضل جمال الدين محمد ابن مكرم (ابن منظور) ، **لسان العرب لابن منظور** ،2003، النسخة الالكترونية متوفر على الرابط: http://library.islamweb.net/newlibrary/display_book.php?idfrom=1845&idto=1845&bk_no=122&ID.html بتاريخ 2015/04/08

([2]) Le Robert Dixel,(2012),Edition Littré , Paris 2012 , p.99

([3])"**المنجد في اللغة والإعلام**"، دار المشرق، الطبعة السادسة والعشرون، بيروت، 1986، ص 144.

([4]) احمد فؤاد عبد الجواد، **البيعة عند مفكري أهل السنة و العقد الاجتماعي في الفكر السياسي الحديث** ، الطبعة الأولى، دار قباء للطباعة و النشر و التوزيع ، القاهرة ،2000، ص 44

4- أن يكون من حق الإنسان تقرير أنواع الوسائل الضرورية التي تكفل له تحقيق الغاية وهي المحافظة على بقائه.[1]

إن فكر "هوبز" يتفق نوعا ما مع فحوى الحق في الأمن المراد التأسيس له في هذا الإطار، باعتبار أن بقاء الإنسان هو أول خطوة لتحقيق أمنه، وهي الغاية الأولى للأمن ،ثم يتعين بعدها بحث الوسائل التي من خلالها يتحقق هذا البقاء، رغم أن هوبز لم يعط للحق بعدا نفسيا وهو الشعور بالراحة والاطمئنان.[2]

2/ تعريف الإنسان: "Human"

أ/ **الإنسان لغة:** الأصل في اللغة العربية من "أَنِسَ" و"أَنَسَ" ضد التوحش، وتأنس صار إنسان، فالإنس هو الواحد من البشر ،أي غير الجن والملائكة.[3]

ب/ الإنسان اصطلاحا:

ويطلق على أفراد الجنس البشري، باختلاف أجناسهم وطوائفهم وألوانهم ودياناتهم، والإنسانية ما اختص به الإنسان، وهي مرحلة متقدمة من حيث ارتفاع وسمو الأخلاق البشرية،[4]قياسا بالمراحل السابقة للنوع الإنساني، فالإنسان عضوية بيولوجية تبلور حضور الطبيعة والأخلاق والثقافة.

وقد وظف مفهوم الحق في عصر الأنوار في إطار أنطولوجي وجودي، ليعبر عن الوجود الأمثل للإنسان (فلسفة ديكارت)، حيث تم التركيز والاهتمام بالفاعلية الإنسانية، وبالتالي الانكباب على الجانب القيمي المعياري، فارتبط الحق أكثر بالإنسان وأصبح يعبر عن قيمة إنسانية على أساسها تبنى كرامة الإنسان، وتنوع بعد ذلك تداول هذا المفهوم في جميع مناحي الحياة الإنسانية، وارتبط بمفاهيم فلسفية كالعدالة والحرية...وغيرها، أي القيم التي بموجبها يمكن أن تتفاعل وتتحقق إنسانية الإنسان، وكانت الحروب التي عرفها العالم (الحربين العالميتين الأولى والثانية) الحافز الأكبر لزيادة الاهتمام بالحق الإنساني.[5]

وعلى الرغم من أن فكرة "الحق" قد ظهرت هي وفكرة "الواجب" في وقت واحد، على المستويين القانوني والأخلاقي، وذلك لعلاقة التلازم بينهما، إلا أن هذه المعادلة لا تنطبق على مفهوم الحق الإنساني ، لأن هذا الأخير لا يستدعي أي مقابل ولا عوض، فالحق فيها مكفول للإنسان لأنه إنسان، لا لأن عليه واجبات.

---

(1) أحمد فؤاد عبد الجواد،مرجع سابق، ص44.

(2) Hobbes Thomas, **L'éviathan**, Edité par JCA Gaskin, Oxford University Press, 1996, p.56.

(3) "**المنجد في اللغة والإعلام**"، دار المشرق، الطبعة السادسة والعشرون، بيروت 1986، ص144.

(4) أنظر: علي محمد صالح الدباس وعلي عليان أبو زيد،**حقوق الإنسان وحرياته** ، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2005، ص27.

(5) Jean Marie Becet et Daniel Colard, **Les Droits De L'homme**, Edition Economica, Paris, 1998, p.16.

وإذا أردنا إعطاء تعريف لحقوق الإنسان، ينبغي علينا إدراج التعريف الذي قدمته الأمم المتحدة سنة 1989 بأنها «هي تلك الحقوق المتأصلة في طبيعتنا والتي لا يمكن بدونها أن نعيش كبشر، فحقوق الإنسان والحريات الأساسية تتيح لنا أن نطور وأن نستخدم بشكل كامل، صفاتنا البشرية وذكائنا ومواهبنا ووعينا، وأن نلبي احتياجاتنا الروحية وغيرها من الاحتياجات، وتستند هذه الحقوق إلى سعي الجنس البشري المتزايد من أجل حياة تتضمن الاحترام والحماية للكرامة المتأصلة والقيمة الذاتية للإنسان».[1]

وفي مرحلة سابقة من القرن الماضي كان مصطلح "حقوق الإنسان" يعني تلك الحقوق التي تضمنها الشرعة الدولية لحقوق الإنسان (وتتألف من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وبروتوكوليه الاختياريين)، ولكن مع مرور السنوات أخذت المواثيق الدولية لحقوق الإنسان وكذا الصكوك الإقليمية تعلن بصراحة أكثر الحقوق المبسوطة في الشرعة الدولية لحقوق الإنسان، وأصبح تعريف حقوق الإنسان الآن ينطوي على قدر أكبر من التفاصيل ومن التخصيص[2]، ولذلك فإن القانون الدولي لحقوق الإنسان يمد حماية أكبر إلى الضعفاء من الأفراد والجماعات، من أطفال ولاجئين ونساء وفضلا عن ذلك، وسعت بعض مواثيق وصكوك حقوق الإنسان هذا التعريف بصياغة حقوق جديدة، كالحق في التنمية والحق في بيئة نظيفة وغيرها.

3/ تعريف الأمن:

أ/ الأمن لغة:

جاء ذكر كلمة "أمن" في مصادر اللغة العربية كما جاء عن محمد ابن أبي بكر الرازي ،في مختار الصحاح أنه "ضد الخوف" أي اطمئنان النفس وزوال الخوف، والمصدر فيها "أمنا" و"أمنة" و"أمانا"، وهي مفردات تستعمل في اللغة اسما للحالة التي يكون عليها الإنسان في الأمن، وقد ورد في معجم مقاييس اللغة أن الأمانة ضد الخيانة، والإيمان ضد الكفر، يقال «آمن به قوم وكفر به قوم»، والأمن يعني السلام الدائم لقوله تعالى: «أولئك لهم الأمن وهم المهتدون»[3].

وإذا كان الأمن يعني في اللغة انعدام الخوف، فإن له جانبان:

- جانب مدفوع بدافع غريزي يتمثل في دفاع الإنسان عن نفسه وهو الجانب السلبي المتمثل في اتقاء الشر.

---

(1) Nations Unies, **Droits De L'homme**: **Questions et Réponses**, New York, 1987, p.04.

(2) أنظر: علي محمد صالح الدباس وعلي عليان أبو زيد ، مرجع سابق ، ص 28

(3) نقلا عن : رحيل محمد غرايبية ، مرجع سابق ، ص 48

– الجانب الثاني هو سعي الإنسان الدؤوب لنيل حقوقه وتحسين أحواله وهو الجانب الإيجابي للأمن [1]

وكلا الجانبين متصل بالآخر اتصالا وثيقا، وما هما إلا وجهان لحقيقة واحدة هي أن يعيش الإنسان في طمأنينة واستقرار وسلام، وفي هذا الإطار، يرى "الأصفهاني" أن أصل الأمن طمأنينة النفس وزوال الخوف، وهو بهذا المعنى مرتبط بالإنسان، وهذا ما يفسر توأمة مفهومي (الأمن=الإنسان)، و(الإنسان=الأمن)، لأن الحديث عن الأمن يعني الحديث عن الحياة نفسها، وهو الحاجة الأولى والمطلب الأول للإنسان[2].

وقدم قاموس "ميريام ويبستر" الإنجليزي دلالتين لكلمة "Security"، هما: التحرر من الخطر أي السلامة (Safety) والتحرر من القلق، أي الشعور بالثقة والطمأنينة (Confidence)، أما كلمة (Sécurité) الفرنسية فتعني الغياب الحقيقي لأي خطر.[3]

ب/ **الأمن اصطلاحا:**

«الأمن هو إحساس الإنسان بالطمأنينة بسبب غياب الأخطار التي تهدد وجوده، أو نتيجة امتلاكه الوسائل الكفيلة لمواجهة تلك الأخطار حال ظهورها»[4]، وقيل أيضا هو إحساس يتملك الفرد بالتحرر من الخوف لقوله تعالى: «الذي أطعمهم من جوع، وآمنهم من خوف»* ، ويذهب رأي آخر إلى أن الأمن حالة وليس إحساس أو شعور، بل إن الإحساس والشعور بالأمن هو انعكاس لتلك الحالة.[5]

لكن وعلى الرغم من الأهمية القصوى للأمن، إلا أن استخدامه يعود لنهاية الحرب العالمية الثانية، في الأدبيات الداعية لتحقيق الأمن وتجنب الحرب، فقد عرفته دائرة المعارف البريطانية على أنه «حماية الأمة من خطر القهر على يد أجنبية»[6].

---

(1) علي عبد العزيز الياسري، **الثقافة الأمنية**، مستشارية الأمن الوطني، كانون الثاني 2010، العراق، ص6و7.

(2) :نقلا عن محمود هاشم عنبر، عبد السلام حمدان، "التربية الأمنية في ضوء القرآن الكريم، دراسة موضوعية"، **مجلة الجامعة الإسلامية**، سلسلة الدراسات الإسلامية، المجلد 4، العدد الأول، جانفي 2006، ص231.

(3) **Merriam Webster Dictionary**, 2014 available at : http://www.merriam-webster.com, visited 12/.4/.14

(4) علي محمد الدباس و علي عليان ابو زيد، مرجع سابق ،ص 30

* سورة قريش الآية4

(5) علي عبد العزيز، مرجع سابق، ص11

(6) « **Encycopedia Britannica 2011**, **Ultimate Reference** », available at : http://support.britannica.com , Visited 15/03/2016

وهو تعريف يفتقد للجوانب الإنسانية، لتركيزه على الأمن الدولتي، لذا سرعان ما طورت نظريات العلوم السياسية (خاصة النظرية النقدية) مفهوما جديدا للأمن ،حول التركيز من أمن الأراضي إلى أمن الإنسان[1]، وبلوره تقرير التنمية البشرية لسنة 1994، وعرفه بأنه «التحرر من الخوف والأمن من الحاجة»[2]، ثم عرفته لجنة الأمن الإنساني في تقريرها لسنة 2003 أنه:

«الحماية الحيوية لحياة جميع البشر بطرائق تعزز الحقوق والحريات والوفاء بها»[3]

فالأمن الذي نتحدث عنه اليوم، لا يكمن في الكلمة المعبر عنها في العرف العام، المرادفة للسلامة العامة، لأنه يسعى إلى صون الحريات الأساسية الحيوية للناس الآخذة في التوسع، وهو يقتضي حمايتهم من التهديدات الشديدة ،وتمكينهم في الوقت نفسه من تولي زمام حياتهم بأنفسهم.

وكما أوحت به الوثيقة الرئيسية للأمن الإنساني (تقرير التنمية البشرية 1994)، فإن مفردة الأمن أصبحت تختزن الكثير من الجوانب والأبعاد في حياة الإنسان ، التي يصعب الإحاطة بها جميعا وفي آن واحد، لذا فإن التعريف الحدي للأمن الإنساني هو أمن الإنسان من الخوف (القهر، العنف، التهميش...) ، والحاجة (الحرمان...عدم التمكين الاجتماعي...) ، أي محاولة خلق ديناميكية تدمج الإنسان في الأولويات التنموية والسياسية بدلا من التركيز على الاستقرار السياسي.[4]

ثانيا /التعامل مع الأمن كحق:

فكرة التعامل مع الأمن كحق ليست جديدة، فحقوق الأمن كانت محل اهتمام من قبل عدة فلاسفة سابقا أمثال "كانط " و"روسو" وغيرهم، إلا أن أنها لم تلق اهتماما ولا إقبالا كما هو عليه الحال اليوم، نتيجة ما يشهده العالم من تحولات، فأصبح النقاش المعاصر يدعو إلى الاهتمام بحقوق الأمن (الأمن الغذائي، الأمن الصحي، ... وغيرهم)، خاصة مع مجيء حركة الأمن الإنساني، التي تشكل إضافة متميزة لحركات حقوق الإنسان وامتدادا نوعيا لها، وذلك بتركيزها على حق الإنسان في التمتع بالأمن من خلال ضمان حقه في

---

(1) راجع : سعد حقي توفيق، **النظام الدولي الجديد**، منشورات الأهلية، عمان، 1999، ص53.

(2) تقرير التنمية البشرية لسنة 1994، مرجع سابق، ص26

(3) موجز تقرير لجنة الأمن الإنساني 2003، مرجع سابق، ص49

(4) محند برقوق، "**الأمن ومفارقات العولمة**"، مجلة سياسة الالكترونية، 20 جوان 2011،متوفر على الموقع www.politics-ar.com تاريخ التصفح 2014/09/02

العيش حرا من الخوف والعوز، وضرورة الحصول عليه هو احتياج إنساني جوهري، فهو غاية في حد ذاته، ووسيلة لاستنهاض حقوق كثيرة، وردت في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وغيره من الوثائق الملزمة قانونا[1]، وأبعاده ليست في حقيقتها إلا انعكاس للحقوق الواردة في الإعلان والعهدين الدوليين لحقوق الإنسان.

وحتى يفعل هذا الحق، يجب أن يعبر عنه في صورة استحقاق قانوني شرعي، وضرورة وضع معايير لقياس مدى التقدم نحو الهدف[2]، بالإضافة إلى خضوع الحكومة الوطنية وكل الجهات المعنية المؤمّنة والمانحة له للمسائلة عن مدى التقدم في إحرازه.

الفرع الثالث: تركيبة حق الإنسان في الأمن وخصائصه

إن تركيبة "حق الإنسان في الأمن" ضمن إطار مفهوم الأمن الإنساني تتطلب تفاعل عدد من القيم الأساسية، والتي تجعل منه حق ذو طبيعة خاصة ،سنتعرف عليها من خلال إدراج خصائصه كذلك.

اولا/تركيبة حق الإنسان في الأمن:

يتركب الحق في الأمن من مجموعة من القيم الأساسية، التي تجعل منه كلا متكاملا، ويمكن إدراج هذه القيم فيما يلي:

1-**القيمة الإنسانية:**

الفلسفة الإنسانية تضع الإنسان –كفرد وكمجموعة وكشكل للوجود- في مركز اهتماماتها، فحياة الإنسانية بشكل عام وحياة الإنسان بشكل خاص، تتضمن شكلا من أشكال القيمة الإنسانية المتأصلة، واحترام هذه القيمة الإنسانية في العديد من النظم الإنسانية يشكل المنطلق والأساس للمبادئ الأخلاقية.

وبما أن القيمة الإنسانية تنسب إلى الله (عز وجل)، فالإنسانية هبة لا يجوز التعدي عليها وانتهاكها لأنها أساس الوجود، وعلة البحث عن "الأمن" و "التأمُّن".

والأمن الإنساني انطلق من هذا المقترب في بناء عقيدته، من خلال اعترافه بحاجات البشر الأمنية إلى جانب

---

(1) أحمد فتحي سرور، **العالم الجديد بين الاقتصاد والسياسة والقانون**، القاهرة، دار الشروق، الطبعة الثانية، 2005، ص223.

(2) تقرير برنامج الأمم المتحدة للتنمية البشرية 2006، "**ما هو أبعد من الندرة، القوة والفقر وأزمة المياه العالمية**"، برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، 2006ص08.

حاجات الدول، فهو يركز بالأساس على صون الكرامة البشرية وكرامة الإنسان، وتلبية احتياجاته المادية بجانب احتياجاته المعنوية المستمدة من إنسانيته كإنسان[1].

وعليه، فإن القيمة الإنسانية التي يبنى عليها الحق في الأمن هي قيمة نهائية وليست غائية(Instrument Value/Intrinsic Value) وليست قيمة أداتية لقوله تعالى: «ولقد كرمنا بني آدم». وفي القوانين (خاصة منها قانون حقوق الإنسان)، يعامل الإنسان كذات وليس كموضوع، فالتعامل مع الإنسان كذات يعطيه القيمة في ذاته، باعتباره كائن إنساني عاقل، ينبغي أن تؤمن حماية للإنسانية جمعاء، ففهم الإنسان محصور بين الموضوع "Objet " والذات "Subject"[2]، فعندما يقيم الإنسان على أنه موضوع بحث للأمن تنحصر قيمته بكيانه المادي فقط، ويتحول إلى مجرد أداة بيد الآخرين أو السلطة[3]، كاعتبار المرأة مجرد موضوع للجنس فقط، أو استخدام الإنسان في التجارب العلمية أو في الحروب الفاشلة، أما إذا قُيِّم على أنه ذات، فتكون له قيمة معنوية على أنه كائن مفكر يحس ويتألم، له خطط وأفكار ومقدسات وليس كائن مادي فقط.

وعليه، فإن القيمة الإنسانية تقتضي توفير البيئة الحياتية التي تؤسس ما يحفظ حق الإنسان في حياة كريمة مستقرة هانئة، حياة من دون خوف يربك حاضرها أو قلق يهدد مستقبلها.[4]

2-القيمة الأخلاقية:

حقوق الإنسان عامة هي عبارة عن مطالب أخلاقية مكفولة لجميع البشر، مستمدة من إنسانيتهم، والأمر ذاته ينطبق على حق الإنسان في الأمن، باعتباره أحد حقوق الإنسان، ومثل "الأمن الإنساني" في حد ذاته تحديا أخلاقيا، لأن أساسه هي تلك المعايير التي تحدد الخطأ والصواب في النظام الدولي، وهو يعطي الفرصة

---

(1) نقلا عن : علي عبد العزيز، مرجع سابق، ص 13

(2) Hobbes Thomas,Op, Cit, p.60

(3) محمد سبيلا، "**الفلسفة الحديثة ومفهوم حقوق الإنسان**" متوفر على الرابط :
http://www.annoorgazine.com/mag/ar/163-164/assdaa/assdaa_02.asp تاريخ التصفح 2014/08/12

(4) عماد رسين، "**القيمة الإنسانية**"، يومية إيلاف الإلكترونية، 17 يونيو 2010، لندن، متوفرة على الموقع: www.elaph.com بتاريخ 2014/08/30

لتحديد خط النهاية (الغاية) بالنسبة لكل السياسات، وفق منظومة أخلاقية تعزز الطاقة الكامنة للفواعل في كل المستويات الحكمانية العالمية[1].

ففي ظل الواقعية، لم يكن المبرر الأخلاقي سوى "علة الدولة"" Raison D'Etat"، وهو ما أعطى الأولوية لأمن الدولة، أما الأمن الإنساني، فإنه يعيد التركيز على العيش الكريم للأفراد، وهو ما يجعل علة الدولة تفسح المجال لعلة الوجود" Raison D'Etre"، لأن حياة الفرد وحريته جزء من أجندة اهتمام الأمن الإنساني بالواجبات الأدبية والأخلاقية[2]، لأنه يؤكد أن حياة الفرد وحريته قيمتان تتطلبان الحماية ليس فقط من منطلق العواقب التي قد تنتج عن انعدام الحماية، بل لأنهما ذواتا قيمة أخلاقية حول سبل تحقيق أمن الإنسان، وطرحت قيم جديدة على الأجندة السياسية الدولية، برؤية إنسانية جديدة تمثلت أساسا في:

أ/ الانتقال من أمن الدولة إلى أمن الفرد:

يعالج الأمن الإنساني بصفة مباشرة الإشكالية الأخلاقية لأمن الدولة، إشكالية تنتج صراعا بين حق الدولة وحق الإنسان، بإعطاء الأولوية لأمن الإنسان، وهو ما يعني أنه لا يمكن أن نتجاهل من يتألم ويجوع ويقتل ويمرض بمبرر السيادة.[3]

ب/ ربط العلاقة بين أمن الأفراد والأمن العالمي:

ذلك أن أخلاقيات الأمن الإنساني تقترح مجتمع إنساني فوق مجتمع الدولة ،ووعي عالمي بترابط كل الفواعل ومستويات السياسة الدولية.

ج/ الانتقال من قيم قومية إلى قيم عالمية:

يؤسس الأمن الإنساني لعالم يكون فيه الناس أحرارا من الحاجة، أحرار من الخوف، عالم تتوفر فيه الحقوق الأساسية والكرامة وحكم القانون والحكم الراشد، ويتمتع فيه الأفراد بالحقوق والالتزامات دون تمييز ضمن مفهوم المواطنة العالمية" Universel Citizen "[1]

([1])عماد رسين، مرجع سابق.

([2]) S.Tadjbakhsh and AM.Chenoy, Op.Cit., p.19.

([3]) Gary King, Christopher J.L Murry," Rethinking Human Security", **Political Science Quarterly**, Vol 116, N^{0}4, 2001, p.588.

هذا الطرح يتطابق تماما مع ما قال به الفيلسوف "كانط" حين اعتبر أن الأخلاق تصبح دائما بعدا للسياسة «لا ينبغي أن نطلب إلى الأخلاق تنظيم الدولة تنظيما سياسيا صالحا، بل ينبغي أن نتوقع من النظام السياسي الصالح تثقيف الشعب تثقيفا أخلاقيا صالحا».

ف"كانط" هو من أعطى الحق أهمية قصوى في مذهبه بوصفه توسطا بين السياسة والأخلاق، أي بين الممارسة العملية للقانون والحق، فظهور الحق في الدولة ينفي التصادم بين الأخلاق بوصفها ما ينبغي أن يكون وبين السياسة أي ما هو قائم.[2]

3-القيمة النفسية:

الأمن من خلال بعده النفسي هو اختصار للتحرر من شعورية الانعدام الأمني كبديل لاحتمالية التهديد الأمني، فالأمن كحالة شعورية قبل كل شيء، مرتبط بالدرجة الأولى بالدوافع الغريزية للإنسان (الطبيعية)، فحالته النفسية قد توصله إلى درجة معينة من درجات الاطمئنان، عندما تتحقق مطالب الغريزة الأولية (أكل، شرب، تنفس، مأوى...)، ضف إلى ذلك مطالب ليست كلها مادية ملموسة، لأن بعضها معنوي كإشباع الأحاسيس التي خلقها الله في الإنسان (حب، تآلف، استئناس، زهو،...)، وعليه فإن التحرر من الخوف أو من الحاجة، أو الحاجة إلى الأمن هي أولى الحاجيات التي يسعى الإنسان لتحقيقها بعد إشباعه لحاجاته البيولوجية الأساسية، فإذا لم يحقق الإنسان حاجته إلى الأمن، استمال العالم كله في نظره إلى عالم من الخوف، ولا يستطيع حينها أن ينجز أي حاجة ذات مستوى أكثر ارتفاعا، كحاجات تحقيق الذات، أو حاجات المعرفة أو الحاجات الكمالية على حد تعبير "ماسلو، Maslow" عند تصنيفه الحاجات الإنسانية[3].

([1]) Richard Falk , **The Making of Global Citizenship**: **New Roles Challenging** , **The Political Order** , In the Demands of Citizenship, Edited by Catriona MC Kinnon and Lain Hampsher Monk ,London ,2000,p.68

([2]) مانويل كانط ، ترجمة أحمد الشيباني، **نقد العقل العملي**، دار اليقظة العربية، بيروت، 1966، ص18.

([3]) Jean Frederic,Op,Cit, p.30

ثانيا/خصائص حق الإنسان في الأمن:

إذا ما تم تبني "الحق في الأمن" ضمن منظومة حقوق الإنسان، فستكون له خصائص عدة.

1) حق أساسي:

يعتبر الحق أساسيا، إذا كان «التمتع به ضروريا للتمتع بالحقوق الأخرى»، وبمناقشة ما جاء في الجزء الأول من كتاب "شو" المعنون ب "الحقوق الأساسية" فإنه يوجد على الأقل ثلاثة أنواع من هذا الحق، وصنف الحق في الأمن ضمنها بالإضافة إلى الحق في البقاء والحق في الحرية.

فالحق الأساسي لا يعني أنه أكثر قيمة وامتناعا عن الحقوق الأخرى، لكن عدم الحصول على حق أساسي واحد من تلك الحقوق الثلاث سوف يؤدي إلى عدم التمتع بأي حقوق أخرى.[1] ، فمثلا إن لم يحصل الشخص على رزقه الذي يبقيه حيا، فإنه سيموت ولن يستطيع التمتع بأي حقوق بالمرة، لكن الحق الأساسي لا يعني أبدا أنه أكثر إشباعا أو أكثر قيمة من أي حق آخر.

2) حق مرن:

يتسم حق الإنسان في الأمن بالمرونة، وهي صفة استمدها من مفهوم الأمن في حد ذاته، ذلك أن الأمن ليس مفهوما جامدا ولا حقيقة ثابتة[2]، بل هو مسألة متغيرة، تتأثر بالأوضاع الداخلية، وبالمشهد القائم في النظام الدولي، هذه المرونة تسمح بإدخال قضايا جديدة متى ظهرت على الساحة الدولية، وأصبحت تهدد أمن الإنسان بشكل فعلي، وهو ما يعتبر في حد ذاته تحد مزدوج في المرحلة القادمة، سواء على مستوى الدراسات الأمنية أو على مستوى منظومة حقوق الإنسان، إذا ما تبنت هذا الحق بالمفهوم الجديد للأمن، بحيث يجب أن يتلاءم ويتوافق مع كل المتغيرات التي قد تطرأ على البيئة الأمنية ويستوعبها[3]، بأن يكون قابلا للتكيف إيجابيا، ليتجاوب والحاجات والمتطلبات الجديدة، التي تهدد الإنسان في كينونته وسلامته.

3) حق نسبي:

الحق في الأمن نسبي، لأن ضمانه المطلق غير ممكن من الناحية الواقعية، كونه يتأثر بعدة متغيرات ذاتية وأخرى موضوعية، تعمل على زيادة مساحته أو تقليصها، وكمثال عن المتغيرات الذاتية، البعد النفسي لهذا الحق، فإدراك الأمن والشعور به موقف ذاتي تقديري أكثر ما هو موضوعي، لأن درجة الشعور بالأمن تختلف

---

(1) نقلا عن : جاك دوناللي، ترجمة مبارك علي عثمان، **حقوق الإنسان العالمية**، مرجع سابق، ص56.

(2) سليمان عبد الله الحربي، "مفهوم الأمن، مستوياته وصيغته وتهديداته، دراسة نظرية في المفاهيم والأطر"، مرجع سابق، ص10.

(3) أنظر رائد سليمان أحمد الفقير، "**جدلية الأمن وحقوق الإنسان في عالم الإرهاب**"، متوفر على الرابط :
http://www.rezgar.com/debat/show.art.asp?aid=76615 . بتاريخ 2014/11/22

من فرد لآخر، تبعا لمحيط وظروف كل فرد، ومن المتغيرات الموضوعية هي الظروف الخارجية التي تحيط بالإنسان، كمدى توفير الخدمة الصحية ليشعر الإنسان بالأمن الصحي[1].

وهو حق نسبي لسبب آخر، كون هذا الأخير مركب من عدة حقوق، تتوافق والأبعاد السبعة للأمن، فإذا تحقق الأمن الغذائي للإنسان قد لا يتحقق أمنه الصحي مثلا أو أمنه السياسي، ذلك أن الأمن في حد ذاته مسألة نسبية مرهونة بنجاح السعي الدائم لتعزيز أفضل الشروط لتوافره.[2]

4) **حق شامل:**

يتميز حق الإنسان في الأمن بطابع الكلية، فهو يشمل كل أوجه الحياة الإنسانية (طبيعية، اجتماعية، سياسية، اقتصادية...)، وهو ما جعل منه مصدرا لإنتاج مفاهيم تطبيقية متخصصة في مختلف الحقول النشاطية للحياة الإنسانية (أمن بيئي، أمن صحي، أمن اقتصادي...)، وهو كذلك ما جعل منه حقا مركبا من عدة حقوق.

5) حق غير قابل للتجزئة:

استمد الحق في الأمن هذه الخاصية من خاصية الشمول سابقة الذكر، فهو حق مركب من تفاعل واجتماع عدد من القيم والحريات والحقوق، منها ما هو ثابت ومنها ما هو متغير، فشعور الفرد بالأمن لا يتحقق في المجتمع ما لم تتوافر جملة من الحقوق كالحق في الغذاء والحق في الصحة والحق في التنمية، والحق في بيئة نظيفة...وغيرهم، وإذا انتقص أيا منهم، سيؤدي ذلك إلى الانتقاص من مساحة الأمن وتقليصها، وهو ما يتولد عنه كذلك ما سبق وأن سميناه نسبية الحق في الأمن، وعليه إذا أردنا للحق في الأمن أن يكون مطلقا من الناحية النظرية (لا العملية لأن ذلك قد يكون صعبا)، فلا يجب أن يجزأ هذا الحق، كأن يتحقق الأمن الشخصي للإنسان على حساب أمنه السياسي مثلا، أو أن يتحقق أمنه الاقتصادي على حساب أمنه البيئي[3].

- من خلال الطرح السابق اتضح لدينا أن مقاربة الأمن الإنساني تعطي للحق في الأمن خصوصية خاصة تجعله يتكيف و مختلف المعطيات الواقعية المستجدة في الساحة الأمنية.

([1]) سليمان عبد الله الحربي، ، مرجع سابق، ص10.

([2]) ينصرف مفهوم الاعتماد المتبادل في مجال القانون الدولي لحقوق الإنسان، إلى استناد حقوق الإنسان بعضها إلى بعض فهي ليست معزولة عن بعضها، وهو ما جعل منها منظومة متكاملة من الحقوق للمزيد أنظر: محمد يوسف علوان ومن معه، **القانون الدولي لحقوق الإنسان، الحقوق المحمية**، الجزء الثاني، دار الثقافة والنشر والتوزيع، الأردن، 2008، ص27.

([2]) محمد يوسف علوان، مرجع سابق، ص 166

المطلب الثاني

إستراتيجية تحقيق حق الإنسان في الأمن.

إن الحديث عن "حق الإنسان في الأمن" في إطار مفهوم الأمن الإنساني، يعني أن يشمل الأمن الناس والمجتمع ككل ضمن إطاره الأوسع ، الذي يمتد إلى الاقتصاد والغذاء والبيئة، وحياة الناس الشخصية والاجتماعية والسياسية، وعليه فإن شروط تحقيق هذا الحق تختلف عن تلك التي كانت معروفة ضمن إطار الأمن الدولتي، لأنه يتجاوز الدولة كشرط وحيد لضمانه، ذلك أن الدولة تتحول في إطار الأمن الإنساني إلى شريكة لمجتمعها المدني ولكل الفواعل الأخرى، التي يقع تحت مسؤوليتها تحقيق أمن الإنسان، بل ويصبح الإنسان في حد ذاته فاعلا في إنجاز هذا الحق، بعد أن كان مجرد رقما مجهولا في المعادلة الأمنية الاقتصادية الاجتماعية والسياسية، لأن الأمن الإنساني جعل منه مواطنا ذا حقوق ومشاركا فعالا في تحقيق أمنه.

وعليه، فإن نهج الأمن الإنساني، وقوة تطبيقه تكمن في إطار سياساتي ثنائي يعتمد على ركيزتي الحماية والتمكين[1] اللتين يعزز كل منهما الآخر.

الفرع الأول: الحمايـــــة

ينبغي علينا في البداية تحديد ما نقصده بمصطلح الحماية كشرط من شروط تحقيق حق الإنسان في الأمن، فإذا كانت الحماية في اللغة تعني المنع، فحماية الشيء هي منع الاعتداء عليه،أي منع الاعتداء على أمن الإنسان . كما ينبغي علينا كذلك أن نفرق، ما إذا كنا نقصد بالحماية في هذا المقام كيفية حماية الحق في الأمن متى تم الاعتراف به وتبنيه مستقبلا في المنظومة القانونية الدولية لحقوق الإنسان ،أو أننا نقصد بالحماية الإستراتيجية المحورية التي يتبناها مفهوم الأمن الإنساني قصد تجسيده ميدانيا ، لذا نؤكد أننا نقصد بالحماية في هذا المقام الإستراتيجية واجبة الإتباع لتحقيق المستوى المطلوب من الأمن الإنساني، خاصة و أن تقرير لجنة الأمن الإنساني 2003 أكد على حالات معينة ينبغي توفير الحماية فيها

أولا/الحماية كإستراتيجية لتحقيق حق الإنسان في الأمن:

الحماية هي موضوع ثابت ومستقر في منهجية وأسلوب الأمن الإنساني، ذلك أن الأمن الإنساني وقائي عمدا، فهو يعترف أن الناس والمجتمعات تهددهم أحداث خارجة عن نطاق سيطرتهم، لذا تتطلب حماية

(1) تقرير التنمية البشرية لسنة 1994، مرجع سابق، ص 166

الإنسان، تحديد الأحداث التي يمكن أن تترتب عليها عواقب شديدة وواسعة النطاق والتأهب لها، فثمة ظروف حرجة ومتفشية تعترض طريق القيام بالأنشطة الأساسية في حياة الناس، قد تكون هذه المخاطر والتهديدات –مفاجئة- من قبيل الصراعات والانهيار الاقتصادي والسياسي والأمراض الخطيرة...وغيرها.

ولحماية الناس من كل هذا –وهو أول سبيل لتحقيق أمن الإنسان- لابد لهؤلاء من التمسك بكل حقوقهم وحرياتهم، وهو ما يتطلب بذل جهود متضافرة، لوضع معايير وإنشاء عمليات ومؤسسات على الصعيد الوطني والدولي.[1]

وعليه فإن نهج "الحماية" يتمثل في استخدام الإجراءات الوقائية والهياكل المادية والموارد والأجهزة، كجزء من إستراتيجية إدارة الأمن للتقليل من إمكانية التعرض للمخاطر، وضرورة ضبط الثغرات في البنية الأساسية للحماية، فضلا عن تعزيزها وتحسينها متى كانت تفتقد للكمال[2].

ثانيا/ الحالات الموجبة للحماية بحسب تقرير مفوضية الأمن الإنساني 2003

وقد ركز تقرير مفوضية الأمن الإنساني على حالات بعينها لابد من حماية الناس فيها تتمثل في:

ا*حماية الناس في النزاعات العنيفة:

يبحث الأمن الإنساني تقوية معايير وآليات حماية المدنيين، باعتبارهم الضحايا الرئيسيين في النزاعات الإثنية العرقية والدينية، ويتم ذلك بالدرجة الأولى من خلال تلبية مستلزمات إنقاذ حياة الناس، وكذا من خلال المساعدات الإنسانية المقدمة، وضرورة إعطاء عناية خاصة لحماية النساء والأطفال وكبار السن، ومجموعات مستضعفة أخرى، وسد كل الثغرات التي قد تحول دون كل ذلك، من خلال استراتيجيات شاملة ومتكاملة تربط بين الجوانب السياسية، العسكرية، الإنسانية، والإنمائية، وكلها جوانب متعاضدة يتوقف الواحد منها على الآخر.

وكل هذا يتطلب توفير تمويل مستدام –لتمويل هذه الاستراتيجيات- يمكن التنبؤ به استنادا إلى احتياجات الناس، لا إلى أولويات المانحين واهتماماتهم[3]، كما يستلزم لحماية الناس أثناء النزاعات مجموعة واسعة من السياسات المترابطة، أهمها:

---

(1) تقرير لجنة الأمن الإنساني "**أمن الإنسان الآن**"، 2003، مرجع سابق، ص11.

(2) انظر: تقرير التنمية البشرية لسنة 1994، مرجع سابق، ص 166

(3) تقرير لجنة الأمن الإنساني "أمن الإنسان الآن"، 2003، مرجع سابق، ص13.

-ينبغي أولا تبني مفهوم أمن الإنسان وإستراتيجيته في جدول أعمال المنظمات الأمنية الإقليمية أو الوطنية.

-احترام المبادئ الموجهة للعمل الإنساني عند وضع إستراتيجيات شاملة تربط بين الأبعاد السياسية والعسكرية والإنسانية لحماية الناس أثناء الصراعات[1].

- التمسك بحقوق الإنسان وبالقانون الإنساني أمر ضروري لتحقيق حماية الناس وتمكينهم أثناء الصراع.

ب*حماية الناس دائمي التنقل:

دعى تقرير مفوضية الأمن الإنساني إلى ضرورة الاعتراف بأهمية الهجرة لحماية أمن الإنسان، وبخاصة من يفرون من كثرة النزاعات الداخلية، وما ينجم عنها من انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان، ومن اضطهاد ومن صراعات عنيفة من جهة، ومن جهة أخرى الحرمان المزمن والتدهور المفاجئ في ظروف الحياة من جهة أخرى.

خاصة وأن الأفراد المشردين داخليا قلما يستفيدون من حماية السلطات الوطنية والمحلية لهم، وهو ما يدفعهم للهجرة، فلو تمت تلبية احتياجات الحماية والاحتياجات الأساسية في أوطانهم داخليا، لبقوا فيها، وما التمسوا الحماية من مواطن أخرى، الأمر الذي يضطر الناس للهجرة لتحسين أوضاعهم الحياتية، فسعى الأمن الإنساني لحماية هذه الفئة من الناس، إذ لا يوجد اليوم إطار دولي متفق عليه لتوفير الحماية أو لتنظيم الهجرة إلا في حالة اللاجئين[2]، وحتى يتحرك الناس بطريقة آمنة، اقترحت اللجنة وضع إطار دولي للهجرة تمثل في:

- ضرورة وضع معايير وآليات دولية وإقليمية تنظم تحرك الناس بطريقة منظمة وآمنة، بما في ذلك زيادة فرص الهجرة لحماية الناس وتقاسم العبء فيما بين البلدان.
- ضرورة وضع إستراتيجيات لمكافحة الاتجار بالبشر وتهريبهم، وتنفيذ كل الاتفاقيات ذات الصلة بحماية حقوقهم كضحايا.

([1]) Susan Vivian Mangold , « Transgressing the Border Betwen Protection and Empowerment for Domestic Violence Victims and Olders Childrens : Impowerment as Foster Care System» , **Law Review** ,Vol 36 ,17/10/2002,p.22 ,available at : http://www.nesl.edu/userfiles/file/lawreview/vol36/1/mangold.pdf Visted 12/08/2015

([2]) Jack Mangala Munuma ," **Le deplacement forcé de la population comme nouvelle dimension de la sécurité :role et responsabilité de l'Otan** ",Aout 2001,p.62 , Disponible au site : http://www.nato.int/acad/fellow/99-01/munuma.pdf , consulté le 12/06/2014

- حماية المهاجرين من العنصرية والتعصب وكافة أشكال انتهاكات حقوق الإنسان[1].

وعليه فإن حماية الأمن الإنساني للمهاجرين يقتضي منحهم وضع قانوني مأمون ،يمكنهم من الحصول على الخدمات الأساسية والاستفادة من الحماية القانونية لحقوقهم الأساسية.

ج*حماية الناس فيما بعد النزاع:

إن انتهاء النزاع لا يعني بالضرورة تحقيق السلام، لأن تحقيق أمن الناس، ومنه تحقيق الأمن لكل إنسان يقتضي إعادة الإعمار، وتوفير الظروف الملائمة لحياة مقبولة، الأمر الذي يستدعي حماية الناس وتمكينهم، أي أن أمن الإنسان يحمي خيارات الناس ويوسع نطاقها، ويمكنهم فرديا وجماعيا خاصة، من خلال تقوية الشرطة المدنية وتشجيع المصالحة وإطلاق التنمية وتحسين الحكم، ويمكن حماية حق الإنسان في الأمن بعد الصراع في ثلاث مجالات.[2]

***سياســـــا**: احتواء العنف من خلال إقامة نظام سياسي ديمقراطي، يمنع القوى المتنافسة داخل الدولة من ذوي ردود أفعال مزعزعة للاستقرار.

***اجتماعيا**: بإعادة إنشاء رأسمال اجتماعي، عن طريق إقامة نظم وإستراتيجيات للحماية الاجتماعية ،قصد تلبية الحاجات الأساسية للناس.

***اقتصاديا**: ضرورة القيام بتعديلات اقتصادية عميقة قصد نمو اقتصادي منصف وشامل، وهو ما سيدعم الاستقرار السياسي والاجتماعي[3].

د*حمـــــاية الناس من انتشار الأسلحة:

حماية أمن الناس ترتبط طرديا بمدى الحد من انتشار الأسلحة، خاصة الصغيرة منها ،والتي تعرض الكثيرين للترويع والإكراه، وتسهل ارتكاب الجرائم العنيفة، وتهدد بشكل مباشر الأمن الشخصي للإنسان، لذا لابد من تفعيل الجهود الرامية إلى منع ووقف التجارة غير المشروعة في الأسلحة الصغيرة واستخدامها غير المشروع، واعتبار ذلك أولوية.[4]

([1]) تقرير لجنة الأمن الإنساني "**أمن الإنسان الآن**"، 2003، مرجع سابق، ص15.

([2]) Marc Jeannotte, **Securité Humaine**: **Rapport de La Commission sur La Sécurité Humaine 2003**, Réseau Francophone De la Recherche sur Les Opérations De La paix, Université De Montréal, 2009, p.22

([3]) Susan Vivian Mangold , Op, Cit, p.24

([4]) Kevin Boyle et Sigmund Simonsen, **La sécurité Humaine**, **Les Droits De L'homme et La Désarmement**, Forum du Désarmement, Trois 2004, p.12.

-من خلال الطرح السابق يمكن الجزم أن الإقرار بأن حماية الناس "مسؤولية مشتركة" هو خطوة هامة إلى الأمام، ويتمثل التحدي الآن في ترجمة هذه المسؤولية المشتركة إلى سياسات وتدابير ملموسة من خلال منع الصراعات وحماية الناس ما بعد الصراع وعند التنقل، وذلك عن طريق التعبير عن الغايات الجماعية، ورصد التجاوزات في استخدام السلطة، واقتراح حلول فعالة قادرة على أن تحمي الإنسان، وعليه يمكن لأمن الإنسان أن يشكل حماية فعلية لحقوق الإنسان، عند الاعتراف به كحق قانوني، وذلك يتطلب جهود متضافرة لوضع معايير وإنشاء عمليات ومؤسسات على الصعيدين الوطني والدولي ،تتولى مهمة التصدي لأوجه انعدام الأمن بطرائق منهجية شاملة، وليست من قبيل رد الفعل، فهو يهدف لحماية الناس وتمكينهم قصد مواجهة مختلف التهديدات، أو على الأقل التخفيف من حدتها.

الفرع الثاني: إستراتيجية التمكين

تحتاج عملية تفعيل" الحق في الأمن" إلى تقوية الفرد وتمكينه، حتى يتسنى له إدراك أبعاد هذا الحق، وكيفية الدفاع عنه، خاصة وأن هناك فئات في المجتمع، تحتاج إلى الدعم والتقوية أكثر من غيرها، حتى يكون للإنسان رغبة حقيقية في تغيير نفسه وقدراته والبيئة المحيطة به، على نحو يجعله فاعل، له نفس الفرص والامتيازات المتاحة لغيره.

والتمكين هو أحد المفاهيم التي تغيرت كثيرا تحت مظلة عملية التنمية منذ خمسينات القرن الماضي، وتطور أكثر في تسعينات القرن العشرين، نتيجة ارتباطه بالعديد من عناصر القوة ذات الدلالة التنموية الاجتماعية، الاقتصادية، السياسية والحقوقية[1]، لذا سنحاول في هذا الفرع أن نتناول مفهوم التمكين بداية، ثم أنواع التمكين التي من شأنها تحقيق حق الإنسان في الأمن، لنتطرق في الأخير لتمكين المرأة، باعتبار أن هذه الأخيرة تحتاج إلى صورة خاصة من التمكين والتقوية حتى تستفيد من هذا الحق.

أولا /مفهوم التمكين:

وفقا للمصادر اللغوية، فإن مفهوم "التمكين" مستمد من الكلمة اللاتينية "Potere" والتي تعني "أن يصبح قادرا"، ووفقا لقاموس "ويبستر" فإن الفعل "empower" يعني إعطاء القوة القانونية، أو السلطة الرسمية، كما يعني الاستطاعة، أما اللاحقة "ment" فتأتي بوصفها نتاج لعملية التقوية، وتبدو "القوة،

(1) Susan Vivian Mangold ,Op,Cit,p.24

power" بوصفها الكلمة المحورية والمفتاحية في المفهوم، التي تكسبه معناه ودلالته، أما في اللغة العربية فيعني التقوية والتعزيز.[1]

ومن أجل إعطاء مفهوم للتمكين، لا بأس أن نشير إلى ما هو ضده، فبض الأشياء تعرف بأضدادها، ذلك أن جهود التمكين عبر التاريخ جاءت للقضاء على ظاهرة أخرى مضادة لها مباشرة "Empowerless" هي "التهميش"، أو "الإضعاف"، أو "الاستبعاد"، أو "الإقصاء" لفئات معينة من الناس[2]، كما هو الحال بالنسبة لتهميش المرأة أو الشباب عند الحديث عن التنمية، وهو ما ينعكس سلبا على تحقيق الأمن الإنساني.

فغياب الأمن السياسي يعود لعدم تمكين الإنسان من ممارسة حقوقه السياسية، خاصة تمكينه من الوصول إلى مراكز صنع القرار، أو المراكز التي تؤثر في صنع القرار ووضع السياسات. وغياب الأمن الاقتصادي سببه عدم تمكين الفرد من حرياته الاقتصادية ،بتحريره من القيود والقواعد التي تعوق نشاطه الاقتصادي، وتحول دون مشاركته الفعالة في تحقيق النمو الاقتصادي. وغياب الأمن الصحي سببه عدم تمكين الإنسان من العلاج والرعاية الصحية، وهكذا هو الحال بالنسبة لبقية أبعاد الأمن الإنساني[3].

أما من الناحية الإجرائية فيقصد بالتمكين «عملية منح السلطة القانونية أو تخويل السلطة لشخص ما، أو إتاحة الفرصة للقيام بعمل ما»، وفي هذا الإطار (الإجرائي) تعددت التعريفات وفقا لطبيعة المجال أو نطاق التطبيق، فمنها ما يربطه بقضايا التنمية ،من خلال التأكيد على عملية توسيع الخيارات وحرية الفقراء في الحصول على أفضل نصيب من نتاج عملية التنمية المستدامة، وعليه فإن تعريف التمكين المستمد من مفهوم التنمية يعني:

«امتلاك الفرد للقوة ليصبح عنصرا مشاركا بفعالية في شتى مجالات الحياة الاقتصادية والاجتماعية، أي امتلاك القدرة على إحداث تغيير في الآخر الذي قد يكون فردا أو جماعة أو مجتمعا بأكمله»[4].

---

(1) **قاموس ويبستر** "Webster Dictionary" النسخة الالكترونية :
http://www.merrian-webster.com/dictionary/empowerment?show=0&T=1309385526
بتاريخ 2014/04/11

(2) أماني قنديل، **الموسوعة العربية للمجتمع المدني**، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة 2008، ص103.

(3) راجع: وسيلة قنوفي ،" مفهوم التمكين في عملية التنمية الإنسانية " ،**مجلة البحوث السياسية و الإدارية**، العدد الرابع، جوان 2014، جامعة زيان عاشور الجلفة، ص 311

(4) انظر أكرم الأحمر صابر بلول، **التنمية البشرية**، منشورات جامعة دمشق، 2008/2007 ،ص22

وهناك من التعاريف ما راعت الجوانب السياسية وركزت على «ضمان الفرص المتكافئة للأفراد في ممارسة حرياتهم والمشاركة في وضع السياسة العامة للدولة».

كما اتجهت العديد من المؤسسات الدولية إلى إعطاء تعريفات لمفهوم التمكين لتتماشى واختصاص كل واحدة، منها البنك الدولي، الذي يرى أن التمكين هو «عملية تهدف إلى تعزيز قدرات الأفراد والجماعات لطرح خيارات معينة، وتحويلها إلى إجراءات أو سياسات تهدف في النهاية إلى دفع الكفاءة والنزاهة التنظيمية».

ومهما تعددت التعاريف، فإنها تركز في مجملها على عنصر **القوة**، التي تشكل جوهر التمكين، وتعرف القوة هنا «أنها القدرة على فعل شيء ما، ويتولد عن هذه القدرة الشعور بالمسؤولية والرغبة في المشاركة في صنع القرارات، وكذا وضع الأهداف المستقبلية في نطاق السلطة المتاحة، ودرجة حرية التصرف المتاحة»[1].

وأما صعوبة وضع تعريف موحد للتمكين، عبّر "رابو بورت، R.Poort" ، وهو أحد الباحثين في مجال التمكين بأنه «معنى مفترض وليس مشروحا»، فهو يرى أنه من السهل تعريف التمكين عندما يكون غائبا ،إلا أنه من الصعب تعريفه عندما يكون موجودا، لذا فمن المفيد لدينا هنا هو محاولة وضع فهم متفق عليه للتمكين أكثر منه إعطاء تعريف دقيق له، وكتعريف مفاهيمي اقترح أن التمكين هو «عملية اجتماعية متعددة الجوانب تساعد الفرد في التحكم بحياته وضبطها، وهي عملية تعزز القوة (أي القدرة على التنفيذ) لدى الفرد، لاستخدامها في حياته أو مجتمعه»[2]، أما تمكين الإنسان من حقه في الأمن بمختلف أبعاده فهو: «امتلاك الفرد القوة ليصبح عنصرا مشاركا في شتى مجالات الحياة الاقتصادية والاجتماعية والسياسية وغيرها، أي امتلاك القدرة على إحداث تغيير في الآخر الذي قد يكون فردا أو جماعة بما يحقق أمنه كإنسان»[3].

ثانيا/خصائص التمكين:

للتمكين عدة خصائص يمكن إجمالها فيما يلي :

***عملية اجتماعية متعددة الأبعاد:** تتم على الأصعدة السياسية، الاقتصادية والاجتماعية وتنتقل بينها جميعا، دون أن تقتصر على صعيد بعينه، ومن جهة أخرى هي عملية تجمع بين المستويين الفردي والمجتمعي، وذلك حين تفترض أن تمكين الفرد يؤدي في النهاية إلى تمكين المجتمع.

---

(1) نقلا عن :أماني مسعود، "التمكين"، **مجلة مفاهيم**، أكتوبر 2006، ص06.

(2) N Czuba, "Empowerment: what is it?" , **Journal of Extension**, Vol37, N^{0}05, 2009,p1.

(3) وسيلة قنوفي ، مرجع سابق، ص311

*__عملية تفسيرية:__ تستهدف حصول الفرد على القوة، وتفترض أن هذا يتم من خلال اكتساب المعلومات الخاصة به، والبيئة التي يعيش فيها، ومن خلال التطلع نحو العمل مع الأفراد والمؤسسات من أجل إحداث التغيير المطلوب.

*__عملية تفاعلية:__ هي نتاج التفاعل بين خبرات الأفراد بعضهم البعض والتي ينتج عنها التغيير الاجتماعي ،وغايتها أن يتمكن الأفراد مع بعضهم من العمل لإحداث التغيير، من خلال المؤسسات ذات التأثير المباشر في حياتهم ومجتمعهم.

*__عملية تنموية:__ تبتغي زيادة وعي الأفراد بقدراتهم وحثهم على تطويرها ليصبحوا مؤهلين للحاق بعملية التنمية التي لا غنى عنها في تحقيق الأمن الإنساني.[1]

ومادام "حق الإنسان في الأمن" حق مركب متصل بمفهوم الأمن الإنساني، فهو حق متعدد الأبعاد، يتطلب تحقيقه تمكينا مركبا ومنوعا، ولعل أكثر أنواعه تطبيقا في الآونة الأخيرة، التمكين السياسي، التمكين الاقتصادي، التمكين القانوني.

ثالثا/أنواع التمكين:

من أكثر أنواع التمكين انتشارا:

1) التمكين السياسي:

يقصد بالتمكين السياسي« امتلاك الفرد للقوة والإمكانيات اللازمة، التي تعزز قدرته في المشاركة السياسية بصورة جدية وفعالة، وإيصاله إلى مواقع اتخاذ القرار في المجتمع، وتعزيز دوره في هذه المواقع ليكون قادرا على تغيير واقعه وواقع الآخرين، أفرادا أو جماعات أو مجتمع بأكمله»[2].

والتمكين السياسي عملية مركبة تتطلب تبني سياسيات وإجراءات وهياكل مؤسسية وقانونية بهدف التغلب على أشكال عدم المساواة، وضمان الفرص المتكافئة للأفراد في المشاركة السياسية، ليس القصد من التمكين المشاركة في النظم القائمة كما هي عليه، بل العمل الحثيث على تغييرها واستبدالها بنظم إنسانية

---

(1) J.Lord .P.Hutchison," The Process of Empowerment: Implications of Theory and Practice", **Canadian Journal Of Community Mental Health**, Spring 1993, p.02.

(2) صابر بلول، "التمكين السياسي للمرأة العربية بين القرارات والتوجيهات الدولية والواقع"، **مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية**، المجلد 25، العدد2، 2009، ص650.

،تسمح بمشاركة الغالبية في الشأن العام وإدارة البلاد ،وفي كل مؤسسات صنع القرار ،ضد هيمنة الأقلية التي تستحوذ وتحتكر العملية السياسية، وتحاول إقصاء واستبعاد الفئات الأقل قوة في المجتمع[1].

فالتمكين السياسي يتطلب وجود تجديد ديمقراطي يمكن من خلق نظم انتخابية جديدة ،تقضي على النظم الانتخابية التي يتم هندستها لخدمة فئات معينة ،كالطائفة مثلا أو الأغنياء الذين يملكون الأموال كما حدث في أمريكا في فترة سابقة.

كذلك يتطلب التمكين السياسي وجود سلطة لامركزية، بحيث يتمكن كل مواطن من المشاركة في إدارة حياته المحلية والوطنية، كما تعتبر مشاركة جميع المواطنين وكذا المؤسسات غير الحكومية في صنع القرار ،وتنفيذ خطط التنمية من العناصر البارزة لتحقيق التمكين سياسيا، كذلك وجود نظام سياسي صالح يعطي الشعب بأكمله حقوقه المدنية والسياسية والاجتماعية[2].

2) التمكين الاقتصادي:

يقصد بالتمكين الاقتصادي: «كل الممارسات والأنشطة والإجراءات التي تفيض إلى تنمية قدرات الأفراد بصورها المختلفة وحفزها، وخلق الظروف التي تجعلهم قادرين على أن يكونوا نشطين ومساهمين حقيقيين في عمليات توليد الدخل والثروة في المجتمع ومستفيدين منها».[3]

بهذا المعنى يصبح التأهيل الاقتصادي (التمكين)، حقا إنسانيا وواجبا على الجميع العمل عليه وتحقيقه ،من خلال الاعتراف للفرد وتمكينه من اكتساب الملكية وممارسة الأعمال التجارية وضمان حقه في العمل، وتتسق الدعوة إلى زيادة فرص التمكين الاقتصادي، مع الدعوة لتعميق وزيادة التنمية البشرية وجعلها أكثر عدلا، وإكسائها بوجه إنساني وتقليل ضحاياها وعوادمها، لتكون تنمية بشرية إنسانية حقا.[4]

ومن الوسائل الفاعلة لتمكين الفرد اقتصاديا تحسين الوضع الاستهلاكي له، وأن تستهدف التنمية توفير السلع والخدمات اللازمة للوفاء بالحاجات الأساسية[5]، كالغذاء مثلا.

([1]) وسيلة قنوفي ، مرجع سابق، ص313

([2]) " J.Lord .P.Hutchison, Op,Cit,p.03

([3]) Abdallah Gersis, **Citizen Economic Empowerment in Botswana**: **Concepts and Principals**, Botswana Institute for Development Policy Analysis (BidPA), 2001, p.12.

([4]) Sadaco Ogata , Johan Cels, **Human Security –protecting and empowerment the people–**, **Global Governance**, jul, sep 2003, 3.9, Proquest Military Collection, p.278.

([5]) باسل يوسف، **حقوق الإنسان كمرجعية مفاهيمية للتنمية البشرية**، دراسات في التنمية البشرية المستدامة في الوطن العربي، منشورات دار الحكمة، ص 63.

ولا يتأتى التمكين الاقتصادي، إلا من خلال تسهيل وصول الإنسان إلى الموارد الاقتصادية، وصقل مهاراته وقدراته حتى يؤدي دورا إيجابيا في تحقيق التنمية والبناء، وتعتبر الجزائر مثلا رائدا للتمكين الاقتصادي للشباب من خلال إنشائها للوكالة الوطنية لدعم وتشغيل الشباب (Ensej)، والتي تدعم مشاريع الشباب الاقتصادية وتمولها بقروض مدعمة، مكن الشباب من خلالها من فرص عمل حقه ساهمت في تحسين وضعيتهم وتسهيل مشاركتهم في التنمية الاقتصادية.

3) التمكين القانوني:

إذا وقف القانون عائقا أما الإنسان في حماية حقه في الأمن، أصبح عقبة في سبيل تحقيق الكرامة والبقاء، وسيتم حينئذ نبذ القانون كوسيلة شرعية، أما إذا تم قبول القانون كمؤسسة شرعية واستيعابه بصفته سبيلا للحماية وتكافؤ الفرص، مع ضمان عدالة العملية القانونية وحيادها، فيكون القانون حينئذ موقرا محترما باعتباره أساس العدالة.

وعليه يصبح التمكين القانوني: «عملية تغيير منهجية، يمكن من خلالها الفرد من سلطة القانون والنظام القانوني والخدمات القانونية، لحماية حقوقه ومصالحه والارتقاء بها كمواطن وكفاعل، كما يتمكن من خلالها من الحصول على حقوقه بمختلف أشكالها مع دعمها وإنفاذها، وتحصيل ما توفر له من فرص».[1]

فالتمكين القانوني يمثل قوة مركزية في عملية الإصلاح تتضمن التزاما داخليا ،من خلال التزام الدولة بواجبها نحو احترام حقوق الإنسان وحمايتها وتطبيقها[2]، وهو ما يتطلب مؤسسات فاعلة لإرساء حكم القانون، وتمكين الأفراد من ممارسة الأدوات التي تحقق أمنهم الإنساني، وإزالة كل معوقات تطبيق القوانين لضمان حماية أكبر للحقوق والحريات التي من شأنها تعزيز الأمن الإنساني، كحق للفرد في الرعاية الصحية، وفي حرية الرأي والتعبير، وحقه في محاكمة عادلة، وعدم جواز القبض على إنسان أو حبسه أو تفتيشه، أو تحديد إقامته أو تقييد حريته في الإقامة أو التنقل، وعدم تعريض أي إنسان للتعذيب وللمعاملة الحاطة بالكرامة،...وغيرها.

---

(1) John W Bruce, Oman Garcia, **Legal empowerment of the poor**: **from Concepts to Assessment** ,The United States Agency for International Development, ARD, March 2007, p.03.

(2) التقرير السنوي لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي 2008، "**تنمية القدرات: تمكين الناس والمؤسسات**"، ملحق رقم02،الأمم المتحدة، نيويورك 2008.

ولتمكين الفرد من التمتع بهذه الضمانات يتم إنشاء المحاكم والمؤسسات القضائية لمعاقبة مرتكبي تلك الأفعال.[1]

وعلى العموم يجب أن يتصف التمكين القانوني بما يلي:

1- **الواقعية:** يجب أن ترتكز الإصلاحات القانونية على فهم واقعي لحقيقة المعوقات القانونية التي تحول دون تحقيق التمكين.

2- **إمكانية التحقيق:** أن تكون كافة القوانين والتدابير المقترحة والإجراءات المتفق عليها والمتطلبات المفروضة ،في نطاق الوسائل المتاحة والإمكانات الحقيقية لا المفترض أن تكون.

3- **إدراك المخاطر:** يجب توخي بالغ الحذر عند صياغة الإصلاحات القانونية وتنفيذها ومراقبتها، بما يستجيب للمخاطر الفعلية التي تهدد أمن الإنسان.

4- **التحرر:** أن ينصب التمكين على إزالة العقبات القانونية التي تحول دون تحقيق الإنسان لحقه في الأمن.[2]

رابعا/تمكين المرأة:

تعود جذور التوظيف النسوي لمفهوم التمكين إلى ثقافة "الجندر"[3]، الذي تدور حوله معظم مصطلحات الأمم المتحدة، ومنذ الثمانينات تبنت هذه الأخيرة إستراتيجية "تمكين النساء"، وقيل في أسباب ذلك أن النساء يواجهن مخاطر إضافية بسبب التمييز القائم ضدهن على أساس النوع والجنس، الذي أدى إلى حرمانهن من الفرص المتكافئة مع الرجال في شتى مجالات الحياة من تعليم، عملن سياسة، ...وغيرها.

ويعرف تمكين المرأة على أنه:

«إعطاء المرأة حق السيطرة والتحكم في حياتها الاقتصادية والسياسية والاجتماعية والجنسية، وحقها في اتخاذ القرارات المتعلقة بالإنجاب والوقاية من الأمراض الجنسية، أو الممارسات الجنسية غير المأمونة، وإتاحة كافة الفرص لحصولها على المشورة والمعلومات والخدمات».

---

(1) محسن عوض، "**التمكين القانوني للفقراء، المفهوم والآفاق**" ، ورقة مقدمة في ورشة العمل الإقليمية حول (تعزيز آليات التمكين القانوني للفقراء) من 15 إلى 17 جانفي 2008، برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، القاهرة، ص09.

(2) "**تقرير لجنة التمكين القانوني للفقراء** 2008"، لجنة التمكين القانوني للفقراء وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، نيويورك، 2008،

(3) "Gender" كلمة إنجليزية من أصل لاتيني Genus تعبر عن الاختلاف والتمييز الاجتماعي، وتصف الأدوار التي تعزى للنساء والرجال في المجتمع، والتي لا يتم تعيينها بواسطة الحيثيات البيولوجية وإنما بواسطة المعطيات الهيكلية والفردية، ارجع إلى :

Marie Holmes , **What is Gender?** ,Sociological Approaches" ,SAGE Puplcations,Ltd,2007,p.110

وعرف أيضا على أنه: «ضمان المشاركة الفاعلة للمرأة في صنع القرارات السياسية والاقتصادية والاجتماعية التي تنعكس على حياتها اليومية وعلى مجتمعها ككل».[1]

وعليه يتطلب تحقيق "حق الإنسان في الأمن" الاعتراف بخصوصية تمكين المرأة منه، وهو ما يجري على ثلاث مستويات:

المستوى الأول: مستوى المرأة الفرد، والذي ينطوي على نظرة المرأة لذاتها وثقتها بقدرتها، وتقديرها لذاتها ولكرامتها وشعورها بالفعالية والمسؤولية.

المستوى الثاني: مستوى الجماعة، الذي يشمل المحيط المباشر للمرأة (العائلة أو المجتمع الذي تنتمي إليه)، ويتمثل هذا المستوى بمدى قدرة المرأة على التفاعل مع الآخرين باحترام متبادل، وقدرتها على حل المشاكل التي تعترضها[2].

المستوى الثالث: المستوى الكلي المتمثل في القدرة على إحداث التغيير والوعي بالحقوق والواجبات في المجتمع.[3]

ويكتسب تمكين المرأة ثلاث مظاهر أساسية:

- **مظهر "القدرة على" Power to:**

يمكن النساء من المشاركة بنشاط متساو في صنع القرارات الاجتماعية الاقتصادية والسياسية.

- **مظهر "القدرة مع" Power with:**

يمكن النساء من تنظيم أنفسهن مع غيرهن من أجل تحقيق أهداف المشاركة.

- **مظهر "القدرة في" Power within:**[4]

يمكن النساء من أن يصبحن أكثر وعيا وثقة بالنفس.

---

(1) Charlotte Bunch, **A Feminist Human Rights Lens On Human Security**, Center for Women's Global Leadership of New Jersey, 2004, p.04.

(2) وسيلة قنوفي ، مرجع سابق، ص315

(3) S Sahay, **Women and Empowerment**, New Delhi: Discovery Publishing House, 1998, p.23.

(4) Nadia Hijab and Heba Lattif, **Arab Women Profil Of Diversity and Change**, Toubia, Cairo Population Council, 1994, p.41.

وقد عنيت الأمم المتحدة في وضع مؤشرات كمية قابلة للقياس لمفهوم التمكين حتى يمكن قياس مدى "تمكين المرأة" في المجتمعات المختلفة، ومن أهم هذه المؤشرات:

- مشاركة النساء في المواقع القيادية.
- مشاركة النساء في اللجان والمواقع العامة.
- إتاحة فرص التعليم والتدريب غير التقليدية للنساء.
- مشاركة النساء في عملية "صنع" و"اتخاذ" القرارات.
- اكتساب النساء مهارات ومقدرات تنظيمية لإنشاء مجموعات للمطالبة بحقوقهن[1].

من خلال هذا الطرح نستنتج أن "التمكين" عملية هامة وحيوية، وليس بوسع أي مجتمع الاستغناء عنها، وقد حددت تلك الأهمية في بناء اقتصاديات قوية وإقامة مجتمعات أكثر عدلا، وكذا تحقيق أهداف المجتمع الدولي المتعلقة بالتنمية وحقوق الإنسان والارتقاء بمستوى حقوق الإنسان والمجتمعات وهو ما يكرس "حق الإنسان في الأمن" بوجه خاص ويحقق "الأمن الإنساني" للبشرية بوجه عام.[2]

و يمكن القول في النهاية أن الحماية والتمكين يعزز كل منهما الآخر، ذلك أن الناس المشمولين بالحماية يستطيعون ممارسة خيارات كثيرة، والناس الممكنون يستطيعون تجنب بعض المخاطر والمطالبة بتحسينات في نظام الحماية.

---

[1]) يحي سليم ملحم، **التمكين كمفهوم اداري معاصر** ،المنظمة العربية للتنمية الإدارية ،القاهرة، 2006، ص 101

[2]) Eleonor Abdella Doumato and Marsha Pripstain Posusney , **Women and Globalization in The Arab Meadle East** , Lynne Reinner Publishers, 2003, p.84.

الفصل الثاني

تفاعل القانون الدولي مع مفهوم الأمن الإنساني.

المبحث الأول: تطور مفهوم الأمن في إطار القانون الدولي العام.

المبحث الثاني: مدى اعتبار الأمن الإنساني قواعد قانونية دولية.

المبحث الثالث : سعي القانون الدولي نحو تحقيق الأمن الإنساني.

المبحث الرابع: معوقات تحقيق الأمن الإنساني في القانون الدولي.

الفصل الثاني
تفاعل القانون الدولي مع مفهوم الأمن الإنساني.

الأمن الإنساني مقاربة أمنية حديثة تكتسح الساحة الدولية بشكل متزايد، تسعى إلى تجسيد نظام عالمي قائم على الإنسانية، أو الأنسنة الدولية. هدفها الأول تلبية الحاجيات الأساسية للشعوب في إطار العولمة، و الاعتماد المتبادل، من خلال توحيد السلوكات و التوجهات للوصول إلى مثل وقيم إنسانية عالمية، معتمدة على الإنسان الفرد بالدرجة الأولى كوحدة تحليل أساسية كهدف و كأولوية على أي كيان دولي آخر .

و في هذا الصدد جدير بالذكر أن قضية الأمن الإنساني تبنتها العلوم السياسية بوجه عام منذ ظهور المفهوم، بينما لم يحض الموضوع بذات الأهمية في القانون الدولي العام . رغم أن تحقيق الأمن الإنساني في ظل تضامن المجتمع الدولي بكامله يجعل من المقاربة القانونية أمرا حتميا، لكن القانون الدولي يتعامل مع العلاقات بين الدول ذات السيادة بشكل تقليدي، لذلك فان تعاطى القانون الدولي مع مفهوم الأمن الإنساني، الذي يركز على الفرد، سيشكل تحديا من التحديات التي تواجهه. بعبارة أخرى يمكن أن يصبح تصدي القانون الدولي لمفهوم الأمن الإنساني نقطة تحول لأنسنة القانون الدولي . فهل أن القانون الدولي، و من خلال التطورات التي يشهدها يوما بعد يوم، يشكل أداة فعالة لتحقيق الأمن الإنساني ،أم هو أداة معرقلة له لأنه لم يواكب هذه المقاربة بعد . هل هناك فعلا أمننة للقانون الدولي وإن وجدت فما هي مظاهرها؟

للإجابة على كل هذه التساؤلات، ارتأينا تقسيم هذا الفصل إلى أربعة مباحث، نخصص الأول منها لتطور مفهوم الأمن في إطار القانون الدولي العام، قصد معرفة ما إذا كان هدا التطور قد تأثر بمفهوم الأمن الإنساني ، أما المبحث الثاني فنبحث فيه مدى إمكانية اعتبار الأمن الإنساني قواعد قانونية دولية ،وخصصنا المبحث الثالث لسعي القانون الدولي نحو تحقيق الأمن الإنساني، أما المبحث الأخير فتناولنا فيه أهم معوقات تحقيق الأمن الإنساني في القانون الدولي.

المبـحث الأول

تطور مفهوم الأمـن في إطـار القـانون الـدولي العـام.

شكل المجتمع الدولي منذ بداياته مسرحا للحروب و الصراعات، بما خلفته من دمار وخراب وأحقاد بين الشعوب، كل تلك المآسي شذبت القانون الدولي إلى البحث في إقرار النظام داخل المجتمع الدولي، والذي لن يتأتى دون الاهتمام بفكرة الأمن وتطويرها. فكانت البداية هي بناء تصور للأمن الفردي (الأمن الوطني أو أمن الدولة)، الذي سعت كل دولة إلى تحقيقه بمفردها، مستجمعة كل قواها، لدعم الجانب العسكري، تأهبا للدفاع عن نفسها من أي اعتداء خارجي. و أمام حالة الفوضى التي ميزت العلاقات الدولية آنذاك نتيجة التسابق المحموم بين الدول عسكريا، و خوفا من مغبة وقوع حروب قد تنسف بالكوكب و البشرية معا،كان لابد للقانون الدولي أن يضع آلية جماعية تتكاثف فيها الجهود و تتوحد فيها القوى لتحقيق عالم آمن، تمثلت في عصبة الأمم المتحدة (1919- 1945) ، ثم من خلال منظمة الأمم المتحدة (1945 إلى يومنا هذا).

فهل أن التطور الحاصل في مفهوم الأمن الدولي واكب التطور الحاصل في نظرية الأمن الإنساني؟

المطـلب الأول

الأمــن الـوطـني

لطالما بنيت العلاقات الدولية على أن الدولة هي الوحدة الأساسية في المنظومة الدولية، فلا غريب أن تتمحور فكرة الأمن داخل حدودها، إعمالا لمبدأ أن أمن الوحدة سيحقق أمن المجتمع الدولي ككل، بما في ذلك أمن الشعوب جميعا ، فما مدى صحة هذا المبدأ ؟ و للإجابة على ذلك سوف نتطرق بداية للأمن الوطني ثم لأبعاده .

الفرع الأول: مفهوم الأمن الوطني

إن مصطلح " أمن الدولة " مصطلح قديم، قدم الدولة نفسها، حيث تعود جذوره إلى القرن السابع عشر، و تحديدا إلى "معاهدة واستفاليا" 1648، التي أسست لميلاد " الدولة الوطنية " أو " الدولة الأمة " Nation State"، حيث اعتبرت الدول أقوى العناصر الفاعلة في النظام الدولي، و كانت الدول هي المعيار العالمي للشرعية السياسية، و ذلك في غياب سلطة أعلى منها تقوم على تنظيم علاقاتها ببعضها، وكان ذلك يعني النظر للأمن على انه الالتزام الأول لحكومات الدول، ونظر للدولة على أنها وحدة التحليل الأساسية ومحور أي سياسة أمنية، وأن الأولوية هي لتحقيق أمنها في مواجهة أي تهديدات عسكرية خارجية.[1]

واعتمدت الدول منطق الحوافز المادية لتعكس مواقفها ومواقعها ضمن النظام العالمي، حيث ترتكز اهتماماتها و خططها بالنظر إلى مواقعها ضمن هذا النظام، لهذا سعت الدول إلى المحافظة على مكانتها النسبية داخله، فكلما نمت قدرات دولة ما ازدادت مكانتها في تراتبية السلطة وازداد نفوذها، فتحددت بنية النظام العالمي وفق هذا التوزيع للقوة و القدرات بين الدول.

– وارتكز أمن الدولة على فرضية أن الأمن " حالة تتنافس الدول على تحقيقها " في كنف نظام عالمي يتصف بالفوضى، يتعين على الدول أن تعمل وفق مبدأ " كل لنفسه " لضمان أمنها وبقائها. وفي إطار مسعاها لتامين ذلك نجدها تزداد قوة يوما بعد يوم، لتكون قادرة على تجنب أثر قوة الدول الأخرى، وهذا بدوره يجعل الآخرين أقل إحساسا بالأمن، ويدفعهم لتحضير أنفسهم لأسوء الحالات[2]. و لأنه لا وجود للأمن المطلق، فإن التنافس سيكون حتميا و تكون النتيجة دوامة متصاعدة من انعدام الأمن بين وحدات المنتظم الدولي.

ثم شكلت حقبة ما بعد الحرب العالمية الثانية ،ثم حقبة الحرب الباردة الإطار الذي تحركت فيه المحاولة لصياغة مقاربات نظرية و أطر مؤسساتية للأمن، وظهر أمن الدولة بمسميات جديدة " الأمن الوطني " و "الأمن القومي ".

---

(1) See: Barry Buzan, **People**, **States**, **and Fear**", **The National Security Problem in International Relation** , Wheat sheaf books, 1983, p. 36.

(2) Theery Balzacq " Qu'est-ce que la sécurité national ? ", **La Revue International et Stratégique**, Hiver 2003-2004, N° 52, p. 36.

فارتبط الأمن الوطني (القومي) بالقوة العسكرية المفضية للعمل المسلح، أو ما يطلق عليه" الأمن العسكري الدولتي"، و في هذا الإطار اعتبر " **والتر ليبمان** Walter Lipman " الدولة آمنة إذا لم تبلغ الحد الأدنى الذي تضحي فيه بقيمها إذا أرادت تجنب الحرب، " فالأمة تبقى في وضع آمن إلى الحد الذي لا تكون فيه عرضة لخطر التضحية بالقيم الأساسية ،إذا كانت ترغب التفادي في الوقوع في الحرب، وتبقى قادرة لو تعرضت للتحدي على صون القيم عن طريق انتصارها في حرب كهذه "[1].

فالأمن وفقا لهذا المنطق مساو للقوة العسكرية و مرادف للحرب، و في محاولة لإيضاح مفهوم الأمن الذي طغى إبان تلك الفترة أكد " دافيد بالدوين David Baldwin " على أنه: " إذا كان للقوة العسكرية صلة بمسألة ما، فيمكن اعتبارها مسألة أمنية، أما إذا لم يكن للقوة العسكرية صلة بها، فهذه المسألة تصنف ضمن طائفة السياسات الدنيا "[2].

اولا/البحث عن تعريف للأمن الوطني :

و إذا أردنا البحث عن تعريف للأمن الوطني، نجد أن اغلب التعاريف قدمت في إطار العلاقات الدولية، خارج الإطار قانوني ، باعتبار أن العلوم السياسية كانت سباقة في دراسة المواضيع الأمنية قبل العلوم القانونية، و من أهم التعاريف المقدمة في هذا الإطار:

- بالنسبة لتعريف " **بينيلوب ثنبرغ** Penelope Thunberg " فإن الأمن الوطني هو:« قدرة الأمة على متابعة مصالحها الوطنية بنجاح مهما كانت السبل و في أي مكان في العالم ».[3]
- و يعرفه " **فرانك تراجر Frank Trager** " و " **فرانك سيموني Frank Simonie** "أنه:« ذلك الجزء من السياسة الحكومية الذي يهدف إلى خلق الشروط الملائمة وطنيا و دوليا و توسيع القيم الحيوية للدولة في مواجهة أعدائها الحقيقيين ».[4]

---

[1] جمال علي زهران " تأثير التحولات السياسية الدولية في ظل الثورة المعلوماتية على سيادة الدولة الوطنية و القرارات السياسية في الجنوب "، من أعمال الملتقى الدولي و التحولات الدولية الراهنة، جامعة الجزائر، كلية العلوم السياسية و الإعلام، 2004، ص 68.

[2] David Baldwin, "The concept of security" , **Review of international Studies**, N° 23, 26, 1997, p. 06.

[3] In:Theery Balzacq ,Op,Cit, p.38

[4] Frank Trager ,**National security and American society; theory**, **process**, **and policy**, Published for the National Security Education Program by the University Press of Kansas,1973, p.62

- أما " **ويلفر Wilfar** " رأى أن للأمن القومي (الوطني) جانبان: « من ناحية موضوعية هو انعدام التهديد الموجه ضد القيم المكتسبة و الراسخة، ومن ناحية ذاتية هو انعدام الخوف من إمكانية تعرض هذه القيم للتهديد أو الخطر ».[1]
- و يعتمد كل من " **بيترسون Peterson** " و " **سبينوسي Spenous** " على التعريف المعتمد من قبل مجلس الأمن القومي الأمريكي: « الحفاظ التام على المؤسسات و القيم الجوهرية للمجتمع ».[2]
- أما **موسوعة العلوم الاجتماعية** فتعرف الأمن الوطني على أنه: « قدرة الدولة على حماية قيمتها الداخلية من التهديدات الخارجية »، يعني ذلك تمكن الدولة من حماية مكوناتها و قدراتها الداخلية وسيادتها وصيانة ذاتها، وانطلاقا من قدرتها الدفاعية التي كونتها لتكون في أتم الاستعداد لمواجهة الأخطار الخارجية، فالأمن لا يتم الوصول إليه في هذه الحالة إلا من خلال الدفاع الوطني الذي تشكله الدولة، ليكون سدا منيعا ضد الأخطار الخارجية[3]

من خلال استقراء هذه التعاريف، نلاحظ أنها لم تكن كلها على اتفاق، باعتبار أن الأمن الوطني مفهوم ذاتي، فكل "دولة – امة"، تحاول صياغة مفهومها و إستراتيجيتها للأمن وفق ما تعتبره مجالها الحيوي الأمني، في الدائرة المحيطة التي تملك قدرات التأثير فيها، أو التي يمكن أن تصدر عنها تهديدا خطيرا لمصالحها و أحيانا لوجودها. [4]

ثانيا/ المصطلحات المرتبطـــة بالأمن الوطني:

هناك عدة مصطلحات صاحبت مفهوم الأمن الوطني و ارتبطت به، تتمثل في:

- الإستراتيجية الوطنية National Strategy
- السياسة الوطنيـــــة National Policy
- المصلحة الوطنيـــة National Interest

([1]) Bastian Giegerich, **Europe and Global Security** , International Institute for Strategic Studies, 2010, p.53

([2])J. Petersen, Simon N.M. Young, **National Security and Fundamental Freedoms** , Hong Kong University Press, 1 mars 2005,p.251

([3])Theery Balzacq,Op,Cit,p.38

([4]) نقلا عن جمال علي زهران، مرجع سابق، ص .158

ا*. الإستراتيجية الوطنية :

هي أسلوب و منهج عمل، و علم و فن استخدام كل قوى الدولة في حالة السلم و الحرب، من أجل تحقيق الأهداف القومية للدولة، المحددة في الغاية القومية للدولة، و هنا انقسم الفقه اتجاهان:

- **الاتجاه الأول**: و يقتصر على الجانب العسكري، حيث نمى مفهومه في كنف العسكرية و الحروب وينطوي على كيفية الاستعداد للحرب و تمويلها و إدارتها و التخطيط لها.
- **الاتجاه الثاني**: فن تعبئة و توجيه موارد الأمة لدعم حماية مصالحها من أعدائها الفعليين أو المحتملين وهو يقتضي توزيع أفضل للإمكانات المتاحة، لاستخدامها الاستخدام الأمثل قصد تحقيق الهدف. [1] والإمكانات المتاحة هنا هي قوى الدولة التي تشكل موارد الأمة(القدرات السياسية، العسكرية، الاقتصادية، الاجتماعية، المعنوية،...) والتنسيق بينها في حالة السلم و الحرب.

ب*السياسة الوطنية:

تعرف السياسة الوطنية على أنها الموائمة بين الغايات والأهداف الوطنية، و بين الإمكانيات والقدرات الفعلية، بما يحقق المصلحة الوطنية.[2]

ج* المصلحة الوطنية:

هي المرتكزات التي تبنى عليها صياغة الإستراتيجية القومية للدولة و سياستها الدفاعية لتحقيق الغايات والأهداف القومية. وهناك علاقة تكاملية بين "المصلحة الوطنية" و" القوة"، فكلاهما متمم للآخر، فالقوة هي وسيلة لحماية المصلحة الوطنية للدولة مثلما هي غاية في حد ذاتها للمصلحة الوطنية. [3]

وهكذا فإن نظرية الأمن الوطني و إن كانت تعتمد بالدرجة الأولى على تعزيز القوة العسكرية. فإنها تشمل أيضا السياسة الخارجية و التقدير الاستراتيجي للموقع الجغرافي السياسي الذي يحيط بالدولة، ومدى تقاربها أو تنافرها إيديولوجيا بالدول المحيطة بها، ودراسة إمكانات الدول ذات المصالح المتعارضة، وإمكانات الدول المعادية لها و قدراتها الدفاعية العسكرية و البشرية و الاقتصادية وكذا الجيوسياسية. وحصر مدى قصور

---

(3) Clark Murdoc, **Improving The Practice Of National Security Strategy ;A New Approach For The Post-Cold War World**, Center for Strategic and International Studies ,February2004,p.24.

(2) Frank Miler, **Balancing the National Interest: U.S. National Security Export Controls and Global Economic Competition** , National Academies Press, 1987,p. 70

(3) محمد بوبوش، " **مفهوم المصلحة الوطنية في السياسة الخارجية المغربية** "، الحوار المتمدن، العدد 2736، 2 أوت 2009، متوفر في الموقع: www.ahewar.org/debat/show.art.osp? Aid = 180972 بتاريخ 2015/09/11

أو تفوق هذه البلدان، لاتخاذ كافة الاحتياطات من أجل مواجهتها عندما يتحتم الأمر، أو وضع خطة أمنية إزاء الأخطار محتملة الظهور من قبل الأعداء المباشرين أو ربط صلات التعاون و التقارب مع الدول الصديقة والحليفة، من اجل الحصول على دعم و مساندة في حالة بروز صراع بينها و بين الدول المعادية.[1]

الفرع الثاني: أبعاد الأمن الوطني

– أوضحت مختلف تعاريف الأمن الوطني وجود عدة أبعاد له، هي مصدر قوته أو ضعفه، هذه الأبعاد إذا تهددت كلها أو بعضها يصبح الأمن الوطني كله مهددا، و ضعفها يهيئ سبل اختراقها.وتختلف قوة هذه الأبعاد تبعا لخصائص الدولة، فهناك دول تتميز بقوة بعد بعينه عن غيرها من الدول كالبعد السياسي مثلا أو الاقتصادي... تبعا لمكونات البعد وتعدد نقاط القوى فيه، و يمكن تلخيص أبعاد الأمن الوطني فيما يلي:

اولا/ البعد العسكري:

– يرى كثير من المحللين السياسيين أن الأمن العسكري هو المحور الأكثر تقليدية، و أنه البعد الأساسي للأمن الوطني، و ما جاءت الأبعاد الأخرى إلا لخدمة البعد العسكري، ومرد ذلك، انه أكثر الأبعاد فاعلية، إذ لا يسمح بضعفه أبدا، لأن ذلك يؤدي إلى انهيار أمن الدولة الوطني و تعرضها لأخطار وتهديدات عنيفة، قد تصل لحد وقوعها تحت الاحتلال الأجنبي أو إلغائها أو تقسيمها إلى دويلات[2].

ويتطلب هذا البعد إعداد حجم من القوات المسلحة بتسليح عصري قادر على الدفاع عن حدود الدولة السياسية وحماية الأهداف الحيوية، و تحقيق الأهداف الوطنية الداخلية منها والخارجية. وتتأثر القوة العسكرية بإمكانات الصناعة الحربية في الدولة و درجة التقنية المتاحة، و التطور العلمي في هذا المجال، وكذا إمكانية اقتناء الأسلحة الأكثر تطورا من خارج الدولة. و في هذا الإطار يتحمل البعد الاقتصادي كافة أعباء البعد العسكري.[3]

---

(1) عبد المنعم المشاط، **الإطار النظري للأمن القومي العربي**، في –الأمن القومي العربي، أبعاده و متطلباته–، معهد البحوث و الدراسات الإستراتيجية ، القاهرة، 1993، ص 15.

(2) ارمين ارميني ،" **أبعاد الأمن القومي**" ، مجلة الإستراتيجية، العدد31 ،ربيع 2004 ،النسخة الالكترونية متوفرة على الموقع:
http://www.albainah.net/Index.aspx?function=Printable&id=4398&lang بتاريخ 2015/08/12

(3) See: Frank Miler,Op,Cit,p.72

ثانيا/البعد السياسي:

و يعتبر هذا البعد من وجهة نظر "الأمن الوطني" العنصر الأساسي الذي يحدد كيفية تنظيم و إدارة قوى الدولة و مواردها، وهو من مهام الحكومة في أي دولة و هو بعد ذو خاصية مزدوجة:

أ. **سياسة داخلية:** يقصد بها وضع السياسة الأمنية للدولة ضمن إستراتيجية معينة، من خلال إدارة الشعب والتغلب على مشاكله، وتحقيق الاستقرار الداخلي في إطار الشرعية التي وضعها دستور الدولة، باعتباره القانون الأسمى في البلاد، و توجيه تنافس القوى الداخلية و الاتجاهات السياسية لصالح الأمة، حتى لا تكون الضغوط القومية مصدر تهديد أمني داخلي.[1]

ب. **سياسة خارجية:** تهدف إلى إدارة مصادر قوى الدولة للتأثير على المجتمع الدولي وسياسات الدول الأخرى، من خلال تامين متطلبات السيادة الوطنية و احتياجات الدولة، دون الخضوع لأي قيود خارجية، ويمكن في إطار هذا البعد إقامة علاقات دولية إقليمية و عضوية أحلاف، و عقد اتفاقات ومعاهدات بما يخدم الأهداف الوطنية للدولة، وتكون الضغوط في هذا البعد فوق قومية، حيث التحدي فيها يقع مباشرة على السيادة والأمن القومي، لكنه يأتي من خارج حدود الدولة [2].

ثالثا/البعد الجيو سياسي:

يقصد بالجيوسياسة استغلال الحقائق الجغرافية من منظور سياسي، فهناك حقائق جغرافية هامة تعكسها الدراسة الجيوسياسية عن مكان ما، وما يمليه من خصائص جغرافية يمكن أن تستغل بشكل ايجابي في اتخاذ الإجراءات الوقائية الضرورية لحماية الأمن الوطني.

وعليه يتكون هذا البعد من حجم الدولة و شكلها وموقعها الجغرافي، ومدى تأثير كل ذلك على البعد العسكري، فيدرس العوائق الطبيعية و الموارد الطبيعية وتوزيعها. و المناطق ذات الأهمية الحيوية، و المنافذ البرية

([1]) Clark Murdoc ,Op,Cit,p.30

[2] Theery Balzacq, "La sécurité, définitions, secteurs et niveaux d'analyse , Fédéralisme régionalisme", **Portail de publication de périodiques scientifiques**, Vol 4, 2003-2004, p.17.

Disponible au : www.porups.ulg.ac.be/fédéralisme.htm Visité17/02/2014

و البحرية للدولة، و علاقاتها بدول الجوار، و مدى انعكاس كل ذلك على الأعمال البحرية والقوات المسلحة.[1]

رابعا/البعد الاقتصادي:

تزايد طرح البعد الاقتصادي بعد الحرب الباردة، باعتبار انه أحد أهم أبعاد الأمن الوطني، وركيزة مهمة و حيوية للقوة العسكرية، لأن تحقيق الاكتفاء الاقتصادي الذاتي من شانه أن يطور الصناعات الحربية ويؤمن المعدات والأسلحة اللازمة للقوة العسكرية، و بهذا تعود القوتان (الاقتصادية و العسكرية) بالفائدة على القوة السياسية.

ويرتكز البعد الاقتصادي في أي دولة على خمس عناصر أساسية:

– الزراعة * الصناعة * التعدين (الموارد الطبيعية)* التجارة * رؤوس الأموال (مؤسسات مالية و مصرفية)

و توصف القوة الاقتصادية بأنها من المتغيرات التي يمكن بناؤها و تنميتها طرديا، دون النظر إلى المقومات الأساسية من مصادر طبيعية، و خير مثال على ذلك اليابان التي تصنف ضمن الدول العظمى اقتصاديا، رغم أنها لا تملك موارد طبيعية، و ليس لها أي مصدر طاقة طبيعي، فهي تستورد كل خدماتها من الخارج [2].

خامسا/البعد الاجتماعي:

يهدف هذا البعد إلى تحقيق الأمن الوطني بطريقة غير مباشرة، بإيجاد حالة من الاستقرار في المجتمع، من خلال تماسك نسيجه و تحقيق توازن العوامل السكانية بالعوامل الاجتماعية المختلفة، ويلحق بهذا البعد الشخصية المميزة للمجتمع، كالمجتمع النازي في ألمانيا الذي لعب دورا فعالا في تحقيق الأمن الوطني. كما يدخل في إطار هذا البعد، الميراث الحضاري، العادات، والتقاليد، العامل الديني والثقافي، نسبة التماسك

---

[1] Stephen M. WALT, « The Renaissance of Security Studies", ***International Studies Quarterly***, Vol. 35, N°2, June 1991, p. 220

[2] Jean François Daguzan, « **Repenser La Sécurité Nationale** », La revue géopolitique online, 1 mars 2008. Disponible au : www.diploweb.com/ repenser la Sécurité Nationale.html Visité :13/06/2014

الوطني ، ونسبة الطوائف الأخرى (عرقية، إيديولوجية و مختلف التركيبات المكونة للشعب) ، ودور كل ذلك في وحدة الدولة و عدم إنقاسامها.[1]

من خلال هذا الطرح، يتضح لنا جليا أن الأمن الوطني قد يشترك مع الأمن الإنساني في عدد من الأبعاد (سياسي، اقتصادي...) ،لكن الأمن الوطني لم يكن يوجه تلك الأبعاد لخدمة الفرد الإنساني كما يفعل الأمن الإنساني ،و إنما يحشد كل القوى في هذه الأبعاد قصد تقوية الجانب العسكري باعتباره أولى اهتمامات الدولة.

المطلب الثاني
الأمـن الجمـاعـي

جاءت أولى إرهاصات فكرة تحقيق الأمن للدول بشكل جماعي مع معاهدة واستفاليا التي عقدت عام 1648، إذ وضعت هذه المعاهدة القواعد و الأسس لتحقيق الأمن للدول الأعضاء في المجتمع الدولي على أساس جماعي من خلال فكرة محورية ، قوامها عدم السماح بالإخلال بالوضع القائم في النظام الدولي بطريقة غير مشروعة من خلال تكوين قوة دولية متفوقة تتمكن من إحباط العدوان أو ردعه.

ثم تطور نظام الأمن الجماعي أكثر مع بدايات القرن العشرين، حيث عمل على المحافظة على السلم و الأمن الدوليين من خلال أجهزة تعمل على تحقيق هذا الهدف، و هو ما جعله يكتسب أهمية خاصة في إطار المنظومة القانونية الدولية، خاصة مع بروز تغيرات في هيكل النظام السياسي الدولي.

الفرع الأول: مفهوم الأمن الجماعي

الأمن الجماعي مفهوم متخصص، و اصطلاح فني متعارف عليه في العلاقات الدولية، عمد المجتمع الدولي على تطبيقه من خلال إنشاء منظمة دولية يتكتل فيها المجتمع لحماية ذاته عن طريق اتخاذ إجراءات جماعية، تضم الدول جهودها فيها من أجل تحقيق مصالحها المشتركة، لأنه لن يكون هناك معنى للتضامن والتعاون بين الدول، لو أن كل دولة ظلت تحتفظ بحقها الكامل في اللجوء إلى القوة، و تهديد السلم و الأمن الدوليين، لذا نجد أن علة وجود تنظيم دولي، تتمثل أساسا في السعي نحو تركيز مسؤولية حفظ السلم و الأمن الدوليين في سلطة مركزية تسعى لتحقيق الأمن الجماعي .و سنعمل من خلال هذا الفرع على التفصيل في

(2)Therry Balzacq " Qu'est-ce que la sécurité national ? ",Op,Cit,p.40

مفهوم نظام الأمن الجماعي المنصوص عليه في ميثاق الأمم المتحدة باعتباره أكثر الأنظمة الجماعية تطبيقا وفعالية في العصر الراهن.

اولا/تعريف الأمن الجماعي:

الأمن الجماعي هو نظام غايته "الأمن" و وسيلته "الجماعية"، و قد تناوله الفقه من خلال عدة تعاريف أهمها:

- ذلك النظام الذي يهدف إلى حفظ السلم من خلال منظمة تضم مجموعة من الدول ذات سيادة، تتعهد كل منها بالدفاع عن بعضها في حالة تعرض إحداها للهجوم.[1]
- و عرف أيضا أنه: « نظام يأخذ بعين الاعتبار الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، بوحي من ميثاقها، بهدف الحرص على الأمن و السلم و فض النزاعات بالطرق السليمة، على اعتبار أن امن و سلامة الدول و إقليمها من الأمور التي تضمنها كل الدول ».[2]

لكن باستقراء نصوص الميثاق، لا نجد أي تعريف للأمن الجماعي أو إشارة لهذا المصطلح ، فالمادة الأولى في فقرتها الأولى نصت على واجب الأمم المتحدة في اتخاذ التدابير المشتركة الفعالة، لمنع الأسباب التي تهدد السلم وإزالتها تحقيقا لمقاصد الأمم المتحدة، أما المواد التي نظمته على المستوى النظري فوردت من المادة 39 حتى المادة 51، و كلها تركز على تجميع القوة العسكرية و المساعدات لحفظ السلم و الأمن [3]. إذا لم تف التدابير السلمية بالغرض و هو نظام يتشابه مع أنظمة أمنية أخرى لكنه يختلف عنها.

ثانيا/تمييز نظام الأمن الجماعي عن غيره من الأنظمة المشابهة:

هناك من يرى أن هناك تشابه بين نظام الأمن الجماعي و بعض المفاهيم الأخرى من قبيل الأمن المشترك و نظام توازن القوى.

أ. نظام الأمن الجماعي و نظام الأمن المشترك:

---

(1) مفيد محمد محمود شهاب، " الأمم المتحدة بين الانهيار و التدعيم "، **المجلة المصرية لقانون الدولي**، العدد 64، 1963، ص 448.

(2)Gary Wilson , **The United Nations and Collective Security**, Rutledge Press, 2014 ,p.188

(3) Serge Sur, " **Les Nations Unies en 2005 – La sécurité collective ; une problématique**", Colloque du Sénat, Salle Monnerville 6 juin 2005,p.112

على الرغم من أن كل من "نظام الأمن الجماعي" و" نظام الأمن المشترك" يشتركان من حيث الهدف، و هو تحقيق الأمن، إلا أن هناك اختلاف بينهما من الناحيتين النظرية والعملية، حيث يشمل نظام الأمن الجماعي على تعهدات و التزامات للعمل بشكل جماعي ضد أي دولة معتدية من داخل النظام، في حين أن المقصود بنظام الأمن المشترك هو إدارة و تنظيم السلوك العسكري و التنسيق بين أطراف معينة عند حدوث صراع أو أزمات، ضد دولة اعتدت على دولة أخرى تنتمي إلى نظام الأمن المشترك، و عليه فإن الاختلاف يكمن في أن الأمن الجماعي يطبق على الجميع، أي حتى الدول التي لا تنتمي إلى نفس النظام في حين أن نظام الأمن المشترك يطبق لحماية أعضائه و لا يسري ضد أي دولة تنتمي إليه[1].

ب. نظام الأمن الجماعي و نظام توازن القوى:

إن نظام الأمن الجماعي في جوهره، ما هو إلا صيغة معدلة لنظام توازن القوى أظهرت اختلافها فيما بعد، فكلا النظامان يتفقان في محور التركيز و الاهتمام ألا و هو كيفية مواجهة القوة في العلاقات الدولية،و يبنيان على فكرة الردع أو الحيلولة دون قيام دولة ما باستخدام قوة تخل بالأوضاع القائمة، و هذا لا يتحقق إلا بمواجهة العدوان بقوة اكبر، من خلال جهد مشترك للدول الأعضاء في المجتمع الدولي، و إن كان لهذه الدول الحرية الكاملة في تكييف مواقفها و ربطها بهدف السلام وحده دون ما عداه من الأهداف[2].

لكن كلا النظامين يختلفان من حيث الأسس، فنظام توازن القوى يقوم على قاعدة الصراع أما التعاون الحاصل بين الدول فهو استثناء، أما نظام الأمن الجماعي فيرى أن التعاون بين الدول قاعدة و الصراع استثناء، من جهة أخرى. نظام الأمن الجماعي يقوم على وجود تحالف عالمي من القوى في مواجهة المصادر المحتملة للعدوان في حين أن نظام توازن القوى يقوم على التنافسية ،و على تجزئة القوة في المجتمع الدولي بين عدد من محاور القوى التي تتعادل إمكاناتها[3]

---

[1] عبد الفتاح رشدان، "النظام الدولي الجديد و تأثيره على النظام الغربي "، **قرارات سياسية**، العدد الأول، السنة الثالثة، 1993، ص 37.

[2] أنظر: جميل مطر: **تأملات في السياسة الدولية** ، دار المستقبل العربي، لبنان، 1995، ص 98.

[3] أنظر: إسماعيل صبري مقلد ، **العلاقات السياسية الدولية: دراسة في الأصول و النظريات** ، دار السلاسل، الكويت، 1993، ص من 239 إلى 296.

ثالثا/مقومات الأمن الجماعي:

هناك مجموعة من المقومات التي يجب أن تتوفر في نظام الأمن الجماعي حتى يكون مثاليا، حيث تعتبر هذه المقومات وحدة متكاملة و مترابطة، إذا غاب أي منها يفسد النظام ككل، و يصبح عديم الفعالية، تتمثل هذه المقومات في:

ا–**الضمان الجماعي للأمن:** تستوجب " جماعية ضمان الأمن " ضرورة توسيع نطاق العضوية، أي محاولة تحقيق عالمية العضوية ، من خلال فتحها أمام كل الدول دون تمييز، حتى يكون هناك ضمان جمع القوة في جبهة عريضة و موحدة ، تتولى مهمة قمع العدوان من خلال قرارات و تدابير جماعية، فالجماعية في تطبيق المفهوم تجعله بعيدا عن إمكانية الخرق.

ب–**تقديم تعهدات إيجابية:** على الدول الأعضاء في منظمة الأمن الجماعي تقديم تعهدات إيجابية تبرز من خلال:

– احترام الالتزامات الناشئة عن المعاهدات المبرمة بين الدول الأعضاء.

– الالتزام بعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأخرى.

– الالتزام بعدم التدخل إلا من خلال الجهاز الدولي المسؤول عن تنفيذ نظام الأمن الجماعي[1].

– التزام كل دولة في هذا النظام بعدم تقديم المساعدة، أو أي دعم للدولة المعتدية بأي حال من الأحوال، إعمالا للالتزام بتعهداتها في هذا النظام.

ج– **حظر اللجوء إلى القوة أو التهديد بها:** حيث يسود نظام الأمن الجماعي قناعة مفادها أن هناك اعتراف، بل قبول عام بين الدول بأهمية تحريم استخدام القوة، باعتبار أن ذلك يؤدي إلى التقليل من

---

[1] Guillaume Devin, **Faire la paix, la part des institutions internationales** , Presse des Sciences Politiques, 2009, p. 38.

الحروب[1] إلا أن هناك حالات معينة تقتضي الدفاع الفردي والجماعي عن النفس، تعد استثناء مقبولا على المبدأ و هي مقبولة على المستوى الدولي[2].

د- **حياد و موضوعية نظام الأمن الجماعي:** أي أن نظام الأمن الجماعي يجب أن يطبق بغض النظر عن هوية الدولة القائمة بالاعتداء أو تلك المتعرضة له، لان المفترض أنه لا يعترف بوجود أصدقاء أو خصوم، فهو يتميز بالحياد و عدم التحيز لصالح أو ضد أي من الأعضاء، لأن تركيزه ينحصر في مواجهة العمل العدواني بعيدا عن أي اعتبارات و مصالح سياسية أو اقتصادية أو عسكرية.

ن-قدرة القوة الجماعية على الردع: يجب أن تحشد القوة الجماعية حتى تكون قادرة على تحقيق الردع، و فرض عدم الإخلال بالالتزامات التي يتضمنها نظام الأمـــــن الجماعي، بحيث تفوق هذه القوة قوة الدولة المعتدية[3]،و يستعمل هذا النظام وسائل قسرية يمكن اللجوء إليها في مواجهة هذه الدولة من خلال عدة وسائل تتمثل في الجزاءات التي تتراوح بين مستويين:

- **الجزاءات غير العسكرية:** و هي من طبيعة دبلوماسية (قطع العلاقات الدبلوماسية) أو مالية (كالعقوبات الاقتصادية و قطع المساعدات).[4]
- **الجزاءات العسكرية:** و التي تتطلب التدخل من خلال القوة العسكرية كما سنرى لاحقا.

ه- **التوافق على معنى العدوان:** يفترض هذا العنصر أن تتفق كل الدول الأعضاء في نظام الأمن الجماعي على تعريف موحد عن معنى " العدوان " وهو أمر تطلب جهود كبيرة و مدة طويلة حتى رأى النور[5]

رابعا/خصائص الأمن الجماعي:

---

(1) Philipe Weckel, " **Intredicion de l'emploi de la force : de quelque aspects de méthode** ", **les métamorphoses de la sécurité collective**, **droit**, **pratique et enjeux stratégiques**", journnée Franco Tunisienne, édition Pedonne.2005, p.189.

(2) Mondher Bel Hadj Ali, " **Radiographie de la sécurité collective** ", Les métamorphoses de la sécurité collective – droit, pratique et enjeux stratégiques, journée d'étude de Tunis, 2004.

(3) أنظر: محمد منذر، **مبادئ في العلاقات الدولية من النظريات إلى العولمة** ، المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع، الطبعة الأولى، 2002، ص 71.

(4) Maurizio Arcari, Louis Balmond, **La sécurité collective entre légalité et défis à légalité** , Giffre Editor, 2010, p.115.

(5) قرار الجمعية العامة 3314 (د-24) ،بتاريخ 14 ديسمبر 1974

يتمتع نظام الأمن الجماعي بمجموعة من الخصائص التي تجعله يتميز على غيره من الأنظمة الأمنية الأخرى، أهم هذه الخصائص:

- الجماعية، فهو نظام وجد لتحقيق الأمن و الاستقرار في المجتمع الدولي، لكن بأسلوب جماعي، وصفة الجماعية هذه في تطبيق المفهوم تجعله بعيدا عن إمكانية الخرق.
- الدولية، فالأمن الجماعي عمل دولي (تتعدد فيه الدول) ،يهدف إلى تطوير و تقدم المجتمع البشري ككل و ليس تطور دولة و سيطرتها على باقي الدول.
- نظرية الأمن الجماعي، تستهدف إيجاد التوازن بين مصلحة الدولة و مصلحة المجموعة التي تدخل الدولة في إطارها و في النهاية مصلحة المجتمع الدولي ككل.
- الأمن الجماعي، يرتبط بأجهزة قانونية، أهمها أن مجلس الأمن الذي هو المسؤول الأول عن تحقيق السلم العالمي المنشود ،و صيانته من كل تهديد أو إخلال أو عمل عدوان، من خلال سلطة فرض الإجراءات الضرورية.[1]
-

خامسا/ الأجهزة المكلفة بتحقيق الأمن الجماعي:

قام ميثاق الأمم المتحدة بإرساء " نظام الأمن الجماعي " لمواجهة كل ما يهدد السلم والأمن الدوليين، بسعيه الاحترازي لمنع الأسباب التي تهدد السلم وإزالتها ،و العمل على قمع العدوان وذلك من خلال عدة أجهزة:

ا* **مجلس الأمن**: أولى ميثاق الأمم المتحدة مهمة تنفيذ نظام الأمن الجماعي إلى " مجلس الأمن الدولي"، الذي يعتبر الأداة التنفيذية لهيئة الأمم المتحدة[2]، وهو أهم جهاز فيها، وصاحب القوة التي تقوم على تنفيذ ميثاقها نيابة على الدول الأعضاء ، وذلك وفقا لما نصت عليه المادة 24 في فقرتها الأولى من الميثاق، على أن أعضاء الأمم المتحدة " يعهدون إلى مجلس الأمن بالتبعات الأساسية لحفظ السلم و الأمن الدوليين ويوافقون على أن يعمل هذا المجلس نائبا عنهم في اضطلاعه بواجباته التي تفرضها عليه هذه التبعات" ، كما أن المجلس يستمد القوة التنفيذية لقراراته بمساعدة أعضاء الأمم المتحدة" وتعهدها بقبول قرارات مجلس الأمن و تنفيذها "كما جاء في المادة 25 من الميثاق.

---

(1) Gary Wilson ,Op,Cit,p. 99

(2) محمد منذر، **مبادئ في العلاقات الدولية من النظريات إلى العولمة** ، مرجع سابق، ص97.

ب*الجمعية العامة : هي الجهاز الوحيد الذي تمثل فيه جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة على قدم المساواة، وفقا لقاعدة أن لكل دولة صوت واحد، و اختصاصها اختصاص عام، بمعنى أن صلاحيتها تشمل حق مناقشة الأمور التي تدخل في اختصاص الأمم المتحدة كمنظمة دولية، و بناء على ذلك يدخل ضمن صلاحيتها بعض الأمور المتعلقة بحفظ السلام و الأمن الدوليين إلا أن سلطتها تتلخص في مجرد إصدار التوصيات[1].

ج. محكمة العدل الدولية: رغم ما تحضي به من استقلالية كجهاز قضائي، إلا أن ميثاق الأمم المتحدة اعتبرها احد الفروع الرئيسية للأمم المتحدة، حيث منحها صلاحية الفصل في النزاعات ذات الصبغة القانونية، التي تنشب بين الدول الأعضاء في نظامها الأساسي و كذلك الدول غير الأعضاء وفقا لشروط معينة و يعتبر حكمها واجب التنفيذ و غير قابل للطعن[2].

-من خلال هذا الطرح اتضح أن نظام الأمن الجماعي جاء ليحقق الأمن فيما بين الدول بالدرجة الأولى و هو ماسيتضح أكثر من خلال عرضنا للسياق التاريخي لهذا النظام.

الفرع الثاني: السياق التاريخي لنظام الأمن الجماعي

لقد مر نظام الأمن الجماعي بظروف و مراحل مختلفة خلصت إلى الحاجة لإبرام اتفاقيات بين الدول للالتزام بها، نظرا للحاجة العالمية الملحة لتطبيقه، و حملت كل مرحلة مجموعة من التغيرات و التطورات، أدت إلى ظهور نظام الأمن الجماعي بشكله الحالي، و في هذا الإطار يمكن تقسيم هذا التطور إلى ثلاث مراحل:

أولا/ المرحلة الأولى: (1814 – 1914)

رغم أن مفهوم الأمن الجماعي لم يستقر إلا مع بدايات القرن العشرين، إلا أنه يمكن الدفع بان دعوات تأسيسه جاءت قبل قرنين من الزمن، على يد الفيلسوف الألماني " إيمانويل كانط " عندما اقترح في نهاية القرن 17إنشاء فدرالية تضم دول العالم. تتكتل فيها غالبية الدول الأعضاء لمعاقبة أي

([1]) Maurizio Arcari, Louis Balmond,Op ,Cit, p.116

([2]) للمزيد انظر: مفتاح عمر درباش، **ولاية محكمة العدل الدولية في تسوية المنازعات دراسة قانونية حول قضية لوكربي** ، الطبعة الأولى ،دار الجماهيرية للنشر و التوزيع و الإعلان ، الجماهيرية الليبية ،2004،ص 91

دولة تعتدي على أي دولة أخرى[1]، ثم تبلور هذا المفهوم أكثر في أعقاب الحروب الأوربية من خلال معاهدة " أو تراخت " عام 1712 م، لكن فقهاء القانون الدولي يؤرخون المرحلة الأولى للأمن الجماعي منذ انعقاد "مجلس فيينا" عام 1814 و"اتفاقية فيينا" من بعده عام 1815 واستمرت حتى قيام الحرب العالمية الأولى عام 1914. [2]

ثانيا/ المرحلة الثانية: (1919 – 1939)

و هي فترة ما بين الحربين العالميتين، حيث أن أولى تطبيقات فكرة الأمن الجماعي في العلاقات الدولية جاءت من خلال تجربة " عصبة الأمم المتحدة "، التي كانت هي الفكرة التي استند عليها الرئيس الأمريكي " ويلسون " في تصوره لعالم يسوده السلام. فقامت العصبة بين دول تعاقدت فيما بينها بصورة اختيارية بهدف تشجيع التعاون الدولي وتحقيق السلام والأمن الدوليين، من خلال الالتزام بعدم اللجوء إلى الحرب، على أن يكون القانون الدولي هو قاعدة السلوك المتبعة في العلاقات الدولية، والتي يجب أن تكون علنية، عادلة و شريفة، وفتحت عصبة الأمم عضويتها إلى الدول كافة استنادا إلى قاعدة المساواة السيادية، دون تمييز بين الدول الكبرى والصغرى، سواء في حقوق العضوية أو واجباتها ،في إطار معاهدة دولية شبه ملزمة شكلت ما يسمى الانتقال إلى صيغة **العقد الاجتماعي الدولي**.[3]

و ارتكز نظام الأمن الجماعي الذي تضمنه العصبة على ثلاث عناصر رئيسية:

***احترام سلامة أقاليم أعضاء العصبة و استقلالها السياسي:** فقد نصت المادة 10 من العهد على تعهد أعضاء العصبة باحترام سلامة أقاليم جميع أعضاء العصبة ،و استقلالها السياسي القائم و المحافظة عليه ضد أي عدوان خارجي.

***تسوية النزاعات سلميا:** حيث نصت المادة 12 من العهد أنه إذا نشا نزاع من شأنه أن يؤدي إلى احتكاك دولي، يوافق الدول الأعضاء على عرض الأمر على التحكيم أو التسوية القضائية أو التحقيق

---

(1)Arnaud Blin et Gustavo Marin ,**Repenser la gouvernance mondiale**,*Fondation Charles Léopold Mayer pour les Progrès de l 'Homme ,Juillet 2007 p5.3*

(2) أنظر: إسماعيل صبري مقلد ، " القانون و امن المجتمع الدولي "، **مجلة عالم المفكر**، العدد الثالث، الكويت، 1973، ص 89.

(3) Maurizio Arcari, Louis Balmond ,Op,Cit,p.111

بواسطة المجلس، و أوضحت الفقرة 3 من المادة 13 أن المحكمة المختصة في مثل هذه الحالات هي المحكمة الدائمة للعدل الدولي أو أي محكمة يتفق عليها أطراف النزاع.

***عدم مشروعية الحرب:** إلا إذا جاءت بعد انقضاء ثلاثة شهور من صدور قرار التحكيم أو الحكم القضائي ،أو تقرير المجلس في أي نزاع ينشأ و من شانه استمراره أن يؤدي إلى احتكاك دولي.

كلل نشاط العصبة في البداية ببعض النجاح عندما عالجت الأزمة اليونانية **البلغارية سنة 1925، إلا أنها أثبتت فشلها في الصراعات** التي توالت فيما بعد[1]، و يرجع ذلك بصورة أساسية إلى أسباب تعود إلى آلية نظام العصبة نذكر منها:

- أن العصبة لم تتمتع بالصفة العالمية، فقد غلب عليها الطابع الأوربي.
- اتبعت العصبة نظاما مركزيا حصر في شخصها كافة الاختصاصات، و لم يفسح المجال للمنظمات الفنية و الإقليمية الأخرى لمساعدتها.
- كانت سياسة الانسحاب منفذا للتحلل من الالتزامات التي يفرضها عهد العصبة (م 1، م 2/16، م 2/26) فانسحبت عدة دول كألمانيا و اليابان لتمارس عدوانها خارج قيود العضوية.
- غياب سلطة مختصة في تنفيذ نظام الجزاءات المقررة في حال خروج الدول عن أحكام عهد العصبة.

فاجتمعت كل هذه الأسباب و المشاكل و أنهت عهد العصبة سنة 1946. [2]

ثالثا/المرحلة الثالثة (1946 الى يومنا هذا):

تمت صياغة نظام الأمن الجماعي في إطار منظومة الأمم المتحدة في أعقاب الحرب العالمية الثانية، و ما شهدته هذه المرحلة من تفاؤل بطبيعة الدور الذي يمكن أن تلعبه هذه المنظمة في تحقيق آمال الشعوب في العيش في أمن وسلام، وحاول ميثاق الأمم المتحدة أن يضع تحت تصرف مجلس الأمن باعتباره الأداة التنفيذية، و النائب عن جميع أعضاء المنظمة مهمة تحقيق الأمن الجماعي[3].

و بهذا ألغي ميثاق الأمم المتحدة نظام عصبة الأمم، وحدد بصورة غير مسبوقة دور المنظمات الإقليمية في حفظ السلم و الأمن الدوليين، مقدما نموذجا جديدا في الأمن الجماعي يركز على دورين أساسيين للأمم المتحدة أولهما وقائي و الثاني علاجي.

---

(1) Arnaud Blin et Gustavo Marin, Op,Cit,p. 44

(2) إسماعيل صبري مقلد ، **القانون و امن المجتمع الدولي** ، مرجع سابق، ص 304

(3) أنظر: توفيق سعد حقي، **مبادئ العلاقات الدولية** ، دار وائل للنشر، عمان، 1999، ص 348

☆ **الـــدور الـــوقـــائي**: و تحدد هذا الدور الوقائي من خلال ثلاث تدابير أساسية:

1. **حظر استخدام القوة:** و نصت عليه المادة 412 من ميثاق الأمم المتحدة على أن العلاقات الدولية يجب أن تقوم على أساس الامتناع عن:
   - التهديد باستعمال القوة.
   - استخدام القوة ضد الاستغلال السياسي لأي دولة.
   - استخدام القوة أو التهديد بها على أي وجه آخر لا يتفق ومقاصد الأمم المتحدة. [1]

2. **تسوية النزاعات بالطرق السلمية:** فقد تطورت آلية تسوية المنازعات بالطرق السلمية لتأخذ صبغة محددة في الفصل السادس من ميثاق الأمم المتحدة كجزء لا يتجزأ من نظام الأمن الجماعي، الذي لا يقوم على أساس ردع العدوان فحسب، بل لديه آلية محددة لمنع نشوئه، تتمثل في الطلب من أطراف النزاع الذي من شأنه استمراره أن يعرض حفظ السلام و الأمن الدوليين للخطر أن يلتمسوا حله بطريقة المفاوضات و الوساطة و التحكيم و التسوية القضائية و أن يلجئوا إلى الوكالات

   و التنظيمات الإقليمية عملا بالمادة 11/33 من ميثاق الأمم المتحدة[2].

3. **تدابير قمع العدوان:** و هي المهمة الجوهرية لنظام الأمن الجماعي، من خلال حشد قوى الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، لقمع العدوان ، باتخاذ قرارات و تدابير جماعية تتراوح بين تدابير مؤقتة و أخرى عسكرية حاسمة ،وفقا للمادة 43 و 47 التي تحدد كيفية عملها وكيفية تشكيل لجنة أركان الحرب.

☆ **الـــدور العـــــلاجي**: يعتبر الجانب العلاجي في نظام الأمن الجماعي، أقوى ما تضمنه ميثاق الأمم المتحدة،

و قد مثل نقلة نوعية بالغة الأهمية في سياق استكمال نظام حقيقي لأمن المجتمع الدولي. و قد اختص به مجلس الأمن، إذ زوده الميثاق بكافة الصلاحيات و السلطات التي تمكنه من مواجهة الموقف. بالإضافة إلى السلطات

---

[1] ممدوح شوقي ، **الأمن القومي و الأمن الجماعي الدولي** ، دار النهضة العربية، القاهرة، 1985، ص 178.

[2] أنظر: محمد منذر، مرجع سابق، ص 97.

و الصلاحيات الممنوحة له بموجب الفصل السابع. حيث تضمنت المادة 41 من الميثاق تدابير ذات طبيعة عقابية، و إن لم يصل العقاب إلى استعمال القوة العسكرية ،كالوقف الجزئي أو الكلي للعلاقات الاقتصادية و لمختلف المواصلات مع الدولة المعتدية، و بالصيغة التي وردت بها يمكن القول أنها تدابير ملزمة لمن وجهت إليه.

و فضلا عن هذه الجزاءات، لمجلس الأمن سلطة تقديرية في اتخاذ كافة التدابير التي يراها ضرورية لحفظ السلم و الأمن الدوليين، عن طريق القوات الجوية والبحرية والبرية التابعة للأمم المتحدة، حتى وان لم يسبق له أن اتخذ التدابير غير العسكرية عملا بنصي المادتين 42 و 43. [1]

الفرع الثالث: تقييم نظام الأمن الجماعي في ظل العلاقات الدولية المعاصرة

إن مؤسسي الأمم المتحدة غالوا في إمكانيات نظام الأمن الجماعي، فالأساس الذي قامت عليه المنظمة آنذاك، هو تعاون الدول الكبرى، و افتراض أنها ستعمل في جو من التفاهم والوفاق داخل المنظمة من أجل الحفاظ على السلم و الأمن الدوليين، كما أنها بنت تصورها في ظل الحروب التقليدية التي كانت سائدة آنذاك[2]، و اعتبار أن التهديد العسكري فقط هو ما يجب ردعه، لكن التطورات الدولية، وما استجد عليها من ظروف وأحداث، جعلت البعض يشكك بل وفي بعض الأحيان يقول بعدم جدوى هذا النظام في العلاقات الدولية المعاصرة، فما مدى فعالية نظام الأمن الجماعي في الظروف الدولية الحالية وما هي التحديات التي تواجهه؟

اولا/مدى فعالية نظام الأمن الجماعي:

إن القول بمدى فعالية نظام الأمن الجماعي في تحقيق الهدف الذي وجد لأجله،ألا و هو تحقيق السلم والأمن الدوليين يتوقف على عاملين أساسيين:

- مدى قوة و كمال النظام القانوني الذي نص عليه الميثاق.
- الواقع الدولي المحيط بنظام الأمن الجماعي.

---

[1] أنظر: أحمد الرشيدي، **المنظمات الدولية و الإقليمية و الدور الجديد للأمم المتحدة في النظام الدولي، ضرورات الإصلاح من وجهة نظر عربية**، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 1996، ص 243.

[2] عبد الله آل عيون، **نظام الأمن الجماعي في التنظيم الدولي الحديث** ، دار البشير، عمان،2001 ص 197.

* من حيث النصوص المنظمة للأمن الجماعي في ميثاق الأمم المتحدة، فمباشرة التدابير الجماعية المنصوص عليها في الفصل السابع من الميثاق تتوقف على إجماع الدول الكبرى ذات المراكز الدائمة في مجلس الأمن، التي لها حق الاعتراض"الفيتو" المنصوص عليه في المادة 27 من الميثاق، أي ضرورة موافقة الدول الخمس الكبرى المجتمعة من ضمن الأغلبية الموصوفة و المطلوبة من أجل اتخاذ تدبير من قبل مجلس الأمن.[1]

وهذا ما جعل الأمم المتحدة مقيدة، و منعها من الوصول إلى هدفها في تحقيق الأمن الجماعي، فخلال الحرب الباردة تحول مجلس الأمن إلى أداة صراع بين قطبي الحرب، و عجز عن التصرف في عديد النزاعات التي شهدها المجتمع الدولي بسبب إسراف أعضائه الدائمين في استخدام حق النقض، و هو ما جعل إعمال نظام الأمن الجماعي في هذه المرحلة ، رهنا بتنافسية القوتين العظمتين في تلك الفترة. خاصة و انه لا يطبق عليهم، لأن كل واحد منهما يستطيع أن ينقض أي قرار للمجلس في مسائل الحفاظ على السلم و الأمن الدوليين[2].

كما ترتب عن قاعدة إجماع الدول الكبرى ذات المراكز الدائمة في مجلس الأمن عدم إمكانية تحقيق التدابير العسكرية المنصوص عليها في المادة 42 من الميثاق. لأن الدول الأعضاء لم تتمكن من الاتفاق على كيفية وضع المادة 43 موضوع التطبيق و هو ما عقد مهمة لجنة أركان الحرب، بل أن اللجنة تجمدت تماما، و أضحت دون دور أو وظيفة تمارسها.[3] وفي الحالات القليلة التي استطاع مجلس الأمن التوصل إلى قرارات متعلقة بالأمن الجماعي نجد أنه فشل في تنفيذها. و خير مثال عن ذلك قرار مجلس الأمن رقم 242 بخصوص العدوان الإسرائيلي على مصر وسوريا والأردن[4] الذي تضمن مطالبة إسرائيل بالانسحاب من الأراضي العربية المحتلة و عدم جواز احتلالها أراضي الغير، حيث وقف مجلس الأمن مكتوف الأيدي أمام العراقيل التي وضعتها إسرائيل أمام المبعوث الخاص الأمين العام للأمم المتحدة من جهة، و صراع المصالح الذي كان قائما بين الاثنين الكبار في منطقة الشرق الأوسط من جهة أخرى.

- كل هذه الثغرات أثرت سلبا على مسار الأمن الجماعي، و حالت دون تحقيقه للهدف المنشود (إحلال السلم و الأمن الدوليين) و لا تزال انعكاساتها ليومنا هذا على الأمن الدولي حتى بعد زوال الحرب الباردة والانتقال نحو القطبية الأحادية، حيث بقيت الولايات المتحدة الأمريكية المؤثر الأساسي في العلاقات

---

(1) راجع: نرجس صفو ،" **تفعيل مجلس الأمن**" ،أطروحة دكتوراه في القانون العام ،جامعة محمد لمين دباغين، سطيف2، 2015/2014 ، ص 271 وما بعدها

(2) نبيل العربي، " الأمم المتحدة و النظام العالمي الجديد "، **السياسة الدولية**، عدد 114،مؤسسة الأهرام، أكتوبر 1993، ص 148.

(3) عبد الله محمد آل عيون، مرجع سابق، ص 197

(4) قرار مجلس الأمن(S/RES/242) بتاريخ 22نوفمبر 1967(مسالة الشرق الأوسط).

الدولية، وهو ما أدى إلى زعزعة الاستقرار في عدة مناطق من العالم، نتج عنه واقع دولي جديد، صعب على الأمن الجماعي مواجهته طبقا لهذه النصوص، التي تشترط إجماع الدول الكبرى و تجعل من حق " الفيتو " سيد المواقف.

* أما عن الواقع الدولي المحيط بنظام الأمن الجماعي، و الذي أثر فيه بشكل سلبي يمكن أن نشير إلى "**الافتراض** " الذي بنت عليه الأمم المتحدة تصورها للأمن الجماعي، الذي قام أساسا على وفاق وتفاهم الدول الكبرى قصد المحافظة على السلم و الأمن الدوليين، إلا أن التناقض ظهر بينهم مبكرا، خاصة بين الولايات المتحدة الأمريكية و الاتحاد السوفيتي، في شكل حرب باردة بين كتلتين مختلفتين، فظهرت مواجهة علنية بينهما إيديولوجيا، عسكريا، سياسيا، واقتصاديا، وهو ما أثر على قاعدة إجماع الدول الخمس الكبرى، وقلل من فرص تفعيل الأمن الجماعي في حالة الاستقطاب التي سيطرت على أجواء العلاقات الدولية في تلك الفترة.[1]

من جهة أخرى، تأثر الأمن الجماعي سلبا نتيجة تفوق المصالح القومية للدول الأعضاء (خاصة الدول الخمس الكبرى) على فكرتي تحقيق السلام والاستقرار الدولي، وكذا المصالح المشتركة للمجتمع الدولي ككل، حيث لا يزال المجتمع الدولي بأوضاعه الراهنة بعيدا عن الوصول لهذا الاعتقاد، إذ أن المصالح القومية لا زالت تقسم الدول ضد بعضها البعض بشكل خطير و حاد، وهو ما يهدد الركيزة الأولى التي يستند عليها التطبيق الناجح لأي نظام للأمن الجماعي.[2]

كما ترتب عن تحول هيكلة النظام الدولي انفراد الولايات المتحدة الأمريكية بالهيمنة على العلاقات الدولية، والحد من سلطات مجلس الأمن في حفظ السلم والأمن الدوليين، عن طريق عسكرة الأزمات الدولية، واللجوء إلى القوة بدل آليات تسوية المنازعات الدولية التي حث عليها ميثاق المنظمة، بل أكثر من هذا تحولت

---

(1) Jaque Leprette, « **Comment se prononce t'on au conseil de sécurité** » , Colloque de Strasbourg,(les organisations internationales contemporaines), Paris, édition A, Pedonne, 1989, pp. 46 – 47

(2)نبيل العربي، "،مرجع سابق،ص149

الأمم المتحدة من خلال مجلس الأمن إلى وسيلة لمعاقبة الدول التي تعارض السياسة الأمريكية أو تهدد حليفتها" إسرائيل " بذريعة أن هذه الدول خطر على العالم. [1]

فانفراد الولايات المتحدة بقيادة العالم يضع مستقبل الأمم المتحدة على المحك فيما يخص تفعيل دورها في مواجهة التطورات الأولية الراهنة، و تثير العديد من التساؤلات عن طبيعة مهمة منظمة الأمم المتحدة في عصر العولمة ، و السيطرة الأمريكية سياسيا و عسكريا على شؤون العالم. حيث تكاد تصبح الأمم المتحدة في نظر المتخصصين أحد أدوات تنفيذ السياسة الخارجية الأمريكية، نتيجة غياب قوة منافسة للولايات المتحدة الأمريكية[2].

ثانيا/تحديات نظام الأمن الجماعي في الوقت الراهن:

إن المجتمع الدولي يشهد تطورا في العلاقات الدولية يوما بعد يوم، لكن بقيت القواعد التي تنظمه كما هي، إذ أصبحت في كثير من الأحيان لا تتلاءم وكل هذه التطورات، وهو أمر ينطبق على نظام الأمن الجماعي الذي نص عليه ميثاق الأمم المتحدة، فبعد انتهاء الحرب الباردة، حدث تغير في هيكل النظام الدولي، وبرزت مصادر جديدة وغير تقليدية تهدد السلم والأمن الدوليين، إذا لم تعد الحروب التقليدية هي المصدر الأساسي للتهديد، بل ظهرت مجموعة جديدة من المشكلات و الأزمات الدولية الخطيرة، أصبح من الصعب على الهيئة الأممية مواجهتها، كالحروب الأهلية الناجمة عن التزامات الداخلية، و التي لا يمكن التدخل فيها وفقا لمبدأ أساسي في القانون الدولي و في نظام الأمن الجماعي، ألا و هو عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول واحترام سيادتها

و وحدتها الإقليمية كما أكدته المادة 2 في فقرتها الأولى و السابعة من ميثاق الأمم المتحدة.[3]

كما برزت مشاكل أخرى من طبيعة اقتصادية و اجتماعية أصبح يواجهها العالم، تتسم بعالمية النطاق من حيث نشأتها و آثارها، من تلك المشكلات تحرير التجارة الدولية، الغذاء، الطاقة، البيئة، اللاجئين، إضافة إلى مخاطر انهيار الدول ومالها من تداعيات على غياب الأمن الشخصي للأفراد، كذلك انتهاك النظم الحاكمة

---

[1] "**التقرير الاستراتيجي العربي لعام 2005 – 2006**"، مركز الأهرام للدراسات السياسية الإستراتيجية، القاهرة، الطبعة الأولى، أكتوبر 2006، ص 150.

[2] فتيحة ليتيم، " **إصلاح الأمم المتحدة في ظل تحولات النظام الدولي الراهن** "، أطروحة دكتوراه في العلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، 2008 – 2009، ص 17.

[1] joseph C.Ebeglulem, « The failer of collective security in the lost world wars 1 and 2 » **International system**, **Transience**, Vol 2,Issue2,2004,p.24

لحقوق مواطنيها، يضاف إلى ذلك القضايا المرتبطة بالفقر و الأمراض المعدية و الخلايا الإرهابية التي تهدد العالم أجمع.[1]

من جهة أخرى التقدم العلمي و التقني حمل معه وسائل الدمار و مؤشرات الفناء، بظهور أسلحة الدمار الشامل التي تحوزها عدة دول في العالم (كوريا، إسرائيل...) ،التي قد تؤدي إلى حرب كونية تصبح فيها الكرة الأرضية دون سكان، هذا النمط من الحرب يختلف عن نمط الحرب التقليدية، التي بنى عليها نظام الأمن الجماعي، و التي يفترض أن هذا الأخير يواجهه بقوة اكبر و أكثر ردعا، و في هذا الإطار يقول أحد المهتمين بالحروب النووية " **إينيس كلود** ":

" إن السرعة المتناهية للحرب الحديثة، ربما أدت إلى تدمير الدولة المستهدفة بالعدوان، قبل أن تتمكن أي من المؤسسات التي يقوم على تنفيذ نظام الأمن الجماعي من اتخاذ إجراءات حول كيفية مواجهة العدوان، ناهيك عن النتيجة الخطيرة الأخرى، و هي أن الحرب ربما تكون قد انتهت تماما قبل أن يتم تحديد المعتدي".[2]

ثالثا/جهود الأمم المتحدة في تفعيل نظام الأمن الجماعي و تطويره :

إن التطورات الحاصلة في الساحة الدولية عقب انتهاء الحرب الباردة، دفعت بالأمم المتحدة إلى وضع مبادئ جديدة لإدارة الأزمات و الصراعات الدولية، و تكريس الأمن الجماعي كأحد أولويات المنظمة الأممية، ظهر ذلك من خلال البيان الذي صدر بعد اجتماع مجلس الأمن بتاريخ 31 جانفي 1992 [3]، والذي حدد المبادئ الجديدة لمعالجة و احتواء الأزمات الدولية و التي تتمثل:

- رفض التعامل الدولي بمنطق الإيديولوجيات في العلاقات الدولية.
- تقوية الشرعية الدولية في مجال الدبلوماسية الوقائية في تسوية الأزمات من خلال الدبلوماسية الاستباقية أو الوقائية.
- التعاون المشترك لمحاربة الإرهاب الدولي. [4]

([1]) عبد الله محمد آل عيون، مرجع سابق، ص 198

(1) Dans : Charle Zorbibe, **L'avenir de la securite international**,Les Presses de Sciences Politique,,Paris,2003,p 73

([3]) بيان قمة مجلس الأمن الصادر في 31 جانفي 1992 بشأن البند المعنون "مسؤولية مجلس الأمن في صون السلم والأمن الدوليين" نقلا عن:
Emmanuel Decaux," Conseil De Sécurité : Des Nouvelles Compétences", **Revue Mensuelle**,Vol 32, Paris, Avril 2006, p.35

([4]) عبد الواحد ناصر، **المشكلات السياسية الدولية** ، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، 2009، ص 34.

كما كانت هناك عدة محاولات لمعالجة المثالب التي ظهرت في نظام الأمن الجماعي إبان الحرب الباردة وحتى بعدها، حيث طرأت على نظام الأمم المتحدة و مؤسساتها العاملة مجموعة من التطورات الأساسية في مجال الأمن الجماعي، على نحو أدى إلى تأكيد سلطاتها في هذا المجال و تمثل ذلك أساسا في:

- اللجوء إلى الخيار العسكري التوافقي متمثلا في صورة عمليات حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة[1] (و هو ما سيتم تناوله لا حقا في المطلب الثاني من المبحث الثالث لهذا الفصل).
- اللجوء إلى المحاكمات الجنائية الدولية والتي أثارت جدلا عميقا لا سيما من الناحية القانونية، خاصة عند مناقشة ما إذا كانت المحاكمات يمكنها الإسهام في تحقيق السلام العالمي، وما إذا كان مجلس الأمن يملك صلاحية إنشائها. [2]

وفي نفس الإطار، صدر تقرير الفريق رفيع المستوى حول التهديدات و التحديات العالمية والحاجة للتغيير " عالم أكثر أمنا: مسؤوليتنا المشتركة " الصادر بتاريخ 02 ديسمبر 2004، الذي أوضح أن هناك فرصة جديدة لإعادة تشكيل مؤسسات الأمم المتحدة وتجديدها لمواجهة التهديدات الجديدة والقديمة ضمن مفهوم أوسع نطاقا للأمن الجماعي، حيث أبرز التقرير الترابط بين التهديدات المعاصرة التي يتعرض لها نظام الأمن الجماعي مثل الإرهاب و الحروب الأهلية، و بين الفقر و التنمية.

وهكذا استخلص التقرير ستة مجموعات من التهديدات للأمن الجماعي وضع على رأسها التهديدات الاقتصادية والاجتماعية، إضافة إلى الفقر و الأمراض المعدية وتدهور البيئة من ناحية، و الصراع بين الدول والصراع الداخلي وأسلحة الدمار الشامل و الإرهاب والجريمة المنظمة من ناحية أخرى. وكان هناك توافق على إطار العمل الوقائي للتصدي لجميع التهديدات، مما يستلزم توفير القيادة على الصعيدين المحلي والدولي للعمل في وقت مبكر، و بطريقة حاسمة و جماعية من اجل التصدي لجميع تلك التهديدات بدءا بالتنمية.

وفي إطار إعادة تشكيل مؤسسات الأمم المتحدة و تجديدها، تدعيما للأمن الجماعي ومنها الجمعية العامة و مجلس الأمن ،أوصى الفريق رفيع المستوى بإصلاح المجلس الاقتصادي و الاجتماعي، حتى يقوم بدور قيادي

---

(1) Mathieu Nabot," **Le rôle du conseil de sécurité dans la mise en œuvre de droit international humanitaire (notamment au travers de sons pouvoir coercitif)** ", article écrit dans la cadre de Séminaire de Professeur Sylvain Vite, Centre Universitaire de Droit Humanitaire, Genève 2004, p. 07.

(2) أبو بكر الدسوقي، " ستون عاما على الأمم المتحدة... العقبات أمام الإصلاح "، **مجلة السياسية الدولية**، العدد 162، أكتوبر 2005، مؤسسة الأهرام، القاهرة، ص 116.

لوضع القواعد التنظيمية ،وتحليل أسباب التهديدات الكثيرة التي تواجه المجتمع الدولي، و أن ينشئ لهذا الغرض لجنة معنية بالجوانب الاجتماعية والاقتصادية للتهديدات الأمنية.

و أثار التقرير ضرورة إدخال تعديلات على ميثاق الأمم المتحدة و أشار إلى توسيع عضوية مجلس الأمن و عملية اتخاذ لقرار في المادتين 23 و ،27 إلى جانب إلغاء لجنة أركان الحرب (المادة 47 من الميثاق) و إلغاء مجلس الوصاية (الفصل الثالث عشر) لأنه استنفذ أغراضه[1]

وإثر انعقاد قمة العالم بنيويورك للاحتفال بالذكرى الستون لتأسيس الأمم المتحدة من 14 إلى 16 سبتمبر 2005، أجمع المشاركون في هذه القمة أن أمام الأمم المتحدة تحديات كبرى ستكون بمثابة الامتحان الحقيقي لمصيرها في ظل التغيرات التي يعرفها العالم على كافة الأصعدة، هذه التحديات و القضايا الكبرى جاءت في تقرير الأمين العام السابق " كوفي عنان " حول ضرورة إصلاح المنظمة لكي تكون في مستوى تطلعات البشرية.

المبحث الثاني
مدى اعتبار الأمن الإنساني قواعد قانونية دولية.

رغم الرواج المتنامي لمفهوم " الأمن الإنساني " كمقاربة حديثة تهدف إلى تحقيق أمن البشرية بأسلوب أكثر إنسانية، إلا أن بعض الباحثين و الممارسين في مجال العلاقات الدولية أبدوا تحفظهم على هذا المفهوم، وشككوا في إمكانية تحقيقه واقعيا، من خلال تأكيدهم انه مفهوم ضبابي، كونه غير محدد بشكل كاف ودقيق، ولا يزال بعيدا كل البعد عن حمل خاصية المفهوم الشامل، لأنه مفهوم لا حدود له، و ليست له مقاييس ثابتة ومتفق عليها، و انه لا يزال في طور التكوين و التطوير، كل هذا يدفعنا إلى البحث في مدى إمكانية معالجة مفهوم الأمن الإنساني بأدوات قانونية على المستوى الدولي، خاصة إذا أخذنا في الحسبان التزام القانون الدولي بالواقعية، فهو لا ينظم إلا المسائل الدولية المحدودة و ممكنة التحقيق، و أمام التداخل الحاصل بينه و بين فروع عدة للقانون الدولي، كل هذا يجعلنا نبحث في مدى إمكانية اعتبار الأمن الإنساني قواعد قانونية دولية؟ و إن لم يكن كذلك فما هي الوظائف التي يمكن أن يؤديها المفهوم في إطار القانون الدولي.

([1])تقرير الفريق رفيع المستوى حول التهديدات و التحديات العالمية والحاجة للتغيير " **عالم أكثر أمنا: مسؤوليتنا المشتركة** " الصادر بتاريخ 02 ديسمبر2004،ص **31**، الوثيقة رقم A/59/565

المطلب الأول:
مكانة الأمن الإنساني ضمن قواعد القانون الدولي.

أدت التطورات الدولية المتعاقبة، إضافة إلى التشعب الكبير للقانون الدولي إلى تغير الفكر التقليدي، الذي خيم على هذا الفرع من القانون، و الذي كان يعتبر بأن قواعد هذا القانون متساوية من حيث قيمتها القانونية، حيث اخذ الفقه الدولي اليوم يتحدث عن قواعد القانون الدولي " الهش " أو " الناعم " " The Soft Law".والذي تكون قواعده اقل إلزاما مقارنة ب "القانون الصلب""The Hard Law"، لذا سنحاول من خلال هذا الطرح تسليط الضوء على كلا المفهومان حتى يتسنى لنا تكييف مفهوم الأمن الإنساني ضمن القانون الدولي.

الفرع الأول: القانون الدولي الصلب .

يقصد بالقانون" الدولي الصلب ،Hard Law " ،مجموعة القواعد القانونية الدولية الواردة بالصيغة الحاسمة المعبرة عن الإلزام ، و التي تعني عدم إمكانية الاتفاق على مخالفتها أو تعديلها[1]. لكن عملية تحديد هذه القواعد بدقة أمر لا يخلو من الصعوبة و التعقيد في كثير من الأحيان، و مرد ذلك غياب سلطة عليا محددة، تعمل على إنشاء هذه القواعد الدولية الملزمة كما هو عليه الحال في القانون الداخلي هذا من جهة .من جهة أخرى نجد أن جزء كبير من المشاكل الهيكلية ناتج عن الهرمية غير الواضحة في إلزامية القاعدة القانونية الدولية ،و كذلك كون أشخاص هذا القانون هي صانعته، وهي متعددة من جهة ثانية، و النتيجة هي صعوبة وضع خط فاصل بين المصادر المنشئة للقانون الدولي من جهة ، و طرق إثباتها و الاستدلال عليها من جهة أخرى، و كثيرا ما يعبر عنها بأزمة مصادر القانون الدولي[2] وهو ما سنتناوله بداية ،ثم نتطرق بعدها لقواعد القانون الدولي الآمرة التي تتميز عن ما سواها من قواعد القانون الدولي بخصوصية خصتها بها اتفاقية فينا لقانون المعاهدات .

---

(1) Dina Shitan , **International Law and Relative Normatively**, International Law, Oxford , New York, 2006,p.88

(2) محمد بوسلطان، **مبادئ القانون الدولي العام** ،الجزء الأول، الطبعة الثالثة ،ديوان المطبوعات الجامعية ،2009، ص 81

أولا/ أزمة مصادر القانون الدولي :

يمكن تعريف مصادر القانون الدولي العام بأنها "الوقائع" "Les faits "،أو "الطرق" " Les procédés" التي يعترف لها هذا القانون بقوة إنشاء، و تعديل ،و إلغاء قواعده[1] .وهناك صعوبة في تحديد المصادر الرسمية للقواعد القانونية الدولية الملزمة و بيان عددها و طبيعتها، ذلك إن الأمر لا يزال محل خلاف في فقه القانون الدولي، فهناك من يحصرها في المعاهدات و العرف و المبادئ العامة للقانون، بينما يذهب أنصار القانون الوضعي إلى حصرها في المعاهدة و العرف .[2]

و تعتبر المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية بمثابة الدستور فيما يتعلق بتحديد هذه المصادر كالآتي :

أ. الاتفاقيات الدولية العامة و الخاصة التي تضع قواعد معترف بها صراحة من جانب الدول المتنازعة.

ب. العادات الدولية المعتبرة بمثابة قانون دل عليه تواتر الاستعمال.

ج. مبادئ القانون العامة التي أقرتها الأمم المتحدة.

د. (...) أحكام المحاكم و مذاهب كبار المؤلفين في القانون العام في مختلف الأمم. و يعتبر هذا وذاك مصدرا احتياطيا لقواعد القانون[3]

الملاحظ هنا أن تسلسل المصادر الوارد في نص المادة لا يعني ترتيبها، فالمادة تعمدت السكوت عن التعرض للتدرج بين مختلف المصادر التي عددتها، و هذا الغياب في التدرج يرجع إلى انعدام التدرج العضوي أيضا في المجتمع الدولي .فترتيب المادة 38 هو ترتيب صياغة ونص فقط أي على سبيل المثال، فالمعاهدة و العرف ومبادئ القانون العامة كلها في درجة واحدة من حيث قوة الإلزام، و من حيث أولوية اللجوء إليها و القاضي و الأطراف مخيرين بين هذه المصادر .

([1]) محمد ثامر، " **الصياغة المرنة Soft Law و أثرها في اتفاقية فينا لقانون المعاهدات لسنة 1969**" ، **الحوار المتمدن**، العدد 4909، بتاريخ 2015/08/30 متوفر على الرابط : http://www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=482635 تاريخ التصفح 2016/03/21

([2]) انظر: محمد بوسلطان، مرجع سابق، ص83

([3]) أنظر: عبد الله عبد الجليل الحديثي، **النظرية العامة في القواعد الآمرة في القانون الدولي** ، الطبعة الأولى، مطبعة أوفيست عشتار، 1986، ص ص 107 – 108 .

خاصة و أن مسالة التدرج تطرح داخل المصدر الواحد، فالسمو يظهر بين المعاهدة العادية و الميثاق الذي يعتبر أسمى ،خاصة في حالة التعارض بينهما، فالأولوية تكون للالتزامات الناشئة عن الميثاق منها على المعاهدة ،و كذا بالنسبة للعرف الدولي على العرف الإقليمي. [1]

من جهة أخرى نص م 38 يعتبر نص قديم جدا لم يواكب التطور الحاصل في التنظيم الدولي ، و الذي شهد ميلاد أشخاص دولية جديدة، أصبحت تساهم في إنشاء قواعد القانون الدولي ،كمقررات المنظمات الدولية، و الأعمال القانونية التي تقوم بها الدول بإرادة منفردة وهي مصادر غابت في نص المادة 38.[2]

ثانيا/ القواعد الآمرة :

لم يعرف القانون الدولي اصطلاح "القواعد الآمرة، **Jus Congens** " [3] إلا منذ عهد قريب نسبيا، بالرغم من وجود الفكرة التي سبقت بذلك الاصطلاح. ذلك أن كل الجهود التي بذلت من اجل الإقرار بهذه الفكرة تم الكشف عن نجاحها من خلال اتفاقية فينا لقانون المعاهدات لسنة 1969، التي أوجدت نوعا من التمييز بين القواعد الآمرة و ما سواها من القواعد الدولية الأخرى[4]، فجاءت المادة 53 من هذه الاتفاقية لتنص على: "تعتبر المعاهدة باطلة بطلانا مطلقا ' إذا كانت وقت إبرامها تتعارض مع قاعدة آمرة من قواعد القانون الدولي العامة".

كما قضت المادة 64 من ذات الاتفاقية بـــأنه: " إذا ظهرت قاعدة آمرة جديدة من قواعد القانون الدولي العامة، فإن أي معاهدة قائمة تتعارض مع هذه القاعدة تصبح باطلة و ينتهي العمل بها ".

و بذلك طورت اتفاقية فينا مفهوم القواعد القانونية الدولية الآمرة، حيث أصبحت حقيقة واقعة، و ذات صفة قانونية تقضي بإبطال أي معاهدة دولية تتعارض معها، مشكلة بذلك قيدا على حرية الدول المتعاقدة التي كانت على إطلاقها، باعتبارها ركنا هاما في سيادة الدولة، و من ثمة يصير من الضروري بمكان تحديد المقصود

([1]) تونسي بن عامر، نعيمة عميمر، **محاضرات في القانون الدولي العام** ، ديوان المطبوعات الجامعية ، 2010، ص29

([2]) للمزيد انظر:جمال عبد الناصر مانع ، **التنظيم الدولي –النظرية العامة و المنظمات العالمية و الإقليمية و المتخصصة**– ،دار الفكر الجامعي، 2007 من ص34الى ص40

([3]) لقد أشار مندوب ألمانيا الغربية في مؤتمر فينا أن ظهور مفهوم " القواعد الآمرة " في القانون الدولي يعد نتيجة مباشرة للتطور الاجتماعي و التاريخي، الذي مارس تأثيرا عميقا نحو تطور القانون الدولي، ذلك أن التقارب التقني و تعدد المجالات الدولية خلقت وضعية لا يمكن فيها للتعايش أن يقوم، دون وجود نظام عام دولي و دون وجود قواعد لا يجوز مخالفتها، أنظر أبو بكر إدريس، **مبدأ عدم التدخل في القانون الدولي المعاصر**، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1990، ص 240.

([4]) ممدوح شوقي مصطفى كامل، **الأمن القومي و الأمن الجماعي الدولي** ، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، 1985، ص 448.

منها ما دام أثرها يتعدى في الوقت الحاضر إبطال المعاهدات التي قد تتعارض مع قاعدة دولية آمرة جديدة في المستقبل[1].

1-تعريف القاعدة الآمرة:

إن تعريف القواعد الآمرة بذاتها، قد يبدوا أمرا بالغ الصعوبة،ـــ و لعل السبب في ذلك هو أن هذه القواعد هي نتاج للتطور التاريخي لحياة المجتمع الدولي و نموه، و تشعب العلاقات الدولية، والتعريف الذي أعطته المادة 53 من اتفاقية فينا: " ...و لأغراض هذه الاتفاقية تعتبر قاعدة آمرة من قواعد القانون الدولي العامة، القاعدة المقبولة و المعترف بها من الجماعة الدولية كقاعدة لا يجوز الإخلال بها " . و هو تعريف مرن لا يتمتع بالدقة و الوضوح، فالقواعد المقبولة و المعترف بها من الجماعة الدولية كقاعدة لا يجوز الإخلال بها هي القواعد التي تنشأ من اهتمامات المجتمع الدولي بأسره، و هي القواعد الضرورية للحياة الدولية، التي تمت بجذورها في الضمير الدولي، و هي الحد الأدنى الضروري و المقبول لكي تستقيم الحياة الدولية، و هي قواعد لا تعود بآثارها على دولة محددة، بل تؤثر في الاهتمامات العليا للمجتمع الدولي، لذا لا يمكن حصر هذه القواعد و لا تحديدها بصورة مطلقة و صريحة.[2]

و عليه فإن عدم إمكانية وضع تعريف للقواعد الآمرة مع الإقرار بوجودها، وبتمتعها بمنزلة تفوق على سواها من قواعد القانون الدولي، هو أمر أكده قاضي محكمة العدل الدولية، ومن ثم المقرر الخاص للجنة القانون الدولي "Hersh Lauterpacht"، حيث ضمن تقريره حول قانون المعاهدات الصادر سنة 1953 تعليقا على مسودة المادة 15 التي جاء فيها:

" تعتبر المعاهدة أو أي من نصوصها باطلة إذا كان تنفيذها يتضمن فعلا غير مشروع بموجب القانون الدولي، و إذا ما صرحت بذلك محكمة العدل الدولية".

- و يعلق هنا الأستاذ "Lauterpacht " ويقول: " أن عدم مشروعية غرض المعاهدة وبطلانه لا ينتج من مجرد انتهاك قاعدة عرفية دولية، وإنما من تعارضها مع المبادئ المهيمنة في القانون الدولي، والتي يمكن اعتبارها كمبادئ مكونة للسياسة الدولية العامة " .

---

(1) See: Hossain Kamrul ,"The concept of Jus Cogens and the obligation under UN Charter " **Santa Clara Journal of international law** .Vol3,Issue1,2012,p.07,

(2) مصطفى احمد فؤاد، **أصول القانون الدولي العام – النظام القانوني الدولي** ، الجزء الثاني، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2008، ص 240 .

و أضاف قائلا: " إن هذه المبادئ ليست بحاجة إلى تقنين، بل عوضا عن ذلك هي تشكل تعبيرا عن قواعد الأخلاق الدولية التي هي من القوة بما كان، بحيث تعتبرها أي محكمة عدل دولية جزءا من المبادئ العامة للقانون المعترف بها من الأمم المتمدنة "[1].

لكن الاستقراء الدقيق لاتفاقية فينا لقانون المعاهدات، يمكن استنباط العناصر الأساسية لطبيعة القواعد الآمرة ،و شروطها، و تبعاتها، و التي يمكن تلخيصها بالقول انه " يقصد بالقاعدة الآمرة القاعدة القطعية من القواعد العامة للقانون الدولي بأسره، باعتبارها قواعد يقبلها و يعترف بها ،ولا يسمح بأي خروج عنها، و النتيجة المترتبة على قاعدة تكسب مركز القاعدة الآمرة ،هي أن المعاهدات التي تتعارض معها تكون لاغية"[2].

2-مصادر القواعد الآمرة:

يقصد بمصادر القواعد الآمرة، المصادر الدولية الرسمية القادرة على صنع القانون بشكل محدد و قابل للتطبيق عمليا، و إعطائها قوة ملزمة تجعلها واجبة الإتباع من قبل المخاطبين بها.

و لما كانت القواعد الآمرة في حقيقتها و جوهرها هي قواعد دولية، لذا يمكن التقرير ابتداء بأن مصادرها هي نفس المصادر المقررة لإنتاج مثيلاتها من القانون الدولي [3]و التي تجد مصدرها في نص المادة 1/38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية بما يعتريها من غموض و تعقيد.

3-أمثلة عن القواعد الآمرة:

إن تكريس القواعد الآمرة يثير مشكلة السلطة المخولة بتحديد القواعد الآمرة التي تنتمي إلى النظام العام، مما ينجر عنه حتما إلغاء كل معاهدة أو اتفاقية مخالفة لها، هذا من جهة، ومن جهة أخرى هناك صعوبة تتمثل في عدم تحديد محتوى القواعد الدولية الآمرة، و بالتالي مدى فعاليتها، وفي هذا الصدد أشارت لجنة القانون

([1]) *Yearbook of the International Law Commission Volume II: Documents of the Tenth Session including the Report of the Commission to the General Assembly,* 26-27, 1958. And at : .
Majorie M.Whitman, « Jus Cogens in international law, with a projected list », **Georgia Journal of international and comparative law**, Vol 7 Issue 2, 1977, p 610.

([2]) استنتاج من المادتين 53 و 64 من اتفاقية فينا لقانون المعاهدات لسنة 1969

([3])Julio A.Barberis, « Le concept de traité international et Ses limites », **Annuaire Français du droit international**, Vol 30 N° 30, 1984, p. 240

الدولي في تقريرها سنة 2005: " بأننا لا نملك أي معيار كي نتمكن من التعرف على القواعد الآمرة والعامة للقانون الدولي التي تنتمي لقواعد النظام العام ".[1]

كما أن اتفاقية فينا لقانون المعاهدات لم تهتم بتحديد وتعداد هذه القواعد، و لم تشر إلى الكيفية التي يتم بها كسب اعتراف الجماعة الدولية، إلا أن عدم الإشارة إلى هذه المسألة لا يعني إطلاقا تفنيد فكرة القواعد الآمرة، لان الاعتراف بها يكون بتكريس العمل بها في الأعمال الدولية القضائية منها والتشريعية ،التي من شانها صيانة المجتمع الدولي في مصالحه الأساسية.[2]

لذا قامت لجنة القانون الدولي بصياغة فكرة القواعد الآمرة في المادة 50 من مشروعها، وفي أثناء مناقشتها لموضوع القواعد الآمرة أبرزت ما يلي:

- لا تعتبر كل قواعد القانون الدولي آمرة.
- أن تحديد المحتوى الكامل لهذه القواعد ينبغي أن يترك للعمل الدولي و اجتهاد القضاء و المحاكم الدولية.

و من القواعد التي تم تبنيها كقواعد آمرة من قواعد القانون الدولي وفقا لهذه اللجنة على سبيل المثال لا الحصر:

- انتهاك حقوق الإنسان.
- التدخل في الشؤون الداخلية للدول.
- تقرير المصير.
- المساواة في السيادة...[3]

4- موقف القضاء الدولي من القواعد الآمرة:

أشير للقواعد الآمرة في عدد من الأحكام الصادرة سواء عن محكمة العدل الدولية الدائمة، أو محكمة

([1]) انظر : تقرير لجنة القانون الدولي، الدورة السابعة و الخمسون، أوت 2005، الوثيقة رقم(A/60/10)

([2]) Hossain Kamrul, Op,Cit,p.08

([3]) أغلبية الوفود رفضت الفكرة و أيدت موقف اللجنة بعدم وضع قائمة بهذه القواعد، ما دامت مفهوم غير ثابت و أنها ذات قيمة خاصة أنظر: أبوبكر إدريس،مرجع سابق، ص 246.

العدل الدولية، وكذلك في الآراء المخالفة و المستقلة التي أعرب عنها عدة قضاة [1].لكن محكمة العدل الدولية لم تسع في قضايا سابقة لتوضيح طبيعة القواعد الآمرة، أو شروطها، أو مضمونها، أو تبعاتها، و اكتفت فقط بالإشارة إليها. و من الأمثلة النموذجية في هذا الصدد ملاحظات المحكمة بشان حظر استخدام القوة في قضية الأنشطة العسكرية و شبه العسكرية سنة 1986،فقد أشارت المحكمة إلى أن "الدول كثيرا ما تعتبر حظر استخدام القوة مبدءا أساسيا و جوهريا من مبادئ القانون الدولي العرفي" ، و لم تذكر صراحة أنها ترى إن حظر استخدام القوة يشكل قاعدة آمرة. [2]

غير أن المحكمة أبدت استعدادا في قضايا احدث عهدا لاعتبار قواعد معينة قواعد آمرة ، و الخوض أكثر في أوجه تعقيد القواعد الآمرة، ففي قضية المسائل المتصلة بالمحاكمة و التسليم[3]، رأت المحكمة أن حظر التعذيب جزء من القانون الدولي العرفي، و أصبح قاعدة قطعية قاعدة آمرة . وفي قضية حصانات الدول من الولايات القضائية ،نظرت المحكمة في جوانب شتى من القواعد الآمرة، منها أنها رأت أن الحصانات ذات طبيعة إجرائية، وتنظم ممارسة الولاية القضائية على سلوك معين ،ولا تعنى بمشروعية السلوك الذي تحظره القواعد الآمرة ، و من ثم لا يمكن أن يكون هناك تضارب بين الحصانة و القواعد

([1]) Oscar Chinn case, P.C.I.J. Series A/B, No. 63 (1934) (separate opinion of Judge Schücking); *Application of the Convention of 1902 Governing the Guardianship of Infants* (*the Netherlands v. Sweden*) *ICJ Reports* 1958, 55 (separate opinion of Judge Moreno Quintana) pp.122 - (dissenting *Case Concerning the Barcelona Traction, Light and Power* opinion of Judge Tanaka), at p. 182;
Company, Limited (Belgium v. Spain) (Second Phase) ICJ Reports 1970,3 (separate opinion of Judge- Judge *ad hoc* Lauterpacht) p. 440- *America) Request for the Indication of Provisional Measures*, *ICJ Reports* 1999, 916 (dissenting *Arrest Warrant of 11 April 2000* opinion of judge ad hoc Kreća) pp. 53-61,

نقلا عن " **القواعد الآمرة**"، الوثيقة رقم (A/69/10) ،ص 359 متوفرة على الموقع
http://legal.un.org/ilc/reports/2014/arabic/annex.pdf تاريخ التصفح 2016/03/20

([2]) Activités militaries et paramilitaires au Nicaragua et contre celui- ci (Nicaragua c Etats Unis d'Amerique). Fond, arrêt, C.I.J, Recueil 1986,p14.

([3]) Questions concernant l'obligation de poursuivre ou d' étxtrader ,(Belgique c Sénégal), arrêt du 20 juillet 2012, Recueil 2012, p422.

الآمرة، بالإضافة إلى هذا، أشار حكم المحكمة أيضا، إلى إن حظر الجرائم ضد الإنسانية يشكل قاعدة آمرة[1] .

مثل هذه القضايا عالجت مسالة العلاقة بين القواعد الآمرة و غيرها من قواعد القانون الدولي بطريقة يمكن إن تساعد اللجنة في تنظيم قواعد القانون الدولي في هذا المجال.

و عليه فان فكرة القواعد الآمرة تعبر عن مضامين و مصالح لا يمكن للدول، أو لبقية أشخاص القانون الدولي أن يتحللوا من الخضوع لها ، أو أن يعدلوا منها، ذلك أنها قواعد تحمي مصالح جوهرية يحيطها النظام القانوني الدولي بعناية خاصة .وهذه القواعد تعبر عن مضمونها في فئتين : فئة توجد في هيكل القانون الدولي الوضعي ذاته، و فئة ثانية تستخلص من خلال مراعاة التطور المستمر للنظام القانوني الذي يحكم العلاقات بين الدول، و لا ننكر هنا أن عناصر الفئة الأولى ربما كان من السهل التعرف عليها عكس قواعد الفئة الثانية.[2]

الفرع الثاني: القانون الدولي اللين

إن مصطلح القانون الدولي اللين " أو " الهش" مصطلح حديث نسبيا، يعود تحديدا إلى سنة 1980، أين اكتشف القاضي " باكستر،Paxter" هذا النوع من القواعد و المرونة التي توفرها [3]. ويطلق عليه جانب من الفقه مصطلح" Law Making" ، بدل" Soft Law". وسنحاول هنا التعرف على مفهومه ،و محاولة تكييف بعض التصرفات القانونية التي تندرج ضمنه وكذا إعطاء بعض الأمثلة.

اولا/مفهوم القانون اللين : يعرف القانون اللين على انه " مجموعة القواعد العامة التي تحكم تصرفات الإطراف في المستقبل في إطار نصوص قانونية مقترحة" [4]،و عرفه قاموس القانون الدولي انه "سمة أو صفة تطلق على بعض

([1]) حصانة مسؤولي الدول من الولاية القضائية الأجنبية، " **تقرير لجنة القانون الدولي إلى الجمعية العامة عن أعمال دورتها الثامنة و الخمسين** " ،المرفق الأول متوفر في الموقع : http://legal.un.org/ilc/reports/2006/arabic/annexes.pdf تاريخ التصفح 2016/04/22

([2]) حيدر ادهم الطائي ،" تطور القواعد الآمرة في القانون الدولي " ،ص 04 ،متوفر على الرابط : http://www.iasj.net/iasj?func=fulltext&aId=71453.pdf تاريخ التصفح 2016/13/21

([3]) نقلا : عن زهير الحسيني ،**التدابير المضادة في القانون الدولي العام** ،الطبعة الثانية ،جامعة قات يونس، بنغازي 1998، ص 22

([4]) Alan Boyle, **Soft Law in International Law** , Second Edition, Cambridge University Press ,New York,2005,p.25

قواعد القانون الدولي الصورية بسبب الغموض الذي يكتنف أساسها الملزم" [1].

أما موسوعة القانون الدولي فعرفته ب " مجموعة من القواعد الخالية من الالتزام القانوني لكن يتوفر فيها الالتزام السياسي و الأخلاقي"[2]

وانقسم الفقه تجاهه، فادعى جانب منه أن صياغتها المرنة ترفع عن قواعد القانون الدولي وصف الإلزام ،و ينطلق هذا الاتجاه من فكرة مؤداها، إغفال المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية النص الصريح على قرارات المنظمات الدولية كمصدر جاء مقصودا، باعتبار أن هذه القرارات تصدر عن أجهزة سياسية، و تكون موجهة لحل منازعات ذات أثر أو طبيعة سياسية بحتة[3].وذهب جانب آخر إلى أن تلك القواعد تحضى بالإلزام لكن لا يمكن الاحتجاج بها أمام القضاء . أما الجانب الغالب من الفقه اعتبر أن تلك القواعد لا تحضى بمعاملة ملزمة من قبل الدول ،وفي نفس الوقت لا ينبغي عليها إهمالها، بعبارة أخرى لا تسير عليها الدول على سبيل الإلزام، و لا يمكن لها أن تنتهكها على سبيل الجواز، و هي تحضى بالاحترام لأنها تعكس رغبة لدى الإجماع الدولي، أو على الأقل الأغلبية فيه إزاء أمر معين. وبناء على ذلك لا يمكن إطلاق تجاهلها.

ثانيا/ تكييف القانون اللين :

هناك اختلاف في وصف قواعد القانون اللين و تحديدها ، فهناك من عدها قواعد " Rules "، ويجادل جانب آخر أنها ليست قواعد وإنما مبادئ " Principles "، و أحكام" Norms "،و يترل بها جانب ثالث إلى مستوى النصائح " Advices "[4]، الأمر الذي يقتضي منا التمييز بين عدة مفاهيم تخص المقررات الدولية من حيث قوتها الملزمة :

ا-**القرارات** : Décisions

([1]) معجم انجليزي عربي للمفردات القانونية الدولية 2015 متوفر على الموقع:
http://www.dalilusa.com/dictionary-sample.pdf تاريخ التصفح 2016/03/12

([2]) خليل حسين ، **موسوعة القانون الدولي العام** ، الجزء الأول، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت 2012،ص111

([3]) محمد سامي عبد الحميد، **أصول القانون الدولي العام – القاعدة القانونية الدولية –**، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2005، ص 240 .

([4]) Alan Boyle, Op,Cit,p.28

و التي تعني التصرفات الملزمة لكل أجهزة الأمم المتحدة و الدول الأعضاء فيها، فهي تنشا التزامات وواجبات على الدول الأعضاء، و طبيعتها الملزمة مستمدة من نصوص الميثاق. [1]

ب- **الإعلان** Déclaration

هو وسيلة قانونية تعبر بها المنظمة عن إرادتها في تأكيد بعض المبادئ الأساسية في شان من الشؤون الدولية([2])، وهي في العادة تصرفات صادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة ، التي تطرح مبادئ تشير إلى قواعد تحتاج إلى تكملتها فيما بعد و جعلها ملموسة، فان كانت هذه المبادئ منصوص عليها في ميثاق الأمم المتحدة فإنها تكتسي الصفة الإلزامية ،كالإعلان الخاص بحق الشعوب في تقرير مصيرها.و إذا كانت هذه الإعلانات خارجة عن نصوص الميثاق فإنها تشكل تصرف قانوني يحتوي على مبادئ مجردة ،يقع عبء تكملتها على أجهزة و أعضاء منظمة الأمم المتحدة ،إما عن طريق وضعها ضمن نص ،أو قبول هذه المبادئ باتفاق عام في إطار القاعدة العرفية [3] .

ج-**التوصية :** Recommandation

هي عبارة عن نصيحة أو دعوة أو توجيهات تبديها المنظمة[4]، لكن الأعمال التحضيرية للميثاق لم تعط توضيحات حول طبيعتها القانونية، غير أن ما جرى عليه العمل الدولي يتطلب منا التمييز بين توصيات الجمعية العامة ذات الطبيعة الملزمة و تلك غير الملزمة (اختيارية) ،و هذا من خلال الأطراف الموجهة إليهم التوصية :

*توصيات موجهة إلى أجهزة المنظمة و تحمل الطبيعة الملزمة، كتوصية من الجمعية العامة إلى المجلس الاقتصادي.

*توصيات موجهة إلى الدول الأعضاء في المنظمة و التي تصدر تفسيرا أو تطبيقا لميثاق الأمم المتحدة، فهي تحمل قوة قانونية حقيقية كون هذه المبادئ و الأهداف تلزم الدول الأعضاء باحترامها.

*توصيات موجهة للدول و المنظمات الأجنبية عن المنظمة ، منطقيا هي لا تحمل أي قوة قانونية ،لكن باعتبار أن الميثاق هو دستور للمجموعة الدولية [5]، ونص في المادة 6/2 "تعمل الهيئة على أن تسير الدول غير الأعضاء فيها على هذه المبادئ بقدر ما تقتضيه ضرورة حفظ السلم و الأمن الدوليين "، فعلى الدول غير الأعضاء أن تبقى مرتبطة بأهداف و مبادئ المنظمة.

([1]) تونسي بن عامر، نعيمة عميمر، مرجع سابق، ص173

([2]) عمر سعد الله، **دراسات في القانون الدولي المعاصر** ، الطبعة الثالثة ،دار هومة، 2010، ص 176

([3]) تونسي بن عامر، نعيمة عميمر، مرجع سابق، ص 174

([4]) رشاد عارف السيد، **القانون الدولي العام في ثوبه الجديد** ، المكتبة الوطنية ،2001،ص 60

([5]) تونسي بن عامر، نعيمة عميمر، مرجع سابق، ص 174

د- اللائحة : Résolution

هي الوسيلة التي تعبر بها المنظمة الدولة عن إرادتها القانونية ، تتميز بخصائص فورية وملزمة ومباشرة لمن توجهت إليها بخطابها ، فهي تشبه الإعلان من حيث تمتعها بالقوة الإلزامية، وتختلف عنه لكونها توجه مباشرة إلى التخصص القانوني المحاطة بها، بينما الإعلان يأخذ صورة عامة ومجردة من حيث توجهه إلى مخاطبة جميع أشخاص القانون الدولي العام[1]

و مع كل هذا بقي الخلاف قائما حول ما إذا كانت مقررات المنظمات العالمية كمصدر من مصادر القانون الدولي ،فهناك من لايزال يرى أنها لا تصلح أن تكون كذلك ،لأنها مجرد مقررات ذات طبيعة سياسية و أخلاقية، و تكون مصدرا للقواعد الناشئة من قواعد القانون الدولي، حيث يرى " جيرهارد قان غلان" احد أنصار هذا الاتجاه الذي كتب يقول:

" لا يمكن للإعلانات و القرارات التي تنطوي على أكثر من سلطة شبه قانونية تتطلب عادة إبرام الدول الأعضاء لأي اتفاق لاحق يستند إلى الإعلان أو القرار الأولي أن تعتبر قواعد آمرة ". [2]

معتمدا في ذلك أن الأمم المتحدة تفتقد إلى جهاز تشريعي، و أن القرارات التي تصدر من مجلس الأمن لا تكتسي الصفة القانونية بصفته جهاز سياسي، و ليس تشريعي و يستطرد قائلا: " لذلك فإن قرارات الجمعية العامة و إعلاناتها تضع من حيث الجوهر مقاييس مسلك الدول، و هي إذا وافق عليها إيجابيا عن طريق إبرام الاتفاقيات المرتبطة بها فإنها تمثل المرحلة الأولى في خلق قواعد جديدة للقانون الدولي ".[3]

وهناك من يؤكد أنها أصبحت تشكل مصدرا مستقلا Autonome من مصادر القانون الدولي له صفة الإلزام، و هناك من يقف موقفا وسطا بين الرأيين السابقين، فهي بحسبهم ليست مصدرا من مصادر القانون الدولي، ليس استنادا إلى طبيعتها القانونية، و إنما إلى المعاهدة الشارعة التي أنشأت المنظمة الدولية التي أصدرتها.[4]

([1])عمر سعد الله، **دراسات في القانون الدولي المعاصر** ،مرجع سابق، ص ص 35 و36

([2]) جيرهارد قان غلان، ترجمة عباس العمر ، **القانون بين الأمم مدخل للقانون الدولي العام** ،الجزء الأول، منشورات دار الآفاق الجديدة ،بيروت دون سنة طبع ،ص 19

[3](2) جيرهارد قان غلان، ترجمة عباس العمر، **مدخل إلى القانون العام** ، الجزء الأول، دار الجيل، بيروت، 1970، ص 19 .

([4]) المعاهدة الشارعة تكون متعددة الأطراف يهدف أطرافها من وراء إبرامها سن قواعد دولية جديدة تنظم العلاقات بينهم. والغالب أن تكون الاتفاقيات الدولية متعددة الأطراف أو الجماعية هي اتفاقيات دولية شارعه مثل اتفاقيات حقوق الإنسان وميثاق الأمم المتحدة انظر : رشاد عارف السيد، مرجع سابق ،2001،ص176

ثالثا/ أمثلة عن القانون اللين:

إن الأمثلة التي سندرجها هنا تؤكد الخلاف الفقهي الذي لا يزال قائما بهذا الخصوص، فمثلا :

1- من بين صكوك القانون غير الملزمة **بعض قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة**، حيث تتفاوض بشأنها – بحسن نية – الأطراف التي لديها شيء من التوقع بالالتزامات غير الملزمة سوف يوفى بقدر معلوم.

كما تتضمن قرارات الجمعية العامة قيمة معيارية أحيانا، عندما توفر الأدلة اللازمة لإثبات وجود قاعدة نشوء رأي قانوني. و لتقييم ما إذا كان لأحد قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة قيمة معيارية، يتعين فحص مضمونه، و شروط اعتماده، و مسألة ما إذا كان يوجد رأي قانوني يتعلق بالقيمة المعيارية التي يعرب عنها .

لكن عمليا يبدو موقف محكمة العدل الدولية غامضا بشان إلزامية قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة، ففي القرار الذي أصدرته في قضية جنوب غرب إفريقيا سنة 1966 اعتبرت أن:

" قرارات الجمعية العامة تفتقد إلى الصفة الإلزامية القانونية، و إن كانت تلك القرارات قد تعطي أحيانا أثرا في الجانب السياسي و ليس القانوني ".[1]

و في الرأي الاستشاري الصادر عن ذات المحكمة سنة 1971 حول قضية " ناميبيا " اعتبرت المحكمة قرار الجمعية العامة المتضمن إلغاء الانتداب (انتداب حكومة جنوب إفريقيا) قرار يتمتع بالإلزام حيث عبرت المحكمة:

" ليس صحيحا الافتراض بان الجمعية العامة التي تتمتع مبدئيا بسلطة إصدار توصيات، لا يمكنها أن تصدر في حالات معينة قرارات تدخل ضمن اختصاصها لها صفة القرارات الملزمة، أو ترتكز على النية في تنفيذها ".[2]

لكن في سنة 1996 أصدرت محكمة العدل الدولية فتوى بشان مشروعية التهديد باستعمال الأسلحة النووية جاء فيها : " إن قرارات الجمعية العامة حتى و إن لم تكن ملزمة قد تكون لها أحيانا قيمة معيارية، و تمكنها في ظروف معينة أن تقدم أدلة مهمة في إثبات وجود قاعدة أو نشوء رأي قانوني"[3]

---

(1) Sud-Ouest africain ,deuxiéme phase , arrêt, C.I.J, Recueil 1986, p.6.

(2) Conséquences juridiques pour les Etats de la présence continue de l'Afrique du Sud en Namibie (Sud-Ouest africain) nonobstant la résolution 276 (1970) du Conseil de sécurité, avis consultatif C.I.J. Recueil 1971, p. 16.

(3) Licéité de la menace ou de l'emploi d'armes nucléaires, avis consultatif, C.I.J. Recueil 1996, p. 226

و لإثبات ما إذا كان ذلك صحيحا. فيما يتعلق بقرار معين من قرارات الجمعية العامة يلزم فحص مضمونه و شروط اعتماده، كما يلزم التحقق من وجود رأي قانوني بشأن طبيعته المعيارية، أو قد تبين سلسلة من القرارات التطور التاريخي للرأي القانوني اللازم لإرساء قاعدة جديدة.

2-تختلف الآثار القانونية **لقرارات مجلس الأمن** باعتباره الجهاز الأساسي المكلف بمهمة حفظ السلام و الأمن الدوليين – من حيث القوة الإلزامية –، فيمكن أن تكون قرارات هذا المجلس قانونا ملزما و قانونا غير ملزم على حد سواء.[1]

و يكمن السبب في الطبيعة الإلزامية التي تتسم بها قرارات معينة من قرارات مجلس الأمن في الطبيعة الخاصة للفصل السابع من الميثاق، فيمكن لمجلس الأمن أن يتخذ تدابير انفاذية حفظ السلم و الأمن الدوليين وإعادته إلى نصابه، فتنص المادة 25 من الميثاق على أن:

" يتعهد أعضاء الأمم المتحدة بقبول قرارات مجلس الأمن و تنفيذها وفق هذا الميثاق".

و علاوة على ذلك تفيد المادة 48 بان الأعمال اللازمة لتنفيذ قرارات مجلس الأمن لحفظ السلم و الأمن الدوليين يقوم بها جميع أعضاء الأمم المتحدة أو بعض هؤلاء الأعضاء، حسبما يقرر مجلس الأمن و تضيف: " يقوم أعضاء الأمم المتحدة بتنفيذ القرارات المتقدمة مباشرة وبطريق العمل في الوكالات الدولية المتخصصة التي يكونون أعضاء فيها ".

و استنادا إلى تلك المواد من الميثاق، تكون الدول الأعضاء ملزمة بحكم القانون الدولي، بان تضع قرارات مجلس الأمن محل التنفيذ حتى عندما تكون تلك الأحكام متعارضة مع القانون الداخلي.

و هكذا فإن قرارات مجلس الأمن التي تستند إلى الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، و تستعمل صيغة إلزامية، ملزمة لجميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، و يتضمن ذلك مثلا قرار مجلس الأمن 1373 سنة 2001[2]، الذي اعتمد في أعقاب هجمات 11 سبتمبر 2001 والذي يلزم جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة في جملة أمور، بان تتخذ الخطوات اللازمة لمنع ارتكاب أعمال إرهابية، وأن تجزم تقديم المساعدة للأنشطة الإرهابية، و عدم توفير الدعم المالي و الملاذ الآمن.

---

(1) Michel Sauman, " **Les grand notions du droit international public**, **Le Jus Cogens à travers la Jurisprudence international**", Octobre, 2007. Disponible au : www.nations dip.blogspot.com/2007/10/ke-jus-cognes-travers.html Visité: 12/08/2013

(2) قرار مجلس الأمن(S/RES/1373) بتاريخ 2001/08/28. (التهديدات التي يتعرض لها السلام والأمن الدوليان نتيجة للأعمال الإرهابية).

و من قرارات مجلس الأمن التي اعتبرت غير ملزمة، القرار242 الذي صدر في أعقاب حرب 1967 ،حيث لم يشر القرار إلى الفصل من الميثاق الذي استند إليه،و يمكن الافتراض أنه من القرارات التي تستند إلى الفصل السادس من ميثاق الأمم المتحدة، حيث وقف الأمين العام الأسبق للأمم المتحدة"**بطرس غالي** " نفس الموقف حينما أعلن أثناء مفاوضات السلام حول النزاع العربي الإسرائيلي، بان قرار مجلس الأمن رقم 242 غير ملزم ،لأنه لم يصدر في نطاق الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، و عليه ليس من حق المفاوضين المقارنة بين هذا القرار، و بين القرارات التي صدرت عن نفس المجلس ضد العراق عامي 1991 و 1991،و التي وجدت تنفيذها الفوري على هذا البلد [1] وقد تعرض القرار 242 بشكل متواصل إلى النقد باعتباره ملتبسا وغامضا،ويحاجج المنتقدون بأن لغة القرار "انسحاب القوات المسلحة الإسرائيلية من أراض احتلت في الصراع الأخير" كانت غامضة للغاية، و لم توضح إذا ما كان الانسحاب يشمل "جميع الأراضي المحتلة" [2]بما فيها القدس الشرقية أم لا.

3- كما تجسد القانون اللين في بعض الاتفاقيات الدولية ،كتلك المتعلقة بالمناخ مثل اتفاقية الإطار المناخي لسنة 1992 ،و التي تعتبر المثال المعاصر لهذه القواعد ،ذلك أن النصوص التي تشكل جوهر هذه الاتفاقية لم تتحدث عن التزامات واضحة بل تحدثت عن ترتيبات و تركت للدول حرية اللجوء إليها .

و تجدر الإشارة أن بيانات القانون غير الملزم عموما ،كثيرا ما تتضمن عبارات تحث على الاعتماد عليها لتحسين عملية صوغ السياسات العامة، و من أمثلة ذلك معايير الأمم المتحدة و قواعدها في مجال منع الجريمة، و العدالة الجنائية المعترف بها دوليا التي وضعها المجتمع الدولي على مدى العقود المنصرمة، مثل المعاهدة النموذجية لتسليم المجرمين، و المعاهدة النموذجية لتبادل المساعدة في المسائل الجنائية اللتين اعتمدتهما الجمعية العامة في جلستها العامة الثامنة و الستين يوم 14 ديسمبر 1990. [3]

([1])عمر سعد الله، **دراسات في القانون الدولي المعاصر** ،مرجع سابق، ص ص40و 41

([2])يدعو القرار إلى انسحاب إسرائيلي من أراض احتلت في النزاع الأخير، كما يدعو إلى إنهاء حالات الحرب وإلى حق كل دولة في المنطقة في العيش بسلام وضمن حدود آمنة ومعترف بها، والأهم أنه دعا إلى "تحقيق تسوية عادلة لمشكلة اللاجئين".راجع : القرار مجلس الأمن (S/RES/242) بتاريخ 1967/11/22

([3]) انظر: حيدر ادهم الطائي، مرجع سابق، ص 11

الفرع الثالث: تكييف الأمن الإنساني في القانون الدولي

رغم أن الأمن بصفة عامة، والأمن الإنساني بصفة خاصة ،ليس مفهوما غريبا في القانون الدولي، إلا أن اهتمام هذا الفرع من القانون به كان باعتباره قيمة إنسانية، و كقيمة أخلاقية، فمثلا نجد الملايين من شعوب العالم تعاني ويلات الفقر والجوع، وبرغم عدم وجود نصوص قانونية دولية تفرض تقديم المساعدات من طرف الدول الغنية – من قبيل القواعد الملزمة – إلا أن الشعور بالإنسانية، وكذا الواجب الأخلاقي العالمي كان هو سبب التزام هذه الدول بتقديم المساعدات.

و زاد اهتمام القانون الدولي بالأمن الإنساني أكثر بعد شيوع استخدام مفهوم التنمية البشرية بعد الحرب الباردة، حيث أهملت هذه العملية الجانب الإنساني، لاهتمامها فقط بمستوى الدخل الفردي ومستوى المعيشة كمؤشر وحيد لقياس مدى فعالية التنمية، حيث ثبت آنذاك انه يمكن أن يحدث نمو دون أن يحدث تنمية حقيقية داخل الدولة . فمثلا ارتفاع سعر البترول من 30 $ إلى 100 $ سيزيد في دخل الدولة ودخل الفرد ،لكن هذا قد لا يطال الجميع، و إنما فئات دون أخرى، و لا يتأتى ذلك إلا بتقوية العنصر البشري في حد ذاته[1]، لهذا أدخلت تقارير التنمية البشرية التركيز على البعد الإنساني، الذي ساعد على ظهور مؤشرات جديدة من قبيل معدل الحياة، رفاهية السكان، مستوى التعليم... لكن هل أصبح البعد الإنساني الذي ظهر بموجب تقرير التنمية البشرية لسنة 1994 قانونا دوليا؟ هل هناك تعريف قانوني للأمن الإنساني؟ هل الأمن الإنساني يعتبر قواعد قانونية أو فرع في القانون الدولي؟ ما حقيقة العلاقة بين الأمن الإنساني و القانون الدولي؟

اولا/البحث عن تعريف قانوني للأمن الإنساني:

إن عملية البحث عن تعريف قانوني للأمن الإنساني هدفها معرفة ما إذا كان اهتمام القانون الدولي بهذا المفهوم قد وصل إلى درجة وضع تحديد قانوني له. فكما سبقت الإشارة في الفصل الأول(المبحث الثاني المطلب الثاني) ، كل المحاولات التي جاءت لتعريف الأمن الإنساني هي مجرد مواقف رسمية لبعض الدول في سياستها الخارجية (كندا)، و مواقف سياسية و فقهية بعيدة تماما عن المجال القانوني، منها ما انطلق من اعتبارات اقتصادية، اجتماعية و سياسية، تدعمها بعض التقارير الصادرة عن بعض الهيئات الرسمية، و في كل الحالات تعتبر خارج التعريف القانوني.

([1]) انظر : روبرت ماكنمارا ،مرجع سابق، ص 125

و تكمن الصعوبة في وضع تعريف قانوني للأمن الإنساني في عدة أسباب أهمها شمولية هذا المفهوم و عدم ثباته، فهو مفهوم متحور و متغير، قابل للتوسيع و التضييق و هو ما جعل التصورات تتعدد بشأنه، فنجد مثلا كندا ركزت على الجانب الأمني (الجبهة الأمنية) في حين أن اليابان ركزت على الجانب الاقتصادي (الجبهة الاقتصادية) هذا من جهة.

من جهة أخرى، فلسفة الأمن الإنساني تكمن في محاولة اكتشاف مصادر الخطر، الحالية و المستقبلية ومنعها و القضاء عليها أو على الأقل التخفيف منها، و هو أمر يتعذر على القانون ضبطه و تحديده و حمايته. كل هذه الأسباب و غيرها لم تشجع على تبني تعريف قانوني للأمن الإنساني، فهل أن غياب التعريف القانوني يعني أن الأمن الإنساني ليس قواعد قانونية دولية؟

ثانيا /طبيعة الأمن الإنساني:

إن الأمن الإنساني من منظور القانون الدولي المعاصر يشمل مختلف العناصر التي **تعتبر مصالح مشتركة للمجتمع الدولي، لكنه لم يصبح بعد قواعد** قانونية دولية.

فمنذ ظهور المفهوم، كانت المناقشات الخاصة به تتم في تقارير المنظمات الدولية، أو اللجنة المرتبطة بالأمم المتحدة (لجنة الأمن الإنساني) ،و التي تعتبر غير مؤهلة لصناعة القانون، فكما سبق و أن بينا، نجد فكرة القانون "الهش" أو" الناعم، Soft Law " الذي هو عبارة عن مجموعة القواعد القانونية التي لا تتمتع بقوة الإلزام. إذا ما تم مقارنتها بقواعد القانون العادي، الذي يوصف بأنه "قانون صلب The Hard Law". و أمام صعوبة صياغة القانون الصلب، يرى البعض أن الحلول الوسط التي يقدمها القانون الهش خير من حالة الوقوع في انعدام وجود قواعد قانونية.[1]

و بما أن قرارات الجمعية العامة تشكل القانون الهش، و على اعتبار انه لا توجد إلا فقرة وحيدة خاصة بمفهوم الأمن الإنساني في وثيقة النتائج للقمة العالمية للأمم المتحدة في سبتمبر 2005 بنصها:

"نشدد على حقوق الناس للحياة مع الحرية و الكرامة، تحررا من الفقر وفقدان الأمل، نعترف بأن جميع الأفراد، على الأخص الضعفاء، لهم الحرية من الخوف و الحرية من الحاجة مع الفرصة المتساوية من اجل

[1] Alan Boyle, Op, Cit, p.40

التمتع بكل حقوقهم، و كذا تطوير قدراتهم الكاملة بشكل كامل، و من اجل تحقيق هذا الهدف نلزم أنفسنا لمناقشة و القيام بتعريف الأمن الإنساني في الجمعية العامة... ".[1]

من جهة أخرى، نرى أن مبادئ الأمن الإنساني تقترب كثيرا وبالتحديد من مصادر أخرى، بدء الفقه يطرحها كمصادر إضافية لم ترد في المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية ،مثل الاعتبارات الإنسانية ، والمصالح المشروعة. حيث تعني الأولى مجموعة من القيم الإنسانية المحمية بموجب مبادئ قانونية مرعية، وان كانت ترتبط ارتباطا وثيقا مع مبادئ القانون العامة، أو اعتبارات العدالة، إلا أنها تختلف وتتميز وتستقل عنها بأنها لا تحتاج لممارسة تبرر إسباغ وصف الشرعية عليها [2]. إن الاعتبارات الإنسانية سواء أكانت مبادئ أو حتى قواعد قانونية وردت في العديد من ديباجة الاتفاقيات الدولية ،كما وردت في توصيات الجمعية العامة للأمم المتحدة، ووردت أيضا في الممارسات الدولية ،ولكن المثال التقليدي عليها ورد في أحكام القضاء الدولي، كما في الاعتراف بحق المرور في قضية مضيق كورفو [3]. كما تضمن الميثاق نصوص تتعلق بحماية تلك الاعتبارات مثل احترام حقوق الإنسان وحرياته الأساسية ،والتي عدت فيما بعد أساسا صلبا، برر ظهور وتعزيز مبادئ إنسانية أخرى، مثل حق تقرير المصير أو مناهضة التعذيب , أما المصالح المشروعة فهي تصطف مع غيرها من المعايير مثل((حسن النية)) و ((المعقول)) ، لتشكل أساسا لنصوص اتفاقيات دولية. ولكن المصالح المشروعة، بما في ذلك المصالح الاقتصادية ،أدت دورا ملحوظا في التقدم المضطرد للقانون الدولي ،كما أنها تبرر من جهة أخر. ى مبادئ قانونية مسلم بها مثل الجرف القاري والمنطقة الاقتصادية الخالصة[4].

لكننا نرى أن كل هذا لا يعني انه يمكننا القول أن مفهوم الأمن الإنساني أصبح قانونا ناعما، إذ لا يوجد تطابق بين جميع الدول بشان المفهوم رغم وجود إشارات له في وثائق الأمم المتحدة هذا من ناحية، و من ناحية أخرى ،تجدر الإشارة إلى أن قواعد الأخلاق الدولية تراعيها الدول نزولا على اعتبارات الآداب العامة والأخلاق الفاضلة، أو المروءة و الشهامة، و عدم الالتزام بها لا يعتبر مخالفة لقاعدة دولية ملزمة، لكن تلك القواعد الأخلاقية قد تتحول يوما ما إلى قواعد قانونية، بمعنى آخر، يمكن أن يؤثر مفهوم الأمن الإنساني، الذي

---

(1) قرار الجمعية العامة (60/265) بتاريخ 14سبتمبر 2005، و أيضا، كينسي هاماساكي، " **نظرية الأمن الإنساني في القانون الدولي المعاصر** " مع إشارة خاصة لدور اليابان، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2008، ص 15.

(2) انظر: حيدر ادهم الطائي، مرجع سابق، ص06

(3) Affaire du Détroit de Corfou arret du 09 avril 1948:CIJ,Recueil 1949.p04.

(4) حيدر ادهم الطائي، مرجع سابق، ص 11

هو عبارة عن **قواعد أخلاق دولية** في المرحلة الحالية، في تطوير القانون الدولي العام، بما في ذلك تفعيل القوانين الموجودة لتصبح قانونا صلبا.

ثالثا/حقيقة العلاقة بين الأمن الإنساني و القانون الدولي:

إن قواعد القانون الدولي المعاصر تؤثر و تتأثر بمفهوم الأمن الإنساني، فالبعض منها بدأ بتنظيم بعض مواضيعه حتى قبل ظهور المفهوم في حد ذاته، حيث اهتم، بل تناول القانون الدولي العديد من مسائل الأمن الإنساني بالتنظيم باتفاقيات، منها ما كانت سابقة و منها ما كانت لاحقة له، كتلك المتعلقة بمكافحة الإرهاب و الجريمة المنظمة و حماية اللاجئين، الألغام المضادة للأطفال... إلخ، و البعض الآخر هو محل تنظيم و تطوير دائم، و مثال ذلك القواعد الدولية القديمة، التي تطورت إلى قواعد القانون الدولي الإنساني، التي بدأ تنظيمها نهاية القرن 19 م و تطورت أكثر خلال النصف الثاني للقرن 20 م.

فكل ما فعله الأمن الإنساني هو انه أعطى بعدا جديدا لهذه القضايا ،أي ساعد على توسيع نطاق ما تم تنظيمه، في نفس الوقت ساعد على زيادة الاهتمام ببعض مجالات القانون الدولي كالتدهور البيئي، الصحة والغذاء، و التنمية الإنسانية كبديل للنمو الاقتصادي... وغيرها[1].

من جهة أخرى نجد أن برنامج الأمن الإنساني بين الإجراءات و الوسائل التي يمكن اعتمادها لضمان الأمن الإنساني، وليست قواعد القانون الدولي ببعيدة عن هذا الهدف، إذ نجد تركيزا في برنامج الأمن الإنساني على دور الفاعلين من غير الدول في حماية الأمن الإنساني و ضمانه، و في الوقت ذاته نجد انشغال القانون الدولي بالتصدي للمخاطر التي قد تسببها الفواعل الجديدة (الجماعات المسلحة، الشركات متعددة الجنسيات) ، و هي جوانب اهتم بها القانون الدولي من خلال بلورة قواعد، لا تزال حاليا في شكل **مدونات** أو **إرشادات** أو توجيهات (قانون لين)و قد تصبح يوما ما قانونا صلبا.[2]

كما اهتم القانون الدولي بهذه الفواعل و سبل مواجهة أخطارها من خلال: توسيع مفهوم القانون الجنائي الدولي، و إقرار مسؤولية هؤلاء الفواعل و محاكمتهم أمام محاكم دولية بما فيها المحكمة الجنائية الدولية (وهو ما سنتناوله لا حقا في الفرع الثالث من المبحث الثالث لهذا الفصل).

[1]) عرفة محمد امين خديجة ، **الأمن الإنساني : المفهوم والتطبيق في الواقع العربي والدولي**، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ،2008، ص29

(2) كينسي هاماساكي، مرجع سابق،ص 21

من جهة ثالثة الأمن الإنساني كبرنامج و كأجندة ساعد على إدراج مسائل معينة معا، نتيجة الروابط ذات الصلة المتينة بينها، و هنا يمكن النظر للأمن الإنساني كمقترب للتوحيد بينها – مقترب تنسيقي –، و هذه ميزة إيجابية للأمن الإنساني في القانون الدولي، لكنها غير كافية، لان البعد القانوني يهتم دائما بمدى تحقيق النتائج، أي مدى تجسيد المفهوم على أرض الواقع، عن طريق فرض التزامات على المسؤولين المعنيين بتحقيق هذه الأجندة، و هو ما يتطلب إدراج المسألة، ثم تنظيمها قانونيا، ثم صياغتها صياغة صحيحة.[1]

في المقابل، نجد هناك من شكك في أن القانون الدولي كوسيلة، لا يتوافق مع مفهوم الآمن الإنساني، بتعبير آخر، القانون الدولي لدى البعض هو وسيلة "محافظة" تريد تكريس الواقع و إدامته، و بالتالي تتنافى مع التطور السريع الذي يريد الأمن الإنساني إحداثه في مجالات واسعة، لذا هناك من رأى أن الأمن الإنساني يشكل تحديا للقانون الدولي. لكن القانون الدولي لم يتنكر لمفهوم الأمن الإنساني، بل اهتم بالفكرة حتى قبل ظهورها على الساحة الدولية[2]، وهو ما سنتناوله تباعا في هذا الفصل من الدراسة، فقط هو بحاجة لوقت لتطويره في الاتجاه السليم.

المطلب الثاني

البحث عن مداخل للأمن الإنساني في فروع القانون الدولي.

رغم عدم تبني القانون الدولي لمقاربة الأمن الإنساني صراحة، من خلال نصوص قانونية أو معاهدات تحمل هذا الاسم أو تتحدث عن هذا الهدف صراحة، إلاّ أن هذا لا يعني أن القانون الدولي يتنكر لمفهوم الأمن الإنساني أو يتعارض معه، فأغلب فروع القانون الدولي المعاصر تبنت هذا المفهوم ضمنا ،وتعمل على تحقيقه مسخرة كل الجهود، و هذا حتى قبل ظهور المفهوم بموجب تقرير التنمية البشرية لسنة 1994.

---

(1) Anne Marie Slaughter , « **The New Challenges to International ,National , and Human Security Policy** » , available at: http://trilateral.org/download/doc/New%20Challenges.pdf , Visited 21/02/2016

(1) Matthias Kettemann, "The Conceptual Debate on Human Security and its Relevance for The Development of International Law", **Human Security Perspectives** ,Vol 1,Issue 3, at : http://www.etc-graz.at/typo3/fileadmin/user_upload/ETC-Hauptseite/human_security/hs-perspectives/pdffiles/V1-I3/06_kettemann.pdf Visited 21/03/2016

الفرع الأول:الأمن الإنساني في إطار القانون الدولي الإنساني

إن قواعد القانون الدولي الإنساني بوصفه فرعا من فروع القانون الدولي العام هي أكثر القواعد تطورا وديناميكية في موضعي التنظير و التطبيق، و كان طبيعيا أن يحظى الفرد بأهمية متميزة و مكانة غير تقليدية ،كسرت ما كان قد استقر عليه القانون لفترة طويلة من الزمن من عدم الاعتراف بمكانة حقيقية للفرد.

لذا، فإن من الأهمية بمكان أن نحدد المركز القانوني للفرد في القانون الدولي الإنساني، كما هو مهم أيضا أن يعطي الفرد (الإنسان) ما ينبغي له أن يضطلع به من مركز القانوني يتواءم على الأقل مع تسمية هذا القانون بأنه قانون إنساني، أي أنه قانون الإنسان الفرد (الشخص الطبيعي). إن جهود هذا الفرع من القانون في إعطاء الفرد المكانة التي يستحقها تجعله يتقارب مع مفهوم الأمن الإنساني الذي يسعى إلى تحقيق الغاية ذاتها.

فما هي مداخل القانون الدولي الإنساني التي تنتهي بنا إلى تحقيق الأمن الإنساني وتفعيله؟ و لكن قبل هذا يتعين علينا معرفة المقصود بهذا الفرع من القانون.

أولا/.المقصود بالقانون الدولي الإنساني:

القانون الدولي الإنساني هو مجموعة من القوانين الدولية، المكتوبة و العرفية التي تهدف في حالات النزاع المسلح إلى حماية الأشخاص اللذين يعانون ويلات هذا النزاع، مدنيين أو محاربين ،لاعتبارات إنسانية. و قد دأب الفقه التقليدي على تسمية هذا القسم من القانون بقانون الحرب، و من ثم قانون النزاعات المسلحة، قبل أن يطلق عليه في الأخير القانون الدولي الإنساني.[1]

وهو بحسب تعريف "اللجنة الدولية للصليب الأحمر" -«عبارة عن مجموعة من القواعد التي تحمي في أوقات الحرب الأشخاص الذين لا يشاركون في القتال، أو لم يعودوا قادرين على المشاركة فيه، و الهدف الأساسي لهذا القانون هو الحد من معاناة الإنسان، و تفاديها في النزاعات المسلحة، وليس على الحكومات وقواتها المسلحة وحدها أن تلتزم بهذا القانون، بل وعلى الجماعات المسلحة وأي أطراف أخرى في النزاع».[2]

وهو يتكون من:

---

[1])نزار أيوب، **القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان**، ، سلسلة دراسات قانونية عدد 32، الهيئة الفلسطينية المستقلة لحقوق المواطن، رام الله ،2003،ص78

[2]) التعريف ورد في موقع اللجنة الدولية للصليب الأحمر على الرابط: https://www.icrc.org/fr/guerre-et-droit تاريخ التصفح : 2014/11/03

- معاهدات لاهاي(1899-1907) : التي تهدف إلى وضع قيود على سير العمليات العسكرية و سلوك المتحاربين.
- معاهدات جنيف: منذ اتفاقية 1864، حتى صدور اتفاقيات جنيف الأربعة في العام 1949، والبروتوكولان الإضافيان لعام 1977، و التي جاءت لحماية ضحايا النزاعات المسلحة من جرحى ومرضى، وحماية الممتلكات و الأعيان المدنية، حيث شكلت هذه الاتفاقيات منظومة قانونية مترابطة العناصر، غايتها الحد من آثار الحروب و إقرار شكل من أشكال التوازن بين "الضرورات الحربية" و"الاعتبارات الإنسانية".
- الأعراف الدولية المتمثلة في السلوك المتكرر للدول أثناء الحرب و الاحتلال العسكري، و التي احتوت "قواعد لاهاي" ومعاهدات جنيف على كثير منها.[1]

ثانيا/مخاطبة قواعد القانون الدولي الإنساني للفرد:

أمام التطورات الهائلة التي عرفها القانون الدّولي الإنساني، المتمثلة في الأعداد الوفيرة من المراجع الوطنية و الحربية، و في اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949، و في اتفاقيات محاكم جرائم الحرب الوطنية و الدولية، و تحت وطأة صيرورة و إنضاج القانون الدولي الإنساني، برزت إلى الوجود قواعد قانونية دولية تخاطب الفرد بوصفه فردا مجردا ،أو بصفته جماعة أفراد، مجردة إياه من أي صفة رسمية ،و معلنة أن هذه السمة لا يمكن أن تحول دون مخاطبة الفرد أو تغنيه عن المساءلة و الالتزام. [2]

و هكذا أضحت قواعد القانون الدولي الإنساني تتميز بأنها تجاوزت المفاهيم التقليدية، التي كانت تستند إليها الاتفاقيات الدولية التقليدية، وذاك لمخاطبتها لكيانات أخرى غير الدول (منظمات غير حكومية كالصليب الأحمر و الهلال الأحمر) والشعوب التي تسعى إلى تحقيق مصيرها، لكن ما يهمنا في هذا المقام، هو مخاطبتها المباشرة للفرد، حيث منحته حقوق وحملته التزامات بصورة مباشرة بعيدا عن دولته ،و قد أكدت هذا

---

[1] Rose Mary Abi Saab,"les principes généraux du droit humanitaire selon la Cour Internationale de Justice," **Revue internationale de Croix-Rouge**, Genève ,juillet-aout,Vol :42, 1987n°766, p. 381-382

[2] عمر الأخضر الدهيني،" **القانون الدولي الإنساني و الأمن الإنساني**"، ملتقى القانون الدولي الإنساني من منظور الأمن الإنساني، من 11إلى 13 ماي 2010 بيروت لبنان ص 07

المعنى أغلب قواعده، نذكر منها المادة 07 من اتفاقيات لاهاي 1907 التي نصت على وجوب دفع تعويضات على المخالفات التي ترتكبها الدول و الأفراد.

و كذا المادة السابعة المشتركة بين اتفاقيات، جنيف الأربع:

« لا يجوز للأشخاص المحميين في أي حال من الأحوال التنازل عن بعض أو كل الحقوق الممنوحة لهم بمقتضى هذه الاتفاقية أو الاتفاقيات الخاصة المشار إليها في المادة السابقة إذا وجدت».[1]

لأن هذه الاتفاقيات تحمي الطرف الضعيف ضد ضعفه، فهو لا يستطيع أن يتعاقد على تقليل أو إلغاء الحماية و لا إعفاء الطرف الآخر من آثار انتهاكه لالتزاماته.

ناهيك عن القواعد الأخرى التي تخاطب الفرد مباشرة و تحمله المسؤولية الجنائية و التي سنتناولها لاحقا (في الفرع الثالث من المبحث الثالث لهذا الفصل).

و عليه فإن أغلب قواعد القانون الدولي الإنساني اعتبرت الفرد هو المخاطب الأول بأحكامها ، وما صيغت هاته القواعد إلا لتجعل الفرد يتمتع بمزايا و اختصاصات دولية أبرزها الحماية الدولية له، لسمعته، لمعتقداته، ممتلكاته و مشاعره، مهما كانت صيغة المخاطبة فرد أو جماعة (مجموعة أشخاص أو تجمع مدني) [2] فهي تدل على أن المخاطب هو الفرد و إن تعددت المسميات، و هو ما حمل بعض الفقهاء إلى القول أن القانون الدولي الإنساني لم يعد قانون الدول و المنظمات الدولية فحسب، بل أصبح أيضا قانون الفرد، و أن الفرد في ظله أصبح يتمتع بشخصية قانونية رغم ما قد يقال عن عدم اكتمالها،[3] وما يثبت ذلك على حد تعبيرهم، أن هذا القانون أسس لمسؤولية دولية فردية عند اقتراف الفرد المتهم لبعض انتهاكات هذا القانون كالقيام بالقتل العمد و التعذيب و المعاملة اللاإنسانية و غيرها

ثالثا /التزام القانون الدولي الإنساني بتحقيق الأمن:

إذا كان القانون الدولي الإنساني قد جاء ليوازن بين الاعتبارات الإنسانية و الضرورات العسكرية من خلال "اتفاقيات لاهاي" ،فإنه يعكس ميلا واضحا لصالح الاعتبارات الإنسانية في اتفاقيات جنيف، و يظهر

---

[1] أنظر: حازم محمد علتم، **قانون النزاعات المسلحة غير الدولية، القانون الدولي الإنساني** ،اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة 2006، ص 223.

[2] محمد المجذوب، **القانون الدولي العام**، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت 2002، ص 285.

[3] حسام علي عبد الخالق، **المسؤولية و العقاب عن جرائم الحرب**،دار الجامعة الجديدة للنشر الإسكندرية، 2004، ص 102.

هذا جليا من خلال المبادئ التي يقوم عليها هذا الفرع من القانون، و التي هي عبارة عن مجموعة من الأسس التي ينطلق منها هذا القانون للوصول إلى هدفه أهمها:

مبدأ صيانة الحرمات:

ينطلق هذا القانون من قاعدة المحافظة على الحياة، خاصة المقاتل الذي لم يعد قادراً على القتال(المرض، جرح أو استسلام) ، و تأمين الحد الأدنى من الكرامة للأفراد و صيانة الحقوق العائلية و حرية المعتقد، كما يحضر التعذيب بمختلف أشكاله، (جسدي، نفسي) و عدم حرمان الفرد من ممتلكاته بشكل تعسفي.[1]

مبدأ تحقيق الأمن:

وهو مبدأ متصل بالأمن الشخصي للفرد من خلال عدم تحميل الفرد مسؤولية عمل لم يرتكب، و حظر أعمال الانتقام، والعقوبات الجماعية ،والنفي وأخذ الرهائن، و منع الأفراد من التنازل عن الضمانات التي كفلها لهم القانون الدولي الإنساني.[2]

ضف إلى ذلك، يحمي القانون الدولي الإنساني المنشآت الحيوية خاصة منها الصحية والأعيان الثقافية وأماكن العبادة و غيرها...

و في هذا الإطار يرى "جاك باكتين،J.Paktin" إن مبدأ القانون الدولي الإنساني يمكن أن يلخص في المقولة التالية:

«إن احترام الفرد وسلامته يجب أن يكفلا إلى أقصى حد يتفق مع النظام العام و في وقت الحرب مع المتطلبات العسكرية، وبذلك يكون أهم مبدأ هو التناسب بين مفهومين متعارضين وهما "الإنسانية" و"الضرورة"»، أي الحرص على مقتضيات الإنسانية و عدم تجاهل الضرورات الحربية.

و أكد على ضرورة احترام مبدأ القانون البشري-كما يقول- الذي ينص على أن:

تظل المتطلبات العسكرية و المحافظة على النظام العام قابلة للانسجام دائما مع احترام الفرد الإنساني».[3]

---

[1] أمل يازجي، "القانون الدولي الإنساني و قانون النزاعات المسلحة بين النظرية و الواقع"، **مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية و القانونية**، المجلد 20 العدد الأول 2004، ص 144

[2] عمر الأخضر الدهيني ،مرجع سابق، ص8

[3] أنظر: جاك بيكتة، **القانون الدولي الإنساني، تطوره و مبادئه** ،دراسات في القانون الدولي الإنساني، دار المستقبل العربي، 2000، ص 65.

-من خلال هذا الطرح يظهر جليا أن مراعاة الجانب الإنساني في كل من القانون الدولي الإنساني والأمن الإنساني هو ما جعل دائرة التقاطع بينهما تتسع، خاصة من خلال التزام الأول بمراعاة وحماية عدة أبعاد في الأمن الإنساني، كالأمن الشخصي الذي تصب كل قواعد القانون الدولي الإنساني في بوتقته، وكذا الأمن الصحي والثقافي و غيره، فقط اهتمام هذا الأخير بكل هذه الجوانب يقتصر على زمن النزاع ، تاركا ما يستلزم في زمن السلم لقواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان.

الفرع الثاني:الأمن الإنساني في إطار القانون الدولي للبيئة

أصبح من الواضح اليوم أن القضايا البيئية التي يواجهها العالم، هي أعقد بكثير مما كان يعتقد، وأن المشكلات البيئية التي كانت تبدو مشكلات يمكن التعامل معها على الصعيد الوطني، تحولت فجأة إلى أزمات شائكة تتطلب حلول عالمية عاجلة و شاملة، لذا حضت البيئة –خاصة بعد ما تعرضت له من تلوث شامل يهدد بقاء النوع الإنساني و رفاهيته- باهتمام المجتمع الدولي عند بدايات عقد السبعينات، والحال كذلك أن ينعكس هذا الاهتمام الدولي الواسع للبيئة على تطور القانون الدولي العام، وذلك بنشوء قواعد قانونية دولية جديدة لمواجهة الأخطار البيئية، بوصفها فرعا جديدا للقانون الدولي، تعنى قواعده و أحكامه بتنظيم نشاطات الدولة و غيرها من أعضاء المجتمع الدولي في مجال استخدام الموارد الطبيعية ،من أجل الحفاظ على البيئة و صيانة مواردها ضد ما يهددها من أخطار التلوث و الدّمار الشامل.[1] فكيف خدم القانون الدولي للبيئة مفهوم الأمن الإنساني؟ وللإجابة على هذا التساؤل سنتولى أولا البحث في المقصود بالقانون الدولي للبيئة ثم نتناول الأمن البيئي في إطار القانون الدولي.

اولا/ المقصود بالقانون الدولي للبيئة:

و يمكن تناول القانون الدولي للبيئة م من خلال العناصر التالية :

ا*تعريف القانون الدولي للبيئة:

(1) Philippe Sands, **Principles of International Environnemental Law** , Manchester University Press, 1995, p. 247.

يمكن تعريف القانون الدولي للبيئة على أنه «فرع القانون العام الذي يشمل على مجموعة القواعد القانونية (الاتفاقية و العرفية) التي تنظم و تضبط سلوك أشخاص المجتمع الدولي. بهدف حماية البيئة الإنسانية، من ماء و هواء و تربة، و ما يوجد بها من حيوانات وأسماك وطيور أو معادن، وذلك من المخاطر الناشئة عن لتقدم العلمي و الصناعي و التكنولوجي».[1]

والقانون الدولي للبيئة يجد مصدره الأساسي في الاتفاقيات الدولية و العرف الدولي والمبادئ العامة للقانون وفي قرارات المنظمات الدولية وأحكام المحاكم في مجال حماية البيئة ، و في مجال تحديد المسؤولية الدولية عن أضرار تلوث البيئة. [2]

ب* خصائص القانون الدولي للبيئة: إن ظهور القانون الدولي للبيئة كفرع جديد في القانون الدولي تميز بخصائص مميزة له، تعتبر نوعا ما مغايرة لتلك المعروفة في القانون الدولي أهمها:

1.أنه قانون حديث النشأة: بمقارنة القانون الدولي للبيئة بباقي فروع القانون الأخرى، نجد أنه قانون حديث النشأة، لم يظهر إلاّ في الثلث الأخير من القرن العشرين، و هذا يعني أن قواعده لازالت في طور النشأة و التكوين، و لا تزال بحاجة إلى تطوير لضبط سلوك الأشخاص الدولية قصد توفير حماية فعالة للبيئة.

2. أنه قانون اتفاقي: إن بداية القانون الدولي للبيئة كانت اتفاقية، لأن الاتفاقيات والمعاهدات هي التي لعبت الدور الرئيس في تكوين قواعده وليس العرف، فالعرف بطيء التكوين وهو لا يتماشى وطبيعة المخاطر البيئية التي تتميز بالسرعة وعدم التوقع، لذا كانت المعاهدات هي الأسلوب الأسرع لمواجهة المخاطر البيئية.[3]

3.قانون مكمل للقوانين الداخلية : المستقر عليه دوليا، أن القانون الدولي لا يسري داخليا إلا بعد عملية تحويل "Transfer" القانون الدولي إلى قواعد داخلية، أو إدماجه تلقائيا بمقتضى نصوص دستورية ،وتعتبر المعاهدات المصادق عليها جزءا لا يتجزأ من النظام القانوني الداخلي .[4]

---

[1] رياض صالح أبو العطا، **دور القانون الدولي العام في مجال حماية البيئة**، الطبعة الثانية ، دار النهضة العربية، 2008، ص 22.

(1)Jean Marc Lavielle, **Les Principes Généreaux du Droit International de l'Environnemen**t , Faculté de Droit et Sciences Economiques , Universite de Limoges ,p.09, Disponible au : http://www.foad-mooc.auf.org/IMG/pdf/module_4.pdf Visité le 14/04/2016

(3) امين حسني، " مقدمات في القانون الدولي للبيئة" ،**مجلة السياسة الدولية** ، العدد 110 ،مؤسسة الأهرام ، أكتوبر 1992 ، ص130

(3)Jean Marc Lavielle ,Op,Cit,p.11

4.خصوصية حلوله القانونية :يتميز "الضرر البيئي"، "Ecology dammage" بأنه غير مرئي، آثاره تحدث تدريجيا ، و انه ضرر سريع الانتشار لا ينحصر في مكان واحد، و هي مشاكل تتطلب حلول مناسبة ،هي دائما مغايرة لتلك المعروفة في النظم القانونية الداخلية و الدولية.[1]

كل هذه الخصائص جعلت لهدا الفرع من القانون خصوصية ذاتية ،و استقلالية تتطلب مغايرة ما كان مألوفا في القواعد العامة للقانون الدولي.

ثانيا/ الأمن البيئي في القانون الدولي:

رغم أن الأمن البيئي ظهر في القانون الدولي في بداية التسعينات من قبل دول الشمال ، مثل الولايات المتحدة و الدول الاسكندنافية، إلاّ أن الأمن الإنساني أعطى تصورا و بعدا جديدا للأمن البيئي، من خلال التأكيد على ضرورة حماية البيئة ليس فقط للأجيال الحاضرة ،بل وحتى الأجيال المستقبلية .كما أنه يوضح أن أي متغير يؤثر على السلامة العامة، سوف يكون عنصر أمن بيئي، فهو يهتم بأمن البيئة من ناحية الناس و ليس بأمن البيئة للبيئة نفسها.[2]

والأمن البيئي- ومنذ بدايته -وضع البشرية بصفة عامة ،و الإنسان بصفة خاصة ضمن أولى الأولويات، وهو ما أكده مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة و التنمية في جويلية 1992 في مدينة "ريوديجانيرو" بالبرازيل، الذي اعتمد ثلاث صكوك غير ملزمة من بينها"إعلان ريو للبيئة و التنمية" الذي تضمن سبعة وعشرون مبدءا، نص المبدأ الأول منها على أن:

«يقع البشر في صميم الاهتمامات المتعلقة بالتنمية المستدامة، و يحق لهم أن يحيوا حياة صحية ومنتجه في وئام مع الطبيعة» ، و اعتمد المؤتمر ما عرف باسم "جدول أعمال القرن الواحد والعشرين" [3]،وهو برنامج

---

(4) إذاكانت الآثار البيئية الضارة واضحة في دول العالم الثالث بسبب تسابقها نحو تحقيق التنمية و اللحاق بركب الدول المتقدمة إلاّ أن الحقيقة تقتضي الاعتراف بأن الدول المتقدمة الأسبق في الإضرار بالبيئة جراء الثورة الصناعية و التكنولوجيا التي عرفتها بداية و هو ما جعلها تبحث عن مأوى لدفن نفايتها الذرية في مجاري الدول النامية، فهي المسؤول الأول عن تلوث البيئة الإنسانية : أنظر رياض صالح أبو العطا، مرجع سابق ، ص 38.

[2]See :Maximo kalaw, "**Realizing Human and Ecological Security**", Inclusing development in an aging world, july2001 ,avalaible at :
www.sgiquartrly.org/feature2001]ly-4.html. 12/ 12 /2013

[3] "**Declaration de Rio sur l' environnement et le developpement**" , Conference des Nations Unies sur l'environnement et le developpement, Rio de Janeiro , 13-14 Juin 1992

بعيد المرام للتنمية المستدامة. على اعتبار أن هناك علاقة سببية بين التنمية والبيئة، حيث أن أحد عوامل تدهور البيئة هو الاستغلال غير الرشيد للموارد الطبيعية من أجل تحقيق التنمية الاقتصادية، فالتوسع الصناعي وما يخلفه من نواتج ونفايات وكذا زيادة حركة النقل والمواصلات تؤدي إلى زيادة معدلات التلوث في الدول المتقدمة والمتخلفة على حد سواء.

لذا كان هناك وعي دولي بأن التعاون بين جميع الدول والمنظمات الدولية، هو الأسلوب الأنسب لاتخاذ جميع الإجراءات والوسائل اللازمة لحماية البيئة الإنسانية، وسهرت منظمة الأمم المتحدة على تحقيق ذلك من خلال عدة برامج و إجراءات أهمها:

1. الاستجابة للطوارئ البيئية:

عملت وحدة البيئة المشتركة بين برنامج الأمم المتحدة للبيئة و مكتب الأمم المتحدة لتنسيق الشؤون الإنسانية، على وجود آلية متكاملة للاستجابة للطوارئ البيئية بالنسبة للبلدان التي تواجه طوارئ بيئية و كوارث طبيعية تنطوي على آثار بيئية كبيرة، خاصة ما يتعلق بالاستجابة لطلبات المساعدة الإنسانية. [1]

فآلية الأمم المتحدة لتقييم الكوارث و تنسيقها هي بمثابة فريق في حالة تأهب مكون من متخصصين في إدارة الكوارث، يتم تعيينهم و تمويلهم من قبل الحكومات الأعضاء ،و مكتب الأمم المتحدة لتنسيق الشؤون الإنسانية و برنامج الأمم المتحدة الإنمائي و وكالات الأمم المتحدة الإنسانية، مثل برنامج الأغذية العالمية صندوق الأمم المتحدة للطفولة و منظمة الصحة العالمية...و غيرها ، وأثبتت هذه الآلية، أنها فعلا أداة هامة للاستجابة للكوارث سواء في حالة الطوارئ البيئية أو الطبيعية. [2]

و في الأخير يمكن القول أن هذه الآلية ما هي إلاّ تطبيق لخاصية أساسية في نظرية الأمن الإنساني و التي تعتمد على الوقاية المبكرة يدلا من التدخل اللاحق، لأنها أثبتت نتائج أحسن و تقدم أكبر في تحقيق الأمن الإنساني.

2. شراكة الطوارئ البيئية:

,Disponible au : http://www.diplomatie.gouv.fr/fr/sites/odyssee-developpement-durable/files/9/Declaration_de_Rio_1992_fr.pdf Visited: 12/03/2015

([1]) تقرير بعنوان " **حالة البيئة و مساهمة برنامج الأمم المتحدة للبيئة في التصدي للتحديات البيئية الفنية 2005**" ،مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة ، ص22،2005، الوثيقة (**UNEP**/GC.23/3/Add.2)

([2]) انظر: ريد باشر، "الكوارث وكيف نستجيب لها "، **مجلة الهجرة السرية**، العدد 31 ، 30 ديسمبر 2009، ص35

دشن مكتب الشؤون الإنسانية وبرنامج الأمم المتحدة شراكة الطوارئ البيئية رسميا أثناء القمة العالمية المعنية بالتنمية المستدامة لسنة 2002 ،بهدف الحد من تكرار الطوارئ البيئية وحدتها ، وهي بمثابة آلية لتعزيز التعاون الدولي من أجل تحسين إدارة الطوارئ البيئية. [1]

من خلال الطرح السابق، يتضح لنا جليا أن التطور الحاصل في القانون الدولي للبيئة انعكس إيجابا على الأمن البيئي ،باعتباره أحد أهم أبعاد الأمن الإنساني من خلال الحماية الدولية التي يحاول فرضها، خاصة وأن أهم الأسباب العميقة لتدهور حقوق الإنسان والأمن الإنساني هو عدم التوازن الإيكولوجي، وتدهور الموارد.اذ دون الاستقرار الإيكولوجي لا يمكن أن ينعم الناس بالأمن الغذائي والأمن الصحي، و العلاقة بين الأمن الإنساني والبيئة تتجلى بوضوح في مجالات اعتماد الإنسان على إمكانية حصوله على الموارد الطبيعية، فالموارد البيئية تشكل جانبا حيويا من جوانب عيش الكثير من الناس، وعندما تصبح هذه الموارد مهددة بالاستنزاف والتغير البيئي يصبح أمن الإنسان مهددا أيضا، و عليه فان العلاقة بين الأمن الإنساني و البيئة تجد لن تجد تعبيرا لها إلا في بتشجيع التنمية المستدامة.[2]

ومادام الهدف واحد بين القانون الدولي للبيئة و الأمن الإنساني (في بعده البيئي) فلا يمكن أن يتحقق ذلك إلا في إطار دولي جماعي من خلال تعاون دولي، و بدون هذا الجهد الجماعي لا يمكن أن يتحقق الأمن البيئي، الذي يوفر الإطار المناسب المشجع لتحقيق الأمن الدولي، أو أعلى درجة ممكنة من الأمن الإنساني، فهو الأرضية الخصبة لنمو كل أبعاده، خاصة الأمن الصحي والأمن الغذائي.

الفرع الثالث:الأمن الإنساني في إطار بعض القوانين الدولية الأخرى

إن قواعد القانون الدولي هي في تطور مستمر، و لم تقف عند حد معين، فهي تحاول في كل مرة أن تواكب مختلف التطورات الحاصلة في الساحة الدولية ، وهو أمر يظهر من خلال عدة فروع استحدثت خصيصا في القانون الدولي المعاصر للاهتمام بجوانب اقتصادية، تنموية ستعود حتما بالفائدة على شعوب المجتمع الدولي ،و لها انعكاسات مباشرة على أمن الإنسان في أبعاده الاقتصادية و التنموية.

([1])تقرير بعنوان " **حالة البيئة و مساهمة برنامج الأمم المتحدة للبيئة في التصدي للتحديات البيئية الفنية** 2005" ،المرجع نفسه ،ص25

([2])عبد العظيم بن صغير، " الأمن الإنساني و الحرب على البيئة "، **مجلة المفكر**، العدد الخامس، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة،2012، ص 92

أولا/الأمن الإنساني في إطار القانون الدولي للتنمية:

القانون الدولي للتنمية فرع من فروع القانون الدولي، تتزايد قيمته يوما بعد يوم، و تكمن أهميته في كون قواعده تعد تعبيرا عن الحياة الاجتماعية و الاقتصادية للمجموعة الدولية المعاصرة و احتياجاتها الحالية، وقد عرفه الدكتور: "عمر إسماعيل سعد الله" أنه: « عبارة عن مجموعة القواعد و المبادئ القانونية التي أصبحت جزءا من القانون الدولي الوضعي، تستجيب لتطلعات شعوب البلدان النامية في التضامن والسيادة والسلم والتنمية»، وعرفه الفرنسي "جاك توسكوس،J.Toskos" أنه «مجموعة المبادئ و القواعد والأنظمة المقبولة من الدول بهدف الكفاح ضد التخلف الاقتصادي و حكم النشاط الدولي لصالح التنمية.[1]

أما الأستاذ "بجاوي" فعرفه بـــ:«مجموعة من الأحكام المصاغة قصد تحقيق غرض معين هو التنمية للجميع»[2]

و مهما تعددت التعاريف، يبقى الغرض الأساسي لهذا الفرع من القانون هو تحقيق التنمية التي يجعل منها التزاما دوليا، على الدول الغنية، و حقا مقررا في القانون الدولي للبلدان النامية. ولن نبالغ إذا أكدنا أن أساس القانون الدولي للتنمية لا يمكن أن يكون سوى تحقيق السلم والأمن على المستوى الدولي. فهو يسعى إلى تضييق الهوة الفاصلة بين البلدان النامية والبلدان المتقدمة، هذه الهوة التي زادت في الاتساع، و نتج عنها أزمات اقتصادية و مشاكل اجتماعية و توترات سياسية، انعكست سلبا على الأمن الإنساني و من ثم على حق الإنسان في الأمن.

فالقانون الدولي للتنمية يدعم التعاون الدولي، و يرتبط بالحرية و الوفاق، و ينبذ السيطرة و الاستغلال بكل أنواعه (اقتصادي، اجتماعي...) ،وما ينتج عنهما من مجابهة عنيفة بين الشعوب، و هو يقوم على مبدأ التعاون الدولي و تضافر الجهود، الذي تحققه مصلحة مشتركة، هي أمن الإنسانية، و هو المبدأ ذاته الذي نادى به مفهوم "الأمن الإنساني" ،الذي أكد بأن التعاون الدولي هو أولوية و ضرورة لمواجهة مختلف التهديدات الجديدة التي تتصف بالعالمية وعبورها للحدود.

---

[1] نقلا عن :عمر إسماعيل سعد الله، **القانون الدولي للتنمية دراسة في النظرية و التطبيق**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1999، ص 17.

[2] محمد بجاوي، **من أجل نظام اقتصادي دولي جديد**، الشركة الوطنية للنشر و التوزيع، الجزائر 1981، ص 168.

و عليه فإن "الأمن" و "التنمية" متلازمين و مترابطين ولا يمكن الفصل بينهما، تماما كما قال "بولس السادس" الذي أعلن في المنشور البابوي بتاريخ 26مارس 1976 «أن الاسم الجديد للسلم هو التنمية، وأنه لا يمكن تحقيقه دون تضامن عالمي»[1]

ثانيا/الأمن الإنساني في إطار القانون الدولي الاقتصادي:

يتميز القانون الدولي الاقتصادي بالحداثة نوعا ما، خاصة مع تزايد أهمية العلاقات الدولية الاقتصادية و تطورها في عصرنا الراهن. فالنظام القانوني الذي يحكم هذه العلاقات تتصارعه منذ القرن التاسع عشر وجهتا نظر متعارضتان: "الليبرالية" أو تحرير التجارة العالمية من جهة، و "الحمائية" أو تدخل الدولة في تنظيم العلاقات الدولية من جهة أخرى، بينما اكتفى ميثاق الأمم المتحدة بالنص في مادته الأولى و كذا المادة الخامسة والخمسين(55) على ضرورة تمتين التعاون الاقتصادي الدولي، و حسن الجوار في العلاقات الاقتصادية بين الأمم، و عليه تداعت الدول إلى وضع أطر قانونية محددة، لتنظيم العلاقات الاقتصادية فيما بينها، والتي تؤكد غالبيتها على ما يبدو أفكار التحرر الاقتصادي.

وإذا أردنا إعطاء تعريف لهذا الفرع من القانون الدولي يمكن إدراج التعريف التالي:

« أنه مجموعة المبادئ و القواعد القانونية القابلة للتطبيق على العلاقات الدولية الاقتصادية، التي تحكم تنقلات الأشخاص و استثماراتهم ،و التجارة الدولية للأموال و الخدمات، و تمويل هذه النشاطات، أي أن هذا القانون ينظم إقامة عناصر الإنتاج على الأرض الوطنية، من أشخاص و أموال آتية من الخارج، بما في ذلك التبادلات التي تتم بين المجالات الاقتصادية الوطنية المختلفة تحقيقا لمبدأ التعاون الدولي الاقتصادي بين الأمم و الشعوب» [2]

وعليه فإن القانون الدولي الاقتصادي يدعم تحقيق الأمن الاقتصادي باعتباره أحد أهم حلقات الأمن الإنساني، لأن أي دولة لا يمكن لها أن تحقق أمنها الاقتصادي بمنأى عن التعاون و الالتزام بالضوابط الدولية التي توفر الحماية القانونية لمختلف المعاملات التبادلية الاقتصادية، بما يحقق الرفاهية الاقتصادية و الاجتماعية للمجتمع الدولي ككل.

---

[1] عمر إسماعيل سعد الله، مرجع سابق، ص 32.

[2] Joel Trachtman," **The international economic law revolution**" , 2006, available at : https://www.law.upenn.edu/journals/jil/articles/volume17/issue1/Trachtman.pdf
Visited 05/11/2014

المبحث الثالث

سعي القانون الدولي نحو تحقيق الأمن الإنساني.

منذ صدور تقرير التنمية الإنسانية سنة 1994 عن البرنامج الإنمائي للأمم المتحدة، بدا اهتمام المجتمع الدولي "بالأمن الإنساني" يزداد يوما بعد يوم، حيث ازداد استخدام هذا المفهوم على مستوى الأمم المتحدة من خلال لجنتها للأمن الإنساني، واهتم به عالميا عن طريق "شبكة الأمن الإنساني" Human Security Network"، التي تحتوي على 13 دولة بقيادة كندا والنرويج، وأكاديميا بالنظر لعدد المراكز المتخصصة في دراسات الأمن الإنساني عبر الجامعات العالمية، كما أدرج المفهوم في الأجندة العالمية للقرن الواحد و العشرين.

كل هذا يقودنا إلى التساؤل والبحث في مدى تبني القانون الدولي لهذا المفهوم ،من خلال مدى اهتمامه بالفرد الإنسان بغض النظر عن دولته، وهل أن التطورات الحاصلة في قواعد القانون الدولي تؤهلها أن تكون الأداة المناسبة لتحقيق أمن الإنسان، خاصة في مواجهة كل المسائل التي استخدمتها مفهوم الأمن الإنساني منذ أن نقل الأمن من مستوى الدولة إلى مستوى الفرد.

المطلب الأول

تطـور مركز الفرد في القـانون الـدولي

تعتبر قواعد القانون الدولي المعاصر أكثر القواعد تطورا وديناميكية في موضعي التنظير والتطبيق، حيث أصبح الفرد من خلالها يحظى بمكانة مرموقة، غير المكانة التقليدية التي كان قد خُص بها في كنف دولته، إما استنادا إلى الرابطة القانونية والسياسية التي تربطه بها، أو استنادا إلى وظيفتها. فقواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان و قواعد القانون الدولي الإنساني كسرت ما استقر عليه الوضع سابقا، وأصبح الفرد بموجبها يتمتع بمكانة متميزة جعلته يبرز في المجتمع الدولي، ويزداد الاهتمام به خارج الإطار التقليدي للدولة، وهو اتجاه يتفق تماما مع الأساس الذي بني عليه الأمن الإنساني (تحويل الاهتمام من الدولة إلى الفرد)، فهل المكانة التي أصبح يحظى بها الفرد في القانون الدولي كافية لأن تضمن له تحقيق الأمن الإنساني؟ هذا ما سنحاول الإجابة عليه من خلال البحث في مكانة الفرد و مدى إمكانية دفاع الفرد عن نفسه، وكذا الحماية القانونية التي يحظى بها على المستوى الدولي.

الفرع الأول: مدى تمتع الفرد بالشخصية القانونية الدولية

كانت القاعدة السائدة في مجال القانون الدولي والعلاقات الدولية ،وحتى بداية القرن العشرين تقوم على أن الدولة (و الدولة وحدها) هي التي يمكن أن تكون مخاطبة بأحكام القانون الدولي العام، وبالتالي كان للدول فقط حق التمتع بالشخصية القانونية الدولية، وكانت النتيجة أن الفرد الطبيعي، لم يكن لينظر إليه بأي اهتمام يذكر. لكن التطورات الحاصلة في المجتمع الدولي والحياة الدولية أدت إلى إفراز أشخاص دولية جديدة من جهة، و تنامي مكانة الفرد في القانون الدولي من جهة ثانية، تبعا لتنامي المكانة التي حظي بها موضوع حقوق الإنسان في العصر الحديث،[1] فهل أن الحيز القانوني الذي أصبح يحتله الفرد، و الذي يزداد أتساعا يوما بعد يوم سمح بمنح هذا الأخير حق التمتع بالشخصية القانونية الدولية؟

اولا/المقصود بالشخصية القانونية الدولية:

لم يستقر مفهوم الشخصية القانونية الدولية كمفهوم قانوني محدد، بل تعرض شأنه شان أي مفهوم فكري و قانوني للدراسة و التحليل، ما أدى في النهاية إلى الاختلاف والتباين في وجهات النظر حوله. فمفهوم الشخصية القانونية بصفة عامة ظهر في نطاق القانون الخاص ، واقتصر على الإنسان دون سواه،ثم انتقل داخل النظام القانوني الداخلي من القانون الخاص إلى القانون العام فإلى القانون الدولي.[2]

لكن عند دراسة بيئة "**الشخصية القانونية الدولية**"، و هي المجتمع الدولي، الذي يعتبر هو النطاق الذي تتفاعل داخله الوحدات الدولية، نجد أنه في حالة تغيير مستمر، لما يطرأ على أشخاصه من متغيرات وتبدلات مستمرة، أهمها دخول أشخاص جدد إليه،و الذي فرضته طبيعة العلاقات الدولية.

فالشخصية القانونية هي وصف يمكن أن يلازم أي وحدة تكون داخل نطاق المجتمع الدولي متى كانت مستكملة لعناصرها و مؤثرة و متأثرة فيه، باعتبار أن ملامحها و أبعادها نتاج لتأثير هذه البيئة الدولية، فضلا عن عوامل أخرى. لذا فإن فكرة الشخصية القانونية ذاتها تكون في تطور مستمر تبعا لتغير و تطور المجتمع الدولي،

---

[1] Janne Elisabeth Nijman, **The Concept of International legal Personality**, Hardbach Press, Nov 2004, p. 13.

[2] انظر: كريمة عبد الرحمان حسن، **منظمة الوحدة الإفريقية: دراسة في المرحلة التأسيسية و الشخصية القانونية** ،دار الكتاب للطباعة و النشر، بغداد، 1987، ص 72.

و هو أمر أكدته محكمة العدل الدولية في رأي استشاري لها بتاريخ 11أفريل 1949[1] أين انتهت إلى تقرير أن الدول ليست وحدها من أشخاص القانون الدولي العام، فقد تثبت الشخصية القانونية الدولية لهيئات أخرى غير الدول.

ومن التعاريف التي أعطيت للشخصية القانونية الدولية " أهلية اكتساب الحقوق و الالتزام بالواجبات، مع القدرة على حمايتها بتقديم المطالبات الدولية ،سواء كان ذلك عن طريق رفع الدعاوى أو بطريق آخر والقدرة كذلك على وضع قواعد القانون الدولي" [2] وعرفت أيضا أنها " عبارة عن مركز قانوني يتمتع به أشخاص القانون الدولي، حيث يحدد قدراتهم على تحمل الالتزامات والتمتع بالحقوق في إطار مبادئ و قواعد القانون الدولي"[3]

وعرفها البعض بأنها " كل وحدة إنسانية تشغل مركزا في بناء المجتمع الدولي، وتباشر اختصاصا دوليا، إقليميا كان أو نوعيا، تتولى تنظيمه قواعد القانون الدولي، كما تتولى تحديد ما لهذه الوحدة من حقوق والتزامات ومسؤولية اتجاه الوحدات الدولية الأخرى ،أو اتجاه المجتمع الدولي ككل". [4]

معظم التعاريف المقدمة لم تفرق بين "الشخصية القانونية" و "الأهلية القانونية"، واعتبرهما شيئا واحد، إلاّ أن هناك فرق بينهما. فالشخصية القانونية هي الوجود القانوني لشخص ما، بينما الأهلية القانونية هو جزء فقط من ذلك الإطار، وتنبثق منه، ومن الخطأ المزج بين الجزء والكل، فالشخصية القانونية يمكن أن تثبت

---

(1) أكدت محكمة العدل الدولية فى رأيها الاستشاري الشهير الصادر فى 11 أفريل 1949؛ بناء على طلب الجمعية العامة للأمم المتحدة فى 3 ديسمبر 1948، فى القضية المعروفة بقضية التعويضات عن الأضرار الناجمة عن الخدمة في الأمم المتحدة أين تم الاعتراف بالشخصية القانونية الدولية للمنظمات الدولية حيث جاء في الرأي " لا يمكن تفسير تخويل الأمم المتحدة القيام بالوظائف و اكتساب الحقوق إلا على أساس تمتعها بالشخصية القانونية الدولية و القدرة الذاتية على ممارسة الأعمال "،ارجع إلى " محكمة العدل الدولية تقارير الأحكام و الآراء الاستشارية و الأوامر " ،ترجمة :جنان سكر و محمد الدوري، مطبعة الأديب ،بغداد 2006 ،ص ص 87الى 99 و كذلك

Réparation des dommages subis au service des Nations Unies, Avis consultatif: C. I. J. Recueil1949. p. 174.

(2) Pierre Marie Dupuy, **Droit International Public**, 4iemme édition, Paris Presse, 1998, p. 160.

(3) مصطفى السيد عبد الرحمن ، **القانون الدولي العام (المصادر، الأشخاص ،المجال الدولي)** ، دار النهضة العربية، 2002 ،ص271

(4) كريمة عبد الرحمان حسن، مرجع سابق ،ص74

لشخص دون أن تكون له أهلية قانونية، لأن الأهلية تعني كيفية التعبير عن هذا الوجود، أي ترجمة الشخصية القانونية إلى واقع ملموس. [1]

ثانيا/أهمية التمتع بالشخصية القانونية الدولية:

إن التمتع بالشخصية القانونية الدولية يعني التمتع بمجموعة من الامتيازات في الساحة الدولية، و كذا تحمل عدة التزامات نذكر منها:

1. إن تحديد المتمتع بالشخصية القانونية الدولية دون غيره يعني تحديد انتماء شخص معين لنظام قانوني محدد، فإذا كانت الشخصية القانونية داخلية خضع الشخص للقانون الداخلي، وإذا كانت دولية خضع الشخص للقانون الدولي. [2]
2. إن التمتع بالشخصية القانونية الدولية يعني القدرة على التعبير عن إرادة ذاتية خاصة في ميدان العلاقات الدولية.
3. تمتع الشخص القانوني الدولي بالحقوق و تقييده بالالتزامات التي يفرضها عليه النظام القانوني، وفقا لقواعد القانون الدولي.
4. حق إبرام المعاهدات الدولية مع مختلف أشخاص القانون الدولي الأخرى.
5. حق اللجوء إلى القضاء الدولي.
6. حق المشاركة في خلق قواعد القانون الدولي عن طريق الإسهام في تكوين العرف، أو عن طريق القرارات ذات الطابع التشريعي [3]

---

[1] فخري رشدي مهني، "فكرة الشخصية القانونية و الأهلية القانونية للمنظمة الدولية"، **مجلة جامعة صدّام، المجلد الثاني**، العدد2، جامعة صدّام، بغداد، 1998، ص 51.

[2] انظر: عصام العطية، **القانون الدولي العام** ، الكتاب للطباعة و النشر، بغداد 2001، ص201

[3] Robert Beckman and Dagmar Butt, « International legal personality » at :

https://www.ilsa.org/jessup/intlawintro.pdf Visited 07/03/2015

"(2) Janne Elisabeth Nidjman," **The Concept of International Legal Personality**", Op,Cit.p16.

و تجدر الإشارة هنا إلى أنه ليس حتميا أن يتمتع جميع أشخاص القانون الدولي بذات الحقوق وتقيدهم بذات الامتيازات لمنحهم وصف الشخصية القانونية الدولية، ذلك أن أولئك الأشخاص موجودون على مستويات متفاوتة و في مراكز متباينة في بناء الجماعة الدولية ، فمثلا الحق في إبرام المعاهدات الدولية، لا تتمتع به أشخاص القانون الدولي بشكل متساو،فنجد المنظمات الدولية تتمتع به في الحدود اللازمة لتحقيق أهدافها، و كذلك هو الشأن بالنسبة لحق المشاركة في خلق القواعد القانونية. [1]

ثالثا/نطاق الشخصية القانونية الدولية:

لما كانت الشخصية القانونية الدولية نتاجا للبيئة التي تعيش فيها، فضلا على أنها نتاج لعوامل أخرى خارجة عن بيئتها، فهذا يعني أن تطور المجتمع الدولي ونظامه ،وواقع العلاقات يؤثران تأثيرا جوهريا في تطور الشخصية القانونية الدولية تقلبا و ثباتا.

إن مسار التفاعلات الإنسانية بين الوحدات "الاجتماعية –السياسية" (الشعوب، الأمم، الدول)، و بعد أحداث جسام (الحروب، الثورات الاجتماعية و النفسية) ، قد هيئت لمتغيرات بنيوية طالت الأفكار و الأنساق والفاعلين، و أدت إلى تجاوز النظرة الضيقة للشخصية القانونية الدولية ، التي كانت تقوم على أن الدولة وحدها هي التي يمكن أن تكون مخاطبة بأحكام القانون الدولي، وهي فقط من لها حق التمتع بالشخصية القانونية الدولية، لكن اليوم لم تعد الشخصية القانونية حكرا على الدول ذات السيادة فحسب، وإنما امتدت لتشمل المنظمات الدولية، وكيانات أخرى، (الفاتيكان) ووحدات سياسية أو اقتصادية من غير الدول (كالشركات متعددة الجنسيات) ، ولا يزال الاختلاف قائما حول مدى تمتع الفرد بالشخصية القانونية الدولية. [2]

إن مركز الفرد في القانون الدولي ما زال يكتنفه الكثير من الغموض وعدم الوضوح، واختلفت آراء الفقهاء بين مؤيد و معارض لتمتع الفرد بالشخصية القانونية الدولية، لذا سنتطرق إلى موقف الفقه ثم موقف القانون الدولي من هذه المسألة.

ا***الموقف النظري**: انقسم الفقه الدولي فيما يتعلق بمركز الفرد في القانون الدولي العام إلى عدة آراء أهمها:

- **المدرسة الوضعية:**

([2]) أنظر: سهيل حسين العتلاوي، **القانون الدولي العام** ،الجزء الأول ،الثقافة للنشر و التوزيع ،2007 ،ص239

ترى هذه المدرسة أن القانون الدولي هو نتاج الإرادات الصادرة عن الدول وحدها، لذا فهي الوحيدة التي تعتبر أشخاص القانون الدولي، نظرا لما تتمتع به من سيادة، في حين لا يعتبر الفرد من أشخاص القانون الدولي، لأنه لا يتمتع بميزة خلق القواعد القانونية من جهة، و عدم قدرته على أن يكون طرفا في العلاقات الدولية من جهة ثانية، و عدم انطباق قواعد القانون الدولي عليه بصورة مباشرة من جهة ثالثة.

و ينتهي أنصار هذه المدرسة إلى القول بأن الفرد يمكن اعتباره موضوعا للحقوق التي يقررها القانون الدولي، لكنه لا يعتبر من أشخاص القانون الدولي.[1]

- **المدرسة الواقعية:**

ترى هذه المدرسة أن الفرد هو الشخص القانوني الوحيد في المجتمع الدولي والداخلي،و هو المخاطب بأحكام القانون الدولي، حيث انطلق أنصار هذه النظرية في بناء تصورهم من إنكارهم لحقيقة الشخصية المعنوية، و اعتبارها ضربا من ضروب الخيال القانوني، و الدولة في نظرهم ليست شخصا من أشخاص القانون الدولي، ولا المخاطب الحقيقي بقواعده، و إنما مجرد صياغة أو حيلة قانونية لإدارة مصالح الجماعة التي تتكون من الأفراد، ومن ثم فإنهم يقصرون وصف الشخص القانوني على الفرد باعتباره المخاطب بقواعد القانون الدولي و هو المستفيد النهائي من هذه القواعد. [2]

- **المدرسة الحديثة :**

حاولت هذه المدرسة أن تقدم حلاّ وسطا أمام التعارض المطلق بين المدرستين السابقتين، فهي تعترف أن الفرد أصبح منتفعا بالقانون الدولي (بهذا التعبير الدقيق) بعد أن كان موضوعا له، و يفرق أنصار هذه المدرسة وعلى رأسهم "شارل روسو" "Charle Rousseau" و "بول رتير" و"**Paul RUTER**" بين أمرين أساسين فيما يتعلق بالفرد في علاقته بالقانون الدولي:

1. الفرد هو الهدف البعيد لقواعد القانون الدولي التي تسعى في النهاية إلى رفاهية الفرد وسعادته.

---

[1] أنظر: عمر سعد الله، أحمد بن ناصر، **قانون المجتمع الدولي المعاصر**، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الرابعة، نوفمبر 2007، الجزائر، ص من 241 إ- 244

[2] انظر عبد الكريم علوان خضير، **الوسيط في القانون الدولي العام ،المبادئ العامة** ، الكتاب الأول ،المكتبة القانونية ،2002 ،ص 167

2. بعض قواعد القانون الدولي تخاطب الفرد خطابا مباشرا، فيكون الفرد موضوعا لها، بأن تكون له حقوق و عليه التزامات يترتب على مخالفتها التعرض للجزاء.[1]

و من ثم، فإن هذه المدرسة لا تعترف للفرد بالشخصية القانونية الدولية، رغم اعترافها بمركزه القانوني، لأن المعيار الحقيقي لثبوت وصف الشخصية القانونية الدولية في وحدة معينة [2] (و هي هنا الفرد)، هو أن يجتمع فيها وصف القدرة على إنشاء قواعد قانونية دولية،و ما دام الفرد لا يستطيع إنشاء هذا النوع من القواعد لوحده ،أو بالاتفاق مع غيره من الأفراد أو أي شخصية دولية أخرى (دول، منظمات دولية...) و من ثم هو ليس شخصا دوليا. [3]

إن لكل رأي في هذه المدارس وجهاته السديدة، لكنها غير كافية للحكم على مدى تمتع الفرد بالشخصية القانونية الدولية، ما لم يتم النظر للفرد من الناحية الواقعية، في إطار واقع القانون الدولي.

ب*موقف القانون الدولي:

رغم أن القانون الدولي التقليدي لا يستبعد الفرد كليا من ميدان العلاقات الدولية، إلا أنه أنكر عنه التمتع بالشخصية القانونية الدولية، لأنه كان يعتبر أن العلاقات الدولية هي علاقات بين الدول، و أن الفرد لا يمكنه أن يساهم فيها بوصفه فردا، فلا يكون طرفا في معاهدة دولية، و لا يمكنه المساهمة في إنشاء العرف الدولي ،كما أن حقوقه لا تحمى على الصعيد الدولي إلا عن طريق سعي دولته إلى المطالبة بها، ولا يتحمل الفرد المسؤولية و لا يشترك في المنظمات الدولية.

لكن التطور الحاصل في القانون الدولي، بدأ يحيط بالفرد ، و ضاعف الاهتمام به، و وسع دائرة الارتباط بينه و بين قواعده، فما جاء به الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948، والعهدين الدوليين لحقوق الإنسان، سواء كانت حقوق مدنية أو حقوق اقتصادية واجتماعية وثقافية، والتي أقرتها الجمعية العامة للأمم

([1]) Paul Reuter , **Droit International Public**, 7 ieme edition , Paris Press,1993 P 235, Dans : Antonio Augusto ,CancadoTrindad , **The Access of Individuals to International justice**, Oxford University Press, 2011,p. 10

([2]) See: Janne Elisabeth Nijman, **The Concept of International Legal Personality– An Inquiry**, **into the History and The Theory and Theory Of International law**, Asser Press, Netherlands, 2004, p .121

([3]) علي خليل إسماعيل الحديثي، **القانون الدولي العام– المبادئ و الأصول**، مرجع سابق ،ص 175

المتحدة عام 1966م. أكدت مبدأ"حق الشعوب في تقرير مصيرها" وهو من المبادئ العامة للقانون الدولي، والذي يؤكد على حق الأفراد بصفتهم الجماعية في اختيار نهج حياتهم السياسي أو الاقتصادي أو الاجتماعي.[1]

من ذلك يتضح أن الإعلان و العهدين الدوليين لحقوق الإنسان، و هم الوثائق القانونية الدولية الأكثر أهمية في ضوء العلاقات الدولية المعاصرة التي ترتب حقوقا للفرد بوصفه فردا مستقلا عن الدولة.

وإذا أضفنا إلى جانب هذه الحقوق تلك الالتزامات التي يرتبها القانون الدولي على الفرد في حالة انتهاكه لقواعد هذا القانون ،و إخضاعه لقواعد المسؤولية الجنائية الدولية، لرأينا أن القانون الدولي مثلما يرتب حقوق للأفراد و يعمل على ضمانها، فإنه يرتب الالتزامات والواجبات عليه بالمقابل، كما يفسح له المجال أحيانا لمراجعة القضاء الدولي،[2]و هو ما سنتعرض له لاحقا(الفرع الموالي).

رغم كل هذا لا يزال الفرد لا يتمتع بمركز دولي إلاّ على سبيل الاستثناء، فهو من الناحية القانونية في وضع أدنى من الدولة أو المنتظم الدولي، لذلك فإن التكييف السليم لمركز الفرد في القانون الدولي، هو أن نقر له ب"**ذاتية دولية**" و ليس شخصية قانونية دولية، فنجعل منه وحدة ذات قدرة على اكتساب الحقوق والالتزام بالواجبات الدولية، دون أن نرتفع به إلى مستوى الشخصية القانونية الدولية.[3]

الفرع الثاني: حق الفرد في التقاضي دوليا

يعتبر حق التقاضي حجر الأساس لأي أجندة عمل تعنى بحقوق الإنسان،لأنه يضمن تحمل المسؤولية والمساءلة بفاعلية، فهو يسمح بمواجهة الظلم و انتهاكات حقوق الإنسان :خاصة إذا تعلق الأمر بتلك التي تحمي بقاء الإنسان وحياته وإنسانيته "كحق الإنسان في الأمن". وذلك من خلال استخدام الأدوات القانونية التي تسمح لضحايا حقوق الإنسان استرداد حقوقهم المخترقة والتعويض عن الأضرار التي لحقتهم جراء ذلك.

---

[1])مصطفى السيد عبد الرحمن، مرجع سابق، ص 273

[2] علي خليل إسماعيل الحديثي، **القانون الدولي العام، المبادئ و الأصول**، مرجع سابق، ص 177

[3]) عازم حسين صابريني، **الوجيز في مبادئ القانون الدولي العام**، مكتبة القاهرة، 2001، ص 135

اولا/ لجوء الفرد مباشرة للقضاء الدولي:

رغم اهتمام القانون الدولي التقليدي بالفرد إ اهتماما مباشرا، من خلال القانون الدولي لحقوق الإنسان، الذي يتميز بعلوه على القوانين الوطنية، إلاّ أنه في بدايته لم يمنح الفرد **الأهلية الإجرائية الدولية**، إذ لم تكن هناك قاعدة عامة تسمح بذلك حتى مستوى القانون الدولي العرفي، حيث جرى الأمر على أن الدولة هي الحامية لمواطنيها دوليا، و هي من يتولى مطالب رعاياها و الدفاع عنها على المستوى الدولي، و ذلك وفق نظام الحماية الدبلوماسية.

لكن التطور الحاصل في القانون الدولي المعاصر، أصبح يتمتع بموجبه الفرد بمكانة معتبرة، و مركز قانوني يزداد يوما بعد يوم ،حيث تم إقرار حقه في التقاضي للدفاع عن حقوقه و حرياته الأساسية المحمية دوليا.

فقد دافع الفقيه "غارسيا أمادو" "Garcia Amado " على ذات الفكرة، في تقرير قدمه أمام لجنة القانون الدولي عام 1958 بقوله:

«ضرورة الاعتراف للمواطن الأجنبي بالحق في التقدم مباشرة بمطالبة دولية»[1]و من بين الدوليين الذين تعرضوا لنفس الموضوع السيد "روسيديسي" " Rocedessi" المندوب القبرصي السابق في الأمم المتحدة الذي نادى بضرورة منح الفرد حرية الشخصية الدولية التي تمكنه من التقاضي حين قال:

« لا يعتبر الإنسان موضوع شفقة على الصعيد الدولي فحسب، إنما هو من أشخاص القانون الدولي... إنه من حق الإنسان أن يطالب بتعويض عن الأخطاء التي ارتكبتها حكومته في حقه، فيرسل عريضة إلى هيئة دولية ، التي أنشئت خصيصا لهذا الغرض»[2] فكيف كان تطور القانون الدولي في هذا الشأن؟

ثانيا/أهلية التقاضي في العمل الدولي:

بمراجعة ما جرى عليه العمل الدولي في هذا الخصوص نجد أن أهلية تقاضي الفرد على المستوى الدولي آخذة في الأتساع، فهناك عدة أمثلة سمح فيها القانون الدولي للفرد أحيانا، وبصفته هذه ،بالمثول أمام المحاكم الدولية، مثال ذلك ما نصت المادة الرابعة من "اتفاقية لاهاي الثانية عشر" لسنة 1907، المتعلقة بإنشاء محكمة الغنائم الدولية[3]، التي أعطت الحق لأفراد الدول المحايدة أو المحاربة أن تتقاضى أمام هذه المحكمة رغم أن هذه

---

(1) نقلا عن: باية سكاكني،**العدالة الجنائية الدولية و دورها في حماية حقوق الإنسان**، دار هومة، الجزائر، 2004، ص 75

(2) ورد هذا التصريح بمناسبة إقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة لاتفاقيتي حقوق الإنسان العام 1966، الوثائق الرسمية للجمعية العامة للأمم المتحدة الدورة الواحدة و عشرون الفقرة 173

(3) أنظر: حيدر عبد الرزاق، **تطور القضاء الجنائي الدولي من المحاكم المؤقتة إلى المحكمة الجنائية الدائم** ،دار الكتب القانونية، 2010، ص 69

المحكمة لم تنشا أصلا لعدم تصديق الدول على الاتفاقية، و معاهدة واشنطن المبرمة في 20 ديسمبر 1907بين جمهوريات أمريكا الوسطى الخمس، التي قضت بإنشاء محكمة عدل لهذه الدول، خولت لرعاياها حق مقاضاة دولهم أمام هذه المحكمة بعد استنفاذ طرق التقاضي الداخلية، وهو ما كان سببا في القضاء على هذه المحكمة سنة 1917 :حيث أنهيت المعاهدة التي انشاتها.كذلك من الحالات التي يمكن للفرد اللجوء إلى القضاء الدولي مباشرة ،لجوء الموظفين الدوليين إلى المحاكم الإدارية التابعة للمنظمات الدولية (وهي محاكم دولية) ،مثال ذلك المحكمة الإدارية التابعة للأمم المتحدة ، وتلك المنشاة في إطار منظمة العمل الدولية، و تلك الخاصة بالبنك الدولي للإنشاء و التعمير ، و المحكمة الإدارية لجامعة الدول العربية.كذلك نصت اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982،على إعطاء الأفراد الطبيعيين و المعنويين المتعاقدين مع جهاز استغلال ثروات أعالي البحار، فيما وراء حدود الولاية الإقليمية حق عرض النزاع على الغرفة المختصة بمحكمة قانون البحار، التي نصت الاتفاقية على إنشائها.[1]

كذلك الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان لسنة 1969، التي سمحت للجنة حقوق الإنسان بالنظر في الادعاءات المقدمة من الأفراد[2]، كما أن العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية، الذي يعتبر تتمة للإعلان العالمي لحقوق الإنسان نصت المادة الثانية في فقرتها الثالثة أن:

«كل فرد من حقه الالتجاء للأجهزة القضائية...» و نصت المادة الثامنة منه:

« تتعهد كل الأطراف في هذا العهد بأن تكفل توفير سبيل فعال للتظلم لأي شخص انتهكت حقوقه وحرياته المعترف بها في هذا العهد»

كما أن الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان لحقوق الإنسان المعتمد في جوان 1981 أكد على الحق في التقاضي و اللجوء إلى المحاكم ذات الاختصاص[3]. و خير مثال يمكن أن نضربه في هذا المقام ما أحرزه النظام الأوربي لحماية حقوق الإنسان في هذا المجال، فرغم أنه يعتبر نظاما مكملا للقضاء الوطني للدول الأطراف وليس بديلا عنه، إذ يشترط استنفاذ طرق التقاضي الوطنية،أولا [4] أو ثبوت عدم فعاليتها حتى يتم اللجوء

---

(1) احمد أبو الوفا، **الوسيط في القانون الدولي العام** ،دار النهضة العربية ، 2005 ،ص 580

(2) حيدر عبد الرزاق، المرجع نفسه، ص 72

(3) اعتمد شق من الفقهاء معيار حق التقاضي و القدرة عن الدفاع عن الحقوق و الحريات الأساسيات المحمية دوليا كمعيار راجح لمنح الشخصية القانونية الدولية للفرد، للمزيد أنظر: سكاكني باية ، المرجع السابق، ص 75 و ما بعدها

(4) لم تطبق المحكمة هذه القاعدة بحذافيرها، دون الأخذ بعين الاعتبار أوضاع المشتكي و ظروف القضية المعروضة، فمن خلال عديد القضايا التي عرضت عليها تبين أن المحكمة كانت متفهمة و مقدرة لمثل هذه الأوضاع، مما جعلها تتغاضى عن تطبيقها أو تعفي المشتكي منها أنظر: حيدر عبد الرزاق، مرجع سابق، ص 70

إليه، إلاّ أنه دفع بحق اللجوء إلى التقاضي دوليا إلى مدى بعيد، فبعد أن كان حق اللجوء للتقاضي مخولا للجنة الأوروبية لحقوق الإنسان أو أحد الأطراف المتعاقدة التي يدعي أحد رعاياها أنه ضحية، أو الدولة المتعاقدة التي قدمت شكوى للجنة، أصبح هذا الحق بعد اعتماد البروتوكول رقم 11 ودخوله حيز التنفيذ بتاريخ 01 نوفمبر1998 [1] مخول حتى للأفراد، و أصبحت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان تقبل الشكاوى الفردية، من دون حاجة لموافقة مبدئية من قبل الدول الأطراف، شرط التصريح بموافقة المشتكي[2]. والأفراد الذين لهم الحق في المثول أمام هذه المحكمة طبقا للمادة 48 من الاتفاقية هم:

*كل شخص طبيعي يحمل جنسية دولة من الدول الأطراف في الاتفاقية، وكل شخص مقيم على أراضيها بغض النظر عن جنسيته ، سواء قدمت الدعوى ضد دولة أو ضد أي دولة أخرى من الدول الأطراف، كما يمكن للاجئ و عديم الجنسية، الانتفاع بهذا الحق أيضا.

*مجموعة الأفراد الذين تجمعهم مصلحة مشتركة و إن كانت مؤقتة.

– بهذا يكون النظام الأوروبي لحماية حقوق الإنسان قد أعطى مثالا رائدا في حق التقاضي، معترفا بذلك بمركز قانوني حقيقي للفرد يضمن له حقه في التقاضي، وجعله حقا سهل المنال، مما يساعد في بناء الثقة لكل شخص في هذا النظام القانوني.

أما بالنسبة للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة، فرغم أن المغزى من إنشائها هو حماية الأفراد و الشعوب من الانتهاكات الخطيرة و الجسيمة لحقوقها، إلاّ أن النظام الأساسي للمحكمة الدائمة لا يمنح الحق للضحايا بالمبادرة في تحريك الدعوى إلا بسعي من النائب العام ،و أن علاقتهم بها تقتصر على الإدلاء بالشهادة، و على التعويض على الأضرار، و هذا ما جعل منظمة العفو الدولية تلتمس في تقريرها حول إنشاء المحكمة الجنائية ضرورة إضافة بند بتعلق بإمكانية رفع الفرد لشكوى ضد أي شخص أو أشخاص ،اقترفوا ضده أفعالا إجرامية تدخل ضمن إختصاص المحكمة، و على المدعي العام أن يبادر بتحريك الدعوى.[3]

---

[1] المحكمة لا تقبل شكوى فردية مجهولة المصدر، راجع البند أ من الفقرة 2 المادة 35 من الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان.

[2] محمد أمين الميداني، **النظام الأوروبي لحماية حقوق الإنسان** ،الطبعة الثانية، منشورات مركز التوثيق و الإعلام و التكوين في مجال حقوق الإنسان، الرباط، 2004 ص 21

[3] المواد 68، 75، 79، من النظام الأساسي للمحكمة الدولية الدائمة.

الفرع الثالث: المســـــؤولية الجنـــائية للفـــــرد – دوليا –

إذا كان الفرد محل اهتمام القانون الدولي في حال انتهاك حق من حقوقه الأساسية، أو في حال وقوع ضرر عليه من قبل دولة أخرى من خلال الحماية الدبلوماسية، فإن الفرد يحضا كذلك باهتمام القانون الدولي عندما يكون هو مرتكب الضرر على المجتمع الدولي بأسره. فالقانون الدولي لم يتغاض عن تلك الأفعال التي تشكل ضررا جسيما بالقيم الإنسانية و المصالح الأساسية للمجتمع، وأقر بوجود مسؤولية جنائية للفرد على المستوى الدولي[1]. لكن الممارسة الدولية أظهرت عدة مشكلات في تطبيقها تتمثل أساسا في الجهة التي تتولى محاكمة الفرد(محكمة وطنية أم دولية) و القانون الذي يجب أن تطبقه المحكمة، وكذا مسألة تسليم المجرمين الدوليين، فهل أن التطور الحاصل في المسؤولية الجنائية الدولية للفرد كاف لتحقيق وحماية حق الإنسان في الأمن؟

أولا/ المقصود بالمسؤولية الجنائية الدولية:

يقصد بالمسؤولية الجنائية على المستوى الدولي وجوب تحمل شخص تبعة عمله المجرم، بخروجه عن دائرة التشريع، لارتكابه احد الجرائم الدولية التي تهدد السلم و الأمن الدوليين، وبذلك فهو يستحق العقاب باسم الجماعة الدولية. [2]

وهناك عدة مواثيق و جهات دولية تبنت عدة تعاريف لهذا النوع من المسؤولية، فقد عرفتها المادة الثالثة فقرة "ج" من الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري سنة 1973 « تقع المسؤولية الدولية الجنائية أيّا كان الدافع، على الأفراد و أعضاء المنظمات الدولية و المؤسسات و ممثلي الدول، سواء كانوا مقيمين في إقليم الدولة التي ترتكب فيها الأعمال أو في إقليم دولة أخرى»[3] و عرفتها المادة 3/23 من نظام روما الأساسي المسؤولية الجنائية الدولية كما يلي:

"المسؤولية الجنائية مسؤولية فردية، و لا يمكن أن تتعدى الشخص و لا ممتلكاته" وعرفتها لجنة القانون، التي تولت صياغة مدونة تحديد الجرائم المخلة بسلام البشرية و أمنها في المادة الثالثة:

« كل من يرتكب جريمة مخلة بسلام الإنسانية و أمنها يعتبر مسؤولا عنها و يكون عرضه للعقاب» [4]

---

[1] وائل أحمد علام، **مركز الفرد في النظام القانوني للمسؤولية الدولي**، دار النهضة العربية، القاهرة، 2001، ص 84

[2] سعيد عبد اللطيف حسن، **المحكمة الجنائية الدولية**، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004، ص 60

[3] أنظر عبد الله سليمان سليمان، **المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1992، ص 129

[4] نقلا عن: سعيد عبد اللطيف حسن، **المحكمة الجنائية الدولية** ، دار النهضة العربية ،القاهرة،2004، ص 60

و رغم تعدد تعاريف المسؤولية الجنائية الدولية إلاّ أنها تتفق كلها على إنسابها إلى الشخص الطبيعي، أي الإنسان الفرد، صاحب الإرادة الحرة و الواعية دون الدولة، فكيف كان موقف الفقه والقضاء.

لم يتخذ الفقه موقفا واحدا من إمكانية مساءلة الفرد جنائيا على الصعيد الدولي، إذ ظهرت عدة اتجاهات فقهية:

***الاتجاه الأول:**

اقتنع أصحاب هذا الرأي و على رأسهم "هانتر" Hanter و "بيلا"" Pella" أن الدولة هي وحدها من يتحمل المسؤولية الجنائية الدولية، استنادا إلى واقعية الشخص المعنوي، الذي ليس مجرد افتراض قانوني فحسب، و إنما هو كيان له إرادة مستقلة تختلف عن إرادة الأفراد المكونين لها و تعلوها جميعا، و هو مذهب إليه الدّفاع في محاكمات "نورمبرغ" في قضية محاكمة المتهمين النازيين، حيث طالب الدفاع بعدم مساءلتهم شخصيا، استنادا إلى أن القانون الدولي يقوم على مبدأ مفاده أن الدول وحدها من يتمتع بالشخصية الدولية.[1]

***الاتجاه الثاني:**

و يتزعمه الفقيه "جرافن"" Grafen" وهو اتجاه يحمل المسؤولية الجنائية الدولية للفرد والدولة معًا بشكل مزدوج، فإن تم انتهاك القانون الدولي الإنساني مثلا بارتكاب جريمة دولية تنسب إلى الدولة، فان صاحب القرار في دفع الدولة إلى هذا الانتهاك هو دائما فرد.[2]

***الاتجاه الثالث:**

وهو الاتجاه السائد في القانون الدولي المعاصر، ويذهب إلى القول بأن الجرائم الدولية لا ترتكب إلاّ من طرف شخص طبيعي، وهو يرفض تحميل الدولة المسؤولية الجنائية[3]، وحجتهم في ذلك أن الدولة شخص معنوي تنقصه الإرادة والتمييز، لذا لا يمكن أن تكون ذاتا للمسؤولية الجنائية ، وهو الرأي الذي أكده الفقيه "جلاسر" "Glusser" حين قال:

---

(1) عبد الله علي عبو سلطان، **دور القانون الدولي الجنائي في حماية حقوق الإنسان**، رسالة دكتوراه مقدمة في جامعة الموصل، 2004، ص 142

(2) عباس هاشم السعدي، **مسؤولية الفرد الجنائية عن الجريمة الدولية**، الطبعة الأولى، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2002، ص 224.

(3) عبد الفتاح بيومي حازي، **المحكمة الجنائية الدولية**، دار الفكر الجامعي، 2005، ص 94.

«إن مرتكب الجريمة الدولية لا يمكن أن يكون سوى الفرد، أي الشخص الطبيعي الذي يرتكب لحسابه الخاص، أو باسم دولته أو لحسابها تلك الجريمة».[1]

و هو الرأي ذاته الذي سارت على نهجه محكمة "نورمبرغ" في قضية الرهائن[2] وقضايا أخرى، حيث جاء في أحد أحكامها:

«إن الأشخاص الطبيعيين وحدهم اللذين يرتكبون الجرائم، و ليس الكائنات النظرية»[3] المجردة، و لا يمكن كفالة تنفيذ احترام نصوص القانون الدولي إلاّ بعقاب الأفراد الطبيعيين المرتكبين لهذه الجرائم.

ثانيا/تكريس مبدأ المسؤولية الجنائية الدولية للفرد:

لقد تم تكريس مبدأ المسؤولية الجنائية للفرد في عدد من الاتفاقيات الدولية و المحاكمات الدولية والسوابق القضائية، فمن بين الاتفاقيات التي أكدت هذا المبدأ، ما ورد في نص المادة 29من اتفاقية جنيف الثالثة لسنة 1949 التي نصت على أن:

«طرف النزاع الذي يكون تحت سلطته أشخاص محميون، مسؤول عن المعاملة التي يلاقونها من ممثليه، بغض النظر عن المسؤولية الشخصية التي من الممكن أن يتعرض لها»

وتطور هذا النظام من المسؤولية أكثر فأكثر في العقد الأخير من القرن العشرين ،نتيجة الانتهاكات المتزايدة والجسيمة للقانون الدولي الإنساني و القانون الدولي لحقوق الإنسان، و ما نجم عنها من جرائم مست أمن الإنسان بطريقة مباشرة في أماكن عدة. فظهرت عدة محاكم خاصة كمحكمة فرساي (1919) ،و محكمة نورنبورغ (1945) ، و محكمة طوكيو (1945) ، ومحكمة يوغوسلافيا (1993) ، و محكمة روندا

---

[1] نقلا عن: أحمد بشارة موسى، **المسؤولية الجنائية الدولية للفرد**، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في القانون الدولي و العلاقات الدولية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، ص 17و 18

[2] قضية الرهائن اتهم فيها 11شخصا من قادة الجيش الألماني بارتكاب جرائم حرب ضد الأسرى و المواطنين الأبرياء خلال الاحتلال الألماني ليوغسلافيا و اليونان، و كان المتهم الرئيسي في هذه القضية هو الفيلد مارشال "وليام ليبت"،انظر عباس هاشم السعدي ،مرجع سابق،ص220

[3] رشيد محمد العتري، "محاكمة مجرمي الحرب في ظل قواعد القانون الدول" ، **مجلة الحقوق الكويتية** السنة 15، العدد الأول، 1991، ص 345.

(1994) ومحكمة الحريري بلبنان كضرورة ملحة لتأكيد هذا المبدأ و العمل به، وبالفعل تم النص على المبدأ في النظام الأساسي لكل منها، أين تم التأكيد على المسئولية الجنائية للأفراد الطبيعيين.[1]

وأمام المآسي التي ما فتئ المجتمع الدولي يعرفها، و أمام تفشي ظاهرتي الإرهاب وتجارة المخدرات وتهريبها، وكذا الصراعات ذات الطابع ألاستئصالي، وأمام الانتقادات التي وجهت و توجه للمحاكم الجنائية الخاصة، التي باتت تنتشر عبر العالم، كان لابد على الجماعة الدولية التفكير جديا في إنشاء محكمة جنائية دولية دائمة، يكون غرضها الأول حماية الإنسان من كل الانتهاكات و الجرائم المؤثمة و ملاحقة المسؤولين عنها. [2]

و في هذا الإطار نصت المادة الأولى من نظامها الأساسي بأن المحكمة الدائمة تختص بنظر الجرائم التي

تمس الأسرة الدولية[3] و نصت في مادتها 25على أن:

"- للمحكمة اختصاص على الأشخاص الطبيعيين عملا بهذا النظام الأساسي.

- الشخص الذي يرتكب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة، يكون مسؤولا عنها بصفته الفردية، و عرضه للعقاب وفقا لهذا النظام الأساسي...»

و أكدت المادة 23 من النظام الأساسي للمحكمة على أن:

1. للمحكمة اختصاص على الأشخاص الطبيعيين وفقا لأحكام هذا النظام الأساسي.
2. الشخص الذي يرتكب جريمة مشمولة بهذا النظام الأساسي مسؤولا بنفسه عنها، و يكون عرضه للعقاب.

---

[1] حيدر عبد الرزاق،"تطور القضاء الجنائي الدولي ، من محاكم المؤقتة إلى المحكمة الدولية الجنائية الدائمة"، دار الكتب القانونية ، 2010، ص 69.

[2] أنظر: مرشد أحمد السيد، احمد غازي الهرمزي، **القضاء الجنائي الدولي**، دار الثقافة ،2002، ص 53

[3] لقد مرت جهود المجتمع الدولي في إنشاء محكمة جنائية دولية بمراحل متعددة لحين إقرار نظامها الأساسي في مؤتمر روما عام 1998،ففي سبيل هذا كلفت الأمم المتحدة الجمعية العامة للأمم المتحدة بتلك المهمة، هذه الأخيرة كلفت لجنة مؤلفة من 17 عضو سنة 1950 بصياغة مشروع المحكمة، ثم عادت الجمعية العامة لتكليف لجنة أخرى لانجاز هذه المهمة بسبب التحفظات التي قدمت على أعمال اللجنة الأولى. و لم ينل مشروع اللجنة الثانية الرضا، فاتخذت الجمعية العامة في سنة 1957 قرارا تم فيه تأجيل تشكيل المحكمة حتى يتم الاتفاق على تعريف العدوان، و بعد أن تم تعريفه سنة 1974، عادت الجمعية العامة و كلفت لجنة القانون الدولي التابعة لها باستئناف عملها بهدف إعداد مشروع مدونة الجرائم المخلة بسلام الإنسانية، و في عام 1989 طلبت الجمعية دراسة تأسيس محكمة دولية جنائية ،لتخرج إلى النور سنة 1998، راجع: مرشد أحمد السيد و أحمد غازي الهرمزي، **القضاء الدولي الجنائي**، المرجع نفسه، ص 53

3. المسؤولية الجنائية مسؤولية فردية،و لا يمكن أن تتعدى الشخص و لا ممتلكاته.
4. لا يؤثر ورود نص في هذا النظام بشأن المسؤولية الجزائية للأفراد في مسؤولية الدول بموجب القانون الدولي.»[1]

بهذا يكون القانون الدولي قد اعترف بمسؤولية الفرد عن الأفعال التي يرتكبها ، و تهدد المصالح العالمية الإنسانية و تعرض المجتمع الدولي للخطر، و أصبحت المسؤولية الجنائية للفرد عن الجريمة الدولية مستقرة، و تعد مبدأ من أهم مبادئ القانون الدولي المعاصر.

ثالثا/المسؤولية الجنائية الدولية للفرد ضمانة للأمن الإنساني:

تلعب المسؤولية الجنائية الدولية للفرد دورا كبيرا في حماية حقوق الإنسان بصفة خاصة و أمن الإنسانية بصفة عامة، في وقت الحرب أو وقت السلم، فهي تنزل العقوبة بصفة شخصية على المجرم الدولي سواء كان فاعلا أصليا أو شريكا، محرّضا أو مخططا، ومهما كانت منزلته في الدولة، دون تمييز بين الرؤساء و القادة والأشخاص العاديين، فهي تشكل ضمانة حقيقية لحق الإنسان في الأمن، باعتبار أنها تعاقب أكثر الجرائم تهديدا لأمن الإنسانية وبقائها ،كجريمة الإبادة الجماعية، الجرائم ضد الإنسانية، جرائم الحرب و جريمة العدوان.[2]

المطلب الثاني
توسع مفهوم السلم و الأمن الدوليين.

تبني ميثاق الأمم المتحدة مفهوما تقليديا للسلم و الأمن الدوليين، يقوم على أساس أن التهديدات التي يمكن أن تعترضهما تكمن في اللجوء إلى استخدام القوة المسلحة أو التهديد بها، وعلى الرغم من الاهتمام الذي أبداه الميثاق بالمسائل الاقتصادية و الاجتماعية وقضايا حقوق الإنسان، إلا أنه لم يربط في البداية ربطا عضويا محكما بين هذه المسائل و مفهوم السلم والأمن الدوليين، ويمكن الاستدلال على ذلك من الصلاحيات الممنوحة لمجلس الأمن، والتركيز على الأدوات العسكرية اللازمة لذلك، من خلال سعي الميثاق لحشد قوة

([1]) للمزيد أنظر: سعيد عبد اللطيف حسن، **المحكمة الجنائية الدولية**، دار النهضة العربية، القاهرة،2004 ص 60

(1)Thomas Gradditzky ,'' La responsabilité pénale individuelle pour violation du droit international humanitaire applicable en situation de conflit armé non international'' , **Revue Internationale de la Croix Rouge**, N° 829,Geneve ,p.34

عسكرية دولية كفيلة لمواجهة ما يهدد السلم والأمن الدوليين، وهو ما يبدوا في نص المادة 43 من الميثاق وما تلاها.

لكن التوجه الجديد الذي هيمن على الأمم المتحدة بعد نهاية الحرب الباردة و المتمثل في معالجة أسباب تهديد السلم والأمن الدوليين بشكل أوسع، من خلال تنويع و تطوير أساليب عملها في إدارة الأزمات، تماشيا مع بروز مجموعة من المتغيرات التي فرضت انعكاساتها على واقع عمل المنظمة. فمثل هذه المتغيرات فرضت على الأمم المتحدة أن تطور آليات عملها و هو ما أسفر عن سعيها لتوسيع مفهوم السلم و الأمن الدوليين ليشمل أبعادا إنسانية و تنموية[1] متتبعة في ذلك تطور مفهوم الأمن الجماعي، الذي خرج من إطاره التقليدي ذي الأبعاد العسكرية لينطلق نحو تصور جديد للأمن يتعدى الأبعاد العسكرية نحو تصور جديد للأمن الجماعي ذا أبعاد إنسانية، مادام استقرار المجتمع الدولي أصبح يتطلب بعدا في النظر يتخطى المعالجة الضيقة للمخاطر المرتبطة بالنزاعات المسلحة، فهل هذا يعني أن القانون الدولي بدأ يسعى حقيقة لتبني مفهوم الأمن الإنساني؟

الفرع الأول : مفهوم السلم و الأمن الدوليين في إطار ميثاق الأمم المتحدة

وضع ميثاق الأمم المتحدة إطارا قانونيا يرسخ نظاما للأمن الجماعي ، يقوم أساسا على حفظ السلم و الأمن الدوليين، تتبوأ فيه المنظمة الدولية دورا أساسيا عن طريق مجلس الأمن، المسؤول الأول عن تحقيق السلم العالمي المنشود و صيانته من كل" تهديد أو الإخلال به"، أو"أعمال العدوان" .و ذلك من خلال الاعتراف لمجلس الأمن بمجموعة من السلطات التي تمكنه من اتخاذ كافة التدابير اللازمة لإعادة السلم و الأمن الدوليين إلى نصابهما.

فهو يملك سلطة تكييف تخوله تحديد ما يهدد السلم و الأمن الدوليين ،ليقرر بعد ذلك الحل الذي يراه ملائما ،لينتقل بعدها إلى تنفيذ الحل الذي ارتآه و الذي يتراوح عادة بين التدابير المؤقتة، مرورا بالتدابير التي لا تتضمن استعمال القوة، انتهاء بتلك التي تستدعي استخدام القوة العسكرية.[2]

-إن حفظ السلم و الأمن الدوليين مقصد أساسي للأمم المتحدة، ورد في العديد من فقرات الميثاق لما له من أهمية خاصة، فقد ورد ذكره في الفقرة الأولى من ديباجة ميثاق الأمم المتحدة.

---

(1) Yves Daubet, **Les opération de maintien de la paix, sont-elles toujours viables?**" Observations sur les conflits en ex-Yougoslavie", Edition Pedonne, Paris, 1998, p. 162.

(2) انظر: ممدوح شوقي، مرجع سابق، ص173

«نحن شعوب الأمم المتحدة ، وقد آلينا على أنفسنا أن ننقذ الأجيال المقبلة من ويلات الحرب التي في خلال جيل واحد جلبت على الإنسانية مرتين أحزانا يعجز عنها الوصف...»

كما نصت المادة الأولى من الميثاق في فقرتها الأولى على حفظ السلم و الأمن الدوليين، و تحقيقا لهذه الغاية، تتخذ الهيئة التدابير المشتركة الفعالة لمنع الأسباب التي تهددها ،و إزالتها ،إعمالا للسلطة المخولة لها بموجب الفصل السابع من الميثاق.

ويلاحظ هنا أن الميثاق ربط بين المحافظة على السلم و بين المحافظة على الأمن الدولي ذلك أنه لايكفي المحافظة على السلم دون أن يكون هناك أمن دولي، لذا سنحاول أن نخوض في المفاهيم التي وردت في الفصل السابع.

أولا/ تهديد السلم و الإخلال به :

ورد في نص المادة 39 من ميثاق الأمم المتحدة مصطلح «...إذا كان قد وقع تهديد للسلم أو الإخلال به...»، و يلاحظ أن الميثاق لم يضمن تعريفا لمفهوم « تهديد السلم أو الإخلال به»، و ترك أمر تكييف هذه الحالات لمجلس الأمن وحده، الذي يتمتع فيها بسلطة تقديرية واسعة نسبيا.[1]

أ- **تهديد السلم**: إن مفهوم السلم هو عكس حالة الحرب أو العدوان ،بمعنى استمرار العلاقات بين الدول طبقا لأحكام القانون الدولي و ميثاق الأمم المتحدة، التي تؤكد على إيمان الحكومات والدول بالحقوق الأساسية للشعوب، و تحقيق العدالة، و احترام الالتزامات الواردة بنصوص المعاهدات وغيرها من مصادر القانون الدولي، و أن تسعى الدول إلى السلم لكي تدفع بالرقي الاجتماعي قدما ، وترتقي بمستوى الحياة في جو أرحب من الحرية، و أن يكون التسامح و السلام وحسن الجوار هو الثقافة التي تتربى عليها الشعوب لضمان حفظ السلم دوليا. [2]

لذا فإن عبارة تهديد السلم الواردة في نص المادة 39 من الميثاق عبارة عامة تدخل فيها عدة افتراضات، وعلى ما يبدو أن ورودها على هذا النحو كان متعمدا ، الهدف منه توسيع مجال تدخل مجلس الأمن وإعطائه سلطة تكييف أوسع تماما كما وصفها الفقيه "كومبو" "Combau" :

---

[1] حسام أحمد هنداوي، **حدود سلطات مجلس الأمن في ضوء قواعد النظام العالمي الجديد**، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة 1994، ص 65.

[2] محمد وليد عبد الرحيم ، **الأمم المتحدة و حفظ السلم و الأمن الدوليين** ، المكتبة العصرية للطباعة و النشر ،بيروت، 1994، ص05

« الحالة التي يحدد الجهاز المختص حدوثها، و التي يقوم بتوقيع الجزاء عن المسؤول عنها»[1] أي أنه يخضع للسلطة التقديرية الواسعة لمجلس الأمن، حتى و لو لم يتعد هذا الوضع مجرد إتيان عمل غير ودي من جانب دولة ما .

و عليه، قد يتجسد التهديد بأقوال وأفعال... فالأقوال يمكن تمريرها من خلال إرسال رسائل مكتوبة تتضمن فحوى التهديد تصريحا و تلميحا، أو عبر رسائل الإعلام و قد يتخذ التهديد صيغة الأفعال التي تتمثل في قطع الاتصالات أو العلاقات، أو تحريك أو حشد قطاعات وقوات عسكرية على الحدود، أو انتهاك حرمة الأراضي أو الأجواء أو المياه الإقليمية للدول أو غلق المضايق والقنوات ذات الطبيعة الدولية. [2]

ب- **الإخلال بالسلم**: أمام غياب تحديد تعريف واضح للأعمال التي من شأنها أن تهدد السلم و الأمن الدوليين و الإخلال بهما، نجد أنه من الناحية العملية، يغطي مفهوم الإخلال بالسلم، كل الحالات التي تنسب فيها أعمال الحرب، و تستعمل فيها القوة، و هو يشمل حتى العدوان، حيث يصعب في أغلب الأحيان التمييز بينهما، لأنه من النادر أن لا يوجد إخلال بالسلم، لا يكون مترتبا عن عمل عدواني، وهناك من ذهب إلى القول أن الإخلال بالسلم يتضمن العدوان بالاستناد إلى منطوق المادة الأولى من الميثاق.[3]

و ينطوي تحت هذا المفهوم كل عمل صادر عن الدولة يتضمن عمل عنف ضد دولة أخرى، وقوع نزاع مسلح داخل إقليم دولة، و يتعداه ليخل بالسلم في دولة أخرى .أما بالنسبة لممارسات مجلس الأمن ، فقد تميزت بقلة الحالات التي كيفت على أنها تشكل إخلال بالسلم، و السبب في ذلك يرجع بالدرجة الأولى لاعتبارات سياسية، والتي تؤدي إلى تعارض وجهات نظر أعضائه[4]. من بين هذه الحالات قرار مجلس الأمن رقم 34 الصادر سنة 1948 بشأن القضية الفلسطينية، أين وسّع من مفهوم الإخلال بالسلم حين اعتبر أن الإذعان لقرار وقف إطلاق النار يشكل إخلالا بالسلم، و كذلك القرار رقم 660 والصادر في 2اوت

---

(1) Dans: Kerstin Oddendahl, **La notion de menace contre la paix selon l'article39 de La Charte des Nations Unies , La pratique du Conseil de la Sécurité** ,Edition Pedonne 2014,p .38

(2) حسام أحمد هنداوي، مرجع سابق، ص 70

(3) Jean-Marc Sorel, **L'élargissement de la notion de menace contre la paix**, le chapitre 7 de la charte des Nations Unis: Commentaire, article par article, Paris Economica (2eme édition) 1991, pp.667-689.

(4) فاتنة عبد العال، **العقوبات الدولية الاقتصادية**، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى ، القاهرة، 2000، ص 69.

1990 بخصوص الغزو العراقي لدولة الكويت واحتلاله لكامل أرضه إذ أكد القرار أن مجلس الأمن إذ يقرر أن هذا الغزو يعد خرقا للسلم والأمن الدوليين. [1]

ثـــــانـــيـــا: أعمـــــال العدوان

يشكل العدوان حسب الفصل السابع من الميثاق أخطر الحالات المهددة للسلم و الأمن الدوليين، والتي تستدعي اتخاذ التدابير القمعية لمواجهتها، فرغم نجاح الميثاق في العقوبة الزاجرة للعدوان، إلاّ أنه لم يوفق في وضع تعريف له،[2] وهو ما ترك لمجلس الأمن السلطة في تكييف حالات العدوان، و تقرير التوصيات والتدابير الكفيلة بحفظ السلم و الأمن الدوليين، و هذا ما حاول المنتظم الدولي فعله.

و في هذا الصدد، وبعد سنوات عديدة من البحث و التدقيق، أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة قرارا في سبتمبر سنة 1974 يتضمن التعريف التالي:

«العدوان هو استخدام القوة المسلحة من جانب دولة ضد سيادة و وحدة الأراضي الإقليمية والاستقلال السياسي لدولة أخرى، أو بأي طريقة لا تتماشى مع ميثاق الأمم المتحدة كما هو محدد في هذا التعريف» [3]

حيث حاولت الجمعية العامة في هذه العملية تحديد سلوك معين يمتنع على الدول الأعضاء القيام به ،من خلال تقديمها لقائمة بتلك السلوكات، مما يسهل بالنتيجة تطبيق إجراءات القمع التي يتخذها مجلس الأمن في هذه الحالة. فقد حددت المادة الثالثة من القرار الأعمال التي تعتبر عدوان و هي:

([1]) قرار مجلس الأمن (S/RES/660) بتاريخ 1990/08/02(الحالة بين العراق والكويت).

[2] أنظر: ياسين الشيباني، **التضامن الدولي في مواجهة العدوان، دراسة في مدى فعالية نظام الأمن الجماعي**، جامعة الأزهر، مصر 1997، ص 190.

[3] قرار الجمعية العامة رقم 3314(د-29) بتاريخ 14//12 /1974 (المتضمن تعريف العدوان) (النص العربي)
"United nations audiovisual, library of international law", available at :
www. Un.org/law/ avl , Visited :25/08/2013

1. قيام القوات المسلحة لدولة ما بغزو إقليم دولة أخرى أو الهجوم عليه أو أي احتلال عسكري، ولو مؤقتا ينجم عن مثل هذا الغزو أو الهجوم، أو أي ضم لإقليم دولة أخرى أو لجزء منه باستعمال القوة.
2. قيام القوات المسلحة لدولة ما بقذف إقليم دولة أخرى بالقنابل أو باستعمال دولة ما أية أسلحة ضد إقليم دولة أخرى.
3. ضرب حصار على موانئ دولة ما،أو على سواحلها من قبل القوات المسلحة لدولة أخرى.
4. قيام القوات المسلحة لدولة ما بمهاجمة القوات المسلحة البرية أو البحرية أو الجوية أو الأسطولين التجاريين البحري و الجوي لدولة أخرى.
5. قيام دولة ما باستعمال قواتها المسلحة داخل إقليم دولة أخرى بموافقة الدولة المضيفة على وجه يتعارض مع الشروط التي ينص عليها الاتفاق، أو أي تمديد لوجودها في الإقليم المذكور إلى ما بعد نهاية الاتفاق.
6. سماح دولة ما وضعت إقليمها تحت تصرف دولة أخرى، بأن تستخدمه هذه الدولة لارتكاب عمل عدوان ضد دولة ثانية.
7. إرسال عصابات أو جماعات مسلحة أو قوات غير نظامية أو مرتزقة من قبل دولة ما أو باسمها تقوم ضد دولة أخرى بعمل من أعمال القوة المسلحة تكون من الخطورة بحيث تعادل الأعمال المعددة أعلاه، أو اشتراك الدولة بدور ملموس في ذلك. [1]

رغم الأهمية التي تكتسيها هذه الخطوة لكنها تبقى مجرد توصية ،لمجلس الأمن أن يأخذ بها أو القيام بتكييف الحالة التي يناقشها وفقا لما يراه مناسبا، حيث أن تكييف مدى وجود عدوان من عدم وجوده يدخل في المسائل الموضوعية التي تتطلب موافقة تسعة أعضاء بما فيهم الخمسة الدائمون، مما يجعل التصويت خاضعا لامتيازات و اعتبارات سياسية كما حدث عقب ضم إسرائيل بمقتضى قانونها الصادر في ديسمبر 1981 للجولان، رغم أن إجراء الضم غير مشروع، إلاّ أن مجلس الأمن لم يكفيه كعدوان بل اكتفى بأن أشّر بأن هذا القانون غير قانوني من وجهة نظر القانون الدولي و طالب بإلغائه[2].

و مؤخرا قامت المحكمة الجنائية الدولية في المؤتمر الاستعراضي المنعقد في "كمبالا" بين 31 ماي و 11جوان 2010 بإدراج في نص المادة 8 مكرر جريمة العدوان و عرفتها كما يلي:

([1]) قرار الجمعية العامة رقم 3314(د-29) بتاريخ 14//12 /1974

([2]) للمزيد راجع : علي بدوان ، **هضبة الجولان طريق السلام ...طريق الحرب** ، منشورات اتحاد الكتاب العرب، دمشق، 2004.

«...تعني "جريمة العدوان" قيام شخص ما، له وضع يمكنه فعلا من التحكم في العمل السياسي للدولة، أو من توجيه هذا العمل، بتخطيط أو إعداد أو بدأ أو تنفيذ عمل عدواني يشكل بحكم طابعه و خطورته، انتهاكا واضحا لميثاق الأمم المتحدة» [1]

الفرع الثاني: مجالات توسع مفهوم السلم و الأمن الدوليين

أصبحت الأمم المتحدة مطالبة بتجديد أساليب عملها، و تحديث الإجراءات التي تتخذها لمعالجة مختلف القضايا والأزمات الدولية بكيفية تتناسب مع الحقائق الجديدة، حيث سعت المنظمة إلى تفعيل دورها من خلال الالتزام بمسؤوليات عدة، لم يسبق لها أن مارستها، و هكذا امتد نشاطها من عمليات حفظ السلام إلى المساعي الحميدة وبعثات المساعدة الإنسانية، وصولا إلى المؤتمرات الاقتصادية و الاجتماعية والبيئية الكبرى، ناهيك عن جهودها في مكافحة العنف والإرهاب وفرض احترام حقوق الإنسان، وتشجيع تطبيق الديمقراطية. هكذا تم وضع مبادئ جديدة و استحداث جيل جديد من عمليات حفظ السلام، فما هي هذه المجالات الجديدة التي امتد إليها مفهوم السلم و الأمن الدوليين؟

-لدى انعقاد قمة مجلس الأمن خلال الدورة الثامنة و الأربعين للجنة حقوق الإنسان بتاريخ 31 جانفي 1992، صدر عن القمة بيان ختامي عالج موضوع حقوق الإنسان بوصفه جزءا من السلم و الأمن الدوليين، إضافة إلى مواضيع أخرى، فقد جاء في البيان:

«يلاحظ أعضاء مجلس الأمن أن مهام الأمم المتحدة حول حفظ السلام قد توسعت في السنوات الأخيرة، فإن مراقبة الانتخابات و التحقق من احترام حقوق الإنسان، و توطين اللاجئين كانت تتضمن تسوية الخلافات بطلب أو موافقة الأطراف المعنية، فإنها قد أصبحت جزءا من عمل أكثر اتساعا لمجلس الأمن يستهدف حفظ السلم و الأمن الدوليين، و أن أعضاء مجلس الأمن يرحبون بهذا التطور...»[2]

([1]) القرار رقم (RC/RES.6) المعتمد في مؤتمر "كمبالا" الاستعراضي ،المرفق الأول في المؤتمر الاستعراضي لنظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ،الوثائق الرسمية لجمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي، منشورات المحكمة الجنائية الدولية (RC/11) ص 23 متوفر في : الموقع : www.iccp –cpi.int/Menus/ASP/ session/ Official+Record/Review+Conference.html بتاريخ 2015/12/12

([2]) أنظر: محضر مجلس الأمن الصادر بالوثيقة (S. P. 4 3046) بتاريخ 31 جانفي 1992باللغة الفرنسية، نقلا عن باسيل يوسف، "النظام الدولي الجديد و حقوق الإنسان" من كتاب **النظام العالمي الجديد آراء و مواقف** ، دار الشؤون الثقافية العامة، وزارة الثقافة و الإعلام، بغداد 1992، ص 71

أولا/ البعد الإنساني:

بعد انتهاء الحرب الباردة، ظهر مناخ دولي يرفض التسامح مع الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان، والتساهل مع الأنظمة الديكتاتورية في بعض الدول، ذلك أن غياب الحرب أو النزاع المسلح بين دولتين أو أكثر لا يعني بالضرورة استقرار السلام و الأمن الدوليين، خاصة أمام الآثار المريعة التي أصبحت ترتبها النزاعات الداخلية من مساس و انتهاكات صارخة لحقوق الإنسان، من إبادة و قتل الملايين من المدنيين وترحيلهم القسري، فهي حروب غير تقليدية تدمر الشعوب بشكل مخالف لما جاءت به اتفاقيات جنيف الأربع و البروتوكولين الملحقين بها. لذا حاولت الجماعة الدولية التصدي لهذه الانتهاكات وإيجاد الحلول المناسبة لهذه النزاعات.[1]

حيث اجتهد مجلس الأمن من أجل إيجاد حلول مناسبة وأساس قانوني يرتكز عليه للتدخل في هذا النوع من النزاعات ،عن طريق الربط بينها و بين النزاعات الدولية، فوجد أن الصراعات الداخلية تتطور بشكل يجعلها تؤثر على استقرار الدول المجاورة، فتأخذ أبعاد دولية مهددة للسلم و الأمن الدوليين، و بهذا برر اللجوء المفرط للفصل السابع في هذه الحالات ،و بدأ تكريس حق التدخل من أجل المساعدة الإنسانية ،وتم الربط بين حقوق الإنسان و المحافظة على السلم و الأمن الدوليين.[2]

و من السوابق التي تدل على ذلك طلب مجلس الأمن من بريطانيا وجميع الدول الأعضاء رفض إعلان إستقلال "روديسيا" من جانب واحد، و ناشد الدول بقطع علاقاتها الاقتصادية والدبلوماسية معها، وأن يفرض عليها حظرا في تزويدها بالنفط و السلاح، وفي سنة 1968 و بموجب الفصل السابع ، فرض عليها عقوبات محددة شملت حظر جميع الصادرات والواردات[3]، كما قرر في سنة 1976 أن الوضع هناك يشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين بسبب العنصرية و الانتهاكات المستمرة[4]. وفي ذات السياق نظر مجلس الأمن في الشكوى المقدمة من بعض الدول ضد نظام التفرقة العنصرية المعروف بـــ "الآبارتهايد" "Apartheid " في جنوب إفريقيا، وممارسات القتل والقمع الواسعة، واعتبرت الجمعية العامة أن نظام الفصل العنصري يشكل

---

(1) Majoub Saihi," **Le contrôle du conseil de sécurité en matière d'occupation, impliquant ses membres permanants**"; Thèse présentée a la faculté des études supérieures en vue de grade docteur en droit, Université de Montréal, 2009, p. 60

(2) Anne Runiker, " Respect du droit international humanitaire par les forces des Nations Unies " ,**International Review of the Red Cross**, december 1999, Vol 81, N° 836; p .797.

(3) قرار مجلس الأمن رقم (S/RES/، 253) ،بتاريخ 1968/05/29(مسالة خاصة بالحالة في روديسيا).

(4) قرار مجلس الأمن رقم(S/RES/246) ،بتاريخ 1968/03/14(مسالة جنوب إفريقيا).

تهديدا خطيرا للأمن الدولي ، لتقر بعدها الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري و المعاقبة عليها ، و التي دخلت حيز التنفيذ بتاريخ 18 جويلية 1976، وألغى بعدها مجلس الأمن الدستور العنصري سنة 1984.[1]

و لعل هاتين هما أول سابقتين اعتبر فيهما مجلس الأمن الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان بمثابة تهديد للسلم و الأمن الدوليين، مما برر اتخاذ التدابير اللازمة بموجب الفصل السابع من الميثاق, و منذ ذلك الحين بدأت تتواتر الحالات التي يرخص فيها مجلس الأمن لقوات حفظ السلام استعمال القوة المسلحة لتوفير البيئة الآمنة لحماية وصول المساعدات الإنسانية للسكان في الدول ذات الأوضاع المتردية نتيجة الصراعات التي تعرفها، و ما يترتب عنها من مجاعات و نزوح اللاجئين، و تعذيب و انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان باعتبارها أوضاعا تهدد السلم و الأمن الدوليين، و تبعا لهذا، بدأ مجلس الأمن يطور مهمات قوات الأمم المتحدة لتشمل البعد الإنساني للسلم. [2]

على أن الأمر لم يقتصر على تطوير هذه المهمات ذات الطابع الإنساني فحسب، بل لجأ مجلس الأمن أيضا إلى تكريس ما يسمى بواجب التدخل الإنساني لتقديم المساعدة الإنسانية، من خلال إصداره للقرار رقم 688 سنة 1991 بخصوص أكراد العراق، الذي أعلن لأول مرة أن النزوح الجماعي للاجئين وحالة الحرمان التي يعانون منها تشكل تهديدا للسلم و الأمن الدوليين.[3] ثم توالت القرارات التي أصدرها مجلس الأمن والتي تهتم بتحقيق الحماية الإنسانية في العديد من النزاعات المسلحة ، كالقرار733 الذي أصدره حول الوضع الإنساني في الصومام سنة 1992، الذي وسع فيه مفهوم السلم باعتباره أن الحالة الإنسانية وأعداد القتلى يعتبر تهديدا للسلم، و كذا القرار 794. الذي كان القرار الأول من نوعه في مجلس الأمن الذي فرض تدخلا عسكريا متخطيا سيادة الدول لأسباب إنسانية[4]، حيث أقر استخدام القوة العسكرية بموجب الفصل السابع لتأمين إيصال المساعدات الإنسانية.

([3]) قرار الجمعية العامة 3068 (د- 28) بتاريخ 1973/11/30 المتضمن "اعتماد الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها".

[2] Eric Heinze, **Waging Humanitarian War**, **The Ethics; Law; and Politics of Human Intervention**; State University of New York Press, Abbany, 2009, p .99.

[3] Duffield, M and w Waddell, N," Securing Humans in Dangerous World" , **Human Security Journal**-issue3, Vol 43, N° 1, February 2007, p. 102.

([4]) قرار مجلس الأمن (S/RES/688) بتاريخ 1991/04/05،(الحالة بين العراق والكويت). قرار مجلس الأمن (S/RES/733) بتاريخ 08/26/(الحالة في الصومال).1992،قرار مجلس الأمن (S/RES/794) بتاريخ 1992/12/03(الحالة في الصومال).

ثانيا/الإرهاب الدولي:

إن أكثر الظواهر تعقيدا و خطورة على الصعيد العالمي "ظاهرة الإرهاب" ،لما لها من نتائج خطيرة ومدمرة تتمثل في قتل الأبرياء من المدنيين ، وتخريب المنشآت الحيوية الاقتصادية و الاجتماعية، و بث الرعب والخوف وعدم الاستقرار داخل المجتمعات، لذا دأب مجلس الأمن منذ أواخر الثمانينات من القرن الماضي على تكييف الإرهاب بكافة صوره وأشكاله على أنه يمثل أقصى درجات تهديد السلم و الأمن الدوليين. حيث ورد النص على ذلك لأول مرة في مقدمة القرار رقم 635 الصادر في 14 جويلية 1989:

«... إدراكه لانعكاسات و آثار أعمال الإرهاب على الأمن و السلم الدوليين...» [1]

و على إثر الهجمات الإرهابية التي مست المصالح الأمريكية في 07 أوت 1998 في كل من "نيروبي"، "كينيا"، و"تنزانيا"، و ما خلفته من خسائر مادية و بشرية، اتخذ مجلس الأمن قرارا تحت رقم 1189، أدان فيه هذه الأعمال، و طلب من الدول أن تتخذ تدابير فعالة و عملية من أجل التعاون المكثف في مجال الأمن والعمل ،دون وقوع تلك الأعمال الإرهابية، كما أصدر القرار 1214 في 08 ديسمبر 1998، التي تفرض التزامات على "حركة طالبان الأفغانية[2] ، و اعتبر فيها أن القضاء على الإرهاب شرط أساسي لصون السلم والأمن الدوليين.

فمجلس الأمن باعتباره الهيئة التنفيذية الرئيسية المعنية بحفظ السلم و الأمن الدوليين، من خلال سلطاته الواسعة المخولة له في هذا المجال أصبح معنيا بالإرهاب، و تصدى له بقرارات عديدة، ضمّنها عقوبات دبلوماسية و سياسية واقتصادية، بل و أكثر من ذلك تدخل بإجراءات عسكرية[3] ، و تأكد ذلك بشكل أكثر وضوح بعد هجمات 11 سبتمبر 2001 على مركز التجارة العالمي بنيويورك ومبنى البنتاغون في واشنطن،حيث أصدر مجلس الأمن قرارا تحت رقم 1368[4]، الذي منح الولايات المتحدة الأمريكية، المرجعية الشرعية للرد العسكري، و تضمن هذا القرار تصريح المجلس الذي يعتبر هذه العمليات الإرهابية مثلها مثل أي

([1]) قرار مجلس الأمن (S/RES/635) بتاريخ 1989/07/14(وضع علامات على المتفجرات اللدائنية أو الصفحية بغرض كشفه).

([2]) قرار مجلس الأمن (S/RES/1189) بتاريخ 1998/08/07(التهديدات للسلم والأمن التي تسببها أعمال الإرهاب الدولي). ،و القرار (S/RES/1214)بتاريخ 1998/12/08 (الحالة في أفغانستان).،وأنظر كذلك: علي يوسف النامي، "التدخل العسكري في أفغانستان و حق الدفاع الشرعي" **مجلة الحقوق للبحوث القانونية و الاقتصادية**، جامعة الإسكندرية، العدد 02، 2001، ص من 19 إلى 59

([3]) أنظر: عامر عبد الفتح الجومرد،"تدخل الأمم المتحدة في شؤون الدول"، **مجلة الرافدين للحقوق**، العدد03 ،1997 ، كلية الحقوق، جامعة الموصل، ص من 103 إلى 104

([4]) قرار مجلس الأمن(S/RES/1368) بتاريخ 2001/09/12 (تهديدات السلم والأمن الدوليين التي تسببها أعمال إرهابية).

عملية للإرهاب الدولي تشكل تهديدا للسلم و الأمن الدوليين ،و اعتبر ذلك انتهاكا فعليا وإخلالا بالمصلحة المحمية في نص المادة 39 من الميثاق، وهذا يعني أن للمجلس أن يتخذ التدابير الواردة في الفصل السابع.

كما أصدر مجلس الأمن في 28سبتمبر 2001 القرار رقم 1373[1] الذي تضمن التزامات على الدول مراعاتها في الكفاح ضد تمويل النشاطات الإرهابية، و اعتماد تشريعات فعالة لتأمين سيطرة حقيقية على أراضيها، و تجنب استخدام هذه الأراضي لأغراض عدائية تجاه الدول أخرى، و كذا ضرورة دعم التعاون في مجال الشرطة و القضاء. لا سيما فيما يخص تمويل عمليات الإرهاب، و أمام العجز على اتفاق على تعريف موحد و شامل للإرهاب فقد نص هذا القرار تجميد أموال و ممتلكات العديد من الحركات التي تلجا إلى الأعمال الإرهابية دون تمييز بين حركات المقاومة ضد المستعمر و الحركات الإرهابية.[2]

و هكذا يبقى مجلس الأمن صاحب الاختصاص بالنظر في الأعمال الإرهابية وفقا للمادة 39 من الميثاق، مادام لم يتم التوصل لتعريف نهائي للإرهاب في إطار اتفاقية دولية تصادق عليها الدول.[3]

ثالثا/أسلحة الدمار الشامل: لقد كان لظهور السلاح الذري لأول مرة، و المتمثل في القنبلتين الذريتين اللتين تم إلقاؤهما على كل من "هيروشيما" و "ناكازاكي" سنة 1945 أثر حاسم في توجه الأمم المتحدة نحو نزع السلاح، وهو ما اتضح من خلال اهتمام الجمعية العامة للأمم المتحدة بموضوع الأسلحة النووية منذ دورتها الأولى، و التي دعت فيها مجلس الأمن إلى وضع تدابير عملية لتنظيم التسلح و اتخاذ الضمانات اللازمة لكفالة احترام جميع الدول لذلك، و أن يضع معاهدة دولية لتخفيض التسلح و العمل على استبعاد الأسلحة النووية.[4]

([1])قرار مجلس الأمن(S/RES/1373) بتاريخ 2001/08/28(التهديدات التي يتعرض لها السلام والأمن الدوليان نتيجة للأعمال الإرهابية).

[2] وليد فؤاد المحاميد، ياسر يوسف الخلايلة، " موقف مجلس الأمن من الإرهاب في ضوء القرارات (731-748-1368-1373)"، **مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية و القانونية**، المجلد 26، العدد الأول 2010، ص 121.

[3] Gaja Giorgio, «**Réflexions sur le rôle du Conseil de Sécurité dans le nouvel ordre mondial– A–propos des rapports entre maintien de la paix et crimes internationaux des Etas**", **R.G.D.I.P**, N°3, Editions Pédonne, Paris, 1993, p. 301 ,et aussi dans : Gerard Jonathan Cohen , **Commentaire de l'article 39**, **La charte des Nations Unis**: **Commentaire article pas article**, Paris Economica, 2eme édition, 1991, p. 656

[4] أنظر: بيومي عمر رضا، **نزع أسلحة الدمار الشامل العراقية**، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000، ص 73.

فامتلاك الأسلحة المدمرة (نووية، كيميائية، بيولوجية...) قد يفضي إلى عدم الاستقرار في العلاقات الدولية ، بل وحتى نشوب الحروب، لأن استعمالها يتسبب في الكثير من المآسي الإنسانية، من قتل وجرح وتشويها لآلاف المدنيين، وهدم الممتلكات وتخريب البيئة، لأنه في حال استعمالها فعلا، يصعب، بل يستحيل، حماية المدنيين من آثارها المدمرة، لذا يعتبر استعمالها انتهاكا لحقوق الإنسان، وخرقا لقواعد القانون الدولي الإنساني ،وبالتالي يشكل تهديدا للسلم و الأمن الدوليين ،يستلزم تفعيل دور مجلس الأمن في الحد من التسلح ، ونزع أسلحة الدمار الشامل.

هكذا أصبح موضوع أسلحة الدمار الشامل من بين المواضيع التي يجب التعرض لها من طرف مجلس الأمن إلى جانب الإرهاب، حيث أكد أن انتشار أو امتلاك هذه الأسلحة يعد تهديدا للسلم و الأمن من خلال القرار 1540 الذي جاء تطبيقا للائحة 1373[1] المتعلقة بمكافحة الإرهاب، حيث حث المجلس على ضرورة اتخاذ إجراءات فعالة ضد أي تهديد للسلم و الأمن الدوليين بسبب انتشار الأسلحة النووية والكيميائية والبيولوجية (أسلحة الدمار الشامل)[2] .كما أقر ضرورة منع جميع الدول الذين يحاولون صنع أو استعمال أو نقل أو تحويل أسلحة الدمار الشامل حسب نص الفقرة الأولى من القرار 1540 .وهو ما برر الغزو الأمريكي للعراق حيث اصدر مجلس الأمن القرار687 لسنة 1991 ألزم فيه العراق أن يدمر جميع الأسلحة الكيميائية و البيولوجية، و كذا جميع القذائف النارية، تبعه فيما بعد القرار 1441 لسنة 2002 الذي ألزم فيه العراق بفتح حدودها ومنشآتها النووية أمام فريق التفتيش الدولي عن أسلحة الدمار الشامل[3]، لتتدخل الولايات المتحدة الأمريكية سنة 2003 بغزو العراق مبررة تصرفها بأنه كان تحقيقا للسلم والأمن الدوليين و أن قيامها بهذا الأمر يمكن اعتباره دفاعا شرعيا وقائيا عن النفس.

رابعا/الديمقراطية:

اتسع اهتمام الأمم المتحدة ليشمل قضايا جديدة، هي بالدرجة الأولى سياسية، من قبيل الديمقراطية، و هذا راجع لقناعة راسخة ، مفادها أن التسلط و الاستبداد لا يمكن أن ينتج عنه إلاّ الحرمان و التهميش، و هو يغذي الصراعات و النزاعات، و بالتالي يهدد السلم و الأمن الدوليين.

([1]) قرار مجلس الامن (S/RES/1540) بتاريخ 2004/04/27(منع انتشار أسلحة الدمار الشامل). و قرار مجلس الأمن (S/RES/1373) بتاريخ 2001/09/28(التهديدات التي يتعرض لها السلام والأمن الدوليان نتيجة للأعمال الإرهابية).

([2]) Voir: Henry Meyrowtz, **les armes nucléaires et le droit de la guèrre**, Edition Nidjhoff, Berlin,1991, p.298.

([3]) قرار مجلس الأمن(S/RES/687) بتاريخ 3افريل (الحالة بين العراق والكويت).1991 والقرار (S/RES/1441) بتاريخ 2002/11/08(الحالة بين العراق والكويت).

هكذا أصبحت مسألة الانتخابات تشكل مهمة أساسية لقوات حفظ السلام الأممية، حيث قامت في عدة مناسبات بإيفاد بعثات من الخبراء في هذا المجال لتقديم المساعدات للدول، وكانت أول تجربة لها في "نيكاراغوا" سنة 1989، حيث أشرفت بعثة الأمم المتحدة على تنظيم الانتخابات و التحقق من نزاهتها، ثم في "موزنبيق" و "كمبوديا" و "السلفادور"، كما قدمت الأمم المتحدة المساعدة لمساندة الديمقراطية في الدول التي تسيطر عليها أنظمة ديكتاتورية، و كانت أول تجربة في هذا المجال هي حالة "هاييتي"، أين رخص مجلس الأمن بموجب القرار 940[1] الصادر بتاريخ 31 جويلية 1991 بنشر قوات حفظ السلام لإبعاد العسكريين الذين قادوا الانقلاب ضد الرئيس "**جانبرتراند ارستيد**" سنة 1991 وإعادة الرئيس الشرعي إلى منصبه.[2]

-أمام هذا التوسع المطرد في مجالات تدخل مجلس الأمن، أبدت الكثير من الدول الضعيفة تخوفها و قلقها من أن يتحول الجهاز من آلية مسؤولة عن حفظ السلم و الأمن الدوليين، إلى جهاز للاعتداء على الشعوب و الدول بناء على خلفيات ضيقة. وكرد فعل على هذه التخوفات، و استجابة للتحولات التي يواجهها المجتمع الدولي في العديد من حالات التدخل، طلب الأمين العام ألأممي السابق "كوفي عنان" من أعضاء المنظمة بلورة تصور مشترك بين كافة الدول حول التدخل ،واستجابة لذلك قام وزير خارجية كندا بتشكيل لجنة دولية للتدخل والسيادة. والتي سيتم التطرق لها لاحقا.(المطلب الأول من المبحث الرابع لهذا الفصل الثاني)

الفرع الثالث: بناء السلام كآخر تطورات مفهوم السلم و الأمن الدوليين

إن بروز المتغيرات الجديدة على الساحة الدولية فرضت انعكاساتها على واقع عمل منظمة الأمم المتحدة، و من ثم مجلس الأمن، لتطور آليات عملها، و هو ما أسفر عن سعيها لتبني مفاهيم جديدة، مرتبطة ارتباطا وثيقا بإرساء السلم و الأمن الدوليين، و إدماجهما في إطار عملها، و أهم هذه المفاهيم و أحدثها مفهوم بناء السلام" Peace Building" فما هو الدور المنوط بهذه العملية؟ و كيف تؤثر في تحقيق الأمن الإنساني؟

([1]) قرار مجلس الأمن (S/RES/940) بتاريخ 1991/07/13(المسألة المتعلقة بهايتي)

[2] أصبحت دول كثيرة تطلب المساعدة الانتخابية من الأمم المتحدة، خاصة بعد إقدام هذه الأخيرة على إنشاء شعبة المساعدة الانتخابية سنة 1992 ما بين شهري جويلية 1994 وأوت 1995،مثلا تلقت الأمم المتحدة أزيد من 19 طلب انداك ، أنظر: بطرس بطرس غالي، "**في مواجهة التحديات الجديدة**"، التقرير السنوي عن أعمال المنظمة 1995، إدارة شؤون الإعلام بالأمم المتحدة، نيويورك 1995، ص 353 و ما بعدها

أولا / المقصود ببناء السلام:

بناء السلام مفهوم حديث نسبيا، بدأ يتبلور بموجب تقرير الأمين العام الأسبق للأمم المتحدة "بطرس غالي" الصادر سنة 1992 المعروف بخطة السلام ،والذي قدم فيه رؤيته تعزيز وزيادة قدرة الأمم المتحدة على تحقيق مفهوم شامل متكامل لإرساء السلم و الأمن الدوليين، مضمنا إياه أربعة مصطلحات رئيسية تشكل حلقة متكاملة ، تبدأ بالدبلوماسية الوقائية، و تستمر مع صنع السلام وحفظ السلام لتصل إلى مرحلة بناء السلام، ومنذ ذلك التاريخ و المفهوم متداول في أدبيات السلم و الأمن الدوليين.[1]

فبناء السلام عملية تنطلق مع نهاية نزاع مسلح، و تنطوي على جهود عدة أطراف دولية ومحلية بغرض الحفاظ على ما تم إنجازه من خطوات، أسفرت على التوصل لإنهاء النزاع من جهة، والتأسيس لمرحلة جديدة من شأنها ضمان ديمومة هذه النتائج من جهة أخرى، و كان تقرير الفريق رفيع المستوى المعني بالتهديدات و التحديات و التغيير الصادر سنة 2004 بعنوان "عالم أكثر أمنا: مسؤوليتنا المشتركة" [2] قد عول كثيرا على هذا المفهوم[3]، انطلاقا من قناعته أنه يحقق انسجام الأمم المتحدة مع التحديات الجديدة، التي أضحى الأمن عرضة لها، لكن الاختلاف الحاصل على المستوى الدولي في وجهات النظر حول الأسس المعتمدة لبناء هذه العملية تحولت إلى تحديات، اعترضت هذا المفهوم و أدت إلى الافتقار إلى تعريف متفقا عليه.

فمثلا وزارة الدفاع في المملكة المتحدة تصف بناء السلام على أنه تدابير سياسية اقتصادية و اجتماعية وعسكرية ،معدة لتعزيز الاتفاقيات السياسية و إصلاح مسببات النزاع . و ترى وجهة النظر هذه أنه يمكن لبناء السلام البدء فيما لا يزال النزاع قائما كما هي الحال في أفغانستان.[4]

بينما يرتكز تعريف الأمم المتحدة لبناء السلام على أنه إتحاد الجهود لبناء القدرة والمصالحة لإحداث تغيير في المجتمع، و هذا الرأي يرى أن بناء السلام عملية طويلة الأمد، تتم بعد تخفيف العنف أو وقف النزاع،

([1]) خولة محي الدين يوسف، "دور الأمم المتحدة في بناء السلام"، **مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية** ، المجلد 27، العدد الثالث، 2011، ص 489

([2]) تقرير الفريق رفيع المستوى المعني بالتهديدات و التحديات و التغيير بعنوان "**عالم أكثر أمنا: مسؤوليتنا المشتركة**" ، ديسمبر 2004 ، الجمعية العامة للأمم المتحدة، الدورة التاسعة و الخمسون، الوثيقة (A/59/56)

(3) انظر تقرير الأمين العام للأمم المتحدة الوثيقة رقم (A /47/266) بتاريخ 1992/06/17 و انظر أيضا

Michael W.Doyle-Hunjoon, Madeleine Donnel and Laura Sitea," Peace Building: what is in a Name? " **Global governance**, Vol 13, N°1, 2007, p .44

([4]) See: Roland Paris Edward Newman, , Olivier Richmond, **New Perspectives on**: **Liberal Peace Building**, United Nations Press, 2009, p. 18.

وفي برنامج الأمم المتحدة للتنمية (PNUD) أكد أن أولويات هذه العملية هي تحقيق التنمية ،وخلق ثقافة تتيح مشاركة المجتمع المدني للوصول إلى حلول سليمة للنزاعات[1].

ثانيا/ التمييز بين بناء السلام و المفاهيم الأخرى المرتبطة بالسلم الدولي:

لقد أدت التطورات التي انعكست على مفهوم السلم و الأمن الدوليين إلى ظهور عائلة متفرعة من المفاهيم و المصطلحات، التي تصف الطبيعة المختلفة للعمليات و المهام التي تضطلع بها الأمم المتحدة، أي أن بناء السلام أضحى مفهوما عاما يتطلب تفصيلات فرعية توضح النمط المحدد لهذه العمليات، فأضحت هذه العائلة تضم مايلي:

1/ فرض السلام Peace enforcement

ويتضمن مجموعة من التدابير ذات الطابع القمعي، من أجل إرغام الطرف المعني على الامتثال للقرارات والعقوبات المفروضة، من أجل الحفاظ على السلم والنظام أو استعادتهما ، وهي تدابير تنفذ رغما عن إرادة الدولة المعنية التي تستهدف بها، ويمارس مجلس الأمن هذه الصلاحيات عندما يكون أمام إحدى حالات تهديد الدوليين، أو الإخلال بهما، أو إحدى حالات العدوان بموجب المادة 39 من ميثاق الأمم السلم والأمن المتحدة، ويمكن التمييز بين نوعين أساسين من إجراءات فرض السلام:

*إجراءات غير عسكرية: وهي التي تستعمل للضغط على الطرف المعني وفق ما جاء في المادة 41 من الميثاق.

*إجراءات عسكرية: تأخذ مكانا بين عمليات حفظ السلام والعمليات العسكرية واسعة النطاق، إعمالا للمادة 42 من الميثاق.[2]

2/ حفظ السلام Peace Keeping

ينطوي تحت هذا المفهوم التدابير المؤقتة التي يملك مجلس الأمن اتخاذها إعمال لنص المادة 40 من الميثاق، من خلال نشر بعثة تتكون من قوات مسلحة أو شرطة مدنية، ولا قيد على مجلس الأمن في ذلك سوى عدم الإخلال بحقوق المتنازعين ومراكزهم، كإنشاء مناطق منزوعة السلاح، أو إقرار وقف إطلاق النار "cease-

---

[1] In: Alex Bellamy and Paul Williams ,**Understanding Peace keeping** ,Second Edition, Policy Press, Cambridge, 2010, p. 42

[2] علي جميل حرب،"**نظام الجزاء الدولي، العقوبات الدولية ضد الدول والأفراد** منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت 2009، ص289، وانظر كذلك: أحمد أبو العلا، **دور مجلس الأمن في حفظ السلم والأمن الدوليين**، دار الكتب القانونية، القاهرة، 2005، ص27.

fire"، أو إقرار الهدنة "Truce"، التي لها طابع سياسي إلى جانب صفتها العسكرية، إذ يمنع على هذه القوات استعمال القوة العسكرية إلا في حالات الدفاع الشرعي على النفس[1].

3/ دعم السلام Peace Support

يقصد بدعم السلام، كل الأساليب المعتمدة من قبل الأمم المتحدة لتخفيف التوتر ودعم وقف إطلاق النار أو اتفاقيات السلام، أو إنشاء منطقة عازلة بين المجموعات المتحاربة من أجل تعزيز الظروف اللازمة لتحقيق السلام الدائم. ومن ثم يعترف بتغيير دور ووظيفة عمليات دعم السلام باختلاف الأوضاع والظروف المرتبطة بكل منها، ويسمح لهذه العمليات باستخدام القوة العسكرية لتحقيق الولاية أو التفويض الممنوح لها فرضا عن الدفاع عن نفسها.[2]

4/ صنع السلام Peace Making

تشمل عمليات صنع السلام كل عمل يهدف لدفع الأطراف المتحاربة إلى اتفاق سلام ،من خلال الوسائل السلمية المنصوص عليها في الفصل السادس من ميثاق الأمم المتحدة، ولكن تدخل الأمم المتحدة هنا مشروط ومتوقف على موافقة أطراف النزاع، وهناك من شبه عمليات صنع السلام بالدبلوماسية الوقائية نظرا لتشابه الآليات المعتمدة من تفاوض، تفاهم وساطة وتحكيم[3].

والملاحظ أن ثمة حالة من التراتبية —من الناحية الزمنية– تسير وفقها العلاقة بين هذه المفاهيم، حيث لا يمكن بدء إجراءات بناء السلام إلا عندما تتم السيطرة على الصراع وإقرار الأمن، أي بعد فرض السلام ثم بعد ذلك يأتي حفظ السلام على افتراض أن السلام قد أعيد إلى نصابه، وأن المطلوب هو المحافظة عليه من الانتكاس، أما صنع ودعم السلام فهما تقنيتان تعملان في المراحل السابقة لبناء السلام وهي دعائم أولية لتحقيقه، وهكذا يتم تحصين السلام حتى لا ينهار مرة أخرى.

ثالثا / نطاق عمل بناء السلام:

يتحدد نطاق عمل بناء السلام من الناحية الزمنية والموضوعية كما يلي:

---

(1) "**United Nations Peacekeeping**: **Principles and Guidelines**", United Nations, Department of Peacekeeping Operations, Department of field support, 2008, p.18.

وانظر أيضا: محمد عزيز شكري، **مدخل إلى القانون الدولي العام**، منشورات جامعة دمشق، الطبعة الأولى، 2001، ص531 وما بعدها.

(2) Marten Zwanenburg, **Accountability of Peace Support Operations**, **International Humanitarian Law Series**, Martinus Nijhoff Publishers, Netherlands, 2005, p.11.

(3) Ghali Boutros Boutros , **Agenda pour la paix** (**diplomatie préventive**, **rétablissement de la paix et maintien de la paix** , Nations Unies, New York,1992, pp. 22-26.

أ- زمنيا:

من حيث أنه يتعامل مع مرحلة ما بعد النزاع المسلح، والتي قدرها خبراء الأمم المتحدة بأول سنتين لاحقتين للنزاع، أين تظهر مخلفات هذا النزاع وثغراته، وكذا التحديات التي يتعين مواجهتها[1].

ب-موضوعيا:

ونقصد هنا الميادين الرئيسية التي ينشط فيها هذا المفهوم، والتي تدور أساسا حول تحقيق العدل والأمن والتنمية الاقتصادية، باعتبار أن بناء السلام هو مفهوم ذو طبيعة علاجية، كونه يعالج الآثار اللاحقة للنزاع التي من شأنها أن تؤدي إلى عدم الاستقرار في المرحلة اللاحقة من الناحية الأمنية، كبقاء مجرمي الحرب دون عقاب، المشكلات المتعلقة بالنازحين أو اللاجئين الذين شردهم النزاع... وغيرها[2]، لأن هذه الأسباب إذا بقيت متجذرة بعد النزاع ستؤدي إلى ظهوره من جديد ولن يتأتى ذلك إلا من خلال:

- دعم عودة المؤسسات الشرعية للدولة.
- العمل على استعادة قدرة مؤسسات الدولة الإستراتيجية على حفظ النظام العام وإرساء الأمن.
- تعزيز حكم القانون واحترام حقوق الإنسان.
- تعزيز الاستقرار الاجتماعي بإعادة توطين النازحين واللاجئين ،واستعادة ممتلكاتهم وتوفير ما يلزم لإعادة استقرارهم.
- إرساء الأسس اللازمة لإطلاق عملية التنمية من خلال تشجيع النمو الاقتصادي وإرساء تنمية مستدامة ،وكذا العمل على وضع حد للعقوبات الدولية إن كانت مفروضة. [3]

وعليه فإن الهدف من هذه النشاطات هو تمكين الدولة من استعادة قدرتها على إدارة شؤونها، والنهوض بأعباء الحكم، والتأسيس لإطلاق العملية التنموية. أي أن بناء السلام هو عملية متعددة الأبعاد ،تتم بالشراكة بين المجتمع الدولي والمحلي.

رابعا / آليات بناء السلام:

تشترك مجموعة من أجهزة الأمم المتحدة في عملية بناء السلام، وهي عبارة عن أجهزة فرعية استحدثتها الأمم المتحدة ضمن هيكلها التنظيمي للعمل مع متطلبات هذه المهمة وتتمثل في:

---

[1] خولة محي الدين يوسف، مرجع سابق، ص496.

[2] "**United Nations Peacekeeping Operations: Principals and Guidelines**", Op, Cit, p.25.

[3] خولة محي الدين يوسف، مرجع سابق، ص490.

ا*لجنة السلام:

وهي جهاز ذا طبيعة استشارية تم إنشاؤها من قبل كل من مجلس الأمن والجمعية العامة سنة 2005، بقرارين منفصلين هما قرار مجلس الأمن S/RES1645 وقرار الجمعية العامة A/RES/60/180 وتتمثل ولاية هذه اللجنة في:

- تجميع الموارد وإسداء النصح.
- اقتراح إستراتيجيات متكاملة لبناء السلام في الفترة بين الإغاثة والتنمية.
- تطوير أفضل الممارسات للموضوعات التي تتطلب مشاورات وتعاون بين الأطراف السياسية والأمنية والإنسانية والتنموية[1].
- المساعدة على ضمان تمويل يمكن الاعتماد عليه لنشاطات انتعاش مبكرة واستثمار مالي مستدام.

ب*مكتب دعم لجنة بناء السلام:

أنشئ هذا المكتب سنة 2005 في أمانة الأمم المتحدة لدعم لجنة بناء السلام في كل مداولاتها.

ج*صندوق بناء السلام:

تم إنشاؤه من طرف الأمين العام للأمم المتحدة سنة 2006 ،لتأمين حاجات بناء السلام الفورية للبلدان التي

خرجت من حالة نزاع، وتمويله قائم على المساعدات الطوعية للدول والمؤسسات الدولية[2].

في الأخير يمكننا القول أن تعزيز مفهوم بناء السلام قد سد ثغرة مهمة في العمل الدولي ،سعيا لإرساء دعائم السلام والأمن الدوليين ،وشكل خطوة إيجابية في احتواء مفهوم الأمن الإنساني وتقريبه من مفهوم السلم والأمن الدوليين، باعتبار أنه عملية متعددة الأبعاد، سياسية اقتصادية، إنسانية في نفس الوقت.

---

(1) نقلا من موقع مكتب دعم لجنة بناء السلام على الموقع:

http:/www.un.org/arabic/peace/peacebuilding/pbso.shtml

(2) خولة محي الدين يوسف، مرجع سابق، ص502-503.

المبحث الـرابع
معوقات تحقيق الأمن الإنساني في القانون الدولي.

تبني مقاربة الأمن الإنساني تصورها على فكرة "المواطنة العالمية" ،التي لا تعتد بجنس الإنسان ،أو لغته أو دينه، أو انتمائه الثقافي أو الجغرافي، فكل إنسان هو مواطن في هذا العالم، و من حقه أن يحيا حياة آمنة، فهي مقاربة حولت التركيز من حقوق وانشغالات واحتياجات الدول، إلى حقوق وانشغالات واحتياجات الأفراد هكذا تصبح الدولة مجرد أداة وليست غاية في حد ذاتها، خاصة وأن التهديدات التي يحاول مفهوم الأمن الإنساني احتواءها هي تهديدات جماعية، مشتركة، و عابرة للحدود، لا يمكن لأي دولة أن تواجهها بمفردها، ما لم يكن هناك وعي عالمي بضرورة التعاون الجماعي. كل هذا يجعلنا نتساءل عن مدى قابلية القانون الدولي لتطبيق هذه المقاربة؟

فحق الإنسان في الأمن، الذي لا يمكن له أن يحيا إلا في ظل مقاربة الأمن الإنساني سيتواجه حتما بعراقيل على المستوى الدولي، أهمها مبدأ السيادة، الذي بني عليه صرح القانون الدولي المعاصر قي تحقيق السلم والأمن الدوليين ،يسانده في ذلك مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدولة، اللذان شكلا معا حصانة وتصميم على رفض التدخل في شؤون الدولة من جانب أي هيئة أجنبية عنها، لأن الدولة عند مباشرتها لخصائص السيادة لا تخضع لأي سلطة خارجية أيا كانت طبيعتها، بما في ذلك القيم الأخلاقية ،إلا برضاها و استجابة لمصالحها الوطنية، و بما أن مبدأ السيادة يفترض أن الروابط بين الدولة و رعاياها تدخل ضمن النطاق الداخلي للدولة الذي لا يجوز التدخل فيه، يصبح "الحق في الأمن"، و من ثم الأمن الإنساني تحديا لمبدأ السيادة، فما مدى مرونة كل من مبدأ السيادة و مبدأ عدم التدخل للتأقلم مع مقاربة الأمن الإنساني؟

المطلب الأول
مدى اعتبار السيادة عائق في تحقيق الأمن الإنساني.

السيادة منتوج للتاريخ و صانع له، إذ ساهمت كفكرة و كقاعدة في صياغة النسق القيمي لعالم ما بعد واستفاليا، كما تأثرت بالتغيرات التي وقعت في العالم، فمحتواها حركي، و طريقة التعامل معها مرنة لأنها لا

تشكل فقط قيمة معيارية، بل إطارا مرجعيا أيضا،ومن خلال الاعتماد المتبادل و الترابط الشبكي الذي ساد عالم ما بعد الحداثة و أفقد الحدود صلابتها[1]، دخلت السيادة في حراك انتهى بها إلى اكتساب صفة المرونة للتأقلم مع القضايا الدولية الجديدة التي عرضت مفاهيم جديدة –كمفهوم الأمن الإنساني- شكلت تحديا للقانون الدولي المعاصر، فهل أن صفة نسبية السيادة التي تسود الوقت الراهن كافية لتبني مفهوم الأمن الإنساني؟

الفرع الأول: مفهوم السيادة في القانون الدولي العام

شكل مفهوم السيادة حجر الأساس للنظام الدولي لأكثر من 350 سنة مضت، ابتداء من معاهدة واستفاليا عام 1648، بعد أن أظهرها الفقيه "جان بودان" "Jean Bodin" للوجود. (1520، 1592) و الذي صاغها في شكل نظرية قانونية في مؤلفه الشهير "الكتب الستة للجمهورية" "Les six livres de la république"،الذي نشره سنة 1576، ثم تطورت أكثر على يد فلاسفة القرن الـــ 17[2]، و انتقلت إلى الفقه الدولي، وتمسكت بها الدول باعتبارها السلطة المطلقة التي لا تخضع لأي سلطة أخرى، و رأت فيها ركيزة أساسية لتحقيق أمنها من جهة، و تحقيق السلم و الأمن الدوليين من جهة أخرى.

اولا/تعريف السيادة:

السيادة هي وضع قانوني ينسب للدولة عند توافرها على مقومات مادية (مجموعة أفراد، وإقليم، و هيئة منظمة و حاكمة) ، تمثل ما للدولة من سلطان تواجه به الأفراد، و تواجه به الدول الأخرى في الخارج، ومن مقتضيات هذا السلطان أن يكون مرجع تصرفات الدولة في مختلف شؤونها،إرادتها و حدها[3].

وقد عرفها الفقيه الفرنسي "جان بودان" أنها « السلطة العليا على المواطنين و الرعايا، و التي لا تخضع للقوانين، و هي سلطة مطلقة و مستقلة عن أي سلطة أخرى، فلا يتقيد سلطانها بقيد سوى أن قوانينه لا يمكن أن تُغيّر أو تحرف قوانين الخالق و الطبيعة ».[1]

---

[1] محند برقوق، "عولمة حقوق الإنسان و إعادة البناء الإيتيمولوجي للسيادة" ،مرجع سابق،دون رقم صفحة

[2] Gerard Mairet, **Le principe de la souveraineté**: **histoire et fondements du pouvoir moderne** , Edition Gallemart, 1997, p. 17.

[3] أحلام نواري، "تراجع السيادة الوطنية في ظل التحولات الدولية"، **دفاتر السياسة و القانون**، العدد الرابع، جانفي 2011، الجزائر، ص 25.

وعرفها الفقيه "بوتر" "Pottere" «السيادة لا تستبعد الخضوع للقانون كما هو دائما، ولكن تستبعد أيضا الخضوع للقانون الذي هو من صياغة الغير، أي لا تقبل الخضوع لإرادة الغير».[2]

يمكن كذلك الإشارة إلى تعريف محكمة العدل الدولية للسيادة في قضية "مضيق كورفو" سنة 1949: « السيادة بحكم الضرورة ولاية الدولة في حدود إقليمها ولاية انفرادية ومطلقة ،وان احترام السيادة الإقليمية فيما بين الدول المستقلة يعد أساسا جوهريا من أسس العلاقات الدولية ».[3]

أما موسوعة السياسة فعرفتها أنها « السلطة العليا التي لا تعلوها سلطة، و ميزة الدولة الأساسية الملازمة لها، و التي تتميز بها عن كل ما عداها من تنظيمات داخل المجتمع السياسي المنظم، ومركز إصدار القوانين والتشريعات، و الجهة الوحيدة لوسائل القوة، و لها حق استخدامها لتطبيق القوانين »[4].

و من التعاريف الحديثة للسيادة، ذلك الذي قدمه "بطرس بطرس غال" الأمين السابق للأمم المتحدة الذي وصفها أنها « فن التسوية بين القوى غير المتساوية » وأضاف أنه: « بدون سيادة الدولة يمكن أن تدمّر أداة التعاون الدولي ذاتها، وأن يصبح التنظيم الدولي نفسه مستحيلا، والدول ليست العناصر الفاعلة الوحيدة في الساحة الدولية، وإنما يجب أن تكون جزء من الروابط الإقليمية والمنظمات العالمية، فكلها حقا توفر الإطار للأمن و التقدم على المستوى الدولي».[5]

رغم تعدد تعاريف السيادة، و اختلافها في كثير من الأحيان، إلا أن الفقهاء اتفقوا على أهم الأوصاف التي تتصف بها.

ثانيا/خصائص السيادة:

من خلال التعاريف التي قدمها الفقه يمكن أن نستنتج مجموعة من خصائص السيادة:

---

(1) Thomas Berns , **Bodin** : **la souveraineté saisie par ces marques** ,Centre de Philosophie du Droit, Université Libre de Bruxelles 2014 .p.02

(2) محمد طلعت الغنيمي، **الغنيمي في قانون السلام** ، منشأة المعارف ،الإسكندرية، 2001، ص 386.

(3) Affaire du Détroit de Corfou ,arrêt du 09 avril 1948:CIJ, Recueil 1949.p.04.

(4) عبد الوهاب الكيلاني، **موسوعة السياسة** الجزء الثالث الطبعة الثانية، المؤسسة العربية للدراسات و النشر، 1993، ص 356.

(5) غالي بطرس بطرس ، "**تقرير الأمين العام للأمم المتحدة إلى الجمعية العامة**"، نيويورك: الجمعية العامة، سبتمبر 1993، ص 04.

أ- **مطلقة**: بمعنى أنها الشرعية العليا، أي ليس هناك سلطة أو هيئة أعلى منها في الدولة، كما أنه ليس هناك من ينافس الدولة في ممارسة السيادة في الداخل. [1]

ب- **شاملة**:أي أنها تطبق على جميع المواطنين في الدولة ومن يقيم في إقليمها، باستثناء ما يرد في الاتفاقيات والمعاهدات الدولية، مثل الدبلوماسيين و موظفي المنظمات الدولية و دور السفارات.[2]

ج- **لا تقبل التصرف فيها**:فالدولة لا تستطيع التنازل عنها و إلا فقدت ذاتها و هدمت نفسها بنفسها، فالسيادة و الدولة متلازمان و متكاملان.[3]

د- **غير قابلة للتجزئة**:مفهوم السيادة لا يحتمل المشاركة أو التقسيم، فوحدانية السيادة داخل الدولة هي أساس قوتها و تماسكها.

ه- **دائمة**:بمعنى أنها تدوم بدوام قيام الدولة والعكس صحيح، و التغيير في الحكومة لا يعني فقدان أو زوال السيادة، فالحكومات تتغير لكن الدولة تبقى، و كذلك السيادة.[4]

و- **لا تقبل التقادم**: فالسيادة لا تقبل التقادم بنوعيه المكسب و المسقط، أي أن التقادم لا معنى له في نقل السيادة من دولة إلى أخرى، و هكذا إذا احتلت دولة إقليم دولة أخرى فإن ذلك لا يعني انتقال السيادة من الدولة الأصلية إلى الدولة المستعمرة، بل تبقى السيادة للدولة مالكة الإقليم شرعا.[5]

ثالثا/مظاهر السيادة:

للسيادة مظهران، أحدهما داخلي و الآخر خارجي

أ- السيادة الداخلية:

للسيادة مضمون إيجابي يتجسد داخليا من خلال السيادة الإقليمية التي تعني بسط سلطتها على كافة من يوجد فوق إقليمها، فللدولة السيدة الحرية التامة في اتخاذ القرارات ووضع القوانين والأنظمة ،و الاحتكار الشرعي لأدوات القمع، و حرية اختيار نوع الحكومة (ملكية، جمهورية) و نظام حكمها (برلماني، رئاسي...)

---

(1) ماجد عمران، "السيادة في ظل الحماية الدولية لحقوق الإنسان"، **مجلة دمشق للعلوم الاقتصادية**، المجلة 27، العدد 1، 2011، ص 465.

(2) أنظر: ريمون حداد، **العلاقات الدولية**، دار الحقيقة، بيروت، الطبعة الأولى 2000، ص 273.

(3) أنظر: محمد نصر مهنى، **نظرية الدولة والنظم السياسية**، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 1999، ص 55.

(4) عبد الوهاب الكيلاني، مرجع سابق، ص 356.

(5) انظر: تونسي بن عامر، مرجع سابق ، ص91

و تنظيمها السياسي (وحدة أو تعدد الأحزاب) ، و نظامها الاقتصادي و الاجتماعي (اللبرالية أو الاشتراكية) و السيادة الشخصية التي تعني سلطة الدولة على رعاياها داخل أو خارج إقليمها.[1]

ب- السيادة الخارجية:

خارجيا يصبح مفهوم السيادة سلبيا، وذلك بعدم قبول أي سلطة أعلى منها، و حريتها في إدارة شؤونها الخارجية،التي لا تخضع إلا لعهود و الاتفاقيات الدولية التي عقدتها هي نفسها. و ينتج عن هذا الحق السيادي الخارجي ،حق الدولة في الاستقلال و المساواة وعدم التدخل في شؤونها الداخلية ،و احترام سلامتها الإقليمية.[2]

رابعا/الآثار القانونية المترتبة عن السيادة:

لا يمكن حصر المبادئ و القواعد التفصيلية النابعة من مبدأ السيادة، لذا سنذكر الأهم منها:

- المساواة في السيادة: يترتب على مبدأ السيادة أن الدول متساوية قانونا، إذ ليس هناك تدرج في السيادات، و معنى ذلك أن الحقوق و الواجبات التي تحضى بها الدول متساوية من الناحية القانونية، حتى و إن كان هناك فروق بين الدول من ناحية الكثافة السكانية، أو المساحة الجغرافية ،أو الموارد الاقتصادية، و درجة التقدم العلمي....و غيرها من الفروق، غير أن مبدأ المساواة في السيادة الذي أقره ميثاق الأمم المتحدة في المادة الثانية فقرة أولى بنصها «تقوم الهيئة على مبدأ المساواة في السيادة بين جميع أعضائها...» ليس مطلقا، فهناك العديد من الحقوق تتمتع بها الدول دائمة العضوية في مجلس الأمن، و لا تتمتع بها الدول الأعضاء الأخرى منها استخدام حق النقض (الفيتو).[3]
- التمتع بكافة الحقوق و المزايا الكامنة في سيادتها: سواء كان على الصعيد الدولي، كالحق في إبرام المعاهدات الدولية، و تبادل التمثيل الدبلوماسي و القنصلي، وإثارة المسؤولية الدولية للمطالبة بالتعويض عن الأضرار التي أصابتها أو تصيب رعاياها، و على المستوى الداخلي فللدولة حق التصرف في مواردها الأولية و ثرواتها

---

(1) Pauline Mortier, **Les metamorphoses de la souveraineté** ,Centre Jean Bodin ,Université d'Angers, 2011,p.34

(2) Gerard Mairet, Op,Cit ,p.22

(3) أنظر : محمد العالم الراجحي، **حول نظرية حق الاعتراض في مجلس الأمن الدولي** ،الدار الجماهيرية للنشر و التوزيع، مصراته، ليبيا، طبعة 2002، ص 135.

الطبيعية، كما يمكنها اتخاذ التدابير التي تراها مناسبة حيال الأشخاص المتواجدين على إقليمها ،بغض النظر عن صفتهم كمواطنين أو أجانب.[1]

- عدم جواز التدخل في شؤونها الداخلية: حيث يحظر القانون الدولي تدخل أي دولة أو طرف خارجي في الشؤون الداخلية لدولة أخرى، إذ كل دولة حرة في اختيار و تطوير نظامها السياسي و الاقتصادي و الاجتماعي دون تدخل من دول أخرى (كما سنرى تفصيلا في الفرع الثاني)

لكن تفاوت الدول من حيث الموارد و الإمكانيات جعل بعض الباحثين يميزون بين السيادة كمفهوم قانوني، بمعنى وحدة الخطاب القانوني و عموميته القاعدة القانونية بالنسبة للمخاطبين بها جميعهم دون أدنى تميز، والسيادة كمفهوم سياسي بمعنى القدرة الفعلية أو الحقيقية للدولة على رفض الخضوع لأي سلطة أخرى غير سلطتها هي: فقد تكون الدولة مستقلة قانونا، لكنها عاجزة داخليا عن إدارة أمورها سياسيا واقتصاديا بل وحتى اجتماعيا، وهو ما يعرضها لضغوط و تأثيرات بعض الدول الأخرى، الأمر الذي يجعل استقلالها منقوصا و يعجزها من مباشرة بعض مظاهر سيادتها.[2]

الفرع الثاني: المقاربة الحديثة للسيادة (السيادة، النسبية)

أخضعت ظاهرة العولمة مفهوم السيادة كغيره من المفاهيم الرئيسية في علم السياسة والقانون الدولي العام للمراجعة و إعادة التعريف، و قد أصبحنا نعاصر موجة من الكتابات والتوجهات التي تشكك في المفهوم التقليدي للسيادة الوطنية القائم على نموذج الدولة، التي تراقب بشكل مستقل شكل سياستها العامة ومضمونها، و تعده إما مفهوما مهجورا، أو أنه ينتمي إلى تقليد مذهبي في طريق الفناء، وإما متجاوز نظريا وغير مجد عمليا، لأن الرهانات الدولية الجديدة والمشكلات غير المسبوقة التي رسمتها تحولات العولمة، لا تتوافق مع الحدود السياسية التي يقوم عليها المفهوم التقليدي للسيادة.

اولا/من السيادة المطلقة إلى السيادة النسبية (المحدودة):

إن النظام الواستفالي لسيادة الدولة أصبح ضعيفا في نهاية القرن العشرين، حيث لاحظ الاقتصادي الفرنسي "فرانسوا بيرو" "F. Perroux" أن هناك ظواهر متعددة و بسبب طبيعتها، لا تستطيع الحكومات

---

[1] أحمد سرحان، **قانون العلاقات الدولية**، المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع، بيروت، طبعة 2000، ص 127.

[2] Pauline Mortier ,Op, Cit,p.35

السيطرة عليها، لأنها تنبثق في وقت واحد، في أماكن عديدة، و تهم العديد من الدول في نفس الوقت.[1] كما أن انتهاء الحرب الباردة أسهم بشكل كبير في دفع أطراف المجتمع الدولي إلى الالتفات لقضايا ومشاكل دولية جديدة ،لا تخلو من الأهمية و الخطورة في نفس الوقت، كالمشاكل الناجمة عن التحولات الديمقراطية أو خرق حقوق الإنسان، أو الصراعات العرقية أو الاثنية والمشاكل البيئية والإرهاب والهجرة، و الجريمة المنظمة...التي تجاوزت مخاطرها و تداعياتها حدود الدول.[2]

و أمام هذا الزخم الكبير من المتغيرات ساد شعور قوي في الأوساط الدولية بعدم قدرة الدولة بمفردها على التغلب على هذه المشاكل و التحديات، وبالتالي الإقرار بضرورة بلورة أشكال تنسيقية جماعية، لا يمكن تحقيقها في ظل التمسك بمبدأ السيادة المطلقة كأساس في العلاقات الدولية، لذا أصبح الفقه والقضاء الدوليان يرحّبان بمبدأ السيادة المحدودة، أي السيادة المقيدة بالقواعد والمعاملات الدولية، التي تعبر عن إرادات الدول التي تشارك في وضعها وتتقبلها بحرية ورضا تامين، و التي يمكن أن نعبر عنها بأنها سيادة الدول في حدود ما يفرضه التعاون بينها و بين متطلبات السلم والأمن الدوليين، في نطاق تطبيق القانون الدولي الإنساني و القانون الدولي لحقوق الإنسان و القانون الدولي الجنائي، اللذين أصبحوا يمثلون الأسس القانونية التي شكلت الأرضية المناسبة التي ترتكز عليها السيادة المحدودة.[3]وفي هذا الصدد ندرج قول الفقيه "بوليتس" "Polets"، الذي يعد أحد أنصار السيادة المحدودة بقوله: «...أنه في جميع الأحوال التي توجد فيها مصلحة ذات قيمة حقيقية للمجتمع الدولي، فإن حرية الدول يجب الحد منها عاجلا أم آجلا، بما يتناسب مع أهمية هذه المصلحة».[4]

و هكذا، اكْتُسحَتْ مهام ووظائف عديدة كانت إلى حين، تعد من ضمن الوظائف الأساسية للدولة، و أصبحت التضحية بجزء من الحقوق السيادية شرطا ضروريا من أجل استمرار الدولة نفسها، و استمرار الجماعة الدولية.

---

(2) Dans: Gerad Destanne, « Le rôle de l'effet d'entrainement dans l'économie, un nouveau livre de François Perroux », **Le Monde Diplomatique**, N°24,2001,p.12

([2]) انظر : رابح خوني و رقية حساني، مرجع سابق ، ص201

([3]) راجع ماجد عمران، مرجع سابق ،ص 148

(4) Dans : J.Petras et H .Veltmeyer, , **La face cachée de la mondialisation**, **L'impérialisme aux 21eme siecle**, Edition Parangon, Paris, 2005, p.33.

ثانيا/العوامل التي أثرت في مفهوم السيادة:

تأثر مفهوم السيادة بالتطورات الحديثة التي طرأت على الساحة الدولية و المجتمع الدولي، و سنحاول ذكر أهمها:

ا*أثر التقدم العلمي و التكنولوجي:

أحدث التقدم العلمي والتكنولوجي الهائل في شتى مجالات الحياة، و بصفة خاصة في مجال المواصلات و أدوات الاتصال، و نقل المعلومات والتكنولوجيا، انقلابا في مفهوم السيادة فأفقد الدولة السيطرة على زمام الأمور داخل إقليمها وخارجه، وأصبحت الممارسة الفعلية للحقوق السيادية تحدد تبعا لما تيسّر للدولة من الأجهزة و المعدات العلمية الحديثة، فأصبحت بذلك السيادة كاملة لدى بعض الدول، التي تملك أجهزة فنية تمكنها من مراقبة ما يدور في إقليمها وما يدور في أرجاء العالم[1]، من خلال الأقمار الصناعية، وأجهزة الاستشعار عن بعد، وتقنيات التصوير والاتصال، هذا ما ساعدها على حماية سيادتها[2]، بل و حتى الإطلاع على ما يدور حولها، وما تكتنزه الأرض من ثروات في إقليمها و في أقاليم الدول الأخرى، أما الدول الضعيفة التي لا تحوز كل هذا، فهي من تقع ضحية السيادة المحدودة.

ب*أثر التطور الاقتصادي:

إن حرية انتقال السلع والخدمات ورؤوس الأموال وكذا التسهيلات الجمركية ،و توظيف التكنولوجيا المتطورة في عمليات التبادل التجاري و المعاملات المالية، كل هذا أضعف قدرة الدولة على ضبط السياسة المالية و الضريبية، و قدرتها على محاربة الجرائم الاقتصادية [3]. من جهة أخرى، نجد أن الشركات العالمية الكبرى، التي كانت حتى وقت قريب محط استنكار و تنديد من قبل الدول النامية، باعتبارها آلية للهيمنة و الاستغلال و الامبريالية، أضحت في زمن العولمة تشكل مراكز جذب، حيث أصبحت العديد من الدول النامية تتنافس في منحها تسهيلات مغرية للاستثمار فوق ترابها، و أصبح ينظر إليها على أنها تحمل الحلول السحرية لأزمتها ومشاكلها الاقتصادية والاجتماعية، فتحولت الدولة إلى مجرد أداة سياسية و قانونية لحماية أنشطة السلطة المستجدة للشركات الكبرى، والاقتصاد الذي بات يتوسع ويتعولم بصورة غير طبيعية بفعل المؤسسات

---

(1) محمود سليماني موسى، **التجسس الدولي**، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2001، ص 188.

(2) J Petras et H .Veltmeyer ,Op, Cit,p.34

(3) J-P Allegret, et P. Le Merrer, , **Economie de la mondialisation**, **Opportunités et fractures** , Edition de Boeck, 1ere édition, Université de Bruxelles, 2007, p.24.

المالية المتدخلة، كالبنك الدولي وصندوق النقد الدولي، كل هذا لم يؤد فقط إلى الإنقاص من السيادة فحسب بل الاستحواذ عليها في كثير من الأحيان[1].

ج*أثر مبدأ التضامن و التعاون الدوليين:

استطاع مبدأ التضامن و التعاون الدوليين أن يجعل لنفسه حيزا قانونيا، تفرضه الحاجة الماسة إلى التعاون وتكثيف الجهود ،من أجل تحسين ظروف الحياة، وهو مبدأ تزداد أهميته يوما بعد يوم، خاصة بعد تفشي العديد من المشاكل و الآفات الدولية، كالتصحر، والمجاعة والجفاف، إضافة إلى ظاهرة المديونية التي أصبحت تعتبر اليوم أحد كبرى المشكلات التي تعاني منها اقتصاديات الدول النامية.

ويقصد بالتضامن الدولي، التفاف الدول حول المشاكل المشتركة والمنافع المتبادلة، والتي يسعى دوما من أجل حمايتها، و يظهر هذا التضامن في شكل مساعدات مادية أو معنوية، لأن التضامن والتعاون لا يقتصر على الجانب المادي من المساعدات ، إذ له جانب معنوي يترجم في حقيقة معنى التضامن القائم بين الجنس البشري[2].

ويعتبر التضامن الاقتصادي أكثر صور التضامن والتعاون الدولي بروزا في عصرنا وهو يأخذ صورتين:

- تضامن شمال جنوب: يهدف إلى تشجيع و تنمية الدول النامية قصد مساعدتها للخروج من دائرة التخلف، أو لمواجهة حالات طبيعية أو ظروف اقتصادية صعبة.

و في هذا الصدد نصت المادة 18 من ميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية: «... حتى يؤتي هذا التضامن ثماره، يجب أن يتم التعاون على نطاق واسع و بمشاركة الدول الأكثر ازدهارا و تقدما»

- تضامن جنوب جنوب: يهدف إلى تحقيق التنمية بين البلدان الأقل تقدما قصد الدفاع عن مصالحها، و حملها على التعاون فيما بينها[3].

وقد توسعت دائرة التضامن لتشمل المنظمات الحكومية و غير الحكومية، و ازداد الاهتمام به في المحافل الدولية، ولكن هذا المبدأ لا يتحقق بشكل فعلي، ما لم تكلف الدول نفسها التنازل عن قسط من سيادتها في سبيل مواجهة تلك التحديات.

---

[1] أنظر: حسين توفيق إبراهيم "العولمة: الأبعاد و الانعكاسات السياسية، رؤية أولية من منظور علم السياسة"، **عالم الفكر**: المجلد 28 العدد 2، الكويت، أكتوبر- ديسمبر 1999، ص 190 و ما بعدها.

[2] روهان هارد كاسل وأدريان شو، "المساعدة الإنسانية في سبيل الاعتراف بحق الوصول إلى ضحايا الكوارث الطبيعية" **المجلة الدولية للصليب الأحمر**، العدد 62، السنة 1997، ص 587.

[3] أنظر: معمر بوزنادة، **المنظمات الإقليمية ونظام الأمن الجماعي**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1992، ص من 30 إلى 33.

د*أثر الاهتمامات الإنسانية الكبرى:

يقصد بالاهتمامات الإنسانية الكبرى، القضايا الهامة و الحساسة التي لها أبعاد سياسية و اقتصادية وعقائدية و التي تتصل اتصالا مباشرا بالجنس البشري، و التي يؤدي عدم الاهتمام بها إلى حدوث إنزلاقات سبق و أن جلبت على الإنسانية كثيرا من الحروب و المآسي و الدمار و الآلام.

و ما يعتبر اليوم من صميم الاهتمامات الإنسانية الكبرى قضايا حقوق الإنسان و حماية الأقليات، إذ لا يجوز بأي حال من الأحوال الاعتداء عليها من طرف الدول، و إن تعرضت للتدخل تحت شعار الحماية والتشجيع، الأمر الذي يقلص من السيادة المطلقة من أجل توفير الحماية الجديرة بهذا النوع من القضايا[1].

ه*التقارب التشريعي الدولي و الداخلي:

مع ظهور فكرة النظام العالمي الدولي، الذي يقوم على مجموعة من القواعد القانونية الآمرة و المنشئة للالتزامات في مواجهة الكافة، والتي لا يجوز مخالفتها بالتذرع بمبدأ "لا تلتزم الدول إلا برضاها" ،الذي هو مظهر من مظاهر السيادة التقليدية،ظهر تقارب بين التشريعين الداخلي و الدولي.

وتأكد هذا التقارب التشريعي أكثر من خلال التوجه نحو الحد من نظرية ثنائية القانون الدولي والقانون الداخلي، وإعطاء الأولوية للقانون الدولي، إذ ما تبين عند التطبيق تعارضه مع القانون الداخلي واتفاقيات ثنائية أو متعددة الأطراف، التزاما بنص المادة 103 من الميثاق التي تنص « إذا تعارضت الالتزامات التي يرتبط بها أعضاء الأمم المتحدة وفقا لهذا الميثاق مع أي التزام آخر يرتبطون به، فالعبرة بالتزاماتهم المترتبة عن هذا الميثاق ».

كما أن القانون الدولي الجنائي لا يقل حظا في خدمة نظرية السيادة المحدودة ،من خلال ما يرنو إليه من خلال اهتماماته واسعة النطاق في تكريس المسائلة الجنائية محاولا خرق السيادة، لإلقاء المسؤولية على المجرمين الدوليين مهما كانت مناصبهم داخل الدولة ومحاكمتهم، بعيدا عن القيد السيادي[2].

---

[1] أنظر عبد العزيز محمد سرحان، **النظام الدولي الجديد و الشرعية الدولية**، دار النهضة العربية، القاهرة، 1993، ص 114 – 115.

[2] See: Michel M'gonigle, " **Reconstituting Sovereignty as Reclaiming Territory**: **New** (**Old**) **Approaches to Human Security**". From Territorial Sovereignty to Human Security – Proceeding of 28th Annual Conference of Canadian Council on International Law, Ottawa,

من خلال الطرح السابق يتضح أن السيادة قد تجزأت بين أطراف وطنية و دولية ،كنتيجة حتمية لظاهرة التفاعل و ضرورة التعاون الدولي على المستوى الداخلي و الخارجي، مما يتطلب تجنب المواقف الجامدة و المستعصية للسيادة التقليدية، و تبني مفهوم نسبي يقوم على مراعاة التفاهم و التشاور والحوار، واحترام أسس التعاون فيما بين الدول و الأشخاص القانونية على المستوى الدولي.

الفرع الثالث: جدلية الأمن الإنساني و سيادة الدولة

ترتكز نظرية الأمن الإنساني على الحقوق الأمنية الأساسية للإنسان، انطلاقا من كون العلاقات بين البشر أشمل وأوسع من العلاقات بين الدول، هذه المقاربة الكونية المعاصرة تولي الإنسان أهمية على حساب سيادة الدول، وهو ما أدى إلى بروز مفهوم جديد لمواجهة المسائل و القضايا المستجدة التي تواجهها الإنسانية وهو "الإدارة العالمية" في إطار تحقيق الأمن الإنساني بمفهومه الشمولي.[1]

انطلاقا من هذا المضمون الجديد للأمن الإنساني الذي أصبح يشكل ركيزة أساسية للسلم والأمن الدوليين، و تزايد الاهتمام الدولي بحقوق الإنسان، والمعبر عنه بحق التدخل الإنساني، برزت عدة مصاعب أمام المجتمع الدولي لتلبية المتطلبات و الحاجيات الضرورية للبشرية، فقد اصطدمت جهود تحقيق الأمن الإنساني – ومن ثم حق الإنسان في الأمن – بمبدأ السيادة الذي يقوم على مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية المنصوص عليه في ميثاق الأمم المتحدة، وأكدته مواقف محكمة العدل الدولية في عدة قضايا منها قضية "برشلونة تراكشن،Barcelona Traction "، أين أكدت ضرورة احترام الحماية الدبلوماسية للرعايا على المستوى العالمي، و اعتبرت أن وسائل حماية حقوق الإنسان، لا تخول الدول صلاحية حماية المتضررين من انتهاك هذه الحقوق [2]. فما مدى اعتبار مبدأ السيادة حاجزا يحول دون تحقيق الأمن الإنساني بصفة عامة وحق الإنسان في الأمن بصفة خاصة؟

October 28, 29 – 1999, Canadian Council on International Law.The Hogue, London, Boston, 1999.

([1]) جوزيف ناي روبرت كوهين ، **الحكم في عالم يتجه نحو العولمة** ، مكتبة العبيكان ،الرياض 2005، ص33

([2]) Barcelona Traction , Light and Power Company, Limited, arrêt, C.I.J. Recueil 1970, p. 3.

أولا/حقيقة العلاقة بين "الأمن الإنساني" و"مبدأ السيادة":

بعد أن شكلت سيادة الدول عائقا أمام الحقوق الأمنية الإنسانية للإنسان و تأمين الحاجيات الأساسية للبشرية، إعمالا لمبدأ عدم التدخل، كان لا بد للمجتمع الدولي تخطي حاجز "مبدأ السيادة". وفي هذا الإطار أشار الأمين العام الأسبق للأمم المتحدة "كوفي عنان" إلى حقيقتين متلازمتين تتصلان بمفهوم السيادة:

الأولى: سيادة الدول أعيد تعريفها بواسطة قوى العولمة والتعاون الدولي، والدولة الآن تفهم على أنها (خادمة) للأفراد و ليس العكس.

الثانية: أن السيادة الفردية تدعمت بالوعي المتجدد بحق كل فرد في السيطرة على مصيره.

و الخلاصة أن هذين التطورين المتوازيين يتطلبان منا بقول "عنان" أن نفكر بطريقة جيدة حول كيفية تعامل الأمم المتحدة مع الأزمات الإنسانية، و يخلص "عنان" أن السيادة لم تعد خاصة بالدولة القومية، و إنما تتعلق بالأفراد أنفسهم، و هي تعني الحريات الأساسية لكل فرد، و التي حفظها الميثاق و المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان و يقول أيضا: "إن قراءة الميثاق الآن تجعلنا ندرك أن أهدافه هي حماية الوجود الإنساني للأفراد و ليس حماية اللذين ينتهكونه. و أن المطلوب هو إجماع ليس على إدانة انتهاك حقوق الإنسان – باعتبار أنه تحقق نظريا – لكنه إجماع على الوسائل التي تحدد الأعمال الضرورية ومن يقوم بها"[1]

وعند تشكيل اللجنة الخاصة بـــ "السيادة" و "التدخل الإنساني" سنة1992 بقرار من الأمين العام السادس للأمم المتحدة "بطرس بطرس غالي"، لم تنكر هذه اللجنة مبدأ السيادة، لكنها توصلت إلى نتائج في غاية الأهمية. من خلال التقرير الذي رفعته إلى الأمانة العامة للأمم المتحدة ،تضمن طرحا جديدا لمفهوم السيادة « إن السيادة تستمد في النهاية من الشعب، و هي سلطة تتم ممارستها بواسطة شعب أي دولة ومن أجله وبالنيابة عنه، يبدو أنه كثيرا ما يساء استخدام هذا المبدأ ... و عندما تنشأ معاناة إنسانية على نطاق واسع، فمن المحتم أن تكون باعثا على مطالبة الأمم المتحدة باتخاذ إجراءات ما ،بغض النظر على أن هذه الإجراءات تشكل تدخلا خارجيا في شؤون دولة ذات سيادة ».[2]

و الأمر ذاته أكدته الدول أعضاء الجمعية العامة للأمم المتحدة، خاصة دول الاتحاد الأوربي والولايات المتحدة « إن مسألة حقوق الإنسان و الأمن البشري هي مسألة دولية ،ولم تعد مسألة داخلية، وانتهاكها

---

(1) Annan Kofi .: **La Question de l' intervention** , Déclaration du Secrétaire Général, publié par le département de L'information des Nation Unis, New York, Janvier 2000,p.42

(2) انظر تقرير الأمين العام للأمم المتحدة ،الوثيقة رقم A/47/277 ،بتاريخ 1992/06/17

يشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين، و لم يعد مقبولا التحجج والاختباء وراء مبدأ السيادة المطلقة، وأصبح هناك تحول في مفهوم السيادة، ليس هناك بعد الآن سيادة مطلقة بل نسبية »[1].

وهكذا ازداد اهتمام منظمة الأمم المتحدة بالمشكلات الداخلية لوحدات النظام الدولي وتجلى ذلك من خلال:

- قيام المنظمة بتنظيم الانتخابات العامة و الإشراف عليها و مراقبتها في بعض الدول.
- إعلان حمايتها لبعض الأقليات و الجماعات المضطهدة.
- إنشاء مناطق آمنة يُحضر تخزين السلاح فيها أو استعماله.
- إشرافها على نزع السلاح و إيقاف العمليات الحربية أو فرض الهدنة في الحروب الأهلية والحدودية.
- سعيها لضمان وصول المواد الغذائية والطبية والمساعدات الإنسانية من كل نوع إلى سكان المناطق المنكوبة و المعرضة للصراعات الداخلية.
- إسهامها بعد انتهاء الحروب الأهلية في إعادة بناء هياكل الدولة ومساعدة مؤسساتها على النهوض من كبوتها.[2]

اتضح لنا جليا من خلال الطرح السابق أن مضمون مبدأ السيادة يتغير تبعا لتغير العلاقات الدولية، وفقا لتزايد الحاجات المشتركة وتغيرها، وهذا ما عكسه اتجاه تطور النظام الدولي من نقطة الفوضى تجاه مرحلة تنظيم السلطات الدولية، وبالمقابل ينطلق من نقطة الإطلاقية إلى نقطة تقلص السلطة، و هكذا، فإن تحول العلاقات الدولية من حالة العزلة إلى حالة التضامن الدولي، عمل باتجاه تحقيق وحدة العالم بفعل ظاهرة العولمة التي ألغت الحدود، وأدى ذلك أيضا إلى وضع حد للتجزئة الإنسانية إلى أمم متفرقة، ووحَّدها برباط "الإنسانية" الذي أبرز فكرة المصلحة الإنسانية العالمية ،التي تسمو على المصالح الوطنية للدول. وهو ما تطلب تغيير وظيفة الدولة التقليدية المكلفة بالحراسة والأمن، إلى الوظيفة الجديدة المتمثلة بفكرة" **الدولة الخادمة**"،

---

[1] جين لوتر و ميشيل باستندونوا (ترجمة محمد جلال عباس)، " التدخل الدولي وسيادة الدولة و مستقبل المجتمع الدولي"، **المجلة الدولية للعلوم الاجتماعية**، العدد 138، نوفمبر 1995، اليونسكو، ص 80-81.

[2] Mario Battati, Bernard.Kouchner ,**Souveraineté et Non ingérence** , Edition Denoël, Paris, 1997, p.230.

القائمة على تحقيق الخير لمواطنيها ولجميع البشر، بفعل انتشار أفكار المساواة و العدل و الرفاهية التي تخطت الحدود الوطنية إلى النطاق الدولي.[1]

ثانيا/تأثير مفهوم "الأمن الإنساني" و"حقوق الإنسان" على مفهوم" السيادة" :

يمكن القول أن مفهوم الأمن الإنساني، و حقوق الإنسان – بما فيها- حق الإنسان في الأمن ادخلا على مبدأ السيادة مزيدا من التطويع، ندرجها كما يلي:

1. **تدويل السيادة:**

إن " تدويل السيادة " هو مصطلح جديد بمضمون قديم، لأن ميثاق الأمم المتحدة من خلال الأهداف التي نصت عليها المادة الأولى منه هو من أدخل " مبدأ السيادة " دائرة التدويل، حيث نصت على ثلاثة أهداف رئيسية:

- المحافظة على السلام الدولي باتخاذ إجراءات جماعية للحيلولة دون أي شيء يهدد السلام ويقمع أي عدوان، و لفض أي نزاع قد يؤدي إلى تهديد السلام.
- تنمية العلاقات الطيبة بين الشعوب على أساس احترام مبدأ المساواة و حق تقرير المصير للشعوب.
- التعاون بين الشعوب من أجل حل المشكلات الدولية سواء كانت اجتماعية أو اقتصادية أو ثقافية أو إنسانية.

فعملية تدويل السيادة اشتملت على توسيع أبعادها الخارجية، فالقاعدة الأساسية التي يقوم عليها المجتمع الدولي هي الاعتراف المتبادل بين دول لها سيادة، اتسعت بصورة معينة، أدت إلى وضع شروط لممارسة الدولة لحقوق السيادة[2]، أهمها ألا يتسبب من جراء تلك الحقوق إحداث اضطراب في النظام العالمي، و في كثير من الحالات التي حدث فيها ذلك، مارس مجلس الأمن الدولي السلطات المخولة له متجاوزا الحدود التقليدية للسيادة.

---

[1] Otto Spykers, "**From State Security to Human Security**", Graduate Student Conference, American Graduate School of International Relations and Diplomacy, 20-21 June 2007, p.18.

[2] أحمد عبد الله، " السيادة الوطنية في ظل التغيرات العالمية " **مجلة السياسة الدولية**، العدد 123، مؤسسة الأهرام للدراسات الإستراتيجية، جانفي 1996، القاهرة، ص 50.

و يعد وضع "كوسوفو" و "تيمور الشرقية" تحت السلطة الكاملة لإرادة دولية انتقالية (قبل منحها الاستقلال) ،بتكليف من الأمم المتحدة صورة واضحة للسيادة الدولية[1]، لذلك فإن شرط الاعتراف بسلطة الدولة العليا، لم يعد يرجع فقط إلى الشعب ولكن إلى حقيقة أن الدولة ليست عنصرا للفوضى و الاضطراب في المجتمع الدولي[2]، فمفهوم " تدويل السيادة " يقتضي وجود نظام لمساءلة الدول في مجال تعسفها الشديد في ممارسة حقوق السيادة، و قد تأكد هذا الشرط الجديد لسيادة الدولة، عندما صرح السكرتير العام السابق، للأمم المتحدة " كوفي عنان " بأنه " لم يعد هناك حصانة للسيادة ".[3]

2.السيادة كمسؤولية:

ظهر اتجاه فقهي جديد تزعّمه الأستاذ "فرانسيس دانغ" "Francis Deng" و آخرون في كتابهم المعنون "السيادة كمسؤولية" "Sovereignty as Responsability"، و هي مقاربة ترى أن السيادة التي تحضى بها الدول، يجب عدم النظر إليها كامتياز مطلق، و إنما يمكن تعليقه إذا ما أخفقت الدولة في آداء واجباتها ومسؤولياتها تجاه المواطنين. [4]

وهكذا أصبحت السيادة مسؤولية تعمل من خلالها الحكومات على ضمان أمن مواطنيها و تمتعهم بحقوقهم، التي تضمنها الاتفاقيات والمعاهدات الدولية التي صادقت عليها دولهم، و كذا الاهتمام برفاهيتهم و حمايتهم، فإذا ثبت عجز الدولة في تحقيق أمن مواطنيها و حمايتهم، أو كانت هي مصدر التهديد نفسه فعليها أن تدعو أو ترحب بالمساعدة الخارجية، و إلا ستتعرض لضغوطات خارجية تصل إلى حد التدخل.

واستجابة لهذا التحدي، أعلنت كندا إنشاء " اللجنة العالمية حول التدخل والسيادة " سنة 2000، وأصدرت تقريرها بعد عام واحد بعنوان " **مسؤولية الحماية** " الذي تضمن الكثير من المفاهيم الجديدة والدعوة إلى التحول من "مفهوم السيادة كسلطة "إلى "مفهوم السيادة كمسؤولية" وفيه رأت أن مفهوم السيادة كمسؤولية يعني:

---

(1) طلال ياسين العيسي " السيادة بين مفهومها التقليدي و المعاصر – دراسة في مدى تدويل السيادة في العصر الحاضر"، **مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية و القانونية**، المجلد 26 العدد الأول، 2010، ص 63.

(2) Julie Ringelheim, **Consideration on the international reaction to the Kosovo crisis**, Edition Bruylant, Bruxelles, 1992, p.480.

(3) Annan Kofi, **La Question de l' intervention** , Op,Cit.p.44

(4) Francis Deng and auothers , **Sovereignty as Responsibility Conflict Management in Africa**, Brookings institution Press, June 1996, p.176.

1. مسؤولية الدولة عن حماية مواطنيها و سلامتهم و تأمين رفاهيتهم.
2. أن وكلاء الدول يتحملون المسؤولية عن الأعمال التي يقومون بها.
3. السلطات المحلية مسؤولة تجاه مواطنيها في الداخل، و تجاه المجتمع الدولي ومن خلال الأمم المتحدة في الخارج.[1]

و الأهم من هذا كله، هو ما شددت عليه اللجنة، و هو أن إيقاف الانتهاكات لا يكفي، لأنه غالبا ما استطاع هؤلاء المنتهكون الإفلات من العقاب بسبب فساد السلطة و القضاء، لذلك يجب العمل على تفعيل العدالة داخل المجتمع، و في حال لم تستطع الدولة القيام بمسؤولياتها في توفير العدالة، فإنها –كما المسؤوليات الأخرى- تنتقل إلى المجتمع الدولي.[2]

المطلب الثاني

مدى اعتبار" مبدأ عدم التدخل" و "قيد الاختصاص الداخلي" عائق لتحقيق الأمن الإنساني.

شكل "**مبدأ عدم التدخل**" في الشؤون الداخلية للدول الأخرى ضمانة قوية لحماية الدول الصغيرة من السياسات الإمبريالية للقوى الكبرى، حيث ضمن حرية الضعيف في وجه القوي، وحقق الاستقلال الذي هو المضمون الثابت للسيادة، فهو يتوخى حرية الدول في أن تتبع السبيل الأكثر نجاعة لمصالحها الوطنية ويضمن تحريم اللجوء إلى التدابير الإكراهية ضد إدارة الدولة. لكنه في ذات الوقت شكل دِرْعًا للدول المتعسفة في حق شعوبها، مكنها من النزول بهم إلى أدنى مستويات القمع و الاستعباد ،في ظل الخرق المجحف لأدنى حقوقها الأساسية، الذي لا يخدم حتما الأمن الإنساني لهذه الشعوب. فما دام "مبدأ عدم التدخل" سلاح ذو حدين، فهل استطاع القانون الدولي تطوير هذا المبدأ من خلال تحقيق الموازنة بين مصالح الدولة من جهة و حرية الشعوب؟.

---

(1)" **The responsibility to protect** ", Report of The International Commission on Intervention and State Sovereignty " ,December 2001,Published by The International Development Research Center, Canada 2001 p.14

(2) Francis Deng and others ,Op,Cit,p.176

الفرع الأول: مفهوم مبدأ عدم التدخل و قيد الاختصاص الداخلي

حرص واضعو ميثاق الأمم المتحدة على وضع بعض المبادئ الأساسية التي يجب أن تلتزم بها المنظمة و الدول الأعضاء في سعيهم نحو تحقيق الأهداف التي أنشأت منظمة الأمم المتحدة من أجلها، و قد جاء النص على تلك المبادئ في المادة الثانية من الميثاق، و منذ اللحظة التي تم فيها إقرار الميثاق، أصبحت تلك المبادئ تمثل المعالم الأساسية في ميدان التنظيم الدولي.

و يأتي مبدأ عدم التدخل في مقدمة المبادئ التي نص عليها الميثاق، و قد أكد عليه في أكثر من مادة (و فقرة) من مواده الـــ (111) سواء بصورة مباشرة أو غير مباشرة.

أولا /المقصود بمبدأ عدم التدخل:

انطلاقا من مبدأ السيادة التي تتحدد في ارتباطها بفكرة الاختصاص الإقليمي، يأتي المبدأ المصاحب والمكمل لسيادة الدولة، وهو "مبدأ عدم التدخل"، والذي يعتمد أساسا على معرفة الشؤون التي لا يمكن التدخل الدولي بشأنها، باعتبار أنها من صميم السلطان الداخلي، والتي يعبر عنها أيضا بالمجال المحفوظ للدولة "Domaine réservé"، و الذي أعطى له معهد القانون الدولي أسلوبا بسيطا و فعال لتحديده عندما عرفه أنه: « ذلك الذي تكون فيه أنشطة الدولة أو اختصاصاتها غير مقيدة بالقانون الدولي »[1]

من جهة أخرى عرفت موسوعة الأمم المتحدة "مبدأ عدم التدخل" بأنه: " المبدأ الأساسي للسلم والأمن الدوليين، ورد في الفقرتين الرابعة و السابعة من ميثاق الأمم المتحدة " و هناك نوعان من مبدأ عدم التدخل هما:

ا-بعدم تدخل الدول في الشؤون الداخلية للدول الأخرى و ذلك استنادا إلى الفقرة 4 من المادة 2 من ميثاق الأمم المتحدة التي تنص:

" يمتنع أعضاء الهيئة جميعا في علاقاتهم الدولية عن التهديد باستعمال القوة أو استخدامها ضد سلامة الأراضي و الاستقلال السياسي لأية دولة، أو على أي وجه آخر لا يتفق ومقاصد الأمم المتحدة "

---

(1) Eric David ," Portée et limite du principe de non-intervention», **Revue Belge de Droit International** , N°35, Fevrier 1990 , p.353

ب-بعدم تدخل الأمم المتحدة في صميم الاختصاص الداخلي للدول استنادا إلى الفقرة 7 من المادة 2 من الميثاق إذ جاء في الشطر الأول منها: « ليس في هذا الميثاق ما يسوغ للأمم المتحدة أن تتدخل في الشؤون التي تكون من صميم السلطان الداخلي لدولة ما... »

كما تم تضمين هذا المبدأ (عدم التدخل) في مختلف مواثيق المنظمات الدولية و الإقليمية[1]، وهو يتمحور أساسا حول حظر كل الأعمال و السلوكات والتصريحات التي تصدرها أو تقوم بها جهات أجنبية (دول، منظمات دولية، ... و غيرها) بشأن قضايا و مشاكل تندرج ضمن الاختصاص الداخلي لدولة أخرى ذات سيادة، و تزداد خطورة ذلك عندما يتعلق الأمر بتدخل عسكري، و الجدير بالذكر أن "مبدأ عدم التدخل" لا يعني فقط استبعاد القوة العسكرية، و إنما يمتد إلى كل شكل من أشكال الضغط و التدخل، أو التوجه الذي يمس شخصية الدولة أو بأحد عناصرها السياسية أو الاقتصادية، الاجتماعية أو الثقافية.

وهكذا يمنع التدخل في المجال المحفوظ للدولة الذي يتعلق بالقضايا الحيوية التي تدخل ضمن اختصاصات الدولة على أراضيها، فكل دولة حرة في اختيار وتطوير نظامها السياسي والاقتصادي والاجتماعي والثقافي، وكذا تنظيم علاقاتها بمواطنيها و تسيير مواردها الطبيعية، و سن تشريعاتها و غيرها من الأمور[2]

وباستقراء نصوص ميثاق الأمم المتحدة، نلاحظ انه تضمن أنواع أخرى ضمن "مبدأ عدم التدخل"، فإلى جانب النص على عدم تدخل منظمة الأمم المتحدة أو أي دولة في الشؤون الداخلية لدولة أخرى طبقا للمادة 2 الفقرتين الرابعة و السابعة ، تطرق الميثاق كذلك إلى تحريم تدخل الدولة في شؤون المنظمة بنص المادة 100 منه، وحرم تدخل الدولة في شؤون الأقاليم الدولية طبقا للمادتين 74و76 في الفصلين الحادي عشر والأنثى عشر وهي الأقاليم التي لا تتمتع بالحكم الذاتي و الأقاليم الخاضعة للوصاية.

ثانيا/تكييف "مبدأ عدم التدخل":

رغم التأكيد على ضرورة احترام "مبدأ عدم التدخل" باعتباره أساس تحقيق السلم والأمن الدوليين إلا أن الفقهاء و المهتمين بالقانون الدولي اختلفوا في تكييف "مبدأ عدم التدخل"، فمنهم من اعتبره التزام قانوني يفرض على أي دولة الامتناع عن التدخل في الشؤون الداخلية والخارجية لأي دولة أخرى، وهناك من إعتبره

---

(1) انظر : الياس أبو جودة ، **الأمن البشري و سيادة الدول** ،المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع ،الطبعة الأولى، 2008 ص من 164 إلى 170

(2)Alain Clerc , « Le passage du principe de la non intervention a celui du devoir d'assistance a la lumière du droit humanitaire » ,**Revue québécoise de droit international**, Vol 7 , N^0 2 (1991-1992) p.232

حقا من حقوق الدولة بأن لا تتدخل الدول الأخرى في شؤونها، وما دام الحق والالتزام متلازمان فان مفهوم عدم التدخل ينطوي على الاعتبارين معا، فهو حق والتزام في ذات الآن[1].

ويبدو أن الطبيعة القانونية لمبدأ عدم التدخل قد اتضحت أكثر بعد تطور التنظيم الدولي، و ظهور ميثاق الأمم المتحدة و المواثيق الدولية الأخرى المنشأة للمنظمات الإقليمية ،حيث جعلت مبدأ عدم التدخل من بين الأسس التي تقوم عليها تلك المنظمات، وخاصة بعد ظهور ورسوخ نظرية القواعد الآمرة في القانون الدولي العام، حيث أكدت الآراء الفقهية واغلب الدول على اعتبار "مبدأ عدم التدخل" من بين القواعد الآمرة (jus conjens) في القانون الدولي العام[2] ويترتب عن هذا أن:

-نطاق التحريم ينصرف إلى جميع أشخاص القانون الدولي.

-انتهاك مبدأ عدم التدخل يثير المسؤولية الدولية ويعرض المنتهك للجزاء.

-بطلان التصرفات والمعاهدات التي تتناقض وهذا المبدأ طبقا للمادة 53 من اتفاقية فينا لقانون المعاهدات لـــ 1969.[3]

-عدم إمكانية تغيير"مبدأ عدم التدخل" أو تعديله إلا بقاعدة دولية لاحقة لها نفس القوة، كما تؤكده المادة 53 سابقة الذكر.

ثالثا /تكريس "مبدأ عدم التدخل":

نظرا لأهمية "مبدأ عدم التدخل" في الشؤون الداخلية للدولة في القانون الدولي ،وعلى مستوى العلاقات الدولية، باعتباره ترجمة واقعية لاحترام سيادة الدولة و استقلالها. فقد تبنته معظم مواثيق المنظمات الدولية والإقليمية، لكننا سنكتفي هنا بالإشارة إلى قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة، واجتهاد محكمة العدل الدولية:

فقد حاولت الدول الضعيفة استغلال هذا المبدأ لتحوله إلى قاعدة قانونية دولية مطلقة، من خلال إصدار الجمعية العامة عددا من الإعلانات منها:

---

(1) علي الصادق أبو هيف، **القانون الدولي العام** ،الطبعة الأولى، منشاة المعارف، الإسكندرية، 1985، ص 236.

(2) GJ .Starke, **Introduction to international law**, 7th édition, Tien Wah Press, LTD, Singapore, 1988, p.63

(3)-انظر : خليل إسماعيل الحديثي، **المعاهدات غير المتكافئة المعقودة وقت السلم" –دراسة قانونية سياسة**- مطبعة جامعة بغداد،2003 ص 327.

- إعلان عدم جواز التدخل في الشؤون الداخلية للدول وحماية استغلالها و سيادتها رقم 2131(د-20)، ب 109 صوت ضد امتناع واحد. وقد نصت الفقرة الأولى منه على أن "الجمعية العامة إذ تدرك إن المراعاة التامة لمبدأ عدم التدخل الدول في الشؤون الداخلية و الخارجية للدول الأخرى، هي ضرورة لتحقيق مقاصد الأمم المتحدة ...."[1]

- إعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية و التعاون بين الدول بموجب القرار رقم 2526 بتاريخ 24 أكتوبر 1970، الذي أكد على واجب عدم التدخل بكل أنواعه.[2]

- الإعلان عن عدم جواز التدخل في الشؤون الداخلية للدولة، بالقرار رقم (36\103) ب 120 صوت مقابل 22 صوت و امتناع 6 دول، وقد تضمن هذا الإعلان تفاصيل مبدأ عدم التدخل[3]، فحدد حقوق الدول في السيادة و الاستقلال، و حرية اختيارها نظامها السياسي والاجتماعي، بالإضافة إلى حقها في تملكها المعلومات بحرية، ثم حدد في القسم الثاني واجبات الدول في الامتناع عن جميع أشكال التدخل التي تهدد حقوقها السابقة، وقد اعتبر الإعلان في المادة (2\ل) إن على الدول واجبات في الامتناع عن جميع أشكال التدخل بالاستغلال و تشويه قضايا حقوق الإنسان كوسيلة للتدخل في الشؤون الداخلية للدول، أو لممارسة الضغط عليها ،أو لخلق الفوضى وعدم الثقة داخل الدولة أو فيها بين مجموعات الدول.[4]

- الإعلان بعدم جواز التدخل بموجب قرار صدر بتاريخ 9 ديسمبر 1989 بأكثر من 120 صوت و الذي أكد دائما عدم جواز التدخل في الشؤون الداخلية للدول.

([1]) قرار الجمعية العامة رقم 2131(د-20) المؤرخ في 21 ديسمبر 1965المتضمن إعلان عدم جواز التدخل في الشؤون الداخلية للدول وحماية استقلالها و سيادتها

([2]) قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة (A/RES/2625) المتضمن إعلان مبادئ القانون الدولي المتصلة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقا لميثاق الأمم المتحدة 24أكتوبر 1970.

([3]) قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم(A/RES103/36) المؤرخ في 9 ديسمبر 1981 المتضمن عدم جواز التدخل بجميع أنواعه في الشؤون الداخلية للدول

[4] Noel Jerold , **Le principe de non intervention**: **théorie et pratique dans les relations interaméricaines** , EUB, Brulant, Bruxelles, 1981. p 163

وتعرض القضاء الدولي "لمبدأ عدم التدخل" في عديد القضايا التي عرضت عليه، منها قضية الأنشطة العسكرية وشبه العسكرية في نيكاراغوا و ضدها سنة 1986 حيث اعتبرت المحكمة التدخل محضورا، ورفضت المحكمة إدعاءات الولايات المتحدة الأمريكية بأن تدخلها كان من اجل إلزام نيكاراغوا على تنفيذ التزاماتها الداخلية التي تعهدت بها أمام منظمة الدول الأمريكية ،و لم تفها في مجال احترام حقوق الإنسان و إقامة نظام ديمقراطي، باعتبار أنها مسألة داخلية بحتة تخص نيكاراغوا، وليس للولايات المتحدة أي حق في التدخل، وقبل هذا تعرضت المحكمة "لمبدأ عدم التدخل" في قضية "كورفو" بين بريطانيا و ألبانيا عام 1949 أين اعتبرت حق التدخل الفردي الذي تم دون موافقة المنظمة الدولية وسيلة سياسية محظورة وغير مشروعة.[1]

رابعا/استثناءات "مبدأ عدم التدخل" في ميثاق الأمم المتحدة:

إن مبدأ عدم التدخل في الشؤون الدول الأخرى استنادا إلى نصوص ميثاق الأمم المتحدة سابقة الذكر، الذي يعني عدم استخدام القوة ،وعدم التدخل في شؤون الدول (في جميع الأحوال) ترد عليه استثناءات تتمثل في:

ا.حالة الدفاع الشرعي:

أكدت المادة 51 من الميثاق ألأممي على حق الدفاع الشرعي الفردي أو الجماعي، والتي سمحت بتوظيف القوة المسلحة دفاعا عن عدوان مسلح ضد إقليم دولة أخرى.[2]،وتجدر الإشارة أن الدفاع الشرعي الجماعي يمكن أن يتم من خلال المنظمات الجهوية ،كمنظمة حلف الشمال الأطلسي التي تأسست وفقا للمادة 51 من ميثاق، بعد موافقة مجلس الأمن.

---

(1)Activités militaries et paramilitaires au Nicaragua et contre celui- ci (Nicaragua c Etats Unis d'Amerique). Fond, arrêt, C.I.J, Recueil 1986,p14,et Affaire du Détroit de Corfou arrêt du 09 avril 1948:CIJ, Recueil 1949.p.04.

(2) في هذا الإطار، أدان مجلس الأمن بالإجماع الهجوم الإسرائيلي و قنبلة مفاعل تموز النووي العراقي سنة 1981 بحجة ممارستها "حق الدفاع الشرعي" على انه "عمل وقائي" للدفاع المشروع عن النفس وتوخيا للهجمات الممكنة ضدها، غير أن مجلس الأمن اعتبر ذلك خرقا صريحا للميثاق الامي وضوابط السلوك الدولي، مما يترع كل شرعية للتدخل بقوة في ممارسة حق الدفاع الشرعي الوقائي أو حماية المصالح الحيوية، كونها مجرد واجهات مقنعة كتبرير العدوان، للمزيد انظر: محمد تاج الدين الحسيني، **التدخل وأزمة الشرعية الدولية**، أكاديمية المملكة المغربية، 1992، ص42.

ب المحافظة على السلم والأمن الدوليين: وظف الميثاق صراحة عبارة تطبيق القمع المنصوص عليه في الفصل السابع (في تدابير الأمن الجماعي) التي تتخذ عند تهديد السلم والأمن الدوليين أو الإخلال بهما[1]. (كما سبق الإشارة إليه في المبحث الثالث من هذا الفصل).

وهكذا ساهم مبدأ عدم التدخل إلى جانب مبدأ السيادة في تحقيق السلم و الأمن الدوليين من جهة، و حماية المصالح الحيوية للدول من جهة أخرى، لكنه طرح بعض الإشكاليات بشان تحديد ما يدخل ضمن النطاق الداخلي للدولة والذي لا يجوز التدخل فيه وهو ما سنعالجه في الفرع الموالي.

الفرع الثاني: معيار تحديد الاختصاص الداخلي للدولة

إن العلاقة بين الاختصاص الداخلي و الاختصاص الدولي مسالة ذات أهمية بالغة، لاتصالها الوثيق بالسيادة الوطنية، ومع التداخل المستمر بين هذين الاختصاصين بفعل تشابك وتداخل المصالح، لم يعد هناك فاصل بين حدود المصلحة الداخلية وحدود المصلحة الدولية ،الأمر الذي انعكس على تطور القانون الدولي .لكن ما يهمنا هنا معرفة ما إذا كان "الحق في الأمن"- باعتباره احد أهم حقوق الإنسان- يقع ضمن الاختصاص الداخلي أم الدولي؟"، لذا، و أمام غموض مصطلح الاختصاص الداخلي ،برز خلاف حاد داخل الأمم المتحدة حول الجهة التي من حقها تحديد الاختصاص وأين يبدأ و أين ينتهي؟.

اولا/الجهة صاحبة الاختصاص في المسائل المتنازع عليها:

لم ينص الميثاق على الجهة المختصة بتحديد المسائل التي تقع ضمن الاختصاص الداخلي للدول، لذلك فان أهم المشاكل النظرية والعملية التي يثيرها تطبيق نص المادة 2 فقرة 7 و 4 من ميثاق الأمم المتحدة هي مشكلة تحديد الجهة المختصة بالفصل فيما قد يثور بين احد أجهزة المنظمة ؟و الدول المعنية من خلاف حول مدى دخول المسألة موضوع البحث في صميم الاختصاص الداخلي لهذه الدولة من عدمه.[2]

بالرجوع إلى الفقه و القضاء الدوليين، نجد أن المتفق عليه، هو أن سلطة الفصل في المسائل المتنازع عليها بشأن الاختصاص الداخلي أو الدولي، وكذا تفسير مواد ميثاق الأمم المتحدة تثبت للجهاز الدولي نفسه

---

(1) محمد المجذوب، **الوسيط القانوني الدولي**، الدار الجامعية للطباعة و النشر، بيروت، 1999، ص699.

(2) انظر: حسن نافعة ، "سيادة الدول في ظل تحولات موازين القوة في النظام الدولي" ،**مجلة أفكار** ، العدد الرابع (مارس-افريل) ، دون بلد نشر 2003 ،ص77

المكلف بتطبيق هذه المواد، فلكل جهاز الحق في تحديد اختصاصه بنفسه، ولذلك تقوم الأجهزة السياسية للأمم المتحدة بتحديد اختصاصاتها؟ و الفصل في المسائل ذات الطابع القانوني التي تعرض عليها، فمثلا الجمعية العامة للأمم المتحدة، تعتبر مسالة الاختصاص من المسائل التي يتعين الفصل فيها بأغلبية 3/2 من الأصوات، أما مجلس الأمن يعتبر تلك المسائل من قبيل المسائل الموضوعية، ومن ثم يخضع لحق "الفيتو".[1]

وأكدت فروع الأمم المتحدة اختصاصها بالنظر في أي مسالة تعرض عليها، و لم تسلم بحق الدولة في تفسير مقيد للاختصاص من جانب واحد. واعتبرت أن الصحة الفنية للدفع بالاختصاص الداخلي، لا يمكن أن تمنع الأمم المتحدة من إشغال بالها بقضية ترى أنها تمس بالمحافظة على السلم العالمي، وتحقيق المقاصد الأساسية للميثاق، لاسيما أن أي عضو في المنظمة الدولية يستطيع وضع أي مسألة في جدول أعمال الجمعية العامة إذا استطاع جمع الأصوات اللازمة؟ مهما كانت الاحتجاجات القانونية.[2]

ثانيا/المعيار المتبع في التفرقة بين الاختصاصين الداخلي والدولي:

رغم أهمية وجود معيار يمكن من خلاله الفصل بين الاختصاص المحفوظ للدولة، والشؤون التي يمكن التدخل فيها، نجد أن ميثاق الأمم المتحدة قد سكت عن وضع معيار واضح وصريح، بل أن صياغة المادة 2 منه جاءت غامضة، وتفتقر إلى الدقة المطلوبة، إذ استخدمت اصطلاحا عاما، وهو اصطلاح (جوهريا أو من صميم Essentially)، دون تحديد معيار للمسائل التي تدخل في هذا "الصميم"، بعكس المادة 15 فقرة 8 من عهد العصبة، التي استخدمت مصطلح الاختصاص المطلق (Exclusive)، وجعلت من القانون الدولي المعيار لتحديد الحالات التي تدخل في الاختصاص المطلق للدول.[3]

وفي هذا الإطار، تبني مجمع القانون الدولي سنة 1953 توصية تضمنت ستة نصوص، حدد من خلالها موقفه من المسائل التي ترتبط بالاختصاص المحفوظ للدول و هو يتفق مع الاتجاه الذي اعتنقته عصبة الأمم المتحدة ومحكمة العدل الدولية سابقا[4] إذ جاء في النص "إن المجال المحفوظ للدول هو طائفة النشاطات الوطنية التي لا

([1]) انظر : محمد تاج الدين الحسيني، مرجع سابق ،ص47

([2]) Noel Jerold, Op,Cit,p.164

([3]) انظر: محمد تاج الدين الحسيني، مرجع سابق، ص 43

([4]) أبدت محكمة العدل الدولية نفس الرأي في قضية الرعايا الهولنديين في دانتزج، وكذا في رأيها الاستشاري في سنة 1950 في اتفاقيات السلام المعقودة بين (بلغاريا وهنغاريا ورومانيا) انظر: موجز الأحكام و الفتاوى و الأوامر الصادرة عن محكمة العدل الدولية 1948-1991 ، الأمم المتحدة نيويورك،1993، ص08 ، وراجع أيضا : حسن نافع، **الأمم المتحدة في نصف قرن، دراسة في تطور التنظيم الدولي منذ** 1945، عالم المعرفة، الكويت، 1995.

يتقيد اختصاص الدولة في ممارستها بأية قيود ناجمة عن القانون الدولي، ويعتمد تحديد نطاق هذا المجال المحفوظ على القانون الدولي ؟كما انه يتغير وفقا لحركة تطور هذا الأخير"[1].

أي أن المعيار في تحديد دائرة المجال المحفوظ للدولة هو معيار قانوني؟ مرجعه القانون الدولي العام (كما كان عليه الأمر في عهد عصبة الأمم) ؟رغم أن الميثاق لم يشر إلى ذلك القانون كمعيار لتحديد تلك الدائرة، غير أن هذا المعيار (أي معيار القانون الدولي) بقي في رأي الفقه و القضاء الدوليين المعيار الراجح في تحديد المسائل التي تدخل في تصميم الاختصاص الداخلي ،وقد تعرضت محكمة العدل الدولية لذلك في قضية "مضيق كورفو" بين ألبانيا و المملكة المتحدة ، حيث ورد في حكمها الصادر في 09 افريل 1949 انه " يعمل بقاعدة تحريم اللجوء إلى القوة مهما كانت النقائص الحالية للأمم المتحدة " ،واعتبرت إن التدخل المزعوم وسيلة سياسية لاستخدام القوة ،مضيفة انه حتى لو فشل مجلس الأمن في اتخاذ التدابير المناسبة تطبيقا للفصل السابع ،بحيث تعود الدول إلى الحالة السابقة على الميثاق، إلا انه لا يمكن قبول ذلك كمبرر للتدخل الإنساني.[2]

ويذهب "واتسون .Watson" إلى أن منظمة الأمم المتحدة في تحديدها للمسائل المتعلقة بالاختصاص المحفوظ للدول بدأت بالاستناد إلى معيار ضيق ومحدود ؟هو "أن تكون المسالة محكومة بالقانون الدولي". فهو معيار قانوني بحت، إذ يكفي فيه أن نبحث عما إذا كانت توجد قواعد قانونية دولية، أيا كان مصدرها تحكم المسالة أم لا، وهو ما جرى العمل به، إذ تتقيد حرية الدولة في معالجة إحدى المسائل لما يقع على عاتقها من التزامات دولية ،سواء بمقتضى القانون الدولي أو المعاهدات الدولية[3].

إلا أن موقف الأمم المتحدة تطور بعد ذلك، بمناسبة تصديها لبحث بعض المشكلات الدولية، أين بدأت في اعتناق معيار ذي طابع سياسي، مؤداه أن المسالة تفلت من إطار الاختصاص الداخلي للدول إذا كانت تمثل مصلحة دولية[4]، هذا المعيار المرن سمح للأمم المتحدة برفض اعتراض العديد من الدول على تدخل المنظمة في العديد من المسائل، وخاصة التي تتعلق بحقوق الإنسان وحق تقرير المصير،بدفع أنها تدخل في الاختصاص الداخلي المحفوظ، ولقد دفعت الأمم المتحدة هذه الاعتراضات بحجة أن هذه الأمور تمثل مصلحة

---

(1) عبد الفتاح عبد الرزاق محمود، مرجع سابق، ص 212.

(2) Affaire du Détroit de Corfou arrêt du 09 avril 1948:CIJ, Recueil 1949.p.04.

و كذلك خالد حساني ، مرجع سابق، ص 16

(3) نقلا عن : حسن نافعة، مرجع سابق، ص 77

(4) غالي بطرس بطرس: **نحو دور أقوى للأمم المتحدة"،مجلة السياسة الدولية،القاهرة**، مركز الدراسات السياسية والإستراتيجية بالأهرام، العدد 111،يناير 1993، ص11.

دولية تبرر تصديها لبحث المشاكل المتعلقة بها، لان توقيع الدول على ميثاق الأمم المتحدة أو الانضمام إليها، يعني أنها وافقت صراحة على تقييد حريتها دوليا بخصوص المسائل التي ينظمها الميثاق.

وهكذا أصبحت الكثير من المسائل التي اعتبرها القانون الدولي من أمهات الحقوق الداخلية، مسالة دولية صرفة، فاخرج التعامل الدولي جملة من الموضوعات من المجال الداخلي إلى المجال الدولي، كلما اثر ذلك بطريقة مباشرة أو غير مباشرة على السلم والأمن الدوليين (كما رأينا في المبحث الثالث من هذا الفصل) وبذلك تكون عملية تحديد الاختصاص قد انتقلت من الطابع القانوني إلى الطابع السياسي، ويكون معيار التفرقة للبت في مسالة ما، معيارا فنيا مرنا تمتد جذوره في المعطيات السياسية على الساحة الدولية.[1]

الفرع الثالث: جدلية "مبدأ عدم التدخل" و "الأمن الإنساني"

إن المبادئ الدولية تنبثق عن الإرادة الدولية في ضوء الفلسفة السائدة في المجتمع الدولي، والتي غالبا ما تعبر تعبيرا شاملا عن القانون الطبيعي، وبما أن هذه الفلسفة في الوقت الحاضر هي تعزيز وحماية حقوق الإنسان و النهوض بالأمن الإنساني، فلا بد لجميع المبادئ الدولية أن تعبر تعبيرا شاملا عن هذه الفلسفة، و بعكس ذلك ستفقد مبادئ أخرى قدسيتها وشرعيتها، بحيث يمكن خرقها أو إهمالها ،وهو أمر ينطبق على "مبدأ عدم التدخل"، إذ أن العلة في وجوده هي حماية حقوق الإنسان بصفة عامة (وحق الإنسان في الأمن بصفة خاصة)، فتحريم التدخل جاء لمنع التدخل الاستبدادي الذي قد يؤدي إلى انتهاك حقوق الإنسان، لكن ما يكون مصير هذا المبدأ إذ كانت الدولة ذاتها التي تقوم بانتهاك حقوق شعبها؟

في هذه الحالة لم يعد "مبدأ عدم التدخل" يعبر عن حقوق الإنسان لا تعبيرا شاملا، ولا تعبيرا جزئيا، وبهذا يفقد المبدأ قدسيته و شرعيته، الأمر الذي يستوجب وضع حد لذلك، وهذا لا يتم إلا عن طريق جواز التدخل في الشؤون الداخلية للدولة الاستبدادية الظالمة، أو تلك العاجزة عن تلبية الحاجات الأساسية لمواطنيها.

اولا/تقلص "مبدأ عدم التدخل" و"قيد الاختصاص الداخلي":

رغم إن مبدأ "عدم التدخل" شكل حجر الزاوية في العلاقات الدولية، إلا أن ما كشفت عنه الحياة الدولية من زيادة التداخل بين مصالح الدول المختلفة، وما تبع ذلك من عدم إمكانية مراعاة "مبدأ عدم

([1]) نقلا عن :جين لويتر وميشيل باستاندونوا، ترجمة محمد جلال عباس، "التدخل الدولي وسيادة الدولة ومستقبل المجتمع الدولي"، **المجلة الدولية للعلوم الاجتماعية**، اليونسكو، العدد 138، نوفمبر،1993، ص80

التدخل" بصفة مطلقة، واضطرار الدول للخروج عنه لصيانة مصالحها الخاصة أو المصالح العامة للجماعة الدولية، اضطر الفقهاء إلى اعتبار التدخل عملا غير مشروع في الأصل، مع التسليم بان هناك حالات يجوز فيها التدخل كاستثناء، وفي هذا الإطار يقول المؤرخ "ديوروزيل" "Duroselle"، "كلما توغلنا في القرن العشرين وجدنا أن الأحداث الخارجية تمارس نفوذا على الدول من خلال العقليات الجمعية، حيث لم يكن في بداية القرن للاضطرابات في الهند والشيلي أي أهمية، و لم يلتفت إليها احد باعتبارها أحداث عابرة، أما اليوم، فنجد عدد كبير من البشر تنحاز وتتحمس من اجل قضايا تقع في دول أخرى".[1]

من جهة أخرى، ومن خلال التوسع في تفسير النصوص القانونية، واستنباط الصلاحيات الضمنية، ثم التوسع في نظرية "السلام الدولي"، فبمقدار ما تكون المسائل الداخلية متعارضة مع أهداف حفظ السلم و الأمن الدوليين ، تعمل الأمم المتحدة في كل مرة على تضييق المجال المحفوظ للدول، فالعديد من القضايا المرتبطة بالبيئة و الصحة والاقتصاد كانت تحسم في إطار الاختصاص الداخلي لكل دولة، أصبحت تلك القضايا اليوم تتجاوز حدود الدول، لان اتخاذ التدابير بشأنها لن يكون فعال إلا إذا تم بشكل جماعي، وهكذا تعرض مبدأ عدم التدخل وقيد الاختصاص الداخلي للاهتزاز، خاصة بعد أن كشفت الممارسات الدولية عن عدم تقيد الدول ذاتها بهذا المبدأ في سياساتها الخارجية، فهي تبرر التدخل إذا اتفق مع مصالحها الدولية ، وتستنكره إذا لم يكن لها فيه مصلحة.[2]

ثانيا/"حق الإنسان في الأمن" و "الأمن الإنساني" في مواجهة" مبدأ عدم التدخل":

إن "حق الإنسان في الأمن" لا يمكن أن ينمو ويتطور إلا في إطار مفهوم "الأمن الإنساني، وبما أن تفعيل حقوق الإنسان لطالما اصطدم بمبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية ، والتي تخضع في اختصاصها للقوانين الداخلية للدولة ،فحتما يتعرض "الأمن الإنساني" لذات العائق، فقد تمسكت الدول خاصة النامية منها بهذا المبدأ وفسرته تفسيرا جامدا، بان يطبق على جميع الدول بغض النظر عن طبيعة النظام الاقتصادي والسياسي القائم فيها ،وبأنه لا يقبل أي استثناء حتى لو كان الأمر متعلقا بحقوق الإنسان، لان حقوق الإنسان داخل دولة ما كانت تعتبر مما يدخل ضمن نطاق الاختصاص الداخلي، باعتبار أنها تدخل ضمن علاقة الدولة (كسلطة) برعاياها ،وان من حقها وحدها أن تنظم هذه العلاقة بكل حرية، دون تدخل من الغير، لان أي

---

[1] عدنان نعمة ،**السيادة في ضوء التنظيم الدولي المعاصر**" ،بيروت للنشر، 1987، ص12

[2] عبدالهادي عباس،"سيادة الدولة"، **مجلة المعرفة** ،السنة 36، العدد ،402آذار 1997، وزارة الثقافة ، دمشق ، ص57

سلوك دولي لا يلتزم بهذا المبدأ يعني توجيه مسار معين للدولة المعنية ،وفرض أسلوب محدد عليها وهو ما يعد انتهاكا لسيادتها[1].

لكن الدول الغربية تمسكت بالتفسير المرن "لمبدأ عدم التدخل"، باعتبار أن للدول والمنظمات الدولية الحق في حماية حقوق الإنسان في أي دولة أخرى ،لأنها تهم الإنسانية جمعاء ،وتفرض واجبا على الدول باحترامها، بغض النظر عن النظام القانوني الذي ينتمي إليه الإنسان بجنسيته. لان حقوق الإنسان تنادي بوحدة الإنسانية وهو أمر تتفق فيه مع مفهوم الأمن الإنساني[2].

وبفعل هذه المفاهيم المعاصرة التي تبنتها الأمم المتحدة أصبحت حقوق الإنسان مسالة دولية لا تقتصر على الاختصاص الداخلي للدول فقط ،لاعتبارات تستند إلى فكرة المصلحة الدولية ونبل المبادئ التي تسعى إلى تحقيقها. فمن خلال المؤتمر العالمي الثاني لحقوق الإنسان الذي انعقد في فينا في جوان 1993، تم التوصل إلى اجتماع كوني (من 172 دولة) حول قراءة جديدة للنسق الحقوقي العالمي، من خلال التأكيد على الطبيعة الإنسانية كمصدر مرجعي لهذه الحقوق، وان كل مصدر آخر ما هو إلا نسبي، سواء ارتبط بدين أو بتاريخ أو ثقافة أو عرق أو لغة ... ،فكان لزاما على المجموعة الدولية إقرارها لإعلان من (39 فقرة) وبرنامج من 100 خطوة إعمال هذه النمطية القيمية لهندسة أنظمتها الدستورية و القانونية بشكل يتوافق مع هذه المنطلقات المعيارية، مع بناء ضمانات قطعية لتمكين حدي للإنسان من حقوقه كشرط، يجعل الفرد ينتفع بأكبر قدر ممكن من الحاجات الإنسانية، في ظل نظام سياسي قوامه الديمقراطية المشاركتية، ودولة الحق والقانون و العقلانية السياسية، المعرفة بالصالح العام والخدمة العامة، في سياق وطني يمكن التساوي الفعلي في الفرص و الحقوق[3].

وميثاق الأمم المتحدة نص على هذه الحقوق المعترف بها من جانب القانون الدولي بشكل مستقل عن القانون الداخلي لكل دولة، وهذه النصوص الدولية ملزمة للدول والأفراد على حد سواء، رغم انه لم يفصل فيها، ذلك لان الحقوق الإنسانية بصفة عامة، وحق الإنسان في الأمن (عند الاعتراف به) بصفة خاصة، سيعتبر قواعد قانونية دولية آمرة، لا يجوز الإخلال بها، ولا يمكن تغييرها إلا بقواعد قانونية لاحقة من قواعد القانون الدولي ذات الصفة، وهي مضمونة بجزاء حاسم هو بطلان كل تصرف يأتي بانتهاكها مطلقا، بحسب تعريف

---

[1] علي إبراهيم، **الحقوق و الواجبات الدولية في عالم متغير**، دار النهضة العربية 1997، ص416 و 417.

[2] احمد عبد الله، مرجع سابق،ص51

[3] امحند برقوق،" عولمة حقوق الإنسان و الأمن"، مرجع سابق، ص4

"اتفاقية فينا" التي نصت في ديباجتها على الاحترام العالمي لحقوق الإنسان و الحريات الأساسية، لذلك لا يجوز الاتفاق على مخالفتها [1].

ونجد سائر الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان تحرص على ضرورة إعطاء الأولوية لتطبيق أحكامها، حتى تكون للرقابة الدولية على احترام هذه المعاهدات فاعلية،ومثال ذلك ما نصت عليه المادة 2 فقرة ج من الاتفاقية الدولية لإزالة كافة أشكال التمييز والتفرقة العنصرية "على كل دولة طرف في هذه الاتفاقية اتخاذ الإجراءات الفعالة لمراجعة السياسات الحكومية والوطنية وتعديل و إلغاء أية قوانين أو لوائح يكون من نتائجها خلق أو إبقاء التمييز العنصري..."

وتجدر الإشارة هنا انه تترك للدولة فرصة الرقابة الذاتية على تنفيذ الالتزامات الدولية في مجال حقوق الإنسان وذلك بان تحقق التوافق بين قوانينها وهذه الالتزامات.

ومن اجل ذلك لا يجوز التوجه إلى وسائل الرقابة السياسية والقضائية إلا بعد استنفاذ الوسائل الداخلية ،التي يمكن عن طريقها حماية حقوق الإنسان المقررة في القانون الدولي ،فان ثبت عدم فعالية الوسائل الوطنية، ينشا حق الأفراد و الدول في اللجوء إلى الوسائل الدولية المقررة في هذه الاتفاقيات الدولية على المستوى الإقليمي أو الدولي.[2]

وفي الأخير، يمكن القول أن التطورات الدولية أدت إلى تراجع مبدأ السيادة (وتراجع معه مبدأ عدم التدخل وقيد الاختصاص الداخلي) ، وانتقل من صيغته المطلقة إلى صيغة نسبية، فأصبحت السيادة وسيلة وليست غاية، يعمل من خلالها على تحقيق الخير العام الداخلي والدولي، باعتبار الإنسان هو الهدف الأسمى ،وهكذا لم تعد لا السيادة، ولا مبدأ عدم التدخل مبررا لانتهاك حقوق الإنسان الأساسية، لاسيما أن الدولة ملتزمة في ممارستها لمظاهر سيادتها بالقانون الدولي، وما يتضمنه من التزامات تفرض عليها احترام حقوق الإنسان وحرياته الأساسية.

---

[1] غالي بطرس بطرس ، "نحو دور أقوى للأمم المتحدة"، **مجلة السياسة الدولية** ، مرجع سابق ، ص11.

[2] انظر: محمد تاج الدين الحسيني، مرجع سابق، ص 43

الفصل الثالث

تهديدات حق الإنسان في الأمن.

المبحث الأول:. المقترب التحولي للتهديد.

المبحث الثاني: التهديدات الدولتية لأمن الإنسان.

المبحث الثالث : التهديدات اللاتناسقية لأمن الإنسان .

الفصل الثالث

تهديدات حق الإنسان في الأمن.

– إن القيمة المضافة التي قدمتها مقاربة الأمن الإنساني للمعادلة الأمنية هي النظر للأمن من زاوية جديدة، بإعطاء إجابة جديدة لسؤال قديم " الأمن من ماذا؟ .. ". فبعد أن تجاهلت المقاربة الواقعية مختلف التهديدات المحدقة بالأمن، و حصرها للتهديد الأمني في زاوية ضيقة لم تتعد التهديد العسكري ، جاءت مقاربة الأمن الإنساني لتعترف بقائمة غير متناهية من التهديدات تختلف بطبيعتها و أنماطها عن تلك التي كانت سائدة قبل و أثناء الحرب الباردة، منها ما هو قديم و ازداد حدة بفعل ظاهرة العولمة، و منها ما هو جديد كليا ، والتي أصبحت تفرض تهديدا ليس لأمن الدول فحسب، بل و حتى للأمن العالمي و امن الأفراد.هذا الأخير أصبح مستهدفا ومعرضا للأأمن أكثر من إي وقت مضى، نظرا لاتساع نطاق التهديدات ،بحيث أصبحت عابرة للقارات، وسريعة الانتشار بسبب الترابط الذي يميز العالم نتيجة للتطور العلمي و التكنولوجي،ونظرا لتشابكها وصعوبة حصرها جميعا .

هذا التغيير الحاصل في إعادة تشخيص التهديد الأمني أدى إلى إعادة النظر في الفواعل المنتجة للتهديد ،فبعد أن كانت الدولة هي الفاعل المهدد الرئيس، تعددت الفواعل المهددة و تنوعت لدرجة تصعب فيها السيطرة عليها في أحيان كثيرة.وإذا كان من غير المعقول تحقيق الأمن دون الإحاطة بما يتهدده و يعوق تفعيله، ارتأينا أن نتناول في هذا الفصل مختلف تهديدات حق الإنسان في الأمن، حتى يحسب لها الحساب عند البحث في عملية تفعيل هذا الحق.لذا سنتناول في المبحث الأول المقترب التحولي للتهديد الأمني وفق التصور الجديد للأمن، و أمام صعوبة حصر كل التهديدات التي تحول دون تحقيق حق الإنسان في الأمن من جهة، وتشابكها وتعقدها من جهة ثانية، ارتأينا تناولها من زاويتين، بحيث خصصنا المبحث الثاني للتهديدات الأمنية الدولتية أما المبحث الثالث فحاولنا فيه التطرق لأهم التهديدات اللا تناسقية.

المبحث الأول

المقترب التحولي للتهديد الأمني.

إن التهديدات التي تعرف حاليا بأنها " تهديدات أمنية جديدة" أو "غير تقليدية" للأمن، ليست جديدة بالضرورة، إذ أن بعضها يعكس ظواهر صاحبت وجود البشر منذ القدم، ولكن الجديد أنها صارت تعرف وتدرك ك" تهديد أمني" دون أن ينفي ذلك وجود تهديدات غير تقليدية، حديثة تماما وغير مسبوقة ، لكن المقصود هنا أن التحول المفاهيمي بين " التقليدي" و " غير التقليدي" لايعكس تحول قيميا وإدراكيا، بقدر ما يعكس في بعض الحالات تحولا يعبر عن واقع مستحدث بشكل كامل.[1]

يتمثل التحول القيمي في إعلاء مكانة " الإنسان الفرد" وقيمته في السياسة الواقعية، مقابل المكانة التقليدية التي احتلتها كل من الدولة والأدوات العسكرية في تحقيق الغايات السياسية وضمان الأمن، وقد مثل هذا التحول القيمي استجابة لقائمة جديدة من التهديدات، التي أصبحت أكثر حضورا على الساحة الدولية ،والتي تهدد بشكل مباشر وجود الإنسان ومقومات الحياة ومستوى حياة البشر وكرامتهم، بشكل متزامن مع "التهديدات الأمنية التقليدية". هكذا حاول تقرير التنمية البشرية لعام 1994 تفسير ظواهر جديدة من التهديد الأمني، حدد أبرز خصائصها في أنها: ذات طبيعة عالمية لا تقتصر على دولة ما، ومتداخلة بحيث يمكن أن يفضي أحد التهديدات إلى تهديد آخر، أو يفاقم من تداعياته السلبية، ولا يمكن التعامل معها بشكل جذري.[2]

من هذا المنطلق، سنبحث في تداعيات هذا التحول الإدراكي للتهديد في الدراسات الأمنية من خلال التطرق إلى ماهية التهديد الأمني في المطلب الأول ثم إلى التحول الإدراكي للتهديد الأمني.

---

[1] مالك عوني، " الأمن غير التقليدي: اتجاهات تهديد موازية للأمن في المنطقة العربية" **ملحق مجلة السياسة الدولية**، المجلد ، 46، عدد186 أكتوبر2011، مؤسسة الأهرام 2011. ص03

[2] تقرير التنمية البشرية لـــ 1994، مرجع سابق، ص 62

المطلب الأول
مـاهيـة التهـديـد الأمني.

جعلت مقاربة الأمن الإنساني من " التهديد" محط مساءلة وموضوع نقاش حاد ،بفعل التحول القيمي للوحدة المرجعية المراد تأمينها، بإعلاء قيمة الإنسان الفرد بشكل أكثر استقلالا عن الدولة التي ينطوي في ظلها، باعتباره واقعا جديدا فرض نفسه في المجالات الاقتصادية والاجتماعية والسياسية ،بسبب الرجات الكبرى والصادمة التي أحدثتها العولمة في جانبها السلبي، من منطلق أن التغيير الحاصل في فواعل التهديد هو ما أدى إلى تغير مفهوم الأمن وتوسعه، فلم تعد التهديدات مرتبطة بالطموحات الإستراتيجية للدول بقدر ارتباطها بمعيشة البشر وكرامتهم ومقومات الحياة على كوكب الأرض، وهو أمر يستلزم منا الخوض في الطبيعة الجديدة للتهديد قبل البحث في تصنيفاته ومصادره.

الفـــرع الأول : مـــــفهـــوم التهـــديـــــد

التهديد حسب معجم " لاروس الصغير" " Le Petit Larousse" معرف على العموم كما لو كان علامة أو نذيرا يثير الخوف من وقوع شيء ما (حرب، فيضان، زلزال،... إلخ)[1].

وظل هذا المفهوم لمدة طويلة استنادا إلى الفكر الواقعي مقرونا بالمجال العسكري، وكان يعني آنذاك غزوا مسلحا، أو صراعا بين الدول، أو ارتساما لقوة ،قد تستخدم إكراها وقسرا، أو انتشارا لأسلحة دمار شامل. لكن التهديد شهد تحولات منذ نهاية الحرب الباردة، ليتسع مفهومه إلى المجالات غير العسكرية، حينها اقترن مصطلح التهديدات بوصف "الجديدة" التي قد ينبعث منها التهديد، وهناك من المؤلفين من يرفض صفة "الجديدة" على اعتبار أن هذه التهديدات قديمة قدم العالم، وأن النظرة إليها فقط هي ما تغير وتطور في العشريات الأخيرة.[2]

---

[1] Le Petit Larousse, illustré, édition Larousse, 2014.

[2] عمر بغزوز، " فكرة الأمن الوطني الشامل في مواجهة قلة المناعة والمخاطر والتهديدات في إطار العولمة"، **مجلة الفكر البرلماني**، العدد 06، جويلية 2008، مجلس الأمة،الجزائر. ص 178.

ومع هذا، يبقى " التهديد" من أكثر المصطلحات غموضا، ليس فقط في مجال العلوم السياسية والعلاقات الدولية، بل وفي كل فروع العالم الأخرى، لأنه يعبر عن حالة يراد تصورها والإلمام بها في غياب معطيات كافية عنها، لذا اختلف الأكاديميون في وصفه:

فالتهديد في مفهومه الإستراتيجي "هو بلوغ تعارض المصالح والغايات القومية مرحلة يتعذر معها إيجاد حل سلمي يوفر للدول الحد الأدنى من أمنها السياسي و الاقتصادي والاجتماعي والعسكري، مقابل قصور قدراتها لموازنة الضغوط الخارجية، الأمر الذي يضطر الأطراف المتصارعة إلى اللجوء إلى استخدام القوة العسكرية، معرضة لأطراف الأخرى للخطر". [1]

ويرى " باري بوزان" "Barry Buzan" أن التهديد هو: " كل ما يشكل خطرا على بقاء الوحدة المرجعية وسلامتها"، وعليه فإن باري بوزان لم يحدد هوية " الوحدة المرجعية" كما فعل أنصار المدرسة الواقعية في السابق، بحصرها في نطاق الدولة، وإنما أراد من خلال هذا المصطلح ربط التهديد بفواعل أخرى دون الدولة.[2]

أما " ريتشارد أولمن" " R.Olmen" فقد عرف التهديد أنه: ذلك "الفعل" أو " الحدث" أو تتابع الأحداث الذي:

- يهدد بصورة عنيفة نمط العيش الذي يتبناه سكان الدولة.
- أو الذي من شأنه أن يحد من البدائل المطروحة أمام الدولة أو الهيئات غير الحكومية (أفراد، جماعات، مؤسسات....).[3]

يتضمن الصنف الأول إلى جانب الحرب، النزاع الداخلي، حالة الحصار، نقص الموارد الأولية والهجمات الإرهابية والكوارث الطبيعية، أما الصنف الثاني فيتضمن تراجع فرص التجارة والاستثمار والتبادل الثقافي وتهديد القيم الجوهرية.

وعليه فإن هذه التعاريف مثلت نقلة مفاهيمية باعترافها بتهديدات جديدة (ليست بالضرورة عسكرية) ، أصبحت أكثر حضورا في الساحة الدولية، والتي لا طالما ظلت النظرة الواقعية متجاهلة لها هذا من جهة، ومن جهة أخرى يحسب لهذه التعاريف أنها اعترفت بوجود مواضيع محورية أخرى للأمن من غير الدولة.

([1])سليمان عبد الله الحربي، مرجع سابق، ص 28

([2]) Barry Buzan, **Security : a New Framework for Analyses** , Lyne Rienner Publisher, 1998, p.26.

([3]) Barbara Van Tigerstrom, Op, Cit, p.09.

اولا/تمييز التهديد عن المفاهيم المشابهة له (الخطر، التحدي):

حل مفهوم التهديد "Threat" محل مفهوم الخطر "Risc " الذي ساد خلال مرحلة الحرب الباردة، ويكمن الفرق بين المفهومين في كون الخطر قد يكون معلوم المصدر، وهناك إمكانية للتنبؤ بدقة وقوعه (وإن كان ذلك بدرجة نسبية) بينما غالبا ما يكون التهديد مجهول المصدر وتوقيت الوقوع، مما يعقد إمكانية التصدي له[1]، لذا هناك من يرى أن الأمن ليس له مفهوم معمم وثابت لأن التهديد في حد ذاته غير ثابت، بل لابد من إعادة تعريف الأمن في كل مرة يهدد فيها.

أما "التحدي" " Challenge" فوجدت له عدة تعريفات، ويرجع ذلك إلى اختلاف تناول ونظرة كل باحث للمفهوم، ومن أهم هذه التعريفات أن التحدي هو: " ذلك الوضع الذي يمثل وجوده أو عدم وجوده تهديدا أو إضعافا أو تشويها كليا أو جزئيا، دائما كان أو مؤقتا لوجود وضع آخر يراد له الثبات والقوة والاستمرار"[2] ، والوضع الذي نقصده نحن في هذا المقام هو " الأمن" وهناك من عرف التحدي على أنه: "تطورات ومتغيرات أو مشاكل أو صعوبات أو عوائق نابعة من البيئة المحلية أو الإقليمية أو الدولية".[3]

فالتحديات الأمنية تنتج عوامل أو دوافع أو توجهات أو بيئة حاضنة لها، وتوفر لها ذرائع سواء مشروعة أو مصطنعة أو مستغلة لأسبابها، وقد تدفع لها ظروف قاهرة داخلية، وتستغلها قوى خارجية، وتستثمرها في مشاريع إستراتيجية تجعل منها تهديدات يصعب التحكم فيها، وعليه يمكن أن يتحول التحدي إلى تهديد ما لم يتم احتواءه وتنظيمه والتحكم فيه [4]، فمبدئيا الانفجار السكاني هو تحد وليس تهديد، وفي هذا الإطار يقول: " بول كينيدي" " Paul Kennedy" :

" إن التحدي السكاني هو أمر حتمي ومفروض على الدولة، إذ أنه عندما يولد كل عشر سنوات مليار نسمة لابد من إطعامهم، فإن زيادة السكان تصبح تحديا".[5]

---

(1) Voir : Jean Carlos , **Conséquences Politiques et Sécuritaires de la Globalisation** , Mondialisation et Sécurité, Edition ANEP, Alger, Algérie, 2003, p.161.

(2) أنيس فتحي، **الإمارات إلى أين.... استشراف التحديات والمخاطر على مدى 25 عاما**، مركز الإمارات للدراسات والإعلام، أبو ظبي، 2005، ص 17.

(3) Hans Guinter Brauch, " **Concepts of Security Threats, Challenges, Vulnerabilities and Risks**", Ed H.G, AFES-Press, 2011 available at : http://www.springer.com/978-3-642-17775-0. pdf , Visited 12/05/2015

(4) أنظر: سليمان عبد الله الحربي، مرجع سابق، ص 27.

(5) بول كينيدي، ترجمة نظير جاهل، **الاستعداد للقرن الواحد والعشرين**، الجزء الأول، دار الأمة الحديثة، جانفي 1998، ص 252.

وإذا لم يتم التحكم في النمو السكاني سيتحول الأمر إلى تهديد بالمجاعة، ونقص الموارد وغيرها من التهديدات الخطيرة.

ثانيا/التهديد وفق تقرير التنمية الإنسانية لـــ 1994:

أكد تقرير التنمية الإنسانية لـــ 1994 على ضرورة " حماية الناس من التهديدات والأوضاع القاسية وتحرر الإنسان من التهديدات الشديدة والمنتشرة والممتدة زمنيا، وواسعة النطاق التي تتعرض لها حياته، حريته وكرامته" وكان في كل مرة يستعمل عبارة " التهديدات الحرجة والسائدة"، والتي هي عبارة عن عوامل موجودة في البيئة المادية أو الاجتماعية والتي من المحتمل أن يكون لها نتائج وآثار مدمرة على المدى الطويل ناهيك أنها يمكن أن تهدد قدرة الناس على استعادة قوتهم من الصدمات والكوارث.[1]

فمقاربة الأمن الإنساني، ومن خلال تقرير التنمية الإنسانية لـــ 1994 لم تهتم كثيرا بتحديد تعريف للتهديد، كما أنها لم تقدم تفسيرات له، لكنها تعترف بوجود تهديدات جديدة، وتبحث في الأسباب الهيكلية لانعدام الأمن، لأن التهديد في حد ذاته غير ثابت، ولا يأخذ صورة واحدة، كل ما في الأمر أنه يعرف من خلال ما يشكله من إعاقة لتحرير الفرد، وليس ما يشكله من خطر مباشر للدولة[2]، وعليه يمكن القول أن التهديدات الأمنية من منظور الأمن الإنساني:" هي كل ما يهدد بقاء الحياة واستمرار الإنسانية" [3].

الفرع الثـــاني: ثنـــــائيـــة التهديـــد والهشـــاشـــة

يدرس الأمن عبر ثنائية (التهديد- الهشاشة)، وتقيم درجة الأمن بتقييم هذه الثنائية، ومصطلح الهشاشة يعبر عنه كذلك بالانكشاف أو الضعف أو قلة المناعة[4]، وهو مصطلح غامض نوعا ما، يرادفه باللغة الإنجليزية مصطلح "Vulnerability " ،وذات المصطلح موجود في اللغة الفرنسية "Vulnérabilité"، ومعناه الدقيق باللغة العربية هو " الإنجراحية" ، وهو ما يعبر عنه في العلاقات الدولية بمصطلح " الهشاشة"، وهو مصطلح يرتبط بلغة التهديدات التي تتربص بمفهوم الأمن .وبحسب جوزيف ناي " j.Ney" و" روبرت كيوهان".

---

(1) تقرير التنمية البشرية لـــ 1994، مرجع سابق، ص 56

(2) Roland Paris « Human Security : Paradigm or hot air ? » Op. Cit. p. 89.

(3) اجتهاد الباحثة في الموضوع.

(4) عبد النور بن عنتر، **البعد المتوسط للأمن الجزائري، الجزائر أوربا والحلف الأطلسي**، المكتبة العصرية، الجزائر، 2005، ص 26

« R.keohane" يقصد بالإنجراحية أو الهشاشة " مدى القدرة على مقاومة تأثير التهديد" فالهشاشة المتزايدة تتأتى بالخصوص من كون الدول لا تزال غير مهيأة لمجابهة تحدي التهديدات الجديدة، كالإرهاب مثلا لأن العدو هو فاعل لا يمكن تحديده بدقة، وذا قدرة فائقة على إلحاق الضرر وهو ما يجعل الوحدة المرجعية في ضيق من نفسها وفي حالة من الهشاشة.[1]

فالهدف من ربط الهشاشة بالتهديد في ثنائية واحدة، هو معرفة ما إذا كانت الوحدة المرجعية (التي هي الإنسان في إطار مقاربة الأمن الإنساني) تتأثر على نحو متساو بالتهديد، ولها نفس القدرة على مقاومته؟

مبدئيا قد يتعرض الإنسان لتهديدات "متماثلة" "Symmetric" من حيث كونه إنسان، فبيولوجيا يتعرض الإنسان الأوربي لنفس تهديد مرض نقص المناعة البشرية (AIDS) الذي يتعرض له الإنسان الإفريقي، لكن الظروف التي تحيط بالإنسان الأوربي في احتواء المرض والوقاية منه تختلف عما عليه الحال في إفريقيا ،وهذا ما يجعل الهشاشة في إفريقيا في مواجهة هذا التهديد في أقصى درجات ضعفها، في حين الهشاشة في أوربا هي أقل حدة.

من هذا المنطلق تكون التهديدات التي تتعرض أمن الإنسان في دولة متقدمة ليست هي نفسها التي تواجه دول العالم الثالث، بل وتختلف بين دول العالم الثالث فيما بينها بسبب تفاوت الإمكانيات والموارد والقدرات، ومدى قدرة الدولة على أدائها لوظائفها تجاه مواطنيها.[2]

فالتهديد يتفاقم ويتقوى عندما يستهدف جوانب الضعف في المنظومة الدفاعية مهما كانت درجة تفوقها التقني، بل أن الهشاشة لدى المجتمعات الفائقة التطور في كثير من الأحيان تنمو بوتيرة أسرع من نمو الوسائل التقنية المعدة لتلافيها ،كما كشف عن ذلك " دومينيك دافيد" "D. Dominique" فما بالك بالهشاشة لدى المجتمعات الأقل تقدما.[3] وإذا كان من السهولة تقييم "الهشاشة" أو "الانكشاف" المتصل

---

(1) In:Jorge Nef, **Human Security and Mutual Vulnerability**", **The Global Political Economy of Development and Undervelopment**, Second Edition, International Development Research Centre, 1999, p. 03.

(2) Jean Jaque Roche et Charles Philippe David, **Théories de la Sécurité** , Montchrestien, Paris, 2002, pp. 13-14.

(3) Dominique David, " Sécurité, l'après – New York", **Politique Etrangère**, Vol 67, N° 03, 2002, p. 803.

بالوحدة المرجعية ذاتها، فإن الصعوبة تكمن في تقدير حجم التهديد الذي يكون مصدره مستقلا عن ذات الوحدة المرجعية، وترجع صعوبة ذلك إلى عاملين:[1]

- صعوبة وضع تصور للتهديد الواقع بين الذاتية والموضوعية، واستحالة الجزم بأن كيانا معينا يمثل تهديدا أم لا، وعادة ما تقيم الفواعل السياسية التهديدات ومدى خطورتها سواء بالمغالاة في خطورتها أو التقليل منها، وذلك تحت ضغط الرهانات السياسية: فمثلا القرارات التي اتخذتها الولايات المتحدة الأمريكية في محاربة تهديد الإرهاب عقب أحداث 11 سبتمبر 2001 مبالغ فيها ،استجابة للرهانات السياسية آنذاك ،وهو ما أنعكس على الخطاب السياسي آنذاك ،بتحجيم الأمن القومي الأمريكي في مواجهة الهشاشة التي اكتشفت حينها.[2]
- صعوبة تحديد درجة التهديد الباعثة على التحرك (العتبة) أو درجة التهديد التي تشكل خطرا أساسيا على الوحدة المرجعية، فكيف نحدد التهديدات التي تتسم بالبساطة(العادية) ، التي يمكن التعايش معها في ظل الفوضى الدولية، والتهديدات " الفتاكة" التي تهدد حياة الإنسان وبقاءه. وهنا يثور التساؤل حول الدرجة الموجبة للتحرك، بمعنى آخر مدى وجود مؤشرات أو مقياس لدى صناع القرار التي تحتم عليهم التدخل لاحتواء التهديد.[3]

الفرع الثـــالث :خـــصـــائص التهـــديـــــدات

تتميز التهديدات الأمنية التي تهتم بها مقاربة الأمن الإنساني بمجموعة من الخصائص التي تجعلها تتميز عن التهديدات التي اهتمت بها المقاربة التقليدية للأمن، وهي خصائص ساهم في بروزها الزخم الذي أنشأته ظاهرة العولمة نتيجة التطورات التكنولوجية الكبرى التي تسارعت وتيرتها ،وبرزت تجلياتها في حياة البشر منذ عقد الثمانيات، وكان لها انعكاس مباشر على مفهوم الأمن وتهديداته ويمكن إجمال تلك الخصائص فيما يلي:

1. تهديدات عابرة لحدود الدولة:

لم تعد مصادر التهديد الآتية من دول الجوار الجغرافي المباشرة قاصرة على الخلافات الحدودية التقليدية أو الاعتداءات العسكرية، وإنما تطورت التهديدات لتصبح ذات بعد عالمي، تشمل التطورات الداخلية في دول الجوار أو حتى في دول من قارات أخرى[4]. فبعضها قد يكون نتيجة لصراعات داخلية حادة في بعض الدول

---

(1) Therry Balzaq, Op. Cit, p. 41.

(2) Dominique David, Op, Cit, p. 802.

(3) Therry Balzacq , Op, Cit,p. 43.

(4) عبد النور بن عنتر،" الدولة والعولمة وظهور مجتمع مدني عالمي"، **مجلة شؤون الأوسط**، عدد 107، صيف 2002، ص 87-88.

قد تصل لحد الحروب الأهلية (كما حدث في ثورات الربيع العربي في كل من سوريا وليبيا ومصر) ، وما يترتب عنها من آثار كنزوح أعداد كبيرة من البشر واختراقهم حدود الدول المجاورة هربا مما قد يتعرضون له من اللاأمن نتيجة الأوضاع المزرية في بلدانهم (النازحون السوريون).

وهناك تهديدات تأخذ صفة " عبر القارية" كونها تهديدات تنتقل بين دول حتى في قارات مختلفة ، كالأمراض المعدية (من قبيل أنفلونزا الطيور، أنفلونزا الخنازير) ،والتي ساعد على انتشارها سهولة النقل والمواصلات. وهناك من التهديدات ما ينشأ ويرتب آثار في دول مختلفة، فالجريمة المنظمة قد يخطط لها في دولة ما وينفذها أشخاص من دولة ثانية لترتب آثار في دولة ثالثة.[1]

وهكذا فإن المشاكل التي تمس أمن الإنسان تتجاوز إطار الدولة، لينتقل خطرها إلى المستوى الجهوي أو حتى العالمي، بحيث أصبح على الدول إن أرادت أن تحافظ على استقرارها أن تعمل ليس فقط على ضمان أمن مواطنيها، وإنما العمل على ضمان أمن مواطني دول أخرى، فدول الشمال اقتنعت أن أمنها لن يتحقق إلا باحتواء التهديدات القادمة من دول الجنوب، من خلال مساعدة هذه الدول على تحقيق التنمية وتحسين مستوى المعيشة لديهم تفاديا لتهديدات الهجرة مثلا.[2]

فتزايد وتيرة ظاهرة الاعتماد المتبادل بين مختلف فواعل النظام الدولي ساعد أكثر على انتقال عدة مشاكل تهدد البشرية بسرعة أكبر جغرافيا، وهو ما جعلها تخرج عن نطاق سيطرة السلطات السياسية للدولة ،فأصبحت عاجزة عن معالجتها وفق وسائل وآليات حكومية محلية، أو حتى عبر اتفاقيات رسمية أو غير رسمية، لاسيما أن هذه التهديدات ذات صفة عبر قارية، وهو ما أضعف مستوى أداء الدولة لوظائفها ،ومن مدى أداء حاجات مواطنيها الأمر الذي جعلهم يلجئون إلى فواعل أخرى ليحققوا حاجاتهم.

2. تهديدات مرتبطة ومتشابكة ببعضها البعض:

تهديدات أمن الإنسان ليست بالأمور المنفصلة، فهي ذات اعتماد متبادل وتداخل بحيث من الصعب الفصل بينها وبين مسبباتها، فهي مرتبطة ومتشابكة فيما بينها، تتسبب في حدوث بعضها البعض، فالفقر الذي يعيشه الملايين من البشر في منطقة معينة يؤثر في الأمن الاقتصادي والديمغرافي للنظام الدولي، بسبب تدفق أمواج المهاجرين، فتحدث اضطرابات في الدول المستقبلة لهم، ويكثر الإجرام والشعور العرقي والإثني، وتزداد الحاجة لمعالجتهم وتغذيتهم، ويشكلون بذلك عبئا على المجتمع الدولي، فتخلق التهديدات الاقتصادية

---

[1] أنظر: إبراهيم عرفات، **الأمن في المناطق الرخوة: حالة آسيا، قضايا الأمن في آسيا مركز الدراسات الأسيوية**، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، القاهرة، 2004، ص 78.

[2] Charles Philippe David, Jean Jacques Roche, Op,Cit, p. 59.

والاجتماعية والبيئية عدم الاستقرار داخل الدول، معجلة بخلق وإشعال الخلافات فيما بين الجماعات، الأمر الذي يؤدي إلى تدفق اللاجئين من جديد أو أعمال إرهابية وفي النهاية إلى البؤس والحرمان[1].

وهكذا فإن الترابط بين التهديدات يبرز في اتجاهين:

- الاتجاه الأول تتبادل فيه التهديدات التأثير والتأثر كأحجار الدومينو، فعدم مواجهة تهديد ما هو نقطة بداية لظهور تهديد آخر، فمثلا يمكن للتهديد البيئي أن يؤدي إلى ظهور أمراض وأوبئة التي بدورها تؤثر على أداء الإنسان وقدراته الإنتاجية، فيتأثر أمنه الاقتصادي والذي ينعكس على أمنه الغذائي... وهكذا وهوما يشير إليه مبدأ الهشاشة المتبادلة " Mutual Vulnerability" " لجورج نيف"" G.Nef"."[2]
- الاتجاه الثاني وفيه يؤدي ترابط لتهديدات إلى حراك جغرافي، فقد يبدأ التهديد في حدود دولة ما ونتيجة تشابكه بتهديدات أخرى قد ينتهي به الأمر في مناطق أخرى عبر العالم، فالتهديد البيئي يتشابك مع تهديدات صحية أخرى قد ينتهي بها الأمر إلى الانتقال إلى دول الجوار.[3]

3. تهديدات لا يمكن ترتيبها حسب الأولوية:

إن التفكير في ترتيب تهديدات أمن الإنسان حسب الأولويات قصد مواجهتها أمر لا يتفق ومنطق الإنسان وعقيدته، لأن ذلك سيؤدي إلى هدم أمن الإنسان وليس فقط الانتقاص منه، وهذا بسبب الترابط والتشابك بين التهديدات، فالقضاء على تهديد معين باعتباره ذا أولوية عن باقي التهديدات سيبقى ذا تأثير محدود دون الوصول إلى أمن إنساني متكامل الأبعاد (كما حددها تقرير التنمية الإنسانية لـــ 1994 بسبعة أبعاد).

---

(1) أنظر: إبراهيم عرفات، مرجع سابق، ص80

(2) فكل خلل للأمن في بعد من أبعاده سيظهر في بعد آخر ويؤدي ذلك إلى حلقة مفرغة من الأسباب والنتائج، أنظر :

G. Nef, **Human Security and Mutual Vulnerability**, Op.Cit,p.79

و كذلك :

خولة محي الدين يوسف، " الأمن الإنساني وأبعاده في القانون الدولي" ،**مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية**، المجلد 28، العدد الثاني، 2012، ص 528.

(3) نوال يونس محمد، سلطان أحمد خليف،" الأمن الإنساني والتحديات البيئية "، **مجلة تكريت للعلوم الإدارية والاقتصادية**، المجلد 4، العدد 10، 2008، ص 20.

فكثيرا ما دار النقاش مثلا في الدول النامية حول أولوية تقديم التنمية و ضرورة تأخير الديمقراطية إلى ما بعد[1]. لكن لا أمن اقتصادي ولا غذائي ولا صحي دون أمن سياسي، كما أن التنمية البيئية قد تصبح هي نفسها سببا حقيقيا مهددا للأمن الإنساني، فتفاقم الفقر وفقدان العدالة الاجتماعية قد يشكلان أسبابا للنزاعات والقلاقل الداخلية.

وأمام الطبيعة العالمية للتهديدات لا يمكن وضع أجندة أو برنامج سياسي واحد، أو فاعل متجانس واحد يستطيع تحديد الأولويات، فهناك شبكة من الفاعلين المتعددين وغير المتجانسين لهم مصالح وأهداف مختلفة، تجعل كل طرف يرتب التهديدات حسب مصالحه [2]، فمثلا تعطي الدول المتقدمة الأولوية للتهديدات السياسية، من خلال المناداة بترشيد الحكم، ونشر معالم الديمقراطية المشاركاتية ،في حين نجد الدول النامية تركز أكثر على التهديدات الاقتصادية ،من خلال التنمية وفي هذا الإطار، يعترف " شهربانو تاجباكش" "S. Tabjbahksh أن التداخل بين مختلف التهديدات التي تواجهها الإنسان هو ما يصعب عملية ترتيبها حسب الأولوية والأهمية، مما يعني أنه لا يمكن مواجهة عنصر تهديد واحد بمعزل عن العناصر الأخرى.[3]

4. تهديدات سريعة الانتشار:

إن التهديدات التي يواجهها الأمن الإنساني هي أسرع انتشارا في زمن العولمة، حيث ساعد التطور التكنولوجي الذي عرفته وسائل الإعلام والاتصال ووسائل النقل، إلى تطور التفاعلات الخطيرة العابرة للحدود وسرعة حركيتها[4] ،وفي هذا الإطار يقول " توماس فريدمان" "Thomas Friedman" " الآن عليك أن تقلق وبصورة متزايدة بشأن التهديدات المقلقة من أولئك الذين أنت متصل بهم، بما في ذلك الاتصال عبر الإنترنت والأسواق، ومن أولئك الأقوياء الذي يستطيعون المجيء إلى باب دارك"[5] وعليه زادت سرعة الانتشار هذه في صعوبة فرض الرقابة على هذه التهديدات والتحكم فيها.

– و عليه فان خصائص التهديد الأمني وفق مقاربة الأمن الإنساني جعلته يختلف تماما عن التهديد الأمني وفق المقاربة التقليدية للأمن.

---

(1) S.Tadjbakhsk and AM, Chenoy, Op.Cit, p. 16.

(2) رضا دمدوم،" قراءة في مفهوم الأمن الإنساني"، مرجع سابق، ص 15.

(3) S.Tabjbakhsh and A.Chenoy, Op, Cit, P 17.

(4) جوزيف ناي وجون دوناهيو، ترجمة محمد الشريف الطرح، **الحكم في عالم يتجه نحو العولمة** ، العبيكان، القاهرة، 2002، ص 126.

(5) Thomas Friedman, **Understanding Globalization** , Straus and Girou Press , New York 1999,p. 211

المطلب الثاني
التحول الإدراكي للتهديد الأمني.

إن منطلق التحول الإدراكي للتهديد ضمن مقاربة الأمن الإنساني جاء كرد فعل عن تحول الكيان المرجعي في المعادلة الأمنية ،وانتقاله من " الدولة" إلى " الفرد"، فهي كما يقول " باري بوزان" " B.Buzan" لما يكون للمرء فكرة عن طبيعة التهديدات والإنكشافات الخاصة بالموضوع الذي تستهدفه، عندها يمكن أن يعطي معنى للأمن كمشكلة..... وإذا كانت الإنكشافات محددة وملموسة، فإن التهديد قد يكون صعب التحديد".[1]

وفي هذا الإطار يمكن الربط بين مسألة " مدركات التهديد" و" وهوية المهدد" و "القيم المهددة"، والتي تعتبر إشكالا في حد ذاتها ،وتطرح عدة تساؤلات عند التطرق إلى مفهومي " الأمن" " والتهديدات" ،بسبب مرونة الأول وتوسعه، وتحور التهديدات وتشابكها، لذا سنعمل من خلال هذا المطلب على بناء تصور إدراكي للتهديد الأمني بما يستجيب لمقاربة الأمن الإنساني.

الفـــرع الأول: تـــــذويـــت التهـــديـــــد

إن أي محاولة لتحقيق الأمن لن تكون مجدية دون التعرف عن حالة " اللاأمن" ،أو ما يعرف بالتهديد ،فكيف يحقق الأمن ونحن نجهل ما يعترض تحقيقه، أو نستهين به ،أو نضيق منه، لذا فإن مقاربة الأمن الإنساني أعادت " تذويت التهديد" " Identifying Threats" من خلال إدراكها للتهديدات غير العسكرية ،والحاجة الاستعجالية لمواجهة الأخطار التي تمس ملايين البشر، خاصة وأن هذه التهديدات المتفاقمة لم تجد لها الإجابات الملائمة ضمن المفهوم التقليدي للأمن.

وعلى حد تعبير " باري بوزان" " Barry Buzan" التهديدات أو الانكشافات قد تبرز في أي منطقة من العالم على حد سواء، لكن لتصنيف هذه التهديدات ضمن نطاق الدراسات العسكرية أو غير العسكرية " Military – Non Military" يجب وضع مؤشرات محددة، التي من خلالها تتم التفرقة بين التهديدات الأمنية، والمشكلات المنعكسة عن مسار صنع السياسة العامة، والتي تعد انعكاسات طبيعية، ومنه فإن التهديد موضوعيا هو نفسه من حيث كون كل مناطق العالم معرضة له، لكن في الواقع للتهديد مفهوم ذاتي مرتبط

([1]) Barry Buzan, **Security : a New Framework for Analyses** ,Op,Cit,p.27

بالحالة التي تواجه الدولة، فالتهديدات الأمنية التي تواجه دولة متقدمة ليست بالضرورة نفس التهديدات التي تواجه دول العالم الثالث.[1]

من جهة أخرى تحليل مفهوم التهديدات ينطلق من فهم حقيقة التحولات الدولية والإقليمية وانعكاسها على صعيد الأمن، فتلك التحولات قد أدت إلى تحولات مماثلة لمصادر التهديد، مع بروز إشكالية " عدم اليقين"[2] ، وهي عدم القدرة على التحديد الدقيق لمصادر التهديد، مما أدى إلى تعدد الرؤى حول أساليب ووسائل وإستراتيجيات تحقيق الأمن، خاصة وأن هناك تهديدات غير معروفة المصدر، غير مرئية، ونتائجها غير متوقعة في كل الأحوال، بالخصوص في مجال البيئة والصحة والتنظيمات السرية، أو ما يعرف " **بالتهديدات اللاتماثلية**"، فرغم وجود دراسات كثيرة لاستشراف الأزمات، إلا أن أغلب الدول ،خاصة النامية منها، تفتقر للإمكانيات المادية والتكنولوجية ،التي تعتمد عليها هذه الدراسات في التنبؤ بالأزمات وكيفية معالجتها ومواجهة آثارها مستقبلا.[3]

اولا/ إدراك مصادر التهديد:

إدراك مصادر التهديد هي مرحلة مهمة عند دراسة معطيات الأمن الإنساني، يترتب عليها إرساء قواعد التعامل مع ما يعوق تحقيقه (ما يتم إدراكه من تهديدات)، وكلما كان الإدراك لمصدر التهديد شاملا، كلما كانت إجراءات إزالته أكثر إستيفاءا و شمولا ، فالمصدر الذي لا يكتشف (لا يدرك) لن يحسب له حساب، ولن توجه له أي إجراءات لمواجهته أو إزالته (التغلب عليه).[4]

لذا فإن إستراتيجية إدراك مصادر التهديد هي إستراتيجية تحليلية تعتمد على ثلاث أبعاد أساسية:

1. **البعد الحسي**: يتمثل في الإحساس الواقعي بوجود التهديد من خلال الوقائع الماثلة على أرض الواقع من مصادر تقليدية مستمرة، وأخرى كامنة، أو مصادر طارئة وجديدة.

---

(1) Barry Buzan and Lene Hansen, **The Evolution of International Security Studies** Cambridge University Press, 2009, p. 248.

(2) سليمان عبد الله الحربي، مرجع سابق، ص 28.

(3) Walfram Lacher, « Actually Security : The Political Economy of the Saharians Threats », **Security Dialogue**,Vol 37,Spring 2008, p. 147.

(4) Jean Carlo, « **Conséquences politiques et sécuritaires de la Globalisation** » , en Mondialisation et Sécurité (Actes du Colloque International Mondialisation et Sécurité) Edition ANEP, Alger, 2003, p. 161.

2. **البعد المعرفي**: ويرتبط بالمؤشرات والأدلة والنماذج النظرية، والخبرات من خلال عملية تجميع صحيح لمعطيات ومعلومات سياسية، اقتصادية، اجتماعية، بيئية،...إلخ والقيام بتحليل دقيق لها.
3. **البعد المستقبلي**: والذي يعتمد على القدرة على الاستشراف لمسارات الأحداث الراهنة، والقدرة على القراءة المستقبلية الدقيقة ،والاستفادة من الخبرات السابقة في مراقبة سلوك مصادر التهديد واتجاهها، لصياغة رؤية مشتركة لمواجهتها أو التقليل من مخاطرها.[1]

ثانيا/ تحديد مصادر التهديد:

إن أي سياسة أمنية لا تكتسب أي فعالية ما لم تحدد مصادر التهديد، وتقيد كل أنماطها الممكنة لتقليص المخاطر إلى حدودها الدنيا حتى يحيا الإنسان بسلام. وعموما هناك عدة أنواع للتهديدات:

1. **التهديدات الفعلية**: وهي التهديدات المباشرة لأمن الإنسان، وهي تهديدات ظاهرة للعيان لأن آثارها السلبية في تفاقم مستمر على الساحة الدولية ،وكأمثلة عن هذه التهديدات مرض نقص المناعة البشرية.[2]
2. **التهديدات المحتملة**: وهي تهديدات لم تحدث بعد، لكن احتمال وقوعها قائم، لوجود أسباب حقيقية تدل على إمكانية وقوعها مستقبلا، كالدول المصنفة جغرافيا ضمن الأحزمة الزلزالية الأكثر عنفا.[3]
3. **التهديدات المتصورة**: هي تلك التهديدات التي ليس لها مظاهر مرئية في المرحلة الآنية، لكن يمكن تصورها على المدى الطويل، كتهديدات الأمن الطاقوي نتيجة الاستخدام المفرط لهذه الموارد الطبيعية.[4]
4. **التهديدات الكامنة**: وهي أخطر أنواع التهديدات، لأنها لا هي محتملة ولا هي قابلة للتصور، فأسبابها غير ظاهرة ويصعب التنبؤ بها، وهي تهديدات لا زالت بعيدة كل البعد عن المجال النظري للدراسات الأمنية.[5]

---

(1) G. Nef, **Human Security and Mutual Vulnerability**, Op.Cit,p.79

(2) سليمان عبد الله الحربي، مرجع سابق، ص 29.

(3) Marc Crepon, **La culture de la peur**, **démocratie**, **identité**, **sécurité** , Collection la philosophie en effet, Edition Galileé, 2008, p. 58.

(4) سليمان عبد الله الحربي، المرجع نفسه، ص 29.

(5) عماد جاد، "**الحلف الأطلنطي : مهام جديدة في بيئة أمنية مغايرة**"، رسالة دكتوراه منشورة، مركز الدراسات السياسية والإستراتيجية، القاهرة 1998، ص 21.

وحتى يتم تحديد مصدر التهديد، يجب التقيد بمجموعة من العوامل التي من خلالها يصبح من السهل تحديد التهديدات التي تواجه الأمن ،وتتمثل هذه العوامل فيما يلي:

أ. **طبيعة التهديد**: وهنا لابد من إجراء عملية تكييف للتهديد من خلال تحديد نوعه وأبعاده، سياسية، اجتماعية، اقتصادية، بيئية،...إلخ.

ب. **البعد الجغرافي والزمني للتهديد**: وهو ما يقتضي تحديد التهديد جغرافيا، والبحث في مدى قابلية انتشاره إلى مناطق جغرافية مجاورة أو بعيدة، والبحث في مدى إمكانية حصره في منطقة معينة للقضاء عليه (كتهديد الأوبئة)، وما إذا كانت البيئة الجغرافية لتلك المنطقة هي المتسبب في انتشاره، كظاهرة التصحر التي باتت تهدد الأمن الغذائي والبيئي لعدد من الدول المتخلفة.[1] من جهة أخرى يقتضي الأمر تحديد التهديد زمنيا، في البحث فيما إذا كان من التهديدات العابرة (ارتفاع مستوى البحر في كارثة التسونامي) ، أم هو طويل أو متوسط المدى (تهديد مرض الإيدز AIDS أو تهديد مرض أنفلونزا الخنازير).

ج. **درجة التهديد**: من خلال دراسة قوة التهديد ومدى خطورته، حيث كلما زادت درجة وقوة التهديد تطلب ذلك تعبئة أكثر للموارد قصد الحد من تأثيره.[2]

د.تعبئة الموارد: ضرورة اتخاذ إجراءات التعبئة المناسبة من حيث حشد الموارد والجهود للحد من أبعاده ،وقد كشفت خبرات السنوات القليلة الماضية على أن توافر هذه الموارد ربما لا يكون مضمونا حتى لأغنى دول العالم وأكثرها تقدما[3]، فالولايات المتحدة الأمريكية واجهت عجزا في التصدي لإعصار "كاترينا" عام 2005، فيما عجزت اليابان عن التصدي للآثار الكارثية ل "تسونامي" الذي تعرضت له أراضيها في مارس 2005.

من خلال هذا الطرح، يتضح لنا جليا أنه من دون " تذويت التهديد" تذويتا صحيحا لا يمكن مواجهته والقضاء عليه، فهي مرحلة أساسية في إستراتيجية الأمن الإنساني للتعرف على مختلف تهديدات حق الإنسان في الأمن.

---

[1] أنظر: عبد العظيم بن صغير، " الأمن الإنساني والحرب على البيئة"،مرجع سابق، ص 94.

[2] Ubrich Beck, **La Société du Risque** : **sur la voie d'une autre modernité**, Edition Flammarion, Paris, 2001, p. 56.

[3] سليمان عبد الله الحربي، مرجع سابق، ص 28.

الفرع الثـــاني:صـــــانعـــي التهـــديـــــدات

إن البحث في مصدر التهديد الأمني ينطلق من فهم حقيقة التحولات الدولية وانعكاسها على مفهوم الأمن، فتلك التحولات أدت إلى تحولات مماثلـــة في مصادر التهديد، مع بروز إشكالية عدم اليقين، وهي عدم القدرة على التحديد الدقيق لمصادر التهديد، الأمر الذي أدى إلى تعدد الرؤى حول أساليب ووسائل إستراتيجيات مواجهة تلك التهديدات.

فقد شكل انتهاء الحرب الباردة نقطة تحول في مصادر تهديد الدولة القومية وكذا مصادر التهديد الدولي، حيث لم يعد التهديد العسكري الخارجي مصدر التهديد الوحيد لأمن الدولة، بل أصبحت هذه الأخيرة تواجه أشكال جديدة من مصادر التهديد، لا تصلح القوة العسكرية لمواجهتها، لأن آثارها تتعدى أثر التهديد العسكري، وهو ما جعل رواد المقاربة النقدية يحاولون جديا التفاعل مع مضاعفات البيئة الأمنية الجديدة ،من خلال الخروج عن التصور التقليدي الضيق لمصدر التهديد، الذي حصره إما في التهديد العسكري أو السياسي، وكذا الابتعاد عن المنظور التهميشي للفاعلين من غير الدول في المعادلة الأمنية ،بعدم التقيد بمحورية مصدر التهديد في وحدات بعينها (هي دائما الدول).[1]

وأمام تزايد التأثير في النظام الدولي بسبب ظهور فواعل جديدة وغير عقلانية، سواء كانت ما دون مستوى الدولة أو ما فوق مستواها، والتي أحدثت تغييرات بنيوية في طبيعة النظام العالمي وفي المعادلة الأمنية، خاصة وأنها ترافقت مع انكشاف سيادة الدولة، وتداعي وظائفها الاجتماعية والتنموية وخاصة الأمنية، كل هذا خلق بيئة أمنية خصبة لتنامي تهديدات لا تماثلية متغيرة في شكلها ومضمونها وتأثيرها.

فتنامي مستنسخات العنف العابرة للحدود في العالم ممن يوصفون " بصانعي التهديدات" [2] اللذين تزايدوا بشكل ملفت للانتباه مع تصاعد نسق العولمة واتساعه، أوحى بتحول مهم على المستوى الأمني، مرتبط أساسا بامتلاك هؤلاء أسلحة عسكرية وتدميرية متطورة، فإذا تصورنا أن جماعة منحرفة في مجتمع ما قد تمكنت من وضع يدها على مواد بيولوجية أو نووية، فسوف يصبح بوسع الإرهابيين أن يحصدوا أرواح ملايين البشر

---

[1] Amitay Acharya, « **Human Security**, **Identity**, **Politics and Global Governance** », from freedom religion and from fear of freedom, Paper given at the International Conference, Civil Society, Global Governance : Paradigm of Power and Persuasion, Australia: 1-2 September 2005, available at: http:// law.anu. edu.au/ missl/ acharga.pdf.

[2] Jean- Jacque Roche, **Le réalisme face a la sécurité humaine** , La sécurité humaine une nouvelle conception des relations internationales, L'Harmattan Paris, 2001, p. 59.

في القرن الحالي، كان قتل هذه الأعداد الهائلة يتطلب من شخصيات مثل " هتلر" و " ستالين" أن يؤسسوا حكومات ديكتاتورية، أما اليوم فأصبح من السهل أن نتصور أن جماعة إرهابية يمكنها قتل ملايين البشر دون مساعدة حكوماتهم.[1]

من جهة أخرى تحول الأمن نحو المجالين الاقتصادي والاجتماعي أبرز فواعل جديدة ،يمكن النظر لها على أنها تلعب دورا مزدوجا، فكما هي **فاعل** في تحقيق الأمن الاقتصادي أو الاجتماعي، قد تصبح كذلك **مهددا** للأمن تحقيقا لمصالح متنافسة .ومن أمثلة هذه الفواعل البنوك المركزية ، وزارات المالية والتجارة ،مؤسسات المجتمع المدني ،ومجموعة الشبكات الخاصة التي كانت في السابق تعمل في ظل الدولة، فمثلا فضيحة شركة النفط الجزائرية " سوناطراك" المتمثلة في إهدار أموال هذه الشركة الاقتصادية الضخمة التي تلعب دور الضامن الرئيسي للأمن الاقتصادي للدولة الجزائرية كان سببها وزارة الطاقة والمناجم التي تحولت من فاعل إلى مهدد.[2]

يضاف إلى كل هؤلاء الفاعلين الخواص والمتدخلون في الأسواق (البورصات) ، وعلب التفكير التي أخذ دورها يتصاعد شيئا فشيئا على حساب الهيئات الحكومية التي تسهر على الترتيبات الأمنية، وأصبحت هي نفسها مصدرا للتهديد الاقتصادي والاجتماعي والبيئي داخل الدولة، كل هؤلاء الفواعل يلعبون أدوارا مختلفة ومتنافسة في أحيان كثيرة جعل من الوضعية غير متحكم فيها.[3]

وأمام تضاعف مصادر التهديد وتنوعها من جهة، وصعوبة حصرها من جهة أخرى، بات من الصعب وضعها ضمن تصنيف محدد، فتعقد الظاهرة الأمنية أظهر أن بعض مصادر التهديد قد يكون:

***داخليـــا**: مصدره الدولة نفسها ،بسبب الصراعات الأهلية والإثنية، الثورات الشعبية ،انتهاكات حقوق الإنسان، وما ينتج عنها من قلاقل داخلية، بالإضافة إلى الفئات المهشمة والفقيرة التي تمثل بؤرا للانفجارات الداخلية، وكذا الفساد الإداري والاقتصادي وغيرها من المفاسد الداخلية.

***خارجيـــا**: أي يأتي من خارج حدود الدولة قد يكون سببه صراع في دول الجوار، أو مخطط له من جريمة منظمة دولية النشاط ،كالمافيا وتجارة المخدرات والسلاح و عصابات القرصنة ،أو تسببت فيه أزمات

---

(1) جوزيف ناي، " **مكافحة الإرهاب الجديد**" مقال مقدم بتاريخ مارس 2007، متوفر في موقع:
http:// www.projet-syndicte.org/ commantaire/ commentary- text. Prp ? ib : 1624.
Lang :m :series . 14/16/2014

(2) انظر مالك عوني، مرجع سابق، ص 07

(3) Peter Hargh, « **Understanding Global Security** " Rutledge London, 2004,p. 18 available at: http:// www. rutledge .com/ books/search. Visited 09/12/2015

اقتصادية عالمية بسبب المضاربات داخل البورصات العالمية ومالها من انعكاسات عالمية على كل دول العالم بدرجات متفاوتة.

***مصادر تهديد جديدة كليا:**

أبرزها التهديدات الأمنية لنظم المعلومات ،وإمكانية ممارسة أعمال القرصنة المعلوماتية بأبعادها المختلفة، فاختراق النظم المعلوماتية من شأنه أن يخلق تهديدات أمنية خطيرة ،كالتأثير على حركة الطيران ونشاط البنوك والأنظمة الحكومية وغيرها من المؤسسات الحساسة داخل الدولة.

ما هذا إلا تصنيف لمصادر التهديد وهناك تصنيفات أخرى تبعا للزاوية التي يختارها كل باحث في استنباط مصادر التهديد، ومهما تعددت التصنيفات فإنها لا تدل سوى على أن مصادر التهديد تنوعت وتعددت.[1]

المبحث الثاني
التهديدات الدولتية لحق الإنسان في الأمن.

ينبغي على الدولة بموجب دورها المتعارف عليه أن تحوز قبول مواطنيها، وتتولى الدفاع عن حقوقهم في الحياة والحرية، وتوفر لهم الحماية من العدوان وتضع القواعد الكفيلة بتمكينهم من ممارسة حرياتهم الأساسية . الدولة التي تؤدي هذا الدور هي الدولة التي تتمتع بالشرعية، والتي تلتزم حكم القانون الذي يخدم المصلحة العامة، لا مصالح جماعات ضيقة، والدولة التي تحيد عن هذه القواعد تصبح مصدرا لمخاطر تتهدد الحياة والحرية، بحيث تغدو الدولة نفسها المهدد الرئيسي الذي يحيق " بأمن الإنسان"، بدلا من أن تكون ضامنة له.وعليه سنسلط الضوء من خلال هذا المبحث على التهديدات الداخلية ،والتي يكون مصدرها الدولة، وذلك من خلال مطلبين نتطرق في الأول إلى طبيعة الدول التي تتهدد أمن أفرادها، وفي المطلب الثاني إلى مختلف الأزمات الدولتية التي تؤثر سلبا على أمن الأفراد.

---

[1] Ubrich Beck, Op ,Cit, p .55.

المطلب الأول
الدول المهددة لأمن أفرادها.

اعتبر تقرير التنمية الإنسانية العربية لسنة 2009 أن الدول العربية تشكل تهديدا لأمن مواطنيها، وأكد التقرير أن هذه الدول تشترك بسمة واحدة، هي أنها تضايق مواطنيها ومجتمعاتها المدنية، وتقلص من مجالات الحريات السياسية والإنسانية بسبب الأداء السلبي لحكوماتها ومؤسساتها، وضعف إدارة الأزمات داخلها.[1] ، لكن الواقع يعكس أن عددا من الدول غير العربية أيضا تميزت بأدائها السلبي، وأصبحت تهدد أمن أفرادها، وهو ما سنحاول مناقشته في هذا المطلب، من خلال التطرق إلى ثلاث فئات من الدول: الدول الضعيفة، الدول الفاسدة و الدول العاصية

الفرع الأول:الـــــدول الضـــعيفـــة

بدأت الدراسات الأكاديمية تشير إلى مصطلح " **الدول الضعيفة**" منذ ستينات القرن الماضي، حيث استخدم الباحث في هذا المجال " قومار ممير" "G.Memer" هذا التعبير للإشارة إلى بعض الدول الإفريقية حديثة النشأة والتي يعتبر استقرارها معرضا للتوتر ،كونها دول قامت على حدود غير واضحة المعالم، وتفتقد للوحدة الوطنية والانسجام الثقافي والاجتماعي.[2]

فالدول الضعيفة كما عرفتها وزارة التنمية البريطانية " هي تلك الدول التي لا تستطيع فيها الحكومات – أو لن يكون بوسعها مستقبلا- القيام بالوظائف الأساسية تجاه غالبية مواطنيها خاصة منهم الفقراء".[3]

فهي دول تعاني من ثغرة في جدار السيادة الوطنية بسبب وجود انفصال بين قدرة الدولة على الحكم في إطار القانون، وبين قدراتها على توفير احتياجات مواطنيها، واحتياجاتها في الواقع العملي. وهو ما يجعلها عرضة للتدخل الأجنبي[4] ، فهي بلدان عالقة في أوضاع ضعيفة وهشة، ذلك أن إزكاء أوضاع الضعف فيها لا يقتصر على الأطراف الخارجية المؤثرة فحسب، بل يشمل عوامل داخلية اجتماعية واقتصادية سياسية وبيئية،

---

[1] تقرير التنمية الإنسانية العربية لعام 2009،" **الفصل الثالث: الدولة العربية وأمن الإنسان، الآداء والآفاق**"، برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، ص 1.

[2] In: Chester Grocker, «Engaging Failing State » ,**Foreign Affairs**, Vol 82, N° 5 Septembre/ Octobre 2003, p. 39.

[3] In:Gerald B Helman, Steven Ratner, " Saving Failed State" **Foreign Policy**, N° 89 ,winter 1999/1993, p. 08.

[4] تقرير التنمية الإنسانية العربية لعام 2009، "**الفصل الثالث: الدولة العربية وأمن الإنسان، الآداء والآفاق**"، مرجع سابق . ص 1.

كالضغوط الديمغرافية وتحركات اللاجئين الجماعية، والتراجع الاقتصادي الحاد والتصحر، بالإضافة إلى الافتقار إلى الحس الوطني الذي يخلق التمرد والعصيان، وهو ما يحبس هذه الدول في " شرك الصراعات". وهكذا يجتمع ضعف الحكومة والفساد وانعدام الأمن ،مع الضعف الاقتصادي والاجتماعي في دوامة لتهوي بهذه الدول في اتجاه القاع.[1]

وأمام المخاطر المنبعثة من هذه الدول أكد " روبرت زوليك" " R.Zoellick" الرئيس السابق للبنك الدولي أن "الدول الضعيفة هي اشد تحد إنمائي في عصرنا" وأضاف قائلا: " المرض وطوفان اليائسين من البشر والإجرام والإرهاب الذي يستشري في فراغ الدول الضعيفة يمكن أن يتحول سريعا إلى مخاطر عالمية".[3]

وفي محاولة منا لفهم طبيعة الدول الضعيفة، التي تعتبر مصدر تهديد لأمن أفرادها، لاحظنا أن هذا المفهوم لا يمكن اعتباره نموذج يسقط على كل الدول التي تعجز عن إشباع حاجات أفرادها وتوفير الأمن لهم، وإنما يمكن أن تدرج فيه عدة تصنيفات من الدول يختلف بحسب درجة وحدة التهديد ومداه، بأن يكون طويل المدى أو مؤقت، وفي هذا الإطار يمكن أن تصنف الدول الضعيفة إلى عدة مجموعات أهمها:

أولا: الدولة الفاشلة: (failed states)

بدأ مفهوم الدولة الفاشلة يتردد على نطاق واسع في أدبيات السياسة الدولية منذ تسعينات القرن الماضي، عقب التدخل الأمريكي في الصومال عام 1994، وهو مفهوم مروج له في الخطاب الأمني الأمريكي، ظهر في التقارير الإخبارية وتصريحات المسؤولين الأمريكيين، ثم أصدرت مجلة فصلية يصدرها مركز الدراسات الإستراتيجية والدولية بالعاصمة الأمريكية " The Washington Quarterly" ملفا خاصا في عددها الصادر سنة 2002 حول الدول الفاشلة وكيفية التعامل معها دوليا، وعرفت هذه المجلة الدول الفاشلة بـــ: " الدول غير القادرة على القيام بمسؤوليتها السياسية والاقتصادية والأمنية والاجتماعية على المستويات المحلية والإقليمية والدولية"، ووصفها " روتبرج" في مقال بنفس المجلة الفصلية أنها:" دول لم تعد قادرة على توصيل سلع سياسية إيجابية لشعوبها" [2] ويقصد بالسلع السياسية خدمات الأمن بالدرجة الأولى.

---

(1) Robert Taylor, "What is the Failed State: Some Countries are so Dysfunctional" ,**International Affairs Magazine**, 26 mai 2009,p. 76.

(3) "**الدول الضعيفة: التحد الإنمائي الصعب في عصرنا** " متوفر في موقع البنك الدولي :
http://go.worldbank.org/ yen3yzty50 بتاريخ 2015/03/15

(2) Robert Rotberg, "The New Nature of Nation State Failure", **The Washington Quarterly**, Vol 25, N° 3, summer 2002, p.89.

وقد أشار " كالفي هوليستي" " k.Holesty" في مؤلفه (الدولة، الحرب، وحالة الحرب) " The State, War, and the State of War " إلى أهم الخصائص البنيوية للدول الفاشلة، والتي تتمثل أساسا في غياب الشرعية وشخصية الدولة، وتنوع الطوائف والاثينات، وهو ما يتسبب في وجود أنظمة غير مستقرة، بسبب وجود صراعات حول السلطة بين القبائل والإثنيات، وغياب أو فشل محاولات العمل المشترك و الوفاق لبناء سياسة مستقرة، وهو ما يجعل القوى الأجنبية تشكل خطورة في هذه الدول، تزداد مع ازدياد الأزمات الاقتصادية والاجتماعية والسياسية والبيئية... لأن الدول الفاشلة غير مهيأة لمواجهة المستجدات والمخاطر الداخلية والخارجية وهو ما يرفع من درجة تهديد الأمن الإنساني داخلها ويجعله في اضعف مستوياته فينعكس ذلك على دول الجوار والدول الأخرى، وهكذا تتحول هذه الدول إلى مصدر تهديد للسلم والأمن الدوليين، وهو ما يجعل القوى الأجنبية تتدخل لحل مشاكلها وإيقاف الصراعات بداخلها.[1]

وهنا ثار جدل كبير في الولايات المتحدة الأمريكية بين أنصار " الحلول الإمبريالية" لمشكلة الدولة الفاشلة، وأنصار " المداخل التنموية"، بل هناك من ينتقد اليوم مصطلح الدولة الفاشلة باعتبار أنه طرح في الساحة الدولية ليبرر التدخل في الشؤون الداخلية للدول المستقلة بدعوى فشلها، وعدم الوفاء بالتزاماتها تجاه السلم والأمن الدوليين، خاصة إذا كانت دول نفطية (كالعراق) ،أو إستراتيجية (كالسودان والصومال). فلو نظرنا إلى هذه الدول الثلاث التي تتربع اليوم على قائمة الدول الفاشلة لوجدنا أنها لم تكن فاشلة كما هي الآن قبل التدخل الأجنبي في شؤونها، كما أن المعايير التي اعتمدت في قياس الفشل تناست " العامل الاستعماري"[2] الذي ربما هو الأشد تأثيرا في جعل هذه الدول فاشلة، والذي لا يزال تأثيره يصيب بعمق إلى يومنا هذا.

ثانيا: الدولة الانتقاليـــة:

الدول الانتقالية هي تلك الدول التي تقف على مفترق طرق بين أن تصبح دولا مستقرة أو دولا فاشلة، لأنها أمام تحد كبير وهو بناء دولة على أنقاض ما تبقى من مؤسسات نظام قديم، وعادة ما تعاني هذه الدول من معضلة كتابة دساتير جديدة ،وإجراء انتخابات تمثيلية في ظل انقسامات نخبوية ،يتبعها عدم استقرار

---

(1) Kalvi Holesty « **The state**, **war and the state of war** » Cambridge University Press ,1996, p. 99 ,available at:http:/ /www.ebooks.combridge.org . 11/02/2014

(2) See : Burry Buzan, Ole Waever, **Regions and Power** : **the Structure of International Security**, Cambridge Studies in International Relation, 2003, p. 220.

مؤسساتي، وخير مثال على ذلك دول الربيع العربي التي تشهد مراحل انتقالية حيث لا تزال الانقسامات تؤثر على استقرارها السياسي، ففي مصر طال عدم الاستقرار حتى مؤسسة القضاء وأدخلت كلاعب سياسي خاصة عندما قرر القضاء المصري حل البرلمان المنتخب في 2012 ،والذي شكلت منه الجمعية التأسيسية التي صاغت الدستور.[1]

ورغم أن المرحلة الانتقالية في تونس تعتبر الأكثر سلاسة من بين دول الربيع العربي، عانت من فقدان الثقة بين الإسلاميين والمعارضة العلمانية ما لم يسهم في وضع دستور ولا انتخابات بعد الثورة مباشرة، وكذلك هو الحال بالنسبة لليمن التي لم تنجح في الوصول إلى مصالحة حقيقية بين مختلف الفرقاء (الإنفصالين والشباب المهمشين وأعضاء الحزب الحاكم السابق) أما ليبيا فلا تزال تواجه مشاكل إرساء قواعد الدولة وفرض سيادتها على أراضيها.[2]

من جهة أخرى يلاحظ أن دول الربيع العربي، وعلى مدار أكثر من عامين من اندلاع الثورات لم تظهر بوادر لتحسن الأداء الاقتصادي، كما أن حدة الانقسام السياسي وصل إلى مداه في أكثر من مناسبة، فضلا عن تدني مستوى الأمن الشخصي والاجتماعي بسبب تراجع كفاءة الوضع الأمني داخل الدول وعبر الحدود وزيادة حدة العنف غير المنظم [3] كل هذا انعكس على أمن مواطنيها، ونزل بمستوى الأمن الإنساني داخلها إلى درجات ضعيفة فلا تزال " تونس" و "اليمن" تعانيان من معدلات بطالة مرتفعة وبنية اقتصادية هشة، بل أن "اليمن" تزيد معاناته من ناحية انهيار الخدمات العامة الأساسية، والارتفاع المتزايد في أسعار المواد الغذائية، بينما " مصر" تراجع فيها معدل النمو الاقتصادي في العامين التاليين للثورة وانخفض الاحتياطي الأجنبي، وارتفع عجز الميزانية إضافة إلى هروب الاستثمارات الأجنبية والمحلية نتيجة تخبط القرارات الاقتصادية، وهو ما ظهر في تردد الحكومة في صفقة قرض البنك الدولي، ما بين تبني إجراءات تقشفية تمهيدا للحصول على القرض وإلغاءها بفترة وجيزة، ناهيك عن تأثر عائدات القطاع الخدماتي بشكل عام، وقطاع السياحة بشكل مباشر.

---

[1] أمين مشاقبة، **معوقات الإصلاح السياسي في الوطن العربي**، ورشة عمل الإصلاح السياسي، مركز الرأي للدراسات، عمان، سبتمبر 2005، ص 09.

[2] عزمي بشارة، **في الثورة والقابلية للثورة**، المعهد العربي للأبحاث والدراسات السياسية، الدوحة، أغسطس 2011، ص 06.

[3] غريغوري غول، " **ملوك لجميع الفصول: كيف اجتازت الأنظمة الملكية في الشرق الأوسط عاصفة الربيع العربي**"، مركز بروكنجز، الدوحة سبتمبر 2013 ومتوفر كذلك في الموقع: http:// www.bookings.edu/about/centers/doha بتاريخ 2014/12/12

وفي ليبيا فإن الوضع أكثر تحسنا نتيجة وجود احتياطات نفطية وفيرة، لكنه في تردي أمني متزايد بسبب ضعف السيطرة على الجماعات التي تمارس العنف بسبب انتشار الأسلحة.[1]

ثالثا: الدول التي تمر بأزمات عابرة:

وهي تلك الدول التي تكون غير قادرة على إدارة أزمة داخلية (اقتصادية، اجتماعية، بيئية، سياسية،...) ،ما يجعلها غير قادرة على تقديم الخدمات اللازمة لأفرادها لفترة قصيرة المدى، تكون مرتبطة بفترة الأزمة ،ويتوقف الطول الزمني لهذه الفترة بمدى استطاعة الدولة استقطاب العوامل التي حركت الأزمة وقدرتها على إيقاف تطورها، وقد شهد لبنان هذا النمط من الدولة في الفترة من 1959 إلى 1967 ويوغسلافيا سابقا في الفترة من 1974 إلى 1980[2] ، وخير مثال ندرجه في هذا المقام ،هو الأزمة الأمنية التي شهدتها الجزائر في التسعينات، والتي عرفت " بالعشرية السوداء " حيث تصاعدت الأعمال الإرهابية التي راح ضحيتها آلاف الجزائريين، ناهيك عن الخسائر المادية. وأمام اهتزاز الأمن الداخلي، دخلت الجزائر في سلسلة من الأزمات منها الاقتصادية ،نتيجة ضعف النمو الاقتصادي والاستثمار خاصة منه الأجنبي ، الذي كان مستهدفا آنذاك من طرف تلك الجماعات، وعرفت نسبة البطالة أقصى درجاتها، وأزمات اجتماعية ولدت الهجرة والنزوح هروبا من الموت. وأخرى سياسية كادت أن تقضي على مؤسسات الدولة بكاملها.

الفـــرع الثـــاني:الـــــدولـــــة الفـــــاســـدة

الفساد ظاهرة أصبحت مستشرية في أغلب مجتمعات العالم، المتقدمة منها والنامية، القوية أو الضعيفة لكن في العادة يتم التركيز عليه في الدول النامية، ذلك أن الفساد فيها طاغ ومتفشي وسائد ومؤسسي، لأنه ينشأ ويترعرع في غياب دولة القانون، بينما هو في الدول المتقدمة عارض ومحدود ومؤقت وسرعان ما يتم اكتشافه والقضاء عليه.[3]

وعند البحث عن تعريف للفساد، نجد أن اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لسنة 2003 لم تتطرق لتعريف الفساد، لكن منظمة الشفافية الدولية التي تأسست سنة 1993 عرفته أنه: " سوء استخدام الوظيفة في

---

[1] توفيق المدني، " ربيع الثورات الديمقراطية"، **مجلة المستقبل العربي**، عدد 386، أفريل 2011، ص 16 وما بعدها.

[2] Valentin Cajanu, Alina Popesco, " Analysis Failed States : Some Problems of Definition and Measurement" , **The Romanian Economic Journal**, Nov. 2007, p. 115.

[3] أنظر: أكرم بدر الدين، **ظاهرة الفساد السياسي**، النظرية والتطبيق، دار الثقافة، القاهرة، 1992، ص 38 وما بعدها.

القطاع العام من أجل تحقيق مكاسب شخصية"[1] وعادة ما يتغلغل الفساد وشبكة المصالح في الدولة الأمنية بين رجال المؤسسة العسكرية ورجال الأعمال ورجال القضاء وأعضاء المجالس التشريعية بشكل يقترب من دولة داخل دولة، فتتحول الدولة الفاسدة من " دولة خادمة" تعمل على الوفاء بالاحتياجات الأساسية لمواطنيها وتقديم الخدمات الضرورية لهم، والسعي لتحسين مستوى معيشتهم إلى " دولة مخدومة" من طرف مواطنيها وعلى حسابهم، من خلال انتهاك حقوقهم الأساسية (في تكافؤ الفرص، توجيه عائدات الدولة نحو المشاريع التنموية... وغيرها) خدمة لمصالح فئات ضيقة في المجتمع، هي في العادة من القيادات ورجال الأعمال والأسر الثرية، بوسائل غير مشروعة من خلال التزوير وإعاقة سير العدالة، المحاباة والمحسوبية والوساطة، الرشوة وغيرها.

وإذا بحثنا في أسباب وجود الفساد داخل الدولة لوجدنا أنها كثيرة ومتنوعة أهمها:

- وجود أنظمة حكم استبدادية تحتكر السلطة في البلاد ولا تقبل المشاركة أو المحاسبة.
- المحسوبية والمنسوبية على حساب المصلحة العامة.
- ضعف الأجهزة الرقابية والتفتيشية داخل الدولة وفي مؤسساتها.
- ضعف النظام القضائي وتقييده وخروجه عن مبدأ الحياد.
- ضعف المنظومة القانونية التي عوضا من أن تجعل من القانون أداة رادعة ،حولته إلى أداة مشجعة على الفساد بإضعاف المراكز القانونية لفئات على حساب أخرى.[2]

وهكذا يصبح الفساد داخل الدولة عدة أنواع يمكن إدراجها كما يلي:

1. **الفساد السياسي**:

الفساد السياسي هو البذرة التي تساعد على انتشار كل أنواع الفساد الأخرى، وهو يحدث نتيجة تزاوج " السلطة مع الثروة"، من خلال إساءة استعمال السلطة من قبل النخبة الحاكمة لأهداف غير مشروعة، حيث ينعدم مفهوم السلطات الثلاث (التشريعية والتنفيذية والقضائية) ليندمج الثالوث في قوة واحدة، هي السلطة التنفيذية التي تصبح هي المشرعة والقاضية والمنفذة في ذات الوقت، وبالنتيجة سينعدم دور الشعب في إدارة شؤون دولته وفق آلية المواطنة، والتي هي عبارة عن شراكة حقيقية ما بين المواطن والدولة [3] ويندرج ضمن

---

[1] نقلا عن : سوزان روز أكرمان، ترجمة فؤاد سروجي، **الفساد والحكم – الأسباب، العواقب والإصلاح**، الطبعة الأولى، الأهلية للنشر والتوزيع، عمان 2003، ص 27.

[2] أنظر: عماد صلاح عبد الرزاق داوود، **الفساد والإصلاح**، إتحاد الكتاب العرب، دمشق، 2003، ص 93.

[3] محمد موسى شاطي، " **الفساد السياسي**"، الحوار المتمدن، العدد 1939 لـــ 7 ماي 2007، متوفر في موقع:

هذا المفهوم انتهاك مجموعة من الحقوق منها الحق في المساءلة والحق في الحصول على المعلومات والحق في المحاسبة وكذلك الحق في اختيار القوى السياسية الممثلة لإدارة الشعب. خاصة وأن هناك علاقة عكسية بين الفساد السياسي والمشاركة السياسية، ذلك أنه كلما انخفضت درجة المشاركة السياسية، كلما تزايدت احتمالات ظهور الفساد السياسي وارتفعت حدته.

ومن أهم مظاهر الفساد السياسي تزوير الانتخابات وشراء الأصوات الانتخابية، استخدام النفوذ لشخص أو لحزب معين قصد تحقيق مكاسب سياسية (البقاء مدة أطول في الحكم) ، أو مكاسب اقتصادية (صفقات اقتصادية لمصالح شخصية).

2. **الفساد الإداري**:

ويتعلق بالانحرافات الوظيفية لموظفي القطاع العام والخاص من خلال مخالفتهم للتشريع القانوني (الإداري)، وضوابط القيم الفردية للوظيفة ،باستغلال مواقعهم وصلاحياتهم للحصول على مكاسب ومنافع بطرق غير مشروعة، ويتم ذلك في العادة باعتماد العوائق البيروقراطية التي تجعل المواطن في منأى من الحصول على الخدمات الضرورية، وهو ما يجعله لا يجد حرجا في تقديم الرشوة تفاديا لهذه العراقيل.[1]

3.**الفساد القضائي**: ويعني إخضاع القضاة للمغريات أو الضغوط المختلفة، المادية منها والمعنوية من جانب السلطة الحاكمة، أو النخب الاقتصادية والقوى المسيطرة، مما يفقد القضاء الحياد ويقوض الحق في المحاكمات العادلة فيصبح القضاء المهدد الرئيس للأمن الشخصي للأفراد.[2]

4.الفساد التشريعي:

وهو أخطر أنواع الفساد، لأنه يسخر المنظومة التشريعية لإصدار تشريعات وقوانين تخدم مصالح فئات معينة على حساب المصلحة العامة، فيُفرغ القانون من محتواه ليصبح أداة هيمنة عوض أن يكون أداة حماية لحقوق المواطنين.

---

www.ahewar.org/debat/show.art.asp? Aid: 98946 تاريخ التصفح 16/01/2014

(1) أنظر عبد العظيم حمدي، **عولمة الفساد وفساد العولمة**، الطبعة الأولى، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2008، ص 31.

(2) Paul Mauro, «Corruption : Causes, consequences and agenda for further research », **Finance and Developmen**t, March 1998, p. 12.

5.الفساد الاقتصادي:

ويظهر من خلال التلاعب بالنظم والقوانين الضابطة للنشاط الاقتصادي للدولة تحقيقا لمصالح الفئات المسيطرة اقتصاديا أو سياسيا، وهو ما يؤدي إلى تقويض التنمية عن طريق تحويل الاستثمارات والأداء الاقتصادية

إلى مشاريع تكثر فيها الرشوة والابتزاز.[1] حيث يلجأ المسؤولون إلى حيلة زيادة التعقيدات الفنية والإدارية لمشاريع القطاع العام تمهيدا لتحقيق أغراض غير مشروعة، الأمر الذي يؤدي إلى تردي نوعية الخدمات الحكومية واختلال العدالة التوزيعية، وزيادة الضغوط على الميزانية العامة ومن أهم مظاهره الاحتكارات والتلاعب في البورصات.

6.الفساد المـــالي:

يتمثل في الانحرافات المالية ومخالفة قواعد وأحكام الصرف وكل ما ينظم سير العمل المالي في الدولة ومؤسساتها، من خلال التهرب والتحايل على الضمانات التي تحكم الصرف في القطاع المالي كالتهرب الضريبي، وإخفاء بيانات العملاء، وتحويل الأموال إلى الخارج.[2]

وتجدر الإشارة هنا، أن التفرقة بين هذه الأنواع قد تصعب على غير المختصين، ففي كثير من الأحيان ما يعتبر فسادا اقتصاديا يمكن أن يعتبر فسادا ماليا، و ما هو فساد مالي يوصف من قبل البعض بالفساد الإداري وكل ما سبق يمكن أن يندرج ضمن الفساد السياسي، وأيا كانت أنواعه، فإن الفساد ككل يعتبر عائقا في وجه تحقيق أمن الإنسان بمختلف أبعاده لأنه:

- يهدر الموارد المتاحة للتنمية (مالية أو بشرية) ويحور التنمية عن هدفها وهو ما يزيد من الفقر والبؤس.
- يحول دون بناء الحكم الرشيد والتأثير بشكل سلبي في صنع القرار سياسيا واقتصاديا واجتماعيا.
- يصنع بيئة ملائمة لتقويض حقوق الإنسان وانتهاكها.
- يهدر الاستقرار ويقلل من الولاء والاحترام للسلطة الحاكمة.[3]

---

[1] أسامة السيد عبد السميع، **الفساد الاقتصادي وأثره على المجتمع: دراسة فقهية مقارنة**، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2009، ص 124.

[2] أنظر: أماني غانم وآخرون، **الفساد والتنمية**، مركز دراسات الدول النامية، القاهرة، 1999، ص 164.

[3] Rose Ackermann, **Corruption and Government Causes**, **Conséquences and Reform**, Cambridge University Press, 1999, p.104.

- يهدر موارد الدولة المالية ويوجه الميزانيات بعيدا عن مجال الخدمات الاجتماعية (تعليم، صحة، سكن،...).
- يشوه الهياكل والبنى الاقتصادية، إذ يحفز على قيام مشاريع خدماتية ذات ربح وفير وسريع على حساب المشاريع الإنتاجية التي تعتبر أساس التنمية.

بهذا الشكل يلتهم الفساد البنى الاقتصادية والاجتماعية والسياسية داخل المجتمع، ما لم تقف في وجهه السياسات الوقائية والعلاجية المناسبة، لاسيما بعد تطور أشكاله وازدهارها، مستفيدا من معطيات العولمة وثورة الاتصالات[1] وتصنف بلادنا الجزائر ضمن الدول الأكثر فسادا في العالم، وللسنة الحادية عشر على التوالي فحسب تقرير منظمة الشفافية الدولية لسنة (2013) احتلت الجزائر المرتبة 94 من أصل 177 دولة عالميا، والمرتبة 10 عربيا من أصل 18 دولة، والمرتبة 24 إفريقيا، وحتى في تقرير سنة (2015) فتقدمت إلى المرتبة 88 [2]وما جعلها تحتل الصدارة هو تزايد الرشوة وتهريب الأموال إلى الخارج، أمام غياب إرادة سياسية حقه لمكافحة هذه الآفة، والدليل على ذلك كثرة فضائح الفساد على غرار قضية " بنك الخليفة" وفضيحة " سونطراك1و2".

الفـــرع الثالث :الـــــدول الـــعاصية

الدول العاصية هي تلك الدول التي تتمرد على المجتمع الدولي بكامله، من خلال عدم امتثالها لقواعد الجماعة الدولية، فتسمى حينها " **دولة مارقة**" أو " **دولة عاصية**" وبهذا تعرض نفسها لاستهجان المجتمع الدولي خصوصا الدول الكبرى منها، وقد تتمرد الدولة داخليا بأن تصبح " دولة متسلطة" وتكون بذلك قد تمردت على مواطنيها من خلال إخلالها بالتزامات العقد الاجتماعي الذي يربطها وإياهم ،وكلا الدولتين تصبح مصدر تهديد لأمن أفرادها.

اولا :الدول المارقة: " Rogue States"

إن التطور الحقيقي لمفهوم الدولة المارقة تأكد بعد انهيار الإتحاد السوفياتي وحرب الخليج الثانية، لكن جذوره تعود إلى أوائل الثمانينات أين ظهرت مصطلحات مماثلة من قبيل " Pariah States" و " Out law state" في السياسة الخارجية الأمريكية لوصف أنظمة تعترض على سلوكها أو نظامها الداخلي تجاه شعوبها وليس

---

[1] حسن أبو حمود، " الفساد ومنعكساته الاقتصادية والاجتماعية" **مجلة جامعة دمشق**، المجلد الثامن عشر، العدد الأول، 2002، ص 450.

[2] " **Indice de Perception de la Corruption : La corruption dans le monde en 2013 et en 2015**", disponible au site : www.transparency.org 12/12/2015

طبيعة إرتباطها وسياستها الخارجية.[1]

ثم ظهر تطور مهم ابتداء من 1979 هو مفهوم " الدولة العاصية"، أين ضمنت الخارجية الأمريكية في تقريرها السنوي عن حالة العالم فئة جديدة سمتها " الدول الراعية للإرهاب" وهنا تحولت معايير ومؤشرات الدولة من السلوك الداخلي إلى السلوك الخارجي مثل " ليبيا" و " إيران" والتي أضحت محور السياسة الخارجية في عهد "ريغان"باعتباره محور الشر وأتبعت في مواجهتها مجموعة غير مسبوقة من الإجراءات والعقوبات باعتبار أنها " دول تخرج عن الشرعية وتنتهك قراراتها ولا تمتثل لإرادة المجتمع الدولي".[2]

في حين أدى انتشار برنامج الصواريخ بعيدة المدى لدى الدول غير النووية واستخدام بعض الأسلحة الكيميائية إلى الأخذ بالمعيار الثاني للدول المارقة متمثلا في حيازة إحدى دول العالم الثالث لأسلحة الدمار الشامل أو وسائل إيصالها.[3]

وهكذا فإن تعبير الدولة المارقة لا يعني إشارة إلى فئة موضوعية جديدة من الدول ،بقدر إشارته إلى تصور إدراكي لدى صانع القرار نحو بعض الدول التي لا تمتثل لقواعد وقيم الجماعة الدولية، حيث عكس مصطلح الدولة المارقة الإدراك القيمي للسياسة الخارجية لإحدى الوحدات في نظرتها للآخر ،الذي يرفض الامتثال للقواعد والترتيبات التي تفرضها القوى الكبرى في النظام الدولي، فهي وحدات منبوذة تعامل على أنها خوارج الجماعة الدولية[4] ومعيار ذلك هو امتلاكها أسلحة الدمار الشامل واستخدام الإرهاب كأداة للسياسة الخارجية، حيث وصفتها مادلين أولبرايت " M.Albright" بأنها:" تلك الدول التي ليس لها هدف سوى تدمير النظام العالمي".

واعتمادا على هذا المنطق ،أصبحت مهمة الدول الكبرى (الولايات المتحدة الأمريكية وحليفاتها) هو السعي لإعادة تأهيل تلك الأنظمة، ولو من خلال التغيير أو الاستبدال لتصبح عناصر فاعلة في الجماعة الدولية.[5]

---

(1) Eric O'malley," destabilization Policy; Lessons from Regan on International law, Revolution and Dealing with Pariah Nations", **Virginia Journal of International Law**, Winter 2003, Vol 43, p. 320.

(2) انظر نعوم تشومسكي، ترجمة أسامة اسبر،**الدول المارقة استخدام القوة في الشؤون العالمية**، مكتبة العبيكان 2004 ،ص 68

(3) محي الدين محمد قاسم، " **الدولة المارقة: الرؤية الأمريكية للعالم بعد أحداث 11 سبتمبر**"، مركز الحضارة للدراسات الإستراتيجية، 2012، متوفر على موقع: www. Labaracenter.com تاريخ التصفح 14/02/2014

(4) Thomas Henriksen, « The Rise and Decline of Rogue State », Journal **of International Affairs**, Spring 2001, Vol 54, N° 2, pp. 349-350.

(5) ويليام بلوم، ترجمة كمال السيد ، **الدولة المارقة: دليل إلى الدولة العظمى الوحيدة في العالم** ،المجلس الأعلى للثقافة، الهيئة العامة لشؤون المطابع الأميرية، 2002، ص 30.

لكن السؤال الذي يطرح هنا هو لماذا صنفنا هذه الفئة من

الدول على أنها مهددة لأمن أفرادها؟ مع أن سبب التهديد هو سياستها الخارجية وليس سياستها الداخلية؟.

إن هذه الدول تعتبر متمردة عن الجماعة الدولية بسياستها هذه، وتثير استهجان الدول الكبرى المسيطرة على العالم، وتعرض نفسها لإجراءات وعقوبات دولية[1] تنزل بمستوى معيشة الشعوب داخلها إلى ما دون مستوى الكفاف، وتحرمهم من الحقوق الإنسانية الأساسية في الحياة والبقاء، وهو أمر لا طالما أكدته البيانات الصادرة عن لجنة الأمم المتحدة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والقرارات الصادرة عن مؤتمرات الصليب الأحمر والهلال الأحمر، خاصة تلك التي صدرت عن المؤتمر السادس والعشرين، والتي أثارت بشدة الآثار الإنسانية السلبية لهذه العقوبات كتجويع السكان من خلال حرمانهم من الإمدادات الضرورية لحياتهم وحقهم في تلقي المساعدات الإنسانية خاصة منها الطبية والغذائية الضرورية لضمان الحياة.[2]

وكانت "العراق" خير مثال عن الدول التي تعرضت لأقصى العقوبات، جعلت الأوضاع هناك مأساوية وأشبه بحرب إبادة جماعية، استهدفت البيئة والأطفال والنساء والصحة والغذاء، تسببت في زيادة معدلات السرطان والولادات المشوهة،و انتشار أمراض غير معروفة، ناهيك عن نفوق الماشية وتدمير الزراعة ووسائط توفير أسباب العيش الذاتية ما تسبب في خراب الاقتصاد العراقي، بل وأن العقوبات المفروضة على العراق تحضر استيراد المواد الضرورية لترميم البيئة التحتية مما يواصل إيذاء البيئة وإلحاق الضرر بها، وكان نتيجة كل هذا النزول بمستوى الأمن الإنساني إلى أضعف المستويات.[3]

ثانيا :الدولة المتسلطة:

الدولة المتسلطة هي عادة دولة أمنية، تجعل من أمن مؤسساتها وسلطاتها غايتها العليا، وتسعى إلى تحقيقه بكل السبل، حتى ولو كان ذلك على حساب أمن أفرادها، فهي دولة تمردت على مواطنيها كونها أخلت بشرط التعاقد بينها وبينهم، فبدل أن تكون الحامية لهم، المشبعة لحاجاتهم، أصبحت الدولة المضطهدة لأفرادها القامعة لحقوقهم وحرياتهم، وهكذا أفقدت مبدأ الحقوق والواجبات دلالته الشرعية عند مواطنيها.

---

[1] لمجلس الأمن أن يفرض عقوبات اقتصادية جماعية بمقتضى م 41 من ميثاق الأمم المتحدة إذا كان قد قرر أولا بمقتضى المادة 39 أن هناك تهديدا للسلم أو خرقا له أو عملا من أعمال العدوان، وإذا كان الهدف من فرض العقوبات هو حفظ السلم والأمن الدوليين أو إعادتهما إلى نصابها.

[2] Eric O'malley,Op ,Cit,p .324

[3] أنظر: تيم نبلوك، **العقوبات والمنبوذون في الشرق الأوسط، العراق، ليبيا، السودان** ، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، الطبعة الأولى، 2003، ص 96، كذلك أنظر: رانيا المصري، " الاعتداء على البيئة في العراق، النفايات المشعة والأمراض، آثار أسلحة اليورانيوم المستنزف والحصار " **مجلة المستقبل العربي**، العدد 259 سبتمبر 2000، ص 32.

فعلى مستوى النسق الدولتي للدولة المتسلطة، التي هي أيضا دولة شمولية، تدأب القوى المهيمنة على التلويح بمفاهيم السياسة الواقعية كاعتبارات الدفاع عن " الأمن الوطني" أو " المصلحة الوطنية" والتذرع "بمنطق الدولة" raison d'état" الذي به تصادر الحريات وتكبل الإرادات، وتستخدم القوة الشرعية لمرامي غير شرعية وغير إنسانية، فتفسد شرعية وجود الدولة ككل كونها في الأصل " خيرا عاما"[1]. ومن أهم ملامح الدولة المتسلطة الأمنية.

1. رفض التداول السلمي للسلطة بالتركيز على كاريزما القائد الأوحد، وجمع الصلاحيات في شخص واحد أو حزب واحد.
2. السيطرة على المؤسسات القضائية والتشريعية عن طريق السلطة التنفيذية التي تحضا بدعم الأجهزة الأمنية والمخابرات ،حيث تكون تحت إشراف الحاكم، وهو ما يؤدي في النهاية إلى سيطرة المؤسسة العسكرية على مصدر القرار، وهو نهج يجعل مرتكزات الدولة الأمنية بناء السجون والمعتقلات على حساب المؤسسات المدنية والتنموية.[2]
3. اعتماد إيديولوجية شمولية ذات طابع عقائدي دوغماتي، يقيد حرية التعبير من خلال الاستبداد بالرأي، والاحتكار التام لوسائل الإعلام والصحافة وتقييد نشاط المجتمع المدني.[3]
4. اعتماد الاقتصاد الموجه، الذي يردى المستوى المعيشي للأفراد ويقلل من مستوى الدخل الفردي ويسيطر على قدرات الشعب ويحول دون تمكينهم اقتصاديا، والتصرف في ثروات الدولة دون مشاركة الشعب.

ورغم أن الدولة المتسلطة عرفت أوج ازدهارها في العصور القديمة، إلا أنها لا تزال ترمي بظلالها في عديد الدول الحديثة، فالمتأمل للتجربة الاستقلالية الحديثة لبعض الدول ،كالدول المغاربية ودول الساحل في إفريقيا وبعض دول أمريكا الجنوبية ، يلاحظ حالة تماهي مستمر في اللاوعي السياسي لمفهوم الدولة ، جعلها تقع في

---

(1) قاسم حجاج، "**مدخل إلى تحليل نسقي للأسباب الهيكلية للهزات الأمنية الشاملة في المنطقة المغاربية الساحلية**" موقع الأستاذ بوحنية قوي متوفر على الرابط التالي: www.bouhnia.com /news.php ? action:view sib: 243 بتاريخ 2014/08/25 .

(2) Jean Baudouin, Bernard Bruneteau, **Le Totalitarisme** , Presses Universitaires de Rennes ,2014 ,p.161

(3) جوزيف شلال، " **الأنظمة الإستبدادية، الواقع والتغيير**"، الحوار المتمدن، العدد 2940، 10 أكتوبر 2010 متوفر في الموقع: www.ahewar.org /debat/show/art.asp? aid: 207005. تاريخ التصفح 2015/11/12

نموذج الدولة الشمولية التي تميل إلى التسلط

.

وقد أكد تقرير التنمية البشرية لعام 2002 أن هناك عجزا فيما يتعلق بتعزيز الحريات السياسية وانتشار التحول الديمقراطي، حيث ارتدت بلدان عديدة إلى الحكم السلطوي، حوالي 73 بلد فيها 42% من سكان العالم مازالت لا تجري انتخابات حرة ونزيهة، وما زالت 106 من الحكومات تقيد الحريات المدنية والسياسية وأن من أهم العقبات التي تحول دون توافر الديمقراطية ترجع إلى رغبة الحكومات في الحفاظ على مواقعها بأي ثمن.[1]

المطلب الثاني

الأزمات الدولتية.

يقصد بالأزمات الدولتية تلك الأزمات الداخلية التي يمكن إن تمر بها أي دولة داخل المجتمع الدولي، سواء كانت دولة متقدمة ،نامية، سائرة في طريق النمو ،او متخلفة. لان هذا النوع من الأزمات محتمل الوقوع في أي دولة متى اجتمعت مجموعة من الظروف التي تساعد في ظهورها داخليا ،حتى و إن كانت الأسباب الحقيقية لها منبعثة من خارج حدود الدولة. هذا النوع من الأزمات يعرقل الدولة في أداء دورها الرئيسي المتمثل في الوفاء بالتزام توفير الأمن لمواطنيها، وهو ما سنتطرق إليه في هذا المطلب.

الفـــرع الأول: الهـــــزات الأمنيـــة الدولتـــية

تصبح الدولة مصدر تهديد لأمن أفرادها متى فشلت في مواجهة الهزات الأمنية الداخلية واحتوائها، ويعني بالهزات الأمنية الدولية " حالة عدم الاستقرار الهيكلية والوظيفية التي تشهدها الأنساق الوطنية بفعل التغيرات السريعة (الكمية والنوعية)، هذه الهزات تتفاعل فيها التغيرات والديناميكيات المحلية مع الوطنية، كما تتفاعل معها الأبعاد الاقتصادية والسياسية والاجتماعية والثقافية سواءا بسواء، لتنتج مجموعة من الإخفاقات الأدائية والوظيفية للدولة داخليا"[2] تبرز حينها مجموعة أخرى من الأسباب الهيكلية للأمن الإنساني الدولتي وتظهر أعراضه الاجتماعية والاقتصادية والسياسية والمؤسساتية.

---

[1] تقرير برنامج الأمم المتحدة للتنمية البشرية، " **تعميق الديمقراطية في عالم مفتت**" ،برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، نيويورك، 2002، ص 63.

[2] قاسم حجاج، مـــرجع سابق.

وتختلف درجة تحكم الدولة في هذه الهزات بحسب ما تتمتع به من إمكانيات وقدرات داخلية أو خارجية ،وكذا الاستعداد المسبق لهذه الهزات واحتوائها حتى لا تسير في طريق الانهيار.

من هذا المنطلق عملت مجلة "الفورين بوليسي" " Foreign Policy" بالتعاون مع " صندوق السلام" ابتداء من سنة 2005 على إصدار تقرير سنوي ترتب فيه الدول حسب درجة إخفاقها في أدائها لوظائفها واعتمد التصنيف على إثنا عشر (12) مؤشرا سياسيا واقتصاديا واجتماعيا وأمنيا، وهي مؤشرات قابلة للقياس الكمي تعبر عن وضع وفاء الدول لأمن أفرادها في هذه المجالات[1] بحيث تعكس النتائج الإجمالية لهذه المؤشرات ترتيب هذه الدول تنازليا، لتصبح أعلى الدول حصولا على النقاط هي الأكثر فشلا، وهكذا الحساب التنازلي حسب مجموع النقاط وصولا إلى الدول الأكثر استقرارا في نهاية القائمة.

ففي ترتيب الدول الأكثر فشلا سنة 2008 في احتواء الأزمات الداخلية بحسب الباحثين الذين أعدوا التقرير كما يلي: الصومال السودان، زيمبابوي، التشاد ثم ، العراق، الكونغو، أفغانستان.... ، فأكثر الدول فشلا هي في إفريقيا جنوب الصحراء، وبعضها في آسيا (كوريا، أوزبكستان، طاجكستان،...) وجاءت السويد وفنلندا والنرويج في المراكز الأخيرة باعتبارها أكثر الدول استقرارا.

أما نتائج المقياس المنشورة لـــ 2013، فقد غطت الأحداث التي شهدتها الدول إبتداءا من 31 ديسمبر 2012، آخذا بعين الاعتبار الآثار التي ترتبت بعد اندلاع موجة الربيع العربي، وقد احتلت كل من تونس وليبيا ومصر وسوريا واليمن المراكز 83-54-34-21-06 على الترتيب.[2]

من جهة أخرى حدد الباحث " كاتي كليمون" " Caty Clement" في دراسة أجراها ضعف أداء الدول لوظائفها، والذي ينعكس سلبا على أمن مواطنيها، وانتهى إلى تحديد أربعة (04) متغيرات تتحكم في فشل أو قوة الدولة اعتمادا على أن العلاقة بين الأسباب والمخرجات هي علاقة طردية، أي كلما توفرت جميع أسباب الانهيار وتفاعلت فيما بينها، يكون مخرج الانهيار حتميا (أي وجود هذه المتغيرات الأربع مجتمعة) والعكس صحيح، كلما تحكمت الدول في هذه المتغيرات ووظيفتها لصالح تنمية مجتمعاتها، كانت أكثر قدرة على الاقتراب من حالة الدولة القوية [3] وتتمثل هذه المتغيرات في:

---

[1] شفيعة حداد، "سياقات تراجع وعودة مركزية الدولة في العلاقات الدولية"، **مجلة المفكر**، العدد الثامن، 2010، ص 366.

[2] Foreign Policy, "**failed state annual report**", report of 2013 available at : http://www.foreignpolicy.com/failed.state.index.2013.interactiv 12/08/2014

[3] Caty Clement, "**The Nuts and Bolts of State Collapse :Common Causes and Different Patterus Analysis of Lebanon, Somalia and The former–Yugoslavia**" , Harvard University, 2009, p. 08.available at:

1. المتغير الأول: سماه " كليمون" بالبيئة الخارجية، فقد أثبتت الخبرات العملية هيمنة هذا المتغير في تحديد قوة الدولة في أدائها لوظائفها،الذي يتأثر سلبا إذا كانت الدولة تخضع لعقوبات خارجية أو حالة حصار مثلا ،بينما تزداد قوة الدولة إذا كانت تتمتع بمختلف أشكال الدعم والمساندة الخارجية[1]. فسوريا ما كانت للتفادى التدخل العسكري لولا مساندة الإتحاد السوفياتي لها.
2. المتغير الثاني: وعبر عنه الباحث بـــ غياب تنوير النخبة وإدماج النخب الجديدة ،فعدم حنكة النظام السياسي لتحجيم العنف السياسي سيثير حالة من عدم الاستقرار التي بدورها تهدد وجود الدولة وأمن الأفراد بداخلها، لذا لابد على النظام السياسي أن يعمل على استيعاب كل الجماعات بمختلف توجهاتها وإشراكها في السلطة حفاظا على الاستقرار الداخلي[2]. وعادة ما ينشط هذا المتغير عند الانتقال من النظام الشمولي إلى النظام الديمقراطي، ويسقط " كليمون" هذا الوضع على حالة " اليمن" عندما رفض الرئيس اليمني سابقا إشراك باقي النخب اليمنية في السلطة.[3]
3. المتغير الثالث: وسماه "كليمون" بـــ: تعبئة المجموعات ذات الهوية المتمايزة، فغياب تدوير النخبة وإدماج الجميع قد تستغله بعض الأطراف لتعبئة وتحريض تلك الفئات، حيث يمكن لتلك الهويات القائمة على الجنس، أو العمر، أو اللغة، أو الدين أن تلعب دور المحرك للتعبئة السياسية والتحرر الثوري، لما تعانيه من حرمان بسبب أصحاب النفوذ في السلطة تماما كما حدث ضد عائلة بن علي في تونس وعائلة مبارك في مصر.[4]
4. المتغير الرابع: ويتمثل في التحول في النظام الاقتصادي للدولة، والذي عادة ما يكون ناتجا إما عن أزمة اقتصادية حادة أو نمو اقتصادي سريع، وهو ما يخلق حالة من التنافس بين الفئات الاجتماعية داخل

---

www.compasse.org/clement.5002 pdf. Visited 03/06/2014

(1) See : Aidan Hehir, Neil Robinson, **State–Building Theory and Practice**, UK Routledg Taylor and Fransis Group, 2007, p. 07.

(2) توفيق المدني، " ربيع الثورات الديمقراطية العربية"، مرجع سابق، ص 124.

(3) عبده سالم، " **اليمن إلى أين؟**" ورقة مقدمة في المؤتمر الوطني الذي نظمه مركز المعلومات والتأهيل لحقوق الإنسان في اليمن بالتعاون مع المنظمة العربية لحقوق الإنسان، القاهرة، من 23 إلى24 يناير 2012 متوفر في موقع " التغيير": www.tagheer.com بتاريخ 2014/06/22

(4) Stephen J King, **The New Authoritarianism In the middle East and North Africa**, Indian University Press, 2010,p. 203.

الدولة للفوز بحصص أكبر من الفرص، وهو ما قد يولد حتما أزمات اقتصادية واجتماعية وسياسية بين فئات المجتمع، وقد يؤدي بالقوى الاقتصادية الكبرى المؤثرة بالمطالبة بالانفصال عن الدولة.[1]

وهكذا، يبدأ ضعف الدولة بمجرد توافر متغير واحد من هذه المتغيرات، وتنتقل الدولة إلى حالة الأزمة بتوافر أكثر من متغير واحد وحدوث تفاعل بينهم. أما إذا توافرت المتغيرات الأربعة معا فإن ذلك يعني انهيار الدولة[2]. وتجدر الإشارة أن أثقل المتغيرات وأكثرها تأثيرا في انهيار الدولة هما متغير " البيئة الخارجية" و"تعبئة المجموعات المتمايزة"، حيث تم تجاهل هذين المتغيرين في الكثير من المؤشرات العملية للإنذار المبكر، على اعتبار خاطئ هو أن ضعف الدولة هو عملية داخلية بحتة.

الفـــرع الثـــاني:الأزمـــــات الـــبنيـــويـــــة

إن مجمل ما يعانيه " حق الإنسان في الأمن" داخل دولته من تهديدات هو مصفوفة لمتغيرات تنبع من عدم التحكم في عدد من الأزمات الداخلية، مؤسساتية وسياسية شرعية وحتى مدنية أو اقتصادية، تؤدي إلى سلبية تواجد الدولة كحامي أول وضامن أساسي لهذا الحق.[3]

أولا: أزمة الشرعية:

إن غياب الشرعية عن مفهوم الدولة قد يفتح بوابة من التهديدات الاجتماعية والاقتصادية والسياسية، وعادة ما تبدأ أزمة الشرعية في مرحلة التأسيس، أي التأسيس لدولة جديدة قادرة على القيام بالأدوار الرئيسية لها، بدءا من حفظ الأمن الداخلي بجميع أبعاده، من مستواه الأدنى إلى مستواه الأسمى، كالمرحلة الموالية للاستقلال من المستعمر، أو عملية الانتقال من الثورة إلى الدولة كما يحدث في تونس، مصر، سوريا وليبيا واليمن) نتيجة للثورة والثورة المضادة أو الانتقال الديمقراطي.[4]

حيث تشهد الدولة خلال هذه الفترات حالة من الصراع على السلطة بين فئات متعارضة سياسيا وإيديولوجيا، يؤدي في العادة إلى ممارسة مختلف أشكال العنف ،من خلال الانقلابات العسكرية والاغتيالات السياسية والحروب الأهلية المتكررة، خاصة إذا تم التعامل مع مفهوم الدولة على أنها شيء يكسب بالقوة وأنه ليس غاية تسعى المجتمعات إلى تحقيقها، وإنما وسيلة لإخضاع الآخرين ،وإذا لم يتم تحقيق ذلك تكون المواجهة

---

(1) Pierre Rasoux, **Que penser de la crise politique que traverse l'Afrique du Nord et le Moyen Orient** , Nato Défence Collège , Rome, Février 2011,p. 03.

(2) Caty Clement, Op.Cit ,p. 13.

(3) أنظر: عزمي بشارة، " في الثورة والقابلية للثورة"، مرجع سابق ،ص 08.

(4) حمدي عبد الرحمن، **إفريقيا والقرن الواحد والعشرون، رؤية مستقبلية**، مركز البحوث والدراسات، القاهرة، 1997، ص 09.

بعواقبها اللإنسانية أمرا حتميا ،فتظهر مجتمعات اللادولة أو اللادولتية[1]. وعادة ما تظهر أزمة الشرعية بمستويين:

المستوى الأول: أزمة الشرعية السياسية (Politique Legitimacy Crisis)

وهي تنتج عن أربع عوامل مرتبطة هي: الخلاف عن السلطة، الصراع لأجل القوة، فقدان الثقة بالقيادة السياسية، غياب التنشئة السياسية، والتي تتأثر بمشكلات التحول الاجتماعي والتطور الاقتصادي وقضايا الديمقراطية، بعد أن أصبحت هذه الأخيرة محور أزمة الأداءات السياسية.[2]

كل هذا يفقد التواصل بين الأنظمة السياسية وشعوبها ،وتسجل حالات من العجز الأمني على عدة مستويات ،وتفقد الحكومات في هذه الدول شرعيتها ،بل إن الدولة نفسها تصبح غير شرعية في أعين قطاعات متنامية من مواطنيها.

وفشل نموذج الدولة هذا يشجع على صعود فواعل غير شرعية، تتحرك دون الدولة تحاول سد الفراغ الأمني الذي تتركه السلطة المركزية، كجهات الإجرام المنظم والحركات الإرهابية.[3]

المستوى الثاني: أزمة الشرعية الدولية " International legitimacy Crisis"

هذا المستوى هو نتاج الأزمة في المستوى الأول، لأن الفشل الدولتي الداخلي يستدعي التدخل الأجنبي في الشؤون الداخلية لهذه الدول، ما دامت الدولة أصبحت مصدر تهديد لشعبها.

ثانيا: أزمة التماسك المجتمعي:

تتميز التوليفة المجتمعية لبعض الدول بتركيبة إثنية متنوعة، تصبح في حد ذاتها تشكل تهديدا جديا لأمن الإنسان داخلها، فالمجتمعات حديثة الانبثاق التي توجد بها تركيبة متنوعة، لا تزال في عنفوان البحث عن روحها المجتمعية الموحدة، يكون الفرد فيها لا يزال يحس بالانتماء القبلي والإثني والطائفي، وهو غير مستعد لبناء أو الإعتراف بهوية قومية، فيصبح هو نفسه مصدر تهديد لبني جنسه، بسبب علو الولاءات دون الوطنية على الولاء الوطني، الأمر الذي يخلق أزمات وموجات عنف سياسي واسعة، بسبب انبعاث الحركات

---

(1) Luc Sinjoum, **Sociologie des relations internationales africaines**, Edition Karthala, Paris, 2002, p. 94.

(2) محمد بشير حامد، " الشرعية السياسية وممارسة السلطة: دراسة في التجربة السودانية المعاصرة"، **المستقبل العربي**، العدد 94، ديسمبر 1986، ص 38.

(3) Seyoum Hameso," Issues and Dilemmas of Multi-Party Democracy in Africa", **West Africa Review**, Vol 3, N° 2, 2002, p. 11.

الانفصالية والفوضوية المتطرفة[1]، وهي قوى مجتمعة لها قابلية للاستجابة والتلاعب السيكولوجي والأمني، باستخدام إيديولوجية حقوق الإنسان والمواطنة وحقوق الأقليات والطوائف الدينية، وبسبب هذا الضعف الهيكلي للذهنية المواطنية، تصبح هذه البيئات المجتمعية المتمايزة ثقافيا وسياسيا واجتماعيا، قابلة للاستثارة الإعلامية والتشويش ألمعلوماتي والتسييس الشعبي من الأسفل.

وفي دراسة أجراها " دونالد كامبل" " D.Cambell " و" روبرت لوفين" " R.Levine" من حيث اعتبار الصراع الإثني " The Ethnocentrism Syndrome" كمصدر تهديد لأمن الإنسان داخليا في عدة دول من العالم التي تتميز بتنوعها الإثني، وكانت النتيجة أن: " كل ما هو خارج الإثنية يشكل تهديدا أمنيا" كقاعدة تضاد (in group/ out group)[2] وهو ما يجعل هذه الصراعات لا متناهية، وكانت إفريقيا ولا تزال خير مثال يضرب في هذا النوع من الأزمات، خاصة منطقة الساحل الإفريقي ومنطقتي القرن الإفريقي والحزام السوداني التي لا تزال حبيسة الحسابات الإثنية منذ استقلالها وهو ما يجعلها مصدر تهديد دائم لأمن الإنسان.[3]

ثالثا : أزمة الأداء الوظيفي:

إن صفة الضعف في آداء الدولة يشير إلى حالة من عدم انتظام الوظائف، ونقص أو سوء التسيير داخل مؤسسات الدولة وعدم اجتماعها على هدف واحد، أو ما يعرف "**بالخلل الوظيفي**"، فعندما يقترن ضعف الهياكل والبنى التحتية مع الضعف الأدائي ينتج ما يسمى بغياب التكامل الوظيفي بين عناصر البناء الهيكلي للدولة، وهو ما يؤدي إلى سرعة انتشار العوائق البنائية التي تتهدد الأمن الإنساني لأفرادها بصفة عامة وحقهم في الأمن على الخصوص.

إذ لا يمكن توفير الاستقرار الأمني للأفراد إلا بتوافر حياة عامة تقوم على مبادئ دستورية قوية، وقوانين فعالة، ومجموعة من المؤسسات المترابطة (تشريعية، تنفيذية، قضائية) الأحزاب السياسية والأجهزة الإدارية

---

[1] إبراهيم أحمد نصر الدين، " **التنمية والإصلاح السياسي وتعزيز حقوق الإنسان كمداخل لحل مشكلات اللاجئين في إفريقيا**" بحث مقدم في ندوة " قضايا اللاجئين في إفريقيا التحديات الراهنة وسبل المواجهة"، برنامج الدراسات الإفريقية المصرية، يونيو 2005، ص 06.

[2] In:Maralyn Brewer, **Social Identity**, **Group loyalty and Intergroup Conflict** ,in Charles Herman (ed) Violent Conflit in the 21 Centry : Causes, Instruments and Mitigations, Chicago : American Academy of Art and Sciences Midwest Center, 1990, p. 70.

[3] حسين حاج علي أحمد، " الدولة الإفريقية ونظريات العلاقات الدولية" ،**مجلة سياسات** ، العدد 160، أفريل 1992، ص650.

وجماعات الضغط[1]، حيث تكون هناك علاقة تأثير وتأثر بين هذه الهياكل بفعل العمل الشبكي الذي يهدف إلى تحقيق الكفاءة والإنتاجية وحسن الأداء والجودة على مستوى مؤسسات الدولة، فتجاوب كل هذه المؤسسات مع متطلبات الأفراد وحاجياتهم هو ما يرفع من مستوى الأمن الإنساني، وفي غياب بناء مؤسسي قوي، ينشطه تكامل وظيفي بين مختلف الهياكل تبرز خروقات عديدة لحقوق الإنسان، وعلى رأسها " حق الإنسان في الأمن" بمختلف أبعاده الاجتماعية والاقتصادية والسياسية... من خلال حرمان المواطن من الانتفاع الفعلي من الخدمات التي تقدمها مؤسسات الدولة.

فسوء تصميم المؤسسات وغياب التكامل الوظيفي قد يؤثر بشكل بالغ على أمن المواطنين من خلال زيادة " العنف البنيوي" ،الذي ينشأ نتيجة إدراك الفرد لمواطن الضعف في الدولة، وفقدان الشعور بالانتماء، ما يؤدي إلى ظهور النزاعات الداخلية وتفاقم المشاكل الاجتماعية والاقتصادية والسياسية، وشعور المواطنين بفراغ أمني نتيجة غياب التواصل بينهم وبين مؤسسات الدولة ،وهو ما يشكل تهديدا لحق الإنسان في الأمن.[2]

فحسن الأداء السياسي داخل الدولة ،يدعمه حسن الأداء الإداري هو ما يضمن انتفاع الفرد بحقوقه ،وينعكس إيجابا على الأداء الاقتصادي ،ومن دونهما يتأثر مستوى الأمن الإنساني ويمكن إيعاز هذا العجز في النقاط التالية:

1. ضعف الأداء السياسي:

ضعف الأداء السياسي يؤثر بشكل مباشر في الأمن السياسي للإنسان، ومن دونه لا يمكن له الانتفاع من حقوقه الاجتماعية والاقتصادية والثقافية، ويمكن تلخيص أهم أسباب ضعف الأداء السياسي كما يلي:

- صفة استيراد الأنظمة السياسية (استمرار الدساتير) دون البحث في مدى ملائمتها لتركيبة الدولة وقدراتها (الاقتصادية والاجتماعية) ، وتوليفتها الاجتماعية ومستوى الوعي السياسي والتنشئة السياسية لمواطنيها.

---

[1] أنظر: عصمت عدلي، **علم الاجتماع الأمني، الأمن والمجتمع**، منشاة المعارف. الإسكندرية، 2001، ص 151.

[2] "The changing nature of conflict and conflict management, democracy and deep-rooted conflict" ,available at:
http:// www.idea.int/publications/ democracy- and- deep- rooted- conflict /upload/ chapter-1.pdf Visited11/02/2015

- عنصر الانتقالية وسرعة التغيير وما يتولد عنه من عجز في متابعة تنفيذ السياسات والبرامج السابقة.[1]
- غياب الفصل الحقيقي والمرن بين السلطات كآلية دستورية قانونية والإقرار بأحقية وحقيقة التخصص الوظيفي في الدولة.
- وجود هوة كبيرة وعدم اتساق بين وظائف المؤسسات السياسية للدولة والوظائف المنصوص عليها في الدساتير واللوائح السياسية.
- ضعف الأداء الديمقراطي الذي يظهر من خلال تقييد أحزاب المعارضة أو غياب التعددية السياسية وكذا غياب المشاركة السياسية التي تسمح بتداول السلطة، وإضعاف دور منظمات المجتمع المدني من خلال ممارسة الضغوط عليها.
- غياب إصلاحات أو إجراءات تفعل من حماية حقوق الإنسان والحريات العامة للأفراد داخل الدولة [2]
- تهاوي الأنظمة القائمة بسبب الانقلابات العسكرية والتمردات الدورية كما حدث في تشاد ومالي، بسبب تزايد وتعقد الأزمات الاقتصادية والسياسية ، فمخاطر اللااستقرار ترتفع تدريجيا ، وتعقد الخلل الوظيفي فيظهر العجز في تغطية وتأمين الحاجيات التي من المفروض أن تضطلع بها الدولة.

وأمام ظهور كل نقاط الفشل هذه، لا يكون أمام السلطة الحاكمة سوى "القهر السياسي" كوسيلة من أجل البقاء ، وكنتيجة له تظهر المقاومة الاجتماعية والثقافية للتواجد الدولتي، من خلال ما يسمى بالعنف السياسي الذي يعتبر أكبر تهديد للأمن السياسي، إذ لا تجد المعارضة من منفذ لإزالة هذه العقبات سوى اللجوء إلى العنف.[3]

2. سوء الأداء الإداري:

إن سوء أداء الجهاز الإداري لمهامه داخل الدولة ، وانتهاج أسلوب إداري لا يتماشى وتركيبة الدولة وقدراتها يقف حاجز أمام استفادة المواطنين من الخدمات التي توفرها أجهزة الدولة ، وتمكينهم من الاستفادة من حقوقهم الأساسية وعلى رأسها الحق في الأمن بمختلف أبعاده.

---

[1] عز الدين شكري،" أزمة الدولة في إفريقيا"، **مجلة السياسة الدولية**، العدد 110،مؤسسة الأهرام . أكتوبر 2011، ص 51.

[2] سعد حامد عبد العزيز، **اثر الرأي العام على أداء السلطة العامة**، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، 2007، ص 431.

[3] Kathleen Ho, " **Structural violence as human rights violation** " , Disponible au : http:// projet.essex.ac.uk/ehrr/archive/pdf/volume%20N/pdf%vol%20N/ po.pdf. 2014/023/11

فقد أخفقت العديد من الدول الضعيفة في أدائها الإداري بسبب انتهاجها نمط التنظيم المركزي الجامد للمؤسسات الإدارية، الذي يركز على وحدانية الإدارة المسؤولة عن اتخاذ القرارات، والذي أثبت محدوديته وعدم فعاليته ولا ديمقراطيته ولا تماشيه مع مقتضيات الاستجابة لمتطلبات التنظيم الإداري الحديث من جهة، ومن جهة أخرى عجزه عن تلبية حاجيات المواطنين باعتبار أن الإدارة هي الأداة الأساسية للاستفادة بالكثير من الحقوق المعترف بها قانونا.[1]

فمثل هذه الأنظمة تخلف حالة من البيروقراطية المتزايدة، وتعمل على تقييد القوى الاجتماعية والمنظماتية المحلية خاصة، ومصادرة استقلاليتها وحريتها، فأضحت مجموعات تعمل على تحقيق مصالح نفعية محدودة متأثرة بالريع دون رقيب ولا حسيب وهو ما يشجع أكثر على استفحال الفساد الإداري.

وتجدر الإشارة في الأخير أن المجتمع الدولي أصبح اليوم وكذا حكومات الدول الكبرى والمنظمات الدولية يمارسون ضغوط على أنظمة الدول الضعيفة (خاصة الإفريقية منها) لإثبات حسن الأداء الاقتصادي والسياسي مقابل المساعدات والقروض التي تقدمها.

الفـــرع الثـــالث: الأزمـــــات الـــتنمـــويـــة

إن أمن الإنسان داخل دولته لا يمكن أن يكتمل دون تحقيق الرفاه الاقتصادي والاندماج الاجتماعي له بشكل متوازن، والسعي لتحقيقه من جانب الدولة يتطلب اجتماع ظروف اقتصادية واجتماعية، يسودها الاستقرار والانتظام ،لضمان تحقيق متغيري التحرر من الحاجة والتحرر من الخوف. وفي ظل فشل الدولة اقتصاديا واجتماعيا يصبح الفرد عرضة لمجموعة من التهديدات التي تعصف بأمنه الاجتماعي والاقتصادي.لذا سنعمل على تناول الأزمات التنموية من زاويتين هما الفشل التنموي و الفشل الاجتماعي، ثم نتطرق إلى مخلفاتها.

اولا: الفشل التنموي

وهو وجهان فشل اقتصادي وآخر اجتماعي

1. **الفشل الاقتصادي:**

تعتمد الدول الضعيفة على اقتصاديات ريعية ترتكز أساسا على تصدير المواد الخام، كما أنها في كثير من الأحيان لا تزال تنتهج سياسات اقتصادية لا تتلاءم وعصر العولمة[2]،وهو ما جعلها عرضة لتنامي اللأمن

---

[1] قاسم حجاج، مرجع سابق .دون رقم صفحة.

[2] مجدي صبحي، " لعنة الموارد الطبيعية.... ومستقبل دولة الريع النفطي"، **جريدة الأهرام**، العدد 1، يناير 2010 متوفر على الرابط:

الاقتصادي الذي انعكس بدوره على أمن أفرادها بكل أبعاده ، وزاد في ضمور الإمكانيات البشرية اللازمة للتنمية، إذ لم يعد من المستساغ من الزاوية الاقتصادية والسياسية الإستراتيجية انتهاج تنمية اقتصادية ممركزة غير ديمقراطية، معتمدة على التخطيط الفوقي المركزي، وعلى الإجراءات الحمائية المقيدة للمبادرة الاستثمارية، والتخبط في الممارسات المالية والتجارية المافيوية، والمفتقدة إلى قدر من التوازن الذكي بين التنمية الوطنية المستقلة والتخصص الذكي المتقدم، وغير المتفتحة على سباق الاقتصاديات المتعولمة لكسب حصص متعاظمة من الأسواق[1].

من جهة أخرى نجد أن انخفاض القدرة الإنتاجية ، وغياب التوافق بين النمو الاقتصادي والزيادة السكانية زاد من تبعية الدول الضعيفة اقتصاديا إلى الدول المتقدمة، وزاد من انخفاض نصيبها من الدخل العالمي، الأمر الذي ينعكس سلبا على أمن الأفراد الاقتصادي بسبب تدني مستوى المعيشة وسوء نوعية الحياة.

ويظهر الفشل الاقتصادي كذلك من خلال غياب التخطيط الإستراتيجي التنموي، بتخصيص عائدات التنمية أو جزء كبير منها للتموين العسكري إيمانا منها بأولوية تقوية الجانب العسكري. وهناك من الدول من تعمل على توجيه مشاريع التنمية نحو المناطق الحضرية على حساب الأرياف التي تبقى منقوصة من أهم الخدمات (الصحية، التعليم، فرص العمل،...).[2]

كما تلعب **أزمة المديونيـــة** دورا كبيرا في الفشل الاقتصادي ، فبغض النظر عن وجود الثروات والموارد الاقتصادية في البلدان النامية، تقوم بعض الحكومات بالحصول على الديون والمساعدات من الدول المتقدمة والمؤسسات المالية الدولية تحت مسمى " إنعاش التنمية"، لكن هذه الأنظمة تستغل تلك الأموال في مشاريع بعيدة عن روح التنمية، الأمر الذي يزيد من حدة الركود الاقتصادي وميل الإنتاج للانخفاض، خاصة مع تفاقم أعباء خدمات تلك الديون، وعادة ما تكون هذه الأزمة متبوعة بإفلاس المؤسسات التنموية الكبرى، فتزداد نسبة البطالة نتيجة لحتمية تخفيض العمالة والائتمان واللجوء لسياسات التقشف التي تنعكس بشكل مباشر على المستوى المعيشي للأفراد.[3]

Digital.ahram.org.eg/articles.aspx ? serial=71573&eib=655. بتاريخ 14/09/2014

[1] قاسم حجاج، مرجع سابق، دون رقم صفحة

[2] محمد أحمد علي العدوي، **الأمن الإنساني ومنظومة حقوق الإنسان" دراسة في المفاهيم... والعلاقات المتبادلة**، مركز الإعلام الأمني، دبي، 2003. ص54

[3] Jorge Nef, **Human Security and Mutual Vulnerability** , Op,Cit, p. 45.

وقد كشفت اللجنة الدولية للصليب الأحمر عن تفاقم ظاهرة الفقر في الدول الأوربية ،ووصولها إلى معدلات غير مسبوقة وذكرت مجلة " دير شبيجل" الألمانية على لسان " إيف داكورد" "I. Decord"المدير العام للصليب الأحمر أن أزمة الديون الأوربية تسببت في ارتفاع معدل الفقر بين الأوربيين وأن 3/2 من فروع المنظمة في الدول الأوروبية، تقوم اليوم بتوزيع المواد الغذائية والطعام على المواطنين الفقراء في إسبانيا وإيطاليا ودولا أخرى في شرق أوربا، حيث يعيش في إسبانيا مثلا حوالي 3 ملايين مواطن على مساعدات المنظمة من طعام وشراب[1]، بعد أن كانت اللجنة في إسبانيا تجمع المساعدات لإرسالها للدول الفقيرة خارج أوربا.

2. الفشل الاجتماعي :

تنبعث أزمة الفشل الاجتماعي من غياب العدالة الاجتماعية بين أفراد المجتمع الواحد، فهي عامل تهديد مشترك بين كل من العوامل الثقافية، الاقتصادية والسياسية. ذلك أن اعتماد مؤشر وجود مؤسسات وقوانين عادلة، أي مؤشر " المساواة الشكلية" بالمفهوم الماركسي لا يمكن الاعتماد عليه في تحقيق العدالة الاجتماعية[2] في ظل عجز الدولة عن استيعاب وإحداث تجانس بين كل فئات المجتمع (تهميش الشباب، تهميش النساء، تهميش فقراء الأرياف، تهميش فئة إثنية معينة....).

فغياب العدالة التوزيعية اجتماعيا واقتصاديا وحتى سياسيا، الناجمة عن خلق النظام السياسي لأزمة سوء توزيع عوائد التنمية، وكذا توزيع أعبائها، وحرمان فئات معينة من ممارسة حقوقهم السياسية والثقافية ،وكذا الحرمان من تكافؤ الفرص [3] أدى إلى حدوث تفاوت معيشي بين أفراد الدولة الواحدة، وهو ما يعزز الشعور الطبقي، فتنتقل تلك الفئات إلى حالة من العزلة والشعور بالاغتراب ما يزيد من تولد الأحقاد بين أفراد الدولة الواحدة، وبينهم وبين السلطة السياسية.

ونتيجة لهذا الإحباط تخلق الصراعات وحركات التمرد، ويتزايد العنف كما حدث في النيجر نتيجة مطالب الطوارق الاستفادة من واردات إنتاج وتصدير اليورانيوم، ومطالب شباب الجنوب في الجزائر بتكافؤ

---

[1] نقلا عن : مازن حسان، **أزمة الديون ترفع الفقر في أوروبا إلى مستويات غير مسبوقة** ،جريدة الأهرام، الطبعة الدولية، عدد 73، 11 مارس 2013،

[2] عبد الباقي الهرماسي، **المجتمع المدني والدولة في الممارسة السياسية من القرن التاسع عشر إلى اليوم** ، دراسة مقارنة، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت 1998، ص 93.

[3] أنظر: حازم الببلاوي، " **عن الليبرالية**" الموسوعة العربية للمعرفة من أجل التنمية المستدامة، المجلد الرابع، الأكاديمية العربية للعلوم، بيروت، 2007، ص 71.

الفرص في الشغل في الشركات البترولية ومطالب الأكراد في المساواة الاجتماعية والسياسية أو الانفصال في كل من شمال العراق وسوريا وجنوب تركيا.

ثانيا: مخلفات الأزمات التنموية

.يمكن إجمال أهم مخلفات الأزمات التنموية الدولية فيما يلي:

1. **مشكلة الفقر:**

إن مستقبل الإنسانية مهدد بشكل عام بسبب تزايد وانتشار ظاهرة الفقر، التي تتشابك مع قضايا معاصرة كثيرة، ولها تراكم اجتماعي واقتصادي وحضاري بسببه تتعثر الكثير من خطط ومسيرات التنمية، وتتسع الهوة ين فئات المجتمع (الأغنياء و الفقراء) وتتحطم آمال الشعوب والدول في الوصول إلى مستوى إنساني أفضل تتوفر فيه الحياة الكريمة.

فالفقر ظاهرة إنسانية متعددة الجوانب، ليس مجرد وضع اقتصادي يترجم بضعف الدخل (1 أو 2 دولار في اليوم) أو ندرة فرص العمل، وإنما هو أيضا تهميش لطبقات المجتمع وحرمان للفقراء من المشاركة في الحياة السياسية وإبعادهم عن الوصول إلى الخدمات الاجتماعية الأساسية أو ما يعرف " بالفقر الإنساني"[1] .فهو أكثر من مليار شخص أمي، وما يزيد عن 795 مليون نسمة يعيشون حالة من الجوع وحوالي 1/3 من سكان الدول النامية مهددين بالموت قبل وصولهم لسن (40 سنة). [2]

ناهيك عن تدني مستوى أهم الخدمات الأساسية، كالتكفل الصحي والاجتماعي وهي معطيات مرشحة للتفاقم في ظل الأوضاع الراهنة [3]، لاسيما بعد انسحاب الدولة من مجالات عدة، خاصة نظم الحماية الاجتماعية ومجانية الخدمات، رغم إعادة تعريف " البنك الدولي" لدور الدولة في تقرير بعنوان " الدولة في عالم متغير"[4] حث فيه على ضرورة إحياء الدور الاجتماعي للدولة من خلال توفير الاحتياجات الاجتماعية والاهتمام بالفئات المحرومة والتدخل بدرجة أكبر في حمايتهم للقضاء على البؤس، إلا أن خط الفقر لا يزال يستقطب الكثير من دول العالم النامية منها وحتى المتقدمة، فقد سجلت الإحصائيات مثلا نسبة 15% من

---

(1) Caroline Thomas, "Global governance development and human security: exploring the links" ,**Third World Quarterly**, Vol 22, N° 02, 2001,p. 161.

(3)تقرير " **حالة انعدام الأمن الغذائي في العالم**"2015، منظمة الأغذية و الزراعة للامم المتحدة،ص 65 متوفر على الرابط http://www.fao.org/3/a-i4646a.pdf بتاريخ 2016/03/23

(3) ريتشارد كروز، " كوكب الجوع"، **سياسة واقتصاد**، أرابيان بزنس، النسخة العربية، 30 ماي 2008 ،متوفر في الموقع: www.arabianbusiness.com بتاريخ 2014/11/03

(4) تقرير صادر عن البنك الدولي بعنوان " **الدولة في عالم متغير**" البنك الدولي 1999، مطبوعات البنك الدولي 1999، ص 3.

سكان الولايات المتحدة الأمريكية فقراء، ونفس النسبة سجلت في الإتحاد الأوربي وفي ألمانيا بلغت نسبتهم 11 % بينما3/1 من سكان الدول النامية يعيشون تحت خط الفقر[1]، وهكذا تصدق مقولة أن هناك " شمال في دول الجنوب، وجنوب في دول الشمال"، وإذا جزمنا أن الفقر الإنساني والفقر المادي مترابطين، فإن ذلك ليس دائما صحيحا، لأن العديد من سكان دول الخليج يعانون الفقر الإنساني، رغم أنهم ليسوا فقراء من حيث الدخل، وهذين البعدين ينطبقان بشكل كبير مع الجوانب الكمية والكيفية للأمن الإنساني.

2. الدخل وجودا وكفاية:

باتت مشكلة عدم توافر دخل أو عائد كاف من العمل لتلبية متطلبات واحتياجات البشر مسألة ضاغطة على حياة البشر في العالم، وإحدى التهديدات الرئيسية لأمنهم ،فطبقا لدراسة قام بها برنامج الأمم المتحدة الإنمائي،فإن نصف سكان الكرة الأرضية(2.8 مليار شخص) يعيشون على أقل من 2 دولار يوميا، و 1.3 بليون شخص يعيشون على أقل من دولار واحد يوميا في الدول النامية، هكذا يكون 4/1 من سكان العالم فقط أمنيين اقتصاديا.[2]

والسبب الرئيسي لمشكلة فقر الدخل تعود أساسا إلى انعدام العدالة في توزيع الموارد بين فئات معينة، هم في العادة النساء وسكان الأرياف ويعود أيضا إلى إستراتيجية بعض الشركات التوسعية والطبقة الحاكمة الفاسدة في معظم دول العالم الثالث خاصة، حيث تتنافس الدول النامية بشدة لاجتذاب الاستثمارات الأجنبية في حقل الإنتاج، و لم تتردد في تقليص الحماية الاجتماعية والحريات النقابية، كما قبلت شروط الشركات في استخدام اليد العاملة الرخيصة لحسابها، وكثيرا ما كانت تزيد ساعات العمل في اليوم الواحد من 14 إلى 16 ساعة بأجور متدنية جدا، و لم تكن في الغالب تدفع أجور الساعات الإضافية، وهكذا انخفضت الأجور عن الأجور الحقيقية بـــ 20% في دول أمريكا اللاتينية، وفي مناطق أخرى كإفريقيا وصلت إلى 80% في بعض دولها.[3]

كل هذا يؤثر في مستوى الأمن الإنساني بكل أبعاده، فانعدام الدخل وعدم كفايته يضعف القدرة الشرائية للأفراد ،ويعرضهم أكثر للمجاعات ويحرمهم من الخدمات الأساسية، التي لا تستقيم الحياة الكريمة بدونها، خاصة وأن دور الحكومة وأدائها يتأثر بإجمالي الدخل الوطني على مستوى الدولة ومتوسط دخل الفرد،

---

[1] تقرير " **حالة انعدام الأمن الغذائي في العالم 2015**" ، المرجع نفسه، ص78

[2] Ernesto Ottone, " Overcoming Poverty and Exclusions America as causes of insecurity in Latin", **Security Dialogue**, Vol 28, March 1997, p. 16.

[3] سالم توفيق النجفي، " الفقر في البلدان العربية وآليات إنتاجه"، **مجلة بحوث اقتصادية عربية**، العدد 38، ربيع 2007، ص 11.

وكيفية توزيعه بين فئات المجتمع، لأن ارتفاع الدخل معناه زيادة قدرة الحكومة على فرض الضرائب ومن ثم تقوية مواردها المالية الذي ينعكس بدوره على مستوى جودة الخدمات التي تقدمها للأفراد.[1]

3.مشكلة البطالة وعدم الاستقرار في العمل:

أضحت مشكلة البطالة عائقا تنمويا كبيرا في الكثير من دول العالم ،النامية منها والمتقدمة، فالقادمون الجدد لسوق العمل لا يجدون فرصا للعمل، بسبب عدم وجود تناسب بين معدل النمو ومعدل فرص التوظيف. ففي تقرير صدر عن " منظمة العمل الدولية" بعنوان " التوجهات العالمية للشغالة" في 2013، أشار أن مؤشر البطالة سنة 2011 وصل إلى 20 % وأنه بذلك ازداد بـــ 5%عما كان عليه قبل عشر سنوات، وأشار ذلك التقرير أن توقعات سوق العمل لسنة 2013 لا تنذر بالخير ، فقد زاد عدد العاطلين ب 3 مليون نسمة إضافي بحلول العام 2014 [2] وأحصت المنظمة نهاية سنة 2015 ما قدر ب 197.1 مليون شخص عاطل عن العمل و توقع زيادة تقدر ب 2.3 مليون شخص مع نهاية سنة 2016[3]

وترتبط البطالة اليوم بمسألة غاية في الأهمية وهي تغير اتجاهات السوق العمل في العالم، حيث أفسحت وظائف كل الوقت " Full Time" للوظائف غير النظامية أو العرضية " Casual" نتيجة سياسات صندوق النقد الدولي والبنك الدولي (سياسات التثبيت والتصحيح الهيكلي) والشركات متعددة الجنسيات وما نتج عنها من تغيير شروط التوظيف وتسريح عدد كبير من الموظفين[4]. وهناك عوامل أخرى تفسر اتجاهات العمالة المتدنية أهمها:

- الانكماش الذي أصاب القطاع العام في ظل الإصلاحات البنيوية تماشيا مع شروط العولمة الاقتصادية.
- محدودية حجم القطاع الخاص الراكد، وضعفه في خلق فرص العمل وكذا تفشي ظاهرة الإفلاس التي تصيب المشروعات الصغيرة والمتوسطة بسبب عجزها عن المنافسة.

---

(1) Laurice Nathan , **"The Four Horseman of The Apocalypse, The Structural Cause of Violence in Africa"**, August 2001, available at :
http:// webworld.unesco.org/water.wwap/pccp/cd/pdf/educational- tools/cause – modules/ reference- documents/ conflit/ the fowrhorsemen.pdf. Visted 11/08/2015

(2) تقرير منظمة العمل الدولية،" **التوجهات العالمية للشغالة**"، مكتب العمل الدولي، جنيف ،2013.

(3) تقرير منظمة العمل الدولية،" **اتجاهات الاستخدام العالمية و التوقعات الاجتماعية** 2015"، مكتب العمل الدولي، جنيف 2015.

(4) إلياس أبو جودة، " مفهوم الأمن البشري في ظل التهديدات العالمية الجديدة"، **مجلة الدفاع الوطني**، 1 أكتوبر 2010 متوفر في الموقع: www.lebarmy.gov.lb بتاريخ 2014/10/11

- عمليات الدمج بين الشركات تدفع الإدارة الجديدة إلى إعادة النظر في هيكلتها وخفض عدد موظفيها.[1]
- عدم جودة النظام التعليمي الذي لا يخدم سوق العمل ويوفر المهارات التقنية والمهنية المطلوبة.

إن كل هذه المعطيات لا تعني تدهور الأمن الاقتصادي للأفراد فحسب، وإنما تعني أيضا مشكلة سياسية واجتماعية تهدد استقرار وتماسك المجتمعات، لأنهما تمس العنصر البشري بشكل مباشر، وتؤدي إلى ظهور مجموعات من العاطلين أغلبهم من فئة الشباب وحملة الشهادات، يدركون تماما أن حقوقهم منتهكة، فتخلق لديهم روح التمرد والعصيان، بسبب فقدان الثقة بينهم وبين القيادة السياسية التي تخلت عن التزاماتها إزائهم ،وهو ما يساعد على جنوحهم إلى الجماعات الإرهابية والمتطرفة والإجرام المنظم ،التي لا تجد من سبيل سوى العنف والإجرام للتعبير عن حقوقهم وانتزاعها، أو الإدمان على المخدرات أو التفكير في الهجرة غير الشرعية، وهكذا تفتح البطالة بوابة من التهديدات الخطيرة التي تسلط على رقاب الأمنيين، وتدخل الدولة في أزمات أخرى.[2]

4.الهجرة الداخلية:

إن عدم التوازن بين التزايد السكاني في الدول النامية ،وتطور الشروط الاجتماعية والاقتصادية التي أفرزتها العولمة هي الدافع الرئيسي إلى الهجرة نحو الخارج بحثا عن حياة كريمة. وكذلك الهجرة الداخلية بسبب نزوح الفقراء من المناطق الجبلية والنائية نحو المدن الكبرى، الأمر الذي أدى إلى تضخم المدن على حساب الأرياف، حيث أشارت أحد التقارير الصادرة عن الأمم المتحدة أن أكثر من 50% من سكان العالم يعيشون في المدن حسب إحصائيات 2007، وإن العدد سيرتفع إلى 5 مليارات العام 2030، بالمقابل سينخفض عدد سكان الأرياف إلى 213 مليار نسمة العام 2030 مقابل 3 مليارات العام 2003، وهو ما يؤدي إلى تمركز سكاني كبير في الأحياء الفقيرة التي تطوق المدن الكبرى، حيث قدر أن 4/3 سكان المدن في إفريقيا وآسيا وأمريكا اللاتينية يعيشون في أحزمة البؤس تلك، ويتشاركون فيها الآفات والأمراض والأوبئة المستعصية وسوء التغذية وانخفاض متوسط الحياة والتردي الثقافي، ما يجعل إمكان اندماجهم في الحياة المدنية يستغرق عدة أجيال. [3]

---

[1] صن أمارتيا ، ترجمة شوقي جلال " التنمية حرية" ، **سلسلة عالم المعرفة**، العدد 303، مطابع السياسة، الكويت، ماي 2004، ص 53.

[2] أنظر: أحمد طرطار، سارة حليمي، "**واقع وآفاق البطالة في الوطن العربي**" ،مداخلة مقدمة في الملتقى العلمي الدولي، إستراتيجية الحكومة في القضاء على البطالة وتحقيق التنمية المستدامة، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير من 15 إلى 16 نوفمبر 2011.

[3] تقرير صادر عن إدارة السكان في منظمة الأمم المتحدة، نيويورك 2003، ص 20.

في الأخير لا يسعنا إلا القول أن ما تم تناوله من مخلفات الأزمات البنيوية ما هي إلا عينة فقط ،فالواقع العملي يظهر آثار قد تكون أكثر حدة مما تم تناوله ،و هو ما يقف حتما كعائق للوصول إلى مستوى مقبول من الأمن الإنساني.

المبحث الثالث

التهديدات الأمنية اللاتناسقية.

إن أغلب المقاربات الأمنية النقدية تقر بتنامي التهديدات والمخاطر اللاتماثلية التي تنامت في ظل العولمة، وهو ما أدى إلى إعادة بناء المحتوى المعرفي والعملياتي للأمن، فلم يعد أمنا دوليا بالمعنى الصلب (مادي ،عسكري) بل أيضا (اقتصادي، ثقافي، بيئي ...إلخ).

وفي مؤسسة "راند" " Rand Corporation" تم تناول التهديدات غير التقليدية من منطلق أن الأعداء غير التقليديين يتطلبون رؤية غير تقليدية وإستراتيجية غير مسبوقة، فأعداء اليوم وفقا لرؤية " بريان جنكيتز" " B. Jenkins" التي ضمنها في مقال بعنوان:" إعادة تعريف العدو: العالم تغير، ولكن عقليتنا لم تتغير"[1] ،هم أعداء ديناميكيون، متنوعون، منظمون، لا يمكن التنبؤ بهم، كما أنهم يتميزون " بليونة" (Fluent) وقدرة على التخفي، وذلك خلاف أعداء الأمس الذين يتصفون بالسكون والتجانس والجمود، لذلك يرى " جينكيتز" أنه حان الوقت لتبني اقتراب شامل، واسع وغير تقليدي لمواجهة هذه التهديدات وعدم الركون إلى المنظور التقليدي للعدو.

فمن خلال الخارطة العالمية، نستطيع القول أنها متحركة من حيث الرقعة الجيو- أمنية، وأيضا من حيث طبيعة التهديدات التي أصبحت أكثر فأكثر لا تناسقية ولا دولتية ومتعددة المصادر، وهذا ما يجعل من الصعب تقديم تصنيفية لكل التهديدات يقبلها الجميع، خاصة وان الترابطات الموجودة فيما بينها ترابطات متعددة ،وأن حدودها غير ثابتة، لذا سنحاول من خلال هذا المبحث الإحاطة بأهم أنماط التهديد الممكنة وتحليلها، حتى يتسنى فيما بعد وضع الحلول المناسبة لها، ومن دون ذلك لا يمكن أن تقوم لـــ " حق الإنسان في الأمن" قائمة.

إبراهيم عاصم، **الهجرة الداخلية والتنمية الريفية**، جامعة الدول العربية، وحدة البحوث والدراسات السكانية، القاهرة، 2003، ص 19.

(1) Brayan Jenkins, « Redefine The Enemy “, **Rand Review**, **Autumn 2004**, available at: www.rand.org/pubs/2004/P 8078.pdf 12/12/2014

وهكذا سنتناول التهديدات اللاتناسقية الأكثر حضورا على الساحة الدولية على سبيل المثال لا الحصر، فنتناول في المطلب الأول أهم التفاعلات الإجرامية العابرة للحدود ،ثم نتعرض للأمن الحيوي في المطلب الثاني.

المطلب الأول

التفاعلات الإجرامية العابرة للحدود.

إن مسألة بناء الشبكات عبر القومية من طرف الجماعات الإرهابية والمافيوية، وكذا الحرية الكبيرة لانتقال الأشخاص، الأموال، المعلومات، الصور والأفكار جعلت من مؤسسات الأمن القومي التقليدية غير مهيأة بشكل ملائم لمواجهة التهديدات العابرة للأمم ، فهي تهديدات من نمط قديم، تغتنم الفرص التي تتيحها العولمة، ليكون لها اثر قوي على أمن الدولة وأمن الإنسان من بعده، وعلى حد تعبير " ايرسيل ايدينلي" " Ersel Aydinly" معضلة الأمن الجديدة تتمركز حول " مركزة الأمن" ضد " انتشار القوة" وأن معضلة الأمن الجديدة هذه تعيد تشكيل بنى الدولة، وأن الدولة التي لا تستطيع إدارة هذه المعضلة، سوف تشهد أزمات بنيوية[1] بسبب التهديدات التي تخترق حدودها ورقابتها. ولأننا سنركز على الإرهاب و الجريمة المنظمة الدولية، فلا بد من إيجاد توافق مفاهيمي و عملياتي لهما في الفرع الأول، ثم نتطرق لكل منهما كتهديد في الفرع الثاني و الثالث.

الـــفـــرع الأول: التوافق ألمفاهيمي والعملياتي للإرهاب والإجرام المنظم

ساعدت زيادة درجة الاعتماد المتبادل الناتج عن تصاعد ظاهرة العولمة على ظهور تهديدات غير عقلانية، هي أكثر اقترابا إلى استعمال " العنف المخوصص"[2]، على مستوى جغرافي متقارب لا يعترف بالحدود، وتتعدى آثاره إرادات وحسابات الدول التي أصبحت هي نفسها، والإنسان من بعدها، ضحية الثورة التكنولوجية التي جعلت الأفراد الخارجين عن الولاء (الإرهابيون) والقانون (المجرمون المنظمون) يهددون أمن الجميع.

وأمام التداخل الحاصل بين ظاهرة " الإرهاب" بوصفها مجموعة من الأعمال التي تشكل في غالبيتها جرائم في القانون العام، مع صور عديدة من "الإجرام المنظم" ،الذي يتميز بخصوصية خاصة[3]،وفي ظل غياب

---

[1] In: Patrick Le Bland ," Globalization and World Insecurity ", **International Studies Review**, Uk, July 2005,p. 643.

[2] Mark Taylor, **Security**, **Development and Economies of Conflict**, : **Problems and Responses**, Fajo-ais, Oslo,2003, p. 19.

[3] سامي جاد عبد الرحمن واصل، **إرهاب الدولة في إطار قواعد القانون الدولي العام**، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، 2004، ص 60.

تعريف متفق عليه عالميا لكلا الظاهرتين، فإن ضرورة إنتاج توافق مفاهيمي وعملياتي لمنع انتشارها بات ضرورة ملحة.

وإذا أردنا إعطاء تعريف لكلا الظاهرتين، فلن نخوض في كل التعاريف، لأنها من الأمور الخلافية في المجتمع الدولي، وفي الأوساط الأكاديمية بصفة خاصة، وذلك بسبب اختلاف المصالح وتباين الإيديولوجيات وتناقض القيم، لذا سنتناول فقط التعريفات التي تخدم دراستنا هذه.

أولا/ تعريف الإرهاب :

ونحن بصدد البحث عن تعريف لظاهرة الإرهاب، سنكتفي بجهود الأمم المتحدة في إيجاد تعريف له، التي إن توصلت فعلا لإيجاد تعريف محدد للمسألة لاستغنت بذلك عن الجهود التي بذلتها، وتلك التي ستبذلها مستقبلا.

فقد سعت لجنة القانون الدولي منذ 1949 للقيام بإعداد مشروع عن الجرائم التي تمس السلم والأمن الدوليين، أين ورد الإرهاب كأخطر جريمة ضد سلام وأمن البشرية ضمن المشروع المقدم سنة 1954، الذي ظل هو المعول عليه حتى عام 1981[1] أين أضيفت جرائم البيئة، وأصبح المشروع الجديد لـــ 1991 يتضمن 20 جريمة تهدد أمن البشرية وسلامتها ،وتضمن في مادته الرابعة تعريفا للإرهاب جاء فيه:

" كل شخص يكون ممثلا لدولة، أو يعمل لحسابها يرتكب أو يأمر بارتكاب أي من الأفعال الآتية يعاقب لدى إدانته بارتكابها وهي: أن يقوم أو ينظم أو يساعد في التمويل، أو يشجع أو يسمح بارتكاب أفعال ضد دولة أخرى، موجهة إلى أشخاص أو أموال، ويكون من شأنها بعث أو خلق حالة من الإرهاب أو الإفزاع في نفوس الرسميين والشخصيات العامة، أو جماعات من الأشخاص أو في نفوس الجمهور كافة."

وهو تعريف أعيب عليه أنه ركز على " الدولية" و" جنسية الفاعل" و" الضحية" بدلا من التركيز على الفعل (الجريمة ذاتها).[2]

ثم سعت الأمم المتحدة بقرارها رقم 60/49 بتاريخ 29 ديسمبر 1994 ومرفقه الإعلان المتعلق بالتدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي، حيث أن في (3-أولا) من المرفق أعطت تعريفا للإرهاب جاء فيه:

" الأعمال الإجرامية التي يقصد منها أو يراد بها إشاعة حالة من الرعب، لأغراض سياسية بين عامة الجمهور، أو جماعة من الأشخاص أو أشخاص معينين، هي أعمال لا يمكن تبريرها بأي حال من الأحوال أيا

---

[1] عبد العزيز مخيمر عبد الهادي، **الإرهاب الدولي**، دار النهضة العربية، القاهرة، 1980، ص 63.

[2] سامي جاد عبد الرحمن واصل، مرجع سابق، ص 57.

كان الطابع السياسي، أو الفلسفي، أو العقائدي، أو العنصري، أو الإثني ،أو ذي طابع آخر للاعتبارات التي قد يحتج بها لتبرير تلك الأعمال".[1]

إضافة لذلك منع القرار المذكور الدول عن تنظيم الأعمال الإرهابية أو المشاركة فيها أو التحريض عليها أو تمويلها أو التغاضي عنها، كما حث الدول على إبرام الاتفاقيات الثنائية والإقليمية ومتعددة الأطراف لتبادل تسليم المجرمين.

اعتبرت هذه محاولة جادة من الأمم المتحدة لتعريف الإرهاب، لكنه جاء عاما وفضفاضا، قابلا للتفسير والتأويل حسب تباين المصالح والأولويات، ولو أرادت الأمم المتحدة تلافي هاته العمومية والوصول إلى تعريف أكثر توازنا، لأضافت إليه ما ورد في الفقرة 15 من جلستها العمومية السابعة والستون لسنة 1995 التي جاء فيها: " تعتبر أنه ليس في هذا القرار ما يمكن أن يمس على أي نحو الحق في تقرير المصير والحرية والاستقلال المستمد من ميثاق الأمم المتحدة... أو ما يمكن أن يمس حق هذه الشعوب في الكفاح المشروع لتحقيق هذه الغاية، وفي التماس الدعم والحصول عليه، وفقا لمبادئ الميثاق وطبقا للإعلان المذكور أعلاه ،ولقرارات الجمعية العامة ذات الصلة بما فيها هذا القرار".[2]

وأمام إهمال هذا المقصد في تعريف الإرهاب، ظهر اتجاهان يتجاذبان الأمم المتحدة:

الاتجاه الأول: وتقوده الولايات الأمم المتحدة الأمريكية وحلفائها من الدول الغربية وإسرائيل، يتصدى لأي مشروع يحاول استثناء حق الشعوب في المقاومة من تعريف الإرهاب.

الاتجاه الثاني: وهو الطرف الأضعف وتمثله دول عدم الانحياز وهي التي تتمسك بما تضمنته الفقرة "الخامسة عشرة" من تلك الجلسة.[3]

ثانيا/ تعريف الجريمة المنظمة:

الجريمة المنظمة شأنها شأن الإرهاب، رغم اهتمام المجتمع الدولي بها والجهود المبذولة لمكافحتها، إلا أنه لم يتم التوصل إلى تعريف متفق عليه دوليا بشأنها بسبب التعقيد والغموض الذي يحيط بارتكابها من جهة ، وكذا تعدد أبعادها وآثارها (اجتماعية، اقتصادية، سياسية...) وهو ما جعل وضع ضوابط محددة بشأن تجريمها أمرا

---

[1] Dans : David Ruzié, « **L'ONU et la définition du terrorisme** », Décembre 2005, Disponible au site : http:// www.besinfes.com Visited 03/11/2014

[2] نقلا عن : سامي جاد عبد الرحمن واصل، مرجع سابق، ص من 53 إلى 55.

[3] Cathrine Dubriel, **Les membres permanant du Conseil de Sécurité de L'ONU et le respect des droits de l'homme dans leur lutte contre le terrorisme international**, Institut d'étude politiques, Lion, 2005, p. 02.

صعبا من جهة ثانية[1]. وأمام تعدد التعريفات واختلافها، سواء تلك التي وردت في التشريعات الداخلية أو الدولية فإننا لن نخوض فيها جميعا، وسنكتفي في هذا المقام بالتعاريف المقدمة من منظمة الأمم المتحدة والمنظمة الدولية للشرطة الجنائية.

فقد حاولت منظمة الأمم المتحدة من خلال المؤتمر الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين ،الذي انعقد في هافانا عام 1990 إعطاء تعريف للجريمة المنظمة محاولة تفادي الانتقادات التي وجهت لسابقه في المؤتمر الخامس جاء فيه:

"أنها مجموعة من الأنشطة الإجرامية المعقدة، تقوم بها على تطاق واسع تنظيمات أو جماعات منظمة ويكون الدافعان الرئيسيان إليها هما الربح المالي واكتساب السلطة ،بفتح أسواق السلع والخدمات غير القانونية والمحافظة على تلك الأسواق واستغلالها، وهذه الجرائم كثيرا ما تتجاوز الحدود الوطنية، ولا ترتبط فحسب بإفساد الشخصيات العامة والسياسية بواسطة الرشوة والتواطؤ وإنما ترتبط بالتهديدات أو التخويف والعنف".[2]

أما اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة لسنة 2000 فقد عرفت الجريمة المنظمة في مادتها الأولى بنصها: " جماعة إجرامية ذات هيكل تنظيمي، مؤلفة من ثلاث أشخاص أو أكثر، موجودة لفترة من الزمن وتعمل بصورة متضافرة بهدف ارتكاب جريمة أو أكثر من الجرائم الخطيرة أو الأفعال المجرمة وفقا لهذه الإتفاقية من أجل الحصول بشكل مباشر أو غير مباشر على منفعة مالية أو منفعة مادية أخرى".[3]

وأخذ على هذه التعريف أنها لم يتناول كل خصائص الجريمة المنظمة ،وهو الأمر الذي جعلها في كثير من الأحيان تختلط مع " الإرهاب" رغم اختلافها من عدة نواحي، فهذه الخصائص هي من كانت وراء تفاقم خطرها، ونجاحها في التربع على قمة الهرم الإجرامي في العصر الحديث ،و التي يمكن تلخيصها فيما يلي:

---

(1) Gilles Favarel, " La criminalité organisée transnationale : un concept à enterrer ?" **l'Economie Politique**, N° 15, 2002, p. 09.

(2) نقلا عن :يوسف داوود كوركيس، **الجريمة المنظمة**، رسالة دكتوراه منشورة، الدار العلمية الدولية ودار الثقافة للنشر والتوزيع، 2001، ص 81.

(3) اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 25، الدورة 55 بتاريخ 15 نوفمبر 2000، مكتبة حقوق الإنسان، جامعة مينوستا، متوفر في الموقع: www.umn.edu/humanrts/arab/cogcuime.html 2014/02/14

1. **وجود جماعة إجرامية ذات بناء متدرج** :فهي جريمة جماعية بهيكل تنظيمي هرمي دقيق ،تقسم فيها الأدوار اعتمادا على التخطيط الدقيق، وهو ما يقتضي الاستمرار والثبات، وأفرادها يخضعون لقواعد داخلية صارمة تجعل الخروج منها مستحيلا إلا في حالة الوفاة الطبيعية أو القتل.[1]

2. **استخدام وسائل العنف والفساد لتحقيق مآربها:**

والعنف الذي تمارسه جماعات الجريمة المنظمة لا يمارس عشوائيا، بل على نحو مخطط ومدروس وقد يقتضي الأمر استخدام أساليب الفساد لتحقيق أهدافها غير المشروعة ولتوسيع أنشطتها الإجرامية وعرقلة جهود الدولة في مكافحة هذه الأنشطة.

3. **ارتكاب الجريمة المنظمة بباعث الكسب المادي:**

فهي في نظر أولئك المجرمون، وسيلة للارتزاق بهدف تحقيق الثراء الفاحش والكسب السريع، فأغلب أنشطتها قائمة على الأعمال التجارية ،عبارة عن مشروع اقتصادي إجرامي، وأغلب أنشطتها تتعلق بتقديم سلع وخدمات غير مشروعة تهدف من ورائها إلى تحقيق الأرباح ومضاعفتها بغض النظر عن آثارها الخطيرة.[2]

4. **امتداد الجريمة المنظمة عبر الدول:**

أصبح للجريمة المنظمة بعدا دوليا فهي تتعدى إقليم الدولة الواحدة إلى دول عدة ،وقد يكون منفذوها من جنسيات مختلفة، بل وقد يصل الأمر إلى وجود تحالفات إستراتيجية بين المنظمات الإجرامية لتسهيل عمليات تسويق وتوزيع ما تنتجه من مواد غير مشروعة.[3]

ثالثا: حدود العلاقة بين الإرهاب والجريمة المنظمة

إن التقييم الحديث للإرهاب والجريمة المنظمة يعتبرهما كوجهين لعملة واحدة، ومرد هذا التلازم بين هذين التهديدين على الساحة المحلية الإقليمية وحتى الدولية ،يرجع للانكماش الاقتصادي والظروف الاجتماعية الصعبة في ظل غياب فرص عمل حقيقية للأفراد ،وهو ما ساهم بدرجة كبيرة في تزايد الجريمة المنظمة والتجارة غير الشرعية خاصة في الدول الضعيفة، وساعد على تقاطع الجريمتين اللتين أصبحتا تتقاسمان نفس الحيز الجغرافي حيث الإمكانيات أكبر لخلق هياكل إرهابية وإجرامية تتحرك وفق مسافة قصيرة بين الطرفين المتقاربين في

---

(1) فائزة يونس الباشا، **الجريمة المنظمة في ظل الاتفاقيات الدولية والقوانين الوطنية، دراسة مقارنة**، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، 2001، ص 71.

(2) أنظر: علاء الدين زكي، **جريمة الإرهاب**، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، طبعة 2010، ص 74

(3) يوسف داوود كوركيس، مرجع سابق، ص 39.

الوسائل والأهداف.[1] فحسب المختصين في هذا المجال هناك عدة عوامل دفعت نحو توثيق العلاقة الرابطة بين هذين التهديدين خاصة بعد الحرب الباردة، فانتشار الدول الضعيفة والفاشلة تعتبر " كمحضن Incubator"[2] لهاتين الجريمتين، لأنها منحت الفرصة لإحداث تفاعل بين التهديدين، حيث وفر العجز المؤسساتي، خاصة في المجال الأمني ،قواعد مثالية لممارسة أنواع مختلفة للجريمة المتخطية للحدود ،بسبب ضعف السلطة كممثل شرعي ثم القانون والنظام الداخلي، ما أدى إلى ظهور بارونات العصابات التي بإمكانها توجيه سياسات الدول بأكملها، بتوظيف ما تملكه من أموال ضخمة ووسائل اتصال متطورة ،اعتمادا على الفساد الذي ينتشر في كامل أركان الأنظمة الضعيفة، بل وحتى المتطورة .وهكذا أصبح الإرهاب والجريمة المنظمة والفساد يمثلون التحالف الغير مقدس، الذي ينمو في المناطق الرمادية من العالم، حيث لا يعلو قانون داخلي ولا خارجي ،والكل تحت رحمة هذه الفواعل الغير دولتية الفاقدة للإطار الشرعي.

كل هذه العوامل خلقت الظروف المناسبة للشراكة بين أنواع الجريمة والإرهاب، فالإرهاب يستطيع بالعلاقة مع عصابات الجريمة المنظمة تموين نشاطاته، من خلال تجارة المخدرات والأسلحة الخفية والمتوسطة والجريمة المنظمة أصبحت تتحرك بأكثر حرية في ظل الانفلات الأمني الذي يوفره الإرهاب.[3]

وبعد أحداث 11 سبتمبر 2001 أعتبر المهتمون بالإرهاب والإجرام أن العلاقة بين الطرفين تتجه نحو تزايد أكثر، ما جعل الجهود الدولية تتجه أكثر نحو تجفيف منابع الإرهاب، باستهداف الأنشطة الإجرامية العابرة للأوطان، حيث أن هناك العديد من المؤشرات تدل على أن الإرهاب والجريمة أصبحا أكثر تنظيما وتخصصا في النشاط (متغير مستقل) والنتيجة زيادة التفاعل (متغير تابع).[4]

رغم هذه الشراكة والتقارب بين الجريمتين إلا أن ذلك لا يعني أنهما شيء واحد، لذا سنحاول من خلال هذا الجدول التفرقة بين الجريمتين :

---

[1] أنظر: يونس زكور، " الإرهاب والإجرام المنظم، أية علاقة؟"، **الحوار المتمدن**، العدد 1811 بتاريخ 30 جانفي 2007 متوفر في الموقع: www.ahewer.org/debat/show.art.asp? aib : 87313 تاريخ التصفح 2014/02/11

[2] Bart Schurman and Quivine Eijkman, **Moving Terrorism Research Forward; the Crucial Role of Primary Sources**, International Center for Counter-Terrorism- The Hague, June 2008, p. 76.

[3] يوسف حسين يوسف، **الجريمة الدولية المنظمة في القانون الدولي**، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، 2011، ص 54.

[4] Mark Taylor, Op Cit, p.19.

أوجه التشابه	أوجه الاختلاف
• الاستفادة من الوضع الدولي الجديد الذي وفرته العولمة والثورة التكنولوجية في جميع الحدود وسعة الانتشار. • كلاهما فاعل غير دولتي تطور خارج هياكل الدولة ويمثل تحديا للدولة والقانون والأمن. • الاعتماد على التخطيط والتنظيم والسرية في الأداء الإجرامي. • تماثل الوسائل المستعملة في تنفيذ العمليات وهي في مجملها وسائل غير مشروعة (العنف، القتل، الابتزاز، الاختطاف...). • كلاهما يعتمد على مبدأ استغلال الفرص ويعمدون لضرب قوة الدولة الأمن والجيش متى منحت الفرصة بل وحتى المدنيين في كثير الأحيان.	• الاختلاف من حيث الدافع، فالإرهاب يهدف إلى تحقيق مطالب سياسية والدافع عند الإرهابيين نبيل وشريف ،فيما تسعى جماعات الإجرام المنظم إلى تحقيق أرباح مالية رغم اقتناعهم أن مصدرها غير مشروع (دعارة، مخدرات) ووسائلها غير مشروعة (قتل، تهريب..). • الإرهاب قد يتم بشكل جماعي أو فردي بينما الإجرام المنظم لا يكون إلا جماعيا (ثلاث أفراد فأكثر). • يركز الإرهاب على الجانب الديني والعقائدي والفكري لضم المتطوعين له ،بينما تركز الجماعات الإجرامية على الإغراءات المادية. • الإرهابيون لا يقبلون وصف الإجرام على أعمالهم ويرفضون الاعتراف بها، ويصرحون بتصريحات سياسية بعد ارتكابها ويتباهون بانتصاراتهم في وسائل الإعلام بينما تحرص الجماعات المنظمة على سرية أعمالها وإخفاء أنشطتها غير المشروعة.

*جدول يوضح أوجه التشابه و أوجه الاختلاف بين الإرهاب و الجريمة المنظمة[1].

الفـــرع الثـــاني :الإرهـــاب والحـــرب على الإرهـــاب كتهديد لأمن الإنسان

الإرهاب تهديد أمني يهدف إلى إيجاد منطق اللاأمن، وهو تهديد لا عقلاني لقيم الدولة وللقيم الإنسانية على حد سواء، لأنه لا يهدف إلى تحقيق مكاسب عسكرية أو الاستيلاء على إقليم ما، كونه وسيلة وليس غاية في حد ذاته، لأن غايته هي الأثر النفسي الذي تحدثه الواقعة الإرهابية الموجهة كرسالة للمجتمع ككل، ولسلطة إتخاذ القرار داخل الدولة لتغيير مواقفها أو لتحقيق أغراض هي في الغالب سياسية، من خلال إشاعة

1) جدول المقارنة تم اقتباسه من المرجع التالي جميل حزام يحي الفقيه مفهوم" الارهاب في القانون الدولي العام"، **مجلة دراسات يمنية** ، العدد 93[1] متوفر في الموقع http://ycsr.org/derasat_yemenia/issue_93/mafhoom.pdf بتاريخ 2015/012/11

الرعب والذعر وزعزعة الاستقرار في المجتمع، وهز السلطة القائمة في الدولة.لكن الحرب على الإرهاب لم تكن اقل وطئة في آثارها عن الإرهاب و هو ما سنناقشه في هذا الفرع.

اولا/ الإرهاب كتهديد لحق الإنسان في الأمن:

الإرهاب تنظيم محكم يضع عقولا ذكية و يتغذى من روافد فكرية نفسية ومادية، ويوجه ضربات غير متوقعة في أماكن غير متوقعة، ولأنه لا يستطيع مواجهة سلطة الدولة لما تملكه من قوة عسكرية ،فهو يستهدف المدنيين تماما كما حدث في الهجمات الإرهابية على أمريكا (أحداث 11 سبتمبر 2001).[1]

فالعمل الإرهابي يمثل مصادرة غير مشروعية لجملة من حقوق الإنسان، التي من دونها لا يمكن أن يتحقق الحق في الأمن، فالاغتيالات والتفجيرات والقتل العشوائي هي اعتداء على الحق في الحياة والحق في سلامة الجسد، بما ينطوي عليه من إلحاق أضرار بدنية جسيمة، وخطف واحتجاز الرهائن يعتبر اعتداء على الأمن الشخصي، والتهديد وإشاعة الخوف والرعب يهدم الحق في حرية التعبير والرأي.... وهكذا.....[2]

فضلا عن مجمل الحقوق والحريات الأخرى التي يجرفها الإرهاب في طريقه المليء بالدماء والأشلاء، كالحق في التملك والحق في السكن والحق في التعليم... وغيرهم، وهو ما أكد عليه التقرير الخاص بالإرهاب الذي جاء عشية أحداث 11 سبتمبر 2001 " ليس هناك حق من حقوق الإنسان معفي من آثار الإرهاب..."[3]

وقد أظهرت الشبكات الإرهابية عبر القومية أن الدول غير قادرة على التحكم في حدودها وأراضيها ،بل جعلت أكثر فأكثر كل معنى للإقليمية والحدود أمرا واهيا، فالهجوم الإرهابي " على برج التجارة العالمي" و"مقر البنتاغون" الأمريكيين أظهر أن تنظيم القاعدة كان قادرا بشكل فعال على استخدام تكنولوجيا الاتصال الجديدة وشبكات التمويل العالمية لتقوم بعمل استعراضي في دولة كانت لعدة قرون تعتقد أنها بعيدة بالآلف الأميال عن الخطر أو التهديد الخارجي لأراضيها، وهز أمن واستقرار مواطنيها.[4]

---

[1] عبد الرحمن رشيد الهواري، **التعريف بالإرهاب وأشكاله في الإرهاب والعولمة**، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2002، ص 32.

[2] نائلة جبر، " الإرهاب وحقوق الإنسان"، ورقة مقدمة إلى لجنة حقوق الإنسان، الأمم المتحدة، وكالة الأهرام للصحافة ،1997، دون رقم صفحة.

[3] "Rapport de la Commission d'enquête sur les attentats du 11 septembre 2001",Disponible sur le lien :
http://www.amazon.fr/exec/obidos/ASIN/2849900141/jfkfrcom-21 Visité le 11/02/2015

[4] خالد حنفي علي، " السياسية الأمريكية تجاه إفريقيا: رؤى وأدوات متغيرة"، **مجلة السياسة الدولية**، العدد 163، جانفي 2006، ص 149-150.

فتنظم القاعدة لم ينقل مستويات التهديد جغرافيا فقط، بل نقلها إلى مستوى آخر يظهر من خلال "التوسع الافتراضي"، كنتيجة للالتحام الذي حدث بين العولمة والإرهاب، والذي أصبح محددا من محددات القوة، التي تسعى كل الفواعل لكسبها لمواجهة التحديات الأمنية، فالتهديدات التي تستخدم تكنولوجيا المعلومات أصبحت بديلا أساسيا للتهديد الإقليمي، ذلك أن دولة مثل " الولايات المتحدة الأميركية" التي تمتعت لفترة طويلة بأمن وفره لها محيطان متسعان، وجيران ضعفاء لم تستطع عند أحداث 11 سبتمبر 2001 البقاء آمنة من خلال فرض مراقبة على إقليمها (الجوي، البحري، والأرضي) ، فقد تاهت حدودها في العالم المتسع "للفضاء السيبيري" (عالم الشبكات الإلكترونية) الذي ليس له جبهة محددة.[1]

" فالحرب السيبيرية" " Cyberguerre" "و الإرهاب السيبيري"Cyberterrorism" هو أخطر تهديد قد يمارس على الأبعاد المختلفة للأمن الإنساني، والذي انخرط في نزاعات اقتصادية، اثنية ودينية، وهذا عن

طريق الترويج للفكر التطرفي وضرب المؤسسات الاقتصادية والعسكرية والسياسية في أنظمتها المعلوماتية ،وبث العمليات الإرهابية في شكل جامعات إلكترونية، لذا قيل أن " الإرهاب المستقبلي سيستخدم لوحة المفاتيح أكثر من استخدامه للقنبلة".[2]

ثانيا/ الحرب على الإرهاب كتهديد لحق الإنسان في الأمن:

بعد أحداث 11 سبتمبر 2001 أصبح ينظر للإرهاب من زاوية جديدة، بعد أن تغيرت فوهة البندقية بالاتجاه المعاكس على حد تعبير " نعوم تشومسكي" [3]، ولأن الحدث ضرب الكبرياء والهيبة الأمريكية، التي كانت تظن أنها بمنأى عن الأعمال الإرهابية، فأعلنت أمريكا الحرب على الإرهاب، والتي تصنف ضمن الحروب اللاتناسقية التي ظهرت مع بروز مصطلح " التحديات اللاتناسقية" "Asymmetrical Challenges"، وسميت أيضا " مكافحة الإرهاب" و"محاربة الإرهاب"، ضمن المصطلح الإنجليزي الموضوع " Counter-terrorism"، تركز إستراتيجيتها على رد الفعل الإستباقي للأحداث، ومحاولة منع حدوثها مستقبلا ،فهي

---

(1) Mangus Ranstrop, **The virtual sanctuary of al Qaida and terrorism in an age of globalization** , in John Erikson and Giopiero Giacomello (ed), International Relation and Security in the Digital Age, London: Rutledge advances in international relation and global politics, 1st edition, 2007, p. 31.

(2) Uri Ficher, " Information Age State Security : New Threats to Old Boundaries ", Available in the web site: http://www.isanat.org Visited in: 15/08/2010.

(3) نعوم تشومسكي، مرجع سايق، ص 83

حرب انتقامية، يصعب فيها تحديد طرفي الحرب بشكل واضح وليس لها إطار زماني ولا مكاني، إذ لا يمكن تحديد جبهة العدو. وهكذا قادت أمريكا العالم إلى مصير مجهول، فشنت حربا على أفغانستان مدعومة من المجتمع الدولي. ولما لم تتوقف الرغبة الأمريكية في شن حروب أخرى لا نهاية لها، تنبه المجتمع الدولي إلى ما تبيته أمريكا وامتنع عن مساندتها في الحرب على العراق.[1]

أصدر مجلس الأمن تقوده الولايات المتحدة الأمريكية القرار رقم 1373 لسنة 2001 [2]بموجبه تم تشكيل لجنة لمكافحة الإرهاب، وأصبح للدولة بموجب هذا القرار إعلان الحرب على أية دولة أخرى يشتبه أنها تمارس الإرهاب أو تحضر لممارسته.

وبذلك تجاوز القرار المذكور ميثاق الأمم المتحدة، لاسيما المادة 51 منه التي تجيز للدول الدفاع عن النفس إلى أن يتمكن مجلس الأمن من اتخاذ التدابير الضرورية لرد العدوان، وأخطر من ذلك أغفل حق المقاومة والحق في تقرير المصير.[3]

من جهة أخرى، يتعارض هذا القرار مع مبدأ التعايش السلمي الذي أكد عليه القرار 2625 الصادر عن مجلس الأمن بتاريخ 14 أكتوبر 1970، وبذلك لا يمكن أن تكون القرار أرضية صالحة لمكافحة الإرهاب، لأنه أجاز استخدام الوسائل العسكرية في الوقت الذي يوجد فيه اختلال شديد لتوازن القوي.

وتحت عنوان الانتهازية في مواجهة المأساة نشرت منظمة " هيومان رايت ووتش" تقريرا وضعت له عنوان فرعيا هو " القمع باسم مكافحة الإرهاب" " "Repression in the name of antiterrorism رصدت فيه ردود أفعال العديد من الدول إزاء أحداث 11 سبتمبر. واتهمتها باستغلال هذه الأحداث إما لتبرير انتهاكاتها السابقة لحقوق الإنسان، وإما لتصعيد هذه الانتهاكات تحت دعوى مقاومة الإرهاب بسلوك لا يخلو من الانتهازية واسعة النطاق على المستوى الدولي.[4]

- فكما أصبحت حقوق الإنسان وعلى رأسها " الحق في الأمن"، ضحية الإرهاب أضحت كذلك ضحية "الحرب على الإرهاب"، و لم يتوقف ذلك على بلد دون آخر، بل شمل عدة دول عمدت إلى انتهاك حقوق الأفراد في الحرية والأمان الشخصي، أمام عدم توافر مرجعية قانونية دولية لتعريف مصطلح

---

[1] أنظر: عادل سليمان، **الثورة في الشؤون العسكرية، التداعيات و الإنعاكسات الدولية والإقليمية**، المركز الدولي للدراسات الإستراتيجية والمستقبلية،فيفري 2006، ص ص 32-33.

(2) قرار مجلس الأمن رقم(S/RES/1373) بتاريخ2001/09/28(التهديدات التي يتعرض لها السلام والأمن الدوليان نتيجة للأعمال الإرهابية). 1

[3] نقلا عن : مشهور بخيت العزيمي، **الشرعية الدولية لمكافحة الإرهاب**، دار الثقافة، عمان (الأردن)، 2009، ص 108.

[4] انظر : حكمت شبر، " **موقف الأمم المتحدة في جريمة الإرهاب**"، الحوار المتمدن، العدد 3044 بتاريخ 25 جوان 2010 متوفر في الموقع: www.ahewar.org/debat/show.art.asp? Aib=220366. تاريخ التصفح 2014/11/04

الإرهاب أو تحديد الأعمال الإرهابية الاختلاف من حيث الدافع، فالإرهاب يهدف إلى تحقيق مطالب سياسية والدافع عند الإرهابيين نبيل وشريف فيما تسعى جماعات الإجرام المنظم إلى تحقيق أرباح مالية رغم اقتناعهم أن مصدرها غير مشروع (دعارة، مخدرات) ووسائلها غير مشروعة (قتل، تهريب..).

التي أضحت الدول تتخبط في تعريفها للإرهاب ،وتعطي سلطات عامة لمزيد من الصلاحيات لقمع كل شيء ربما يهدد الدولة في استقرارها وسيادتها على مواطنيها وأراضيها. ومن ثم فإن العشوائية التي شهدتها الإجراءات الدولية في التعامل مع ظاهرة الإرهاب وفي الحرب عليه تنبع في صميمها من غموض أو عدم توافر اصطلاح محدد لتعريف الإرهاب.[1]

وهكذا عمدت أكبر دولة تدعى الديمقراطية والدفاع عن حقوق الإنسان ،وهي الولايات المتحدة الأمريكية، على انتهاك حقوق الإنسان الأساسية تحت ذريعة الحرب على الإرهاب ،بما أقيم من سجون للاعتقال مورست فيها أعمال تهدر " حق الإنسان في الأمن" بما انطوت عليه من تعذيب وتنكيل وإهانة وقتل، كما حصل في سجن أبو غريب في حربها على العراق.[2]

واستغلت دول أخرى الحرب على الإرهاب لسن قوانين لا تفرق بين المذنب والبريء، لشن حملات على خصومهم السياسيين ،وألقي بهم في السجون دون محاكمات عادلة بهدف القضاء على المعارضة ،وهو ما يهدم حق الإنسان في الأمن الشخصي و السياسي.

كما أن هناك العديد من الدول الديمقراطية التي سنت قوانين اعتدت من خلالها على حق الإنسان الأمن بمختلف أبعاده، كما هو الحال فيما يخص قوانين الهجرة التي أصدرتها معظم الدول الأوروبية (سويسرا، فرنسا، بريطانيا،...)، التي أثارت البغض ضد الأجانب وجعلتهم في موقف المشتبه بهم، فمثلا اقترح وزير الداخلية إحدى الولايات الألمانية أن تلجأ السلطات الألمانية إلى السجن الاحتياطي، أو ترحيل الأجانب الذين قد يمثلون خطرا إرهابيا، حتى دون محاكمة أو ثبوت إدانتهم بجريمة.[3] وعندما صادق البرلمان الألماني على قانون مكافحة الإرهاب سنة 2004 تضمن إجراءات أكثر تشددا من السابق، منها تخويل السلطات الأمنية والقضائية ،استباق أي أعمال إرهابية لتفادي ضرباتها وتقليل حجم خسائرها على حساب الاعتداء على الحرية

---

[1] محمد نور فرحات، " **الإرهاب وحقوق الإنسان**" ،الأكاديمية العربية في الدانمارك متوفر في الموقع:
www.academy.org/dos/alehab 050 ;2010.pdf تاريخ التصفح 06 مارس 2014.

[2] Colombe Camus, **La guerre contre le terrorisme**, **dérives sécuritaires et dilemme démocratique**, Edition du Felin, Paris, 2007, p. 116.

[3] أنظر: العياشي وقاق، **مكافحة الإرهاب بين السياسة والقانون**، دار الخلدونية، الطبعة الأولى، الجزائر 2006، ص 45.

الشخصية للفرد ،من خلال إطالة مدة توقيف المشتبه فيهم، و الحرية في التنقل وفي سرية المعلومات. وكذلك فعل المشرع البريطاني عقب أحداث لندن 2005، حيث صدر قانون مكافحة الإرهاب سنة 2006، وعاقب حتى على مجرد نشر تصريحات قد يفهمها الجمهور على أنها تحريض مباشر لتمويل وارتكاب جرائم إرهابية.[1]

وأكثر القوانين انتهاكا لحقوق الإنسان ،وبالأخص الحق في الأمن الشخصي ،قانون استجواب المعتقلين الصادر في الولايات المتحدة الأمريكية عقب هجمات 11 سبتمبر، سمح حتى باستخدام أدلة سرية ضد المعتقلين، وما تضمنته من إباحة استخدام أساليب قاسية ضدهم .وما " سجن غوانتانامو" إلا أكبر دليل على همجية ووحشية الحرب على الإرهاب بالمنطق الأمريكي.[2]

الفـــرع الثـــالث: الإجـــرام المنظـــم العـــابـــر للحـــــدود كتهديد لحق الإنسان في الأمن.

من بين التحديات الأمنية التي يواجهها المجتمع الدولي اليوم " الجريمة المنظمة العابرة للحدود" باعتبارها من أخطر أشكال الجنوح الدولي، فبعد أن كانت تهديد أساسي " دولتي" يضرب أمن الدولة الداخلي بأبعاده الاجتماعية، الاقتصادية والسياسية، من خلال إضعاف قدرة وقوة مؤسساتها، وتدمير سياساتها الاجتماعية والاقتصادية ،وإفساد الحياة الديمقراطية بغلغلة ونشر الفساد الذي ينخر الحكومة، سرعان ما أصبحت " عبر وطنية"، بعد أن وجدت مرتعا خصبا لها في العولمة الاقتصادية والتكنولوجية، فارتبطت بعلائق وصلات مع عصابات المافيا المتنوعة الأصول والمصادر ،والمنتمية إلى دول وفواعل عدة، تتوفر لها وسائل ميدانية (النقل، الاتصالات، التسلح بل وحتى سلاح الدمار الشامل)، فهي تمثل خطرا داهما إذ علمنا أن المجموعات التي تمارسها تسعى إلى امتلاك فضاءات تناور لممارساتها التهريبية و اللامشروعة، بالاعتماد على القرصنة والمساومة، بل وحتى الأعمال الإرهابية، بتطوير إستراتيجية معقدة تتكيف مع القوانين الداخلية للدول لتمارس عملياتها عبر الحدود وتتحرك خارج قوة السلطة الوطنية والدولية.[3]

ولا يسعنا في هذا المقام أن نتطرق إلى كل أوجه " الجريمة المنظمة العابرة للحدود" بل سنكتفي بإدراج بعض صورها على سبيل المثال لا الحصر بما يبين كيفية تقويضها " لحق الإنسان في الأمن" .ومن أهم صورها:

---

[1] نقلا عن : رنا مولود سبع، " ماهية الإرهاب وتأثيره على واقع حقوق الإنسان، فرنسا وبريطانيا نموذجا"، **مجلة دراسات دولية**، العدد 2004.49. ص107

[2] رائد سليمان أحمد الفقير، "**جدلية الأمن وحقوق الإنسان في عالم الإرهاب**"، الحوار المتمدن، محور حقوق الإنسان العدد 1685 بتاريخ 26 سبتمبر 2006 متوفر على الموقع: http:// www.ahewar.org/deba/show.art.asp? Aib = 76615 بتاريخ2013/09/23

[3] نسرين عبد الحميد نبيه، **الجريمة المنظمة عبر الوطنية**، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2006، ص 81.

أنظر: علي محمد جعفر، **داء الجريمة سياسة الوقاية والعلاج**، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 2003، ص 87.

أولا : الاتجار غير المشروع بالمخدرات:

ظاهرة إنتاج وتعاطي المخدرات مشكلة عالمية لا يكاد يخلو منها مجتمع إنساني، وهي تمثل اليوم نسبة 10% من مجموع التجارة العالمية[1]، فزيادة عن الآثار الصحية على الإنسان، فهي تقوض حق الإنسان في الأمن من عدة جوانب:

***اقتصاديا:**

تؤثر هذه التجارة بشكل سلبي على الأمن الاقتصادي ،ذلك أن هذه التجارة الضبابية تتسبب في عدم قدرة الجهاز القائم داخل الدولة على تحديد وحساب الناتج الداخلي والخام والناتج المحلي الإجمالي بدقة ،نظرا للأموال الطائلة والمتداولة في السوق والتي يصعب تقديرها، ناهيك عن التكلفة الاقتصادية الهائلة التي تخصص لمواجهة هذه الظاهرة ، والتي تزيد من ميزان المدفوعات، والتي كان من الأصلح أن تخصص لبرامج تنموية طموحة تكون في خدمة أفراد الدولة.[2]

كما أن العولمة الاقتصادية وتحرير التجارة الدولية سهل تمرير وتبادل المواد المخدرة بوسائل مشروعة (في كثير من الأحيان) ،دون رقابة مالية ولا سياسية أو أمنية، من خلال شركات وهمية تستخدم كغطاء للاتجار في المواد المخدرة أو تؤمن وسائل نقلها، أو تقوم بتدوير أرباحها وتبيض أموالها داخل الاقتصاد الرسمي.

***اجتماعيا:**

تتسبب المخدرات في اللاأمن الاجتماعي، ذلك أن هناك تناسب طردي بين الزيادة في معدلات التعاطي والإدمان ونسبة زيادة معدلات الجريمة الفردية، إذ أن المتعاطي لهذا السم يفقد وعيه، ويلجأ إلى الجريمة والعنف من أجل توفير احتياجاته من المخدرات.[3]

كما أن الفئة التي تنشط في هذه التجارة هي فئة الشباب التي تضيع بين الاستهلاك المفرط والجريمة والتدهور الصحي،وبهذا يفقد المجتمع أهم قوى الإنتاج القومي.[4]

كما تتسبب المخدرات في اللاأمن الغذائي والصحي، فقد أصبح من الصعوبة بما كان إقناع مزارعي الأفيون في المغرب أو أفغانستان مثلا، بتبني برنامج زراعي بديل يكون في صالح المجتمع لتحقيق الأمن الغذائي،

---

(1) "**World Drug Report 2014**",**United Nations Office on Drugs And Crime** ,**2014**", at : http://www.unodc.org/wdr2014/ Visited 18/12/2015

(2) أنظر: محمد غربي، " من أجل مفهوم جديد لنظرية الدفاع والأمن: حالة منطقة البحر المتوسط"، **مجلة دفاتر السياسة والقانون**، العدد الأول، جوان 2009، مطبعة جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، ص 94.

(3) عبد الحق زعدار، " واقع التعاون الأمني في المتوسط في مجال مكافحة المخدرات"، **مجلة الفكر**، العدد 08، جامعة محمد حيضر بسكرة، 2009.

(4) عزيزة عنو، " المخدرات والأمن الإنساني"، **مجلة البحوث والدراسات**، عدد 08 جوان 2009، المركز الجامعي بالوادي ، ص 215.

بسبب أن الأفيون عائده مرتفع مقارنة بعائد القمح[1]، من جهة أخرى أظهر التقرير العالمي حول المخدرات لسنة 2013 الصادر عن مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ،أن انتشار متناولي المخدرات بالحقن يتعرضون أكثر للإصابة بفيروس " نقص المناعة البشرية" فمن بين 14 مليون شخص يتناولون المخدرات بالحقن نجد 1.6 مليون نسمة مصابين بهذا الداء.[2]

***سياسيا:**

تتسبب المخدرات في اللاأمن السياسي عندما تحاول عصابات المخدرات الوصول إلى مراكز اتخاذ القرار ،باحتلال مراكز مهمة في الدولة وبسط نفوذها على أجهزتها، بشراء الذمم الانتخابية وذلك قصد تعميق الفساد فيها تسهيلا لنشاطها في الداخل والخارج. ناهيك أن المخدرات هي مصدر تمويل أساسي للإرهاب يعتمد عليه في تمويل المخططات الإرهابية خاصة بعد الحصار المحلي والدولي من حيث التمويل بعد أحداث 11 سبتمبر أصبحت هذه التجارة هي السبيل الوحيد لتمويل الجماعات الإرهابية.[3]

ثانيا المتاجرة بالأسلحة:

تعتبر عمليات التهريب والمتاجرة الغير شرعية في الأسلحة تهديدا أمنيا مباشرا لحق الإنسان في الأمن ،فالأسلحة التقليدية والسلاح الخفيف والألغام البشرية تودي يوميا بحياة الآلاف من الأرواح البشرية، أمام تزايد الطلب عليها ،وضعف المراقبة الدولية لها. فأصبحت هذه التجارة التي يسهر على تسويقها الإجرام المنظم غذاء للصراعات الداخلية، وعادة ما تفشل الجماعة الدولية في نزع السلاح الجماعات شبه العسكرية ،كما حدث في رواند والحرب الأهلية في الزائير في الفترة 1995-1996 وما حدث بعد الثورة الليبية 2012 حيث عرفت مدينة "مصراتة" حرب شوارع دامية، باعتبارها المدينة التي كانت تخزن ذخيرة حربية من الأسلحة الخفيفة، راح ضحيتها الكثير من الأرواح البريئة ،ما جعل المجتمع الدولي يفكر في نزع الأسلحة تلك الجماعات خوفا من حدوث كوارث إنسانية[4]، وإذا بحثنا عن المستفيد الأول من هذه التجارة غير المشروعة نجد أن

---

(1) عبد الحق زعدار، المرجع نفسه، ص 258.

(2) " **World Drug Report 2014**",Op, Cit.

(3) "**التقرير العالمي عن المخدرات2013**"، مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، متوفر على الموقع المخصص للتقرير: www.unboc.org/glotip تاريخ التصفح 28 مارس 2014.

(1)عاشور شويل، " **تداعيات الربيع العربي امنيا على ليبيا** "، ورقة مقدمة في مؤتمر تحول قطاع الأمن العربي في المرحلة الانتقالية، 22-23 جانفي 2014، مركز كارنغي للشرق الأوسط ، متوفر على الرابط:
http://carnegieendowment.org/files/Security_Sector_in_Libya_in_20131.pdf بتاريخ 2016/03/15

الدول الخمس الكبرى دائمة العضوية في مجلس الأمن تستأثر بـــ 88% من صادرات الأسلحة، أما أكثر المناطق استيرادا لها فهي إفريقيا وتقدر وارداتها بـــ 09 مليار سنويا، آسيا بـــ 08 مليار سنويا وأمريكا اللاتينية بـــ 07 مليار دولار سنويا [1] وهو ما يؤكد أن هذه التجارة تغذي الحروب الأهلية والصراعات الداخلية، باعتبارها أكثر المناطق تعرضا لهذا النوع من النزاعات، ناهيك عن النتائج المدمرة لاستقرار التنمية هناك، فعوض أن تخصص هذه الميزانية لمشاريع في تحسين مستوى الصحة والتعليم وتسخير مناصب شغل توجه إلى شراء الأسلحة التي لن تزيد إلا في اللاأمن الإنساني ذلك أنها:

- تبث ثقافة العنف وتزعزع استقرار المجتمعات عن طريق تهيئة مرتع خصب للأنشطة الإجرامية وأنشطة التهريب.
- تغذي الصراعات وتزيد من حدة العنف وتذكي نار الجريمة وتشجع الإرهاب.
- تهدد حقوق الإنسان وتحصد آلاف الأرواح من الأبرياء (خاصة النساء والأطفال والشيوخ) ضحايا الصراعات.
- عسكرة المجتمعات وبالتالي إمكانية متزايدة لاندلاع حروب أهلية في ظل الفروقات الإثنية والقبلية وحالة التشرزم السياسي.
- تقوض ترشيد الحكم وإقرار السلام ومسار المفاوضات والمصالحة.[2]

ثالثا: الاتجـــار بالبشر:

يقصد بالاتجار بالبشر كما عرفه برتوكول الأمم المتحدة لمنع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص أنه:"تجنيد أشخاص أو نقلهم أو تنقيلهم أو إيوائهم أو استقبالهم بواسطة تهديد أو بالقوة أو استعمالها، أو غير ذلك من أشكال القسر أو الاختطاف، أو بإعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص له سيطرة على

---

[1] Mamadon Alioui Barry, **Guerre et trafic d'armes en Afrique**, **Approche Géostatique**, l'Harmattan, Paris, 2006, p.45.

[2] رسالة مؤرخة في 08 جانفي 2001 من الممثلين الدائمين لدولة " طوغو" و" مالي" إلى رئيس اللجنة التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة المعني بالاتجار غير المشروع بالأسلحة الخفيفة، متوفر في الموقع:
www.un.org/arabic/conferences/smallarms/smbocs/A-CONF.192-Pc-23. pdf تاريخ التصفح 2014/06/11

شخص آخر لغرض الاستغلال كحد أدنى، استغلال الغير بأشكال متعددة كالسخرة أو الخدمة أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق أو الاستعباد أو نزع الأعضاء". [1]

يظهر هذا التعريف التهديد الذي تشكله جريمة الاتجار بالبشر على حق الإنسان في الأمن، خاصة وأنها أصبحت تحتل المركز الثالث في الأرباح بعد تجارة السلاح والمخدرات، فضلا أنها أصبحت أكثر انتشارا وأتساعا في عصر العولمة، حتى أصبحت مشكلة عالمية تخص جميع دول العالم، سواء كانت تلك الدول نقاط تجمع أو محطات عبور أو وجهة نهائية لتلك التجارة. [2]

ويشكل الاتجار بالنساء لغرض الاسترقاق الجنسي أحد الأنشطة الرئيسية التي تضطلع بها المنظمات الإجرامية ،نظرا لما تحققه من أرباح عالية، فقد رصد التقرير العالمي عن الاتجار بالأشخاص لسنة 2013 نسبة تتراوح بين 55% و 65% من مجموع الضحايا المكتشفين نساء، أما الرجال فتقدر نسبتهم بين 15 إلى 20%، أما الأطفال فتتراوح بين 10 و15% من العدد الإجمالي. [3]

أما المناطق المشمولة بهذا التقرير فكشفت أن البلدان الأكثر تعرضا لهذه التجارة ينتمون إلى إفريقيا، الشرق الأوسط جنوب آسيا وشرقها والمحيط الهادي، وتعد الدول الإفريقية مثالا واضحا لهذه المتاجرة بالبشر واستغلالهم جنسيا وإخضاعهم للعمل القسري، كما كان يحدث في ليبيا التي صنفتها الخارجية الأمريكية في المرتبة الثانية في قائمة الدول التي تنشط فيها هذه التجارة، وكانت قضية " Arche de Zoe" سنة 2007 فضيحة كبرى لدولة تدعي العدالة والنضال من أجل حقوق الإنسان، إذ قامت جمعية فرنسية تحمل اسم "Arche de Zoe "باختطاف وتحويل 103 طفل من التشاد بحجة رعاية أيتام إفريقيا، لكنها في الواقع كانت تتاجر بالطفولة البريئة ممن تتراوح أعمارهم بين 4 و7 سنوات، وتحويلهم إلى أوربا ومنها إلى مناطق أخرى في العالم لاستغلالهم في مجالات شتى. [4]

---

(2) بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمِّل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، 15 نوفمبر 2000 متوفر على الرابط :

http://www.un.org/arabic/docs/viewdoc.asp?docnumber=A/RES/55/25 بتاريخ 2015/03/20

(2) يوسف داوود كوركيس، **الجريمة المنظمة**، الدار العلمية الدولية ودار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان، 2001، ص 98.

(3)" **التقرير العالمي عن الاتجار بالأشخاص** 2013"، مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة الموقع المخصص للتقرير: www.unboc.org/glotip في 2013/12/12

(4) « **Toute l'affaire "Arche de Zoe**» , disponible sur le lien :

http://monde-magouilles.perso.sfr.fr/dgse_reponses/affaire_arche_zoe.pdf

رابعا: الهجرة السرية:

الهجرة بجميع أشكالها، سواء كانت شرعية (طبقا للإجراءات القانونية) أو غير شرعية، هي استجابة للتهديدات الأمنية التي تمس المجالات الاقتصادية والسياسية المتعلقة بالأمن[1]، حيث تظهر دوافع الهجرة غير الشرعية في إحدى الدافعين:

الأول: اقتصادي بالدرجة الأولى، ينوي المهاجر من وراءها تحسين أوضاعه الاقتصادية لتحقيق حياة أفضل، من خلال الاستثمار في بلد أجنبي ثم العودة إلى وطنه أو البقاء[2].

الثاني: هو دافع الاستقرار في بلد أجنبي، دون نية الرجوع لأسباب هي في الغالب سياسية.

وموجات الهجرة غير الشرعية آخذة في ترسيخ جملة من التهديدات الأمنية التي تحملها في ظل الظروف التي تحيط بموجات المهاجرين، من خلال المآسي الإنسانية التي تجلت في قوارب الموت في ضفاف البحر الأبيض المتوسط ،التي باتت مع الأسف ظاهرة متكررة ومتداولة، ناهيك عن المسالك البرية الصعبة في أعماق صحراء إفريقيا والتي أودت بحياة الكثيرين، وهناك تهديدات يجدونها في دول العبور (Transit) في ظل إمكانية استغلال المهاجرين السريين [3] وحتى الاختلاط بجماعات إرهابية أو تنظيمات إجرامية عبر وطنية، كالمتاجرة بالمخدرات والأسلحة، ليتمكن أولئك المهاجرين من تمويل رحلاتهم. وتهديدات أخرى يجدونها أو يتسببون فيها للدول المقصودة، كنقل الأمراض والأوبئة الخطيرة، والتأثير في الجانب الاقتصادي والاجتماعي، كونها تعيد رسم المعالم الديمغرافية والسياسية والاجتماعية[4]، من خلال زيادة كثافة السكان وسوء التحكم في توزيع الثروة والدخل والعمل، وهو ما يزيد في تفاقم الأزمات الاجتماعية من فقر وبؤس وظهور النزاعات بسبب تهديدات الهوية الثقافية الإثنية، فالهجرة التي صاحبت المجازر في " رواندا" حملت أكثر من 02 مليون شخص للهروب خاصة إلى الزائير والتي بدورها كانت تعرف حربا أهلية.وفي 1994 تدخلت الولايات المتحدة

---

(1) Maxime Tandonnet, **Migration** :**la nouvelleVagueQuestionsContemporaines** ,L' Harmattan, Paris 2003, p. 06

(2) Robert Barroux , "**Immigration** : **une menace ou une chance ?**", Federation Wallonie , Bruxelle,2015 ,Disponible au : http://vivre-ensemble.be/IMG/pdf/2015-04-immigration.pdf visité le 12/12/2015

(3) Mamadon Alioui Barry, **Guerre et trafic d'armes en Afrique**, **Approche Géostatique**, l'Harmattan, Paris, 2006, p.45.

(1)المقرر (بانا غيوتيس)، " رأي اللجنة الاقتصادية والاجتماعية الأوربية حول الهجرة في منطقة اليوروميد (رأي خاص بالمبادرة)"، اكتوبر2013، www.eesc.europa.eu بتاريخ 2016/02/11

الأمريكية في هايتي للإطاحة بالحكومة هناك بسبب زحف أمواج المهاجرين الهايتين إلى أمريكا أمام التهديدات التي حملوها معهم. كما هاجر الآلاف من الجزائريين خلال العشرية السوداء إلى أنحاء متفرقة من أوروبا بسبب الأوضاع الأمنية بالجزائر، ولا تزال الهجرة السرية تحصد أرواح الكثيرين، فحسب المنظمة الدولية للهجرة في تقريرها لسنة 2013، أكثر من 7000 شخص لقوا حتفهم غرقا أو خلال عبور الصحراء إثر محاولتهم الوصول إلى ملاذ آمن.[1]

والصورة الحديثة التي واكبت موجات الهجرة غير الشرعية هو أخذها العنصر النسوي، وهو ما زاد من مستوى التعقيدات والتهديدات الأمنية لتلك الظاهرة ،ونقصد هنا اختلاطه بشبكات الدعارة والاتجار بالبشر باعتبارهم فريسة سهلة المنال.[2]

وكان لأحداث 11 سبتمبر 2001 أثر كبير في الزيادة من حدة أمننة الهجرة في البلدان المستقبلة ،بالإضافة إلى أن الصناعة الإعلامية وبناء الخطاب جعلها تأخذ الطابع الأمني، وذلك بربطها بظاهرة الإرهاب والتهديدات الأخرى، كذلك فإن صعود التيارات اليمينية للسلطة والمعادية للجاليات الإسلامية والمهاجرين الأجانب زاد من حدة تخوف الكثير من الدول خاصة الأوروبية منها، التي أصبحت تبحث عن أنجح الإستراتيجيات لمعالجة تهديدات هذه الظاهرة والحد منها.[3]

ما كانت هده سوى عينة من الجريمة المنظمة عبر الوطنية ،التي ما فتئت تتطور بشكل متزايد و متسارع لتصبح احد أهم تهديدات الأمن الإنساني.

---

(1) الجمعية العامة للأمم المتحدة 2013، " **الحوار الرفيع المستوى يشأن الهجرة الدولية والتنمية** "، ورقة تتضمن موقف المنظمة الدولية للهجرة متوفر في الموقع: www.iom.int/fils/live/site/iom/fils/what-we-do/doss/IOM- position- paper- Hdl- ar.pdf بتاريخ 2015/06/11

(2) Henore Miniche et autres," **La Femme des Migration Clandestines en Afrique Noire**", p.21 disponible au site : www.mmsh.univ-aix.fr/lames/papers/mimche yambene zoo.pdf . 28/08/2014

(3) أنظر: مصطفى بخوش، **حوض البحر الأبيض المتوسط بعد نهاية الحرب الباردة**، الطبعة الأولى، دار الفجر للنشر والتوزيع،الجزائر. 2006، ص 97.

المطلب الثاني
اللاّأمن الحيوي.

الأمن الحيوي هو الأمن المرتبط بالحاجات الحيوية الأساسية التي لا يمكن لجسم الإنسان أن يمارس وظائفه العادية بدونها، وهو يعكس الجدلية والترابط بين " البيئة، "الصحة "و" الغذاء" ضمن معادلة ثلاثية تفاعلية، سمتها " التأثير والتأثر المتبادل"، فالأمن البيئي هو الدعامة الأساسية لتحقيق الأمن الصحي والأمن الغذائي، بينما يرتكز الأمن الصحي على البعدين البيئي والغذائي تحقيقا لعنصر الوقاية وتكريسا للإستباقية التي يرتكز عليها الأمن الإنساني. والأمن الغذائي يتوقف بالدرجة الأولى على الأمن البيئي لتوفيره، وعلى الأمن الصحي لإنتاجه.

من هذا المنطلق تصبح التهديدات التي تتربص بالأمن البيئي والأمن الغذائي والأمن الصحي، تهديدات مشتركة ومتداخلة وهو الأمر الذي جعلنا نتناولها من زاوية واحدة.

الفـــرع الأول: الـــــلاأمن البيـــــئي

أصبح العالم اليوم يتحدث عن التهديدات البيئية للبشرية ولكل الكائنات الحية، خاصة بعد أن تأثرت المناعة البيئية بتوالي فقدان آلياتها الدفاعية، وانعدامها بسبب التدخل البشري اللامسؤول، واستغلاله الجائر لمواردها، فازداد النقاش حول الأمن البيئي وإعادة أفهمته وفقا للمتغيرات الحديثة، وأصبح ينظر للعامل البيئي كعامل إستراتيجي جديد في العلاقات المستقبلية، خاصة وأن القضايا البيئية أصبحت قضايا عالمية من نواح عدة ،كون الكثير من هذه المشاكل هي مشاكل دولية في جوهرها ،أو أنها تتصل بالممتلكات العالمية المشاعة من جهة ، وهي تتصل بسياسات اقتصادية واجتماعية تلجأ إليها الدول في مجال الاستثمار والإصلاح من جهة أخرى [1]

أولا: التفاعل بين " الإنسان" و" البيئة":

تنطوي فكرة التحديات البيئية على أساس وجود تهديدات وأخطار ترمي إلى إعاقة جهود الاستدامة البيئية، من خلال التأثيرات السلبية التي يمارسها الفرد في مناخ العمل الإنساني، انطلاقا من أن الفرد كائن اجتماعي يتفاعل مع البيئة المحيطة به، بحيث تتأرجح عملية التفاعل بين " الأثر" و" التأثير"، فالبيئة تترك آثارها

[1] نوال يونس محمد، سلطان أحمد خليف، " الأمن الإنساني والتحديات البيئية"، **مجلة تكريت للعلوم الإدارية والاقتصادية**، المجلد 4، العدد 10، كلية الإدارة والاقتصاد، جامعة تكريت، 2008، ص 24.

و مجرياتها على الأمن الإنساني، وكذلك الحال بالنسبة للأفراد، فهم يمثلون عنصر الحركة، إذ أن الكثير من المشاريع إن لم تراعي العوامل البيئية أثناء التخطيط والتنفيذ فإنها معرضة للفشل، والأكثر من ذلك إلحاق الضرر. [1]

كذلك الفرد الذي يحيا في بيئة مضطربة، تفتقر إلى النظام القيمي للسلوك الإيكولوجي السليم تمتلئ نفسه بكثير من الإرهاصات، وعندئذ تصطدم تصوراته وأحاسيسه بتلك البيئة، ما يدفعه إلى انتهاج سلوكيات غير مرغوبة، حيث جاء في تقرير منظمة الصحة العالمية سنة 1993 أن تدهور البيئة يعد المسؤول ألأول عن ازدياد حالات العنف والإدمان، وأن غياب البيئة الآمنة والمبهجة تؤدي إلى انتشار الأمراض النفسية والاجتماعية. [2]

وما يزيد في تفاقم التهديدات البيئية هو غياب الوعي البيئي بالدرجة الأولى، وتدني الشعور بالمسؤولية تجاه البيئة، أي عدم امتلاك ثوابت معلوماتية عن البيئة، كون الفرد على تماس مباشر مع البيئة التي يعمل ويعيش فيها. لذا يجب أن يكون على وعي بأن المعطيات البيئية الصناعية غير معطيات البيئة الاجتماعية، خاصة وأن الفرد هو " الضابط" و" المحكم" لهذه المعطيات، لدى امتلاكه الوعي الذي يمكنه من محاورة البيئة ورسم الحدود لاستغلالها والوعي بمخاطر الإضرار البيئي كمكن لإشارات الإنذار المبكر، أي اعتماد الوقاية والاستعداد لمواجهتها. [3]

ثانيا: تنوع التهديدات البيئية:

تتعدد صور منابع التهديدات البيئية على نحو يقودنا إلى القول أن عملية تصنيفها عملية صعبة، وبالتالي سبل مواجهتها هو أمر تلازمه الظنيات أكثر من اليقينيات ،ذلك أن أسباب ومسببات وأحداث وموجبات المعادلة الأمنية البيئية، منها ما يقع تحت الدالة التأثيرية للذات البشرية، وأخرى يتعذر التحكم بها وإحكام نطاق السيطرة عليها، أي أنها محض الإرادة الإلهية، ومع ذلك تبقى عملية التحوط لها والمراجعة البيئية مسألة حتمية ،كونها أحد المكونات الأساسية لنظم الإدارة البيئية، وعليه يمكننا أن ندرج التهديدات البيئية على النحو التالي:

---

[1] أنظر: يوسف بوشي، " حماية الجسم البشري من التلوث البيئي في القانون والاتفاقيات الدولية"، **مجلة الفقه والقانون**، أكتوبر 2012 متوفر في الموقع: www.majalah.droit.ici.st بتاريخ 2014/02/15

[2] ملخص" **تقرير منظمة الصحة العالمية1993**" متوفر على الرابط :
http://www.who.int/globalchange/environment/ar بتاريخ 2014/09/11

[3] نوال يونس محمد، سلطان أحمد خليف، مرجع سابق، ص 26.

أ.التـــلوث:

إن التلوث هو تهديد أمني مباشر " لحق الإنسان في الأمن"، كونه يمس العناصر الحيوية الثلاث (الماء، الهواء، التربة) ،ويعود بانعكاسات سلبية على الأمن الصحي والأمن الغذائي بشكل مباشر، ويتعدى إلى الأبعاد الأخرى للأمن.

فعالم اليوم أصبحت فيه الدول (متقدمة كانت أو نامية) مجتمعات صناعية، ولابد عليها أن تواجه عملية التلوث كنتيجة للعمليات الصناعية،أي مدخلات الإنتاج ومخرجاته وما تخلفه من فضلات وغازات ملوثة وعلى درجة عالية من الخطورة، لذا أصبح يوصف التلوث اليوم أنه الوريث الذي حل محل المجاعات والأوبئة [1]، وهذا لتفاقم خطورته وعمق أذاه، حيث أشارت المنظمة العالمية للصحة أن تلوث الهواء قتل 07 ملايين سنة 2012 [2]، واعترفت وزارة التربية الصينية بوجود قرى سرطانية في بعض مناطق الصين بسبب التلوث البيئي الناتج عن التنمية الصناعية.[3]

ب. استنزاف الأرصدة البيئية:

يقصد باستنزاف الأرصدة البيئية الاستخدام اللاعقلاني واللامدروس لموارد الطبيعة، خاصة غير المتجددة منها، ما يتسبب في فقدان عنصر " الاستدامة البيئية" ،بسبب ضعف قدرة البيئة على الاستقرار والعطاء، وهو ما يؤثر سلبا على الحياة اليومية الآمنة للإنسان بمختلف أبعادها من خلال:

- إضعاف الأمن الاقتصادي، ذلك أن معظم المواد الأولية الممولة للأنشطة الاقتصادية مصدرها البيئة، وفي غيابها يختل النمو كما وكيفا ،فتنخفض قيمة الدخل ليفتح الباب على مصراعيه للفقر والبؤس والحرمان.
- استنزاف الموارد الطبيعية يتسبب في فقدان التوازن الإيكولوجي، ما يؤدي إلى انخفاض مستوى الوفاء بالحاجات الأساسية للعيش (مياه نقية، غذاء سليم) كنتيجة حتمية لأزمة الندرة، وهو ما يحدث

---

[1] محمد سعيد صباريني، **البيئة ومشكلاتها**، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، الكويت 1990، ص 119.

[2] ملخص "**تقرير منظمة الصحة العالمية2012**" متوفر على الرابط :

http://www.imf.org/external/arabic/pubs/ft/fandd/2014/12/pdf/jonas.pdf

تاريخ التصفح 2015/02/12

[3] تقرير وزارة البيئة الصينية، " **الاحتراس من المخاطر المحدقة بالبيئة الناجمة عن المواد الكيميائية وكيفية السيطرة عليها خلال الخطة الخمسية 2011–2015** .وزارة البيئة الصينية ، نسخة عربية ،متوفر على الموقع http://english.mep.gov.cn بتاريخ 2014/08/03

اضطرابات اجتماعية بسبب غياب المساواة في فرص الحياة الجيدة، التي تعتبر المنبه الأساسي للصراعات المستقبلية.[1]

- استنزاف الموارد الطبيعية لا يهدد فقط مستقبل الأجيال الحاضرة فحسب بل ومستقبل الأجيال المستقبلية التي لن تجد الدعائم الأساسية لقابلية الحياة الطبيعية.

وفي هذا الصدد ظهر ما يسمى " **بالجرائم الخضراء**" ،التي تصنف ضمن الإجرام المنظم العبر وطني، من خلال الاتجار غير المشروع في النباتات والحيوانات النادرة وقطع الأشجار والصيد الجائر، واستخراج المعادن والتجارة في مواد طبيعية ذات طبيعة مزدوجة الاستخدام، بما يسمح أن تكون مصدرا للأضرار كالاتجار في "العاج".

فحسب تقرير أعدته المبادرة العالمية لمكافحة الجرائم البيئية سنة 2012 ، فإن البلدان الهشة التي تفتقر إلى البنية التحتية والسياسات الفعالة، وغالبا ما تكون غنية بالموارد غير المستغلة، هي البلدان الأكثر عرضة لظاهرة الاتجار غير المشروع بالأحياء البرية، بحيث تسببت هذه الظاهرة في تلك البلدان في فقدان الإمدادات الغذائية و وظائف السياحة، نتيجة للصيد غير المشروع وإزالة الغابات وأصبحت تشكل تهديدا حقيقيا للأمن الإنساني.[2]

وأظهرت الدراسات أن " الجرائم الخضراء" على علاقة وثيقة مع " الجماعات الإرهابية" ،التي أصبحت مصدر التمويل الأساسي لها في بعض الدول. فوفقا لتقرير نشرته شبكة الأنباء الإنسانية التابعة لمكتب الأمم المتحدة لتنسيق الشؤون الإنسانية، فإن الهجوم الإرهابي الذي نفذ ضد "مركز ويستجات التجاري" في العاصمة الكينية "نيروبي"، تبنته الجماعة الإسلامية المسلمة " حركة الشباب" التي أعلنت مسؤوليتها عن العمل،وهي تمول بحوالي 40 من أنشطتها من الصيد غير المشروع للفيلة وتجارة العاج.[3]

---

[1] أنظر: سامي محمد هشام حريز، زيد منير عبوي، **إدارة الكوارث والمخاطر، الأسس النظرية والتطبيقية**، دار الراية للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الأردن، 2008، ص 21.

[2] Marc Friend", **Lutte contre les crimes ecologiques : voeux pieux ou réalité ?** " Green et Vert, 2012 disponible au site : www.greentvent.fr sur le lien : www.greenetvert.fr/2012. wp- content, dossier- crimes- ecologique.pdf. Visited 22/12/2014

[3] Louise Fines ,"**Criminologie verte et sécurité**",Université d Ottawa Disponible au : http://ssms.socialsciences.uottawa.ca/vfs/.horde/offre_cours/syllabus/00059918690_CRM4710B.pdf visité le 15/05/2015

ج.تغير المنـــاخ:

يعتبر تغير المناخ أكبر تحد يهدد البشرية على الإطلاق، فظاهرة الاحتباس الحراري أصبحت تؤثر على الحياة في كوكب الأرض بشكل مباشر، ذلك أن الغازات التي تحافظ على حرارة الجو وتبقيه صالحا للاستيطان والحياة فقدت توازنها، فأصبحت الحرارة تفوق معدلها في المحيط الجوي بفعل (الدفء الكوني)، ومن المتوقع علميا أن درجات الحرارة سترتفع بين (1° إلى 6°) من سنة 2014 إلى 2090) وهو ارتفاع لا سابق، له ينذر بتدمير الحياة.(1)

فظاهرة الاحتباس الحراري تنذر بانقراض أنواع عديدة من الحيوانات والنباتات وحدوث موجات جفاف كبيرة وأعاصير في مناطق أخرى وارتفاع مستوى المياه، وربما انهيار النظام البيئي بالكامل.

و هكذا فان تغير المناخ يهدد الأمن الإنساني من خلال زيادة المهمشين اجتماعيا وبيئيا ،وانخفاض مستوى الإنتاج الزراعي، وغياب الأمن المائي، وانتشار الأمراض والأوبئة.وكل هذا ينعكس بالسلب على الاستقرار السياسي، فيلجأ الإنسان إلى ما يسمى " بالهجرة القسرية" نتيجة النزوح الناجم عن التغير البيئي ويسمى هؤلاء النازحين بـــ اللاجئين البيئيين" " Environnemental Refugees " ،واللذين وصل عددهم إلى أرقام مروعة قدرت بـــ 25 مليون شخص في العالم ،وسيتضاعف عددهم إلى 200 مليون في الخمسين سنة القادمة.(2)

د.النـــزاع البيئي:

أنتقل الحديث من نزاعات حدودية، دينية، أهلية وغيرها إلى نزاعات بيئية، بسبب التحولات المناخية، والتدهور في الطبقة الحيوية .وهنا يركز الباحثون عن مسببات " النزاع البيئي" على المستوى المحلي، الإقليمي والدولي والتنبيه لمستقبل الأمن الإنساني في ظل التحولات البيئية الأمنية المتكاثرة.

فالنزاع البيئي ينجم عن العلاقة التفاعلية بين " الأمن" و" البيئة" بسبب الاختلال في عامل الاستغلال الإنساني ونتيجة للنقص في " الموارد الطبيعية" "Resources shortage " " الندرة" " scarcity"، تغير المناخ

---

(1) Oli Brown, " **The environment and our security**" , available at :
http:// www.iisd.org/pdf/2005/security euv peace tran.pdf. 11/09/2014

(2) برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ومكتب منع الأزمات والانتعاش: " **تقرير حول محاربة تغير المناخ التضامن في عالم منقسم**" (برنامج الأمم المتحدة الإنمائي) نيويورك، 2007، ص 63. و انظر كدلك:

:Wassila Kannoufi, « En Quête d'un Statut d'un Refugie Ecologique », **Revue des Sciences Sociales** , N^0 19,Décembre 2014 ,Université Mohamed Lamine Debaghine , setif, algerie 2014,p.22

والبحث عن أمن بيئي وسيادة بيئية[1] كل هذه القضايا البيئية أدت إلى بروز حروب بيئية، لاسيما في عالم الجنوب أو عالم الموارد الأولية المتاحة، فقد تحدث تقرير التنمية الإنسانية لسنة 1999 عن قضية المياه (الأمن المائي) ، التي سوف تكون أحد أكبر مصادر الصراع المستقبلي في القارة الإفريقية، خلال الخمسة والعشرين السنة المقبلة، خاصة في منطقة البحيرات العظمى والدول التي تشترك في نهر النيل [2] وحذر تقرير التنمية البشرية لسنة 2009 من احتمالية نشوب حروب على حدود عدة مناطق بحر الكاريبب، كولومبيا، آسيا الوسطى والشرق الأوسط بسبب حدة الأخطار البيئية القادمة.[3]

الفـــرع الثانـــي: الـــلاأمن الصـــحـــــي

تناول تقرير التنمية البشرية لعام 1994 الأمن الصحي من زاوية تنموية، وتناول التحديات الصحية المستجدة في الساحة الدولية، وأعتبر أن الأخطار الأساسية التي تهدد الصحة بالنسبة للأغلبية العظمى هي:

- الأمراض والأوبئة المعدية سريعة الانتشار.
- الوفاة والمرض المرتبطين بالفقر.
- البيئات غير الآمنة وتهجير الجماعات البشرية.

و لم تختلف لجنة الأمن الإنساني عن تقرير التنمية البشرية لـــ 1994. ففي تقرير متابعة أصدرته عام 2003 بعنوان " أمن الإنسان الآن: حماية الناس وتمكينهم "قدمت عرضا موسعا ومحدثا للتحديات التي طرحها التقرير وأكدت جهود اللجنة أن التهديدات الأشد خطورة بالنسبة للأمن الصحي هي:

- الأمراض المعدية على الصعيد العالمي كما في ذلك الأوبئة.
- الأزمات الصحية التي تسببها النزاعات المسلحة وحالة الطوارئ.
- المشكلات الصحية الناجمة عن الفقر[4].

---

(1) كلود فوسلر، بيتر جيمس، تعريب حلا أحمد صلاح، **إدراة البيئة من أجل جودة الحياة**، مركز الخبرات المهنية للإدارة بميك، 2000، ص 154.

(2) تقرير التنمية البشرية لسنة 1999،مرجع سابق،ص74

(3) تقرير التنمية البشرية لسنة 2009،"**التغلب على الحواجز: قابلية التنقل البشري**" ، برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ، إدارة شؤون الإعلام الأمم المتحدة ،ص33 متوفر على الموقع :
http ;//www.hdr.pnud.org /sites/defaullt/files/hdr_2009_ar_complete.pdf تاريخ التصفح 2014/09/11

(4) تقرير لجنة الامن الانساني" **امن الإنسان الآن**"2003 ، مرجع سابق، ص 39

ومن خلال استقراء التقارير الدولية البيئية وكذا الصادرة عن منظمة الصحة العالمية سنحاول حصر أهم مسببات اللاأمن الصحي.

1. **الأمراض المعدية والأوبئة:**

يعتبر فيروس نقص المناعة البشرية (الإيدز AIDS) أكثر الأمراض التي أودت بحياة مئات الآلاف من الأشخاص في جميع أنحاء العالم، وتعد إفريقيا أكثر القارات تضررا من وباء الإيدز، فمن بين 40 مليون شخص مصاب بفيروس نقص المناعة في جميع أنحاء العالم، هناك ما يقارب 75% منهم يعيشون في الدول الواقعة جنوب الصحراء الإفريقية التي يقطنها فقط 10% من سكان العالم، وأكثر من ذلك، فمن بين 22 مليون شخص اللذين

لقوا حتفهم بسبب هذا المرض، كان من بينهم 14 مليون في هذه المنطقة.[1]

وفي الربع الأخير من القرن 21 عادت مجموعة من الأمراض كانت قد تمت السيطرة عليها سابقا، كالملاريا والسل. فالملاريا مرض قاتل لا يزال يهدد سكان المعمورة، ذلك أن أكثر من 2 مليار نسمة، أي حوالي 40% من سكان العالم يعيشون في المناطق التي ترتفع فيها نسبة خطر الإصابة بالملاريا، وأمام الجهود المبذولة على المستوى الدولي لوقف انتشار الأمراض المعدية والأوبئة، تناقص عدد الأشخاص المصابين حديثا بفيروس نقص المناعة البشرية بحلول 2012 ،حيث انخفض بمعدل 33% في الفترة ما بين 2001-2011، وبدء انحساره اعتبارا من 2012 ،حيث بلغ عدد المصابين 9.7 مليون شخص، كما انخفضت وفيات المالاريا بمعدل 26% في الفترة بين 2000 إلى 2011 رغم هذا التقدم المحصل تبقى الأمراض والأوبئة أكبر تهديدا للأمن الصحي[2]، وكان مجلس الأمن قد أصدر قراره رقم 1308 ،الذي اعتبر أن مرض نقص المناعة البشرية تهديد خطير ومشكلة صحية عويصة للبشرية وربطه بمسألة الحفاظ على السلم والأمن الدوليين، ومنذ ذلك الحين حولت مهمة متابعة هذه القضية إلى السكرتارية الأممية للسيدا(ONUSIDA) [3]،وفتح المجال للحوار حول هذا المرض كإشكالية أمنية وكذا تطوير مخطط عمل شامل مركزا خاصة على عمليات حفظ السلام.

---

[1] Happymen Jacob, « **Report Working Group 5, Non Military Threats to Security** » 57 th Pugwash Annual Conference, Prospect for Disarmament Dialogue and Cooperation: Stability in The Mediterranean Region, Bari, Italy, 21-26 October 2007 available at: www.pugwork.org/publication/than/wG5-Ar.pdf 03/11/2014

[2] الأهداف الإنمائية للألفية وما بعد 2010، الهدف السادس " **بإمكاننا إنهاء الفقر**" الأمم المتحدة نيويورك متوفر في الموقع: www.un.org/ar/millenniumgools/pdf.2013-fc6-pdf بتاريخ 2014/11/15

[3] للمزيد ارجع إلى موقع السكرتارية الأممية للسيدا: http://www.unaids.org/fr

2. المشكلات الصحية الناجمة عن الفقر:

إن العلاقة بين الفقر واعتلال الصحة علاقة متلازمة، ذلك أن الفقراء يكونون أكثر قابلية للتعرض للمرض وأكثر محدودية في الانتفاع بالرعاية الصحية، وبهذا يموتون اصغر سنا [1] ، وتزيد احتمالية إصابة الفقراء بالأمراض و الأوبئة نتيجة افتقادهم الإطار المعيشي المقبول نتيجة لعيشهم في المناطق الأكثر تلوثا والأقل حماية، بسبب غياب قنوات الصرف الصحي ،والمياه النقية الصالحة للشرب، والغذاء الصحي السليم المقوي للجهاز المناعي، وهكذا ظهرت طائفة من الأمراض أصبحت تعرف بأمراض الفقراء، من قبيل الربو، السل، الفشل الكلوي وغيرها.

وبسبب انحراف العدالة في توزيع الدخل ،الذي يتقاطع مع جوانب أخرى من عدم المساواة الاجتماعية، لنصل إلى عدم قدرة الفقراء على الانتفاع بالخدمات الصحية خاصة سكان الأرياف، مما يزيد من تفاقم إعتلالاتهم الصحية، ونتيجة لهذا تزيد احتمالية وفاة الأطفال في الأجزاء الأفقر والأكثر اكتظاظا أربع مرات على الأقل من احتمالات هذه الوفيات في الأحياء الأكثر ثراء.[2]

3. غياب الرعاية الصحية:

تعاني الدول الفقيرة نقصا في تقديم الخدمات الصحية وتوفير الأدوية لنسبة كبيرة من السكان، كما أن تقليص شبكات الضمان الاجتماعي وانعدامها أحيانا أدى إلى حدوث خلل في نظام الرعاية الصحية، وساهم في انتشار الأمراض والأوبئة.

ونجد أن الرعاية الصحية تتفاوت بين الدول، ففي البلدان الصناعية يوجد في المتوسط طبيب واحد لكل 400 شخص في حين أنه في البلدان النامية هناك طبيب واحد لكل 7000 مواطن، ويبلغ الرقم أدناه في إفريقيا جنوب الصحراء ليصل إلى طبيب لكل 36000 شخص، حيث الإنفاق الصحي لا يزيد عن 06 دولار للفرد.[3]

من جهة أخرى نجد حوالي 90% من الأعباء المترتبة عن الأمراض في العالم تقع على عاتق العالم النامي، وحتى الآن هناك ما لا يزيد عن 3% فقط من نفقات البحوث والتطور في مجال صناعات الأدوية موجهة نحو

---

[1] منظمة الصحة العالمية، تقرير 2007، " **مستقبل أكثر أمنا: أمن الصحة العمومية العالمي في القرن الحادي والعشرين**"، الأمم المتحدة ،جنيف 2007، ص 21.

[2] صندوق الأمم المتحدة للسكان، " **تقرير حول آثار أقدام ومعالم على الطريق، السكان والتغيير البيئي**"، صندوق الأمم المتحدة للسكان، نيويورك، 2001، ص 43.

[3] محمد أحمد علي العدوي، **الأمن الإنساني ومنظومة حقوق الإنسان**، مرجع سابق، ص 13.

تلك الأمراض الفتاكة ،لأن أسواقها لا تدر أرباحا مغرية لشركات الأدوية، لذا نجد هذه الأخيرة تحولت عن البحوث والتطوير في مجال الأدوية ،نظرا لارتفاع التكلفة وطول الوقت اللازم للبحث وانخفاض عوائد الاستثمار.

مع أن تمويل العالم النامي لمكافحة هذه الأمراض يعتبر أمرا ضروريا، إلا أن الأموال وحدها لن توصلنا إلى النتيجة المرجوة في غياب تعميم الوعي الصحي بهذه الأمراض الخطيرة.[1]

4.الآثار الصحية الناجمة عن " أزمة إنسانية" أو " صراع":

من أهم العوامل التي أصبحت تقوض حق الإنسان في الأمن الصحي" الأزمات الصحية الإنسانية، وكذا الصراعات خاصة الداخلية منها، فالأزمات الإنسانية عادة ما تنشأ لأسباب بيئية بالدرجة الأولى أو حوادث كيماوية، فمثال الحوادث البيئية موجة الحر التي اجتاحت أوربا سنة 2003 والتي أودت بحياة حوالي 35.000 نسمة [2] أما الحوادث الكيماوية فأشهرها حادثة "تشرونوبيل" لسنة 1986 التي حدثت في شرق أوربا ،أين أسفر الانفجار عن غازات تسبب في أمراض جلدية وتنفسية، وأستدعى الأمر إجلاء ما يقارب 366.000 شخص وإعادة توطينهم. وكذلك ما حدث غرب إفريقيا سنة 2006 ،بسبب طمر حوالي 500 طن من النفايات البيتروكيمياوية في 15 موقع ،في مختلف أنحاء مدينة "أبيدجان" بكوت ديفوار ،تعرض خلالها ما يزيد عن 90.000 شخص لمضايقات صحية حادة أثرت في حياتهم اليومية وتسببت في تلوث المياه الصالحة للشرب.[3]

أما عن الآثار الصحية الناجمة عن نزاع عنفي فزيادة عن الآثار المباشرة المتمثلة في الوفاة نتيجة القتال، هناك آثار غير مباشرة تتمثل في الانتشار السريع للأمراض والأوبئة المؤدية للوفاة خاصة بين المدنيين لسببين أساسيين:

- القابلية المتزايدة للإصابة بالأمراض لفئة المشردين وكذلك اللاجئين نتيجة للظروف المعيشية البيئية الفاقدة لشروط الحياة الصحية ،كانتشار وباء الكوليرا في ضواحي مدينة " غوما" الكونغولية في

---

[1] Happyman Jacob, Op.cit, p. 07.

[2] « **Bulletin d'Alerte Environnemental** : **Impacte de la canicule 2003 en Europe**», Programme des Nations Unies pour l'environnement, Disponible au site : http://www.grid.unep.ch/products/3_Reports/ew_heat_wave.fr.pdf Consulté le 15/032016

[3] Haut Commissariat des Nations Unies pour les Réfugies (HCR), **Les réfugiés dans le monde cinquante ans d'actions humanitaires**, Edition Autrement ; Paris 2000, p.245.

أعقاب الأزمة التي حدثت في رواند عام 1994 ،والذي طال الأشخاص الموجودين في هذه المنطقة الحدودية، إذ في خلال شهر واحد توفي منهم حوالي 50.000 لاجئ.[1]

- غياب الخدمات الحيوية وعلى رأسها الرعاية الصحية بسبب تخريب البنى الأساسية، ما يضعف قدرتها على اكتشاف الأوبئة والوقاية من مختلف الأمراض ،ويقوض الحق في الوصول إلى الخدمة الصحية خاصة عند تفاقم الأمراض المعدية، كما حدث عقب الحرب الأهلية في أنغولا في الفترة بين 2004-2005 أين أصابت حمى " ماربورغ النزفية" أكثر من 200 شخص في البداية ،ثم تفاقمت العدوى بسبب اكتظاظ المرافق الصحية ما أدى إلى وفاة 90% منهم.[2]

الفرع الثـــالث: الـــلاأمن الغـــــذائـــــي

بالرغم من أن العلاقة بين الأمن الغذائي وبقية حلقات الأمن (أمن مائي، أمن بيئي، أمن اقتصادي...) علاقة تماثلية " Symmetrical relationship" حيث يهدر أي منهما الأمن الغذائي، كما يؤدي اللاأمن الغذائي إلى تدهورها جميعا، إلا أن الأمن الغذائي يعتبر من المتغيرات الخصبة " Fertil variable"، لذا يشكل انعدامه تهديدا خطيرا لأهم المبادئ والقيم المرتبطة بالحق في الحياة والكرامة الإنسانية.[3]

فاللاأمن الغذائي وتزايد المجاعات واسعة النطاق هي أخطر تهديد للاستدامة الحياتية في العقود القليلة المقبلة، إذ على العالم أن يستعد لإطعام المزيد من البشر ،من خلال زيادة إنتاج الغذاء العالمي إلى 70% لتغطية احتياجات الزيادة السكانية المحتملة في آفاق 2050 ،حيث يتوقع أن عدد سكان الأرض سيقدر بـــ 9 مليار نسمة، وهذا من قاعدة موارد متناقصة في حقبة متقلبة وغامضة، لذا أكدت منظمة الأمم المتحدة للتغذية والزراعة (FAO) أن تحقيق الأمن الغذائي لن يتحقق إلا بخيارين أساسين:

- زيادة مساحة الأراضي القابلة للزراعة.
- تعزيز معدل الإنتاجية العالمي.[4]

---

(1) تقرير منظمة الصحة العالمية، " **نحو مستقبل أكثر أمنا، أمن الصحة العمومية العالمي في القرن 21**"،مرجع سابق، ص 11.

(2) حمى " ملربورغ النزفية" هي حمى ناجمة عن " فصيلة الفيروسات الخيطية" التي تتسم بمعدلات إماتة مرتفعة، مقتبس من ورقة مقدمة بعنوان " حمى ماربورغ النزفية" متوفر في الموقع: http:// www.who.int/mediacentre/factsheets/fs-marburg/ar/index.html بتاريخ2014/08/06

(3) Prinstrup- Andeson,. Op.cit ,p.23.

(4) Jean Michel Severino "**Baromètre de la fain 2012** ", Convergence Forum, 2012, disponible au : www.convergence2015.org/content/biblio/barometre fain - Bd.pdf Visité le 02/11/2014

وبسبب التداخل الحاصل بين "الأمن الغذائي" والأمنين " الصحي و البيئي" فإن دائرة التهديدات توسعت لدرجة أصبحت تثير العديد من المخاوف، وأمام صعوبة حصرها جميعا، سنتطرق إلى أهمها والتي ستدرجها كما يلي:

1. الجوع وسوء التغذيـــة:

-**الجوع** هو التحدي الأكبر للأمن الغذائي، وهو يعني عدم القدرة على ضمان وصول الغذاء إلى أيدي وأفواه الفقراء، فرغم الجهود العالمية لمكافحة الفقر، إلا أن التقديرات تشير أن ما يربو عن 842 مليون شخص في العالم يعانون من الجوع المزمن، يعيش 3/2 منهم في منطقة آسيا والمحيط الهادي، والباقي في إفريقيا، والأسباب في ذلك كثيرة كالفقر، والنزاعات الداخلية، والسياسات الاقتصادية الحكومية التي أثبتت ضعفها في التعامل مع الأسواق العالمية في ظل غياب إنتاج زراعي محلي يحقق الاكتفاء الذاتي في السلع الغذائية ،وفي ظل غياب المساعدة الأجنبية.[1]

-**سوء التغذية** هي أزمة غير مرئية ومأساة يومية تعيشها أكثرية صامتة ،وهي الحالة التي يفتقر فيها الناس إلى إمكانية الحصول على كميات كافية من الأغذية المأمونة والمغذية كما وكيفا، من أجل النمو الطبيعي، وكذلك العيش حياة صحية ونشيطة ،حيث يعاني 1 من 4 أطفال دون سن الخامسة من ضعف النمو، ويموت كل يوم ما يقارب 40.000 طفل[2] بسبب سوء التغذية، ناهيك عن الآثار الصحية التي تقوض أمن وحياة الناس من قبيل مرض فقر الدم الشائع خاصة عند النساء والفتيات.[3]

2. تدهور الموارد الطبيعية العالمية كتهديد للأمن الغذائي:

إن تلبية احتياجات العالم الغذائية مهددة على نطاق واسع بسبب عدم التوازن بين " الطلب" و" وفرة الأراضي الخصبة" و"موارد المياه"، حيث جاء في تقرير منظمة الأمم المتحدة للتغذية والزراعة (FAO) في تقريرها لسنة 2011 المعنون بـــ: " حالة موارد الأراضي والمياه في العالم لأغراض الغذاء والزراعة" أننا نواجه اليوم خطر التقويض التدريجي للقدرات الإنتاجية، تحت طائلة جملة من الديمغرافية المفرطة، والممارسات الزراعية غير المستدامة، حيث إن 4/1 أراضي العالم متدهورة، والتهديد الأعظم هو خسارة نوعية التربة ،وبالتالي

---

[1] تقرير التنمية الإنسانية العربية للعام 2009، " **تحديات أمن الإنسان في البلدان العربية**"، برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، المكتب الإقليمي للدول العربية، ص 12.

[2] Rapport « **L'état de l'insécurité alimentaire dans le monde 2015** »,Organisation des Nations Unies pour l'alimentation et l' agriculture ,2015, Disponible sur le lien : http://www.fao.org/3/a-i4646f/index.html

[3] محمد علي باترووردم، **العولمة ومستقبل الأرض**، الأهلية للنشر والتوزيع، عمان، 2003، ص 130.

خسارة التنوع الحيوي، وكذا نضوب موارد المياه وشحها من جهة ،وتزايد ملحية وتلوث الأرصدة الجوفية من جهة أخرى.[1]

3. ارتفاع أسعار الغذاء:

ارتفاع سعر الأغذية، خاصة الأساسية كالحبوب والألبان واللحوم،هو تهديد آخر للأمن الغذائي للإنسان، لأنه يضعف القدرة الشرائية لفئات كبيرة من المجتمع هم في العادة الفقراء ما يجعل الغذاء ليس في متناولهم، وارتفاع أسعار الأغذية عادة ما يعزى لسببين:

-غياب العقلانية في القرار الاقتصادي للدولة ،وهو ما يضعف مستوى الدخل، ويضعف معه القدرة الشرائية.

- الاندماج في اقتصاد الأسواق العالمية، التي تتذبذب فيها أسعار الأغذية تبعا لارتفاع تبعات الإنتاج وتكاليف الاستيراد. [2]

وفي ظل ضعف تحقيق الاكتفاء الذاتي من المواد الأساسية، وضعف قدرة الدولة على تدعيم هذه المواد يحدث ما يسمى بالـــلاأمن الغذائي، الذي لا يمكن التخفيف منه إلا من خلال المعونة الغذائية الطارئة للفقراء.

4. عدم سلامة الأغذيـــة:

يقصد بسلامة الغذاء أن يكون الغذاء صحي، وآمن، مطابق للمواصفات القياسية العالمية، وحسب منظمة الأمم المتحدة للتغذية والزراعة، الأمان الغذائي هو أن تتحقق كل الظروف والمعايير الضرورية خلال عمليات إنتاج وتصنيع وتخزين وتوزيع وإعداد الغذاء ،لضمان أن يكون الغذاء آمنا موثوقا به وصحيا وملائما للاستهلاك العالمي.

إلا أن العولمة بانعكاساتها السلبية طالت صحة الغذاء وسلامته ،انطلاقا من مرحلة الإنتاج والتصنيع ووصولا إلى عملية الحفظ والتداول، من خلال استعمال مواد كيميائية ميكروبية في عملية التصنيع والإنتاج ، أو تفاعل هذه المواد أثناء الحفظ والتداول لتصبح الأغذية " **سموم**" يتناولها البشر، تنشر العلل في أجسادهم بشكل تدريجي. حيث ظهرت فاشيات أمراض خلال هذه العمليات تحملها الأغذية نتيجة التلوث الميكروبي

---

[1] تقرير بعنوان ، "**حالة موارد الأراضي والمياه في العالم لأغراض الغذاء والزراعة 2011**"، منظمة الأمم المتحدة للتغذية والزراعة (FAO) ،روما 2011، متوفر على الموقع: www.FAO.org/news/story/ar/item/95202/icod بتاريخ 2014/11/19

[2] رانية ثابت الدروبي، " واقع الأمن الغذائي العربي وتفسيراته المحتملة في ضوء المتغيرات الاقتصادية الدولية"، **مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية القانونية**، المجلد 24، العدد 1، 2008، ص 298.

والكيماوي كمرض " جنون البقر" و " أنفلونزا الخنازير" وأنفلونزا الطيور" وهي أمراض سريعة الانتشار والعدوى أودت بحياة الكثيرين. [1]

نوع التلوث ومصدره	أسبابـــــه
التلوث بسبب الإنتاج والتصنيع	-بقايات المبيدات الكيماوية على الأغذية الزراعية. -عدم إتباع القواعد و الشروط الصحية والقياسية أثناء الإعداد والتصنيع.
التلوث بسبب عملية الحفظ	-عدم التحكم في درجة حرارة الغذاء. -إحداث إشعاعات ضارة. - سوء التخزين التجميد والتبريد في أماكن الحفظ .
التلوث بسبب عملية التداول	-أماكن التداول ومدى مطابقتها للشروط الصحية . -الكشف الدوري على العاملين.

*جدول يوضح أنواع تلوث الغذاء ومسبباته[2]

5. الـــلاأمن المائي:

بدون المياه يستحيل البقاء على قيد الحياة، وبسبب التفاوت في توزيع الإمدادات القليلة نسبيا من المياه العذبة الموجودة على كوكبنا بشكل يسهل الحصول عليه، يفتقر واحد من كل خمسة أشخاص إلى إمكانية الحصول على مياه مأمونة، ويفتقر ما يقارب من نصف سكان العالم إلى الصرف الصحي الملائم، ويموت أكثر من 1.7 مليون شخص كل سنة بأمراض مرتبطة بسوء إمدادات المياه والصرف الصحي، فندرة المياه الصالحة يهدد 3/2من سكان العالم كتقدير لسنة 2025، بسبب العامل الديمغرافي الذي سيزيد ممن ندرة المياه.[3]

- بهذا نكون قد حاولنا التطرق إلى عينة من أهم التهديدات التي تتربص بالأمن الحيوي ،لأن حصرها جميعا هو أمر مستحيل كونها تتطور و تتزايد مع تطورات الحياة و التكنولوجيا.

---

(1) نقلا عن :صلاح الدين دكاك، " حماية الجسم البشري من التلوث البيئي في القانون والاتفاقيات الدولية"، **مجلة الفقه والقانون**، 10 أكتوبر 2012، متوفر في الموقع: www.majalah-droit.ici.st بتاريخ 2014/09/14

(2) Jean Claude Panisset , "**Contamination alimentaire**" , Disponible au : http://www.dsest.umontreal.ca/documents/20chap14.pdf Consulté le 12/12/2015 الجدول تم اقتباسه من المرجع التالي

(3) " **World Water Assessment Programme 2009**" , United Nations World Water Development Report 3 : Water in a Changing World", UNESCO. Publishing, Unesco, Paris,,2009 ,p.97

الفصل الرابـــــع

تفعيل حق الإنسان في الأمن.

المبحث الأول : فواعل و آليات تفعيل حق الإنسان في الأمن .

المبحث الثاني: أدوات تفعيل حق الإنسان في الأمن.

المبحث الثالث: مستلزمات تفعيل حق الإنسان في الأمن .

الفصل الرابـــــع
تفعيل حق الإنسان في الأمن.

أصبحت مسألة "تفعيل الأمن الإنساني" ضرورة ملحّة وخيار عقلاني في زمن العولمـــة، نتيجـــة لكـــل التحولات التي شهدتها فترة ما بعد الحرب الباردة، والتي أفرزت تهديدات ليست بالضرورة عسكرية ،تستهدف الإنسان بشكل مباشر، وجعلت من مسألة مواجهتها تفوق حدود الدّولة وقدرتها، خاصة في ظل تنامي عـــدد الفواعل من دون الدّولة، والتي نافست الدّولة في مسألة تحقيق الأمن لأفرادها، وأخذت شكل شبكات تتمتـــع بقدرة مرنة على إقامة علاقات تعاونية مع فواعل أخرى، قصد تحقيق الأهداف المشتركة في درء التهديـــدات الأمنية الجديدة وتحقيق الأمن للجميع.

وبالرجوع إلى تقرير التنمية البشرية لسنة 1994، نلاحظ أنه صنّف الفواعل المعزّزة للأمن الإنساني إلى عدة أنواع، على أساس مستويات نشاطها (وطني/غير وطني) ،وطبيعتها (الحكومية/غير حكوميـــة)[1]، وبهـــذا يكون التقرير قد أشرك عدة فواعل، على إختلاف أنواعها ومستوياتها (وطنية، إقليميـــة، عالميـــة) في برامجـــه وخططه، بل وأناط ببعضها مهمة ترقية حقوق الإنسان والأمن الإنساني، عن طريق عقد شراكات وتحالفات، وإستفادت هذه الفواعل من مكانة قانونية أهلتها للقيام بأدوار هامة في رسم الإستراتيجيات والسياسات علـــى مختلف المستويات.[2]

من جهة أخرى، تعدّد الفواعل المعزّزة للأمن الإنساني يعني بالضرورة تعـــدّد وتنـــوع الأدوات الـــتي تستعملها هذه الفواعل في تحقيق الأمن الإنساني، من هذه الأدوات ما نص عليه تقرير التنمية البشـــرية لســـنة 1994 والتقارير الموالية له بصفة صريحة، كضرورة حماية حقوق الإنسان وتحقيق تنمية إنســـانية مســـتدامة، وتكريس الديمقراطية والحكم الراشد، المساواة الإجتماعية وسيادة القانون.[3] وهناك من الأدوات مـــا كـــان مكرّسا بشكل غير مباشر في تعزيز الأمن الإنساني حتى قبل ظهور المفهوم، وهي الأدوات التي طوّرها القـــانون

---

[1] Claude Bruderlein, **The role of non –state actor in building human security** :**the case of armed groups in intra-state wars**, Center for Humanitarian Dialogue , Geneva, May 2000, p .03 .

[2] Programme des Nations Unies pour le Développement ,«**Mettre les nouvelles technologies au services du développement humain**» , Rapport mondial sur le développement humain 2001, de Boeck et Larcier, Paris -Beuxelles,2001, p.30.

[3] تقرير التنمية البشرية 1994، مرجع سابق، ص. 53.

الدّولي على مرّ العصور حتى يواكب مفهوم الأمن الجماعي مختلف التطورات الأمنية على السـاحة الدّوليـة، كالتدخل الدولي الإنساني ومسؤولية الحماية، نظام المساعدة الإنسانية و غيرها.

لكن، رغم تعدّد فواعل وأدوات تفعيل الأمن الإنساني والتي بذلت جهود كثيرة لتعزيز أمن الشعوب وترقيتـه، على الأقل إلى مستوى مقبول، نلاحظ أن هناك بعض النقائص التي حالت دون السير الحسن لعملية التفعيـل هاته، وهو ما أظهر بعض المستلزمات الواجب توافرها في كل مستويات تحقيق الأمـن (دولتيـة، إقليميـة ، دولية)، والتي من دونها لن تكتمل عملية تفعيل مضامين الأمن الإنساني.وعليه قسمنا هذا الفصـل إلى ثـلاث مباحث خصصنا الاول لدراسة فواعل واليات تفعيل حق الإنسان في الامن، أما المبحث الثاني فتناولنـا فيـه أدوات تفعيل هذا الحق، و خصصنا المبحث الثالث لمستلزمات تفعيل حق الانسان في الأمن.

الـــمبحث الأول

فـــواعل وآليـــات تفعيل حق الإنســـان في الأمن.

بداية، يتعين علينا أن نشير إلى المقصود ب"**الفاعل**" "Actor" في العلاقات الدّولية هو "كل سـلطة أو جهاز أو جماعة أو حتى شخص قادر على أن يلعب دورًا على المسرح الدولي، وقد يتطلب لعب هـذا الـدّور إتخاذ قرار أو إتيان فعل".[1]

وعليه فإن إضفاء صفة الفاعل في العلاقات الدّولية يرتبط بمدى فعالية وتأثير هذا الفاعل في التـدفقات الدّولية، أكثر من إرتباطه بوضعه القانوني، وهكذا يمكن للفاعل أن يأخذ الصّـفة الرسميـة أو الصـفة غـير الرسمية.أما "**الآليات** " ، والتي تستعمل عادة في لغة القانون الدّولي، فيقصد بها الإدارة الجماعية الدّولية، والـتي تأخذ فيالغالب الشكل الرسمي، فيمكن للفاعل أن يحتسب كآلية إذا أخذ الصفة الرسمية، ويمكـن للآليـات أن تصنف كفواعل، لكنها ستكيّف ضمن إحدى تصنيفات الفواعل.[2]

([1]) Hideki Kan, « Actors in World Politics», **Government and Politics** , Vol 2,Spring 2011, p.03 at : http://www.eolss.net/sample-chapters/c04/e6-32-05-03.pdf. Visited 05/09/2015.

([2]) voir :Toni Pfanne," Mécanismes et méthodes visant a mettre en œuvre le droit international humanitaire et apporter protection et assistance aux victimes de la guerre" , Disponible au : https://www.icrc.org/fre/assets/files/other/irrc-874-pfanner-fre.pdf *consulté, 20/03/2016*

وبإسقاط هذا الأمر على المعادلة الأمنية في عصر العولمة – وفق مقتضيات نظرية الأمن الإنساني – نلاحظ تعدّد الفواعل والآليات المساهمة في حركيات الأمن التي لها دورها وثقلها في هذه المعادلة، ما جعل الأمن قضية لعديد مجالات التنافس بينها، وهو ما زاد في تراجع دور الدّولة الوطنية كفاعل وحيد للأمن، وبالنظر إلى صعوبة حصر كل الأطراف الفاعلة في المعادلة الأمنية، لأنها تتطلب مساحة أكبر من النقاش لا تتحملها هذه الجزئية، فسنحاول التركيز على الفواعل والآليات الأكثر نشاطا وتأثيرًا في تفعيل مضامين الأمن الإنساني ومنه "حق الإنسان في الأمن".

المطلب الأول

فواعل حق الانسان في الامن.

تصنف الفواعل التي من شأنها تحقيق أمن الإنسان بمختلف أبعاده ضمن نظرية العلاقات الدّولية إلى ثلاث فئات، سيتم تناولها حسب تدرّجها الأدائي كمايلي:

- الفواعل تحت دولتية.
- الدّولة كفاعل رئيس.
- فواعل جانب/فوق دولتية (دولية).

الفرع الأول: الفواعل تحت دولتية.

لا يمكن للدّولة أن تكون عنصرًا فعالا في تحقيق "الأمن الإنساني" ما لم يكن هناك تعاون مع مختلف الفواعل التحت دولتية، والتي يبرز كل من الفرد – كوحدة مرجعية جديدة للأمن- والمجتمع المدني على رأسها كأهم الفواعل المحلية، وسنحاول هنا إبراز العلاقة الإيجابية بين سلوك الفرد ونشاط المجتمع المدني في تفعيل الأمن الإنساني، ومن ثمة "حق الإنسان في الأمن" :

اولا/ الفرد :

إن عملية تفعيل حقوق الإنسان عامة ،"وحق الإنسان في الأمن" على وجه الخصوص يرتكز بداية على الفرد نفسه، أي المواطن، لأنّه لا جدوى من وجود الحقّ والإعتراف به ما لم يتمسك به صاحبه، وما لم يتوفر لديه القدر الكافي من الوعي السياسي والإجتماعي والإدراك التّام لممارسته في حدود القانون.[1]

---

[1] حسين محمد البوادي، **حقوق الإنسان وضمانات المتهم قبل وبعد المحاكمة**، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2003، ص. 24.

من جهة أخرى، يُلاحظ أن أغلب التهديدات الجديدة "للحق في الأمن" تنبع من الأفراد أنفسهم (الإرهاب، الإجرام بمختلف أنواعه، التلوث البيئي...)، لذا فإن عملية تحقيق الأمن الإنساني تتوقف على عملية "**الإستثمار في الفرد**" في حدّ ذاته، وتحويله من "**متغير مهدّد**" إلى "**متغيّر فاعل**"، من خلال إعمال مبدأ المواطنة، التي تعتبر عاملا أساسيا في تعزيز علاقة الفرد بوطنه، فلما يشعر الفرد بالإنتماء إلى مجموعته والثقة إزائها، يكون ذلك الشعور عنصرا حاسما في بناء "**رأس المال الإجتماعي**"، الذي من دونه لا يمكن أن تحقق التنمية الإنسانية والأمن الإنساني على حدّ سواء.[1]

وقد بيّن التقرير الصادر عن المجلس الإستشاري حول الأمن الإنساني بعنوان : "الحرمان من المواطنة : تحدٍ للأمن الإنساني" في جوان 2004، الصّلة المباشرة بين المواطنة والأمن الإنساني، بإعتبار أن المواطنة تقوم على مرجعية الحقوق الإقتصادية والإجتماعية والثقافية، وكذا الحقوق السياسية والمدنية[2]، وهي وسيلة أساسية لتمكين الفرد من تفعيل عدة حقوق، التي من دونها لا يمكن أن يتحقق حقه في الأمن ومن خلال المواطنة الصالحة يساهم الفرد في :

- تحقيق الأمن السياسي، ودور المواطن يتجسد من خلال الإندماج القومي للمواطنين في بناء مجتمع تعدّدي، بالإقرار والمشاركة في النظام السياسي الديمقراطي والحفاظ عليه، وكذا الوفاء بواجباته السياسية[3] (الإنتخاب، الولاء للدّولة، الحفاظ على مؤسسات الدّولة وثرواتها...)، والإلتزام الكامل بمنظومة القوانين المنظمة للدولة، والمشاركة في إتخاذ القرارات المؤثرة على خياراته بما يحقق أمنه وإستقراره.
- تحقيق الأمن الإجتماعي والشخصي من خلال التحلّي بالوعي الإجتماعي الذي ينبذ العرقية والطائفية التي تهدّد التماسك الإجتماعي والوطني، والمساهمة في إستئصال عوامل ومسببات الجرائم العادية والمنظمة، ونبذ

---

(1) Marck Woolcack, " The place of social capital in understanding social and economic outcomes ", **Canadian Journal of Policy Research**, N°10, 2001,p.12,available at : http :// " www.statistice.gov.uh/cci/nugget.asp?314.pbF visited :11/12/2014

(2) التقرير الصادر عن المجلس الإستشاري حول الأمن الإنساني بعنوان : "**الحرمان من المواطنة : تحدٍ للأمن الإنساني**"، الامم المتحدة ، جوان 2004 ، ص33

(3) « **Human Security Now** », Report, from the report" Denial of Citizenship: A challenge to human security" by the Advisory Board on human security, June 2004, p. 05.

العنف والإرهاب بمختلف صوره (الإحتماعي، الفكري، السياسي ..) عن طريق التبليغ عن الجـــرائم مـــثلا والتقدم للشهادة والتحلّي بروح التسامح.[1]

- تحقيق الأمن الإقتصادي والغذائي : ودور المواطن يتجسد هنا في العمل والمثابرة الذاتيـــة والنشـــاط الفعّـــال والمساهمة أكثر في عملية الإنتاج، والمحافظة على الثروات الإقتصادية لدولته بعيدًا عن الإحتيـــال والتـــهريب، ويتجسد أيضا بالنهوض المجتمعي صوب الفعل الإقتصادي الواعي والمدروس و السلوك المتطور، بالتعاون مع مؤسسات الدّولة، قصد تحقيق الإكتفاء الذي يُبلي إحتياجات المواطنين المعيشية خاصة الغذائية.
- تحقيق الأمن البيئي والصّحي، على إعتبار أن أغلب التهديدات البيئية مصدرها الإنسان نفسه، فيمكن لهـــذا الأخير أن يساهم في حماية البيئة من خلال نشر الوعي البيئي، الذي يقتضي المحافظة علـــى الثـــروة البيئيـــة ،وإجتناب إستنزاف مواردها أو تلويثها، وهو ما سينعكس إيجابيا على الأمن الصحي، الذي يقتضـــي منـــه كذلك قدرًا من الوعي في التقدّم للمراكز الصحية للكشف عن الأمراض الخطيرة المعدية والأوبئة، والتلقـــيح ضدّها مثلا والإلتزام بالتعاليم التي تحافظ على الصحة العامة.[2]

ثانيا/ المجتمع المدني:

تنامى دور مؤسسات المجتمع المدني مع إزدياد الحاجة إلى إنخراط فواعل إضافية في مهام وبرامج التنميـــة والأمن الإنساني، لاسيما بعد قصور الدّولة وأجهزتها ومواردها في كثير من الأحيان علـــى تلبيـــة الحاجيـــات الإقتصادية والإجتماعية والسياسية لمواطنيها. ولما كانت هذه الإحتياجات حق من حقوقهم، وباتـــت تلبيتـــها ملحّة، وضرورية لتحقيق الأمن الإنساني والإستقرار الإجتماعي، كان لا بُدّ من توسيع المجال أمـــام منظمـــات المجتمع المدني لتصبح شريكا في تحقيق الأمن والإستقرار، بإعتبارها تنظيمات تتوسط العلاقـــة بـــين الأفـــراد والدّولة،[3]من خلال تعبئة إمكاناتها ومواردها المادية والبشرية في إحداث تغييرات هادفة على جميع المستويات، والتي تسعى في مجملها إلى تحقيق الأمن الانساني بمختلف أبعاده و ذلك من خلال :

- **المساهمة في تحقيق الأمن السياسي :**

---

[1] روان فضايل بمو، "**التسامح كاحد سبل تحقيق الأمن الإنساني في الدّول العربية**"، أوراق مختارة من المؤتمر الدّولي، "الأمن الإنساني في الـــدّول العربية"، مرجع سابق، ص 32.

[2] يوسف بوشي، مرجع سابق، ص. 27.

[3] أماني قنديل، **المجتمع المدني في العالم العربي، دراسة للجمعيات الأهلية العربية**، دار المستقبل العربي، 1994، ص. 12.

-بضمان التحول الديمقراطي بشكل سلمي وآمن، عن طريق الحوار والتفاوض والتسامح وتوفير قنوات واضحة للإتصال والحوار وطرح الأفكار، ونشر الوعي الشعبي من أجل دعم المشـــاركة الشـــعبية في إتخـــاذ القرارات بما يتوافق وإحتياجات الأفراد تحاشيا للقرارات المفروضة فوقيا.[1]

- **المساهمة في حماية وتعزيز حقوق الإنسان** : من خلال

– المساهمة في الإصلاح التشريعي في الدّولة بما يخدم حماية وتعزيز حقوق الإنسان، عن طريق مـــا تقـــوم بـــه مؤسسات المجتمع المدني من دراسات حول الوضع التشريعي القائم، والتعليق على القوانين المؤثرة على حقـــوق الإنسان، وتقديم الإقتراحات بتعديلها والتدخل إذا إستلزم الأمر، بحشد الدّعم والتأييد لقضايا حقوق الإنســـان بالتعاون مع جهات أخرى أكثر فعالية (كالمنظمات الدولية غير الحكومية الفاعلة في مجـــال حمايـــة حقـــوق الإنسان)، خاصة في ظل وجود ترابط بين الضغط المباشر وزيادة التشريعات المرتبطة بحقوق الإنسان.[2]

– مراقبة مدى تطبيق الدّولة لإلتزاماتها الدّولية فيما يخص حماية وتعزيز حقوق الإنسان بإعمال آليـــة المحاســـبة والشفافية والإلتزام بالحرّية والعدالة، إذ من دون هذه القيم لا يمكن الوصـــول إلى إدارة فعالـــة ومنصـــفة في المؤسسات الحكومية.[3]

- **توفير الخدمات** : وهي المهام التقليدية التي دأبت منظمات المجتمع المدني على تقديمها، مـــن خـــلال إنشـــاء الجمعيات والهيئات الخيرية والمنظمات النسائية والشبابية ... وغيرها، والتي تقدم الدّعم والمساعدة لضـــحايا حقوق الإنسان. وتجدر الإشارة هنا أن منظمات المجتمع المدني تتمتع بقدرات فنية عالية تمكنها مـــن تـــوفير نوعية مقبولة من الخدمات، فضلا عن قدرتها إلى الوصول إلى الفئات الأكثر حاجة، سيما الأرياف والمنـــاطق النائية.[4]

---

[1] Emily Von Sydoro, **La société civile et la démocratie** : **L'accès direct à l'union européenne** , (Comité économique et sociale européenne) , Unité Visites et Publication, Union Européenne, 2013, p.04.

[2] أنظر عامر عياش، محمد أديب عامر، "دور المجتمع المدني في مجال حقوق الإنسان، دراسة قانونية"، **مجلة جامعـــة تكريـــت للعلـــم القانونيـــة والسياسية**، العدد2، السنة الثانية2012، ص 70.

[3] كامران الصالحي، **حقوق الإنسان والمجتمع المدني بين النظرية والتطبيق (دراسة تأصيلية وتحليلية سياسية)** ،الطبعة الثانية، مؤسسة موكريـــاني للطبعة والنشر، أربيل، العراق، 2000، ص. 67.

[4] Emily Von Sydow,Op,Cit,p.04

- **المساهمة في العملية التنموية من خلال تمكين وتقوية المجتمعات المحلية:** حيث تلعب منظمات المجتمع المدني دورًا أساسيا في بناء القدرات وتنمية المهارات، بالتدريب في مختلف المجالات التنموية قصد توسيع المشاركة الشعبية في البرامج التنموية.
- **المساهمة في رسم السياسات والخطط العامة:** من خلال التخطيط الإستراتيجي على المستويين المحلي والوطني، وإقتراح البدائل والتفاوض عليها والتأثير في السياسة العامة.[1]

– من خلال هذا الطرح، إتضح لدينا أن مؤسسات المجتمع المدني توفّر البنية التحتية لتفعيل الأمن الإنساني بإعتبارها أهم قنوات المشاركة الشعبية في جميع مجالات الحياة الإجتماعية، السياسية، الإقتصادية والثقافية، لكن فعاليتها تتوقّف على ضرورة تحقيق التوازن المطلوب بين سلطة الدّولة ومجال نشاط هذه المؤسسات، بما يصب في ضمان مستوى مقبول من الأمن الإنساني.

الفرع الثاني: الدولة كفاعل رئيس.

إذا كان مفهوم الأمن الإنساني ينفي وحدانية الدّولة كفاعل في تحقيق الأمن، إلاّ أنه في ذات الوقت يؤكّد محوريتها كضامن أساسي له، بإعتبارها الحامية لحقوق الإنسان، وهي من يبرم الإتفاقيات والمعاهدات التي تحمي حقوق مواطنيها في الدّاخل والخارج، وهي وحدها القادرة على تهيئة بيئة تمكينية للتنمية الإنسانية المستدامة، وهي الحامية لثروات شعوبها من مياه وطاقة وموارد طبيعية، وهي من يحوز المؤسسات السياسية والأمنية ومؤسسات القطاع العام، التي تضمن حقوق وحريات الأفراد وتشبع حاجياتهم الأساسية الإجتماعية والإقتصادية، وتضمن إستقرارهم وأمنهم في الدّاخل.[2]

لكن فعالية الدّولة في أداء هذا الدّور تتوقف من وجهة نظر لجنة الأمن الإنساني، على التوفيق بين متطلبات الأمن الإنساني وأمن الدّولة، بإعتبار أن أيّا منهما لا يمكن أن يتحقق بمعزل عن الآخر.[3]وهي معادلة قابلة للتجسيد متى بنيت الدّولة على دعامة الشرعية، بمنظومة سياسة قوامها الحق والقانون، وربط صلة صحيحة بين الحاكم والمحكوم بما يؤدي إلى خلق تفاعل إيجابي بين الطرفين، ويحقق التعاون والإنصراف إلى خدمة الصالح العام.

---

[1] أحمد إبراهيم ملاوي، " أهمية المجتمع المدني في التنمية" ، **مجلة جامعة دمشق للعلوم الإقتصادية والقانونية**، المجلد 24،العدد الثاني ،2008، ص. 260.

[2] أنظر: بدرية عبد الله العوضي، "**دور القانون في حماية الأمن الإنساني، دراسة مقارنة**"، المؤتمر الدّولي للأمن الإنساني في الدول العربية، مرجع سابق، ص. 21.

[3] تقرير لجنة الأمن الإنساني "**الأمن الإنساني الآن**"2003، مرجع سابق ص .17.

ورغم ما حملته العولمة من تبعات هزت أركان الدّولة الوطنية، وأفقدها عنصر الضبط و الإتزان في أداءها لوظيفتها الأساسية في تحقيق الأمن (كما سبق الإشارة له في الفصل الأول[1])، إلاّ أن الدّولة لا تزال تصنّف ضمن أقوى فواعل تحقيق الأمن لمواطنيها، كونها لا تزال تفي بمجموعة من الإلتزامات التي تصب جميعها في تحقيق الأمن الإنساني.

اولا/ وظائف الدّولة التقليدية في تحقيق الأمن الإنساني :

يمكن حصر الوظائف التقليدية للدّولة والتي عهدت على أداءها منذ ظهورها في ثلاث وظائف أساسية:

أ.توفير الأمن: ذلك أن:

– الدولة هي أكثر الفواعل مسؤولية في ضمان الأمن لمواطنيها، بإعتبار أن الوظيفة الأمنية هي أقدم وظيفة ألقيت على عاتق الدّولة كدولة حارسة، فهي من يوفر الأمن ضدّ العدوان الخارجي بالدّفاع عن حدود الدّولة من التهديدات الخارجية عن طريق قواتها المسلحة.[2]

– الدّولة من يوفر الأمن داخل الحدود بضمان المناخ الملائم الذي يحافظ على سلامة مواطنيها وأمنهم، بما تملكه من قوة إرغام وهيمنة لضمان الإلتزام بقوانينها ونظامها، كونها الوحيدة التي تحتكر وسائل العنف الشرعي وتوقيع الجزاء.

– الدولة هي من تسخّر الأجهزة الأمنية (من جيش وشرطة وقضاء) التي تعمل جنبا إلى جنب لتحقيق الأمن في الدّاخل ، لمحاربة الأفعال الخطرة والأعمال الإجرامية بمختلف أنواعها من جرائم عادية أو منظمة.[3]

ب. توفير العدالة:

تحتكر الدّولة وظيفة إقامة العدالة بين المواطنين، من خلال منظومة قانونية تنص على الحقوق والحريات وتحميها، وتحمي بها أرواح وأموال الأفراد وتصون مصالحهم، وتفصل بينهم في ما يحدث من منازعات ناجمة عن تضارب مصالحهم ،عن طريق هيئة قضائية محايدة ومستقلة.[4]

---

(1) الفرع الأول (أمن الإنسان وأمن الدولة) من المطلب الثالث (تمييز مفهوم الأمن الإنساني عن المفاهيم المشابهة له) من المبحث الأول (مدى يقينية مفهوم الأمن) من الفصل الاول.

(2) أنظر: أسامة المجذوب، "التغيرات الدولية ومستقبل السيادة الوطنية"، مرجع سابق، ص. 116.

(3) بدرية عبد الله العوضي، مرجع سابق، ص 21

(4) أنظر : أحمد المفتّي، **الحكم الرشيد في التجربة الدولية**، هيئة الأعمال الفكرية، الخرطوم، 2006، ص35

ج. توفير الخدمات:

يقع على عاتق الدّولة مسؤولية خدمة مصالح المجتمع ككل ،لتمكّن أفراده من مستويات حياة مرضية، فهي من يوفّر الخدمات الإجتماعية من صحة وتعليم وسكن، وهي من توفر شبكات الضمان الإجتماعي ضدّ المخاطر والأمراض، وهي من يتولّى تحسين الخدمات العامة كشبكات الصرف الصحي وشبكات الماء الشروب، كما توفر خدمات إقتصادية متنوعة من خلال دعمها للقطاعات الإقتصادية الهامة العامة والخاصة، التي تلبي الإحتياجات الإقتصادية لأفرادها.[1]

ه. إشباع حاجات مواطنيها :

تتولى الدّولة مهمة إشباع الحاجات الإنسانية الأساسية (Basic Human Needs) لمواطنيها، التي من دونها لا يتحقق بقاء البشرية وإستمراريتها، فتصوغ السياسات الإجتماعية والإقتصادية بما يضمن كفاية الحدّ الأدنى من هذه الحاجيات الأساسيةi من مأكل وملبس وماء صالح للشرب، ودعم للسلع الأساسية (حليب، خبز...) وغيرها.[2]

ثانيا/ دور دولة الرفـــــــــــاه في تحقيق الأمن الإنساني :

دولة الرفاه « Welfare State»[3] مصطلح يعني أن الدّولة تلعب الدّور الأساسي في توفير وحماية الرفاه الإقتصادي والإجتماعي لمواطنيهاi "فدور دولة الرفاه لا يتوقف عند وظائفها التقليدية في تحقيق الأمن وتطبيق العدالة، بل إمتد الى أدوار تعزز حقوق الإنسان بوظائف إضافية ،كالمساعدة في توفير سكن ملائم ،ضمان الرعاية الصحية الكاملة لمن هم في حاجة لها كالعاجزين والمعاقين والفقراء، وتوفير دخل ثابت ورعاية صحية دورية وغيرها من خدمات الرفاه.

فسياسة الرفاه هي أسلوب تنتهجه الدّولة لمعالجة المخاطر التي يواجهها الإنسان على مدار حياته، من مرض وعجز وشيخوخة وفقدان للعمل، وهي ميكانيزم يعطي للفئات الشعبية التي حرمت من وسائل إنتاجها،

---

(1) سعد طه علام، **التنمية ....والدّولة**، دار طيبة، 2003، ص 87

(2) أنظر : محمد سيّد فهمي، **الرعاية الإجتماعية والأمن الإجتماعي** ،المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 2002، ص22.

(3) أول من إستعمل مصطلح "دولة الرفاه" هو المستشار الألماني "فرانتزفزن باين" عام 1932 في مهاجمة التشريع الإجتماعي الشامل لجمهورية "فايمن"، و لم يكتسب هذا المصطلح دلالة إيجابية، إلاّ في مستهل أربعينيات القرن العشرين عندما أراد رئيس الأساقفة (كانتبري وليام تمبل) أن يقارن بين إهتمام النظام الديمقراطي البريطاني برفاهية مواطنيه وبين روح العنف في ألمانيا النازية ،للمزيد ارجع الى موقع الموسوعة البريطانية على الرابط : http://www.britannica.com/topic/welfare-stat. تاريخ التصفح 2016/03/23

حقا مكتسبا في مجالات الرعاية الصحية والإسكان والمساندة في الدّخل، يختلف عن منظومة الصدقة أو الإحسان.[1]

وتجدر الإشارة أن دولة الرفاه التي تسعى إلى تحقيق أعلى مستوى رفاه لكل فرد من أفرادها، لا يتوقف قيامها على البُنية الإقتصادية القويّة فقط، بل تقتضي وجود نظام حكم ديمقراطي يعترف بالحقوق المدنية والسياسية والإجتماعية لمواطنيه، وفي هذا السياق فإن الخدمات التي تقدمها دولة الرفاه لمواطنيها ليست بمثابة إحسان، بل هي جزء من الحقوق الأساسية التي يستحقها كل مواطن، لأنها تكرّس منطق يضع الحق قبل الواجب، بواسطة فعاليات تبادر بها الدّولة بعدّة طرق منها : تقديم مدفوعات مباشرة لمخصصات التقاعد، تزويد مباشر بالخدمات الإجتماعية ،ضمان تقاعد غير مباشر بواسطة نظام الضرائب، عمليات تدخل مختلفة في الإقتصاد وسوق العمل وغيرها...[2]

وعلى الرغم من الإختلاف بين الدّول المسماة "دول رفاه"، إلاّ أنه يمكن إستنتاج عدد من الخصائص المشتركة بين معظمها، فهي دول صناعية متطورة غنية نسبيا، وهي في الغالب دول رأسمالية ذات إقتصاد سوق متطور، وتنتشر دول الرفاه الحديثة في شمال أوربا مثل السويد، أيسلندا، النرويج، الدانمرك وفي أمريكا خاصة الولايات المتحدة الأمريكية.[3]

-من خلال هذا الطرح، تأكّد لدينا أن الدّولة هي أكثر الفواعل وفاء لمتطلبات الأمن الإنساني، والتي من دونها لا يتحقق حق الإنسان في الأمن ،بإعتبارها الإطار المنظم الوحيد والأقرب للإنسان المواطن، بما تحوزه من مؤسسات وموارد وآليات، وفي غيابها لا يمكن للأشخاص تحقيق أمنهم فرادى.

الفرع الثالث : الفواعل جانب وفوق دولتية.

إن تصاعد الفواعل اللاّدولتية هو واقع لم يعد جديد في الساحة الدّولية، بعد أن ألقت العولمة بتداعياتها الإجتماعية، الإقتصادية، السياسية وحتى الثقافية على مفهوم والدور الأمني للدولة الوطنية، فظاهرة الإعتماد المتبادل (Interdépendance) جعلت من الأمن "كمفهوم" و"كغاية" كفاية غير ممكنة التحقيق في غياب

---

(1) Jon Myles, « Political Theories of the Welfare State» ,Social Service Review (March 2002) available at website : http:// Mszarf.isp.now.edu.pl/welfare-state/Myles.pdf Visited 12/02/2015

(2) Pierson Chanet, **The new politics of the welfare state**, Oxford University Press, Oxford, 2001,p.63

(3) Anderson Espin, **Welfare state in transition**, Sage Press, London 1996,p.63

فواعل تتجاوز إطار الدّولة، فرضتها "سياسات الترابط (Linkage Politics)[1]، واستدعتها متطلبات الأمن الإنساني، فتنامت فواعل كثيرة في مستوى جانب أو فوق دولتي .

اولا/ الفواعل جانب دولتية :

وهي تلك الفواعل التي تنامت جنبا لجنب مع الدّولة، وهي عبارة عن وحدات في تماس وظيفي مباشر مع الدّولة، وأصبح من المسلم به أنها تملك فرص كبيرة للخروج والتخلص من وصاية الدّولة، بل ومنافستها في تحقيق الأمن.[2]

ويمكننا أن نتمثل هؤلاء الفاعلين الجدد في المنظمات الدّولية غير الحكومية" Non governmental organizations" والشركات متعددة الجنسيات أو عابرة للقومية " Multinational or Transnational Corporations"، هذا بالإضافة إلى وسائل الإعلام وعلب التفكير. وسنركز في هذه الجزئية على الشركات متعددة الجنسيات ووسائل الإعلام ومراكز البحوث، أما المنظمات الدّولية غير الحكومية، فسيتم التطرق لها في الفرع الثالث من المطلب الموالي (آليات تفعيل حق الإنسان في الأمن).

أ. الشركات متعددة الجنسيات :

كانت الشركات متعددة الجنسيات حتى وقت قريب محط إستنكار وتنديد من قبل الدّول النامية على وجه الخصوص، بإعتبارها أداة هيمنة وإستغلال وإنتهاك لحقوق الإنسان، لكنها أضحت في زمن العولمة محط تنافس بينها لإجتذابها، إذ أصبحت العديد من الدّول تتنافس في منحها التسهيلات المغرية للإستثمار فوق ترابها لأنها ترى فيها مصدرًا لتحقيق الأمن الإقتصادي والإجتماعي، من خلال ما ستوفره من إستقرار، بتوفير مناصب الشغل التي ستفتح أمام العاطلين ،والسلع والخدمات التي تلبي بها إحتياجات الأفراد، وهوما يخلق حالة من الرضى بين المواطنين ويغلق باب الصراعات بينهم وبين السلطة.[3]

كما يمكن القول أن تصاعد هذه الفواعل، ساهم في التقليل من فرص الدّخول في حروب ونزاعات مسلحة، إذ في هذا السياق نجد أن هذه الشركات التي يحكم تفاعلاتها " مبدأ الرّبح" أكثر من "مبدأ الولاء"

---

[1] Jean Carlo, **Conséquences politiques et sécuritaires de la globalisation** , Op.Cit,p.161

[2] سعد طه علام،مرجع سابق ،ص88

(3) بول هيريست ، براهم طومسن (ترجمة فانح عبد الجبار) ،" ما العولمة : اقتصاد العالمي و امكانيات التحكم" ، **عالم المعرفة**، عدد273 سبتمبر 2001، ص.134.

.

أصبحت تعاقب الدّول التي تستثمر داخلها في حال دخول هذه الأخيرة في حروب مع جيرانها، وذلك حماية لرأس مالها، لذا تصنف الشركات متعددة الجنسيات ضمن الفواعل غير الثابتة (المتغيرة)، فمثل ما هي مهددة للأمن في جانب من نشاطها ،من خلال إنتهاكاتها لحقوق الإنسان التي من دونها لا يتحقق الأمن الإنساني للأفراد، هي كذلك فاعل معزز في تحقيق الأمن في الجانب الآخر من نشاطها المتعلق بتوفير السلع والخدمات ومناصب الشغل.[1]

ب. وسائل الإعلام وعُلب التفكير :

ونقصد بها وسائل الإعلام غير الحكومية من قنوات ومحطات بث فضائية دولية، وكذا الصحافة الدّولية سواء كانت مباشرة أو إلكترونية، يضاف لها المراكز البحثية والدراسية والفكرية الدّولية الناشطة في المجال الأمني.

إذ أصبح للإعلام دور بارز في بلورة رأي عام دولي كقوة ضغط موحّدة تجاه قضايا إنسانية عديدةi تصب في مجملها في خدمة قضايا الأمن الإنساني، كقضايا إختراقات حقوق الإنسان والقضايا البيئية والصحية، فهي لا تعمل فقط على نشر الأنباء وتعزيز الحق في المعلومة، بل تتعدى ذلك إلى التوعية بالمشاكل الأمنية العالمية.[2]

أما المراكز البحثية والدّراسية الناشطة في المجال الأمني ،فتوفر قاعدة بيانات مهمة يمكن الإعتماد عليها في حل القضايا الأمنية، إضافة الى التقارير السنوية التي تقوم بنشرها، ناهيك عن الدّور الذي تلعبه في إيجاد الحلول المناسبة للقضايا الأمنية والتصدي لمختلف التهديدات إعتمادا على تقنية الإنذار المبكّر.

ثانيا/الفواعل فوق دولـــتية :

تنامى عدد " الفواعل فوق–قومية/دولتية" (Supra State) المساهمة في تحقيق أمن الإنسان بمختلف أبعاده، وإختلفت طبيعتها وأهدافها لدرجة يصعب معها حصرها، فهناك **فواعل إقتصادية** أصبحت تتحكم في الأمن الإقتصادي العالمي، وحتى الدّاخلي، لأنها أفقدت الدّولة السيطرة على القرار الإقتصادي، وهو أمر نتج بالدّرجة الأولى عن نشاط كل من مؤسسات "بروتن وودز" " Bretten Woods " ومنظمة التجارة

---

(1) David Held, **Global Transformation : Politics ,Economics and Culture** , Stanford University Press, 1999, p. 103.

(2) راندا موسى، "الفواعل من غير الدّول، والتحوّلات الإجتماعية والإقتصادية في الشرق الأوسط"، **مجلة السياسة الدّولية**، العدد1،مؤسسة الاهرام، يوليو 2012، النسخة الإلكترونية، متوفرة في الموقع :
http:// www.ahamdigital.org.eg/articles.aspx?serial=978732 2 eid=7520 بتاريخ2014/11/11

العالمية " GATT ". فمثلا أقرّ البنك العالمي سنة 1994 سياسة المشـــروطية " Conditionality "[1]، أي الربط بين القروض والمساعدات وضرورة قيام الدّول بالإصلاحات السياسية المتوافقة مع منطق الديمقراطية والحكم

الرشيد التي تُشكل ما يسمى "بالرأس المال التفاوضي" للدّولة " Negociating Capital "[2]، بالنظر إلى وضعها الإقتصادي، سمعة النظام الحاكم، مدى الشرعية الدّاخلية، درجة الفساد... ،وهكذا أصـــبحت هـــذه المؤسسات ذات تأثير على الإقتصاديات المحلية من خلال الدّور المحوري الذي أصبحت تلعبه في مجالات التنمية، الإنتاج والتسويق والمنافسة.[3]

وهناك فواعل فوق دولتية يطغى على نشاطها الطابع السياسي ،"**فواعل سياسية**" كمنظمة الأمم المتحدة والأجهزة التابعة لها، والتي أصبحت تلعب دورًا مركزيا في تفعيل "الحق في الأمن" بمختلف أبعـــاده، وهـــي في الغالب تتمتع بكيان عضوي ووظيفي يتصف بدرجة كبيرة من الذاتية والإستقلالية، وأصبح لها رؤوس أمـــوال عالمية المصدر نستخدمها في تمويل عملياتها وبرامجها، كما أضحى لها تمثيل دبلماسي خاص بها، فهناك ما يقرب 150 مكتبا إقليميا على مستوى العالمي لتمثيل برامج الأمم المتحدة للتنمية (UNPD) [4].

وهكذا أصبحت هذه المؤسسات والمنظمات ذات الهيمنة العالمية تلعب دورا مهما في المعادلة الأمنية من خلال شروطها وبرامجها وسياساتها التنموية وتدخلاتها السياسية، وتعمل على تنفيذها والإشراف عليها وتنظيم الأسس والمبادئ العالمية المتعلقة بها، والتي تفرض فيما بعد على تلك الدول.

في الأخير يمكننا القول أن إدراج هذه الشبكة من الفاعلين المتعدّدين في المعادلة الأمنية طـــرح مشـــكلة التنسيق بين هذه الفواعل، لأنهم أحيانا يملكون أهدافا ومصالح مختلفة وغير متجانسة ،وإستراتيجيات متعارضـــة وهو ما يصعب التوافق في تحقيق الهدف لذى فإن ضرورة التوافق أمر يطرح بشدة.

---

(1) محند برقوق، "التنمية السياسية في ظل عولمة حقوق الإنسان" ، مرجع سابق، دون رقم صفحة.

(2) أنظر: هناء عبيد، "ما بعد المشروطية: تأثير النظام الإقتصادي العالمي في مراحل التحول الديمقراطي"، مجلة السياسة الدولية، مؤسسة الأهرام، فبراير 2015 النسخة الإلكترونية متوفرة على الموقع :
www.sigassa.org/news/2887.aspx : http:// بتاريخ 2014/11/25

(3) عمار جفال، "قوى ومؤسسات العولمة : التجليات والإستجابة العربية"، **المجلة الجزائرية للعلوم السياسية والإعلامية**، العدد الأول، كلية العلوم السياسية والإعلام، جامعة الجزائر، شتاء 2002، ص. 163.

(4) احلام نواري، "تراجع السيادة الوطنية في ظل التحولات الدولية الراهنة"،مرجع سابق ،ص31

المطلب الـــثـــــانـي
آليـــــات تفعيـــــل حق الإنســـــان في الأمـــــن.

في ظل التطورات التي تشهدها الساحة الدّولية، تعدّدت وتزايدت المسائل التي تواجهها الإنســـانية مـــن تدهور بيئي، فقر، الإرهاب، التطلعات الإثنية، النزاعات المسلحة، الجريمة المنظمة، جرائم التطهير العرقـــي ... والتي تشكل تهديدًا للأمن الإنساني، بإعتباره المحور والركيزة الأساسية للأمن والسلم الدّوليين، وعجز الـــدّول منفردة عن الرّد على كل هذه التحديات، برز مفهوم جديد لمواجهة ومعالجة المخاطر الجديدة ،وهـــو الإدارة الجماعية الدّولية، وهي كناية عن تعاون دولي من منظمات دولية ومنظمات إقليمية ومجتمع مدني عالمي، مـــن أجل تحقيق الأمن الإنساني بمضامينه الجديدة ومفهومه الشامل.[1]

الفرع الأول: الآليـــات الـــدوليـــة.

عندما نتحدث عن الآليات الدَّولية التي من شأنها تفعيل حق الإنسان في الأمن، فإننا نقصد بشكل مباشر هيئة الأمم المتحدة، بإعتبارها الحامي الأساسي لحقوق الإنسان، فقد اكدت ديباجة ميثاق الأمم المتحدة عـــن عزمها حماية حقوق الإنسان، وإعتبارها عاملا مهمّا من عوامل تحقيق الرقي الإجتماعي والتنمية ورفع مستوى الحياة والتنمية للشعوب، وظهر هذا جليا في المادة الأولى من مقاصد الهيئة في فقرتها الأولى، الثانيـــة والثالثـــة، حيث نصت هذه الأخيرة على أن المنظمة تعمل على: " تحقيق التعاون الدّولي في حلّ المســـائل الدّوليـــة ذات الصبغة الإقتصادية والإجتماعية والثقافية والإنسانية، وعلى تعزيز إحترام حقوق الإنسان والحرّيـــات للنـــاس جميعا، والتشجيع على ذلك إطلاقا، بلا تمييز بسبب الجنس أو اللّغة أو الـــدّين، ولا تفريـــق بـــين الرجـــال والنساء".[2] ورغم أن المنظمة تُعني بمسائل السلم والأمن الدّوليين بين الدّول على وجه الخصوص، إلاّ أنهـــا لم تهمل أهمية الأفراد، والدّليل على ذلك أن الميثاق بدأ بعبارة " نحن شعوب الأمم المتحدة" و لم يبدأ بعبارات "نحن دول" أو "نحن حكومات" وهذا يعني أن التركيز ينصب أساسا على حماية الأفراد.[3]

فقضية التمكين من "الحق في الأمن" بمختلف أبعاده، وإن كان ليس واضحا علنا إلاّ من خلال مبادئـــه ومقوماته التي جاءت في برنامج الامم المتحدة الانمائي، فانه يعدّ الشغل الشاغل لمؤسسات وهيئات ولجان الأمم

---

[1] ريمون حداد، **العلاقات الدولية**، مرجع سابق، ص 287.

[2] ميثـــاق الأمـــم المتحـــدة، ســـان فرانســـكو، يونيـــو 1945 متـــوفر علـــى الموقـــع : http:// www.yemenintransition.com/artemge/MehkAlmimalmt7dh.pse، تاريخ التصفح 12 فيفري 2012.

[3] نور الدين دخان، "الأمن الإنساني: دراسة في المفهوم"، مرجع سابق، ص.23.

المتحدة، التي تعتبر أهم الآليات التي تؤثر بوسائلها في كيفية قيام الحكومات بصياغة وتنفيذ القواعد المحددّة لوسائل الحماية السياسية الإقتصادية والإجتماعية للحقوق[1]، وهي من تملك إمكانية تقديم الدعم القوي والمستديم لفكرة إعتماد "حق الإنسان في الأمن" ، ومن ثم تحقيق الأمن الإنساني، فقد قامت الأمم المتحدة بعدة جهود سعت من خلالها إلى إعطاء دفع لهذا المفهوم الجديد ومحاولة تجسيده واقعيا، والجدير بالذكر أن من هذه الجهود، ما كان سابقا حتى لظهور مفهوم الأمن الإنساني ومنه من كان لاحقا له، وسنركز هنا على أهمها :

اولا/ إعادة قراءة النسق الحقوقي العالمي:

أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها الرابعة والأربعون سنة 1989 لائحة تدعوا فيها لتنظيم مؤتمر عالمي ثان حول حقوق الإنسان، لإعادة قراءة الصكوك الأساسية والمرجعية المكونة للنسق الحقوقي العالمي، ودعت اللاّئحة لتنظيم مؤتمرات جهوية (في أوربا، أمريكا اللاّتينية والكاريبي وإفريقيا) قصد تحقيق توافق عالمي حول معضلتي "النسبية والتكامل" من جهة، و"الإلزامية والمسؤولية"من جهة ثانية، ولتسهيل عملية "بناء التوافق" " Consensus Building ".

إنعقد هذا المؤتمر في فينا في جوان 1993، وأقر على أرضية مكونة من (39 فقرة) وبرنامج عمل (من 100 خطوة) إنضمت إليها 172 دولة، وحدّدت لأول مرة أن القيمة العالمية لهذه الحقوق تتخذ من الأصل الإنساني مصدرها المطلق، كما إعترفت هذه الدّول بالصفة الإلزامية والتكاملية والعملية لهذه الحقوق، التي لا يمكن تجزئتها أو التعامل معها بإنتقائية[2]، فهي حقوق مؤسسة لنمط قيمي جديد يرتبط عضويا بالدّيمقراطية المشاركتية وإقتصاد السوق الحرّ، وكان لزاما على المجموعة الدّولية بإقرارها لهذا الإعلان إعمال هذه النمطية القيمية لهندسة أنظمتها الدّستورية والقانونية ،بشكل يتوافق مع هذه المنطلقات المعيارية، مع بناء ضمانات قطعية لتمكين حدّي للإنسان من حقوقه كشرط يجعل الفرد يتمتع بأكبر قدر من الحاجات الإنسانية في ظل نظام سياسي قوامه الدّيمقراطية المشاركتية ودولة الحق والقانون، والعقلانية السياسية المعرفة بالصالح العام والخدمة العامة، في سياق وطني يمكّن من التساوي الفعلي في الفرص والحقوق[3].

---

(1) " **تقرير لجنة التمكين القانوني للفقراء 2008**"، مرجع سابق، ص. 07.

(2) أحمد برقوق، "عولمة حقوق الإنسان وإعادة البناء الإيتومولوجي للسيادة"، مرجع سابق، ص. 04.

(3) قاسم حجاج، "مدخل إلى تحليل نسقي للأسباب الهيكلية للهزات الأمنية الشاملة في المنطقة المغاربية الساحلية"، مرجع سابق، ص.80.

وصاحب هذا التطور ظهور الجيل الثالث من حقوق الإنسان "كالحق في التنمية" و "الحق في البيئة" وهو النسق الحقوقي الذي يروّج لفكر الأمن الإنساني ويعطي المصداقية للمقاربة الأمنية الإنسانية، ويوسّع مفهوم سيادة الدولة ليجعلها سيادة مسؤولية وليست سيادة مطلقة.[1]

من جهة أخرى إهتم "مجلس حقوق الإنسان" ،الذي حلّ عام 2006 محلّ "لجنة حقوق الإنسان" بموضوعات الأمن الإنساني، وذلك من خلال وظيفة الإستعراض الدّوري المضافة إلى إختصاصاته، والتي من خلالها يتم إستعراض وضعية حقوق الإنسان في كل بلد عضو في الأمم المتحدة بشكل دوري كل أربع سنوات، يتم بموجبها الكشف عن الحقائق المتعلقة بحقوق الإنسان، بالإضافة إلى طرق تمكين الضحايا وتعزيز حقوقهم وإصدار توصيات مقدمة من قبل لجان الأمم المتحدة، فهي وسيلة فعالة لقياس مدى وفاء الدّول بإلتزاماتها الدّولية وتعهداتها في مجال حقوق الإنسان.[2]

ثانيا/ تكريس مبدأ الدبلوماسية الوقائية:

يبدوا أن الأمم المتحدة اليوم على وعي تام بالمسؤولية الملقاة على عاتقها لمنع حدّة النزاعات والتخفيف من أخطارها، والسّعي لإحتوائها مسبقا، قبل أن تتحول إلى صدمات مسلحة وكوارث إنسانية، عن طريق آلية تسوية المنازعات التي نصت عليها المادة 33 من ميثاق الأمم المتحدة. وتعدّ الدبلوماسية الاستباقية أو الوقائية أحد أهم المبادئ التي ركّزت عليها الأمم المتحدة في الآونة الأخيرة في إدارة الأزمات، ومعالجة أسبابها بعد بروز أشكال جديدة للنزاعات.[3]هذا النهج قائم على آليتين أساسيتين هما :

أ. الإنذار المبكر:

هو آلية وفلسفة للتنبؤ بكل أزمة قبل أن تقع ،أو لكي لا تتكرّر أولا تنتشر، وهي شبكة واسعة من المعلومات تجمع من المصادر التابعة للأمم المتحدة أو الهيئات الدّولية أو الإقليمية، والتحرك العاجل عبر الأمم

---

[1] Jean Pace, « Le développement de droit Onusien des droits de l'homme et ses mécanismes de contrôle et de surveillance », **Revue International des Sciences Sociales**, N°158, Dec 1998, p. 580.

[2] ثيودور رثغبان، "الإستعراض الدوري الشامل، تقييم أولي"، مقال متوفر على الموقع :
http:// www.fes.globalisation.org/geneva/documents/humanrights/13june08_upr.arabic.pdp.
بتاريخ 2015/02/15

[3] Marten Swansburg, Op,Cit, p.12.

المتحدة للقيام بالتدابير اللاّزمة قبل وقوع الخطر[1]. فالإستجابة التي يوفرها نظام الإنذار المبكّر تقوم أساسا على ضرورة فهم الأمم المتحدة للسياقات والأبعاد غير العسكرية للأزمات والأخطار، ومواجهتها بخاصيتي الإستشعار والتنبؤ.[2]

ب. الإستجابة المبكّرة وحق التدخّل الوقائي :

وهي مرتبطة بالآلية سابقة الذّكر وتشمل ثلاث مستويات:

- **المستوى الأول**: الوقاية من بروز الأزمة (الحيلولة دون بروز الأزمة).
- **المستوى الثاني**: الوقاية من إنتشار الأزمة (إحتواء والتحكم ومنع إنتشار لأي خطر يهدد الأمن).
- **المستوى الثالث**: الوقاية من تكرار الأزمة (الحيلولة دون تكرارها).[3]

أما عن تطبيقاتها فهي تبدأ بالوسائل الدبلوماسية وتمر بالإجراءات الإقتصادية وتنتهي بالترتيبات العسكرية وقد سبق تبيانها في الفصل الثاني من الدراسة.

ثالثا/تطوير أطر تجريمية لإنتهاكات حقوق الإنسان :

أمام ما أصبح يتهدد "حق الإنسان في الأمن" خاصة و"حقوق الإنسان" بشكل عام، وبسبب تزايد الجرائم والإبادات الجماعية المرتكبة ضد الأفراد ،جراء إرتفاع حجم وحدّه النزاعات الإثنية والطائفية، كما حصل في كل من "رواندا" و"البوسنة"، تم تطوير أطر تجريمية لمنتهكي حقوق الإنسان. فبالإضافة لمحكمة العدل الدّولية التي تعتبر الجهاز القضائي الرئيسي للأمم المتحدة ،والتي تم إنشاءها سنة 1945 ،تم كذلك إنشاء المحاكم الخاصة لرواندا سنة 1994، ويوغسلافيا سنة1993 ،ثم تصاعدت الأصوات الدّاعية لحماية حقوق الإنسان كعنصر أساسي في المفهوم الجديد للأمن (الأمن الإنساني)،حيث تم إنشاء المحكمة الجنائية الدّولية سنة 2002[4]كإجراء عملي واسع يهدف لحماية حقوق الإنسان، وضمان أمن المجموعة البشرية.

---

(1) Alexander AustinK , **Early Warning and the Field : A Cargo Cult Science** , Berghof Research Center for Constructive Conflict Management, August 2004,p.63.

(2) محمد أحمد عبد الغفار، **فض النزاعات في الفكر والممارسة الغربية** الجزء1، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر، 2007، ص. 277.

(3)Morgan- Conteh Earl, « Peace Building and Human Security : A Constructivist Perspective » ,**International Journal of Peace Studies**, Vol 10, Spring Summar 2005, p. 78.

(4) أحمد برقوق، "عولمة حقوق الإنسان وإعادة البناء الإيتومولوجي للسيادة"، مرجع سا بق، ص. 4.

رابعا/ إستحداث آليات جديدة لتحقيق الأمن الإنساني :

إضافة للأجهزة التقليدية التي تتولى مهام حماية حقوق الإنسان وتفعيلها في إطـــار الأمـــم المتحـــدة، تمّ إستحداث أجهزة متخصصة تعمل على تفعيل الأمن الإنساني وتحقيق أهدافه يمكن إدراجها كمايلي :

أ. لجنة الأمن الإنساني: "Human Security Commission "

أنشأت بإقتراح من الحكومة اليابانية، إستجابة لنداء الأمين العام للأمم المتحدة (كوفي عنـــان) في قمـــة الألفية في سبتمبر 2000، وأعلن عنها رسميا في جانفي 2001، وهي تعمل بصفة مستقلّة بدعم من الحكومة اليابانية بشكل أساسي، إلى جانب عدد من المؤسسات الدّولية سواء داخل منظمة الأمم المتحـــدة ،كبرنـــامج الأمم المتحدة الإنمائي (PNUD) والمفوضية السامية لشؤون اللاّجئين أو خارجها[1]،وذلك بهدف ترســـيخ دعائم فكرة الأمن الإنساني ،ورفع الوعي بأهميته على الصعيدين الدولي والدّاخلي اعتمادًا على المحاور التالية :

- النهوض بالالتزام والدّعم الجماعي للأمن الإنساني والمستلزمات التي يرتكز عليها.
- تطوير مفهوم الأمن الإنساني كوسيلة فعالة لصيانة السياسات وتنفيذها ،واقتـــراح الـــبرامج اللاّزمـــة لإدخاله حيز التنفيذ وتطوير آفاقه.
- إقتراح برنامج عمل ملموس لمجابهة المخاطر الحرجة والواسعة الإنتشار التي تهدد أمن الإنسان.[2]

ب. صندوق الأمم المتحدة الإستئماني للأمن الإنساني : « United Nations Trust Fund for Human Security »

تأسس عام 1999 بمبادرة مشتركة بين حكومة اليابان والأمين العام للأمم المتحدة، وهو يـــؤدي دورًا حاسما في توجيه الموارد المالية إلى المشاريع الميدانية التي تُطبق برامج الأمن الإنساني.[3] خاصة في مجالات تمكين وحماية الأفراد.

ج. المجلس الإستشاري للأمن الإنساني : « Advisory Broad on Human Security »

عقد أول جلساته سنة 2003 ،مكون من 8 أعضاء معروفين بخبرتهم في مجال الأمن الإنساني، يتـــولى مهمة تقديم النصح والإرشاد للأمين العام للأمم المتحدة حول إدارة موارد الصندوق.

---

(1) تقرير لجنة الأمن الإنساني "**أمن الإنسان الآن**" 2003، مرجع سابق، ص153.

(2) خولة يوسف، أمل يازجي، "الأمن الإنساني وأبعاده في القانون الدولي "، مرجع سابق، ص 537.

(3) الصناديق الإستئمانية التابعة للأمم المتحدة (صندوق الأمم المتحدة الإســـتئماني للأمـــن الإنســـاني) ، متـــوفر في موقـــع الأمـــم المتحـــدة "www.un.org/ar/aboutn/structure/"، ، تاريخ التصفح 15 مارس 2015.

د. وحدة الأمن الإنساني : " Human Security Unit "

أنشأت ضمن مكتب الأمم المتحدة لتنسيق الشؤون الإنسانية بهدف دعم نشاطات الأمن الإنساني في الأمم المتحدة، وإدماج هذا المفهوم في برامجها ونشاطاتها وذلك سنة2004 [1].

الفرع الثاني: الآليات الإقليمية.

في ظل تشابك وتعقد قضايا الأمن الإنساني، فإن التعاون على المستوى الإقليمي يعدّ إطارا ملائما لمواجهة مصادر تهديد الأمن الإنساني، بتبني سياسة دفاعية موحّدة، تقوم على تقدير موحّد لمصادر التهديد وسُبل مواجهتها، والعمل على زيادة التفاعلات بين الدّول على كل الأصعدة (الإجتماعية، الإقتصادية، السياسية...).

والآليات الإقليمية يمكن أن تأخذ صورًا وأشكال متعددة، بدءًا من الترتيبات الأمنية والعسكرية، ووصولا إلى المشروعات الإقتصادية، بما يسهم في تحقيق الأمن الإنساني، من خلال تركيز طاقات وقدرات وموارد الوحدات المشكلة للإقليم لتحقيق رفاه أفراده، لكننا سنركز في هذه الجزئية على الآليات الإقليمية التي تبنت مفهوم الأمن الإنساني صراحة، وطبقته في سياساتها وبرامجها، ولن نتطرق للآليات التقليدية، كالمحاكم الإقليمية لحقوق الإنسان (كالمحكمة الإفريقية أو المحكمة الأوربية).و التي سنتناولها لاحقا ضمن مستلزمات تفعيل حق الانسان في الامن .

اولا/الإتحاد الأوربي :

منذ أحداث 11 سبتمبر 2001 والتطورات اللاّحقة لها بدأ الحديث عن ضرورة قيام دور للإتحاد الأوربي كمنظمة إقليمية في تحقيق الأمن العالمي، وتجسد ذلك من خلال تبني هذا الأخير لمفهوم الأمن الإنساني بعد أن وافق المجلس الأوربي في ديسمبر 2003 على :"**الإستراتيجية الأمنية الأوربية**" The European Security Strategy " التي ركّزت على ضرورة وجود دور أمني جديد للإتحاد الأوربي، إنطلاقا من فرضية مفادها أنه لا يمكن تحقيق أمن الأفراد في دول الإتحاد الأوربي بمعزل عن تحقيق أمن الأفراد على المستوى العالمي،

في ظل الطبيعة المعقدة والمتداخلة للقضايا الأمنية.[2]

---

[1] خولة يوسف، أمل يازجي، "الأمن الإنساني وأبعاده في القانون الدولي"، مرجع سابق، ص .537.

[2] Margriet Drent, Lennart Landman, «Why Europe Needs a New European Security Strategy», **Clingendael Policy Brief**, N°9, July 2012,the Clingendael Institute, p.03, available

من هذا المنطلق، حدّدت الإستراتيجية الأوربية خمسة أنماط من المخاطر الأمنية التي تواجه الإتحاد الأوربي والتي تتمثل في: إنتشار الإرهاب، الصراعات الإقليمية، أسلحة الدّمار الشامل، الدّول الفاشلة والجريمة المنظمة، وتم تشكيل لجنة من الخبراء والسياسيين لدراسة طبيعة الدّور الذي يمكن للإتحاد الأوربي القيام به تحقيقا لهـــذا الهدف، وتُوّج عمل اللّجنة بإصدار تقرير بعنوان "**الإستراتيجية الأوربية لتحقيق الأمـــن الإنســـاني**" " A Human Security Strategy Doctrine for Europe" و نشر في ماي 2005[1]، والـــذي كشف عن أداة الإتحاد الأوربي في تحقيق الأمن الإنساني ،ممثلة في تشكيل ما يسمى "**قوات إستجابة لمواجهـــة تحدّيات الامن الانساني**" "Human Security Response force" مكونة من 15 ألف شخص من عسكريين ومدنيين وخبراء قصد نشرها في أماكن الأزمات.[2]

فالمقصود من هذه الإستراتيجية هو "**التدخل الدولي الإنساني**"، لكنها استبدلت هذا المصطلح بمصطلح "نشر قوات مهام تحقيق الأمن الإنساني" تجنبا للإنتقادات التي واجهها المفهوم الأول، والتي أثبتتـــها الممارســـة العملية بأنه محكوم بإعتبارات إقتصادية وسياسية وأمنية أكثر منها إنسانية.[3]

وحتى تكون الإستراتيجية الأوربية أكثر إقناعًا، حدّدت مجموعة من المبادئ هي عبارة عن ضوابط تحكم عملية نشر "قوات الإتحاد الأوربي" حتى لا تتحول تلك المهام إلى تدخل عسكري، تتمثل هذه المبادئ في :

- **المبدأ الأول** : إحترام حقوق الإنسان في عملية نشر هذه القوات، خاصة الأساسية منـــها، بتجنـــب القتل والتدمير المادّي، إلاّ في حالة الضرورة القصوى وبتوفر الأساس القانوني، وهو أمر لا يزال يتسم بالغموض في غياب مفهوم "الضرورة القصوى" و"قوة الأساس القانوني"[4].
- **المبدأ الثاني** : يتعلق بالهدف النهائي من أي عملية نشر للقوات، وهو العمل على تحقيق سلطة سياسية تحضا بالشرعية، قادرة على حماية الأفراد وتحقيق أمنهم. **المبدأ الثالث** : القبول بتعددية الأطراف مـــن

---

at:http:www.clingendeal.nl.sites/default/files/20120706_gresearch_policybief9_lindman_medrent.pdf 11/11/2014

[1] خديجة عرفة محمد أمين، **الأمن الإنساني المفهوم والتطبيق في الواقع العربي والدولي**، مرجع سابق،ص .157.

[2] Mathias Ketteman, "Towards a Human Security Council ? "A Human Security Doctrine for Europe. Projects, principles " ,**Human Security Journal**, Issue3, Febrnary 2007,p100

[3] خديجة عرفة محمد أمين، مرجع سابق، ص 158.

[4] نور الدّين دخان، "الأمن الإنساني دراسة في المفهوم"، مرجع سابق، ص. 25.

خلال العمل المشترك مع المنظمات الدّولية الأخرى (الأمم المتحدة والمنظمات الإقتصادية الأخـــرى) والدّول، والتنسيق بين مختلف الأجهزة المشاركة في مهام الأمن الإنساني تجنبا للإزدواجية والتنافس.

- **المبدأ الرابع**: تبني إقتراب "هرمي" من أسفل الأفراد إلى الأعلى، أي إتخاذ قرار التدخل إنطلاقـــا مـــن مدى إحتياج الأفراد له، قياسا على مدى مواجهتهم لتحديات شديدة لأمنهم[1].
- **المبدأ الخامس** : اللّجوء للقوة محكوم بالإرادة الشعبية للدولة المُتدخل فيها، لكـــن التقريـــر لم يحـــدد الوسيلة التي يمكن من خلالها سيتم إستطلاع آراء المواطنين.[2]

وفي ظل غياب إطار قانوني يحكم عملية نشر هذه القوات، فقد حدّد التقرير مجموعة من العناصر الحاكمة لهذه العملية أهمها : خضوع القوات المشاركة في مهام الأمن الإنساني للقانون الداخلي للدولة المستقبلة للقـــوات. وهو ما يتطلب من دول الإتحاد الأوربي تعديل قوانينها بما ينسجم وحـــق الحكـــم للدولـــة المضـــيفة علـــى مواطنيها.[3] وفي حالة إنهيار الدّولة ،أو غياب القواعد القانونية واجبة التطبيق في هذا الصدد، تقع المســـؤولية على الإتحاد الأوربي لصياغة قانون يحكم هذه العملية، يضاف لذلك ضرورة تحديـــد إطـــار قـــانوني لآليـــة الشكاوى، التي يتمكن بموجبها مواطني الدّولة المستقبلة تقديم شكاواهم في حال وقوع مخالفات من القـــوات المشاركة.[4]

ثانيا/المبادرة الإفريقية للأمن الإنساني:

أثناء مؤتمر الأمن المنعقدة في جنوب إفريقيا في نوفمبر 2000، تقدمت شبكة مكونة من سبعة منظمات إفريقية غير حكومية معنية بحقوق الإنسان، والحكم الرشيد، والديمقراطية بطرح المبـــادرة الإفريقيـــة للأمـــن الإنساني "African Human Security Initiative" والـــتي أرادت مـــن خلالها تفعيل الأمن الإنساني، ومع تبني الدّول الإفريقية لمبادرة الشراكة الجديدة لتنمية إفريقيا (NEPAD)، أعلنت الدّول الأعضاء في هذه المبادرة عن إلتزامها طواعية بمعايير محدّدة من الديمقراطية والحكم الرشيد وإحترام

---

(1) "**A Human Security Doctrine for Europ**" ,The Barcelona Report of the Study Group on Europe's Security Capabilities .2005,p.10. available at website:
http: //www.isa.ac.uk/depts./global/studygroup.htm 09/07/2014

(2) نور الدّين دخان، مرجع سابق، ص. 26.

(3) Marie Kaldor, Mary Martin and Sabine Selchow,"**Human Security : a European stratrgic narative International policy Analysis**", February 2008 available at:
http://library.fes.de/pdf-files/id/ipa/05172.pdf 22/012/2014

(4) خديجة عرفة محمد أمين، **الأمن الإنساني، المفهوم والتطبيق في الواقع العربي والدولي**، مرجع سابق، ص. 164.

حقوق الإنسان، ووضعت آلية لمتابعة ومحاسبة القادة والحكومات الأفارقة، والتأكد من مدى وفائهم لتعهداتهم وإلتزاماتهم المتعلقة بتحصين الديمقراطية، وإحترام حقوق الإنسان وتحقيق الحكم الرشيد، سميت هذه الآلية بـــ " African Peer Review Mechanism".[1]

تتكون هذه الآلية من عدد من مؤسسات الإتحاد الإفريقي، منها اللّجنة الإفريقية لحقوق الإنسان، البرلمان الإفريقي والمجلس الإقتصادي والإجتماعي والثقافي، لكن أداءها لم يكتمل بصورة فاعلة، خاصـــة وأن تنفيـــذ مهمتها يتوقف على موافقة القادة الأفارقة.[2]

وقسمت المبادرة الدول الموقعة على هذه الآلية إلى ثلاث فئات تتم مراقبتها تدريجيا، حيـــث صـــنفت الجزائر ضمن الفئة الأولى التي تخضع حاليا لتقييم الآداء، أما عن قضايا الأمن الإنساني التي تُعنى بها هذه المبادرة وحددت بـــــــ07 قضايا : الديمقراطية، حقوق الإنسان، الفساد، تمكين المجتمع المدني، الارهاب والجريمـــة المنظمة، إدارة النزاعات والتحكم في إنتشار الأسلحة. وتتولى المبادرة إصدار تقرير حول المحور الذي تطرقـــت إليه بالتركيز على صعاب وتحدّيات الأمن الإنساني وسُبل التغلّب عليها[3].

وتقييما لعمل المبادرة الإفريقية للأمن الإنساني، فقد حققت نوعا من الفعالية في تحقيق الأمن الإنساني في القارة السمراء بمستوى محتشم، إنعكس على وجه الخصوص من خلال الأهمية المتزايدة لدور المجتمـــع المـــدني، وتزايد المدى الذي يمكن لمنظماته أن تكون في اطاره رقيبا على القيـــادات ،ومتابعتـــها لإنجازهـــا لمهماتهـــا ومسؤولياتها، خاصة وأن التهديد الرئيسي للأمن الإنساني في إفريقيا يجد مصدره في الدولة ذاتها.

ثالثا/ جامعة الدّول العربية :

ظهر مفهوم الأمن الإنساني في أجندة جامعة الدّول العربية عام 2001، وعملت الجامعة عام 2004 على إستضافة فعاليات إطلاق النسخة العربية لتقرير الأمن الإنساني الصادر عن لجنة الأمن الإنساني[4]، وصدر

---

(1) هذه المنظمات غير الحكومية هي: المعهد الجنوب إفريقي للشؤون الإفريقية (جنوب إفريقيا) ، معهد التنمية وحقوق الإنسان (ناميبيـــا)، أمانـــة حقوق الانسان لجنوب إفريقيا (زيمبابوي)، منتدى السلم الإفريقي (كينيا)، الحوار الأمني الإفريقي (غانا)، شبكة غربي إفريقيا لبناء السلم (جنـــوب إفريقيا)/ معهد دراسات السلم (جنوب إفريقيا) ،انظر : نور الدّين دخان، مرجع سابق، ص. 33.

(2) يبلغ عدد الدّول الأعضاء في هذه الآلية الإفريقية اللمتابعة تسعة عشر دولة وهي الجزائر، أنغولا، البنين بوركينافاسو، الكاميرون، مصر، جمهورية الكونغو، الغابون أثيوبيا، كينيا ،غانا، مالي، رواندا، موزمبيق، نيجيريا، السنغال، جنوب إفريقيا وأوغندا، أنظر : نور الدين دخان، مرجع ســـابق، ص34.

(3) نور الدّين دخان، مرجع سابق، ص. 34.

(4) حولة محي الدّين يوسف،"الأمن الإنساني وأبعاده في القانون الدولي"، مرجع سابق، ص. 530.

تقرير التنمية الإنسانية العربية سنة 2009، لكنه اهتم أكثر بتهديدات الأمن الإنساني في الدّول العربية أكثر من إيجاد إستراتيجية لتفعيل هذا المفهوم عربيا، حيث رأى التقرير أن أهم العقبات التي تحول دون تحقيق الأمن الإنساني للمواطن العربي هو هشاشة البُنى الإقتصادية والإجتماعية والبيئية في المنطقة، إضافة إلى إفتقارها إلى سياسات تنموية رشيدة تتمحور حول الأفراد، وكذلك ضعفها حيال التدخل الخارجي (في العراق وفلسطين والصومال)[1]، لذا انصبّ الاهتمام في المنطقة العربية على الخشية من أن يتحول مفهوم الأمن الإنساني إلى آداة للتدخل الخارجي أكثر من الاهتمام بتفعيله، وكان الإهتمام فكري فقط من خلال المؤتمرات والندوات والتوعية.[2]

وهناك مبادرة أردنية أنشأت مركز إقليمي للأمن الإنساني " Regionel Human Security Center " في إطار المعهد الدبلوماسي الأردني"، بدعم من وزارة الخارجية الكندية، بإعتبار أن الأردن هي البلد العربي الوحيد المنظم لشبكة الأمن الإنساني. يهدف المركز إلى خلق الوعي لمشكلات الأمن الإنساني في الشرق الأوسط ،ولإصدار توصيات تفيد صناع القرار في إيجاد حلول لمشكلات وتحديات الأمن الإنساني.[3]

الفرع الثالث: المنظمات الدولية غير الحكومية.

المنظمات الدولية غير الحكومية هي شبكات عالمية أفقية عابرة للحدود تنشط في العمل الإنساني والتعاوني قصد توفير الحماية والأمن للفئات الضعيفة والمهمشة على وجه الخصوص، ومن أكثر التعاريف قبولا لهذه الفواعل، تعريف البنك الدّولي الذي جاء فيه:« هي منظمات خاصة مستقلة جزئيا أو كلّيا عن الحكومات، وتتسم بصورة رئيسية بأن لها أهداف إنسانية أو تعاونية أكثر من كونها تجارية، وتسعى بصورة عامة إلى تخفيف المعاناة، أو تعزيز مصالح الفقراء أو حماية البيئة، أو توفير الخدمات الإجتماعية الأساسية، أو الإضطلاع بتنمية المجتمعات»[4].

وأصبحت المنظمات الدّولية غير الحكومية اليوم تمتلك هامشا واسعًا من الحركة من خلال النشاطات المتعددة والمتنوعة التي تضطلع بها، والتي جعلتها تتمتع بقدرة كبيرة في التأثير في أنماط معينة من التفاعلات

---

(1) " تقرير التنمية الإنسانية العربية 2009"، مرجع سابق.ص78

(2) زياد عبد الصمد "**الشروط الأخلاقية لمشاركة مؤهلة ومسؤولة للمجتمع المدني في الإستجابة إلى حاجات الأمن الإنساني وتحدياته في المنطقة العربية**"، أوراق مختارة من المؤتمر الدّولي للأمن الإنساني في الدول العربية، مرجع سابق، ص. 62.

(3) خديجة عرفة محمد أمين، **الأمن الإنساني : المفهوم والتطبيق في الواقع العربي والدولي**، مرجع سابق، ص. 109.

(4) Gerard Perroulaz, « Le rôle des ONG dans la politique de développement : forces et limites, légitimité et contrôle », **Annuaire Suisse de Politique de Développement**, Vol 23, N° 02, Forster Jacques édition, 2004, p.82.

الدّولية[1] التي تساهم في حماية حقوق الإنسان وتحقيق الأمن الإنساني، فغالبا ما يتم تقسيم أنشطة المنظمات الدّولية غير الحكومية إلى أربع أنشطة أساسية، يمكن حصرها في نطاق الأعمال الموجهة إلى العناية والرفاه (Care and Welfare)، وأنشطة التغيير والتنمية (change and devlopment)، الموجهة إلى خدمة قضايا وإهتمامات الفئات المحرومة[2]، حيث أصبح نطاق عمل المنظمات الدّولية غير الحكومية واسع إلى أبعد من تلبية الإحتياجات المادية للأفراد، بل وبذل جهود لتطوير المهارات والإهتمامات السياسية، والوعي وخلق فهم أفضل بالقضايا والتهديدات الجديدة، الإجتماعية، الإقتصادية والبيئية التي تستهدف أمن الأفراد وسلامتهم[3].

وأهم ما أهّل المنظمات الدّولية غير الحكومية أن تكون أكثر الفواعل تجاوبا مع تفعيل أمن الإنسان عموما وحقوق الإنسان على وجه الخصوص، التوافق بين سماتها الإيجابية والأمن الإنساني من جهة، والآليات التي تعتمدها لحماية الأفراد وأمنهم من جهة ثانية:

أولا/ التوافق بين السمات الإيجابية للمنظمات الدولية غير الحكومية ومفهوم الأمن الإنساني:

تزايد الإهتمام العالمي بدور المنظمات الدولية غير الحكومية في تفعيل الأمن الإنساني أكثر من باقي الفواعل الأخرى، بالنظر إلى السمات الإيجابية التي تؤهلها وتجعلها أكثر ملائمة لمبادرات الأمن الإنساني والتي يمكن إبرازها كما يلي:

*مرونة المنظمات الدولية غير الحكومية وقابليتها للتكييف.

*قدرة المنظمات الدّولية غير الحكومية على التجديد.

*الحجم والمدى[4]

1.مرونة المنظمات الدولية غير الحكومية وقابليتها للتكييف:

تتسم المنظمات الدّولية غير الحكومية بالمرونة (flexibility)، والقدرة على التكيّف (Adaptability) بالعمل في ظل موارد وهياكل ومعلومات محدودة، ولها القدرة على التعامل مع مطالب

---

[1] للمزيد حول تطور نشاط المنظمات الدولية غير الحكومية راجع :عمر سعد الله، **المنظمات الدّولية غير الحكومية في القانون الدّولي بين النظرية والتطور**، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر، 2009.

[2] صفية ادري ،" **دور المنظمات الدولية غير الحكومية في تفعيل مضامين الامن الانساني** " ،مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماجستير في العلوم السياسية(تخصص الادارة الدولية) ،كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة ،2012/2011 ،ص 67

[3] Colin Ball, Leith Dunn, **Non Governmental Organisation : Guidelines for Good Policy and Practice**, The Commonwealth Foundation, London, 1995, p.19.

[4] صفية ادري، مرجع سابق ،ص63

متغيرة بشكل جيّد، لأنها تعمل على مستوى القاعدة (grassroots – level)، فتلعب دورًا مهما في التقليل من تهديدات الأمن الإنساني من خلال تقديم الإستجابة السريعة لحالات الإنخفاض أو التوتر المفاجئة للأمـــن في مناطق تواجدها.[1]

2.قدرة المنظمات الدّولية غير الحكومية على التجديد :

لها القدرة الكافية على تحمل المخاطر، والتفكير في حلول وطرق جديدة لمواجهة التهديـــدات المحتملـــة للأمن الإنساني، وما يساعدها على تجديد برامجها هي المعلومات والمعطيات التي تحوزهـــا، وبنيتـــها الشـــبكية الواسعة مقارنة بالحكومات التي تعاني دائما من مشاكل ضخامة الجهاز البيروقراطي.[2]

3.الحجم والمدى:

أصبحت المنظمات الدولية غير الحكومية من أكثر الفواعل المرشحة لمعالجة قضايا الأمن الإنساني بالنظر إلى التوسع العالمي المتنامي في عددها من جهة، ومن جهة أخرى نطاق عملها الموسّع، فهي تعمل في العديد من القضايا الجندرية وحقوق الإنسان، البيئة، المساعدة التنموية والإنسانية والتي تصب كلـــها في تفعيـــل الأمـــن الإنساني، وقد فاق عددها 8000 منظمة سنة 2015.[3]

ثانيا / آليات المنظمات الدّولية غير الحكومية في تفعيل الأمن الإنساني.توفر المنظمات الدّولية غير الحكوميـــة الأرضية الملائمة لتفعيل الأمن الإنساني وإستدامة مضامينه من خلال أجندة عمل تعتمد على الآليات كلاسيكية واخرى مستحدثة تدعى آليات القوة :

1. الآليات الكلاسيكية :

وتتمثل هذه الآليات تدرجيا في الوقاية وتقييم الخطر، الحماية والتعويض.

أ.الوقاية وتقييم الخطر :(Risk assessment and prevention)

---

(1) Sarah Michael, "**The Role of NGO in Human Security**", Working Paper, The Hauser Center for Nonprofit Organizations and the Kennedy School of Government, Harvard University, pp.7 and 8 a available at :
http:// www.zunia.org/upload/media/hnorvledge/NGOs_human_security.pdf 12/11/2014

(2) أنظر : كاترين بكنك، مارغريت كيت: ترجمة لينا حمدان البلاونة **نشطاء بلا حدود: شبكات المناصرة غير الحكومية في السياسة الدّولية**، دار النشر، لبنان 2005، ص. 43.

(3) Cécila Rubichon, « **Les ONG de droits de l'homme sur la scène internationale : entre objectif et résultats** », Séminaire " les acteurs de la mondialisation " Institut d'Etudes Politiques de Lyon 07-10 Septembre 2015, Université Lyon2, 2015,p. 33.

تعتمد هذه الآلية على الإستباقية والقدرة التوقعية (Anticipatory) من خلال جهود إستباقية للحيلولة دون حدوث إنتهاكات وشيكة لحقوق الإنسان وأمنه، بحيث تعمل على معرفة الوقت الذي يكون فيه الناس عرضة لخطر مادّي، أو عندما تواجه مجموعة ما خطر فقدانها لصوتها المسموع داخل المجتمع، أو عندما يبدأ شكل من أشكال الحياة الأصلية بالإختفاء، وهي تستهدف بشكل كبير الدّول المنهارة أو المعرّضة للسقوط في هاوية الفقر[1]، من خلال التعاطي مع جذور وعوامل المخاوف الإنسانية الرئيسية التي تؤدي إلى إنعدام الأمن ومنعها والحد منها، وتعمل على تقييم الخطر من خلال الإعتماد على طبيعة الهشاشات (Vulnerabilities) أو القابلية للتضرر ونقاط الضعف، وتقديرها وتقديم إحصائيات وتقارير بشأنها.[2]

ب. الحماية : (Protection)

تعمل المنظمات الدّولية غير الحكومية على المشاركة في أنشطة الحماية المختلفة، التي تهدف إلى تشجيع الجهات المسؤولة على الإلتزام بمسؤولياتها من خلال عدة وسائل أهمها :

- **التمثيل المُمأسس** :

أي الوضع الإستشاري والرقابي لها لدى المنظمات والمؤتمرات الدّولية، و الذي يمكنها من عدة امتيازاتلاسيما الحاصلة علر صفة" المراقب" [3]،فقد نصت مثلا المادة 71 من ميثاق الأمم المتحدة: « للمجلس الإقتصادي والإجتماعي أن يُجري الترتيبات المناسبة للتشاور مع الهيئات غير الحكومية التي تُعني بالمسائل الدّاخلة في إختصاصه، إذا رأى ذلك ملائما مع هيئات أهلية، وبعد التشاور مع أعضاء الأمم المتحدة في هذا الشأن».

- **الضغط : (Lobby)**

ومن خلاله يُتاح للمنظمات الدّولية غير الحكومية التأثير على عملية وضع المعايير وصياغة الإتفاقيات والمعاهدات الدّولية التي تحمي حقوق الإنسان وحرياته[4]

- **المساعدة على صياغة وتنفيذ ومراقبة سياسات الدّول والمنظمات الدّولية**: بما يصب في حماية وتعزيز حقوق الإنسان وتحقيق الأمن الإنساني.

---

(1) صفية ادري، مرجع سابق ،ص80

(2) Barbra Mistzal, **The Challenges of Vulnerability in Search of Strategies for a less Vulnerable Social Life**, Palgrave Macmilan, United Kingdom, 2011,p. 12.

(3) عمر سعد الله، **المنظمات الدّولية غير الحكومية في القانون الدّولي بين النظرية والتطور**،مرجع سابق ،ص 19

(4) صفية ادري، مرجع سابق ، ص97

أمّا مستويات الحماية فهي متعددة تتمثل في : *المطالبة *بناء القدرات[1] *الاحلال و الدعم

- **المطالبة : (Advocacy).**

تتضمن الإقناع والضغط على السلطات للإلتزام بمسؤولياتها في حماية المواطنين وتفعيل حقوقهم والتعبئة للتأثير في الفواعل الأخرى[2]،للوقوف إلى جانبها والتعاون معها في تحقيق الأمن الإنساني.

- **بناء القدرات :(Capacity building).**

من خلال المساعدة المادية أو التقنية التي تقدمها المنظمات الدّولية غير الحكومية للسلطات قصد مساعدتها في تنفيذ مسؤولياتها تجاه مواطنيها.[3]

- **الإحلال والدعم : (Substitution/support activities).**

حيث تحل المنظمات الدّولية غير الحكومية محل السلطات غير القادرة أو غير المؤهلة للقيام بمسؤولياتها في الحماية، بتوفير المساعدة والخدمات، ويرتكز هذا النوع من الأنشطة على الحماية الجسدية (مثل إجلاء الأفراد من مناطق الخطر)، المساعدة القانونية والمساعدة الطبية[4].

ج. التعويض : (Compensation).

وهي آلية تحاول المنظمات الدّولية غير الحكومية من خلالها تحقيق العدالة بعد حدوث إنتهاكات لحقوق الإنسان والمساس بأمنه، بالعمل على هدم البُنى الثقافية والمؤسسية التي تتيح للمنتهكين (المجرمين) الإفلات من العقاب، والسعي لمعاقبتهم أينما كانوا، وبذل الجهود لتقديم تعويضات للضحايا وإعادة تأهيلهم[5] إعتمادًا على آليتين :

([1]) نقلا عن : صفية ادري، مرجع سابق ، ص98

[2] كاترين بكنك، مرجع سابق، ص. 44.

[3] Peter Baeher, **Non Governmental Human Rights Organizations in International Relations**, Palgrave Macnilan, UK,2010,p. 98.

[4]أن فلوريني (ترجمة تانيا بشارة)، **القوة الثالثة : المؤسسات العالمية عبر الحدود القومية**، الطبعة 1، دار الساقي للنشر، 2005.

[5] رضوان زيادة، "**العدالة الإنتقالية**" التقرير السنوي 2004/2003، المركز الدّولي للعدالة الإنتقالية، 2004، متوفرة في الموقع :
http: // www.aswat.com/files/transitional 1%20Sur- AR pdf بتاريخ 2014/09/12

- **آليات تقصي الحقائق** :

تراقب المنظمات الدّولية غير الحكومية الإنتهاكات الواقعة على حقوق الإنسان وأمنه بمختلف أبعاده من خلال جمع المعلومات وتوثيقها توثيقا دقيقا، وإرسال بعثات ميدانية في شكل "لجان تقصّي الحقائق"، وهي لجان تقوم بتحقيقات رسمية في أنماط الإنتهاكات، وتقييم التكلفة الإنسانية (Human Cost) والتأكد من الحماية الواجب توافرها للأفراد وفقا للإتفاقيات الدّولية التي إلتزمت بها الدّول.[1]

- . **آلية التقاضي**:

على إعتبار أن إقامة العدالة الجنائية عنصر أساسي من عناصر التصدي المتكامل للإنتهاكات والتهديدات واسعة النطاق لحقوق الإنسان وأمن الأفراد، وإستعادة كرامة الضحايا ،يمكن للمنظمات الدّولية غير الحكومية إدراج قضايا إنتهاكات حقوق الإنسان التي تهدّد أمن الأفراد لدى المدعي العام لدى المحكمة الجنائية الدّولية مع الأدلة والمعلومات، والتحدث نيابة عن الضحايا.[2]

2.الآليات المستحدثة (آليات القوة) :

إلى جانب الآليات سابقة الذّكر، هناك ما يُسمى بآليات القوة، وهي آليات إضافية تدعم حماية الأفراد وأمنهم تتمثل في :

أ. آلية التخجيل:

رغم قوة هذه الآلية، إلاّ أنها تصنف ضمن القوة الناعمة، لأنها تعتمد مبدئيا على الإقناع والجذب (Persuasion and attraction)[3] ، من خلال سلطاتها الأخلاقية والمعلومات الموثوقة التي توفرها. وتهدف هذه الآلية إلى إبلاغ الحكومة المعنية بأن أعمالها ستؤدي إلى وضعها خارج الأسرة الدولية ،من خلال سياسات المساءلة (Accountability Politics)، التي تحمّل الحكومات مسؤولية المبادئ والإتفاقيات

---

(1) نيل كريتز،" **العدالة الإنتقالية:كيف تتعامل الديمقراطيات الناشئة مع النظم السابقة**" وثائق مترجمة ،لجان تقصّي الحقائق والمنظمات غير الحكومية : العلاقة الأساسية–مبادئ "فراتي" التوجيهية للمنظمات غير الحكومية العاملة مع لجان تقصي الحقائق، المركز الدولي للعدالة الإنتقالية، مارس 2004، ص 07.

(2) "الدّور المتطور للمنظمات غير الحكومية في العدالة الجنائية الدّولية " حلقة دراسية بتاريخ 2 أكتوبر 2006.

(Forum for International Criminal and Humanitarian-Fichl) available at :

http://www.fichl.org/ar/artivities/the-evolving-role of ngo-in-international-criminel justice/pap.pdf. = تم تصفح الموقع بتاريخ 2014/09/11

(3) صفية ادري، مرجع سابق ، ص93

التي وقعت عليها مسبقا لتحسين سجلات حقوق الإنسان وحماية البيئة، وغيرها من القضايا التي تهم الأمن الإنساني.

كما تقوم المنظمات الدّولية غير الحكومية بإستخدام سياسات النفوذ (Civrage Politics) بدعوة فواعل أكثر قوة ،للتأثير وممارسة الضغط لربط إنتهاكات حقوق الإنسان بعقوبات دولية توقع على الدّول المنتَهِكة.[1]

ب. آلية بناء دوائر المناصرين للأمن الإنساني : (الشبكات العالمية).

تهدف هذه الآلية إلى إيجاد أطراف جديدة وإشراكها في النشاطات التي تسعى إلى حماية الأفراد من تهديدات الأمن الإنساني ،وذلك من خلال تطوير شراكات فعّالة من أجل التغيير، وتعزيز الجهود التي يبذلها المدافعون عن الأمن الإنساني[2]، وتتكون شبكات المناصرة في العادة من النشطاء والجماهير الذين قد يكونوا متباعدين جغرافيا أو إجتماعيا، تربطهم مجموعة من الأفكار المنسجمة والقيم المشتركة يعملون سويا قصد تغيير سلوك الدّول والمنظمات الدّولية بإبتداع أفكار وأنماط جديدة من الخطاب حماية للأفراد وأمنهم.[3]

- من خلال هذا العرض تبين لدينا ان المنظمات الدولية غير الحكومية تلعب دورا اساسيا في تفعيل مساعي الامن الإنساني عموما، و حق الانسان في الأمن على وجه الخصوص، لما تحوزه من خصاص مرنة و آليات متعددة و متنوعة ،توفر الاستجابة السريعةو متعددة الأوجه لمعظم تهديدات أمن الانسان.

المبحث الثاني

أدوات تفعيل حق الإنسان في الأمن.

قدمت مقاربة الأمن الإنساني إجابة جديدة لسؤال قديم "الأمن بماذا؟" " Security by What means?"، فبعد أن كان التركيز في تحقيق الأمن متمحور حول القوة العسكرية (القوة الصلبة)، جاء تقرير التنمية الإنسانية لسنة 1994 ليقدّم بدائل أخرى تعرف بالقوة اللّينة، تماشيا مع تداعيات العولمة التي زادت من سرعة التدفقات وحدّتها، وأدت إلى بروز قضايا جديدة أصبحت تشكل تهديدا لأمن الإنسان بمختلف أبعاده،

---

[1] Katherine Bailey, "NGOs Take to Politics : The Role of Non Governmental Organization in Mexico`s Democratization Effort" Working paper, Meeting of the Latin American Studies Association, Hilton Hotel, September 24-26,1998, available, at:
http:// www.lasa.international.pitt.edu/lasa98/bailey.pdf Visited 14/09/2015

[2] صفية ادري، مرجع سابق ، ص95

[3] كاترين بكنك، مرجع سابق، ص. 45.

وهو ما خلق متسعا "للدراسات الأكاديمية"، لمناقشة تلك القضايا كبديل عن "الدراسات العسكرية"، وهـــذا خوفا من تعرّض المنطومة الأمنية للمجموعة الدّولية للمساس، خاصة في ظل غياب سياسة واضحة للتعامل مع الرهانات الجديدة، التي إنتقلت من فلسفة "التهديد" إلى فلسفة" الخطر"، ومنه لم تعد وســائل وميكانيزمــات تحقيق الأمن أو فرضه، كتلك التي سادت منذ العهد الوستفالي، وهو ما أدى إلى بروز مجموعة من التصــورات والمقاربات أكثر إستعابا للأمن بمنظوره الجديد.

وهكذا تنوعت أدوات تحقيق الأمن بتنوع التهديدات، فبالإضافة إلى الأدوات التي قدمها تقرير التنمية الإنسانية لسنة 1994، وهي أدوات إستراتيجية لبرنامج الامم المتحدة الانمائي، كان القانون الدّولي قد قدّم عدة أدوات عملية ولا يزال يجتهد في تقديم أخرى جديدة وهو ما سنتعرف عليه في هذا المبحث.

المطـــــلب الأول

الأدوات الإســـــــتراتيجيـــــة.

من خلال إستقراء تقرير التنمية الإنسانية لسنة 1994 يتضح لدينا أنه تبنى إستراتيجية متعـــدّدة الأبعـــاد لتحقيق الأمن من خلال تحقيق التنمية الإنسانية المستدامة وصون حقوق الإنسان وحرّياته، ديمقراطية الحكـــم ورشادته، المساواة الإجتماعية وسيادة القانون، وهي عبارة عن حلقات مترابطة لا فكاك بينها، تتوقف كـــل واحدة منها على الأخرى

الفرع الأول: "الديمقراطية" و"الحُكم الرّاشد".

أكد إعلان فينا لسنة 1993، ومن بعده تقرير التنمية الإنسانية لسنة 2002، على أهمية الديمقراطية في المجتمعات المعاصرة، وأشارا بوضوح أنها حق من حقوق الشعوب، وأنها شرطا جوهريا لنيل الحقوق الإنسانية.

وربط هذا التقرير الديمقراطي بالحكم الراشد في ثنائية متلازمة، يستكمل كل طرف فيها دوره بالآخر، فالحكم الرشيد هو الذي يحقق أهداف الديمقراطية ويضمن إستدامتها، ومن دون الديمقراطية لا يمكن للحكم الراشد جمع طاقاته وتحقيق الرشادة في الأداء الحكومي.[1]

---

[1] تقرير التنمية الإنسانية 2002، "**تعميق الدّيمقراطية في عالم مفتت**"، برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، نيويورك، 2002.ص52

اولا/ الدّيمقراطية

تعتبر الديمقراطية واحدة من القيم والمبادئ الأساسية والعالمية في حماية وتعزيز حقوق الإنسان عامة ،و "الحق في الأمن" على وجه الخصوص، والحقوق الأمنية الأخرى المرتبطة به، والتي بدونها لا يمكن تحقيق مستوى مقبول من الأمن الإنساني.

ويقصد بالدّيمقراطية في أبسط تعاريفها "حكم يستند على إرادة الشعب المعبّر عنها بحرّية"[1] وهي تتصل إتصالا وثيقا بسيادة القانون وممارسة حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، ووجود نظام قضائي مستقل، ومؤسسات تضمن حرّية التعبير وتكفل وجود وسائل إعلام حرّة ونزيهة، وبرلمان يمثل الشعب بمختلف فئاته، والذي يعدّ شرطا لا غني عنه لتفعيل العملية الديمقراطية، وفي هذا الصدد، يعتبر تنظيم إنتخابات حرّة ونزيهة من خلال الإقتراع العام أمرًا ضروريا.[2]ولأن الإنسان يشكل المحور الأساسي والمشترك في العلاقة بين "الدّيمقراطية" و "الأمن الإنساني"، هذا مازاد في تقوية البنية العلائقية والتكاملية بين المفهومين، فلا يمكن للديمقراطية أن تستقيم دون تحقيق مستوى معين من الأمن الإنساني، ولا يمكن كذلك للأمن الإنساني أن يتحقق من دون دعامة الديمقراطية، وذلك من خلال:

1.توفير بيئة تمكينية للأمن السياسي، الذي يعتبر شرطا أساسيا للتحرر من الخوف، ذلك أن الدّيمقراطية في سبيل تحقيقها للأمن الإنساني تعتمد على "رأس المال الإجتماعي" المعبّر عنه بإرادة المواطنة الفاعلة، التي تساهم بدورها في التخلي عن الوسائل اللاأمنية والخطرة للمطالبة بالحقوق وتوفير الحاجيات[3]، وتعمل على نشر قيم التسامح والحوار. فالإنتخابات النزيهة وفصل السلطات ،إضافة إلى الشفافية والمسائلة هي عمليات تخلق قناعة إنسانية لدى المواطنين بالتمسك بالحل الأمني والسلمي، وهو ما يحقق الصيرورة المتواصلة للأمن الإنساني في شقه التحرّري من الخوف.

2.الحكم الدّيمقراطي هو الإطار الأنسب والأمثل لممارسة حقوق الإنسان عامة ،والحق في الأمن على وجه الخصوص، من خلال دعمه لمختلف العمليات السياسية الإجتماعية والإقتصادية الموسعة لفرص الحصول على الحقوق الأساسية للجميع والتمكين من الإنتفاع بها عن طريق:

---

(1) روبرت دال ، (ترجمة مصطفى غنيم) **مقدمة الديمقراطية الإقتصادية**، الدّار الدولية للنشر والتوزيع، 1996، ص .38 .

(2)غالي بطرس بطرس، " **تقرير توليفي جامع بين الديمقراطية والتنمية**"، منظمة اليونيسكو للعلم والتربية والثقافة، 2003، ص 8 وما يعدها، متوفر في الموقع:

http ://www.unesdoc.unesco.org/images/0013/0013,23/132343a.pdf تاريخ التصفح، 15 مارس 2015

(3) Marck Woolcack, Op,Cit,p12

- منع حدوث أي تعسف في استعمال السلطة.

- خلق الظروف المواتية للتمتع بالحريات الأساسية من طرف الجميع.

- تغيب القهر والعنف السياسي وهو ما يساعد على الشعور بالأمن.[1]

3.الحكم الديمقراطي يساعد على النهوض بالتنمية عن طريق خلق بيئة إقتصادية وسياسية مدعّمة للنمو الإقتصادي، إستنادًا على العدالة التوزيعية في الاستفادة من عوائدها، وضمان المساواة بين الجنسيين، ودعم الحرية السياسية والمشاركة في القرارات التي تحسن حياة الناس، وهو ما يمكن الأفراد من ممارسة الضغط لتوسيع الفرص الإقتصادية والإجتماعية أمامهم[2] وتمكينهم من تلبية إحتياجاتهم ،الأمر الذي يساهم في تحقيق الأمن الإنساني في شق "التحرر من الحاجة".

4.الحكم الديمقراطي يقوي المجتمع المدني، ويضمن له أن يضطلع بدور فاعل في تحديد الأولويات ،والتعريف بالحاجيات الأساسية للناس الأشد ضعفا في المجتمع، وممارسة الضغط من أجل التكفل بها.

-وقد أقرّت لجنة الأمن الإنساني عام 1999 "الحق في الديمقراطية" ضمن القرار رقم (57/1999)، ما جعل للديمقراطية قيمة دولية والتي تسهم في تحقيق أمن إنساني مستدام.[3]

ثانيا/ الحكم الرشيد

الحكم الرشيد هو مفهوم إصطلاحي برز إستخدامه أكثر في العقود الثلاث الأخيرة من قبل مؤسسات الأمم المتحدة، وبخاصة أجهزة "البنك الدولي" و"صندوق النقد الدّولي" ،لإضافة بُعد قيمي وعقلاني على ممارسة السلطة السياسية لإدارة شؤون المجتمع: بإتجاه تطويري وتنموي ونقدي. فهو حكم تقوم به قيادات سياسية منتخبة، وكوادر إدارية ملتزمة بتطوير المجتمع ،وتقدم المواطنين وتحسين نوعية حياتهم ورفاهيتهم، وذلك برضاهم، وعبر مشاركتهم ودعمهم.

ومن أكثر التعاريف قبولا للحكم الراشد، والتي تبرز في نفس الوقت علاقته بالأمن الإنساني، التعريف الذي ورد في تقرير التنمية الإنسانية لسنة 1997 : « هو ممارسة السلطات الإقتصادية والسياسية والإدارية من

---

(1) United Nations Development Programme ,"**Report on overcoming fear : citizen security and human development in Costa Rica** ", UNPD, New York,2005,p 68 .

(2) تقرير التنمية الإنسانية 2002 "**تعميق الديمقراطية في عالم مفتت**"، مرجع سابق، ص 12

(3) Nada Youssef, «**La Transition démocratique et la garantie des droit fondamentaux**» Esquisse d'une modélisation Juridique, Publibook, 2011, p.460, Disponible au site : http://www.publibook.com/librairie/images/5522d.pdf,
le04 Mars 2015

أجل إدارة الشؤون العامة عند كل المستويات، وهو يشمل الآليات، الإجراءات والمؤسسات التي تدور مصالح المواطنين حولها، وممارسة حقوقهم المشروعة،واداء واجباتهم وإدارة خلافاتهم... ويعبّر عن المشاركة والشفافية».[1]

أما تقرير التنمية الإنسانية العربية 2002 فعرّفه بـــ"الحكم الذي يعزّز ويدعم ويصون رفاه الإنسان، ويقوم على توسيع قدرات البشر وخياراتهم وفرصهم وحرياتهم الإقتصادية والإجتماعية والسياسية ،ويسعى إلى تمثيل كافة فئات الشعب تمثيلا كاملاً".[2]

هذه التعاريف المقدمة أضفت البعد الإنساني على الحكم الرشيد ليصبح "حكم إنساني رشيد"، الذي هو نظام للحكم يقوم على مراعاة الإعتبارات الإنسانية، بالبحث في السياسات الناجعة التي تتوافق وقضايا الأمن الإنساني. ظهر هذا المفهوم بداية و جسد على المستوى الدّولي، لكن إرتباطه بالأمن الإنساني[3] الذي يتسم بالعالمية أعطاه بعداً دوليا.

1/الحكم الرشيد كأداة لتفعيل الأمن الإنساني على المستوى الدّولي :

استعملت مؤسسات بروتن وودز (البنك الدولي وصندوق النقد الدولي) مفهوم الحكم الرشيد في سياساتها وبرامجها لتحسين أداء الدّولة وكفاءتها في المجالين السياسي والإقتصادي، بإعتبارها أكثر الفواعل مسؤولية في تحقيق أمن أفرادها بمختلف أبعاده، بالتركيز على تحسين أداء جميع مؤسساتها المركزية واللاّمركزية وكذا الإدارة العامة ومؤسسات المجتمع المدني والقطاع الخاص، وحتى المواطنين أنفسهم بصفتهم أفراد وناشطين[4]، دعما لحقوق الإنسان والأمن الإنساني وذلك من خلال :

1.تقوية أداء الدّولة السياسي دعما للأمن السياسي داخلها، خاصة وأن حسن الأداء السياسي ينعكس على كافة القطاعات الأخرى (الإجتماعية، الإقتصادية، التنموية ...) من خلال العمل على توفير هياكل مؤسسية تضطلع بمهمة تجسيد :

---

(1) Human Development Report 1997, UNPD, New York,Oxford University Press,1997,p.98.

(2) تقرير التنمية الإنسانية العربية 2002: "**خلق الفرص للأجيال القادمة**"، برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، نيويورك 2002، ص78.

(3) خديجة عرفة محمد أمين، **الأمن الإنساني المفهوم والتطبيق في الواقع العربي والدولي**، مرجع سابق، ص72.

(4)Zacharie Arnaud , **La bonne gouvernance est elle un préalable aux financements internationaux ou est ce le contraire ?**, Centre National de Coopération au Développement, Belgique,2003, p.145.

ا– **الشفافية** : والتي تعني التصرف بشكل مكشوف، من خلال حرّية تدفق المعلومات التي يجب أن تكون متاحة لجميع أولئك المختصين بمراقبتها، ويتأتي ذلك باستقلالية الصحافة وحرّية الرأي والتعبير، كما تأتي من المجالس المنتخبة (سواء النيابية أو المحلية) ،وكذلك المجتمع المدني سواء منظمات غير حكومية أو نقابات أو أحزاب التي تراقب الأداء الحكومي كلّ في إختصاصه، وهو ما يسمح بالكشف عن الأخطاء، والقدرة على المعالجة السريعة لها وتفاديها مستقبلا.[1]

ب– **المساءلة** : إذ لا يمكن ضمان الأداء الحسن لأي فاعل في تحقيق الأمن الإنساني بمختلف أبعاده دون المساءلة، التي تعني المسؤولية عن أداء العمل وتولي المنصب، سواء من قبل الجهات المعنية بمراقبة مدى إحترام حقوق الإنسان وفقا للمعايير والقواعد القانونية المضمنة في مواثيق حقوق الإنسان التي تم الإلتزام بها، أو الإنتصاف لدى المحاكم المختصة أو أي جهة ذات إختصاص، وفقا للإجراءات والقواعد التي ينص عليها القانون(ذلك أن الحقوق تُصان بالقانون المحلي قبل القانون الدولي).[2]

2. تحسين الأداء الإقتصادي والإجتماعي داخل الدّولة، حيث يعمل الحكم الراشد على تحقيق أداء إقتصادي فاعل يحقق المسار التنموي من خلال ترشيد الإنفاق التنموي، وتوفير القدرة على تنفيذ المشاريع والبرامج بما يُلبي إحتياجات المواطنين وتطلعاتهم على أساس إدارة عقلانية ورشيدة للموارد، وتهيئة بيئة خصبة للإستثمار الإقتصادي، ويوفّر بيئة لحماية المواطنين لأنه يعتمد على الرجوع إلى سيادة القانون على الجميع.

3. تقوية الفرد داخل دولته، ذلك أن الحكم الراشد يعمل ترشيد العلاقات والآليات ونشاط المؤسسات قصد تمكين الأفراد والجماعات من التعبير عن حقوقهم والإنتفاع بها، من خلال تكريس الحق في إبداء الرأي والمشاركة في صنع القرار إمّا بشكل مباشر، أو عن طريق وسائط شرعية (المجالس المنتخبة ديمقراطيا).[3]

2/الحكم الرشيد كأداة لتفعيل الأمن الإنساني على المستوى الدولي:

خرج مفهوم الحكم الراشد من الإطار الدولتي وإمتد إلى الإطار الإقليمي وحتى العالمي.

---

[1] يحي بن عبد الله السقلدي، "مفهوم الحكم الرشيد ومضامينه" ،**مجلة الجيش** أسبوعية سياسية، العدد 1674، دائرة التوجيه المعنوي للقوات المسلحة اليمنية، 12 ديسمبر 2012، ص82

[2] أنظر : إسماعيل الشطي، "الديمقراطية كآلية لمكافحة الفساد والتمكين للحكم الصالح في البلاد العربية"، الحلول والمعالجات ملف 2/2، **مجلة المستقبل العربي**، العدد 310، مركز دراسات الوحدة العربية، ديسمبر 2004، ص.73.

[3] إبراهيم العيسوى، **التنمية في عالم متغير"– دراسة في مفهوم التنمية ومؤشراتها**– الطبعة الأولى، دار الشروق العربي، 2000، ص 3.

أ.على المستوى الإقليمي :

ويقصد بمفهوم الحكم الراشد كإطار لتحقيق الأمن الإنساني، التركيز على تقوية المؤسسات الإقليمية في التعامل مع مشاكل ومصادر تهديد الأمن الإنساني، التي تتسم بالتداخل والتشابك، بتبني سياسات وبرامج مشتركة، وتوحيد الجهود والإستراتيجيات قصد التصدي بأكثر فعالية، كما فعل الإتحاد الأوربي من خلال إستراتيجية الأمنية الموحدة في تنظيم الهجرة والتصدي للجريمة المنظمة، وذلك في 13 ديسمبر 2003. [1]

ب. على المستوى العالمي :

ويتجسد مفهوم الحكم الراشد من خلال الإصلاح المؤسسي، بتحقيق حكم رشيد تفاعلي وإيجابي متناسق بين مختلف المنظمات الدّولية نحو تحقيق الأمن الإنساني، وإنشاء مؤسسات جديدة كفيلة بالتعامل مع مصادر تهديد الأمن الإنساني، خاصة من جانب الدّول نفسها بإعتبارها أكبر مهدّد لأمن أفرادها، كإنشاء "المنظمة العالمية للشفافية" عام 1993، ككيان مؤسسي متخصص ومعني بقضايا الالتزام والشفافية والمساءلة. [2]

- هكذا اصبحت الديمقراطية و الحكم الشيد يشكلان ثنائية اساسية قوية في تفعيل مضامين الامن الانساني.

الفرع الثاني: "حقوق الإنسان" و"التنمية الإنسانية".

إن العلاقة بين "التنمية الإنسانية" و "حقوق الإنسان" هي علاقة تأثير وتأثّر، حيث يتوقف تحقيق أيّا منهما على الآخر، حيث تضيف حقوق الإنسان أهمية للتنمية الإنسانية، لأنها تلفت الإنتباه للمساءلة عن وصول مزايا التنمية إلى كل الناس، وتضفي على أهداف التنمية الإنسانية شرعية قانونية وأخلاقية والإحساس بالعدالة الإجتماعية، أما التنمية الإنسانية فإنها تعمل على تفعيل حقوق وتلبية إحتياجات أكثر فئات المجتمع حرمانا وتهميشا، بإعتبار أن تفعيل هذه الحقوق يدعم المشاركة التي تعتبر جزءًا لا يتجزأ من التنمية الإنسانية. [3]

---

[1] نور الدين دخان، "الأمن الإنساني دراسة في المفهوم"، مرجع سابق، ص. 16.

[2] عماد الشيخ داوود، **الشفافية ومراقبة الفساد**، مركز دراسات الوحدة العربية، الطبعة الأولى، بيروت، 2004، ص. 104.

[3] "**Integrating human rights with sustainable human development**", A UNPD Policy Document, United Nations Development Programme, January 1998 available at : http:// www.crin.org/docs/recources/publications/hrbap/UNPD_inlegration_hr.pdf, 03 Marsh 2015

من هذا المنطق أطلق برنامج الأمم المتحدة الإنمائي (UNDP) سياسته الخاصة بدمج حقوق الإنسان مع التنمية الإنسانية المستدامة " Integratig Human Rights wih Sustainable Human Development" ، كما أكدت الأمم المتحدة في تقريرها "**في ظل مساحة أكبر من الحرّية نحو التنمية والأمن وحقوق الإنسان للجميع**" " In Larger Freedom : Towards Development, Security and Human Rights for all"، سنة 2005 [1] على النظر لأهداف الألفية بوصفها جزءًا من أجندة تحاول الدّمج والتفاعل الإيجابي بين ثلاثية الأمن وحقوق الإنسان، وهكذا سنتطرق بداية لدور حقوق الإنسان في تفعيل الأمن الإنساني ثم إلى دور التنمية الإنسانية في تحقيق نفس الهدف.

اولا/حقوق الإنسان:

إنتهينا في الفصل الأول من هذه الدّراسة الى أن نقطة التقاطع بين مفهوم "حقوق الإنسان" ومفهوم "الأمن الإنساني" هي الإنسان بإعتباره غاية لكل منهما، وأن الأمن الإنساني ليس مرادفا مطابقا لحقوق الإنسان، بل أن الأصح إعتباره محصلة لسلسلة من الشروط (التنمية، الديمقراطية، سيادة القانون ...) ، وكذا إحترام حقوق الإنسان كافة، الإجتماعية والإقتصادية والسياسية والثقافية، فردية كانت أو جماعية، فعندما تحضا هذه الحقوق بالاحترام تتحقق درجة أسمى من الأمن الإنساني.

وتعتبر حقوق الإنسان أكثر الأدوات فعالية في تحقيق الأمن الإنساني مقارنة بالأدوات الأخرى، كونها تأخذ شكل مطالبات قانونية[2]، مضمونة بمنظومة قانونية قوية ،إنطلاقا من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948، والعهد الدولي للحقوق السياسية والمدنية والعهد الدولي للحقوق الإجتماعية والإقتصادية والثقافية لسنة 1966، وصولا إلى المواثيق الإقليمية لحقوق الإنسان والتشريعات الدّاخلية، وقضاء دولي وداخلي لصون تلك الحقوق والدّفاع عنها، وهو أمر يفتقده مفهوم الأمن الإنساني، لأنه لا يزال لا يحضا بأي إطار قانوني بل وحتى بتعريف مُتفق عليه، لذا لا يمكن لهذا الأخير أن يتحقق إلاّ من خلال حقوق الإنسان.

لكن توظيف حقوق الإنسان كأداة لتحقيق الأمن الإنساني يختلف وفقا لأجندات مختلفة ومتباينة، تعطي أسبقية لمجموعة من الحقوق عن غيرها، كأسبقية الحقوق التي تضمن "التحرر من الخوف" عن تلك التي تضمن

---

[1] "**In Larger Freedom : Torwads Development, Security and Human Rights for all**" Report of the secretary – General, Assembly, 26 May 2005, A/59/2005/ADD.3, available at : http:// www.ohchr.org/Documents/Publications/A59.2005.add.3.pdf , 03 Marsh 2015.

[2] خديجة عرفة محمد أمين، **الأمن الإنساني المفهوم والتطبيق في الواقع العربي والدولي**، مرجع سابق، ص.43.

"التحرر من الحاجة". فمثلا في حالات الدّول التي تعاني من نزاعات تكون الأسبقية للحقوق السياسية، حماية للأفراد من آثار تلك الحروب، كما هو عليه الحال في العراق، بينما في الدّول التي تعاني الفقر، تكون الأولوية للحقوق التنموية (الحقوق الإجتماعية والإقتصادية) للنهوض برفاه الأفراد، لكن تسبيق حقوق عن أخرى لا يعني تجزئة تلك الحقوق عن بعضها البعض.[1]

– من جهة أخرى، نجد ان التطور الحاصل في حقوق الإنسان يسير نحو تفعيل أكثر للأمن الإنساني، فالجيل الأول من حقوق الإنسان المتضمن "الحقوق الليبرالية" والجيل الثاني المتضمن" الحقوق التنموية"، والجيل الثالث المتضمن "الحقوق التضامنية"[2]، وهناك من يتحدث عن حقوق الجيل الرابع المتمثلة في" الحقوق الايكولوجية " كلها تسير في منحى تفعيل مختلف أبعاد الأمن الإنساني.

ثانيا/التنمية الإنسانية :

لقد كان لتقرير التنمية الإنسانية لسنة 1994 دور أساسي في الجمع بين "التنمية الإنسانية" و "الأمن الإنساني"، حيث طرح الإقتصادي "محبوب الحق" مقاربته في تحقيق الأمن الإنساني بقوله : « إن الأمن الإنساني في الأساس سوف يتحقق من خلال التنمية وليس من خلال الأسلحة».[3]

وقد سبق أن تناولنا العلاقة التفاعلية والتكاملية بين المفهومين (الأمن الإنساني والتنمية الإنسانية) في الفصل الأول من هذه الدّراسة، نظرا لوجود بيئة تفاعلية بينهما في الاتجاهين، فكما يلعب " الأمن الإنساني " دورًا في تحقيق " التنمية الإنسانية "، تلعب في المقابل التنمية الإنسانية دورًا أساسيا في تفعيل الأمن الإنساني و هو الاتجاه الذي سنتناوله بالتحليل في هذه الجزئية، حيث تدعم التنمية الإنسانية تحقيق الأمن الإنساني من خلال:

1.تلعب التنمية الإنسانية دورًا أساسيا في الوقاية من النزاع، وهذا أمر أكّدته الأمم المتحدة من خلال تقارير التنمية الإنسانية باعتبار أن الأسباب البنيوية للنزاع ترجع أساسا إلى أسباب اقتصادية كالفقر، والتوزيع غير العادل للثروة أو للدخل، التلوث البيئي ... ففشل التنمية الإنسانية أو محدوديتها يؤدي إلى تراكمات من الحرمان الإنساني المولّدة للعنف ،وهو ما أكّده رئيس البنك الدّولي الاسبق "جيمس وولفس" في خطابه

---

[1] أنظر : نور الدّين دخان، مرجع سابق، ص. 12.

[2] Paul L□rventhal, « Ambigüités des Droits de l'Homme », **Droits fondamentaux**, N°07, Janvier 2008, Decembre 2009, p.11, Disponible au site : www.droit-fondamentaux.org, visité le 15 Mai2014.

[3] تقرير التنمية الإنسانية، لـــــــــــ 1994، مرجع سابق، ص 77 .

لمجلس الأمن المنعقد في 08 جانفي 2000 بقوله : « إذا أردنا أن نمنع الإضطرابات العنيفة فإننا نحتاج إلى الوصول إلى تنمية شاملة ومتكاملة وعادلة ومدروسة»[1] ذلك أن 80% من الدّول الأفقر في العالم تعاني نزاعات مسلحة.[2]

فالتنمية إذًا، هي الأسلوب الوقائي الذي يمنع وقوع الأزمات التي تنتهي بنزاعات، وهي حقيقة ظهرت بوضوح من خلال المشاريع الإقتصادية التي ساهمت في الوقاية من الأزمات في الإتحاد الأوربي، ويُستدل على ذلك بالتكامل والإندماج بين فرنسا وألمانيا، والذي ساهم كثيرًا في حل الأزمات بينها.[3]

2.تعمل التنمية الإنسانية على توسيع قدرات الأفراد ليصبحوا مشاركين في عملية التنمية، وليس مجرّد متلقين ومستفيدين منها، وهو مطلب أساسي لتحقيق التمكين، الذي يعتبر إستراتيجية أساسية للأمن الإنساني من خلالها يتم إزالة مجمل العقبات التي تعوق الحياة البشرية أو تمنع إزدهارها، وبهذه الطريقة يتمكن الأفراد من تحقيق أهدافهم الإنمائية وتحقيق أكبر قدر من إحتياجاتهم[4].

3.تلعب التنمية الإنسانية دورًا أساسيا في زيادة الإنتفاع بالحقوق الإقتصادية والإجتماعية، من خلال السعي إلى تحقيق النمو الإقتصادي والإجتماعي، الذي يتحقق به الأمن في هذين البُعدين، من خلال العدالة الإجتماعية التي تساهم في إستفادة أكبر عدد من فئات المجتمع (خاصة الفئات المهمشة والنساء) من عوائد التنمية ،بتوفير حد أدنى من الدّخل ومستوى معيشة مقبول وشبكات الضمان الإجتماعي وغيرها ...وهذا ما يحقق الأمن الإنساني في شقة التنموي (التحرر من الفاقه).[5]

---

[1] Simon Fonga" Developpement durable et développement humain :quelles mesures ?", **monde en développement**, Tome 24,N°96, 2008, p.72

[2] تقرير التنمية البشرية لسنة 2003، " **أهداف الألفية للتنمية تعاهد بين الأمم لإنهاء الفاقة البشرية**"، برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، نيويورك، 2003، ص. 130

[3] Simon Fonga,Op,Cit,p71.

[1] See : Gabriel Koehler, Mara Simane and Others , "Human Security and the Next Generation of Comprehensive Human Development Goals", **Journal of Human Security Studies**,Vol 01,N°2,summer,2015,p.78.

[5] مصطفى عدنان ياسين، "التنمية المستدامة بين إيديولوجيا الشمال ومأزق الجنوب"، **مجلة دراسات اجتماعية** ، العدد 9 ، السنة الثالثة، بيت الحكمة، بغداد 2001، ص22.

4.تعمل التنمية الإنسانية المستدامة على تحقيق الأمن البيئي، لأن هدفها الأساسي هو: "حرية الأجيال الحاضرة والأجيال المستقبلية في أن ترث بيئة نظيفة" ،ذلك أن إستراتيجيتها تعمل على وضع حد لعملية استنزاف الموارد الطبيعية التي تهدد بقاء الإنسان، من خلال ترشيد استخدام هذه الموارد بما يحافظ على الحياة، وفي هذا الإطار كان قد تبنى مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة والتنمية بين 03و10 جوان 1992" **قمة الأرض**"

وناقش وثيقتين أساسيتين هما " **إعلان ريو بشأن البيئة والتنمية**" **وجدول أعمال القرن الواحد والعشرين**" من خلالهما تبني شعار الاستدامة للتنمية الإنسانية " التي تجدد البيئة ولا تدمّرها".[1]

الفرع الثالث : "سيادة القانون" و "العدالة الإجتماعية"

لم يُهمل مفهوم الأمن الإنساني الجانب القانوني في تطوير مضامينه، وتفعيل إستراتيجيته، ووظف ضمن وسائله الجديدة "سيادة القانون" والمساواة "في جانبها الإجتماعي، وأُريد بهما تفعيل أمن الإنسان في إطار الدّولة، لكن سرعان ما اكتسب المفهومان بُعدًا دوليا بمجرد دخولهما حيز التنفيذ، لما للأمن الإنساني من خصوصية عالمية لا تقف عند حدّ الدّولة.

اولا/سيادة القانون :

عرّفت الأمم المتحدة سيادة القانون بأنه «مبدأ للحكم يكون فيه جميع الأشخاص والمؤسسات والقطاعات (العام والخاص) والدّولة ذاتها مسؤولين أمام قوانين صادرة علنا، وتطبق على الجميع بالتساوي، ويحتكم في إطارها إلى قضاء مستقل، وتتفق مع قواعد ومعايير حقوق الإنسان. ويقتضي هذا المبدأ كذلك إتخاذ تدابير لكفالة الإلتزام بمبادئ حقوق الإنسان ،والمشاركة في صنع القرار واليقين القانوني وتجنب التعسف، وإعمال الشفافية الإجرائية والقانونية».[2]

وعليه فإن "مبدأ سيادة القانون" يقتضي تواتر ترتيبات قانونية وقضائية واضحة فيما يتصل بممارسة الأفراد والجماعات والسلطة الحاكمة لصلاحياتهم في كل المجالات، مع كفالة مساواة الجميع أمام القانون، وذلك من خلال دسترة الحقوق ضمانا لحمايتها، وتقسيم دور "تسييد القانون" بين ثلاث سلطات : **تشريعية** تسن القوانين وفق مبادئ الدّستور، و**تنفيذية** تتولى تنفيذ القوانين بجدّية، و**قضائية** لا تتوانى في توقيع العقاب

---

[1] أنظر: تقرير التنمية البشرية لسنة 2003 ،مرجع سابق ،ص 123.

[2] "**سيادة القانون**" الأمم المتحدة، الموقع الشبكي ومستودع الوثائق، متوفر في الموقع : www.un.org/ar/ruleaflaw/ // : http، تاريخ التصفح 10 مارس 2015.

على كل من يخالف أحكامه أيّا كان، بدءًا بالفرد، وإنتهاء بالدّولة نفسها وهو ما يحقق الشعور بالأمن القانوني.[1]

وما دام "الأمن الإنساني" ومن ثم "حق الإنسان في الأمن" لا يزالان يفتقدان لإطار قانوني يضمن تطبيقهما، فإن "مبدأ سيادة القانون" سيكون ضامنا لتفعيلهما من خلال :

- حل المنازعات بالطرق القانونية (السلمية)، بعيدًا عن العنف والوسائل غير المشروعة، بالإحتكام إلى قضاء مستقل (قضاة ومحامون لا يخضعون إلاّ لسلطان الحق والعدل) ،قادر على فرض الإلتزامات، وكفالة التمتع بالحقوق، عن طريق منظومة قانونية تتسم بالعدالة في تنظيم العلاقات بين الإدارة والأفراد وباقي الشركاء.[2]
- إضعاف دور الدّولة كمهدد لأمن أفرادها، بتوفير بيئة تمكينية للحكم الراشد، وذلك من خلال إعمال مبدأ محاسبة المسؤولين والموظفين العموميين وصنّاع القرار، منعًا لتعسفهم في إنتهاك حقوق المحكومين، وغلق الباب أمام إستشراء الفساد بكل أنواعه.
- بناء دولة قوية بإعتبارها المسؤول الأول عن حماية حقوق الإنسان وتوفير مستوى مقبول من الأمن الإنساني لأفرادها، وذلك على دعامة من الشرعية هي دولة القانون، بوجود مؤسسة فاعلة معينة ديمقراطيا بالإنتخابات النزيهة، تمثل كافة فئات المجتمع، وتعبّر عن مصالحهم وتعمل على تمكينهم من الإنتفاع بحقوقهم.[3]
- دعم مبدأ مساواة المواطنين أمام القانون مهما كان مركزهم الإجتماعي، وهو ما يضمن لجميع الأفراد التساوي في الفرص المتاحة والإنتفاع بالحقوق التي تقرها القوانين، وفي التوزيع العادل لعوائد التنمية.

-وتجدر الإشارة في الأخير، أن ممارسة الإنسان لحقه في الأمن على وجه الخصوص، ولباقي الحقوق الإنسانية الأخرى بوجه عام لا يتحقق بمجرّد النص عليه في دستور الدّولة وقوانينها، ولا يتحقق بمصادقة الدّولة

---

(1) Themis Locle, **Quelque notes sur les transformations du principe de la séparation des pouvoirs** , Receuil des travaux publics par la Faculté de droits, Université de Lausanne, 1998, p.557.

(2) مارتينا فيشر (ترجمة يوسف حجازي)، "**المجتمع المدني ومعالجة النزاعات : التجاذبات والإمكانيات والتحديات**"، مركز بحوث برغهوف للإدارة البناءة للنزاع 2009، النسخة الإلكترونية أكتوبر 2006 متوفرة في الموقع : www.berghof-handbook.net، تاريخ التصفح 17 فيفري 2015.

(3) Léo Hamon, « l'Etat de droit et son essence » ,**Revue Tunisienne de Droit**, Centre d'études de recherches et de publication, Université de Droit, Economie et Gestion de Tunis, 1998, p.19.

على المواثيق والإتفاقيات الدّولية المعنية بهذه الحقوق، بل إن ممارستها لا يتحقق إلاّ في ظل مجتمع حر يتمتع بنظام ديمقراطي، ويسيّره حكم رشيد ويضع التنمية الإنسانية المستدامة هدفا له.[1]

وأمام أهمية "مبدأ سيادة القانون" في صون الحقوق وحمايتها ، وتمكين أكثر للأمن الإنساني فقد أولت الأمم المتحدة أهمية خاصة له، خاصة في الدّول التي كانت تشهد نزاع، واعتبرته عنصرًا أساسيا في إحلال السلام الدّائم والعدالة الإنتقالية، وإقامة الدّولة على أسس متنية من العدالة والديمقراطية، لهذا السبب، أدرجته الجمعية العامة للأمم المتحدة في جدول أعمالها منذ سنة 1992 وجدّدت اهتمامها به منذ سنة 2006، وإتخذ مجلس الأمن عدة قرارات تشدّد على أهميته في سياق عدة مواضيع منها المرأة والسلام والأمن (S/RES1325) الأطفال والنزاعات المسلحة (S/RES/1612).[2]

ثانيا/ العدالة الإجتماعية :

أكد تقرير التنمية الإنسانية لسنة 1994 والتقارير الموالية له على أهمية العدالة الإجتماعية في تحقيق الأمن الإنساني، من خلال رفع عجلة التنمية ورفع مستويات المعيشة، ويقصد بالعدالة الإجتماعية "تحقيق تكافؤ الفرص

بين الناس"، أي السعي للوصول إلى وضع تتساوى فيه الفرص أمام الجميع في الاستفادة من الفرص والخدمات المتاحة أمامهم (الدّخل، الصحة، التعليم، السكن اللاّئق ...).و"مبدأ العدالة الإجتماعية" لا ينبع إلاّ من "مبدأ سيادة القانون"، ولا يتحقق إلاّ بـــ :

- تلافي اللاّمساواة الفاضحة جدًا (خاصة بين الجنسيين).
- الميل لأعمال مبدأ تكافؤ الفرص أمام الجميع كضرورة مطلوبة بقوة.[3]

وإن كان هذا المبدأ موصول بالأنظمة الإشتراكية، إلاّ أنه في ظل عولمة النظام الرأسمالي، الذي يتميز بديناميكيات كامنة، تنتج بإستمرار "عدم المساواة"، ولأنه يفترض القبول بإسم الحرّية "باللاّمساواة النسبية"، فمن الضروري أن يعمل النظام الرأسمالي على مراعاة مبدأ العدالة النسبية غير المتساوية في المعاملة، وترجيحها

---

(1) أنظر : ثروت عبد العال، **الحماية القانونية للحريات العامة بين النص والتطبيق** ، دار النهضة العربية القاهرة، مصر، 2004، ص 88 وما بعدها.

(2) **سيادة القانون**، الأمم المتحدة، مرجع سابق.

(3) Daniel Mercier, « Quelle égalité pour quelle Justice?, l'Etat de droit et l'égalité distributive, Disponible au site web :
http:// www.acoplr.net/rep.1/phocadomlod/article_daniel_mercier_fooII.pdf , consulté le : 12 Mars 2015.

لصالح الفئات المهمشة في المجتمع.[1] وكان "إعلان التنمية" لسنة 1986 قد ذكر أن العدالة التوزيعية شرط أساسي للانتفاع بالحقوق الإنسانية على المستوى الدّاخلي (الدّولتي)، أي التوزيع العادل للدخل القومي بين الطبقات الإجتماعية التي ساهمت في تحقيقه، وما بين الأفراد داخل كل طبقة، ولا يعني هذا بطبيعة الحال المساواة في توزيع الدّخول، وإنما أن يكون الجزاء أو العائد متناسب مع الإسهام في الإنتاج، مع بعض التعديل لأسباب إنسانية[2] (كتوفير الضمان الإجتماعي للعاطلين عن العمل والعجزة).

وقد أظهرت تقارير التنمية الإنسانية أن تكريس مبدأ العدالة الإجتماعية من شأنه دفع عجلة التنمية، ومن ثم تحقيق مستوى مقبول من الأمن الإنساني بمختلف أبعاده من خلال :

- المساهمة في تغييب العنف والصراعات التمييزية، أي تلك التي تنشأ بسبب التمييز لأسباب طائفية، دينية، عرقية، أو تلك القائمة بين الطبقات الإجتماعية ،لأن العدالة الإجتماعية تولد الشعور بالرضى.
- تحقيق إنتفاع أكبر بالحقوق والحريات وتحسين قدرة الجميع للوصول بسرعة متساوية للخدمات، صحة، تعليم، عمل وغيرها من مقومات الحياة الكريمة ،وهي نفسها استراتيجية التمكين التي ينتهجها الأمن الإنساني لبلوغ أهدافه.[3]

وتجدر الإشارة في الأخير أن الدول الفقيرة تعجز دائما عن تلبية الحد الأدنى من حاجيات أفرادها، حتى لو كرست هذا المبدأ داخليا، لأن تفعيله يقتضي وجود حد أدنى من "العدالة الإجتماعية العالمية"[4] في توزيع الموارد الإقتصادية بين دول الشمال والجنوب، على الأقل، ضمن الإطار الأخلاقي، كتقديم المساعدات لها، ذلك أن العدالة العالمية شرط لتحقيق العدالة الداخلية.

كما أن العدالة الإجتماعية لا تقتضي الإنصاف داخل الجيل الواحد فقط، بل تتعداه إلى "بين الأجيال"، ويقصد بذلك عدم توريث الأجيال المقبلة ديون إقتصادية وإجتماعية وإيكولوجية تعجز عن مواجهتها، الديون

---

(1) قاسم حاج، "مدخل إلى تحليل نسقي للأسباب الهيكلية للهزات الأمنية الشاملة في المنطقة المغاربية"، مرجع سابق، دون صفحة.

(2) أنظر : هشام مصطفى الجمل، **دور الموارد البشرية في تمويل التنمية بين النظام المالي الإسلامي والنظام المالي الوضعي**، دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي الإسكندرية، الطبعة الأولى، 2007، ص 324.

(3) Rapport Mondiale sur le développement humain 2000 « **Droits de l'homme et développement humain** », Publié pour le programme des Nations Unis pour le Développement (PNUD) par : Bock Université 2000, p. 68.

(4) John Conybeare, **Perspectives on International Distributive Justice** , Departement of Political Science, University of Lowa , Lowa City, 2008, p. 06.

المؤجلة هي إقتراض من المستقبل، وهي رهن "للإستدامة" وفي نفس الوقت رهن للأمن الإنساني بمختلف أبعاده (الإجتماعية والإقتصادية والبيئية ...).

في الأخير، ومن خلال هذا الطرح، يمكننا الجزم بأن هناك تلازم بين الأدوات التي تبناها تقرير التنمية الإنسانية لسنة 1994 لتحقيق أمن الإنسان، فالتنمية الإنسانية تعتبر محرك فعلي للنشاطات والسلوكيات الإنسانية والمجتمعية والدولتية ،بشكل يضمن أكبر إنتفاع من الحقوق ومن الحاجات لأكبر عدد ممكن من البشر، إعتمادًا على المساواة الإجتماعية، وتعتبر الديمقراطية والحكم الرشيد العنصر الضامن لتمكين الإنسان من الأدوات السابقة في ظل قانون سيد لا يعلى عليه، أما الأمن الإنساني فهو الحراك الأخير في هذه الحلقة التفاعلية وهو الهدف المنشود من ورائها.

المطلب الثاني
الأدوات العملية.

في خضم التوسع المتزايد لمقاربة الأمن الإنساني، التي جاءت إستجابة لاحتواء تهديدات جديدة لا يمكن السيطرة عليها بالقوة العسكرية، كان لزاما على هيئة الأمم أن تطور مفهوم الأمن الجماعي، من أمن يهدف إلى حماية سيادة الدول، إلى أمن يهدف الى حماية سيادة السكان المدنيين وحقوقهم.

إن هذا التوجه الجديد نحو أنسنة الأمن إستوجب اتخاذ إستراتيجيات عمل ووسائل جديدة داخل الأمم المتحدة، وتطوير أخرى كانت موجودة سابقا، تكيفا مع ما عرفه مفهوم السلم والأمن الدوليين من توسع ،سنعمل من خلال هذا المطلب على التعرف على أهمها، من خلال التطرق الى المساعدة الإنسانية في الفرع الأول ، ثم التدخل الدولي الإنساني و مسؤولية الحماية في الفرع الثاني، فالإتفاقيات الدولية في الفرع الثالث.

الفرع الأول: المساعدة الإنسانية.

مع نهاية الحرب الباردة، بدأ العمل الإنساني يحتل مكانة كبيرة في الأجندة السياسية والإنسانية الدولية، حيث استأثر موضوع "المساعدة الإنسانية" بإهتمام مختلف مكونات التنظيم الدولي، من دول ومنظمات دولية، ومنظمات حكومية، بل وحتى الأفراد كباحثين في حقل العمل الإنساني.

و يعرّف العمل الإنساني بمفهومه البسيط المتعارف عليه بأنه : " ذلك النشاط الهادف إلى تقديم المساعدة والإغاثة للأفراد الذين يواجهون خطر يهدّد حياتهم"[1] ، وهو عمل لا تحكمه عوامل المصلحة السياسية، حيث

---

(1) Philippe Reyfman , « **Action Humanitaire** :**problématiques** ,**acteurs et enjeux**» , Etudes Strategiques, Université de Paris .2012, Disponible au :

أن أغراضه ذات طبيعة إنسانية خالصة، ويقوم على مجموعة من المثل والمبادئ المتمثلة في مبـــدأ **الإنســـانية** و **النزاهة والحيادية** و **الإستقلالية**. فمبدأ الإنسانية يبرر الهدف من العمل الإنساني وهو أنه موجّه للبشرية جمعاء، ويدعو مبدأ النزاهة إلى تقديم الخدمات الإنسانية دون تمييز على أساس الجنس أو العرق، أو اللّون، أو الدّين، أو الإنتماء السياسي، بينما يدعو مبدأ الحيادية والإستقلالية إلى الإمتناع عن المشاركة في الأعمـــال العدائيـــة أو الإنحياز إلى الأطراف المتحاربة في النزاعات والحروب[1]. وهي ذات المبادئ التي يقوم عليهـــا مفهـــوم الأمـــن الإنساني ويدافع عنها، من هذا المنطلق، سنتطرق للمساعدة الإنسانية كحل مؤقت لبعض تهديـــدات الأمـــن الإنساني، ثم نتطرق للعوائق التي تحول دون أدائها لدورها في توفير حدّ أدنى من الأمن الإنساني للشعوب.

اولا/المساعدة الإنسانية كدعم آني (مؤقت) لقضايا الأمن الإنساني :

أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة سنة 1988 القرار رقم 131/43 المتعلق "بالمساعدات الإنسانية لضحايا الكوارث الطبيعية والحالات الإستعجالية المشابهة" ،وقد اعتبرت الأمم المتحدة ضمن هذا القـــرار" أن بقاء الضحايا دون مساعدة، يمثل تهديدا لحياة الإنسان، ومساسا بالكرامة الإنسانية، ومن ثم فإن الاســـتعجال يحتم سرعة التدخل ،مما يجعل حرّية الوصول إلى الضحايا شرط أساسي في تنظيم عمليات الإسعاف".[2]

ولدى اجتماع مجلس الأمن قصد إعداد مذكرة للسلام بتاريخ جانفي 1993، عبر رئيس مجلس الأمـــن أن السلم والأمن لا ينبثقان فقط من غيبة الحروب والنزاعات المسلحة، فثمة تهديدات أخرى للســـلم والأمـــن ذات طبيعة غير عسكرية تجد مصدرها في عدم الاستقرار الإقتصادي والإجتماعي والإنساني والبيئـــي ،وهـــو وضع يتوجب من جميع أعضاء الأمم المتحدة العمل داخل نطاق الأجهزة المختصة لإعطاء أولويـــة للمســـاعدة الإنسانية قصد التقليل من المعاناة الإنسانية للشعوب.[3]

---

http://www.univ-paris1.fr/fileadmin/MRIAE/programmes_des_cours/Action_Humanitaire.pdf Consulté le 20/20/2015.

[1] David Plattner, « La neutralité de l'assistance humanitaire », **Revue internationale de la Croix Rouge N° 818**, 30 Avril 1996, p170, disponible au site web :

http : // www.icrc.org/web/fre/siteO.nfs/html/5FZF66/,dry.pdf Consulté en Octobre2014.

[2] قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 131/43 لسنة 1988 المتعلق بالمساعدات الإنسانية لضحايا الكوارث الطبيعية والحالات الإستعجالية المشابهة، نقلا عن : محمد بوبوش "أثر التحولات الدولية على مفهوم السيادة الوطنية"، **سلسلة كتب المستقبل العربي**، العدد 52، ســـنة 2006، ص. 120.

[3] بن علي بن سهلة ثاني،" المساعدة الإنسانية بين شرعية التدخل والتعارض مع سيادة الدولة ،"**مجلة الشريعة والقـــانون**"، العـــدد 49، الســـنة السادسة والعشرون، كلية القانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، يناير 2012، ص. 93.

"فالحق في المساعدة الإنسانية" جاء استجابة لحماية مجموعة كبيرة من حقوق الإنسان، وعلى رأسها الحق في الحياة، وأصبحت آلية فورية ضرورية لدعم الأمن الإنساني للشعوب والتخفيف من معاناتهم ،ليس فقط في زمن الحرب ،بل وحتى في زمن السلم.

وأمام تزايد الحاجة "للمساعدة الإنسانية" بسبب تفاقم تهديدات الأمن الإنساني، استحدثت الأمم المتحدة هيئات متخصصة تحقيقا لسرعة الإستجابة، فأنشأت ما يسمى بـ "مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية" Office for the Coordination of Humanitarian Affairs "، الذي يعمل بالتعاون مع هيئات الأمم المتحدة المختلفة، والهيئات الحكومية وغير الحكومية لتسيير عمليات الإغاثة الإنسانية والتنسيق فيما بينها على نحو يجعلها أكثر فعالية وتأثير.

كما أنشأت الجمعية العامة للأمم المتحدة سنة 1991 "اللجنة الدّولية للتنسيق بين لجان الأمم المتحدة " Inter Agency Standing Committee" ، لتنسيق الإستجابة الدولية الإنسانية في حالات الطوارئ، حيث تشرف هذه اللّجنة على الإستجابة الفورية لأعمال الإغاثة الإنسانية ،ويشاركها في ذلك عدد من الوكالات والمنظمات المتخصصة التابعة للأمم المتحدة، كبرنامج التنمية التابع للأمم المتحدة، والمفوضية العليا لشؤون اللاّجئين، وبرنامج الغذاء العالمي، منظمة الصحة العالمية وغيرها ...[1]

وإذا كان قرار منح المساعدة الإنسانية يتخذ من قبل هيئة الأمم المتحدة[2]، باعتبارها الهيئة الأكثر تعبيرًا عن التضامن الدّولي، فلا مانع أن تبادر بها تنظيمات إقليمية، وهو إجراء مشروع في ظل ميثاق الأمم المتحدة، الذي يعطي لهذه الأخيرة الحق في أن تعالج الأمور المتعلقة بالسلم والأمن، على أن يكون لتلك التنظيمات الوسائل التي تمكنها من ذلك.[3]، بل ويمكن للدّول منفردة أن تقدم المساعدة الإنسانية في ظل ضوابط ميثاق الأمم المتحدة مادام الغرض إنسانيا، كإرسال الولايات المتحدة الأمريكية لقوات عسكرية إلى "هايتي" للإشراف على عمليات المساعدة الإنسانية بعد تعرّضها لزلزال بتاريخ 12 جانفي 2010.، و لم تأت توصية مجلس الأمن إلاّ متأخرة، حيث بتاريخ 19 جانفي 2010 أصدر مجلس الأمن بالإجماع التوصية رقم 1907 في

---

[1] ارجع إلى موقع الأمم المتحدة "الشؤون الإنسانية": http://www.un.org/fr/mainbodies/secretariat/ocha.shtml. بتاريخ 2016/03/11

[2] المساعدة ذات الصلة بالعوامل الإنسانية والإقتصادية والإجتماعية يشارك فيها المجلس الإقتصادي الإجتماعي مع مجلس للأمن والجمعية في إتخاذ التدابير بشأنها : أنظر المواد 1/7 م 65 من ميثاق الأمم المتحدة.

[3] عبده مختار موسى، **دارفور من أزمة دولة إلى صراع القوى العظمى**، الطبعة الأولى، مكتبة مدبولي، القاهرة،2009 ص. 192.

جلسته 6261 التي قضت بإرسال قوات حفظ سلام إضافية إلى "هايتي" للمساعدة على حفظ السلم وتوفير الإغاثة في حالات الطوارئ وجهود إعادة الإعمار.[1]

ثانيا/معوقات تقديم المساعدة الإنسانية:

أمام إتساع الدّور الإيجابي الذي تؤديه "المساعدة الإنسانية" في الحفاظ على الحدّ الأدنى من الأمن الإنساني للشعوب في زمن السلم أو الحرب، إلاّ أنها تواجه صعوبات تحول دون تحقيقها لهدفها المنشود في الوقت المناسب ويمكن تقسيم هذه العوائق إلى :

أ. العوائق القانونية :

إن الاهتمام المتزايد بالمساعدة الإنسانية، لا ينفي افتقارها إلى إطار قانوني محدّد، تلتزم به الأطراف المساعدة كلّما دعت الحاجة لذلك، مما فتح المجال أمام كل طرف مساعد تحديد نوع وحجم المساعدة الذي تبادر به، ويُرجع البعض هذا الفراغ التنظيمي للأمم المتحدة، الى إهتمامها أكثر بحقوق الإنسان على حساب القانون الدولي الإنساني[2]، فإذا كانت إتفاقيات جنيف الأربعة لسنة 1949 والبرتوكولان الإضافيان لسنة 1977 هم الأساس القانوني للقواعد التي تنظم المساعدة الإنسانية في زمن المنازعات المسلحة، فإن الكوارث الطبيعية لا يوجد لها إلاّ عدد قليل من الإتفاقيات الإقليمية التي تؤسس لنظام القانوني لها.[3]

ب.تسيس العمل الإنساني:

هناك صعوبة في الفصل بين المساعدة الإنسانية والتدخل، خاصة بعد أن أصبحت المساعدة الإنسانية غير قاصرة على النزاعات المسلحة، بل امتدت إلى مجالات أخرى. فإذا كانت المساعدة الإنسانية تشترك مع التدخل الإنساني من حيث القصد وهو الحفاظ على السلم والأمن الدّوليين وضمان الأمن الإنساني للشعوب، فمن الضروري أن لا يستمر إتخاذ تدابير المساعدة الإنسانية محكوما بإعتبارات سياسيةآ يصعب التمييز فيها إن كان الأمر يتعلق بالمساعدة الإنسانية أو بالتدخل، كما هو الحال في قضية "دارفور" أين تجاوز مجلس الأمن حدود المساعدة الإنسانية بموجب القرار رقم 1706 بتاريخ 31 أوت 2006 إلى التدخل العسكري[4]، ولذات

---

[1] نصّ التوصية في قرار مجلس الأمن 2010، S/RES/1908 معدّة من قبل إدارة شؤون الإعلام للأمم المتحدة، متوفرة في الموقع : http:// www.un.org/arabic/docs/scouncil تاريخ التصفح 19 فيفري 2014.

[2] بن علي بن سهلة ثاني، مرجع سابق، ص. 103.

[3] أنظر : حسن حنفي عمر، **التدخل في شؤون الدّول بذريعة حماية حقوق الإنسان**، الطبعة الأولى، دار المنظمة العربية، القاهرة 2003-2005، ص .356.

[4] قرار مجلس الأمن رقم(S/RES/1706) بتاريخ 31 /08/ 2006. (الحالة في السودان)

الاعتبارات تُحرم شعوب من تلقي المساعدة الإنسانية بسبب مواقفها ووضعياتها، مثل الإعتراض إسرائيل على وصول المساعدات إلى "قطاع غزة" بفلسطين، وحرمان مسلمي البوسنة منها إبّان حرب البلقان، رغم المآسي التي عانى منها السكان والتي عكست مستوى جدّ متدني من الأمن الإنساني.

ج. العوائق العملية :

وتنقسم إلى معوقات مرتبطة بمانحي المساعدات وأخرى مرتبطة بالمستفيدين منها :

1. عوائق مرتبطة بمانحي المساعدات:

تتمثل أساسا في نقص التنسيق في العمل الإنساني بين مختلق الأطراف المانحة ،وهو ما يؤثر سلبا على مستوى الاستفادة من المساعدة الإنسانية خاصة عند بداية الكارثة، يضاف لها ضعف التمويل، ففي سنة 2010 أعلن مكتب الأمم المتحدة أن النداء الموحد المشترك لجمع 3 مليار دولار لمساعدة نحو 50 مليون شخص يوجد به عجز يقدّر بـ 1.25 مليار دولار.[1]

2. عوائق مرتبطة بالمستفيدين من المساعدة الإنسانية :

تصدم المساعدة الإنسانية بعائق "السيادة" وعدم التدخل في الشؤون الدّاخلية، خاصة وأن المجتمع الدّولي وضع شروط وجب احترامها غداة تقديم المساعدة الإنسانية، من بينها موافقة الدولة المستفيدة، إذ يمكن لهذه الأخيرة أن تتمسك بمبدأ عدم التدخل في شؤونها الدّاخلية لتعيق تقديم المساعدة الإنسانية، وإن كان ذلك غير وارد من الناحية الواقعية، كما أن الواقع أثبت أيضا أن الوصول إلى الضحايا لا ينبغي أن تعرقله الدّولة المعنية ولا الدّول المجاورة.[2]

ضف إلى هذا ضعف تأمين قوافل المساعدات الإنسانية، التي تتعرض خصوصا في حالات النزاع لممارسات سلبية، كتعرض عصابات مسلحة لها، خصوصا في بعض مناطق إفريقيا ،إضافة إلى المشاكل الإدارية للدول المستفيدة التي تحول دون فورية المساعدات الإنسانية، كالعراقيل الجمركية التي عطلت المساعدة الإنسانية الفورية لضحايا فيضانات باب الواد في نوفمبر 2001.[3]

---

[1] Dans : Pierre Saligon, « Economie internationale de l'assistance humanitaire : tentative de photographie globale », **Revue Humanitaire**, (**enjeux**, **pratiques**, **débats**), N° 30, hiver 2011 disponible au site web : http : // www.humanitaire.revue.org/1147. Le 24/02/2015.

[2] محمد بوبوش، مرجع سابق، ص. 120.

[3] تعرضت الجزائر بتاريخ 8 نوفمبر 2001 إلى كارثة طبيعية تمثلت في هطول أمطار غزيرة تسببت في فيضانات وإنجرافات خاصة في منطقة باب الواد، خلفت خسائر كبيرة، حيث راح ضحيت الإنجراف أكثر من 1000 شخص من القتلى، ناهيك عمن تهدمت بيوتهم وإنجرفت كليا، وبتاريخ

من خلال هذا الطرح تأكد لدينا فعالية "المساعدة الإنسانية" في مواجهة عدد من تهديدات الأمن الإنساني رغم أنها آلية مؤقتة فقط، لكنها لا تزال تفتقد لإطار قانوني منظم يضبطها ويضمن فعاليتها، لذا يتعين على المجتمع الدّولي التعجيل بتحديد نظام قانوني متكامل للمساعدة الإنسانية يحقق الأمن الإنساني للشعوب.

الفرع الثاني : التدخل الدّولي الإنساني ومسؤولية الحماية.

جعل القانون الدّولي من "مبدأ عدم التدخل" الركيزة الأساسية التي تحكم العلاقات الدّولية إستنادًا إلى حقوق الدّول المتساوية في السيادة والبقاء، ويتم بموجبه حظر إستخدام القوة إلاّ في حالتين :

الأولى : تدابير الأمن الجماعي التي يتخذها مجلس الأمن بموجب الفصل السابع من الميثاق.

الثانية : حالة الدّفاع الشرعي إستنادًا إلى نصّ المادة 51 من الميثاق.

غير أن التفسير الواسع للفصل السابع من الميثاق، وما ترتب عنه من توسيع المصادر المهدّدة للسلم والأمن الدّوليينآ جعل تجاوز هذا المبدأ ممكنا جدًا في الوقت الحالي، وأصبح "التدخل الدولي الإنساني" وكأنه قاعدة عرفية إستوجبتها التغيرات المعاصرة للمجتمع الدولي، ليستقر به المطاف في الأخير في مفهوم "مسؤولية الحماية".

اولا/التدخل الدّولي الإنساني:

ليس من اليسير اليوم القول بتعريف محدّد للتدخل الإنساني، ويعود ذلك لكون هذا الموضوع من الموضوعات التي تختلط فيها السياسة بالقانون، وتتعارض بشأنه القواعد القانونية المعمول بها، وتلك التي ترنو إلى تطبيقها الجماعة الدّولية، ناهيك عن اختلاف وجهات نظر الأطراف المعنية بهذا الموضوع، دولا ومنظمات دولية وحتى الفقه[1]، لذا يمكن القول أن التدخل الإنساني يعني "أن يكون هناك اعتداء أو انتهاكات جسيمة وخطيرة، بل ومنتظمة لحقوق الإنسان من جانب إحدى الدّول، والتي تقع على الحقوق الأساسية للإنسان، التي ترتكز أساسا على الحق في الحياة والوجود، ومنع الإبادة الجماعية، والإسترفاق أو القتل الجماعي في حق قطاع كبير من مواطني الدولة، وذلك بتدخل شخص من أشخاص القانون الدّولي بإستخدام وسائل الضغط

---

14 نوفمبر 2001، بعث القسم البلجيكي لمنظمة أطباء بلا حدود طائرة شحن صوب الجزائر العاصمة محملة بالمساعدات الإنسانية بحمولة 13 طن من المعونات الطارئة (أغطية، أدوات طبية...)، لكن الحمولة والأطراف المتطوعين ظلوا محتجزين لعدة أيام بسبب إصرار السلطات الجمركية على إتمام الإجراءات الشكلية، أنظر : خالد منصور "المساعدات الإنسانية والكوارث الطبيعية"، **مجلة السياسة الدولية**، عدد 163، مؤسسة الأهرام، القاهرة، 2006، ص77.

[1] محمد المجذوب، **القانون الدّولي العام** ،منشورات الحلبي الحقوقية، 2003، دمشق ،ص .241.

المختلفة، على أن يكون إستخدام القوة العسكرية كآخر حل، وأن لا يستخدم إلاّ وفق قرارات المنتظم الدّولي".[1]

ورغم أن ميثاق الأمم المتحدة لم يستخدم إصطلاح "التدخل الإنساني" أو "الإعتبارات الإنسانية" بصورة مباشرة، إلاّ أنه أشار بصورة صريحة وواضحة إلى ضرورة وأهمية دعم واحترام وتعزيز حقوق الإنسان، حسب ما جاء في ديباجته، وكذلك نصّ المادتين 55 و56 من الميثاق ،وشدّد على ضرورة التعاون لحماية حقوق الإنسان[2]. كما أن مؤتمر فينا لسنة 1993 أكّد على عالمية حقوق الإنسان وإلزاميتها، بل واعتبرها من قواعد القانون الدّولي الأمرة (Jus Cogens) التي تتجاوز الإختصاص الوطني، لذا فإن أي إنتهاك لحقوق الإنسان عموما و "الحق في الأمن" على وجه الخصوص يجعل المجتمع الدّولي مسؤول لوضع حدّ لتلك الإنتهاكات والجرائم.[3]

و يتفق "مبدأ التدخل الدّولي الإنساني" مع مفهوم الأمن الإنساني من حيث ضرورة حماية الفرد الإنساني من الحاجة ومن الخوف من طرف الجميع، سواء كانوا أفراد أو جماعات أو منظمات دولية، وذلك عندما تفشل الدّولة بالوفاء بالتزاماتها حيال مواطنيها، وفي أي مكان يتواجدون فيه إنطلاقا من فكرة "المواطنة العالمية" وفكرة "حماية الإنسانية"، بإعتبار أن معاناة البعض جرّاء التوترات والنزاعات الدّاخلية والكوارث الطبيعية ستؤثر على الجميع، خاصة وأن التدخل الإنساني لم يعد يقتصر على حماية حقوق الإنسان فقط، بل إمتدّ ليشمل كل أبعاد الأمن الإنساني، كالتدخل لأجل الدّيمقراطية الذي يدعم الأمن السياسي والإجتماعي للأفراد مثلا، أو ليدحض تهديدات عنيفة قد تقضي على الإنسانية ،كالتدخل لأجل مكافحة الإرهاب أو لحظر الأسلحة النووية.[4]

---

[1] نقلا عن : كرين وودكريستوفر، "هل هناك حق التدخل لأغراض إنسانية" ،**مجلة السياسة الدّولية**، العدد 115، مركز الأهرام، 2011 ص. 115.

[2] مخلد إرخيص الطراونة ،"مدى مشروعية التدخل لإعتبارات إنسانية بصورة أحادية في ضوء قواعد القانون الدّولي" ،**المجلة القانونية والقضائية**، العدد2، السنة الثانية، مركز الدراسات القانونية والقضائية، الدوحة 2004، ص. 165.

[3] خالد حساني، "مبدأ السيادة بين التدخل الإنساني ومسؤولية الحماية"، **المجلة الأكاديمية للبحث القانوني**، المجلد02/ عدد01/ 2015، كلية الحقوق، جامعة بجاية 2015، ص. 18.

[4] سعد الركراكي، "حق التدخل والتسييس الإنساني"، **سلسلة الندوات**، العدد52، منشورات كلية الحقوق، الطبعة الأولى، مراكش 2010، ص. 62.

فقد عبّر مجلس الأمن قي بداية التسعينات، عن يقطة الضمير الغربي، الذي أبدى إهتماما كبيرًا بالقضاء على المآسي الإنسانية التي تخلفها قضايا إنتهاكات حقوق الإنسان في العديد من بُؤر التوتر في العالم، لذا أعطت الدّول القوية لنفسها حق أو واجب التدخل في الشؤون الدّاخلية للدول بذرائع إنسانية.

وفي غياب أي مستند قانوني دولي يبرّر شرعية التدخل الإنساني، فقد شكلت القرارات الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة بمبادرة من فرنسا كالقرار رقم 131/43 بتاريخ 08 ديسمبر 1988، وكذا القرار 100/45 بتاريخ 14 ديسمبر 1990 حول "حق المساعدة الإنسانية لضحايا الكوارث الطبيعية والأوضاع الطارئة" بداية تحوّل في تجاوز مبدأ عدم التدخّل في الشؤون الدّاخلية للدّول، بالرغم من أنها تفترض موافقة حكومات الدّول المعنية وإحترام سيادتها.[1]

وإسترسلت قرارات مجلس الأمن بداية من القرار 688 بتاريخ 05 أفريل 1991، القاضي بضرورة التدخل لحماية الأكراد العراق ،والقرار 794 بتاريخ 03 ديسمبر 1992 الذي أعطى الضوء الأخضر لتدخل فوري للقوة الدّولية الأمريكية للتدّخل في الصومال حماية لحقوق الإنسان وتأمين وصول المساعدات، والقرار 748 بتاريخ 31 ديسمبر 1992 للتدخل لقمع الإرهاب في ليبيا. ويلاحظ أنه في القرارين 713 لعام 1991 و 757 لعام 1992 الخاصين بيوغسلافيا، نجد أن الأوّل فرض الجزاءات الإقتصادية كوسائل ضاغطة على الأطراف المتنازعة لوقف الإنتهاكات الإنسانية، والثاني فرض عقوبات إقتصادية فضلا عن تدابير دبلوماسية وهو ما يؤكّد أن التدخل لا يكون دائما عسكريا.[2]

وتطور التدخل الإنساني في ظل الدبلوماسية الوقائية إلى التدخل الوقائي الذي يجيز التدخل المسبق وإستخدام القوة العسكرية لضمان أمن السكان بعد إنشاء "جهاز الإنذار المبكّر"، الذي يتولى مراقبة الأحداث والنزاعات والكوارث وإتخاذ التدابير الوقائية المستعجلة بشأنها. وبعد أحداث 11 سبتمبر 2001 برز منحى جديد من "التدخل الوقائي" متمثل في التدخل الوقائي لمحاربة الإرهاب الذي يجير التدخل المسبق بإستخدام القوة العسكرية قبل حدوث كوارث إنسانية.[3]

ومهما كان نوع التدخل وصفته، فإنه لم يسلم من مغبّة الدّوافع السياسية التي تحرّك مجلس الأمن للتدخل في منطقة معينة من العالم، فبالإضافة إلى ما يثيره من إشكالات قانونية تعدّ في مجملها إنحرافا عن القاعدة

---

[1] نقلا عن : إلياس أبو جودة، **الأمن البشري وسيادة الدّول**، مرجع سابق، ص. 172.

[2] كريستوفر جرين وود، "هل هناك حق التدخل لأهداف إنسانية؟" مرجع سابق، ص. 335.

[3] عدنان السيد حسين، **نظرية العلاقات الدّولية** ، مطبعة سيكو، بيروت، 2003، ص 211

الأصلية فهناك مشاكل أخرى أثارها كالتورط في الصراع ،وهو ما يفرغ هذا السلوك من محتـــواه الأخلاقـــي ليكتسي أبعاد وخلفيات سياسية، خاصة وأن مجلس الأمن لم يكلف نفسه عناء متابعة العمليـــات العســـكرية ،وهو ما لم يساهم في إيجاد حلول جدّية للمسائل الإنسانية ،لهذا السبب تصاعدت وتيرة المناداة بإعادة تقـــويم التدخل العسكري، ووضع أسس سليمة له بواسطة الأمم المتحدة.

ثانيا/مسؤولية الحماية :

قام مكتب الأمين العام للأمم المتحدة سنة 2000 بإجراء مشاورات موسعة قصد وضع أســـس ســـليمة للتدخل العسكري بواسطة الأمم المتحدة، وطالب "كوفي عنان" من المجتمع الدّولي التوافق من جديـــد علـــى تعريف التدخل الإنساني وضبط الكيفية التي يتم بها، وبادرت الحكومة الكندية بتكوين **اللجنة الدّولية للتدخل والسيادة** التي قدمت تقريرها ونشرته في ديسمبر 2001، حيث أشار التقرير أن الاعتبار الأساسي ينبغـــي أن يكون مسؤولية "توفير الحماية" وليس "حق التـــدخل" " Responsability to protect, not the right to intervene " وهو ما وضع القرار في إطار حاجات وحقوق المـــواطنين بـــدلا مـــن مصـــالح وخلافات الدّول، وخَلُص التقرير أن التدخل العسكري ينبغي أن يكون إجراءًا إستثنائيا يتم اللّجوء إليه فقـــط في الانتهاكات الجسيمة التي تتســـبب في "أذى بـــالغ الخطـــورة" " irreparable harn " أو تـــرجح وقوعه.[1]

وضمن القرار مسؤولية الحماية ثلاث مستويات أساسية :

أ. مسؤولية الوقاية :

أي الوقاية من النزاعات المميتة وغيرها من الكوارث التي هي من صنع الإنسان، والتي هي في الأصل مسؤولية الدّول السيدة بالدّرجة الأولى، ولكنها ليست مسؤوليتها بمفردها، بل هناك حاجة لتعـــاون المجتمـــع الدّولي

لذلك يجب إنشاء مصادر رسمية للإنذار المبكّر تفاديا لوقوع كوارث إنسانية.[2]

---

[1] محمد بوبوش، "التدخل الإنساني وإشكالية السيادة: ليبيا نموذجا"، مارس 2011، متوفر في الموقع، تاريخ التصفح : 20 مارس 2015. http:// www.orydacity.net/international-article-41039-ar/intervention_1007.pdf بتاريخ2015/12/

[2] وليد حسن فهمي، "الأمم المتحدة من التدخل الإنساني إلى مسؤولية الحماية"، **السياسة الدّولية**، العدد 170،مركز الاهرام الدولي. (أكتـــوبر 2007)، ص37.

ب. مسؤولية الرّد :

عندما تفشل الإجراءات الوقائية في فض النزاع أو احتوائه، وعندما تعجز الدّولة، أو لا تنوي القيام بفض النزاع، عندها يكون لزاما إتّخاذ الإجراءات التدخلية المناسبة من طرف المجتمع الدّولي الأوسع، وهذه الإجراءات الإكراهية يمكن أن تكون إما سياسية، أو إقتصادية، أو قضائية ،وفي الحالات القصوى تتطور إلى التدخل العسكري، الذي يعتبر استثناء لا قاعدة، وخيارًا أخيرًا لوقف المجازر والإبادات والتطهير العرقي. ففي هذه الحالات يكون التدخل مبررًا، سواء كانت الدّولة هي المعتدي، أو متهمة بعدم التصرف، على أن يكون مجلس الأمن هو الجهة الوحيدة المخولة بإتّخاذ قرار التدخل، وأن تمنع الأعضاء الدّائمين من استعمال "حق الفتيو".[1]

ج. مسؤولية إعادة البناء :

بعد أن يتم التدخل في دولة ما، بسبب إنهيارها أو تخلّيها عن سلطتها في النهوض بمسؤولية الحماية ،ينبغي أن يكون ثمة إلتزام حقيقي بالمساعدة في بناء سلام دائم، وقيام حكم رشيد، وتنمية مستدامة ،كتأمين إعادة إدماج المتنازعين أو حاملي السلاح في المجتمع ،وحماية الأقليات وتأمين التمويل اللاّزم لإعادة بناء ما تهدّم، وإعادة اللاّجئين وحفظ حقوقهم وتعويضهم، بل وتقديم المنتهكين لحقوق الإنسان للعدالة.

ومن ثم ينبغي أن ينطلق التخطيط للقيام بتدخل عسكري من أهمية وضع إستراتيجية محدّدة لما بعد التدخل ،وهذا يهدف أساسا إلى منع وقوع نزاعات وحالات طوارئ إنسانية، أو زيادة حدّتها أو انتشارها أو بقائها أو تكرارها.[2] وجاء التقرير الذي أعدّته لجنة من المتخصصين المشكلة من طرف الأمين العام للأمم المتحدة بعنوان " **عالم أكثر أمنا : مسؤوليتنا المشتركة**"، والذي أقرته الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها التاسعة والخمسين في ديسمبر 2004، متبنيا لمفهوم "مسؤولية الحماية" وأقر بلغة صريحة وواضحة "**مبدأ السيادة كمسؤولية**" كما أقرّته اللّجنة الدّولية للتدخل والسيادة، باعتبار أن الدّول عندما توقّع على ميثاق

---

[1] Anne Peters, « Le droit d'ingérence et le devoir d'ingérence : Vers une responsabilité de protéger » dans « Droits de l'homme : Souvrainté et ingérence », **Revue Marocaine d'Administration locale et de développement**, N° 37, 2002, p.293.

[2] وليد حسن فهمي، مرجع سابق، ص. 37.

الأمم المتحدة، فإنها لا تستفيد من إمتيازات السيادة فقط، ولكنها تقبل أيضا مسؤوليتها، فعليها أن تكون مستعدّة دائما للوفاء بمسؤوليتها تجاه شعبها وتجنب إلحاق الضرر بجيرانها.[1]

لكن القمّة العالمية المنعقدة عام 2005 لم تتمكن من إقراره كما هو بجميع مستلزماته، فاعتراض الدّول الإفريقية ودول أمريكا اللاتينيّة خلال مناقشة التصديق على" مبدأ مسؤولية الحماية" هو ما عطّل إقراره و إدراجه كما هو. وهو ما اضطر الجمعية العامة للأمم المتحدة إلى تبني مفهوم "مسؤولية الحماية" مع بعض التعديلات، فلم يتم الإلتزام بتوسيع مفهوم الحماية ليشمل جميع إنتهاكات حقوق الإنسان، لكنّه تمّ إقرار مبدأ المسؤولية في حماية الشعوب في أربع جرائم دولية هي : **الإبادة، جرائم الحرب، التطهير العرقي، والجرائم ضد الإنسانية.**[2]

وأقر تقرير نتائج القمة العالمية لسنة 2005 "مبدأ السيادة كمسؤولية" في هذه الجرائم الأربعة ،لكنه إستدرك الأمر بتضمين التقرير "تفويض استخدام القوة من جانب مجلس الأمن كرد على الإبادات والتطهير العرقي يجب أن يدرس "كل حالة على حدى" "Case-by-Case""، وأقر اشتراط عدم استخدام حق الفيتو في إقرار هذا المبدأ، وطبّق بعدها مجلس الأمن هذا المبدأ في عدة قرارات أهمها القرار 1706 الصادر في عام 2006 حول الوضع في السودان، الذي فوّض فيه مجلس الأمن لقوات حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة، القيام بمهامها ،مشيرًا إلى مسؤولية المجتمع الدولي في المساعدة في حال عجزت الدّول القيام بمسؤولية الحماية بمفردها. [3]

وبتاريخ 15 يوليو 2008 صرّح الأمين العام للأمم المتحدة "بان كي مون" في الخطاب الذي ألقاه في برلين أنه متخوف من مطالبة البعض بتوسيع مفهوم "مسؤولية الحماية" ليشمل أوضاعا أخرى غير الجرائم الأربع، وذلك بإضافة التغير المناخي، ومرض نقص المناعة معتبرًا أن ذلك سوف يؤدي إلى تقويض التوافق الذي

---

[1] إيف ماسينغهام، " التدخل العسكري لأغراض إنسانية : هل تعزز عقيدة مسؤولية الحماية مشروعية إستخدام القوّة لأغراض إنسانية؟"، **المجلّة الدّولية للصليب الأحمر**، العدد 876، السنة 91، ديسمبر 2009، ص 175.

[2] "**القمة العالمية 2009** " (14-16 سبتمبر)، الإجتماع العام الرفيع المستوى للدورة السيّن، الجمعية العامة للأمم المتحدة، متوفر في الموقع : www.un.org/arabic/summit2005/documents.html، تاريخ التصفح 20 مارس 2015.

[3] عبد الصمد ناجي، مرجع سابق، ص28.

تم حوله سنة 2005، وأكّد أن هذا المفهوم لا يتعارض مع مبدأ السيادة بل هو حليف لها ،لأنه يساعد الدّول على تأمين إلتزاماتها ومسؤولياتها تجاه شعوبها.[1]

الفرع الثالث : الإتفاقيات الدولية.

تعتبر الإتفاقيات الدَّولية المصدر الدّولي المباشر لقواعد القانون الدّولي إلى جانب العرف الدّولي، سواء كانت ثنائية أو جماعية .وهي أهم المصادر الملزمة في مادة حقوق الإنسان، وذلك لتضمينها شرط يُلزم الدّول بأحكامها عند الإنضمام إليها، وينشأ لهذا الغرض هيئات "**رصد المعاهدات**"، هي عبارة عن لجان مكونة من خُبراء مستقلين ترصد تنفيذ المعاهدات الأساسية لحقوق الإنسان[2]، بل وهناك من أنشأ لها محاكم تنظر الانتهاكات الواقعة على الحقوق المدونة فيها، لذا على كل دولة طرف الالتزام باّتخاذ الخطوات اللاّزمة لضمان أن يتسنى لكل شخص في الدّولة التمتع بالحقوق المنصوص عليها في المعاهدة.

وبربط الإتفاقيات الدّولية بموضوع الأمن الإنساني، يمكن إعتبار هذه الإتفاقيات أداة عملية قوية في تفعيل أبعاد الأمن الإنساني، خاصة تلك التي ترمي إلى حماية حق معين (كالحق في عدم التمييز)، أو حماية فئة معيّنة (الأطفال، النساء) أو تلك التي تنظم أو تحمي موضوع معين (البيئة، الغذاء، الصحة).[3]

ولدى استقراء أهم الإتفاقيات الدّولية التي تخدم بشكل مباشر أو غير مباشر مفهوم الأمن الإنساني، يمكننا القول أن القانون الدّولي كان سباقا في تفعيل مضامين هذا المفهوم حتى قبل ظهوره سنة 1994، حيث عمد المجتمع الدّولي إلى إبرام عدد من الإتفاقيات الدّولية أو الإقليمية التي تصب كلّها في إطار تفعيل أبعاد الأمن الإنساني، منها ما كان سابقا لظهور هذا المفهوم ومنها ما جاء لاحقا له.

---

(1) Alex Bellamy, « **The Responsibility to Protect** : **Towards a "Living Reality**" ,Report writen for the United Nations Association, United Kingdom, 2012, available at : www.yna.org.uk/sites/default/files/una/uk alex,bellamyR2PBriefingReportno.1.pdf Visited:18/09/2014

(2) فمثلا لجنة القضاء على التمييز العنصري ترصد تنفيذ الإتفاقية الدّولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري لسنة 1985، ولجنة حقوق الطفل ترصد تنفيذ إتفاقية حقوق الطفل 1989، وبروتوكوليها الإختيارين 2000، إرجع إلى : موقع المفوضية السامية لحقوق الإنسان :"رصد المعاهدات الدّولية لحقوق الإنسان" :

www.ohchr.org/AR/HRBodies/Pages/TreatyBadies.aspx تاريخ التصفح 22/012/2014

(3) نبيل مصطفى إبراهيم الخليل ،**آليات الحماية الدّولية لحقوق الإنسان**، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005، ص. 159.

وفي هذا الإطار يمكن إعتبار الشرعة الدّولية لحقوق الإنسان (الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948 و العهدين الدّوليين للحقوق المدنية والسياسية، والحقوق الإقتصادية والإجتماعية والثقافية لسنة 1966) المرجع الأساسي الذي إرتكزت عليه هيئة الأمم المتحدة من أجل حماية الكائن البشري وتحقيق أمنه بمختلف أبعاده، ليتوسع فيما بعد المجتمع الدّولي بإبرام عدة إتفاقيات إقليمية أهمها :

1/الإتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان :

إعتمدها مجلس أوربا عام 1953، وهي تنص على حماية وضمان عدة حقوق إنسانية أساسية، كما نصت على إنشاء المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان، وقعت عليها جميع الدّول التسعة والأربعين، وتخضع جميعها لاختصاص المحكمة ،بل ويمكن حتى للأفراد اللّجوء إليها ضمانا لحقوقهم المنتهكة.[1]

2/ الإتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان :

اعتمدت عام 1969، ودخلت حيز التنفيذ في 18 يوليو 1978، ولها لجنة ترصد مدى إحترام الحقوق الواردة فيها، وتقرر في مدى صلاحية عرض قضايا الأفراد على المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان، التي تختص بتفسير الإتفاقية وتبت في الحالات التي يدّعى فيها بارتكاب انتهاكات على الحقوق المحمية بموجبها.[2]

3/الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب :

تم إعتماده من قبل منظمة الوحدة الإفريقية، والتي تُعرف حاليا بالإتحاد الإفريقي، وذلك عام 1981، ودخل حيّز التنفيذ في 21 أكتوبر 1986 ووقعت عليه 53 دولة، وتضمن حماية عدد من الحقوق الإجتماعية والإقتصادية والسياسية،[3] وتضمن تشكيل اللّجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، وظيفتها تعزيز حقوق الإنسان المنصوص عليها في الميثاق وضمان حمايتها وكذا تفسير الميثاق، لكنها انتقدت كونها تفتقد إلى الفعالية

---

(1) Antonio Cancado Trimdo, «L'Interdépendance des droits de l'homme et leur mise en œuvre : obstacle et enjeux » ,**Revue Internationale des Sciences Sociales**, N°158, Décembre 1998, p.555.

(2) Jean Luc Mathieu, **La défense internationale des droits de l'homme** , 2ème édition,Presse Universitaire de France, Paris, 1998, p.109.

(3) أنظر : ساسي سالم الحاج، **المفاهيم القانونية لحقوق الإنسان عبر الزمان والمكان** ،منشورات الجامعة المفتوحة، الإسكندرية، 1998، ص 380

العملية، لذا أنشأت المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، التي بدأت عملها سنة 2006، والتي تنظر في قضايا تتعلق بإنتهاكات الحقوق المنصوص عليها في الميثاق[1].

أما الإتفاقيات الدّولية الخاصة بحماية موضوع معين أو حق ما، والتي من شأنها أن تساهم في تفعيل الأمن الإنساني في أحد أبعاده السبعة، وإن كان لا يسعنا ذكرها جميعا في هذه الجزئية، لذا ستكتفي بإدراج البعض منها على سبيل المثال :

1/إتفاقيات تحقق الأمن الشخصي والأمن الإجتماعي :

- إتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (1979).
- إتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية واللاإنسانية (1986).
- الإتفاقية المتعلقة بالشعوب الأصلية والقبلية (1989).
- الإعلان العالمي المتعلق بالتنوع الثقافي (2001)[2].
- الإتفاقية الدّولية لحماية جميع الأشخاص من الإختفاء القسري (2006)

2/ إتفاقيات تحقق الأمن الصحي والبيئي :

- إتفاقية منظمة العمل الدّولية بشأن الأمراض المهنية (1925).
- إتفاقية منظمة العمل الدّولية بشأن الحماية من الإشاعات (1960)[3].
- إعلان حقوق المتخلفين عقليا (1971).
- إتفاقية منظمة العمل الدّولية بشأن السّرطان المهني (1974).
- إتفاقية تدابير الصحة والصحة النباتية (1995).

---

(1) Jean Louis Atangana Amougou, « Avances et limités du système Africain de protection des droits de l'homme : la naissance de la cour africaines des droits de l'homme et des peuples » ,**Droits fondamentaux**, N°03, Janvier-Décembre 2003, p disponible au : www.droit.fondamentaux.org , 31/03/2015.

(2) الإعلانات تقرها هيئات مثل الجمعية العامة للأمم المتحدة والتي تكون غير ملزمة قانونا (قانون غير ملزم) رغم قيمتها المعنوية و السياسية ، و الإتفاقيات والتي تكون صكوك ملزمة قانونا أبرمت بموجب القانون الدّولي، وبمرور الوقت يمكن أن تكتسب المعاهدات الدّولية بل والإعلانات مركز القانون الدولي العرفي، إرجع إلى: محمود قنديل، نزار عبد القادر،" مصطلحات و مفاهيم القانون الدولي لحقوق الانسان "، متوفر على الموقع: www.ust.edu/open/library/law/10/10.doc. تاريخ التصفح 2016/04/04

(3) دليل متعلق بإتفاقيات وتوصيات منظمة العمل الدّولية متوفر في الموقع : www.ilo.org/wcmsp5/groups/public/ed/wcms_194193.pdf . تاريخ التصفح 2015/03/12

- الإتفاقية الإطارية لمنظمة الصحة العالمية لمكافحة التبغ (2005)
- الإتفاقية الدّولية لحماية الأشخاص ذوي الإعاقة (2006)
- الإتفاقية الدّولية لمنع تلوث البحر بالنفط (1954)
- إتفاقية حظر تطوير وإنتاج وتخزين الأسلحة البكتيرية (1972)
- معاهدة فينا لحماية طبقة الأوزون (1985)
- إتفاقية روتردام بشأن التجارة الدّولية للمبيدات ومواد كيميائية معنية (1988)
- إتفاقية ستوكهولم بشأن الملوثات العضوية الثابتة (2001)[1]

3/إتفاقيات تحقق الأمن السياسي والإقتصادي :

- إتفاقية بشأن مكافحة الأعمال غير المشروعة ضد سلامة الطيران المدني (1971).
- إتفاقية بشأن مكافحة ومعاقبة الجرائم ضد الأشخاص المحمية بما في ذلك الدبلوماسيين (1973).
- الإتفاقية الدّولية ضد خطف الرهائن (1979).
- إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد (2003).
- إعلان الحق في التنمية (1986).
- الإتفاقية الدّولية بشأن تمويل الإرهاب (1999).[2]
- إتفاقية منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية (1997).

---

[1] "**الإتفاقيات البيئية الدّولية**" متوفر في الموقع : تاريخ التصفح 12 مارس 2015
https ://www.lp.gov.lp/Temp/Files/681ddd95-ce41-4b97-af3f-1j18de/8364d8.pdf
بتاريخ: 2016/03/12

[2] في عام 1996 أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها 51 القرار رقم (210) بإنشاء لجنة خاصة من أجل وضع عدد من الوثائق الدّولية ضد الإرهاب وبالأخص إتفاقية عامة حول الإرهاب الدّولي، إلاّ أن المناقشات التي دارت بهذا الشأن أبرزت عددًا من الإشكاليات السياسية والإيديولوجية والقانونية، ما تسبب في تعثر تلك الجهود في عقد إتفاقية عامة حول الإرهاب، رغم ذلك فقد نجح المجتمع الدّولي حتى الآن من الناحية العملية في مواجهة بعض أعمال الإرهاب ،من خلال عقد ما يزيد عن 13 إتفاقية وبروتوكول دوليا لمواجهة أعمال الإرهاب أنظر:
Walther Gehr, « Le cadre juridique universel de la lutte contre le terrorisme nucléaire » , disponible au : https : // www.oecd.nea.org/law/mlbfor/nlb-79/005-articlesW.Gehr.pdf ; consulté le : 12 Mars 2015

4/إتفاقيات تحقق الأمن الغذائي :

الإتفاقية الدولية للموارد الوِراثية والنّباتية للأغذية والزراعة (1986)، الدستور الغذائي لسنة (1963) بالتعاون بين منظمة الصحة العالمية ومنظمة الأغذية والزراعة.[1]

المبحث الثالث

مستلزمات تفعيل حق الإنسان في الأمن (الإصلاحات).

لقد عُرف الأمن الإنساني مُنذ ما يزيد عن العقدين من الزمن (1994)، وتمّ تبنيه منذ ذلك الحين من طرف العديد من الدّول والمنظمات الإقليمية والدّولية، ورغم الجهود التي بُذلت في سبيل تحقيقه، واختلاف وتنوع الأدوات التي سعت إلى تفعيله بكل السّبل المتاحة، إلاّ أنه لم يرق بعد إلى المستوى المطلوب ،و لم يحقق بعد الأهداف التي سطّرها برنامج الأمم المتحدة الإنمائي من خلال تقرير التنمية البشرية لسنة 1994، فالتطبيق العملي لهذا المفهوم أبرز ضرورة توافر بعض المتطلبات (المستلزمات) في مختلف مستويات تطبيقه :

على المستوى الدّولي وسنكتفي هنا بالتطرق إلى الأمم المتحدة باعتبارها أقوى المنظمات الدّولية القادرة على تفعيل الأمن الإنساني، ثم على المستوى الإقليمي و على مستوى الدّولة.

المطلب الأول

مستلزمات تفعيل حق الإنسان في الأمن في إطار منظمة الأمم المتحدة .

تعتبر منظمة الأمم المتحدة والأجهزة التابعة لها من أقوى آليات حماية ورعاية حقوق الإنسان عامة و"حق الإنسان في الأمن" على وجه الخصوص، كيف لا والهدف الأساسي من إنشائها هو تحقيق السلم والأمن الدّوليين، والتصدي لمختلف إنتهاكات حقوق الإنسان التي تتسبب في نشر الخوف والقلق، وتهدد الأمن والسلام على الصعيدين العالمي والإقليمي، وهو الأمر الذي جعلها تتمتع بمصداقية كبيرة لدى شعوب العالم، رغم تذبذب هذه المصداقية من حين لآخر بفعل المواقف السياسية للمنظمة تجاه بعض القضايا، خاصة تلك التي لها علاقة وثيقة بالأمن الإنساني لشعوب العالم الثالث، لذا تصاعدت الأصوات التي تطالب بضرورة إصلاحها، وتدعيم الدّور الذي تؤديه في منحى تحقيق الأمن الإنساني للجميع.

---

[1] هو عبارة عن وثيقة تتضمن معايير دولية تتطابق مع المواصفات الصحية والغذائية ضمانا لتراهة ممارسة تجارة الأغذية، يمكن الإطلاع على الدستور الغذائي في الموقع الإلكتروني : www.codexalimentarius.org/abant-codex/ar بتاريخ 2016/04/02

الفرع الأول: إصلاح الأمم المتحدة وفق مقتضيات الأمن الإنساني.

إن إعتبار الأمن الإنساني جوهر السلم والأمن الدّوليين لا بدّ أن يعكس قناعة المجتمع الدّولي بضرورة تنسيق الجهود، من أجل مواجهة ومعالجة أي تحديات ومخاطر من شأنها المساس بالسلم والأمن الدّوليين، من خلال تبنّي إجراءات إنسانية، تجعل الفرد الإنساني مرجعية لإتّخاذ القرارات في المسائل الأمنية، وذلك من خلال :

اولا – مراجعة أدوات الأمم المتحدة في تفعيل الأمن الإنساني :هناك حاجة ضرورية لتبني وتطبيق الأمم المتحدة لمفهوم "الأمن الإنساني" كمفهوم حيادي بعيدًا عن التسييس، وإزدواجية المعايير عند التطبيق، والذي كشف عن طابع التناقض داخل المنظمة الأممية بين المبادئ والممارسات وهيمنة الدّول الكبرى[1]، لذا فإن مستلزمات تفعيل الأمن الإنساني على مستوى هذه الهيئة تقتضي:

- إعادة مراجعة الأدوات التي تستعملها الأمم المتحدة في تفعيل الأمن الإنساني وإعادة ضبطها، خاصة "أسلوب التدخل الإنساني" و"مسؤولية الحماية" بإعتبارها أدوات مباشرة وعملية، وذلك بوضع ضوابط قانونية لعمليات التدخل قصد إبعاده عن الإعتبارات السياسية، وكذا توسيع مجال "مسؤولية الحماية" حتى لا يقتصر فقط على أربع جرائم هي : الإبادة الجماعية، جرائم الحرب، التطهير العرقي والجرائم ضد الإنسانية، لأن هذه المجالات لا تعكس كل تهديدات الأمن الإنساني، ولأن التهديدات لا يمكن حصرها واحتوائها جميعا، فعلى الأقل يُوسّع المجال إلى التهديدات الأكثر خطورة كالكوارث الطبيعية ومرض الإيدز.
- إصباغ المساعدة الإنسانية بطابع الإلزام[2] في حال تفاقم تهديدات الأمن الإنساني بإعتبارها الأداة الأسرع لتلافي مخلفات تهديدات أمن الإنسان والتخفيف من حدّتها، لذا لا بُدّ من إخراجها من دائرة **الإلتزام الأخلاقي** إلى دائرة **الإلتزام القانوني**، الذي يجب أن يقع على عاتق الدّول القوية القادرة على تقديمها، خاصة وأن نظام المساعدات نظمه القانون الدّولي وقت الحرب ،ولم يوليه إهتماما كبيرًا في حال الحاجة إليها وقت السلم، لذا أصبحت المساعدات في بعض الأحيان تحمل طابع الحرب الباردة، من حيث تركيز توجيه المساعدات إلى الدّول الحليفة ،في ظل غياب هيئة مختصة تشرف على جمعها وتقديمها (كالمساعدات التي تلتزم بتقديمها الولايات المتحدة الأمريكية لمصر وإسرائيل والأردن)، وقد توجّه المساعدات أحيانا لدول تعرف بإرتفاع

---

[1] أنظر : محمود حيدر،" الأمم المتحدة بين زمنين من الحرب الباردة إلى الفوضى المفتوحة "،**مجلة معلومات دولية**، العدد 62، خريف 1999، ص 15

[2] David Plattner, « La neutralité de l'assistance humanitaire », Op.Cit. p.112

إنفاقها العسكري، والأهم من هذا كلّه، هو التهديد المستمر بإستخدام سلاح قطع المساعدات للضغط على الدّول المتلقية لتلك المساعدات. لذا فإنّ ضرورة إبرام إتفاقية دولية أو ميثاق دولي يضع الأسس الملزمة للدول في إستخدام وتوجيه تلك المساعدات أمر يطرح نفسه بقوة في ظل تصاعد تهديدات الأمن الإنساني.[1]

ثانيا – الإصلاح المؤسسي :

تقتضي مقاربة الأمن الإنساني البحث في كيفية إصلاح المؤسسات القائمة، والمعنية بتحقيق أمن الأفراد، أو إنشاء مؤسسات جديدة كفيلة بهذا الأمر، وربما ترجع أهمية هذا التطور نحو الإصلاح المؤسسي إلى ما ثبت من عدم فعالية القواعد القانونية وحدها لضمان إحترام حقوق الأفراد، فوجود القاعدة القانونية أصبح لا يعني بالضرورة الإلتزام بتنفيذها، إضافة إلى الطبيعة المعقدة لمشاكل الأمن الإنساني في الوقت الحالي، التي أصبحت تتطلب أطرا أكثر ملائمة.[2]

من جهة أخرى، وباعتبار المساعدات الإنسانية أكثر أدوات القانون الدّولي وأسرعها استجابة وإحتواء للعديد من تهديدات الأمن الإنساني فإن ضرورة إستحداث هيئة أو لجنة في الأمم المتحدة تتولى مهمة التنسيق الدّولي لقضايا المساعدات تطرح بشدة، بحيث تتولى مهمة توجيه الدّول نحو مجالات توجيه المساعدات[3]، ووضع ضوابط على الدّول المتلقية تلزمها بضرورة خفض إنفاقها العسكري كشرط مسبق للحصول على المساعدات، وتحديد أوجه إنفاق هذه الأخيرة وحصرها في القضايا التنموية.[4]

وفي نفس الإطار، نلاحظ أن الهيئات التي استحدثت على مستوى الأمم المتحدة خصّيصا لتفعيل مضامين الأمن الإنساني، والمتمثلة أساسا في "لجنة الأمن الإنساني"، "وحدة الأمن الإنساني" ،"صندوق الأمم المتحدة الإستئماني للأمن الإنساني" و "المجلس الإستشاري الخاص بالأمن الإنساني"[5]، لا تزال غير كافية لاحتواء وتفعيل مفهوم بحجم "الأمن الإنساني" بمختلف أبعاده السبعة، لذا فإن ضرورة استحداث هيئات جديدة تختص بتفعيل هاته الأبعاد بات أمرًا ضروريًا، وفي هذا السياق، إقترحت لجنة الحكم الرشيد وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي تشكيل مجلس الأمم المتحدة للأمن الإقتصادي " United Nations

---

(1) أنظر : خديجة عرفة محمد أمين، **الأمن الإنساني : المفهوم والتطبيق في الواقع العربي والدّولي**، مرجع سابق، ص 73 و74.

(2) أنظر : نور الدين دخان، مرجع سابق، ص.23.

(3) Rebecca Barber, « Facilitating humanitarian assistance in international humanitarian and human rights law », **International Revue of the Red Cross**, Vol 91, N°874K Jun 2009, p.372.

(4) خديجة عرفة محمد أمين، **الأمن الإنساني : المفهوم والتطبيق في الواقع العربي والدّولي**، مرجع سابق، ص74

(5) حولة يوسف، أمل يازجي، "الأمن الإنساني وأبعاده في القانون الدولي "، مرجع سابق، ص 537.

Economic Security Council"، على غرار مجلس الأمن الدّولي، ويمكن تطوير الفكـــرة ليصـــبح "مجلس الأمن الإنساني" " United Nations human Security Council " ليهـــتم بمختلـــف أبعاد الأمن الإنساني[1]، ولا يقتصر على البُعد الإقتصادي فقط، وإن تحقق ذلك سيكون إنجازًا كبيرًا للإنسانية، لكنه يظل مجرّد حُلم في ظل الخلاف الذي لا يزال قائما حتى حول مفهوم موحّد للأمن الإنساني، خاصـــة وأن أقوى دول العالم لم تتبن المفهوم بعد و لم تُباركه، لذلك سيكون الأقرب إلى المعقول محاولة تشـــكيل هيئـــات خاصة بكل بعد من أبعاد الأمن الإنساني تدريجيا تتولى تفعيل مضامينه ،وهو ما يتطلب تعاونا وتنسيقا دولـــيين وإرادة قوية قصد تحقيقه، وتغييب حق الفيتو الذي يسيس القضايا ويقوض فعالية الهيئة.

الفرع الثاني: التقريب بين الشمال و جنوب على أساس ركيزة العدالة في التنمية.

لأسباب تاريخية وواقعية، يشهد عالم اليوم اشتداد عدم التوازن في التنمية بين بلدان العالم، وهو ما يعرقل ضمان مستوى مقبول من الأمن الإنساني على المستوى العالمي، إذ نجد كثيرًا من البلدان النامية تـــرزح تحـــت أعباء الدّيون الثقيلة والبيئة الإقتصادية الخارجية المحدودة، والحواجز التجارية والترعة الحمائية، وإستهلاك مفرط للطاقة والموارد، وإفساد للنظام الايكولوجي، وهو ما ولّد ما يزيد عن 840 مليون شخص يعيشون حالة مـــن الجوعوحوالي 3/1 سكان الدّول النامية مهدّدين بالموت قبل سن الأربعين، وضعف المداخيل وغيرها من أوجه الفقر المالي والإنساني، وهو ما زاد في إتساع الفجوة التنموية بين الشمال والجنوب.[2]

وباعتبار أن الأمن الإنساني مفهوم عالمي وشامل جغرافيا، لا يقتصر تحقيقه على منطقة دون الأخرى، في ظل تشابك التهديدات وسرعة ناقلتيها، فإن الوعي بضرورة وجود مسؤولية مشتركة تركز على التحديات التي يواجهها العالم تنمويا بات أمرًا مستعجلا وضروريًا، قصد التعامل مع مشكلات التنمية العالميـــة (مـــن فقـــر وإنفجار سكاني، وجوع ...). ولأن الأمن أصبح هدفا مشتركا، فإن تحقيق التنمية المستدامة عالميـــا لابـــد أن يُصبح هدفا مشتركا، وهو ما يستلزم البحث عن طرق بديلة نحو إعادة تعريف التنمية العالمية، وتنسيق سياساتها

---

[1] خديجة عرفة محمد أمين، مرجع سابق، ص.78.

[2] Dans :John Nash et Donald Mitchel, « Libéraliser les échanges pour nourrir les pauvres : comment combattre la faim dans le monde en réduisant le protectionnisme », **Revue Finance et Développement**, Mars 2015, disponible au site :
https : // www.inif.org/external/pubs/ft/fandaa/fre/2005/pdf/nash.pdf Visité : 12/03/2015

العالمية[1]، من خلال مختلف برامج الأمم المتحدة والهيئات التابعة لها، بما يقلص الفجوة بين الشمال المزدهر والجنوب البائس، وهو ما يقتضي من الدّول المتقدمة أن:

- تعمل على دفع الحوار "شمال-جنوب" من خلال الاهتمام بمطالب وإحتياجات البلدان النامية ومساعدتها على دفع عجلة التنمية وتسريع خطواتها، واتخاذ إجراءات فعالة لتقليل أو إعفائها من ديونها، وزيادة المعونات الرسمية وغير المشروطة.
- مساعدة الدّول النامية على تطوير مواردها الإنسانية وتقوية قدرتها على التنمية العلمية والتكنولوجية، والكشف عن قدرة سوقها الكامنة، ورفع قدرتها على تحقيق التنمية الذاتية بضبط الاستثمار الأجنبي وفق قواعد عادلة.[2]
- تحقيق شراكة جديدة بين الشمال والجنوب مبنية على أساس العدل لا الإحسان ،من خلال إعادة هيكلة عادلة للدخل العالمي واستهلاكه، والتمكين من الوصول المنصف لفرص السوق العالمية، واتخاذ إجراءات أكثر إيجابية لإصلاح الأنظمة الإقتصادية والتجارية والمالية العالمية، بما يساهم في إزالة الترعة الحمائية التجارية بجميع أشكالها، وخلق ظروف خارجية صالحة لتنمية البلدان النامية.
- توسيع قاعدة صنع القرار الإقتصادي العالمي، باشراك الدّول النامية في إعادة هيكلة الإقتصاد العالمي، في إطار جديد لحكومة عالمية تتولى إصلاح المؤسسات المالية الدّولية ،كصندوق النقد الدّولي والبنك الدّولي ،وتعديل سياساتها المالية، القرضية والمشروطة، و لم لا استحداث مؤسسات جديدة كبنك مركزي عالمي، نظام ضرائب عالمي يحقق التوازن المالي بين الشمال و الجنوب.[3]
- غلق القواعد العسكرية وتقليص الإنفاق على التسلح، وإبدال المعونات العسكرية بمعونات إقتصادية وتنموية، وإلغاء إتفاقيات التسلّح، والعمل على نزع السلاح في البلدان التي تَعوق التراعات مسارها التنموي.[4]

---

[1] أنظر : رافي كانبور، "**التفاوت الإقتصادي والتنمية الإقتصادية : دروس وعبر من التجارب العالمية للعالم العربي**" ورقة بحثية مقدمة في المؤتمر السنوي للعلوم الإجتماعية والإنسانية للمركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، الدوحة 23-26 مارس 2013، ص.12.

[2] وليد عبد مولاه، "سياسات العدالة الإجتماعية، دورية "**جسر التنمية**"، العدد 110، السنة الحادية عشر، فبراير 2012، ص.05.

[3] من كلمة الرئيس "هوجين تاو" رئيس الصين السابق في إجتماع القمة لرؤساء الصناعة والتجارة في منظمة الأوبيك بتاريخ 19 نوفمبر 2004، وزارة الخارجية لجمهورية الصين الشعبية متوفر في موقع الوزارة النسخة العربية :.

https : www.mfa.gov.cn/ara/wjdt/wsd/T178338.html . تاريخ التصفح 2 أفريل 2015

[4] أناتولي بورشنيك ويولاي غاردي، ترجمة خير شهر زاد، " **خلق الشروط المؤسسية المسبقة لنظام الحكومة العالمية**" متوفر في الموقع : www.boulemjahel.yolasite.com تاريخ التصفح 12 أفريل 2015.

- تحقيق تنمية مستدامة عالمية متناسقة بين "الإنسان" و "البيئة" بالاعتماد على نمط تنموي سليم، يعتمد على تكنولوجيا عالية تحقق فوائد إقتصادية جيدة، دون الإستهلاك أو التبديد المفرط للموارد، بما يتجاوز قدرة تحمل بيئة دول الجنوب المعنية بالموارد، قصد تحقيق الدّورية السليمة بين الأنظمة الطبيعية البيئية والأنظمة الإقتصادية والإجتماعية.[1]

ومن دون كل هذه الخطوات لا يمكن حدوث تقارب بين الشمال والجنوب على أساس ركيزة العدالة في التنمية، قصد الوصول إلى مستوى مقبول من الأمن الإنساني على المستوى العالمي.

الفرع الثالث: وضع إستراتيجيات موحّدة لتجاوز القضايا العالمية الخطيرة.

إن الحديث عن مفهوم جديد للأمن، والارتقاء به ودفعه نحو التفعيل، لا يكفي فيه الأخذ بعين الإعتبار الإجراءات الرّدعية فقط، بل يجب كذلك أن تكون الإستراتيجيات المعتمدة لمواجهة القضايا العالمية التي تهدد أمن الإنسان وإحتوائها متناسقة وغير متضادة أو متضاربة، لذا لابدّ من تصميم إطار عالمي جديد للتعاون، يعمل ضمن أجندة عالمية موحّدة، تتلاءم وإحتواء القضايا العالمية الأكثر خطورة، تركّز على محاربة الفقر، ومكافحة إنتشار مرض الإيدز، والخطر البيئي المتفاقم وغيرها.

لكن من غير المعقول أن تقدر مؤسسة وحيدة (هيئة الأمم المتحدة ووكالاتها) على حمل المسؤولية الشاملة وإقامة إستراتيجية قابلة للتطبيق، لذا هناك ميل متزايد للتعامل مع التهديدات الأمنية العالمية خارج المؤسسات الدّولية القائمة، لكن يبقى الخلاف قائما حول إمكانية إنتهاج الطرق غير الرسمية واللاّمركزية، لأن ذلك قد يؤدي إلى سيادة الفوضى وعرقلة الحلول وربما تضاربها[2]، لذا مهما اختلفت الفواعل والطرق، لابدّ من وجود تنسيق عالمي في القضايا المرتبطة بتحقيق الأمن الإنساني ولأجل هذا لابدّ:

- حتى تتوحّد الإستراتيجيات لابد أن يكون هناك إتفاق على إعطاء تعاريف لبعض التهديدات، إذ لا يمكن أن تتحقق "فعالية الإستراتيجية" في رَدْع التهديد في حال وجود إختلاف وغياب الإجماع حول تعريفه، لأن ذلك يخلق تناقضا في وُجهات النظر بما يخدم مصلحة كل طرف[3]، ومثال ذلك الفشل في إرساء تعريف مقبول لظاهرة الإرهاب، وتحديد الإجراءات الرادعة له عالميا، لتجنب الثغرات القانونية الناجمة عن غياب تعريف

---

(1) Jhon Nash et Donald Mitchel.Op.Cit.

(2) خليل الحديثي، "النظام الدّولي الجديد وإصلاح الأمم المتحدة"، **مجلة العلوم السياسية** ،العدد12، كلية العلوم السياسية جامعة بغداد 2001، ص 34، كذلك : محمد السيد أحمد "هل الأمم المتحدة فقط لملأ الفراغ؟" **مجلة السياسة الدولية**، العدد 122،مؤسسة الاهرام ، 1995، ص.50.

(3) خديجة عرفة محمد أمين، **الأمن الإنساني المفهوم والتطبيق في الواقع العربي والدولي**، مرجع سابق، ص74

شرعي ودولي للإرهاب، وهي الثغرات التي تنفذ من خلالها العديد من الأطراف لتبرير سياستها العنصرية، ومشاريعها الإستعمارية تحت مسمى الحرب على الإرهاب، عن طريق الخلط المتعمد والمقصود بين الإرهاب والمقاومة المشروعة. مثل هذه التناقضات لا تسمح بتوحيد الإستراتيجيات أو تنفيذها.[1]

- تنسيق السياسات الدّفاعية بإتخاذ خطوات متدرجة قصد الوصول إلى تبني سياسة دفاعية موحّدة، وهو أمر لا يتأتى إلا من خلال عقد الملتقيات والمؤتمرات والندوات لتوضيح الرُؤى، ووجهات النظر، بما يمهّد لاتخاذ موقف موحّد تجاه قضية معينة، فمثلا في مجال الجريمة المنظمة عبر الوطنية غياب التنسيق بين مختلف الفواعل حال دون وضع حدّ لهذا التهديد، أو على الأقل التخفيف من وطأته، ذلك أن قوانين بعض الدّول وإستراتيجياتها متباينة، وفي أحيان أخرى متضاربة تهدم بعضها البعض، والأمر ذاته ينطبق على المساعدة الإنسانية .فغياب التنسيق بين مختلف الجهات يحول دون أدائها لدورها الإنساني.
- العمل على إنشاء هيئات دولية مختصة تهتم بالقضايا العالمية الخطيرة، فمثلا رغم الخطر البيئي المتفاقم، ورغم الإتفاقيات والإعلانات المبرمة بشأنه، إلاّ أننا لا نزال نفتقد وجود هيئة دولية تسهر على تحقيق الأمن البيئي ،وتعمل على توحيد الجهود ضد التهديدات التي تحول دون العيش في بيئة آمنة.
- تبني التخطيط الإستراتيجي المرن القائم على تكنولوجيا المعلومات ،والذي يتكيف مع تناقضات البيئة الخارجية المتغيرة، وتبني شبكات للإنذار المبكّر، ضمانا لتحقيق النتائج المرجوّة.[2]
- إنشاء صناديق لتوفير الدّعم المالي الذي يضمن تنفيذ برامج ومخططات واستراتيجيات تساهم فيها الدّول المقتدرة إقتصاديا وماليا، ذلك أن تحقيق الأمن الإنساني، خاصة في شقه التنموي، أمر مكلّف ماديا.

–و من دون وجود تنسيق عالمي لمواجهة هذه القضايا العالمية الخطيرة لن نتقدم نحو تفعيل مضامين الامن الانساني.

---

[1] أنظر : إدريس لكريني، "مكافحة الإرهاب الدّولي بين تحديات المخاطر الجماعية وواقع المقاربات الإنفرادية"، **مجلة المستقبل العربي**، العدد 281، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 2002، ص.39.

[2] تادانوي إينوماتي، **التخطيط الإستراتيجي في منظومة الأمم المتحدة**، وحدة التفتيش المشتركة للأمم المتحدة، جنيف2012.

المطلب الـــــثاني

مستلزمات تفعيل حق الإنسان في الأمن في الإطـــار الإقليمي.

تأكد لدينا سابقا أن المنظمات العالمية (ونقصد هنا على وجه الخصوص منظمة الأمم المتحدة)، لا يمكن أن تلعب دورًا حاسمًا في تفعيل الأمن الإنساني والتصدي لمختلف تهديداته العابرة للحدود، من دون المســـاهمة الفعلية التي يمكن أن تتم في الإطار الإقليمي، والتي من شأنها أن تخفف العبء والمسؤولية على المنظمات العالمية. لكن الحصول على تعاون أمني إقليمي، يؤدي إلى إقامة منظومة أمنية مؤسسية تجعل من الفـــرد وأمنـــه محـــور أولوياتها وسياساتها وإستراتيجياتها يتطلب توافر عدة مستلزمات على المستوى الإقليمي، لإعطاء دفـــع أقـــوى لمفهوم الأمن الإنساني وسُبل تحقيقه.

الفرع الأول:تعزيز التعاون على المستوى الإقليمي لتحقيق الأمن الإنساني.

إن الدور الذي تلعبه المنظمات الإقليمية مهما كان نوعها (إقتصادية، سياسية) في تحقيق الأمن الإنساني لا يزال محدودًا، فبجانب الإتفاقيات التجارية والإقتصادية ،فإن المنظمات الإقليمية مطالبة اليوم بتوجيه مزيد من الاهتمام لقضايا الأمن الإنساني، وبحاجة إلى الشراكة فيما بينها لمواجهة عدّة تحدّيات، يمكن الســـيطرة عليهـــا وحصرها على المستوى الإقليمي، فلا تمتد إلى المستوى العالمي، لذا فإن المنظمات الإقليمية مطالبة بمزيـــد مـــن التعاون على عدّة مستويات، وذلك من خلال :

* ضرورة تحقيق تكامل تنموي بين مختلف الدّول المشكلة للإقليم، من خلال تكامل جهود التنمية في المجالات الإقتصادية والإجتماعية والتعليمية الثقافية، وكذا التعاون في مجال التكنولوجيات المتطورة قصد الرقي بالمستوى التنموي الإقليمي إلى مستوى متجانس ومتوازن، لا يؤثر على مستقبل الأمن الإنساني داخل الإقليم ،والعمـــل على إقامة شراكات جديدة لأجل التنمية إذا استلزم الأمر، بانشاء مؤسسات تنموية إقليمية تدعم الدّول الأقل نموًا في الإقليم.[1]

* الإلتزام بالتعاون الأمني عن طريق الإتفاق على إلتزامات متوازنة ومتبادلة، وضرورة وجود اســـتعداد بـــين الدّول المشكلة للإقليم لتقديم صلاحيات وتسهيلات قانونية وإجرائية، وكذا التنازل الطوعي عن جـــزء مـــن

---

[1] البيان الختامي للإجتماع التشاوري حول الهجرة الدّولية والتنمية في المنطقة العربية تحضيرًا للحوار الثاني رفيع المستوى حول الهجـــرة الدّوليـــة والتنمية، القـــاهرة 4-5 يونيـــو 2013، متـــوفر في الموقـــع :-www.iom.int/files/live/sites/iom/files/what we/docs/Regionalconsultative-meeting-on-international-Migation-Final-Dechratien-AR3pdf : // http
بتاريخ 2014/11/12

سيادتها إذا إقتضى الأمر ذلك، خدمة للمصلحة الأمنية المشتركة للإقليم، على أن لا تتعدى تلك الإلتزامات إستطاعة الدّولة العضو في النظام الإقليمي، وكذا الإمكانيات والقدرات التي تمتلكها.[1]

* وضع حلول عملية وحاسمة للصراعات والنزاعات الدّاخلية، وهو ما يستلزم تعاونا إقليميا يسخّر الموارد التقنية والبشرية لمنعها، أو على الأقل التخفيف منها، باعتبار أن ضمان الإستقرار الدّاخلي للدول الأطراف في النظام الإقليمي عنصر أساسي، حتى لا تصبح هي نفسها مصدر تهديد لباقي دول الإقليم[2]، كما هو الحال بالنسبة لليبيا التي أصبحت مصدر تهديد لدول المغرب العربي خاصة لجيرانها تونس والجزائر.

* ضرورة وجود جهاز أمني مشترك لصنع القرار على مستوى النظام الإقليمي، كما هو عليه الحال في أوربا، من خلال البرلمان الأوربي الذي وحّد القرار الأمني بمختلف أبعاده، وضرورة إنشاء جهاز موحّد "للانذار المبكر" يعمل على المستوى الإقليمي، يعمل كجهاز وقائي لمختلف التهديدات الإقليمية. * ضرورة إنشاء آليات إقليمية لمتابعة وتقييم أوضاع الأمن الإنساني على المستوى الإقليمي، تلزم الدّول على الوفاء بإلتزاماتها الإقليمية المتعلقة بدفع وتفعيل الأمن الإنساني، وكذا التزاماتها الدّاخلية تجاه شعوبها بحيث تعمل هذه الآلية أساس من المساءلة والشفافية.

* العمل على السيطرة على بعض التهديدات العَبر وطنية في الإطار الإقليمي من خلال حصرها والقضاء عليها قبل أن تتحول إلى تهديدات عالمية، من ذلك مثلا مشكلات اللاّجئين، إذ تتسم بعض المناطق بأنّها ذات طبيعة خالصة من حيث اللجوء[3]، كمنطقة الشرق الأوسط مثلا، ومن ثم فإن التعاون الإقليمي، سيكون أكثر ملائمة في إحتواء مثل هذه القضايا.

* ضرورة إنشاء صناديق إقليمية للأمن الإنساني، ذلك أن إستراتيجيات وبرامج تحقيق الأمن الإنساني ،خاصة في جانبه التنموي ،تحتاج إلى تمويل دائم، والاعتماد على "صندوق الأمم المتحدة الاستئماني للأمن الإنساني" لوحده في تغطية تكاليف قضايا الأمن الإنساني في جميع أنحاء العالم أثبت عدم كفايته، وهو ما يجعل ضرورة وجود تمويل إقليمي لهذه القضايا من الأمور التي تطرح بشدة.

---

[1] أنظر : سليمان عبد الله الحربي، "مفهوم الأمن"، مرجع سابق، ص.24.

[2] Raymond Atche Bessou, « **Les conflits armés internes en Afrique et le droit international** » Thèse pour le Doctorat en droit, Université de Cergy –Pontoise,France, 2008, p.36 disponible au site :www.Biblioowebe.u.cergu.fr/thèses/08CERG0385.pdf , consulté le 02 Mai 2015

[3] خديجة عرفة محمد أمين، **الأمن الإنساني المفهوم والتطبيق في الواقع العربي والدولي**، مرجع سابق، ص.72.

-في الأخير يمكن القول أن المستوى الإقليمي هو المستوى الأمثل لتحقيق الأمن الإنساني أكثر منه على المستوى العالمي، الذي يتطلب جهودًا أكبر وتوافق أوسع على المستوى العالمي، وهو أمر يبقى حتى الآن محدودا، لذا فإن غالبية الدّول اليوم تتحدد علاقتها الأمنية من منطلقات إقليمية وليست عالمية، حتى وإن تعاملت مع القضايا العالمية فإنها تميل إلى رؤية القضايا من منظور إقليمي.[1]

الفرع الثاني: ضرورة إصلاح الآليات القضائية الإقليمية.

أكدت الأمم المتحدة في عديد من المناسبات، على الدّور الهام الذي يمكن أن تلعبه الأنظمة الإقليمية لحماية حقوق الإنسان في تحقيق السلم والأمن الدّوليين، إذ نصّ الميثاق في مادتيه 52 و 53 على إمكانية قيام تنظيمات إقليمية تعالج بعض الأمور المتعلقة بحفظ السلام والأمن الدّوليين.

وبالفعل تطورت الأنظمة الإقليمية لحماية حقوق الإنسان، بدءًا من الميثاق الأوربي لحماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، والذي دخل حيّز التنفيذ في سبتمبر 1953، والذي تسهر على تنفيذه الآن المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان. والإتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان التي أُعتُمدت في نوفمبر 1978، وآلية تنفيذها هي المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان، واللّجنة الأمريكية التي تتولّى مهمّة فحص الشكاوى المقدمة لها، والميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب ،الذي إعتمد سنة 1981 وبدأ العمل به سنة 1986 ،وتسهر على تنفيذه اللّجنة والمحكمة.[2]

فالهدف الأساسي من إقرار المواثيق الإقليمية لحقوق الإنسان هو الإضافة التي تستطيع أن تثري الجهد الدّولي، بإعتبار أن الخصوصيات الثقافية والحضارية، هي مصدر لإثراء المعايير الدّولية، ووضع المعايير العالمية لحقوق الإنسان في إطارها التطبيقي الخاص، الثقافي والدّيني والجغرافي والسياسي، وكذلك في التنصيص على حقوق وحرّيات جديدة والتأكيد على حمايتها.[3]

و"حق الإنسان في الأمن" وفق تصوره الجديد، وأبعاده السبعة التي طورتها نظرية الأمن الإنساني، هو من الحقوق الجديدة، التي يمكن أن تحضا بنوع من التفعيل في الإطار الإقليمي، إذا ما تبنت الآليات الإقليمية لحماية حقوق الإنسان بعض المستلزمات التي بُنيت عليها نظرية الأمن الإنساني، وذلك من خلال:

---

(1) Barry Buzan , Op.Cit., p.193.

(2) Jean Luc Mathien, **La défense international des droits de l'homme** , Presse Universitaire de France, 2ème édition, Paris, 1998, p.109 .

(3) أنظر : غالي بطرس بطرس ، " نحو دور أقوى للأمم المتحدة"، **مجلة السياسة الدولية**، العدد 111، مؤسسة الاهرام ،1993، ص. 208.

اولا/تمكين الفرد من التقاضي دوليا:

ونحن لا نقصد هنا النظام الأوربي لحماية حقوق الإنسان، لأنّه يعتبر النّظام الرّائد، من خلال المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان، التي أصبحت تعدّ الآلية القضائية الدّولية الأكثر فعالية وكفاءة في حماية حقوق الأفراد، خاصة بعد أن عُدّل النظام الأوربي لحماية حقوق الإنسان تعديلا جذريا بموجب البرتوكول الحادي عشر سنة 1994، بهدف إعادة تنظيم آليات المراقبة وتحسين فعالية الحماية، إذ ألغى هذا البرتوكول اللّجنة الأوربية لحقوق الإنسان وأنشأ المحكمة الأوربية الدّائمة لحقوق الإنسان، التي تعمل بشكل دائم، ومنح الأفراد ضحايا إنتهاكات حقوق الإنسان المركز القانوني للإدعاء المباشر أمام المحكمة، دون الرّجوع إلى اللّجنة، كما كانت تنص عيه المادة 25 من الإتفاقية[1]، بل وذهب النظام الأوربي إلى أبعد من ذلك، كونه لم يشترط أن يكون الفرد المشتكي من مواطني الدّولة التي وافقت على إختصاص المحكمة، أو أحد مواطني دولة طرف في الإتفاقية، بل يكفي أن يكون متواجدًا في الإقليم الأوربي، وهذا تجسيد فعلي لنهج الأمن الإنساني القائم على فكرة "المواطنة العالمية" والذي لا يقيم تمييزًا بين الأفراد.[2]

لذا، يتعين على باقي الأنظمة الإقليمية الأخرى (الأمريكي والإفريقي)، أن تعزّز مكانة الفرد، كما فعل النظام الأوربي، الذي يعكس تطور النظام الإقليمي لحقوق الإنسان والقدرة على الإبتكار والتجدّد القانوني، بما يستجيب للمتغيرات التي تتطلبها حماية حقوق الإنسان، والعمل على عدم عرقلة حق الفرد في اللّجوء مباشرة إلى القضاء، كما هو عليه الحال في النظامين الأمريكي والإفريقي، حيث لا تزال اللّجان هي من ينظر أولا في الشكاوى التي يتقدم بها الأفراد، وهي من يملك الحق في إحالتها على المحكمة من عدمه.

ثانيا/ضرورة إلزام الدّول بتنفيذ إلتزاماتها الدولية :

إن وجود آليات إقليمية لحماية حقوق الإنسان ممثلة في الإتفاقيات والمحاكم الإقليمية لحقوق الإنسان أمر غير كاف لحماية "حقوق الإنسان" عموما ،و"حق الإنسان في الأمن" على وجه الخصوص، ما لم تكن لتلك الآليات فعالية عملية تتجسد من خلال إلزام الدّول بتنفيذ إلتزاماتها الإقليمية التي وقعت عليها في الإتفاقيات الإقليمية،وكذا إلزامية تنفيذ الأحكام الصادرة عن المحاكم الإقليمية .

---

[1] رياض العجلاني، "تطور إجراءات النظر في الطلبات الفردية أمام المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان"، **مجلة جامعة دمشق للعلوم الإقتصادية والقانونية**، العدد الثاني، المجلد 28، 2015، ص.174 .

[2] إبراهيم أحمد خليفة، **الإلتزام الدّولي بإحترام حقوق الإنسان وحرّياته الأساسية، دراسة تحليلية في مضمون الرقابة على تنفيذه**، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية 2007، ص. 119.

فمن حيث ضرورة الإلتزام بأحكام الإتفاقيات الإقليمية يبقى النظام الأوربي لحماية حقوق الإنسان هو الرّائد في هذا المجال، حيث نصّ على ضرورة إتفاق القوانين الدّاخلية لدول الأطراف مع أحكام الإتفاقية، و التي تلزمهم بتقديم البيانات الموضحة للكيفية التي يكفل بها قانونها الدّاخلي التطبيق الفعلي للإتفاقية[1]، لذا فإن وجود آليات إقليمية رقابية لمدى تنفيذ الدّول لإلتزاماتها بات أهم مستلزمات الحماية الفعلية لحقوق الإنسان ،وهو الأمر الذي يتعين على النظامين الأمريكي والإفريقي الأخذ به.

-ومن حيث إلزامية الأحكام الصادرة عن المحاكم الإقليمية فان غياب آلية تلزم الدّول المنتهكة لحقوق الإنسان بتنفيذ أحكام المحاكم الإقليمية، يحول دون تحقيقها للدور الذي أنشأت لأجله. فإذا كان النظام الأوربي أوكل مهمة الإشراف على تنفيذ الأحكام النهائية الصادرة عن المحكمة إلى لجنة الوزراء بإعتبار أن أحكامها ملزمة، نجد ان المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان تقر في أحكامها بالتعويض مع تصحيح الضرر ،شرط أن تقبل الدّولة الصادر الحكم ضدّها بإختصاصها، لكن المحكمة لا تملك من الوسائل ما تمكنها من التنفيذ الجبري لهذه الأحكام ،فقط لها أن ترفع تقاريرها بشأن إمتناع الدّولة عن الامتثال لقراراتها إلى الجمعية العامة لمنظمة الدّول الأمريكية، متبوعة بتوصياتها بشأن ما يجب اتخاذه من إجراءات[2]، وكذلك هو الشأن بالنسبة للنظام الإفريقي لحماية حقوق الإنسان، حيث لا تملك اللّجنة فرض أي عقوبة على الدّول المنتهكة، بل وأن المحكمة لم تصدر أحكام في هذا الشأن أصلا حتى يتم مراقبة تنفيذها، لكن في 25 مارس 2011، أصدرت المحكمة حكمها الرّائد بشأن إنتهاكات حقوق الإنسان في ليبيا، أين حكمت بالإجماع بأن تقوم ليبيا بوضع حدّ للإجراءات التي تتسبب في خسائر الأرواح، وإنتهاك السلامة البدنية للأفراد وأصبغ الحكم بصفة الإلزام وكان مطلوب من ليبيا أن تعود على المحكمة خلال 15 يوم بالخطوات التي إتخذتها لتنفيذ الحكم.[3]

---

(1) رياض العجلاني، المرجع نفسه، ص.174.

(2) محمد يوسف علوان، محمد خليل الموسى، **القانون الدّولي لحقوق الإنسان، المصادر والوسائل**، الجزء الأول، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الجزء الأول، الطبعة الثانية، الإصدار الثاني، 2008، ص. 298.

(3) ملخص الحكم متوفر على موقع المحكمة الافريقية لحقوق الانسان و الشعوب: http://www.african-court.org/ على الرابط :

http://lawyersofafrica.org/wp-content/uploads/2013/06/Bulletin-dinformation-de-lUPA-4-mai-et-juin-2012..pdf تاريخ التصفح 2015/12/14

المطلب الثـــالث

مستلزمات تفعيل حق الإنسان في الأمن في إطار الدولة.

حتى يتحقق حق الإنسان في الأمن على مستوى الدولة يجب أن تتعاون عدّة فواعل، إنطلاقا من الفـــرد، المجتمع المدني ... وصولا إلى الدّولة نفسها بإعتبارها الضامن الأساسي لأمن أفرادها. لكن السعي إلى مســـتوى مقبول من الأمن الإنساني عمليا أظهر أن جهود تلك الفواعل لوحدها غير كـــاف، مـــا لم تتحقـــق بعـــض المستلزمات التي من دونها لا يمكن للفواعل السابقة أن تؤدي دورها بشكل إيجابي، هذه المستلزمات لم يـــنص عليها تقرير التنمية البشرية لسنة 1994 صراحة ،لكن التقارير اللاّحقة له وكذا الواقع العملي أظهرا ضـــرورة توافرها، وأن غيابها يضعف عملية تفعيل مضامين الأمن الإنساني على مستوى الدولة.

الفرع الأول : إستقرار الدولة

إن استقرار الدّولة هو أوّل أهم مستلزمات تحقيق الأمن الإنساني على المستوى الـــدّاخلي، والإســـتقرار شأنه شأن مفهوم الأمن، هو مفهوم متعدد الأبعاد (إجتماعي، إقتصادي، سياسي ...إلخ)، لكن لا يســـعنا في هذا المقام أن نخوض فيها جميعا، بل سنكتفي بالتطرق إلى الاســـتقرار السياســـي، الاســـتقرار المؤسســـاتي، والاستقرار الأمني، باعتبارهم الأرضية الخصبة التي تستقر فوقها كل عوامل الاستقرار الأخرى.

اولا/<u>الإستقرار السياسي</u>:

إن الاستقرار السياسي داخل الدّولة لا يمكن أن يتحقق إلاّ بتوافر عدّة مستلزمات أهمها :

* شرعية النظام السياسي، الذي يكتسب السلطة إستنادًا إلى إرادة الشعب ورضاه، بإعتماد أسلوب انتخـــاب ديمقراطي شفاف، وهو ما يولّد الرضى لدى الأفراد ويزيد ثقتهم في مؤسســـات الدّولـــة، ويقـــوي العقـــد الإجتماعي بين الطرفين من خلال مواطنة وثقة متبادلة بين المواطن والحكومة.[1]

* التداول السلمي للسلطة وفق الطرق المشروعة المنصوص عليها قانونا (في دستور الدّولة)، بما يخلـــق القناعـــة لدى المواطنين بشرعية السلطة، ويغلق الطريق أمام النزاعات الداخلية.[2]

---

[1] Marc Hetherington and Suzan Globette, " Political Trust and Racial Policy Perferences " **American Journal of Political Science**, Vol 46, n°2, April 2002, p.273 .

[2] أنظر :علي خليفة الكواري، "مفهوم الديمقراطية المعاصرة: المبادئ العامة المشتركة للدستور الديمقراطي"، **مجلة المستقبل العربي**، العـــدد 193، يوليو 1993، ص.91.

* إنتهاج أسلوب الرقابة، المساءلة، المحاسبة، والشفافية لإبعاد شبح الفساد وتحقيق مستوى مقبول من الجودة السياسية، التي تصعب من دونها تحقيق جودة في مختلف المجالات الإجتماعية والإقتصادية والثقافية...إلخ.[1]

* بناء كيان الدّولة السياسي على أسس الديمقراطية، ودولة الإنسان القائمة على أساس القانون والعدل، وتفعيل المواطنة التي ترتكز على ثوابت أساسية وهي : المساواة، الحرّية، العدالة والحماية كثوابت دائمة، لتنظيم أسس العلاقةبين المواطن والدّولة بما يعود بالعطاء المتبادل بينهما.

ثانيا/ الاستقرار الأمني:

إن الاستقرار الأمني داخل الدّولة لا يتأتّى إلاّ من خلال ضبط المعادلة بين أمن الدّولة وأمن أفرادها، عن طريق الإدارة المعقولة لاحتكار حق استخدام القوة والإكراه، في حُدود متطلبات دولة القانون، فتظل الدّولة هي المسؤول الأول عن أمنها وأمن أفرادها ،في إطار احترام حقوق الإنسان وحرّياته الأساسية[2]، هكذا يصبح من أهم مستلزمات الإستقرار الأمني تحقيق:

* حماية المواطن من كل أشكال العنف والجريمة، من خلال استراتيجيات استباقية وإجراءات المعالجة، ومن خلال الضبط ووضع اليد على الحالة ،وإعادة تأهيل الفرد تمهيدًا لإعادة إدماجه في المجتمع.

* ضرورة وضع آليات لمراقبة مدى إلتزام الأجهزة الأمنية بالمشروعية القانونية والإجرائية أثناء أدائها لمهامها ،ومعاقبة المسؤولين منهم عن إنتهاكات حقوق الإنسان وحرّياته الأساسية.

* أمام تطور الجريمة بمختلف أنواعها واستغلالها التطور العلمي والتكنولوجي في تنفيذها وإخفاء آثارها، لابد من تطوير المؤسسات الأمنية المحلية بما يتماشى واحتواء هذه الجرائم المتطورة، من خلال تدريب وتكوين عناصر الأمن وفق التكنولوجيات الحديثة.[3]

---

[1] سامح فوزي، **المواطنة** ،كتاب سلسلة تعليم حقوق الإنسان، مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، الطبعة الأولى، القاهرة، 2007، ص.70.

[2] Rapport de synthèse « **Intégrer la sécurité humaine dans les politiques de sécurité nationale dans le Nord-Ouest de l'Afrique** » , Conférence régionale, Rabat, 23-24 Novembre 2010, p28, disponible au site : http : // www.dcaf.ch/content/download/Report_Maroc_Fr02.05.final.pdf , consulté le: 4 Mai 2015

[3] محمد حوالف، "**تفعيل الشراكة العالمية بين الأمن الوطني والمؤسسات العلمية**" كلمة ملقاة في الملتقى الدّولي، "تفعيل دور المؤسسات الأمنية في تطوير الوعي الأمني" من 19 إلى 21 نوفمبر 2013، الوحدات الجمهورية للأمن، الجزائر، 2013.

ثالثا/الاستقرار المؤسساتي :

لا يتحقق استقرار الدّولة إلاّ باستقرار مؤسساتها، التي من خلالها تمارس وظائفها وتُلبي بها مختلف حاجيات شعوبها. ومؤسسات الدّولة هي عبارة عن مجموعة من الهياكل المترابطة: سلطات الدّولة (التنفيذية، التشريعية، القضائية)، الأجهزة الإدارية، المؤسسات الإقتصادية (كالبنك) مؤسسة الجيش، المجتمع المدني ...إلخ ،والتي تعتمد على بعضها البعض، ويتأثر كل منها بالآخر بما يفعل العمل الشبكي بينها، لتجتمع على تحقيق هدف واحد هو خدمة المواطن وتحقيق أمنه. لكن وجود المؤسسات وحدها غير كافٍ، بل لابد من وجود تكامل وظيفي بينهما[1] بما يصب في مصلحة الدّولة والفرد معًا، وعليه فإن من أهم مستلزمات الاستقرار المؤسساتي :

* محدودية التغيير في المناصب القيادية للدولة، لأن كثرة التغيير لا تساعد على الاستقرار وعلى تنفيذ البرامج المسطرة.

* حياد مؤسسات الدّولة وهياكلها عن تقلبات السلطة، وذلك من خلال فصل المؤسسات عن النخب السياسة، التي يجب أن تبقى دائما في خدمة الصالح العام، خاصة المؤسسة العسكرية، فحيادها السياسي بالدفاع وحماية الدّولة والدّستور والشعب هو الضامن لاستقرار باقي مؤسسات الدّولة(الإجتماعية، الإقتصادية، السياسية).[2]

* توفير العامل الزمني لمؤسسات الدّولة لأداء وظائفها وتنفيذ برامجها، خاصة المؤسسات الإقتصادية والتنموية، فعامل الزمن هو دعامة أساسية لتحقيق الاستقرار.[3]

– في الأخير يمكن القول أن إستقرار الدّولة مفهوم معياري، يبقى من الأمور غير المتفق عليها ولكلٍ اجتهاداته واستراتيجياته في تحقيقه.

الفرع الثاني: تغييب النِّزاعات الداخلية.

أشارت جلّ تقارير الأمم المتحدة لفترة ما بعد الحرب الباردة، تراجع الحروب الدّولية لصالح التراعات الدّاخلية، التي تصاعدت في ظل العولمة، مع تنامي التفكك الدّاخلي في كثير من الدّول (المتقدمة والمتخلفة على حد سواء)، والتي يرتكب فيها أسوء انتهاكات حقوق الإنسان وعلى رأسها حقه في الأمن، كالمذابح والقتل

---

[1] أنظر : عصمت عدلي، **علم الإجتماع الأمني، الأمن والمجتمع**، منشأة المعارف، الإسكندرية 2001، ص .153.

[2] عبد الإله بلقيز، **الجيش والساسة والسلطة في الوطن العربي**، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 2002، ص.37.

[3] هاشم بن محمد الزهدراني، "المؤسسات المجتمعية والأمنية: رؤى مستقبلية" ،ورقة عمل مقدمة في ندوة المجتمع والأمن، كلية الملك فهد الأمنية من 21 إلى 24 فيفري 2005، ص.72.

العشوائي، التعذيب والاغتصاب، الاختفاءات والتشرد القسري وغيرها من مظاهر الأذى الإنساني، لذا كان تغييب النزاع الدّاخلي هو أولى مستلزمات تحقيق الأمن الإنساني في إطار الدّولة، ولن يتحقق ذلك إلاّ من خلال:

اولا/.تبني سياسة المصالحة الوطنية:

المصالحة الوطنية هي عبارة عن ميكانيزمات وشروط سلمية لحل النزاع الدّاخلي بين فئات متناحرة من خلال التفاوض، التسوية، التحكيم والوساطة، قصد تحويل العلاقات بينها من الطابع العدائي إلى الطابع الوُدّي إلى غاية الوصول إلى حلّ مقبول يُمضى عليه من قبل الأطراف المتنازعة، والذي يعتبر النهاية الرسمية للنزاع ،بما يحقق التفاهم بين الجماعات وتقبلها لبعضها البعض، ويُرقي التعايش السّلمي بينها.[1]

وأصبحت المصالحة الوطنية عملية ضرورية وفعالة في إعادة بناء المجتمع على أساس من التسامح، والعدالة والاعتذار والتعويض بما ينشر الطمأنينة والأمن ، فتشعر الجماعات المتنازعة بالحماية التي يوفرها نظام قضائي عادل، ونظام إقتصادي يحقق المساواة وتكافؤ الفرص والتنمية للجميع[2] ونظام سياسي يؤمن بمشاركة الجميع في اتخاذ القرار.

-وتعتبر الجزائر مثالا حيّا عن نجاح المصالحة الوطنية في تغييب النزاع عقب العشرية السوداء، التي عرفت سفك دماء العديد من الجزائريين على يد الإسلاماويون، من خلال إصدار قانون الوئام المدني بموجب القانون رقم 08/99 ،والذي دخل حيز التنفيذ في 13 جويلية 1999، وهو قانون أيّده إستفتاء شعبي في سبتمبر 1998 بنسبة 85%، حيث ساهم هذا القانون في التوصل إلى اتفاق مع الإرهابيين المسلحين بتسليم أنفسهم إلى السلطة مقابل عقوبات مخففة ،وإعادة إدماجهم في المجتمع من جديد ،وهو ما ساهم كثيرا في إعادة استتباب الأمن وحقن الدّماء وعودة الأمان.[3]

---

[1] أنظر : مصطفى صويلح، "المصالحة: أي مفهوم لأية أغراض؟ وبواسطة أي آليات؟" مقال منشور في الموقع : www.sada.pagesperso-orange.fr/mostafa-souilah.htm، تاريخ التصفح : 2 فيفري 2015.

[2] Joanna Santa Barbara , **Reconciliation** , in Webl Charles and Johan Caltungs edits, Handbook of Peace and conflict Studies, Simultaneously, Published in the USA and Canada Rutledge, 2007, p.174

[3] أنظر : رشيد تلمساني، "الجزائر في عهد بوتفليقة، الفتنة الأهلية والمصالحة الوطنية"، **أوراق كارنيجي**، العدد07، مركز كارنيجي للسلام (مركز الشرق الأوسط) جانفي 2008، ص22.

ثانيا/ حماية الأقليات :

يستلزم على الدّولة خلق توازن فعلي بين الخصوصية "الثقافية" ، "اللّغوية" ، "الدّينية" و "العرقية"، وضرورة بناء منطق للإندماج القومي للمواطنين داخل الدولة الواحدة، من خلال بناء مجتمع تعدّدي وعادل[1]، يحمي حقوق الجميع على قدم المساواة.

ثالثا/ حظر الأسلحة الخفيفة :

بإعتبار أن تجارة الأسلحة ،خاصة الخفيفة منها، هي من يغذي النزاعات الداخلية، كان من مستلزمات تحقيق الأمن الإنساني داخل الدّولة تبني تشريعات، برامج وخطط عمل للتصدي لمختلف جوانب التجارة السّرية وغير المشروعة للاسلحة، ومراقبة إنتاجها، تسويقها، والتصدي لبيعها وتهريبها.

فقد كشف تقرير صادر عن معهد الدّراسات الدّولي من أجل السلام لسنة 2012 أن حجم تجارة السلاح في العالم يبلغ ما يزيد عن 1220 مليار دولار، تتسبب في مقتل نصف مليون شخص سنويا[2]، وربما يعود السبب الرئيسي لإزدهار هذه التجارة الى غياب معيار يمكن الاحتكام إليه وفرضه على كافة الدّول في هذه التجارة، فهناك 32 دولة فقط تشدد قوانينها الوطنية على حظر تجارة الأسلحة، وعدد أقل من هذا من يعاقب ويحاكم الأفراد اللذين ينتهكون حظر الأسلحة، ضف إلى هذا ،هناك 43 دولة فقط وقعت على إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة إنتشار السلاح الخفيف والذخائر المتعلقة به، ومن بين الدّول التي رفضت التوقيع "إسرائيل" بإعتبار أن تجارة السلاح هي مقوّم أساسي للإقتصاد الإسرائيلي، حيث تحتل المرتبة السادسة بين الدّول المصدرة للسلاح، وتعتبر "العراق" و "ليبيا" حاليا ضحايا هذه التجارة ،التي زادت في تصاعد النزاعات الدّاخلية بها.[3]

-من خلال هذا الطرح تبيّن لدينا أن تغييب النزاع واستئصال الظروف والعوامل التي تشجع على نشوبه خطوة مهمة ومستلزم أساسي لتحقيق الأمن الإنساني داخل أي دولة.

---

[1] جميلة علاق، "مفهوم الأمن بين الطرح التقليدي والطروحات النقدية الجديدة" مرجع سابق، ص.315.

[2] **تقرير 2012 "تجارة السلاح في العالم"** ،معهد الدراسات الدّولي من أجل السلام، نيويورك، 2012، ص.23.

[3] نقلا عن "تجارة السلاح في العالم"، **أخبار الخليج**، العدد 11852، السبت 4 سبتمبر 2010، النسخة الإلكترونية: www.akhbar-alkhaleej.com/11852/article/403234.htlm، تاريخ التصفح : 5 ماي 2015

الفرع الثالث: ضرورة توفر الأمن القانوني.

تزايد الإهتمام بمبدأ **الأمن القانوني** بفعل ما يعرفه العالم المعاصر من تطورات متلاحقة، سواء على الصعيد السياسي، الإقتصادي والإجتماعي بشكل أصبحت توحي بعدم الاستقرار في الحياة البشرية، وأصبح على القانون والقضاء والنظام القانوني عموما، مواجهة تحديات جديدة حتى لا ينتقص الحدّ الأدنى من مقدار الأمن الواجب توفيره للفرد داخل دولته.

ورغم الإستعمال الشائع لمبدأ "الأمن القانوني"، إلاّ أنه لم يتم الإتفاق على إعطاءه تعريفا محدّدا، وغالبا ما يقدّم كإطار عام لمجموعة كبيرة من الحقوق والمبادئ المرتبطة بأمن الإنسان بكل أبعاده، أو كغاية محورية لكل نظام قانوني، ومطلبا أساسيا لدولة القانون التي تسهر على أمن أفرادها ورفهاهم[1]، فهو يعتمد على ضرورة توافر مجموعة من المبادئ والحقوق التي تُضمن في القوانين بشكل لا يُتعارض فيه مع الدّستور ومع الإتفاقيات الدّولية ذات الصلة وأهم هذه المبادئ:

- مبدأ المساواة – وضوح القاعدة القانونية – عدم تناقض النصوص القانونية
- الطابع التوقعي للقانون – إحترام الحقوق المكتسبة – إحترام المراكز القانونية
- عدم رجعية القوانين – إحترام مبدأ الثقة المشروعة

وعليه يعتبر ضمان وتحقيق الأمن القانوني المدخل الأساسي لتأمين الأمن في بعده الشخصي والإجتماعي والإقتصادي، وكذا بقية الأبعاد الأخرى، كونه متعدّد المظاهر " Protéiforme "، ومتنوع الدّلالات "Polysémique "، كثير الأبعاد "Multidimensionnel "[2]، فضلا عن حُضوره الدّائم في مختلف مجالات الحياة.

لكن لا يكتمل دور الأمن القانوني في ضمان الأمن الإنساني بمختلف أبعاده إلاّ من خلال **الأمن القضائي** الذي يعتبر الأداة العملية في تنفيذ القانون بكل حياد، إعتمادًا على سلطة القانون وعلوّه على الجميع، وهو أمر لا يتحقق إلاّ في ظل تكريس الاستقلال العضوي، والاستقلال الشخصي وكذا الاستقلال المالي،

---

(1) أنظر : أحمد إبراهيم حسن، **غاية القانون دراسة في فلسفة القانون**، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2000، ص 179 و180.

(2) Jean Guy Huglo, " Le principe de la sécurité juridique ", Etudes réunis, Conseil Constitutionnel Français, disponible au site : http:// www.conseil-constitutionnel.fr/cahiers, consulté le 16/07/2014 .

http:// www.conseil-constitutionnel.fr/cahiers, consulté le 16/07/2014 .

الإداري والمؤسساتي للقضاء ،بموجب نصوص دستورية وقانونية واضحة من جهة، ومن جهة أخرى من خلال تمكين الأفراد من اللّجوء إلى القضاء، وذلك بتسهيل الإجراءات القانونية وتبسيطها وكذا وضوحها.[1]

من هذا المنطلق يصبح كل من الأمن القانوني والأمن القضائي أحد مستلزمات تحقيق الأمن الإنساني ،لأنهما يوفران معا مجموعة من المزايا التي تصبّ في مجملها في حماية أمن الإنسان بمختلف أبعاده من خلال :

* ضمان ممارسة الأفراد لحقوقهم وحرّياتهم الأساسية بالتنصيص عليها وعلى الإجراءات الحامية لها.

* تنظيم مختلف القطاعات داخل الدّولة بما يضمن إكتساب الحقوق وثبات المراكز القانونية واستقرارها، وهو ما يشكل حاجزًا وقائيا لفائدة الأفراد ضد تجاوزات بعضهم البعض من جهة، وحائل دون تجاوز الدّولة (الإدارة) ضد هؤلاء الأفراد من جهة أخرى.

* أن سيادة القانون هو أساس الحكم في الدّولة، فلا عقوبة إلاّ بناءً على نص قانوني ولا توقع العقوبة إلاّ بحكم قضائي ولا عقاب على الأفعال اللاّحقة لتاريخ نفاذ القانون.[2]

* الإلتزام بعدم التنصيص في القوانين على تحصين أي عمل أو قرار إداري من رقابة القضاء، كما أن الأحكام القضائية يجب أن تنفذ، وكل تعطيل في تنفيذها من جانب الموظفين العموميين المختصين هو جريمة يجب أن يعاقب عليها القانون.

* توفير ضمانات تحقيق العدالة، كضمان حقوق الدّفاع، المحاكمة العدالة، عدم القبض على الإنسان، أو حبسه ،أو تفتيشه أو تحديد إقامته ،أو تقييد حريته في التنقل دون سند قانوني، عدم تكلفة اللّجوء للعدالة ...إلخ.

* جودة القانون والقضاء من شأنه إصلاح إقتصاد الدّولة والمساهمة الفاعلة في ازدهاره ونموه، عبر تشجيع وجلب الإستثمارات الوطنية والأجنبية.

* إعطاء ضمانة قوية لاحترام حقوق الإنسان كونها تعتمد على وجود سلطة قضائية قوية وعادلة ومستقلة، قادرة على وضع كل اللاّعبين السياسيين والإجتماعيين موضع المحاسبة تجاه الضمانات القانونية والدستورية.[1]

---

[1] Jean Pierre Camby, " Sécurité juridique et insécurité jurisprudentielle ", **Revue de Droit Public** N°06, 2006, p 1505.

[2] عبد المجيد غميجة، "الأمن القانوني" عرض مقدم في إطار الندوة المنظمة من طرف الوداية الحسنية للقضاة بمناسبة المؤتمر الثالث عشر للمجموعة الإفريقية للإتحاد العالمي للقضاة، في 28 مارس 2008، الرباط .متوفر في الموقع : www.esm.ma/basic/web/pdf/docetude/autre/autre9.pdf. تاريخ التصفح 20 أفريل 2015.

من خلال هذا الطرح اتضح لدينا أن تحقيق الأمن الإنساني داخل الدّولة يستلزم تحقيق الأمن في قـــوانين الدّولة ودستورها كشرط مسبق وأرضية قوية لترقية أمن الإنسان، وهو أمر سارعت إلى انتهاجه عدة دول حتى قبل ظهور مفهوم الأمن الإنساني سنة 1994، فقد ترسخ مبدأ الأمن القانوني في ألمانيا منـــذ ســـنة 1961، حيث أكدت المحكمة الدستورية الفدرالية بألمانيا دستورية المبدأ، وتم الاعتراف به دوليا من قبل محكمة العـــدل للمجموعة الأوربية سنة 1962، كما أن المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان ومنذ سنة 1981 أكـــدت علـــى ضرورة التوقع القانوني كمطلب للأمن القانوني.[2]

---

[1] جمعية عدالة، "الأمن القضائي وجودة الأحكام" بشراكة مع Friedrich Eberto Stiftung، وبدعم من وزارة الخارجية الألمانيـــة، دار القلم، الرباط 2013، ص09.

[2] حيث جاء في قرار المحكمة الدستورية الفدرالية بألمانيا أنه " بالنسبة للمواطن، فإن الأمن القانوني يتجلى قبل كل شيء في حماية الثقة" ،ومنـــذ ذلك التاريخ أصبحت هناك علاقة قوية بين الثقة العامة والأمن القانوني، نقلا عن : عبد المجيد غميجة، مرجع سابق، ص 3 وكذلك نقلت بقيـــة الأحكام.

خاتمة

حاولت من خلال هذه الأطروحة الدفاع عن وجهة نظر مفادها أن مقاربة " الأمن الإنساني" من شأنها أن تقدم إضافات نوعية في بناء تصور جديد لحق الإنسان في الأمن ، يتماشى مع التطورات الحاصلة في الساحة الدولية ،بعد أن أكدت المقاربة التقليدية للأمن افتقارها لمرونة التكيف مع المعطيات التي يفرضها واقع اليوم ، والذي حملته العولمة ترسانة من التهديدات غير التقليدية التي لا تشمل الحرب فقط، بل تتعدى ذلك لتشمل تشكيلة واسعة من التهديدات منها ما هو جديد كليا، ومنها ما هو قديم لكنه ازداد حدة بفعل ظاهرة العولمة.

هذه التهديدات غير التقليدية أصبحت أكثر حضورا على الساحة الدولية، تهدد بشكل مباشر وجود الإنسان والمقومات الأساسية للحياة والكرامة البشرية. إذ لم يعد الفرد آمنا حتى داخل دولته، رغم أن حدود هاته الأخيرة غير مهددة. فأدرك المجتمع الدولي أنه غير قادر على تأمين أمن الشعوب ما لم يكن مؤسسا بشكل يأخذ في الحسبان أدق المخاطر والتهديدات وأحدثها، وكان لابد من سد الفراغ في مجال معالجة مصادر انعدام الأمن الذي أصبح يهدد حياة البشر في العالم قاطبة، إذ لم تعد مسألة الأمن تعرف اقتصارا داخل حدود الدول أو من حيث ارتهانها لأمن الدولة، خاصة، وأن أسباب انعدام الأمن في عالمنا اليوم تعددت وصارت تتصل بعوامل اجتماعية واقتصادية وبيئية وصحية وغيرها، وهي لا تفتأ أن تجاوز حدود الدول، وتفرز نتائج ذات بعد عالمي.

من هذا المنطلق، أصبح مفهوم الأمن بحاجة لرؤية جديدة تستوعب كل هذه التغيرات فظهرت "مقاربة الأمن الإنساني" بموجب تقرير التنمية البشرية لسنة 1994، التي دعت إلى تجاوز المقترب الأمني الوستفالي، القائم على العسكرة، التي استهلكت مداخيل وثروات الشعوب، وذلك بتبني مقترب جديد يجمع بين تأمين حاجات الإنسان بشكل أساسي، دون إهمال تأمين حاجات المجتمع، الدولة، والسلم والأمن الدوليين. واعترفت بوجود تهديدات ومخاطر جديدة. فهو محاولة ليس فقط لاحتواء هذه المخاطر الأزموية، بل والعمل على الوقاية منها بشكل استباقي، ومحاولة بناء تصور لحركية أمنية متعددة الأبعاد، ومتكاملة الأنساق، سياسية، واجتماعية، اقتصادية، ثقافية وغيرها.

انطلاقا من هذه المعطيات حاولنا الإجابة على الإشكالية الرئيسية التالية:

***ما مدى إمكانية الاعتماد على مقاربة الأمن الإنساني في بناء تصور جديد لحق الإنسان في الأمن يتماشى مع مبادئ القانون الدولي؟.**

لكن الإجابة على الإشكالية الرئيسية تقتضي منا أولا الإجابة على التساؤلات الفرعية، وعرض نتائج اختبار مدى صحة الفرضيات المطروحة.

-بالنسبة **للتساؤل الفرعي الأول** المتمثل في الإضافات النوعية التي يمكن أن تقدمها مقاربة الأمن الإنساني في بناء تصور جديد لحق الإنسان في الأمن، فيمكن استخلاص عدة نتائج ندرجها منطقيا كما جاءت في الدراسة كما يلي:

*من خلال متابعتنا للتطور النظري لمفهوم الأمن، تمكننا من التأكيد على افتقار النظريات التقليدية (خاصة الواقعية والليبرالية) لمرونة التكيف مع التغيرات التي يفرضها واقع اليوم، بسبب اهتمامها المتزايد بالأمن العسكري. لكن الدراسات النقدية – والتي انبثق عنها فيما بعد مفهوم الأمن الإنساني – حاولت التفاعل مع مضاعفات البيئة الأمنية الجديدة لتطوير مفهوم جديد للأمن.

*بروز مفهوم الأمن الإنساني من خلال تقرير التنمية البشرية لسنة 1994، الذي بحث في المرجعية الأنسب لبناء المقاربة الهادفة لسبل تحقيق الأمن في عالم اليوم، ودعا إلى الارتكاز إلى مفهوم أكثر إيجابية يحدث قطيعة ابستمولوجية مع الفكر التقليدي، باتخاذه الفرد بدلا من الدولة كمرجعية أساسية في الدراسات الأمنية، وحول الاهتمام من حقوق وانشغالات واحتياجات الدول، إلى حقوق وانشغالات واحتياجات الشعوب، ونجم عن هذا عدة إضافات يمكن إجمالها في:

- أصبح أمن الإنسان الفرد – أيا كان وحيثما وجد- انشغال عالمي بناء على فكرة المواطنة العالمية بالتركيز على إشباع الحاجات القاعدية للشعوب، وضمان آداء الحقوق والحريات الإنسانية الأساسية قصد الوصول إلى نوعية حياة إنسانية مقبولة.
- مثل إدراكا للتهديدات غير العسكرية وأظهر الحاجة الاستعجالية لمواجهة الأخطار و التهديدات التي تمس ملايين البشر ، والتي لا طالما كانت النظرة التقليدية متجاهلة لها.
- بحث في الوسائل الجديدة لتحقيق أمن الإنسان، فانتقل من تحقيق الأمن بواسطة الأسلحة إلى الأمن بواسطة وسائل سلمية غير عسكرية (القوة اللينة).
- تعدد أبعاد الأمن ضمن مقاربة الأمن الإنساني إلى سبعة أبعاد (اقتصادي، سياسي، شخصي، مجتمعي ،بيئي، صحي، غذائي) ،وهو ما يجعل من أمن الإنسان شبيه بسلسلة أمنية مترابطة تجمعها علاقة تفاعلية، تتوقف كل حلقة فيها على الحلقات الأخرى، وتغذي بعضها البعض، توفر نسيجا متكاملا لحياة ملائمة للبشر وهو أمر يتماشى تماما والتصور الجديد الذي نريده لحق الإنسان في الأمن، قصد

إخراجه من إطاره الضيق إلى إطار أوسع. لكن هذا التوسع طرح أيضا إشكالية وضع تعريف متفق عليه للأمن الإنساني خاصة ،وأن تقرير التنمية البشرية لسنة 1994 لم يهتم بذلك ،كما أن المجتمع الدولي لم يتوصل إلى ذلك وهو ما عقد تفعيله من الناحية الواقعية.

- رغم أن العولمة هزت أركان الدولة الوطنية، وأفقدتها عنصر الضبط والاتزان في آداء وظائفها الأساسية،خاصة تحقيق الأمن لمواطنيها ،إلا أن مفهوم الأمن الإنساني لا ينفي مركزية أمن الدولة في تحقيق الأمن بمفهومه الجديد، لأن أمن الفرد (المواطن) موكول مبدئيا للدولة، لما تحوزه من صلاحيات ومؤسسات ووسائل تمكنها من حماية حقوق مواطنيها وعلى رأسها حقهم في الأمن، فأمن الدولة شرط لتحقيق الأمن الإنساني لكنه غير كاف، يستلزم الدعم من " حقوق الإنسان" و "التنمية الإنسانية" باعتبارهم جميعا مفاهيم مكملة لبعضها البعض ويجمعها قاسم مشترك هو الإنسان.

*حق الإنسان في الأمن وفق مقاربة الأمن الإنساني هو احتياج إنساني قبل أن يكون حقا، لكنه يعتمد على فلسفة ترتقي به إلى مرتبة الحق الإنساني أكثر من اعتباره مجرد احتياج، حتى توفر له خاصية الالتزام بتحقيقه من كل الفواعل المسؤولة عن آداء هذا الدور، حتى يعبر عنه في صورة استحقاق قانوني شرعي يخضع كل الجهات المسؤولة عن تفعيله إلى المسائلة عن مدى التقدم في إحرازه. خاصة وأن حق الإنسان في الأمن هو وسيلة لاستنهاض حقوق كثيرة وردت في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وغيره من الوثائق الملزمة قانونا، وأبعاده ليست في حقيقتها إلا انعكاسا للحقوق الواردة في الإعلان والعهدين الدوليين لحقوق الإنسان.

* تركيبة حق الإنسان في الأمن تتطلب تفاعل عدد من القيم الأساسية، فالقيمة الإنسانية هي قيمة نهائية (Intrinsic Value) وليست غائية (Instrument Value) يعامل فيها الإنسان كذات (Subject) وليس كموضوع (Objet) لحماية الإنسانية، حتى لا يعتبر مجرد آداة في يد الآخرين أو السلطة. القيمة الأخلاقية مستلهمة من علة الوجود (Raison d'etre) والتي تجعل من الإنسان مواطن عالمي، باعتبار أن أخلاقيات الأمن الإنساني تطمح إلى مجتمع إنساني عالمي آمن من الخوف ومن الجوع، دون تمييز وبلا حدود جغرافية. وقيمة نفسية تحرره من شعورية انعدام الأمن. باعتبار أن الأمن هو حالة شعورية قبل كل شيء، هذه القيم تجعل من الحق في الأمن حق أساسي يتوقف عليه تحقيق عدة حقوق أخرى، وهو حق مرن يتلاءم مع كل التغيرات التي تطرأ على البيئة الأمنية، ويمكن ان

يتكيف معها قصد استيعابها جميعا، وهو حق شامل كونه يتميز بطابع الكلية ويجمع بين سبعة أبعاد، يتوقف كل منها على الآخر، وهو ما يجعل منه حق غير قابل للتجزئة.

* نهج الأمن الإنساني وقوة تفعيله لحق الإنسان في الأمن تكمن في إطار استراتيجي ثنائي يعتمد على ركيزتي "الحماية" و"التمكين"، فنهج الحماية هو نهج وقائي يقتضي استباق إمكانية التعرض للخطر باتخاذ الإجراءات الوقائية، وتوفير الهياكل المادية والموارد الحمائية قصد استباق احتواء التهديد. أما التمكين بكل أنواعه (سياسي، اقتصادي، قانوني ...) فهو إستراتيجية أساسية تعمل على تقوية الفرد ليصبح عنصرا مشاركا في تحقيق أمنه بمختلف أبعاده، وبهذا تصبح كل من ركيزتي "الحماية" و"التمكين" يعزز كل منهما الآخر. فالناس المشمولون بالحماية يستطيعون ممارسة خيارات كثيرة، والناس الممكنون يمكنهم تجنب عدة مخاطر تهدد أمنهم.

كل هذه النتائج المقدمة تثبت صحة الفرضية الأولى، ذلك أن مقاربة الأمن الإنساني تضيف الكثير لحق الإنسان في الأمن من خلال نقله من أمن عسكري إلى أمن إنساني، يكون الحق فيه مبني على إشباع الحاجات الأساسية للإنسان واحترام الكرامة الإنسانية، وتجعل منه حقا متعدد الأبعاد يشمل كل أوجه الحياة بشكل متكامل، قصد احتواء التهديدات اللاتماثلية التي تفاقمت بفعل العولمة، وأظهرت الوسائل المعتمدة في تحقيقه، وهي وسائل لا عسكرية تعرف بالقوة اللينة.

بالنسبة **للتساؤل الفرعي الثاني** والمتمثل في ما مدى استجابة التطورات الحاصلة في القانون الدولي لمعطيات مقاربة الأمن الإنساني التي اعتمدناها في بناء تصور جديد لحق الإنسان في الأمن فيمكن إبراز النتائج التالية:

*واجه نظام الأمن الجماعي تحديات قوية إثر التغيرات المتسارعة التي عرفتها الساحة الدولية عقب الحرب الباردة ،بعد بروز مصادر جديدة لتهديد السلم والأمن الدوليين ، يصعب التحكم فيها بالوسائل التقليدية لهذا النظام. وهو ما أفرز اقتناعا مشتركا وإدراكا متزايدا لعدم فعالية الوسائل العسكرية ،وعدم صلاحيتها لمجابهة التهديدات الأمنية الحالية والمستقبلية ،وإقرارا مشتركا بالحاجة إلى تطبيق سياسات غير عسكرية ،

فكان لزاما على الأمم المتحدة تطوير نظام الأمن الجماعي وفق ما تتطلبه المعطيات الجديدة لواقع الأمن الدولي.

*أخرج مفهوم الأمن الإنساني نظام الأمن الجماعي من إطاره التقليدي المبني على غياب النزاعات المسلحة الدولية، وضمان السلامة الإقليمية والاستقلال السياسي للدول، ليضعه في إطار جديد يهتم بالفرد كإنسان، وما قد تتعرض له إنسانيته من مخاطر، جراء تهديدات ليست بالضرورة عسكرية (بيئية، اقتصادية، سياسية، ...) ،وهو ما طور نظام الأمن الجماعي، وأكسبه أبعاد جديدة لم تكن محط اهتمامه قبل انتهاء الحرب الباردة، بما يستجيب لتطورات مقاربة الأمن الإنساني، الذي أصبح ركيزة لبرامج عمل واستراتيجيات عدد كبير من الدول والمنظمات الحكومية وغير الحكومية، ووسيلة للربط بين عدد من المبادرات السياسية وإضفاء مزيد من التناسق عليها.

*لم يرق مفهوم الأمن الإنساني إلى درجة اعتباره من قواعد القانون الدولي أو فرع من فروعه، لكنه ساهم في تطوير قواعد القانون الدولي المعاصر كبرنامج عمل أو أجندة، حيث ساعد على إدراج وإبراز عدد من المسائل والقضايا التي لطالما تجاهلها القانون الدولي ،كتهديدات لأمن الإنسان وللسلم والأمن الدوليين، وساعد على إيجاد حلول للتصدي لها ،أو على الأقل التخفيف من حدتها، من خلال البرامج السنوية للأمم المتحدة التي تحدد الإجراءات والوسائل التي يمكن من خلالها احتواء تلك التهديدات.

* ثبت وجود عدة مداخل للأمن الإنساني في القانون الدولي، فأغلب فروعه تشترك مع مفهوم الأمن الإنساني في الهدف، وهو حماية الإنسان وتحقيق أمنه بمختلف أبعاده، كالقانون الدولي الإنساني الذي كرس من خلال قواعده مخاطبة الإنسان الفرد، ومنحه حقوق وحمله التزامات، واهتم بأمن الإنسان في بعده الشخصي والصحي والثقافي. أما القانون الدولي للبيئة فاظهر مفهوم "الأمن البيئي" حتى قبل ظهور الأمن الإنساني، وأحرز تقدما كبيرا في مجال الأمن البيئي، كذلك القانون الدولي للتنمية الذي يشترك مع الأمن الإنساني في بذل الجهود لجسر الهوة في التنمية بين البلدان النامية وتلك المتقدمة، وما ينجم عنها من أزمات اقتصادية ومشاكل اجتماعية وتوترات سياسية تنعكس سلبا على السلم والأمن الدوليين، وعلى أمن الإنسان بمختلف أبعاده. أما القانون الدولي الاقتصادي فيدعم الأمن الاقتصادي من خلال وضع الضوابط الدولية بمختلف المعاملات التبادلية بما يحقق الأمن الاقتصادي للمجتمع الدولي ككل.

* يظهر تطور القانون الدولي وفق نهج الأمن الإنساني من خلال الاهتمام أكثر بمكانة الفرد في القانون الدولي، بعد أن كسرت قواعد القانون الدولي الإنساني، وقواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان ما استقر عليه الوضع السابق، الذي لم يهتم بالفرد إلا في كنف دولته، حيث أصبح للفرد إمكانية التقاضي دوليا (كما فعل النظام الأوروبي لحماية حقوق الإنسان بتقبل الشكاوى الفردية استنادا للبروتوكول 11)، كما

أمكن تحميل الفرد المسؤولية الجنائية دوليا في حال سبب ضررا يمس أمن المجتمع الدولي، خاصة الجرائم الأكثر تهديدا لأمن الإنسانية ،كجريمة الإبادة الجماعية، الجرائم ضد الإنسانية، جرائم الحرب وجرائم العدوان.

* ظهور توجه جديد هيمن على الأمم المتحدة بعد الحرب الباردة، حيث تغيرت ممارسة الأمم المتحدة في السنوات الأخيرة تجاه انتهاكات حقوق الإنسان ،من خلال ارتفاع العمليات الإنسانية المرتبطة ارتباطا وثيقا بحق الإنسان في الأمن، وكذلك توسيع فكرة ما يمكن أن يعد تهديدا للسلم والأمن الدوليين، وإعادة مراجعة الأسباب المهددة لها بشكل أوسع، فامتد هذا المفهوم ليشمل أبعادا إنسانية وتنموية وحتى بيئية وغيرها، كما تغيرت المهام والمسؤوليات الموكلة للأمم المتحدة تماشيا مع متطلبات الأمن الإنساني في الدول التي تعرف نزاعات داخلية، باتخاذ استراتيجيات جديدة، وتطوير أخرى كانت موجودة سابقا، تكيفا مع ما عرفه مفهوم السلم والأمن الدوليين من توسع. فانتقل دورها من مجرد منع الحروب إلى فرض السلام ، حفظ السلام ، دعم السلام ،وصنع السلام وصولا إلى بناء السلام، وهي أعمال متعددة الأبعاد (اجتماعية، اقتصادية، سياسية، ...) قصد تمكين تلك الدول من استعادة قدرتها على إدارة شؤونها، وحماية حقوق مواطنيها، وإطلاق العمليات التنموية بما يحقق أمن الأفراد بمختلف أبعاده.

* يبدو أن تحقيق "حق الإنسان في الأمن" أعاقه على مستوى القانون الدولي كل من " مبدأ السيادة"، و"مبدأ عدم التدخل وقيد الاختصاص" كمبادئ استقرت طويلا في القانون الدولي، والعلة في وجودهم هي منع التدخل الاستبدادي الذي قد يؤدي إلى انتهاك حقوق الإنسان، وعلى رأسها حقه في الأمن. لكن الواقع أظهر اليوم أن تلك الشعوب أصبحت رهن تهديد دولها، إما لأنها هي من ينتهك حقوق مواطنيها، أو لأنها أصبحت عاجزة عن تلبية احتياجاتهم وحمايتهم، وتماشيا مع هذا تطور القانون الدولي نحو جعل السيادة سيادة مسؤولية، وتراجع مبدأ عدم التدخل من صيغته المطلقة إلى صيغة نسبية ،خدمة لاحترام حقوق الإنسان وتأمين الإنسانية، وهكذا أصبح للسيادة قيمة وظيفية مغايرة لنص المادة 7/2 من ميثاق الأمم المتحدة بتبني مجلس الأمن أولوية الإنسان على الدولة ،أي تغليب حقوق الكينونة الإنسانية على مبدأ السيادة في حال وجود تعارض بينهما.

-وعليه، وإجابة على التساؤل الفرعي الثاني، يمكن التأكيد أن هناك استجابة من جانب القانون الدولي لتحقيق انسجام ومواكبة لمعطيات مقاربة الأمن الإنساني، بما يساهم في تحقيق حق الإنسان في الأمن وفق تصوره الجديد وهو ما ينفي صحة الفرضية المطروحة سابقا بأن القانون الدولي قد يعرقل تفعيل حق

الإنسان في الأمن، خاصة بعد أن طور القانون الدولي عدة وسائل وآليات وكذا استراتيجيات تهدف جميعها إلى أنسنة الأمن.

- أما **التساؤل الفرعي الثالث** والمتعلق بطبيعة التهديدات التي تترصد تحقيق حق الإنسان في الأمن؟ فتم التوصل بشأنه لعدة نتائج ندرجها كما يلي:

* إن منطلق التحول الإدراكي للتهديد ضمن مقاربة الأمن الإنساني جاء كرد فعل عن تحول الكيان المرجعي في المعادلة الأمنية ،بانتقاله من الدولة إلى الفرد، فلم يعد التهديد عسكري مرتبط بالطموحات الإستراتيجية للدول، بقدر ارتباطه بمعيشة البشر وكرامتهم ومقومات الحياة على كوكب الأرض، بعد أن خلفت فترة ما بعد الحرب البادرة، وبالدفع الذي قدمته ظاهرة العولمة، بيئة خصبة لتنامي تهديدات لا تماثلية، ليست كلها جديدة بالضرورة، فبعضها صاحب وجود الإنسانية منذ الأزل، لكنها ازدادت حدة بفعل ظاهرة العولمة، دون أن ينفي وجود تهديدات حديثة تماما وغير مسبوقة.

* أصبحت التهديدات أكثر فأكثر لا تناسقية ولا دولتية، وتحولت من حيث نطاقها ومصادرها وطبيعتها وتعدد فواعلها، وأصبحت تتسم بصعوبة التنبؤ بحدوثها وكيفية تفاعلها وصيرورتها، خاصة في ظل حركيات العولمة، فهي تهديدات عابرة للحدود، مترابطة متشابكة وسريعة الانتشار ويصعب ترتيبها حسب الأولوية، وهو ما يجعل من الصعب تقديم تصنيفية لكل التهديدات، خاصة وأن الترابطات التي تجمعها متعددة ومعقدة وحدودها غير ثابتة، الأمر الذي زاد من صعوبة " تذويت التهديدات" " Identifying Threats" ، لذا نجد أن مقاربة الأمن الإنساني ومن خلال تقرير التنمية البشرية لسنة 1994 لم تهتم كثيرا بتحديد تعريف للتهديد، كما أنه لم تقدم تفسيرات له. لكنها تعترف بوجود تهديدات جديدة، وتبحث في الأسباب الهيكلية لانعدام الأمن.

* أظهرت مقاربة الأمن الإنساني أن الدولة يمكن أن تكون المهدد الرئيسي لأمن أفرادها عندما تضايق على مواطنيها ومجتمعاتها المدنية، وتقلص من مجال الحقوق والحريات الإنسانية الأساسية ،بسبب الآداء السلبي لحكوماتها ومؤسساتها، وضعف إدارة الأزمات داخلها، وهو ما أظهر ازدواجية دور الفواعل الأمنية في المعادلة الأمنية، فكما يمكن أن يكون الفاعل معزز لأمن الإنسان، يمكن أن يكون في نفس الوقت فاعل مهدد له.

* هناك عدة صور للدول التي أصبحت تشكل مصدر تهديد لأمن أفرادها، فعلى رأسها نجد الدول الضعيفة (دول فاشلة، دول انتقالية، دول متأزمة) ، والدول الفاسدة (الفساد بمختلف أنواعه سياسي، إداري،

اقتصادي مالي، تشريعي ...) ،والدول العاصية (مارقة أو متسلطة) هذه الدول تعجز عن آداء دورها في ضمان حق الإنسان في الأمن بسبب الهزات الأمنية الدولية التي تعطلها عن آداء وظائفها الأساسية، التي ترتبط بشكل مباشر أو غير مباشر بتحقيق أمن أفرادها بمختلف أبعاده (الاجتماعية، الاقتصادية، السياسية،...) .هذه الأزمات قد تكون من طبيعة بنيوية (كأزمة الشرعية، أزمة التماسك المجتمعي، أو أزمة آداء وظيفي)، أو من طبيعة تنموية (بسبب الفشل الاقتصادي، المديونية، وغيرها) وما يتولد عنها من تهديدات كالفقر وانخفاض الدخل والبطالة وغيرها.

* التهديدات اللاتماثلية ليست تهديدات منفصلة، فهي مرتبطة فيما بينها تتسبب في حدوث بعضها البعض، تجمعها حلقة تفاعلية تسببت في تداخل بعضها البعض ،وهو ما يصعب من عملية حصرها، أو وضع تصنيف لها وفق منهجيات متفق عليها.

– وعليه فإن الإجابة على التساؤل الفرعي الثالث اتضحت من خلال النتائج السابقة ،والتي بينت أن تهديدات " حق الإنسان في الأمن" لم تعد من طبيعة عسكرية فقط ،حيث أظهرت مقاربة الأمن الإنساني أن الخارطة العالمية للتهديدات تبين أنها أصبحت متحركة من حيث الرقعة الجيوأمنية، وهي أكثر فأكثر ذات طبيعة لا تماثلية وغير دولتية، وهي متعددة الأنواع والمصادر، وهو ما يؤكد صحة الفرضية الثالثة والتي مفادها أن التهديدات التي تحول دون تفعيل "حق الإنسان في الأمن" متعددة معقدة ومتشابكة، وهو ما يصعب من وضع تصنيف يحصرها.

–بالنسبة **للتساؤل الفرعي الأخير**، وهو كيف يمكن تفعيل " حق الإنسان في الأمن" وما هي أهم الفواعل والمستلزمات؟ فيمكن الإجابة عليه من خلال النتائج التالية:

* أدرج تقرير التنمية البشرية لسنة 1994 شبكة من الفواعل المعززة لأمن الإنسان، وصنفها إلى عدة أنواع حسب مستويات نشاطها (فواعل تحت دولتية، الدولة كفاعل رئيسي، فواعل جانب/ فوق دولتية) وأشركها في برامجه وخططه، وأصبحت هذه الفواعل تتمتع بمكانة قانونية أهلتها للقيام بأدوار هامة في رسم الاستراتيجيات والسياسات على مختلف المستويات، فعلى المستوى تحت دولتي لابد من الاستثمار في الإنسان الفرد ليصبح فاعل معززا للأمن لا مهددا له، وكذا إبراز الدور الايجابي للمجتمع المدني، وعلى مستوى الدولة تبقى هاته الأخيرة أكثر الفواعل وفاءا لمتطلبات الأمن الإنساني ،التي من دونها لا يتحقق حق الإنسان في الأمن، باعتبارها الإطار المنظم الوحيد الأقرب للإنسان المواطن، بما تحوزه من سلطات، مؤسسات، موارد وآليات. أما على المستوى جانب وفوق دولتي فأبرز وجود فواعل أصبحت تنافس الدولة

في تحقيق الأمن لأفرادها، وأمام الطبيعة اللاتماثلية والعابرة للحدود ،فإن الفواعل جانب/فوق دولتية هي الاكثر استجابة لعدة تهديدات.

* تلعب الآليات الدولية دورا هاما في تفعيل حق الإنسان في الأمن، وهي على عدة أنواع، اقتصادية، بيئية، سياسية وغيرها، لكن احتلت هيئة الأمم المتحدة الدور الأبرز في هذا المجال من خلال الجهود التي سعت إلى إعطاء دفع حقيقي لتحقيق مستوى مقبول للأمن في تصوره الجديد في هذا العالم، ويمكن إبراز ذلك من خلال:

– إعادة قراءة النسق الحقوقي العالمي انطلاقا من مؤتمر فينا 1993، أين تم الاعتراف بالصفة الإلزامية والتكاملية والعملية لحقوق الإنسان، بما يعزز الحقوق الأمنية ويلزم الجماعة الدولية إعمال هذه النمطية القيمية لهندسة أنظمتها الدستورية والقانونية ،بما يعطي ضمانات قطعية لتمكين حدي للإنسان من حقوقه كشرط يجعل الفرد يتمتع بأكبر قدر من الحاجات الإنسانية.

– تطوير أجيال جديدة من حقوق الإنسان (الجيل الثالث والرابع)، كالحق في التنمية والحق في البيئة وهو نسق حقوقي يروج لفكر الأمن الإنساني ويعطي المصداقية للمقاربة الأمنية الإنسانية.

– تكريس مبدأ الدبلوماسية الوقائية، اعتمادا على آلية الإنذار المبكر الذي تبذل من خلاله الأمم المتحدة جهود لفهم السياقات والأبعاد غير العسكرية للأزمات والأخطار، ومواجهتها بخاصيتي الاستشعار والتنبؤ.

– تطوير أطر تجريمية، دولية لانتهاكات حقوق الإنسان وعلى رأسها حقه في الأمن بسبب تزايد الجرائم والإبادات الجماعية ،كالمحاكم الدولية الخاصة (محكمة رواندا 1994، محكمة يوغسلافيا 1993) ، والمحكمة الجنائية الدولية سنة 2002 ،كإجراء عملي واسع لحماية حقوق الإنسان وضمان أمن المجموعة البشرية.

* يعتبر التعاون الإقليمي الإطار الأكثر ملائمة لمواجهة مصادر التهديد الإنساني، بتبني سياسة دفاعية موحدة لمصادر التهديد وسبل مواجهتها، كما فعل الاتحاد الأوروبي من خلال " الإستراتيجية الأوروبية لتحقيق الأمن الإنساني" وإنشاء آداة هي " قوات استجابة لمواجهة تحديات الأمن الإنساني، والمبادرة الإفريقية لحقوق الإنسان سنة 2000، التي أريد من خلالها تفعيل الأمن الإنساني في إفريقيا عن طريق وضع آلية لمتابعة ومحاسبة القادة والحكومات الأفارقة، والتأكد من مدى وفائهم بالتزاماتهم وتعهداتهم المتعلقة بتحسين الديمقراطية واحترام حقوق الإنسان وتحقيق الحكم الرشيد، كما ظهر المفهوم في أجندة جامعة الدول العربية ابتداء من سنة 2001.

* تعتبر المنظمات الدولية غير الحكومية أكثر الفواعل تجاوبا مع تفعيل حقوق الإنسان عموما، وحق الإنسان في الأمن على وجه الخصوص، بالنظر للدور الذي تلعبه في التقليل من تهديدات الأمن الإنساني من خلال الاستجابة السريعة لحالات الانخفاض أو التوتر المفاجئة للأمن، وقدرتها على تحمل المخاطر ،وابتكار الحلول السريعة والمتجددة للتهديدات المحتملة ،عن طريق بنيتها الشبكية الواسعة، اعتمادا على بناء دوائر المناصرين في شكل شبكات عالمية، واعتماد آليات وقائية وتعويضيه ،وأخرى لتقصي الحقائق قصد الإحاطة بالتهديد.

* قدم تقرير التنمية البشرية لسنة 1994 عدة أدوات لتفعيل الأمن الإنساني بما يصب في المقابل في تفعيل مضامين حق الإنسان في الأمن، وأكد على وجود تكامل وتلازم بين الأدوات التي قدمها، فاعتبر التنمية الإنسانية المحرك الفعلي للنشاطات والسلوكيات الإنسانية والمجتمعية والدولتية بشكل يضمن أكثر قدر من الانتفاع بالحقوق والحاجات لأكبر عدد من البشر، اعتمادا على المساواة الاجتماعية. واعتبر الديمقراطية والحكم الرشيد العنصر الضامن لتمكين الإنسان من الأدوات السابقة، في ظل قانون سيد لا يعلى عليه، أما الأمن الإنساني فهو الحراك الأخير في هذه الحلقة التفاعلية والهدف المنشود من ورائها.

* اتجه القانون الدولي نحو أنسنة الأمن من خلال تبني وسائل جديدة داخل الأمم المتحدة، وتطوير أخرى كانت موجودة سابقا، تكيفا مع ما عرفه مفهوم السلم والأمن من توسع، فأصبحت المساعدة الإنسانية – كأداة مؤقتة لمواجهة التهديدات الإنسانية – تؤدي دورا ايجابيا في الحفاظ على الحد الأدنى من الأمن الإنساني في زمني السلم والحرب. كما أصبح التدخل الإنساني ومسؤولية الحماية آداة الأمم المتحدة لحماية الأفراد من الخوف أو من الجوع، اعتمادا على فكرة " حماية الإنسانية" كلما أصبحت الدولة عاجزة عن الوفاء بالتزاماتها الأمنية حيال مواطنيها. أما الاتفاقيات الدولية فكانت سباقة في تفعيل مضامين الأمن الإنساني حتى قبل ظهور المفهوم نفسه، والتي أصبحت أكثر اتساعا لتشمل كل أبعاد الأمن الإنساني، وعلى رأسها تلك المتعلقة بالأمن البيئي والأمن الاقتصادي، خاصة وأن الاتفاقيات الدولية تعتبر أهم المصادر الملزمة في مادة حقوق الإنسان.

*رغم تنوع وتعدد الأدوات التي سعت إلى تفعيل الأمن الإنساني، إلا أنه لم يرق بعد إلى المستوى المطلوب والأهداف التي سطر لها برنامج الأمم المتحدة الإنمائي من خلال تقرير التنمية البشرية لسنة 1994، حيث أظهر التطبيق العملي ضرورة استحضار مستلزمات في مختلف مستويات تطبيقه قصد إعطاء دفع أكثر لتفعيل هذا الحق.

على المستوى الدولي يستلزم تفعيل هذا الحق:

- ✓ إصلاح هيئة الأمم المتحدة وفق مقتضيات الأمن الإنساني، وذلك من خلال مراجعة أدوات الأمم المتحدة في تفعيل الأمن الإنساني، خاصة منها التدخل الإنساني ومسؤولية الحماية ،ووضع ضوابط قانونية تتعدى أي دوافع سياسية، وكذلك جعل المساعدة الإنسانية التزاما قانونيا وليس أخلاقيا فقط.ووضع نظام قانوني لضبطها حتى لا تخضع لأهواء المانحين ودوافعهم، كما يستلزم الأمر إصلاح المؤسسات القائمة واستحداث أخرى جديدة، حيث ثبت أن المؤسسات المتخصصة التي أنشأت على مستوى الأمم المتحدة لتفعيل هذا المفهوم ،لا تزال غير كافية لاحتواء وتفعيل مفهوم حجم الأمن الإنساني بمختلف أبعاده السبعة. لذا فإن استحداث مؤسسات جديدة تختص بتفعيل هذه الأبعاد بات أمرا ضروريا.
- ✓ التقريب بين الشمال والجنوب على أساس ركيزة العدالة في التنمية وضرورة وضع استراتيجيات موحدة لتجاوز القضايا العالمية الخطيرة، بحيث يجب أن تكون هذه الاستراتيجيات متناسقة وغير متضاربة، لذا لابد من تصميم إطار عالمي جديد للتعاون يعمل ضمن أجندة عالمية موحدة، تتلاءم واحتواء القضايا العالمية الأكثر خطورة تركز على محاربة الفقر ومكافحة انتشار مرض الإيدز والخطر البيئي المتفاقم وغيرها.

* على المستوى الإقليمي، باعتباره المستوى الأنسب لاحتواء عدة تهديدات قبل أن تمتد إلى المستوى العالمي، لذا فعلى المنظمات الإقليمية التعاون أكثر لتحقيق تكامل تنموي وأمني، واستحداث أجهزة جديدة تعمل على تفعيل الأمن الإنساني إقليميا، كإنشاء صناديق إقليمية للأمن الإنساني وأجهزة موحدة للإنذار المبكر، وضرورة إصلاح وتطوير بعض الآليات القضائية الإقليمية، بالنظر إلى الدور الكبير الذي يمكن أن تلعبه في حماية حقوق الإنسان عموما وحق الإنسان في الأمن على وجه الخصوص، وإيجاد آليات إقليمية تلزم الدول بتنفيذ التزاماتها الدولية في مجال حقوق الإنسان.

* في إطار الدولة، والتي تبقى الضامن الأساسي لحق الإنسان في الأمن، فإن أهم مستلزمات تحقيق الأمن الإنساني مرتبط بتحقيق الاستقرار داخلها بمختلف أبعاده، خاصة السياسي، المؤسساتي، والأمني وكذا تغييب النزاعات الداخلية، من خلال تبني سياسة المصالحة الوطنية، التي تساهم كثيرا في إعادة استتباب الأمن داخل الدولة بين الأطراف المتناحرة، وكذا توفير الحماية القانونية للأقليات، وحظر الأسلحة الخفيفة

التي تغذي النزاعات الداخلية، كما يعتبر كل من الأمن القانوني والأمن القضائي أهم مستلزمات تحقيق الأمن الإنساني داخل الدولة، باعتبارهما شرطا مسبقا وأرضية قوية لبناء وحماية حق الإنسان في الأمن.

وعليه فإن الإجابة على التساؤل الفرعي الأخير، برزت من خلال كل النتائج المعروضة سابقا، حيث تبين أن حق الإنسان يمكن تفعيله عن طريق ما يسمى بالقوة الناعمة (عكس ما كان سائدا في المقاربة التقليدية للأمن التي تعتمد على القوة العسكرية)، من خلال التنمية الإنسانية، الحكم الرشيد والديمقراطية، المساواة الاجتماعية وسيادة القانون وهي الأدوات التي قدمها تقرير التنمية البشرية لسنة 1994، لكن هناك أدوات طورها القانون الدولي من قبيل المساعدة الإنسانية، والاتفاقيات الدولية والتدخل الدولي الإنساني ومسؤولية الحماية، وتعدد أدوات تحقيق الأمن لإنساني هو انعكاس لتعدد الفواعل المساهمة في تحقيقه، فإلى جانب الدولة كفاعل رئيسي ،هناك فواعل تحت دولتيه ،وأخرى جانب/ فوق دولتية، وهو ما ينفي وحدانية الدولة كفاعل وحيد كما كان سائدا في التصور التقليدي، رغم هذا تبقى مستلزمات أخرى، ينبغي أخذها بعين الاعتبار لإعطاء دفع أقوى لعملية تفعيل حق الإنسان، وذلك في كل مستويات تفعيله.

- يبقى في الأخير ضرورة تقديم **إجابة واضحة للإشكالية الرئيسية** التي تم معالجتها في هذه الدراسة، والتي مفادها ما مدى إمكانية الاعتماد على مقاربة الأمن الإنساني في بناء تصور جديد لحق الإنسان في الأمن يتماشى مع مبادئ القانون الدولي؟.

يمكن القول أن مقاربة الأمن الإنساني كمقاربة شاملة متكاملة ومتعددة التخصصات والأبعاد، توفر إطارا متينا لبلورة تصورا جديدا " لحق الإنسان في الأمن" تثرى به منظومة حقوق الإنسان، من خلال ما تقدمه من إضافات نوعية لهذا الحق، بأن جعلته حقا مبنيا على حماية الإنسان الفرد، وإشباع الحاجات الأساسية له حيثما وجد، دون الاعتداد بالحدود الجغرافية، ووسعت من نطاقه بأن جعلته حقا متعدد الأبعاد (بعد سياسي، بعد اجتماعي، بعد اقتصادي، بعد غذائي، بعد بيئي، بعد شخصي، بعد اجتماعي) ، وتوقعت أن تترصد هذا الحق تهديدات لا تماثلية أكثر منها عسكرية، وهي تهديدات متنوعة المصادر وعلى مختلف المستويات. وتشترك في تفعيله شبكة من الفاعلين المتعددين، تمتد من الأفراد ووصولا إلى الكيانات فوق الوطنية، وهو تصور لا يتعارض مع المبادئ السائدة في القانون الدولي ،أو تلك التي طورها مؤخرا، رغم أن هذا الأخير لم يتبنى مفهوم الأمن الإنساني صراحة، لكنه حقق استجابة قصد تحقيق الانسجام

ومواكبة لمعطيات هذا المفهوم، حيث أصبح يسير على نهجه، ويطور استراتيجياته وآلياته وفق مقتضيات تفعيل هذا المفهوم.

- لكن وقفنا من خلال هذه الدراسة على عدة نقائص وثغرات ،وكذا بعض الصعوبات التي تحول دون إعطاء دفع قوي لهذا الحق نحو التفعيل، فمقاربة الأمن الإنساني في حد ذاتها لا تزال تواجه تحديات بنيوية عميقة ،رغم التأييد الذي تتلقاه، وهو ما جعل الممارسة الفعلية تحول دون تحقيق الطموحات النظرية، ذلك لأن هذه المقاربة تعتبر مثالية جدا، ولا تزال تفتقد إلى ضوابط قانونية ، خاصة من حيث أدوات تفعيلها التي لا تزال تحكمها الدوافع السياسية اللاإنسانية. كما أن شبكة الفواعل المتعددين وغير المتجانسين الذين لهم مصالح وأهداف مختلفة، وفي كثير من الأحيان متضاربة لا تزال غير قادرة على توفير مستوى مقبول لـــ " حق الإنسان في الأمن".

تم بحمد الله .

قائمة المراجع

(أولا) المراجع باللغة العربية

(ا) الكتب

***الكتب المتخصصة:**

- أبو جودة الياس، **الأمن البشري و سيادة الدول**،المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع،الطبعة الأولى،بيروت، 2008 .
- العدوي محمد أحمد علي، " **الأمن الإنساني ومنظومة حقوق الإنسان دراسة في المفاهيم... والعلاقات المتبادلة**، مركز الإعلام الأمني، دبي، 2003.
- أوين تايلر، **الأمن البشري: صراع، نقد واتفاق**، نسخة مترجمة إلى العربية، اليونسكو، 2004.
- شورولبشر، **الأطر الأخلاقية والمعيارية والتربوية لتدعيم الأمن البشري**، قطاع العلوم الاجتماعية والإنسانية، اليونسكو، 2005.
- مرسي مايا، **المرأة والأمن الإنساني**، المجلس الوطني لشؤون الأسرة،الأردن، 2011.
- عرفة محمد أمين خديجة،**الأمن الإنساني : المفهوم والتطبيق في الواقع العربي والدولي**، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية،2008.

***الكتب العامة:**

- إبراهيم أحمد خليفة، **الالتزام الدّولي باحترام حقوق الإنسان وحرّياته الأساسية**، دراسة تحليلية في مضمون الرقابة على تنفيذه، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2007.
- إبراهيم الخليل نبيل **مصطفى آليات الحماية الدّولية لحقوق الإنسان**، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005
- إبراهيم حسن أحمد، **غاية القانون دراسة في فلسفة القانون**، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2000.
- أبو العلا أحمد، **دور مجلس الأمن في حفظ السلم والأمن الدوليين**، دار الكتب القانونية، القاهرة، 2005.
- -أبو العطا رياض صالح، **دور القانون الدولي العام في مجال حماية البيئة**، دار النهضة العربية، الطبعة الثانية، القاهرة، 2008.

- أبو الوفا احمد، **الوسيط في القانون الدولي العام**،دار النهضة العربية، القاهرة، 2005.
- أبو الروس أحمد، **الإرهاب والتطرف والعنف الدولي**، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 2001.
- أبو هيف علي الصادق، **القانون الدولي العام** طبعة 1، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1985.
- أبو عامر علاء، **العلاقات الدولية**،دار الشروق للنشر، عمان، 2004.
- أحمد السيد، -مرشد احمد غازي الهرمزي، **القضاء الجنائي الدولي**، دار الثقافة،القاهرة، 2002.
- إدريس أبو بكر، **مبدأ عدم التدخل في القانون الدولي المعاصر**،المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1990.
- أكرمان سوزان روز، ترجمة فؤاد سروجي، **الفساد والحكم – الأسباب، العواقب والإصلاح**، الأهلية للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان،2003.
- آل عيون عبد الله، **نظام الأمن الجماعي في التنظيم الدولي الحديث**، دار البشير، عمان،2001.
- البوادي حسين محمد، **حقوق الإنسان وضمانات المتهم قبل وبعد المحاكمة**، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2003.
- الجمل هشام مصطفى، **دور الموارد البشرية في تمويل التنمية بين النظام المالي الإسلامي والنظام المالي الوضعي**، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2007.
- الحاج ساسي سالم، **المفاهيم القانونية لحقوق الإنسان عبر الزمان والمكان**، منشورات الجامعة المفتوحة، الإسكندرية، 1998
- الحديثي عبد الله عبد الجليل، **النظرية العامة في القواعد الآمرة في القانون الدولي** ، مطبعة أوفيست عشتار، الطبعة الأولى، بغداد، 1986.
- الحديثي خليل إسماعيل، "**المعاهدات غير المتكافئة المعقودة وقت السلم**" –دراسة قانونية سياسة- مطبعة جامعة بغداد، العراق،2003 .
- الحسيني محمد تاج الدين **التدخل وأزمة الشرعية الدولية**، أكاديمية المملكة المغربية، 1992
- الحسيني زهير، **التدابير المضادة في القانون الدولي العام** ،جامعة قات يونس، الطبعة الثانية، بنغازي 1999.
- الراجحي محمد العالم، **حول نظرية حق الاعتراض في مجلس الأمن الدولي**، الدار الجماهيرية للنشر و التوزيع، مصراته، ليبيا، طبعة 2002.
- الرشيدي أحمد، **المنظمات الدولية و الإقليمية و الدور الجديد للأمم المتحدة في النظام الدولي، ضرورات الإصلاح من وجهة نظر عربية**، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 1996.

- السعدي عباس هاشم، **مسؤولية الفرد الجنائية عن الجريمة الدولية**، دار المطبوعات الجامعية، الطبعة الأولى، الإسكندرية، 2002.
- السيد رشاد عارف، **القانون الدولي في ثوبه الجديد**،المكتبة الوطنية،القاهرة،2001.
- الشيباني ياسين، **التضامن الدولي في مواجهة العدوان، دراسة في مدى فعالية نظام الأمن الجماعي**، جامعة الأزهر، مصر، 1997.
- الصالحي كامران، **حقوق الإنسان والمجتمع المدني بين النظرية والتطبيق**، (دراسة تأصيلية وتحليلية سياسية)، مؤسسة موكرياني للطبعة والنشر، أربيل، الطبعة الثانية،العراق، 2000.
- العتلاوي سهيل حسين، **القانون الدولي العام** ،الجزء الأول،الثقافة للنشر و التوزيع،بيروت،2007.
- العزيمي مشهور بخيت، **الشرعية الدولية لمكافحة الإرهاب**، دار الثقافة، عمان، الأردن، 2009.
- العطية عصام، **القانون الدولي العام**، الكتاب للطباعة و النشر، بغداد، 2001.
- العلمي عبد القادر، **حقوق الإنسان بين النظرية والتطبيق**، مطبعة الرسالة، الرباط، 1986.
- العيسوى إبراهيم، **التنمية في عالم متغير– دراسة في مفهوم التنمية ومؤشراتها** –، دار الشروق العربي، الطبعة الأولى، القاهرة، 2000.
- الغنيمي محمد طلعت، **الغنيمي في قانون السلام**، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2001.
- المجذوب محمد، **القانون الدّولي العام**، منشورات الحلبي الحقوقية،دمشق، 2003.
- المجذوب محمد، **القانون الدولي العام**، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2002.
- المجذوب محمد، **الوسيط القانوني الدولي**، الدار الجامعية للطباعة و النشر، بيروت 1999.
- المشاط عبد المنعم، " **الإطار النظري للأمن القومي العربي، في –الأمن القومي العربي، أبعاده و متطلباته**–"، معهد البحوث و الدراسات الإستراتيجية، القاهرة، 1993.
- الميداني محمد أمين، **النظام الأوروبي لحماية حقوق الإنسان**، منشورات مركز التوثيق و الإعلام و التكوين في مجال حقوق الإنسان، الطبعة الثانية، الرباط، 2004.
- المفتيّ احمد، **الحكم الرشيد في التجربة الدولية**، هيئة الأعمال الفكرية، الخرطوم، 2006.
- الهرماسي عبد الباقي، **المجتمع المدني والدولة في الممارسة السياسية من القرن التاسع عشر إلى اليوم دراسة مقارنة**، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 1998.
- الهواري عبد الرحمن رشيد، **التعريف بالإرهاب وأشكاله في الإرهاب والعولمة**، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2002.
- الياسري علي عبد العزيز، **الثقافة الأمنية**، مستشارية الأمن الوطني، كانون الثاني،العراق، 2010 .
- باتروردم محمد علي، **العولمة ومستقبل الأرض**، الأهلية للنشر والتوزيع، عمان، 2003

- بدر الدين أكرم، **ظاهرة الفساد السياسي**، النظرية والتطبيق، دار الثقافة، القاهرة، 1992.
- بجاوي محمد، **من أجل نظام اقتصادي دولي جديد**، الشركة الوطنية للنشر و التوزيع، الجزائر،1981.
- بخوش مصطفى، **حوض البحر الأبيض المتوسط بعد نهاية الحرب الباردة**، دار الفجر للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الجزائر، 2006.
- بكنك كاترين، كيت مارغريت: ترجمة لينا حمدان البلاونة، **نشطاء بلا حدود: شبكات المناصرة غير الحكومية في السياسة الدّولية**، دار النشر، لبنان، 2005.
- بلقيز عبد الإله، **الجيش والساسة والسلطة في الوطن العربي**، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 2002.
- بلول أكرم الأحمر صابر، **التنمية البشرية**، منشورات جامعة دمشق، 2008/2007.
- بلوم ويليام، ترجمة كمال السيد، **الدولة المارقة: دليل إلى الدولة العظمى الوحيدة في العالم**،المجلس الأعلى للثقافة، الهيئة العامة لشؤون المطابع الأميرية، القاهرة، 2002.
- بن عامر تونسي عمبمر نعيمة، **محاضرات في القانون الدولي العام**، ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر،2010.
- بن عنتر عبد النور، **البعد المتوسط للأمن الجزائري، الجزائر أوربا والحلف الأطلسي**، المكتبة العصرية، الجزائر، 2005.
- بوزنادة معمر، **المنظمات الإقليمية ونظام الأمن الجماعي**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1992.
- بيكتة جاك، تقديم (مفيد شهاب) "**القانون الدولي الإنساني، تطوره و مبادئه**"دراسات في القانون الدولي الإنساني، دار المستقبل العربي،لبنان، 2000.
- بيليس جون، ستيف سميث، **عولمة السياسة العالمية**، مركز الخليج للأبحاث، دبي،2004
- بيومي عمر رضا، **نزع أسلحة الدمار الشامل العراقية**، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000.
- بيومي عبد الفتاح، **المحكمة الجنائية الدولية**، دار الفكر الجامعي،الاسكندرية،2005.
- تشومسكي نعوم، ترجمة أسامة اسبر، **الدول المارقة استخدام القوة في الشؤون العالمية**، مكتبة العبيكان، الرياض، 2004.
- ثروت عبد العال، **الحماية القانونية للحريات العامة بين النص والتطبيق**،دار النهضة العربية،القاهرة، مصر، 2004.

- جمعية عدالة، **الأمن القضائي وجودة الأحكام**، بشراكة مع Friedrich Eberto Stiftung، وبدعم من وزارة الخارجية الألمانية، دار القلم، الرباط، 2013.
- جازي عبد الفتاح بيومي، **المحكمة الجنائية الدولية**، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2005.
- جعفر علي محمد، **داء الجريمة سياسة الوقاية والعلاج**، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، بيروت، 2003.
- حامد عبد العزيز سعد، **اثر الرأي العام على أداء السلطة العامة**، (دراسة مقارنة)، دار النهضة العربية، القاهرة،2007.
- حداد ريمون، **العلاقات الدولية**، الطبعة الأولى، دار الحقيقة، بيروت، 2000.
- حرب علي جميل، **نظام الجزاء الدولي، العقوبات الدولية ضد الدول والأفراد**،منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2009.
- حسن سعيد عبد اللطيف، **المحكمة الجنائية الدولية**، دار النهضة العربية،القاهرة،2004.
- حنفي عمر حسن، **التدخل في شؤون الدّول بذريعة حماية حقوق الإنسان**، دار المنظمة العربية، الطبعة الأولى، القاهرة 2003-2005.
- حمدي عبد الرحمن، **إفريقيا والقرن الواحد والعشرون، رؤية مستقبلية**، مركز البحوث والدراسات، القاهرة، 1997.
- حقي توفيق سعد، **مبادئ العلاقات الدولية**، دار وائل للنشر، عمان، 1999.
- حمدي عبد العظيم، **عولمة الفساد وفساد العولمة**، الدار الجامعية، الطبعة الأولى، الإسكندرية، 2008.
- خليل حسين،**موسوعة القانون الدولي العام** ، الجزء الأول، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2012.
- دال روبرت (ترجمة غنيم مصطفى)،**مقدمة الديمقراطية الاقتصادية**، الدّار الدولية للنشر والتوزيع، الإسكندرية، 1996.
- داوود عماد الشيخ، **الشفافية ومراقبة الفساد**، مركز دراسات الوحدة العربية، الطبعة الأولى، بيروت، 2004.
- داوود عماد صلاح عبد الرزاق، **الفساد والإصلاح**، إتحاد الكتاب العرب، دمشق، 2003.
- درباش مفتاح عمر، **ولاية محكمة العدل الدولية في تسوية المنازعات دراسة قانونية حول قضية لوكربي**، الطبعة الأولى،دار الجماهيرية للنشر و التوزيع و الإعلان، الجماهيرية الليبية،2004.

- دوروتي جيمس، باستغراف روبرت، ترجمة وليد عبد الحي، **النظريات المتضاربة في العلاقات الدولية**، مكتبة كاظمة للنشر والتوزيع، الكويت، 1985.
- دونللي جاك،ترجمة مبارك عثمان،**حقوق الإنسان العالمية بين النظرية والتطبيق**، المكتبة الأكاديمية، الطبعة الأولى،القاهرة، 1998.
- زكي علاء الدين، **جريمة الإرهاب**، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، طبعة 2010
- سالم الحاج ساسي، **المفاهيم القانونية لحقوق الإنسان عبر الزمان والمكان**، منشورات الجامعة المفتوحة، الإسكندرية، 1998.
- سامي محمد هشام حريز، عبوي زيد منير، **إدارة الكوارث والمخاطر، الأسس النظرية والتطبيقية**، دار الراية للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الأردن، 2008.
- سعد الله عمر، **المنظمات الدّولية غير الحكومية في القانون الدّولي بين النظرية والتطور**، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر، 2009.
- سرحان أحمد، **قانون العلاقات الدولية**، المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع، بيروت، طبعة 2000.
- سرور أحمد فتحي، **العالم الجديد بين الاقتصاد والسياسة والقانون**، الطبعة الثانية، دار الشروق، القاهرة،2005.
- سعد الله عمر، بن ناصر أحمد، **قانون المجتمع الدولي المعاصر**، الطبعة الرابعة، ديوان المطبوعات الجامعية،، الجزائر،.2007
- سعد الله عمر إسماعيل، **القانون الدولي للتنمية–دراسة في النظرية و التطبيق**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1999.
- سعد الله عمر، **مدخل في القانون الدولي لحقوق الإنسان**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1993.
- سعد حقي توفيق، **النظام الدولي الجديد**"، منشورات الأهلية، عمان، 1999.
- سكاكني باية،**العدالة الجنائية الدولية و دورها في حماية حقوق الإنسان**، دار هومة، الجزائر، 2004.
- سليمان عبد الله سليمان، **المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1992.
- شكري محمد عزيز، **مدخل إلى القانون الدولي العام**، الطبعة الأولى، منشورات جامعة دمشق،، 2001.

- شوقي ممدوح، **الأمن القومي و الأمن الجماعي الدولي**، دار النهضة العربية، القاهرة، 1985.
- صابريني عازم حسين، **الوجيز في مبادئ القانون الدولي العام**، مكتبة القاهرة، القاهرة، 2001.
- صباريني محمد سعيد، **البيئة ومشكلاتها**، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، الكويت 1990.
- عبد الرحمان مصطفى السيد، **القانون الدولي العام (المصادر، الأشخاص،المجال الدولي)**، دار النهضة العربية، القاهرة،2002.
- عبده مختار موسى، **دارفور من أزمة دولة إلى صراع القوى العظمى**، مكتبة مدبولي، الطبعة الأولى، القاهرة،2009.
- عبد الرزاق حيدر، **تطور القضاء الجنائي الدولي من المحاكم المؤقتة إلى المحكمة الجنائية الدائمة**، دار الكتب القانونية،القاهرة، 2010.
- عبد الرحيم محمد وليد، **الأمم المتحدة و حفظ السلم و الأمن الدوليين**، المكتبة العصرية للطباعة و النشر، 2009.
- عبد اللطيف حسن سعيد، **المحكمة الجنائية الدولية**، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004.
- عبد الحميد نبيه نسرين، **الجريمة المنظمة عبر الوطنية**، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2006 .
- عبد السميع أسامة السيد، **الفساد الاقتصادي وأثره على المجتمع: دراسة فقهية مقارنة**، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2009.
- عبد الهادي عبد العزيز مخيمر، **الإرهاب الدولي**، دار النهضة العربية، القاهرة، 1980.
- عبد السلام علي جعفر، **القانون الدولي لحقوق الإنسان (دراسات في القانون الدولي والشريعة الإسلامية)**، دار الكتاب اللبناني، بيروت، 1999.
- عبد الرحمان حسن كريمة، **منظمة الوحدة الإفريقية: دراسة في المرحلة التأسيسية و الشخصية القانونية**،دار الكتاب للطباعة و النشر، بغداد، 1987.
- عبد الحميد محمد سامي، **أصول القانون الدولي العام – القاعدة القانونية الدولية** –، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2005.
- عبد العال فاتنة، **العقوبات الدولية الاقتصادية**، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000.
- عبد الجواد أحمد فؤاد، **البيعة عند مفكري أهل السنة والعقد الاجتماعي في الفكر السياسي الحديث**، الطبعة الأولى، دار قباء للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، 2000.
- عبد الخالق حسام علي، **المسؤولية و العقاب عن جرائم الحرب**"،دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2004.

- عبد الغفار محمد أحمد، **فض النزاعات في الفكر والممارسة الغربية**،الجزء1، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر، 2007.
- عدلي عصمت، **علم الاجتماع الأمني، الأمن والمجتمع**،منشاة المعارف، الإسكندرية، 2001.
- عرفات إبراهيم، **الأمن في المناطق الرخوة: حالة آسيا**،قضايا الأمن في آسيا مركز الدراسات الأسيوية، كلية الإقتصاد والعلوم السياسية، القاهرة، 2004.
- عزمي بشارة، **في الثورة والقابلية للثورة**، المعهد العربي للأبحاث والدراسات السياسية، الدوحة، أغسطس2011.
- علام وائل أحمد، **مركز الفرد في النظام القانوني للمسؤولية الدولية**، دار النهضة العربية، القاهرة، 2001.
- علام سعد طه، **التنمية ....والدّولة**، دار طيبة،الرياض،2003.
- علتم حازم محمد، **قانون النزاعات المسلحة غير الدولية، القانون الدولي الإنساني**، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة،2006.
- علوان محمد يوسف، الموسى محمد خليل، **القانون الدّولي لحقوق الإنسان، المصادر والوسائل**، الجزء الأول، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الجزء الأول، الطبعة الثانية، الإصدار الثاني، عمان، 2008.
- -علوان محمد يوسف **القانون الدولي لحقوق الإنسان، الحقوق المحمية**، الجزء الثاني، دار الثقافة والنشر والتوزيع، الأردن، 2008.
- علوان عبد الكريم خضير، **الوسيط في القانون الدولي العام،المبادئ العامة**، الكتاب الأول،المكتبة القانونية،2002 .
- علي إبراهيم، **الحقوق و الواجبات الدولية في عالم متغير**،دار النهضة العربية، بيروت،1997.
- علي عليان أبو زيد علي ومحمد صالح الدباس، **حقوق الإنسان وحرياته**، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2005
- غانم أماني وآخرون، **الفساد والتنمية**، مركز دراسات الدول النامية، القاهرة،.1999
- فان غان جيرهارد، ترجمة عباس العمر، **مدخل إلى القانون العام**، الجزء الأول، دار الجيل، بيروت، 1970.
- فتحي أنيس، **الإمارات إلى اين.... استشراف التحديات والمخاطر على مدى 25 عاما**، مركز الإمارات للدراسات والإعلام، أبو ظبي، 2005.
- فلوريني أن (ترجمة تانيا بشارة)، **القوة الثالثة : المؤسسات العالمية عبر الحدود القومية**، الطبعة 1، دار الساقي للنشر،بيروت، 2005.

- فوزي سامح، **المواطنة**، كتاب سلسلة تعليم حقوق الإنسان، مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، الطبعة الأولى، القاهرة، 2007.
- فوسلر كلود، جيمس بيتر، تعريب أحمد صلاح حلا، **إدارة البيئة من أجل جودة الحياة**، مركز الخبرات المهنية للإدارة بميك، 2000.
- فؤاد مصطفى احمد، " **أصول القانون الدولي العام – النظام القانوني الدولي** "، الجزء الثاني، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2008.
- -قنديل أماني،" **الموسوعة العربية للمجتمع المدني**"، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، 2008
- قنديل أماني، " **المجتمع المدني في العالم العربي، دراسة للجمعيات الأهلية العربية**"، دار المستقبل العربي،لبنان،1994.
- كامل ممدوح شوقي مصطفى، " **الأمن القومي و الأمن الجماعي الدولي** "، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، 1985.
- كانط مانويل، ترجمة أحمد الشيباني، "**نقد العقل العملي**"، دار اليقظة العربية، بيروت، 1966.
- كوركيس يوسف داوود، " **الجريمة المنظمة**" الدار العلمية الدولية ودار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2001.
- كينيدي بول، ترجمة جاهل نظير " **الاستعداد للقرن الواحد والعشرين**"، الجزء الأول، دار الأمة الحديثة،دون بلد نشر، جانفي1989.
- ماكفير روبرت، ترجمة حسن صعب، "**تكوين الدولة**"، دار العلم للملايين، الطبعة الثانية،بيروت، 1984.
- مانع جمال عبد الناصر،"**التنظيم الدولي –النظرية العامة و المنظمات العالمية و الإقليمية و المتخصصة**-"،دار الفكر الجامعي، الجزائر،2007.
- محمد سيّد فهمي، **الرعاية الاجتماعية والأمن الاجتماعي**، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 2002.
- محمد رحيل، **الحقوق والحريات السياسية في الشريعة الإسلامية**، المعهد العالمي للفكر الإسلامي والمنار للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى،لبنان،2000.
- محي الدين محمد قاسم، **الدولة المارقة: الرؤية الأمريكية للعالم بعد أحداث 11 سبتمبر**، مركز الحضارة للدراسات الإستراتيجية، القاهرة، 2012.
- مختار موسى عبده، **دارفور من أزمة دولة إلى صراع القوى العظمى**، مكتبة مدبولي، الطبعة الأولى، القاهرة.2009.

- مشاقبة أمين، **معوقات الإصلاح السياسي في الوطن العربي**، ورشة عمل الإصلاح السياسي، مركز الرأي للدراسات، عمان، سبتمبر 2005.
- مطر جميل، **تأملات في السياسة الدولية**، دار المستقبل العربي، لبنان، 1995.
- مقلد إسماعيل صبري، **العلاقات السياسية الدولية: دراسة في الأصول و النظريات**، دار السلاسل، الكويت، 1993.
- ملحم يحي سليم،**التمكين كمفهوم إداري معاصر**، المنظمة العربية للتنمية الإدارية، القاهرة،2006.
- منذر محمد، **مبادئ في العلاقات الدولية – من النظريات إلى العولمة**، المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع، بيروت، لبنان، 2002.
- مهنى محمد نصر، **نظرية الدولة والنظم السياسية**، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 1999.
- موسى حمود سليماني، "**التجسس الدولي**، منشأة المعارف، الإسكندرية، .2001.
- موسشين، دوجلاس، ترجمة بهاء شاهين، **مبادئ التنمية المستدامة**، الدار الدولية للاستثمارات الثقافية، مصر،2000.
- نافع حسن، **الأمم المتحدة في نصف قرن، دراسة في تطور التنظيم الدولي منذ 1945**، عالم المعرفة، الكويت، 1995.
- ناصر عبد الواحد، **المشكلات السياسية الدولية**، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، 2009.
- ناي جوزيف و دوناهيو جون، ترجمة الطرح محمد الشريف، **الحكم في عالم يتجه نحو العولمة** ، العبيكان، القاهرة، 2002.
- ناي جوزيف، ترجمة عثمان عبد القادر، **حتمية القيادة: الطبيعة المتغيرة للقوة الأمريكية**، مركز الكتب الأردني، 1991.
- نبلوك تيم، **العقوبات والمنبوذون في الشرق الأوسط، العراق، ليبيا، السودان**، مركز دراسات الوحدة العربية،، الطبعة الأولى، بيروت، 2003.
- نعمة عدنان، **السيادة في ضوء التنظيم الدولي المعاصر**،بيروت للنشر، بيروت، 1987.
- هنداوي حسام أحمد، **حدود سلطات مجلس الأمن في ضوء قواعد النظام العالمي الجديد**، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 1999.
- واصل سامي جاد عبد الرحمن، **إرهاب الدولة في إطار قواعد القانون الدولي العام**، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، القاهرة، 2004.
- والت ستيفن ترجمة مفيد كمال، **العلاقات الدولية: عالم واحد نظريات عدة**، دار الثقافة العالمية، بيروت،2001.

- وقاق العياشي، **مكافحة الإرهاب بين السياسة والقانون**، دار الخلدونية، الطبعة الأولى، الجزائر 2006.
- يوسف باسل، **حقوق الإنسان كمرجعية مفاهيمية للتنمية البشرية**، دراسات في التنمية البشرية المستدامة في الوطن العربي، منشورات دار الحكمة،الجزائر، دون سنة طبع.
- يوسف حسين يوسف، **الجريمة الدولية المنظمة في القانون الدولي**، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، 2011.
- يونس الباشا فائزة، **الجريمة المنظمة في ظل الاتفاقيات الدولية والقوانين الوطنية، دراسة مقارنة**، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة،2001.

(ب) الـــــمقالات

*المقالات المتخصصة

- الحربي سليمان عبد الله، "مفهوم الأمن": مستوياته وصيغه وتهديداته (دراسة نظرية في المفاهيم والأطر)، **المجلة العربية للعلوم السياسية**، عدد 14، مركز دراسات الوحدة العربية، 2008.ص ص 01-23.
- الدروبي رانية ثابت، " واقع الأمن الغذائي العربي وتفسيراته المحتملة في ضوء المتغيرات الاقتصادية الدولية"، **مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية القانونية**، المجلد 24، العدد 1، 2008.، ص ص.285-315.
- الركراكي سعد، "حق التدخل والتسييس الإنساني" **سلسلة الندوات**، العدد52، منشورات كلية الحقوق، مراكش 2010.ص ص59-72.
- بغزوز عمر، " فكرة الأمن الوطني الشامل في مواجهة قلة المناعة والمخاطر والتهديدات في إطار العولمة"، **مجلة الفكر البرلماني**، العدد 06، جويلية 2008، **مجلس الأمة**،الجزائر.2008.ص ص 174-200.
- بلول صابر، "التمكين السياسي للمرأة العربية بين القرارات والتوجيهات الدولية والواقع"، **مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية**، المجلد 25، العدد2،.2012.ص ص.645-686.
- بن صغير عبد العظيم" الأمن الإنساني و الحرب على البيئة"، **مجلة المفكر**، العدد الخامس، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة،2012.ص ص 90-95.
- بورغس بيتر و أوين تايلر، "كلمة المحررين، قسم خاص: ما هو الأمن البشري؟"، **حوار في الأمن**، المجلد 35(3)، اليونسكو، سبتمبر 2004. ص ص.340-362.

- دخان نور الدين، "الأمن الإنساني دراسة في المفهوم"،**مجلة دراسات استراتيجية**، العدد 9، مركز البصيرة للبحوث الاستشارية والخدمات العالمية، دار الخلدونية للنشر والتوزيع،الجزائر، ديسمبر 2008.ص ص09-42.
- دمدوم رضا، "قراءة في مفهوم الأمن الإنساني"، **العالم الاستراتيجي**، مركز الشعب للدراسات الإستراتيجية، العدد 4،الجزائر،جوان 2008..ص ص 14-15.
- عرفة محمد خديجة،" مفهوم الأمن الإنساني"، **مجلة مفاهيم**، العدد13، السنة الثانية، المركز الدولي للدراسات المستقبلية و الإستراتيجية، يناير 2006 .ص ص 11-24.
- علاق جميلة، ويفي خيرة، "مفهوم الأمن بين الطرح التقليدي والطروحات التقليدية الجديدة"، **العالم الاستراتيجي**، العدد الرابع، مركز الشعب للدراسات الإستراتيجية، الجزائر، جوان 2008.ص ص 26-29.
- عنو عزيزة، " المخدرات والأمن الإنساني"، **مجلة البحوث والدراسات**، عدد 08، جامعة الوادي،جوان 2009.ص ص.189-214.
- عوني مالك، " الأمن غير التقليدي: اتجاهات تهديد موازية للأمن في المنطقة العربية"، **ملحق مجلة السياسة الدولية**، المجلد، 46، عدد186 أكتوبر2011، مؤسسة الأهرام 2011.ص ص01-06.
- غربي محمد، " من أجل مفهوم جديد لنظرية الدفاع والأمن: حالة منطقة البحر المتوسط"، **مجلة دفاتر السياسة والقانون**، العدد الأول، جوان 2009، مطبعة جامعة قاصدي مرباح، ورقلة،2009.ص ص94-109.
- غضيبات عاطف، "الأمن الإنساني و قضاياه"،**المجلة السودانية للدراسات الدبلوماسية**،العدد 03، 2003 .ص ص 102-123.
- محي الدين يوسف خولة، " الأمن الإنساني وأبعاده في القانون الدولي"،**مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية**، المجلد 28، العدد الثاني، 2012.ص ص523-550.
- معلوف حبيب،" الأمن الإنساني كمفهوم غير شامل"، **آفاق البيئة والتنمية**، العدد 20،مركز البيئة و التنمية القدس، ديسمبر .2009.ص ص13-29.
- يونس محمد نوال، أحمد خليف سلطان،" الأمن الإنساني والتحديات البيئية "، **مجلة تكريت للعلوم الإدارية والاقتصادية**، المجلد 4، العدد 10، 2008.ص ص.09-20.

*المقالات العامة:

- إبراهيم حسين توفيق، "العولمة: الأبعاد و الانعكاسات السياسية، رؤية أولية من منظور علم السياسة"،**عالم الفكر**: المجلد 28 العدد 2، الكويت، أكتوبر- ديسمبر 1999.ص ص188-195.
- أبو حمود حسن، " الفساد ومنعكساته الاقتصادية والاجتماعية"،**مجلة جامعة دمشق**، المجلد الثامن عشر، العدد الأول، 2002.ص ص445-466.
- أبو بكر الدسوقي، " ستون عاما على الأمم المتحدة... العقبات أمام الإصلاح "، **مجلة السياسة الدولية**، العدد 162، مؤسسة الأهرام، القاهرة،أكتوبر 2005 .ص ص175-192.
- أمل يازجي، "القانون الدولي الإنساني و قانون النزاعات المسلحة بين النظرية و الواقع"،**مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية و القانونية**، المجلد 20،العدد الأول،2010. ص ص.103-167.
- الجومرد عامر عبد الفتح،"تدخل الأمم المتحدة في شؤون الدول"، **مجلة الرافدين للحقوق**، العدد03،1997، كلية الحقوق، جامعة الموصل، 1997.ص ص.99-111.
- الحديثي خليل، "النظام الدّولي الجديد وإصلاح الأمم المتحدة"،**مجلة العلوم السياسية**،العدد12، كلية العلوم السياسية، جامعة بغداد 2001.ص ص .43-59.
- الدسوقي أبو بكر، " ستون عاما على الأمم المتحدة... العقبات أمام الإصلاح "، **مجلة السياسة الدولية**، العدد 162، أكتوبر 2005، مؤسسة الأهرام، القاهرة،ص ص 109-138.
- الزمرد عبد الرسول تقي، " العرب و العولمة العنصر الثقافي "، **البحرين الثقافية**،عدد اكتوبر 2000.ص ص.158-167.
- السقلدي يحي، بن عبد الله، "مفهوم الحكم الرشيد ومضامينه"، **مجلة الجيش**،أسبوعية سياسية، العدد 1674، دائرة التوجيه المعنوي للقوات المسلحة اليمنية، 12 ديسمبر 2012.ص ص 79-94.
- الشطي إسماعيل، " الديمقراطية كآلية لمكافحة الفساد والتمكين للحكم الصالح في البلاد العربية"، الحلول والمعالجات ملف 2/2، **مجلة المستقبل العربي**، العدد 310، مركز دراسات الوحدة العربية، ديسمبر 2004.ص ص 69-85.
- الصادق المهدي، "أجيال حقوق الإنسان وموجات الديمقراطية"، **جريدة الشرق الأوسط**، العدد 10085، جويلية2002.ص ص.08-09.
- الطراونة مخلد إرخيص، "مدى مشروعية التدخل لاعتبارات إنسانية بصورة أحادية في ضوء قواعد القانون الدّولي"، **المجلة القانونية والقضائية**، العدد2، السنة الثانية، مركز الدراسات القانونية والقضائية، الدوحة، 2004.ص ص.162-177.

- العجلاني رياض، "تطور إجراءات النظر في الطلبات الفردية أمام المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان"، **مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية**، العدد الثاني، المجلد 28، 2015.ص ص.165-193.
- العربي نبيل، " الأمم المتحدة و النظام العالمي الجديد "، **مجلة السياسة الدولية**، عدد 114،مؤسسة الأهرام، أكتوبر 1993، ص ص.139-157.
- العنزي رشيد محمد، "محاكمة مجرمي الحرب في ظل قواعد القانون الدول"، **مجلة الحقوق الكويتية**، السنة 15، العدد الأول، 1991.ص ص.333-358.
- العيسي طلال ياسين، " السيادة بين مفهومها التقليدي و المعاصر – دراسة في مدى تدويل السيادة في العصر الحاضر"، **مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية و القانونية**، المجلد 26 العدد الأول، 2010، ص ص.39-68.
- الكواري علي خليفة، "مفهوم الديمقراطية المعاصرة: المبادئ العامة المشتركة للدستور الديمقراطي"، **مجلة المستقبل العربي**، العدد 193، يوليو 1993.ص ص.88-103.
- -المجذوب أسامة، "التغيرات الدولية ومستقبل مفهوم السيادة المطلقة"، **مجلة السياسة الدولية**، مركز الدراسات الدولية والإستراتيجية بالأهرام، العدد 109، جويلية 1992.ص ص 122-156.
- -المحاميد وليد فؤاد، ياسر يوسف الخلايلة، **مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية و القانونية**، المجلد 26، العدد الأول،2010.ص ص.105-130.
- المدني توفيق، " ربيع الثورات الديمقراطية"، **مجلة المستقبل العربي**، عدد 386، أفريل، 2011.
- المصري رانيا، " الاعتداء على البيئة في العراق، النفايات المشعة والأمراض، آثار أسلحة اليورانيوم المستنزف والحصار " **مجلة المستقبل العربي**، العدد 259،سبتمبر 2000.ص ص.29-41.
- الصادق المهدي، "أجيال حقوق الإنسان وموجات الديمقراطية"، **جريدة الشرق الأوسط**، العدد 10085، جويلية2006.ص ص .11-19
- النامي علي يوسف، "التدخل العسكري في أفغانستان و حق الدفاع الشرعي" **مجلة الحقوق للبحوث القانونية و الاقتصادية**، جامعة الإسكندرية، العدد 02، 2001.ص ص19-59.
- النجفي سالم توفيق، " **الفقر في البلدان العربية وآليات إنتاجه**"، مجلة بحوث اقتصادية عربية، العدد 38، مركز دراسات الوحدة العربية، القاهرة، 2007.ص ص.01-15.
- أيوب نزار، "القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان"، **سلسلة دراسات قانونية**، عدد 32، الهيئة الفلسطينية المستقلة لحقوق المواطن، رام الله،2003.ص ص32-47.

- باشر ريد، "الكوارث وكيف نستجيب لها "، **مجلة الهجرة السرية**، العدد 31، 30 ديسمبر 2009 .ص ص.22-47.
- بطرس بطرس غالي، "نحو دور أقوى للأمم المتحدة"،**مجلة السياسة الدولية**، عدد 18، مركز الدراسات السياسية و الإستراتيجية بالأهرام، القاهرة، جانفي 1993.ص ص .203-231.
- بن سهلة ثاني بن علي،" المساعدة الإنسانية بين شرعية التدخل والتعارض مع سيادة الدولة "،**مجلة الشريعة والقانون"**، العدد 49، السنة السادسة والعشرون، كلية القانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، يناير2012.ص ص.85-121.
- بن عنتر عبد النور،" الدولة والعولمة وظهور مجتمع مدني عالمي"، **مجلة شؤون الشرق الأوسط**، عدد 107، مركز دراسات الشرق الأوسط، صيف 2002.ص ص79-88.
- بوبوش محمد "أثر التحولات الدولية على مفهوم السيادة الوطنية"، **سلسلة كتب المستقبل العربي**، العدد52، سنة 2006.ص ص.117-132.
- بوجلال عبد الله، "إشكالية الوفرة الإعلامية والمعلوماتية في ظل العولمة"، **مجلة الحقيقة**، العدد الأول، أكتوبر 2002، الجزائر. 2002.ص ص 99-113.
- تلمساني رشيد، "الجزائر في عهد بوتفليقة، الفتنة الأهلية والمصالحة الوطنية"، **أوراق كارنيجي**، العدد07، مركز كارنيجي للسلام (مركز الشرق الأوسط) جانفي 2008، ص ص22-31.
- جفال عمار، "قوى ومؤسسات العولمة : التجليات والاستجابة العربية"، **المجلة الجزائرية للعلوم السياسية والإعلامية**، العدد الأول، كلية العلوم السياسية والإعلام، جامعة الجزائر، شتاء 2002.ص ص.158-172.
- جوهر حسن عبد الله: "تفسير ظواهر التعاون الدولي في عالم الصراع من منظور المدرسة الواقعية"، **مجلة السياسة الدولية**،عدد23،مؤسسة الأهرام، القاهرة، أفريل 1997. ص ص 122-157.
- حسني امين، " مقدمات في القانون الدولي للبيئة"،**مجلة السياسة الدولية**، العدد 110،مؤسسة الأهرام، أكتوبر 1992، ص ص 102-144.
- حداد شفيعة، "سياقات تراجع وعودة مركزية الدولة في العلاقات الدولية"، **مجلة المفكر**، العدد الثامن،كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر،باتنة، 2010.ص ص.363-380.
- حساني خالد، "مبدأ السيادة بين التدخل الإنساني ومسؤولية الحماية" أبو بكر الدسوقي، " ستون عاما على الأمم المتحدة... العقبات أمام الإصلاح "، **المجلة الأكاديمية للبحث القانوني**، المجلد02/ عدد01/ 2015، كلية الحقوق، جامعة بجاية 2015.ص ص .08-28.

- حسن فهمي وليد، "الأمم المتحدة من التدخل الإنساني إلى مسؤولية الحماية"، **مجلة السياسة الدولية**، العدد 170مركز الأهرام الدولي،القاهرة. أكتوبر 2007.ص ص.32-47.
- حسني امين، " مقدمات في القانون الدولي للبيئة"،**مجلة السياسة الدولية**، العدد 110،مؤسسة الأهرام، أكتوبر ،1992.ص ص168-195
- حيدر محمود،" الأمم المتحدة بين زمنين من الحرب الباردة إلى الفوضى المفتوحة "، **مجلة معلومات دولية**، العدد 62، خريف 1999.ص ص.14-27.
- رشدان عبد الفتاح، "النظام الدولي الجديد و تأثيره على النظام الغربي "، **قرارات سياسية**، العدد الأول، السنة الثالثة، 1993، ص ص.29-41.
- رزيقات فايز، "إثارة الانقسامات الوطنية والطائفية واللغوية داخل المجتمعات"، **مجلة المنارة**، مجلد15، العدد1، الأردن، 2009.ص ص49-94.
- زعدار عبد الحق، " واقع التعاون الأمني في المتوسط في مجال مكافحة المخدرات"، **مجلة المفكر**، العدد 08،كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد حيضر، بسكرة، 2009.ص ص.253-263.
- زياني صالح، "تحولات العقيدة الأمنية الجزائرية في ظل تنامي تهديدات العولمة"، **مجلة المفكر**، العدد الخامس، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2009، ص ص.286-298.
- سبع رنا مولود، " ماهية الإرهاب وتأثيره على واقع حقوق الإنسان، فرنسا وبريطانيا نموذجا"، **مجلة دراسات دولية**، العدد 49،جامعة بغداد، 2004.ص ص155-195.
- سيمونيدس جانوس،" الحقوق الثقافية: نوعية من حقوق الإنسان"، **المجلة الدولية للعلوم الاجتماعية**، العدد 158، اليونسكو، ديسمبر 1995.ص ص138-152.
- شكري عز الدين،" أزمة الدولة في إفريقيا"، **مجلة السياسة الدولية**، العدد 110، مؤسسة الأهرام
- ،القاهرة،أكتوبر 2011.ص ص48-62.
- شهاب مفيد محمد محمود، " الأمم المتحدة بين الانهيار و التدعيم "، **المجلة المصرية لقانون الدولي**، العدد 64، 1963.ص ص 74-88.
- صن أمارتيا، ترجمة شوقي جلال، "التنمية حرية"، **سلسلة عالم المعرفة**، العدد 303، مطابع السياسة ، الكويت، ماي2001. ص ص49-63.
- طلال ياسين العيسي، " السيادة بين مفهومها التقليدي و المعاصر – دراسة في مدى تدويل السيادة في العصر الحاضر"، **مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية و القانونية**، المجلد 26 العدد الأول، 2010.ص ص.39-68.

- عباس عبد الهادي،"سيادة الدولة"، **مجلة المعرفة**،السنة 36، العدد، 402، وزارة الثقافة، دمشق، آذار 1997.ص ص 52-63.
- عبد الخالق عبد الله، "عولمة السياسة والعولمة السياسية"، **مجلة المستقبل العربي**، عدد 278، أفريل 2002.ص ص.28-42.
- عبد الله جوهر مني،" تفسير ظواهر التعاون الدولي في عالم الصراع من منظور المدرسة الواقعية"، **مجلة السياسة الدولية**، مؤسسة الأهرام أفريل 1997،ص ص 68-92.
- عبد مولاه وليد، "**سياسات العدالة الاجتماعية**"، دورية "جسر التنمية"، العدد 110، السنة الحادية عشر، فبراير،2012.ص ص 05-12.
- عدنان ياسين مصطفى، "التنمية المستدامة بين إيديولوجيا الشمال ومأزق الجنوب"،**مجلة دراسات اجتماعية**، العدد 9، السنة الثالثة، بيت الحكمة، بغداد 2001.ص ص122-146
- عمران ماجد، "السيادة في ظل الحماية الدولية لحقوق الإنسان"، **مجلة دمشق للعلوم الاقتصادية**، المجلة 27، العدد 1، 2011،ص ص461-487.
- عنبر محمود هاشم، عبد السلام حمدان، "التربية الأمنية في ضوء القرآن الكريم، دراسة موضوعية"، **مجلة الجامعة الإسلامية، سلسلة الدراسات الإسلامية**، المجلد 4، العدد الأول،المدينة المنورة، جانفي 2006.ص ص.229-242.
- عياش عامر، عامر محمد أديب، "دور المجتمع المدني في مجال حقوق الإنسان، دراسة قانونية"، **مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية والسياسية**، العدد2، السنة الثانية،.2012.ص ص.68-84.
- قنوفي وسيلة،" مفهوم التمكين في عملية التنمية الإنسانية "،**مجلة البحوث السياسية و الإدارية**، العدد الرابع، جوان 2014، جامعة زيان عاشور، الجلفة.2014.ص ص.301-308.
- كرين وود كريستوفر، "هل هناك حق التدخل لأغراض إنسانية"، **مجلة السياسة الدّولية**، العدد 115، مركز الأهرام،القاهرة،2011.ص ص112-133.
- كورت جيمي، "تصادم المجتمعات الغربية: نحو نظام عالمي جديد"، **مجلة الثقافة العالمية**، السنة الثالثة عشر، العدد 77، الكويت، جويلية 1996 . 35-52.
- لكريني إدريس، "مكافحة الإرهاب الدّولي بين تحديات المخاطر الجماعية وواقع المقاربات الانفرادية"، **مجلة المستقبل العربي**، العدد 281، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 2002.ص ص.32-44.

- لوتر جين و باستندونوا ميشيل (ترجمة محمد جلال عباس)، " التدخل الدولي وسيادة الدولة و مستقبل المجتمع الدولي"، **المجلة الدولية للعلوم الاجتماعية**، العدد 138، نوفمبر 1995، اليونسكو.1995.ص ص.78-101.
- ماسينغهام إيف، " التدخل العسكري لأغراض إنسانية : هل تعزز عقيدة مسؤولية الحماية مشروعية استخدام القوّة لأغراض إنسانية؟"، **المجلّة الدّولية للصليب الأحمر**، العدد 876، السنة 91، ديسمبر 2009.
- محمد السيد أحمد "هل الأمم المتحدة فقط لملأ الفراغ؟"، **مجلة السياسة الدولية**، العدد 122،مؤسسة الأهرام،القاهرة، 1995.ص ص.168-183.
- محي الدين يوسف خولة، "دور الأمم المتحدة في بناء السلام"، **مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية**، المجلد 27، العدد الثالث، 2011.ص ص.487-508.
- مخادمة محمد علي "السيادة في ضوء متغيرات دولية" **مجلة الشريعة والقانون**، العدد 34، أفريل 2008.
- مسعود أماني، "التمكين"، **مجلة مفاهيم**،دون عدد، جامعة الكويت، أكتوبر 2006.ص ص 04-13.
- مقلد إسماعيل صبري، " القانون و امن المجتمع الدولي "، **مجلة عالم المفكر**، العدد الثالث، الكويت، 1983 ص ص.75-89.
- ملاوي أحمد إبراهيم، " أهمية المجتمع المدني في التنمية"، **مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية**، المجلد 24،العدد الثاني،2008.ص ص.257-272.
- منصور خالد "المساعدات الإنسانية والكوارث الطبيعية"، **مجلة السياسة الدولية**، عدد 163، مؤسسة الأهرام، القاهرة، 2006.ص ص.72-91
- مهني فخري رشدي، "فكرة الشخصية القانونية و الأهلية القانونية للمنظمة الدولية"، **مجلة جامعة صدّام**، المجلد الثاني، العدد2، جامعة صدّام، بغداد، 1998.ص ص42-63.
- نافعة حسن، "سيادة الدول في ظل تحولات موازين القوة في النظام الدولي"،**مجلة أفكار**، العدد الرابع (مارس-افريل)،دون بلد نشر 2003،ص ص. 70-78.
- نقشو محمد، "فجوة الغذاء"، **مجلة الفكر السياسي**، العدد31، السنة العاشرة،عمان،2008. ص ص71-88.
- نواري أحلام، "تراجع السيادة الوطنية في ظل التحولات الدولية"، **دفاتر السياسة و القانون**، العدد الرابع، جامعة ورقلة، الجزائر،جانفي 2011.ص ص.23-45.

- هارد روهان كاسل وأدريان شو، "المساعدة الإنسانية في سبيل الاعتراف بحق الوصول إلى ضحايا الكوارث الطبيعية"، **المجلة الدولية للصليب الأحمر**، العدد 62، السنة 1997.ص ص168-201.
- هرمز نور الدين، "الحروب العسكرية في منطقة المشرق العربي ودورها في عدم الاستقرار الاقتصادي"، **مجلة جامعة تشرين للدراسات والبحوث العلمية**، سلسلة العلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 29، العدد 2، سوريا، 2007.ص ص.121-157.
- هيريست بول، براهم طومسن (ترجمة فاتح عبد الجبار)،" ما العولمة : الاقتصاد العالمي و إمكانيات التحكم"، **عالم المعرفة**،عدد273، الكويت، سبتمبر 2001 .ص ص.129-148.
- ياسين مصطفى عدنان، "التنمية المستدامة بين إيديولوجيا الشمال ومأزق الجنوب"، **مجلة دراسات اجتماعية**، العدد 9، السنة الثالثة، بيت الحكمة، بغداد.2001.ص ص 22-38.
- يازجي أمل، "القانون الدولي الإنساني و قانون النزاعات المسلحة بين النظرية و الواقع"، **مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية و القانونية**، المجلد 20 العدد الأول 2004، ص ص108-152.

(ج) الرسائل العلمية

- إدري صفية،" **دور المنظمات الدولية غير الحكومية في تفعيل مضامين الأمن الإنساني** "،مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماجستير في العلوم السياسية(تخصص الإدارة الدولية)،كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة،2012/2011.
- بويحياوي عبد الكريم، " **الخواء الاجتماعي دراسة نظرية و ميدانية لظاهرة اللانظام المنظم**"، أطروحة لنيل دكتورا دولة، قسم علوم الاجتماع،كلية العلوم الإنسانية و الاجتماعية، جامعة الجزائر، 2008/2007.
- جاد عماد، "**الحلف الأطلنطي : مهام جديدة في بيئة أمنية مغايرة**"، رسالة دكتوراه منشورة، مركز الدراسات السياسية والإستراتيجية، القاهرة، 1998.
- عبد الناصر عباس عبد الهادي، " **الوظيفة الأمنية للدولة بين تحديات العولمة و متطلبات الإدارة الرشيدة** "،أطروحة دكتوراه في فلسفة العلوم الأمنية،كلية الدراسات العليا، قسم العلوم الشرطية،جامعة نايف للعلوم الأمنية، الرياض، 2012.
- عبو سلطان عبد الله علي،" **دور القانون الدولي الجنائي في حماية حقوق الإنسان**"، رسالة دكتوراه مقدمة في جامعة الموصل، 2004.
- عماد جاد، " **مهام جديدة في بيئة أمنية مغايرة**"، رسالة دكتوراه منشورة، مركز الدراسات السياسية والإستراتيجية، القاهرة 1998

- كوركيس يوسف داوود، " **الجريمة المنظمة**" رسالة دكتوراه منشورة، الدار العلمية الدولية ودار الثقافة للنشر والتوزيع، 2001.
- ليتيم فتيحة، " **إصلاح الأمم المتحدة في ظل تحولات النظام الدولي الراهن** "، أطروحة دكتوراه في العلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، 2008 – 2009.
- موسى أحمد بشارة، "**المسؤولية الجنائية الدولية للفرد**"، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في القانون الدولي و العلاقات الدولية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2001.
- صفو نرجس،" **تفعيل مجلس الأمن**"،أطروحة دكتوراه في القانون العام،جامعة محمد لمين دباغين، سطيف،2، 2014/ 2015.
- هاماساكي كينسي، " **نظرية الأمن الإنساني في القانون الدولي المعاصر – مع إشارة خاصة لدور اليابان**"، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2008.

(د) الملتقيات و الندوات

- بهو روان فضايل، "**وقفات حول مبدأ ومنهجية الأمن الإنساني: التسامح كأحد سبل تحقيق الأمن الإنساني في الدول العربية**"، ورقة مقدمة في المؤتمر الدولي للأمن الإنساني في الدول العربية، 15 مارس 2005، قسم العلوم الاجتماعية والإنسانية، اليونسكو.2005.
- حوالف محمد، "**تفعيل الشراكة العالمية بين الأمن الوطني والمؤسسات العلمية**"،كلمة ملقاة في الملتقى الدّولي، "تفعيل دور المؤسسات الأمنية في تطوير الوعي الأمني"،من 19 إلى 21 نوفمبر 2013، الوحدات الجمهورية للأمن، الجزائر، 2013.
- خوني رابح، حساني رقية، " **التحول الديمقراطي والعولمة الاقتصادية**"،العلاقة المتلازمة بين الديمقراطية والتحرير الاقتصادي في دول العالم الثالث"، ورقة مقدمة في الملتقى الوطني حول التحول الديمقراطي في الجزائر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2010،.
- عبد الحكيم الشرجي، " **الفقر التحدي الرئيسي للأمن البشري، دراسة حالة للمجتمع اليمني**"،المؤتمر الدولي للأمن الإنساني في الدول العربية.من 14 إلى 2005/03/15،عمان، الأردن، اليونسكو،2005.
- علي مرسي غادة، "**مخاطر غياب الأمن الإنساني على البيئة والتنمية المستدامة، التنمية البشرية وأثرها على التنمية المستدامة**"،بحوث وأوراق المؤتمر العربي السادس لإدارة البيئة بعنوان"**التنمية البشرية وأثرها على التنمية المستدامة**"، تنظيم المنظمة العربية للأعمال الإدارية، شرم الشيخ، جمهورية مصر العربية،، ماي 2007.

- عوض محسن، "**التمكين القانوني للفقراء، المفهوم والآفاق**"،ورقة مقدمة في ورشة العمل الإقليمية حول (تعزيز آليات التمكين القانوني للفقراء) من 15 إلى 17 جانفي 2008، برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، القاهرة 2008.
- غميجة عبد المجيد، "**الأمن القانوني**"،عرض مقدم في إطار الندوة المنظمة من طرف الودادية الحسنية للقضاة بمناسبة المؤتمر الثالث عشر للمجموعة الإفريقية للإتحاد العالمي للقضاة، الرباط في 28 مارس 2008.
- كانبور رافي، "**التفاوت الاقتصادي والتنمية الاقتصادية : دروس وعبر من التجارب العالمية للعالم العربي**"،ورقة بحثية مقدمة في المؤتمر السنوي للعلوم الاجتماعية والإنسانية للمركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، الدوحة 23-26 مارس 2010.
- نصر الدين إبراهيم أحمد، " **التنمية والإصلاح السياسي وتعزيز حقوق الإنسان كمداخل لحل مشكلات اللاجئين في إفريقيا**" بحث مقدم في ندوة " قضايا اللاجئين في إفريقيا التحديات الراهنة وسبل المواجهة"، برنامج الدراسات الإفريقية المصرية، يونيو 2005.

(هـ) الوثائق

- ميثاق الأمم المتحدة، سان فرانسسكو، يونيو 1945.

***تقارير برنامج الأمم المتحدة الإنمائي :**

- -تقرير التنمية البشرية لعام 1994،"**الأبعاد الجديدة للأمن الإنساني**"، برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، الأمم المتحدة،نيويورك،1994.
- تقرير التنمية البشرية لسنة 1999،" **العولمة بوجه إنساني**"، برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، 1999.
- " تقرير حول آثار أقدام ومعالم على الطريق، السكان والتغيير البيئي"، صندوق الأمم المتحدة للسكان، الأمم المتحدة، نيويورك، 2001.
- تقرير التنمية الإنسانية لسنة 2002،"**تعميق الدّيمقراطية في عالم مفتت**"، برنامج الأمم المتحدة الإنمائي،نيويورك 2002.
- تقرير التنمية الإنسانية العربية لسنة 2002: "**خلق الفرص للأجيال القادمة**"، برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، نيويورك 2002.

- تقرير التنمية البشرية لسنة 2003، " **أهداف الألفية للتنمية تعاهد بين الأمم لإنهاء الفاقة البشرية**"، برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، نيويورك، 2003.
- تقرير للتنمية البشرية لسنة 2006، "**ما هو أبعد من الندرة، القوة والفقر وأزمة المياه العالمية**"، برنامج الأمم المتحدة الإنمائي،2006.
- ريتشارد جولي، ديبيان باسوراي، "**إطار أمن الإنسان والتقارير الوطنية حول التنمية البشرية**"، مراجعة للتجارب والنقاشات الحالية، (معهد دراسات التنمية سوسيكس)، برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، وحدة التقارير الوطنية حول التنمية البشرية، ماي2006.
- " **تقرير حول محاربة تغير المناخ،التضامن في عالم منقسم** " برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ومكتب منع الأزمات والانتعاش: (برنامج الأمم المتحدة الإنمائي) نيويورك، 2007.
- "**تقرير لجنة التمكين القانوني للفقراء 2008**"، لجنة التمكين القانوني للفقراء وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، نيويورك، 2008.
- تقرير التنمية البشرية لسنة 2009،"**التغلب على الحواجز: قابلية التنقل البشري**"، برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، إدارة شؤون الإعلام الأمم المتحدة.2009.
- تقرير التنمية الإنسانية العربية للعام 2009، " **تحديات أمن الإنسان في البلدان العربية**"، برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، المكتب الإقليمي للدول العربية،2009.
- -التقرير السنوي لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي 2008، "**تنمية القدرات: تمكين الناس والمؤسسات**"، ملحق رقم02.الأمم المتحدة نيويورك .2008.

***تقارير دولية الأخرى:**

- تقرير الأمين العام للأمم المتحدة،الوثيقة رقم (A/47/277)،بتاريخ 1992/06/17.
- بطرس بطرس غالي "**تقرير الأمين العام للأمم المتحدة إلى الجمعية العامة**"، نيويورك: الجمعية العامة، سبتمبر1993.
- بطرس بطرس غالي، "**في مواجهة التحديات الجديدة**"، التقرير السنوي عن أعمال المنظمة 1995، إدارة شؤون الإعلام بالأمم المتحدة، نيويورك .1995.

- -تقرير صادر عن البنك الدولي بعنوان " **الدولة في عالم متغير**" البنك الدولي 1999، مطبوعات البنك الدولي، 1999.
- " **تقرير حول آثار أقدام ومعالم على الطريق، السكان والتغيير البيئي**"، صندوق الأمم المتحدة للسكان، نيويورك، 2001.
- تقرير بعنوان : "**الحرمان من المواطنة : تحدٍ للأمن الإنساني**"، المجلس الاستشاري حول الأمن الإنساني، الأمم المتحدة ، جوان 2004.
- نيل كريتز، العدالة الانتقالية "**:كيف تتعامل الديمقراطيات الناشئة مع النظم السابقة**" وثائق مترجمة،لجان تقصّي الحقائق والمنظمات غير الحكومية : العلاقة الأساسية-مبادئ "فراتي" التوجيهية للمنظمات غير الحكومية العاملة مع لجان تقصي الحقائق، المركز الدولي للعدالة الانتقالية، مارس 2004.
- تقرير الفريق رفيع المستوى المعني بالتهديدات و التحديات و التغيير بعنوان "**عالم أكثر أمنا: مسؤوليتنا المشتركة**"، ديسمبر 2004، الجمعية العامة للأمم المتحدة، الدورة التاسعة و الخمسون، الوثيقة (A/59/56).
- تقرير لجنة القانون الدولي، الدورة السابعة و الخمسون، أوت 2005، الوثيقة رقم (A/60/10)
- تقرير لجنة القانون الدولي، الدورة السابعة و الخمسون، أوت 2005، الوثيقة رقم(A/60/10)
- تقرير بعنوان " **حالة البيئة و مساهمة برنامج الأمم المتحدة للبيئة في التصدي للتحديات البيئية الفنية 2005**"،مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة،،2005، الوثيقة (**UNEP**/GC.23/3/Add.2).
- " **التقرير الاستراتيجي العربي لعام 2005 – 2006**"، مركز الأهرام للدراسات السياسية الإستراتيجية، القاهرة، الطبعة الأولى، أكتوبر 2006.
- تقرير منظمة الصحة العالمية، 2007، " **مستقبل أكثر أمنا: أمن الصحة العمومية العالمي في القرن الحادي والعشرين**، منظمة الصحة العالمية،جنيف 2007.
- تقرير بعنوان، "**حالة موارد الأراضي والمياه في العالم لأغراض الغذاء والزراعة**"، منظمة الأمم المتحدة للتغذية والزراعة (FAO)، روما، 2011 .

- تقرير بعنوان، "**حالة موارد الأراضي والمياه في العالم لأغراض الغذاء والزراعة 2011**"، منظمة الأمم المتحدة للتغذية والزراعة (FAO)،روما 2011.
- تقرير بعنوان " **حالة انعدام الأمن الغذائي في العالم 2012**"،صادر بالشراكة بين منظمة الأمم المتحدة للأغذية و الزراعة وبرنامج الأغذية العالمي،روما، أكتوبر 2012 .
- "**التقرير العالمي عن المخدرات2013**"، مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، الأمم المتحدة،2013.
- "**التقرير العالمي عن الاتجار بالأشخاص2014** "، مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة،الأمم المتحدة 2014.
- تقرير " **اتجاهات اللجوء للعام 2014** "، المفوضية العليا للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، مارس،2014.
- -تقرير منظمة العمل الدولية،"**اتجاهات الاستخدام العالمية والتوقعات الاجتماعية 2015**"، مكتب العمل الدولي، 2015.
- تقرير " **حالة انعدام الأمن الغذائي في العالم**"2015، منظمة الأغذية و الزراعة للأمم المتحدة،روما
- ،2015.

(و) القرارات

***قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة :**

- قرار الجمعية العامة رقم 2131(د-20)، المؤرخ في 21 ديسمبر 1965،المتضمن "**إعلان عدم جواز التدخل في الشؤون الداخلية للدول وحماية استقلالها و سيادتها**".
- قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة (A/RES/2625)، المؤرخ في 24أكتوبر 1970، المتضمن "**إعلان مبادئ القانون الدولي المتصلة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقا لميثاق الأمم المتحدة**".
- قرار الجمعية العامة 3068 (د- 28)، المؤرخ في 30نوفمبر 1973، المتضمن "**اعتماد الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها**".
- *قرار الجمعية العامة رقم 3314(د-29) بتاريخ 14//12 /1974 (المتضمن **تعريف العدوان**)
- قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم(A/RES/103/36)، المؤرخ في 9 ديسمبر 1981، المتضمن "**عدم جواز التدخل بجميع أنواعه في الشؤون الداخلية للدول**".
- قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم(A/RES/100/45)، المؤرخ في 14 ديسمبر 1990، المتضمن "**حق المساعدة الإنسانية لضحايا الكوارث الطبيعية والأوضاع الطارئة**".

***قرارات مجلس الأمن :**

- قرار مجلس الأمن(S/RES/242)، بتاريخ 1967 /11/22 (مسالة الشرق الأوسط).
- قرار مجلس الأمن رقم (S/RES/ 246)، بتاريخ 1968/03/14 (مسالة جنوب إفريقيا).
- قرار مجلس الأمن رقم (S/RES/253)، بتاريخ 1968/05/29 (مسالة خاصة بالحالة في روديسيا).
- قرار مجلس الأمن (S/RES/635) بتاريخ 1989/07/14 (وضع علامات على المتفجرات اللدائنية أو الصفحية بفرض كشفه).
- قرار مجلس الأمن (S/RES/660)،بتاريخ 1990/08/02 (الحالة بين العراق والكويت).
- قرار مجلس الأمن(S/RES/687)،بتاريخ 1991 /04/3 (الحالة بين العراق والكويت).
- قرار مجلس الأمن (S/RES/688)،بتاريخ 1991/04/05 (الحالة بين العراق والكويت).
- قرار مجلس الأمن (S/RES/940)، بتاريخ 1994/07/13 (المسألة المتعلقة بهايتي)
- قرار مجلس الأمن (S/RES/733) بتاريخ 1992/08/26 (الحالة في الصومال).
- قرار مجلس الأمن (S/RES/794)، بتاريخ 1992/12/03 (الحالة في الصومال).
- قرار مجلس الأمن (S/RES/1189)، بتاريخ 1998/08/07(التهديدات للسلم والأمن التي تسببها أعمال الإرهاب الدولي).
- قرار مجلس الأمن (S/RES/1214)،بتاريخ 1998/12/08 (الحالة في أفغانستان).
- * قرار مجلس الأمن(S/RES/1368)،بتاريخ 2001/09/12 (تهديدات السلم والأمن الدوليين التي تسببها أعمال إرهابية).
- قرار مجلس الأمن(S/RES/1373)، بتاريخ 2001/08/28 (التهديدات التي يتعرض لها السلام والأمن الدوليان نتيجة للأعمال الإرهابية).
- قرار مجلس الأمن (S/RES/1441)، بتاريخ 2002/11/08 (الحالة بين العراق والكويت).
- قرار مجلس الأمن (S/RES/1540)،بتاريخ 2004/04/27 (منع انتشار أسلحة الدمار الشامل).
- *قرار مجلس الأمن رقم(S/RES/،1706) بتاريخ 31 /08/ 2006. (الحالة في السودان) .

(ى) الموسوعات و القواميس

- أبو الفضل جمال الدين محمد ابن مكرم (ابن منظور)،" **لسان العرب لابن منظور** "،2003، النسخة الالكترونية متوفر على الرابط :
- http://library.islamweb.net/newlibrary/display_book.php?idfrom=1845&idto=1845&bk_no=122&ID.html
- البيلاوي حازم، " **عن الليبرالية**" الموسوعة العربية للمعرفة من أجل التنمية المستدامة المجلد الرابع، الأكاديمية العربية للعلوم، بيروت، 2007.
- الكيلاني عبد الوهاب، "**موسوعة السياسة**" الجزء الثالث الطبعة الثانية، المؤسسة العربية للدراسات و النشر، 1993.
- "**المنجد في اللغة والإعلام**"، دار المشرق، الطبعة السادسة والعشرون، بيروت، 1986.
- **معجم انجليزي عربي للمفردات القانونية الدولية 2015**،متوفر على الموقع:
- http://www.dalilusa.com/dictionary-sample.pdf

- قاموس ويبستر "Webster Dictionary" النسخة الالكترونية متوفر على الرابط : http://www.merrianwebster.com/dictionary/empowerment?show=0&T=130938552

(ي) المراجع الالكترونية

- أبو جودة إلياس، " **مفهوم الأمن البشري في ظل التهديدات العالمية الجديدة**"، مجلة الدفاع الوطني، عدد 01 أكتوبر 2010 متوفر في الموقع: www.lebarmy.gov.lb
- البكوش الطيب، "**الترابط بين الأمن الإنساني وحقوق الإنسان**" متوفر على الموقع :

http://www.....org.tn/arabic/revue-arabie/pdf/revue100k/164-172.pdf.

الحنفي محمد، "**حفظ الأمن العام، والإخلال بالأمن العام أية علاقة...؟**"، الحوار المتمدن، العدد 1377، 13 نوفمبر 2005. متوفر في الموقع

: http://www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid5037

- الفقير رائد سليمان أحمد، "**جدلية الأمن وحقوق الإنسان في عالم الإرهاب**"، الحوار المتمدن، محور حقوق الإنسان العدد 1685 بتاريخ 26 سبتمبر 2006 متوفر على الموقع:

www.ahewar.org/deba/show.art.asp? Aib = 76615

- ارميني ارمين،" **أبعاد الأمن القومي**"، مجلة الإستراتيجية، العدد31،ربيع 2004،النسخة الالكترونية متوفرة على الموقع

http://www.albainah.net/Index.aspx?function=Printable&id=4398&lang

- برقوق امحند، "**عولمة حقوق الإنسان والأمن**"،مجلة سياسة، النسخة الالكترونية،متوفرة في الموقع : http://www.politics-ar.com/ar/index.php/permalink/3018.html

- برقوق امحند، "**العولمة وإشكالية الأمن الإنساني**"، مجلة سياسة الإلكترونية، 2011/7/12، متوفر في موقع:

http://www.politics-ar.com/ar/index.php/permalink/3060.html .

- برقوق امحند، "**عولمة حقوق الإنسان وإعادة البناء الإيتومولوجي للسيادة**"، مجلة سياسة، 29 أفريل 2011،متوفر في الموقع:

- http://www.politics-ar.com/ar/index.php/permalink/3018.html

- بطرس بطرس غالي " **تقرير توليفي جامع بين الديمقراطية والتنمية**"،منظمة اليونيسكو للعلم والتربية والثقافة، 2003، ص 8 وما يعدها، متوفر في الموقع:

http ://www.unesdoc.unesco.org/images/0013/0013,23/132343a.pdf

بهار رياض هاني،" **الترابط بين الأمن الوطني والأمن الإنساني**"، الحوار المتمدن، العدد 3454، 12 سبتمبر 2011، متوفر على الموقع

: http://www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=271104.

- بوبوش محمد، "**التدخل الإنساني وإشكالية السيادة: ليبيا نموذجا**"، مارس 2011، متوفر في الموقع : http:// www.orydacity.net/international-article-41039- ar/intervention_1007.pdf

- بوبوش محمد، " **مفهوم المصلحة الوطنية في السياسة الخارجية المغربية** "، الحوار المتمدن، العدد 2736، 2 أوت 2009، متوفر في الموقع:
www.ahewar.org/debat/show.art.osp? Aid =180972
- بورشنيك أناتولي و غاردي يولاي، ترجمة خير شهر زاد، " **خلق الشروط المؤسسية المسبقة لنظام الحكومة العالمية**" متوفر في الموقع :
www.boulemkahel.yolasite.com
- حجاج قاسم، "**مدخل إلى تحليل نسقي للأسباب الهيكلية للهزات الأمنية الشاملة في المنطقة المغاربية الساحلية**" موقع الأستاذ بوحنية قوي:
www.bouhnia.com /news.php ? action:view sib: 243
- حسن علي منى، "**مفهوم الأمن الإنساني**" المرجع متوفر على الموقع التالي:
www.sudanpolice.gov.sb/pdf/55555.pdf
- رثغبان ثيودور، "**الاستعراض الدوري الشامل، تقييم أولي**"، مقال متوفر على الموقع :
- www.fes.globalisation.org/geneva/documents/humanrights/13june08_upr.arabic.pdf.
- زكور يونس، " **الإرهاب والإجرام المنظم، أية علاقة؟**" الحوار المتمدن، العدد 1811 بتاريخ 30 جانفي 2007 متوفر في الموقع:
www.ahewer.org/debat/show.art.asp? Aib:87313

زيادة رضوان، "**العدالة الانتقالية**" التقرير السنوي 2004/2003، المركز الدّولي للعدالة الإنتقالية، 2004، متوفرة في الموقع :

http://www.aswat.com/files/transitional 1%20Sur-AR.PDF

- سبيلا محمد، "**الفلسفة الحديثة ومفهوم حقوق الإنسان**"، متوفر في الموقع :
http://www.annoorgazine.com/mag/ar/163- 164/assdaa/as_02.asp
- شاطي محمد موسى،" **الفساد السياسي**"، الحوار المتمدن، العدد 1939 لـــ 7 ماي 2007، متوفر في موقع:

www.ahewar.org/debat/show.art.asp? Aid: 98946

- شلال جوزيف، " **الأنظمة الإستبدادية، الواقع والتغيير**"، الحوار المتمدن، العدد 2940، 10 أكتوبر 2010 متوفر في الموقع:

www.ahewar.org /debat/show/art.asp? aid: 207005

- شير حكمت، " **موقف الأمم المتحدة في جريمة الإرهاب**"، الحوار المتمدن، العدد 3044 بتاريخ 25 جوان 2010 متوفر في الموقع:

www.ahewar.org/debat/show.art.asp? Aib=220366

- صبحي مجدي، " **لعنة الموارد الطبيعية.... ومستقبل دولة الريع النفطي**"، جريدة الأهرام، العدد 1، يناير 2010 متوفر على الرابط:

Digital.ahram.org.eg/articles.aspx ? serial=71573&eib=655.

- عبيد هناء، "**ما بعد المشروطية: تأثير النظام الاقتصادي العالمي في مراحل التحول الديمقراطي**"، مجلة السياسة الدولية، مؤسسة الأهرام، فبراير 2015 النسخة الإلكترونية متوفرة على الموقع : http://www.sigassa.org/news/2887.aspx

- غانم خالد محمد، "**مشكلات الأمن البيئي في مراحل ما بعد الثورات العربية**"، مجلة السياسة الدولية، مارس 2001، النسخة الالكترونية متوفرة في الموقع : www.siyassa.org.eg

- غولى غريغوري، " **ملوك لجميع الفصول: كيف اجتازت الأنظمة الملكية في الشرق الأوسط عاصفة الربيع العربي**"، مركز بروكنجز، الدوحة سبتمبر 2013 ومتوفر كذلك في الموقع: http://www.bookings.ededu/about/centers/doha

- المقرر (غيوتيس بانا)، " **رأي اللجنة الاقتصادية والاجتماعية الأوربية حول الهجرة في منطقة اليوروميد** " (رأي خاص بالمبادرة)، 06 أكتوبر2013، متوفر في الموقع المخصص للجنة : www.eesc.europa.eu

- فرحات محمد نور، " **الإرهاب وحقوق الإنسان**" الأكاديمية العربية في الدانمارك متوفر في الموقع:

www.academy.org/dos/alehab 050 ;2010.pdf

- فيشر مارتينا (ترجمة يوسف حجازي)، "**المجتمع المدني ومعالجة النزاعات : التجاذبات والإمكانيات والتحديات**"، مركز بحوث برغهوف للإدارة البناءة للنزاع 2009، النسخة الإلكترونية أكتوبر 2006 متوفرة في الموقع : www.berghof-handbook.net

- قسوم سليم،"**التنظير لمرحلة ما بعد الحرب الباردة**"، متوفر في موقع:

www.wordpress.com

- كروز ريتشارد، " **كوكب الجوع**"، سياسة واقتصاد، أرابيان بزنس، النسخة العربية، 30 ماي 2008 متوفر في الموقع: www.arabianbusiness.com

- محمد قاسم محي الدين، " **الدولة المارقة: الرؤية الأمريكية للعالم بعد أحداث 11 سبتمبر**"، مركز الحضارة للدراسات الإستراتيجية، 2012، متوفر على موقع:

www. Labaracenter.com

- موسى راندا، "**الفواعل من غير الدّول، والتحوّلات الاجتماعية والاقتصادية في الشرق الأوسط**"، مجلة السياسة الدّولية، العدد1، يوليو 2012، النسخة الإلكترونية، متوفرة في الموقع : http:// www.ahamdigital.org.eg/articles.aspx?serial=978732 2 eid=7520

- ناي جوزيف، " **مكافحة الإرهاب الجديد**" مقال مقدم بتاريخ مارس 2007، متوفر في موقع: http:// www.projet-syndicte.org/ commantaire/ commentay-text. Prp ? ib : 1624.

- نبيل صالح علي، "الدولة الوطنية الحديثة بين مفهومي الأمن و القمع "، متوفر في الموقع: :http://minbaralhurriyya.org/index.php/archives/8449

- "**الدّور المتطور للمنظمات غير الحكومية في العدالة الجنائية الدّولية** " حلقة دراسية بتاريخ 2 أكتوبر

Forum for International Criminal and Humanitarian-Fichl:

hIIp://www.fichl.org/ar/artivities/the-evolving-role of ngo-in-international-criminel justice/pap.pdf

- الأهداف الإنمائية للألفية وما بعد 2010، الهدف السادس " **بإمكاننا إنهاء الفقر**" الأمم المتحدة نيويورك .

متوفر في الموقع: www.un.org/ar/millenniumgools/pdf.2013-fc6-pdf

- القمة العالمية 2009 (14-16 سبتمبر)، الاجتماع العام الرفيع المستوى للدورة السيّن، الجمعية العامة للأمم المتحدة، متوفر في الموقع : www.un.org/arabic/summit2005/documents.html.

- الجمعية العامة للأمم المتحدة 2013، " **الحوار الرفيع المستوى يشأن الهجرة الدولية والتنمية**"، ورقة تتضمن موقف المنظمة الدولية للهجرة،متوفر في الموقع:

www.iom.int/fils/live/site/iom/fils/what-we-do/doss/IOM-position- paper- Hdl-ar.pdf

- التقرير العالمي عن الاتجار بالأشخاص 2013، مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة الموقع المخصص للتقرير: www.unboc.org/glotip

- التقرير العالمي عن المخدرات2013، مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، متوفر على الموقع المخصص للتقرير:
www.unboc.org/glotip

- **سيادة القانون**" الأمم المتحدة، الموقع الشبكي ومستودع الوثائق متوفر في الموقع : http : //،www.un.org/ar/ruleaflaw/

(ثانيا) المراجع باللغة الأجنبية

(a) Les Livres

- Ackermann, Rose, **Corruption and Gouvernement Causes**, **Conséquences and Reform** , Cambridge University Press, 1999.
- Aidan ,Hehir, Neil Robinson, **State–Building Theory and Practice**, UK Routledg Taylor and Fransis Group, 2007.
- Alioui, Mamadon Barry, **Guerre et trafic d'armes en Afrique**, **Approche Géostatique**, l'Harmattan, Paris, 2006.
- Alkire ,Sabina , **A Conceptual Framwork For Human Security**, Center For Research on Inquality, Human Security and Ethnicity House University Of Oxford,2002.
- Allegret, J-P , et Le Merrer, P., **Economie de la mondialisation**, **Opportunités et fractures** , Edition de Boeck, 1ere édition, Université de Bruxelles, 2008.
- Anderson ,Espin, **Welfare state in transition**, Sage Press, London,2008
- Arcari, Maurizio, Balmond Louis, **La sécurité collective entre légalité et défis à légalité**, Giffre Editor, 2010.
- Arnaud, Zacharie **la bonne gouvernance est elle un préalable aux financements internationaux ou est ce le contraire**, Centre national de coopération au développement, Belgique,2003
- AustinK, Alexander , **Early warning and the Field : A Cargo Cult Science**" , Berghof Research Center for Constructive Conflict Management, August 2004.
- Axworthy ,Loyd, **Le Canada et la sécurité humaine**: **un leadership nécessaire** , Ottawa Press, 1996.
- Baeher, Peter, **Non Governmental Human Rights Organizations in International Relations**, Palgrave Macnilan, UK,2010.
- Ball ,Colin, Leith ,Dunn ,**Non Governmental Organisation : Guidelines for Good Policy and Practice**, The commonwealth Foundation, London, 1995.
- Battistella, Dario , **Theories des relations internationales**, Presse de la fondation nationale des sciences politiques, 2009.

- Battati, Mario, Kouchner, Bernard. **Souvraineté et Non ingerence** , Edition Denoël, Paris, 1997 .
- -Baudouin, Jean , Bruneteau ,Bernard , **Le Totalitarisme** ,Presse Universitaire de Rennes ,2014.
- Becet, Jean Marie et Colard ,Daniel , **Les Droits De L'homme**, Edition Economica, Paris, 1998.
- Beck, Ubrich, **La Société du Risque** : **sur la voie d'une autre modernité**, Edition Flammarion, Paris, 2001.
- Bellamy, Alex and Williams, Paul, **Understanding Peace keeping** ,Second Edition, Policy Press, Cambridge, 2010 .
- Berger, Jean Frederic, **Les Besoins De l'homme**, Essai d'après Abraham Maslow, Collection Comprendre, Edition Dadga,2007.
- Bertrand ,Maurice , **La fin de l'ordre Militaire** ,Presses des Sciences Politiques , Paris ,1996.
- -Booth , Ken ,**Introduction**: **the interregnum** : **World Politics in transition**, new thinking about Strategy and International Security ,London Press, 22april 2005.
- Boyle, Kevin et Sigmund Simonsen, **La sécurité Humaine**, **Les Droits De L'homme et La Désarmement**, Forum du Désarmement", Trois 2004.
- Brauch ,Hans Guinter, Brantland, Harlen , **Concepts of Security Threats**, **Challenges**, **Vulnerabilities and Risks**, Ed H.G, AFES-Press, 2011.
- Brewe ,Maralyn, **Social Identity**, **Group layalty and Intergroup Conflict** , in Charles Herman (ed) Violent Conflit in the 21 Centry : Causes, Instruments and Miligations, Chicago : American Academy of Art and Sciences Midwest Center, 1990.
- Bruce, John W, Oman Garcia, **Legal empowerment of the poor**: **from Concepts to Assessment**, The United States Agency for International Development, ARD, March 2007.
- Bruderlein, Claude , **The role of non –state actor in brulding human security** :**the case of armed groups in intra-state wars**, Center for Humanitarian Dialogue , Geneva, May 2000
- Bunch, Charlotte, **A Feminist Human Rights Lens On Human Security**, Center for Women's Global Leadership of New Jersey, 2004.
- Buzan ,Barry, **People**, **States**, **and Fear** ,**the National Security Problem in International Relation** ,Wheat Sheaf Books, 1983.

- Buzan, Barry, **Security : a new framwork for analyses** Lyne Rienner Publisher, 1998.
- Buzan, Barry and Hansen Lene , **The Evolution of International Security Studies** , Combridge University Press, 2009.
- Buzan Burry, Ole Waever, **Regions and Power : the structure of International Security**, Cambridge Studies in International Relation, Cambridge University Press 2003.
- Camus, Colombe,« **La guerre contre le terrorisme, dérives sécuritaires et dilemme démocratique**, Edition du Felin, Paris, 2007.
- Carlos, Jean« **Conséquences Politiques et Sécuritaires de la Globalisation** , Mondialisation et Sécurité, Edition ANEP, Alger, Algérie, 2003.
- Chanet, Pierson, **The new politics of the welfare state**, Oxford University Press, Oxford, 2001.
- Cohen, Gerard Jonathan, **Commentaire de l'article 39, La charte des Nations Unis: Commentaire article pas article**", Paris Economica, 2eme édition, Paris.1991.
- Conybeare ,John, " **Perspectives on International Distributive Justice** , Departement of Political Science, University of Lowa , Lowa City, 2008.
- Cooper ,Robert , **The Breaking Of Nations: Order And Chaos in The Twenty First Centry**", Atlantic Books, London,2000.
- Cooper, Robert , **The Postmobern State and The World Order**, Demos, London, 2000.
- Daubet ,Yves, **Les opération de maintien de la paix, sont-elles toujours viables? Obcervations sur les conflits en ex-Yougoslavie**", Edition A .Pedone, Paris, 1998.
- De Senarclens, Pierre , et Ariffini Yohan, **La Politique internationale, théorie et enjeux**, 5eme édition, Armand Colin éditeur, Paris, 2006.
- Deng, Francis et authers , **Sovereignty as Responsibility Conflict Management in Africa**, Brookings institution Press, June 1996
- Devin, Guillaume, **Faire la paix, la part des institutions internationales** , Presse des Sciences Politiques, Paris,2009.
- Doumato, Eleonor Abdella and Pripstain Posusney Marsha ,**Women and Globalization in The Arab Meadle East**, Lynne Reinner Publishers inc, 2003.

- Dubriel ,Cathrine , **Les membres permanants du conseil de sécurité de L'ONU et le respect des droits de l'homme dans leur lutte contre le terrorisme international**, Institut d'études politiques, Lion, 2005.
- Dupuy ,Pierre marie, **Droit international public**, 4iemme édition, Paris Presse, 1998.
- Falk ,Richard ,**The Making Of Global Citizenship**: **New Roles Challenging The Political Order**, in the Demands of Citizenship, Edited By Catriona Mc Kinnon and Lain Hampsher Monk, London, 2000.
- Friedman ,Thomas , **Undertanding Globalization** , Straus and Girou Press ,New York,1999 .
- Gersis, AbdAllah, **Citizen economic empowerment in Botswana**: **Concepts and Principales**, Botswana Institute for Development Policy Analysis (BidPA), 2001.
- -Ghali, Boutros Boutros, **Agenda pour la paix (diplomatie préventive**, **rétablissement de la paix et maintien de la paix** , Nations Unies, New York,1992.
- Goldstein, Joshua S , Long Cycles: **Prosperity and War in the Modern Age**, New Haven, Yale University Press, 1988.
- Hamon, Léo, **l'Etat de droit et son Essence** ,Revue Tunisienne de Droit, Centre d'études de recherches et de publication, Université de Droit, Economie et Gestion de Tunis, 1998 .
- Heinze, Eric, **Waging Humanitarian War**, **The Ethics; Law; and Politics of Human Intervention;** State University of New York Press, Abbany, 2009.
- Held David, **Global Transformation** : **Politics** ,**Economics and Culture**, Stanford University Press, 1999.
- Hjjab ,Nadia and Lattif Heba ,**Arab Women Profil Of Diversity and Change**, Toubia, Cairo Population Council, 1994.
- Higgot, Richard , **Globalization and Regionalization**: **New Trends in World Politics**, The Emirates Center For Stratigic Studies and Research, Abu Dhabi 1998.
- Hobbes ,Thomas, **L'éviathan**, Edité par JCA Gaskin, Oxford University Press, Oxford, 1996.
- Hodgson , Stephen , **Modern Water Rights**, **Theory And Practice**, FAO legislative Study Home ,2010.
- Holmes ,Marie , **What is Gender?** ,Sociological Approaches" ,SAGE Publications,Ltd,2007

- J King ,Stephen, **The New Authoritarianism In the middle East and North Africa**", Indian University Press, 2010.
- Jeannotte Marc,**Sécurité Humaine**: **Rapport de La Commission sur La Sécurité Humaine 2003**, Reseau Francophone De la Recherche sur Les Opérations De La paix, Université De Montréal, 2009.
- Jerold , Noel ,**Le principe de non intervention**: **théorie et pratique dans les relation interamericaine** , EUB, Brulant, Bruxelles, 1981 .
- Keohane , Robert and.Ney Joseph, **Power and Independence**, World Politics in Transition (Boston,Ma:Little, Brown), 1977.
- Kofi ,Annan, **La Question de l' intervention** , Déclaration du Secrétaire Général, publié par le département de L'information des Nation Unis, New York, Janvier 2000 .
- Lavieille, Jean Marc, **Relations internationales**: **la discipline**, **les approches**, **les facteurs**, **les règles**, **la société internationale…**, édition ellipses, 2003.
- Leprette, Jaque, **Comment se prononce t'on au conseil de sécurité**, colloque de Strasbourg, les organisations internationales contemporaines, Paris, édition, Pedonne, 1989.
- Liotta, P.H, Mariat David, **Envirenmental Change And Human Security**, The Nato Science For Peace And Security Programme, 2008.
- Locle, Themis, **Quelque notes sur les transformations du principe de la séparation des pouvoirs** , Receuil des travaux publics par la Faculté de droits, Université de Lausanne ,1998.
- Louart ,Pierre, **Maslow**, **Herz Berg et La Théories du Contenu Motivationnel**, Claree Press, IAE-USTL, 2000.
- Mairet, Gerard, **Le principe de la souvraineté**: **histoire et fondements du pouvoir moderne** , Edition Gallemart, 1997.
- Mathien, Jean Luc, **La défense international des droits de l'homme** , Presse Universitaire de France, 2ème édition, Paris, 1998 .
- Meyrowtz, Henry , **les armes nucléaires et le droit de la guèrre** , Edition Nidjhoff, 1991.
- Mickhael, Elbaz, **L'inestimable bien Civique dans La Société monde**, (G) Fritz (JC), L'humanité face a la mondialisation, L'Harmattan, 1997.
- Mistzal ,Barbra, **The Challenges of Vulnerability in Search of strategies for a less Vulnerable Social Life**, Palgrave Macmilan, United Kingdom, 2011.

- Murdoc, Clark , **Improving The Practice Of National Security Strategy ;A New Approach For The Post–Cold WarWorld**,Center for Strategic and International Studies ,February 2004.
- Nef, Jorge, **Human Security and Mutual Vulnerlability** The Global Political Economy of Development and undervelopment, Second Edition, International Development Research Center, 1999.
- Nijman, Janne Elisabeth, **The Concept of International Legal Personality– An Inquiry**, **into the History and The History and Theory Of International law** , Asser Press, Netherlands, 2004.
- Nussbaum ,Martha, **Patriotism and Cosmopolitalisme** ,dans –For Love of Country.Debating the Limits of Patriotism ,j.Cohen(dir), Beacon Press Books, Boston ,1996.
- Ogata ,Sadaco, Cels Johan, **Human Security –protecting and empowerment the people–**, **Global Governance**, jul, sep 2003, Proquest Military Collection.2003.
- Ohmae, Kenichi ,**The End of The Nation State** : **The Rise of Regional Economies** ;Simon and Schuster Press ,New York,1995.
- Paris , Roland, Newman Edward, Olivier Richmond, **New Perspectives on**: **Liberal Peace building** ,United Nations Press, 2009 .
- Petras, J. et Veltmeyer H , **La face cachée de la mondialisation**, **L'imprialisme aux XXI^{eme} siècle**, Edition Parangon, Paris, 2005.
- Ranstrop, Mangus, **The virtual sanctuary of al Qaida and terrorism in an age of globalization**, in John Erikson and Giopiero Giacomello (ed), International relation and Security in the Digital Age: advances in international relation and global politics, 1st edition, Rutledge , London 2007.
- Rasoux, Pierre, **Que penser de la crise politique que traversent l'Afrique du Nord et le Moyen Orient** , Nato Défense Collège , Rome, Février 2011
- Ringelheim, Julie ,**Consideration on the international reaction to the Kosovo crisis**, Edition Bruylant, Bruxelles, 1992.
- Roche , Jean Jacques , **le réalisme face a la sécurité humaine**, dans: la sécurité une nouvelle conception des relations internationales, l'Harmattan, Paris 2001.
- Roche ,Jean Jacques ,Charles Philippe David, , **Theories de la sécurité** : **définition**, **approches et concept de la sécurité internationale** , Edition Montchrestien,Paris ,2002.

- Sahay, S , **Women and Empowerment**, Discovery Publishing House, , New Delhi 1998.
- -Santa Barbara, Joanna , **Reconciliation** , in Webl Charles and Johan Caltungs edits, Handbook of Peace and conflict Studies, Simultaneously, Published in the USA and Canada , Rutledge, 2007.
- Schurman ,Bart and Eijkman Quivine, **Moving Terrorism Research Fowrard; the Grucial Role of Primary Sources**, International Center for Counter-Terrorism- The Hague, June 2008.
- Shitan, Dina , **International Lax and Relative Normativety** , International Law , Oxford Press , New York ,2006 ,
- Sorel ,jean-Marc, **L'élargissement de la notion de menace contre la paix**, le chapitre 7 de la charte des Nations Unis: Commentaire, article par article, Paris Economica (2eme édition), Paris, 1991.
- .Starke, GJ, **introduction to international law**, 7th édition, Tien Wah Press, LTD,Singapore, 1988.
- Tandonnet, Maxime, **Migration** : **la nouvelle Vague Questions Contemporaines**, L' Harmattan, Paris 2003.
- Taylor, Mark, **Security**, **development and economies of conflict**, : **problems and responses**, Fajo-ais, Oslo,2003.
- Wheeler, Nicolas, J and Booth Ken , **The security dilemma**, in Baylis (Jhon) and Rengger Eds, Dilemma of World policy (international issues in changing world), Oxford University Press, New York, 1992.
- Zwanenburg ,Marten , **Accountability of Peace Support Operations**, **International Humanitarian Law Series**, Martinus Nijhoff Publishers, Netherlands, 2005

(b)Articles :

- A Papayoanou Paul, "Interdependence, Institutions, and The Balance of Power", **International Security**, Vol 20, N^{0}4, Britain, Spring1996.p79-104.
- Abad Mc, "The Chalange of Balancing State Security With Human Security", **Indonisian Quartely**, N°32 ,2006.pp.403-410.

- Abi Saab Rose Mary,"**les principles généraux du droit humanitaire selon la cour internationale de justice**" **Revue internationale de croix-rouge**, Vol :42 N° 766 Genève ,juillet-aout, 1987 .pp.375-398.
- Axworthy Loyd , "La Sécurité Humaine la sécurité des individus dans un monde en mutation " , **Politique Etrangère**, N° 02, 1999.pp.333-342.
- -Baldwin David "The concept of security", **Review of international Studies**, Vol 23, N^{0}05,British Studies Association, 1997.pp.117-141.
- Balzacq Theery," Qu'est-ce que la sécurité national ?,**La revue international et stratégique**, N° 52, hiver 2003-2004.pp.19-33.
- Balzacq Theery " **la sécurité**, **dénifinitions**, **secteurs et niveaux d'analyse**" , Fédéralisme régionalisme, **Portail de publication de périodiques scientifiques**, Vol 4, 2003-2004.pp.16-29.
- Bajpai Kanti, "Human Security: Concept and Measurement", **Global Economic Review**, Vol 32, pp.01-64.
- Barber Rebecca, « Facilitating humanitarian assistance in international humanitarian and human rights law » ,**International Revue of the Red Cross**, Vol 91, N°874, Jun 2009,pp.371-397.
- Barberis Julio, " Le concept de traité international et Ses limites ", **Annuaire Français du droit international**, Vol 30, N° 30, 1984.pp.239-270.
- Buzan Barry, "Rethinking Security After Cold War" **World Watch Cooperation and Conflit Journal**, Vol 32, N^{0}:01, 1997.pp.01-48.
- Cajanu Valentin, Popesco Alina, " Analysis Failed States : Some Problems of Definition and Measurement" , **The Romanian Economic Journal**, Nov. 2007.pp.113-132.
- Cancado Trimdo Antonio " L'Interdépendance des droits de l'homme et leur mise en œuvre : obstacle et enjeux ", **Revue internationale des sciences sociales**, N^{0}158, Décembre 1998.pp.531-566.
- Camby Jean Pierre, " Sécurité juridique et insécurité jurisprudentielle " **Revue de Droit** Public N^{0}06, 2006.pp.1498-1515.
- Chartouni Dubart May et Al-rachid Loulouwa "Droit et Mondialisation" **Politique Etrangère**, N^{0}4, Hiver 1999/2000.pp.439-471.
- Conteh Earl Morgan-, « Peace Building and Human Security : A Constructivist Perspective » ,**International Journal of Peace Studies**, Volume 10, Spring Summar 2005, p. 69-87

- Czuba N, "Empowerment: what is it?", **Journal of Extension**, Vol 37, n^{0}05.2009.pp.01-18.
- David Dominique " Sécurité, l'après – New York", **Politique Etrangère**, Vol 67, N° 03, 2002.pp.800-812.
- De la Peschadiere Stephane, « La Sécurité Humaine :Etat de l'Art et Repères Bibliographiques » ,**Revue de Sécurité Humaine/Human Security Journal**-Issue1-April 2006,pp.01-85.
- Decaux Emmanuel," Conseil De Sécurité : Des Nouvelles Compétences", **Revue Mensuelle**,Vol 32, Paris, Avril 2006, pp.01-38.
- Delisle Héléne "La sécurité alimentaire, ses liens avec la nutrition et la santé", **Revue Canadienne de développement**, Vol 20, (Numéro spécial) 1999.pp.62-86.
- Destanne Gerad, « Le rôle de l'effet d'entrainement dans l'économie, un nouveau livre de François Perroux », **Le Monde Diplomatique**, N°24,2001,pp-01-22.
- Doyle-Hunjoon Michael, Donnel Madeleine and Sitea Laura," Peace Building: what is in a Name**?** " **Global governance**, Vol 13, N° 1, 2007.pp.32-54.
- Ebeglulem joseph, "The failer of collective security in the lost world wars 1 and 2", **International System**, **Transience**, Vol 2, issue 2, 2004.pp.84-102.
- Earl Conteh-Morgan " Peace Building and Human Security : A Constructivist Perspective ", **International Journal of Peace Studies**, Vol 10, Spring Summar 2005. pp103-122.
- Favarel Garrigues Gilles , " La criminalité organisée transnationale : un concept à enterrer **?**" **l'Economie Politique**, N^{0}15, 2002.pp.08-21.
- Fengang Simon, "Développement Durable et Développement Humain: Quelles mesures?", **Monde en Développement**, Tom24, N^{0}96.2008.pp.68-82
- -Fougie Eddy r,"Relation Internationales et Développement Durable", **Politique Etrangère**, N^{0}04,Hiver1999.pp.931-940.
- Gervis Myrian et Rossel Stephen "De la sécurité de l'état à celle de l'individu L'évolution du concept de sécurité au Canada (199.-1996)" **Etudes internationales**, Vol 31 , N^{0}1, Mars 1998.pp.23-39.
- Gradditzky Thomas," La résponsabilité pénale individuelle pour violation du droit international humanitaire applicable en situation de conflit armé non international" , **Revue Internationale de la Croix Rouge**, N° 829,Geneve ,pp.01-45.
- Grocker Chester, "Engaging Failing State " ,**Foreign Affairs**, Vol 82, N° 5 Septembre/ Octobre 2003. pp.32-45
- Guilbaud Auriane , "Sécurité Humaine et Santé": Nouvelle Possibilité d'action pour l'OMS", **Human Security Journal**, Vol 04, Summer 2007.pp.56-68.

- Hameso Seyoum," **Issues and Dilemmas of Multi-Party Democracy in Africa**", West Africa Review, Vol 3, N° 2, 2002.pp.01-27.
- Hampson Fen Osler, "A Concept In Need Of Global Policy Response", **Security Dialogue**, Vol 35, N^{0}03, 2004, p.350-372.
- Hamon Léo, " l'Etat de droit et son Essence " , **Revue Tunisienne de Droit**, **Centre d'études de recherches et de publication**, Université de Droit, Economie et Gestion de Tunis, 1998. pp.19-33.
- Helman Gerald, Steven Ratner "Saving Failed State" **Foreign Policy**, N° 89 ,winter 1999/1993.pp.03-09.
- Henriksen Thomas, " The Rise and Decline of Rouge State ", **Journal of International Affairs**, Spring 2001, Vol 54, N° 2,2001.pp.349-371.
- Hetherington Marc and Globette Suzan, " Political Trust and Racial Policy Perferences " **American Journal of Political Science**, Vol 46, N°2, April 2002,pp.253-275.
- Jaxon Robert , "The Coming Anarchy", **The Atlantic Monthly**, May 1993.pp.110-131.
- Jr Mc Abad, "The Chalange Of Balancing State Security With Human Security", **Indonesian Quarterly**, N^{0} 32, pp.401-439.
- Kamrul Hossain, " The concept of Jus Cogons and the obligation under the U N Charter", **Santa Clara Journal of international law**,Vol3,Issue 1, 2012.pp.71-98.
- Kannoufi Wassila, "En Quête D'un Statut D'un Refugie Ecologique" , **Revue Des Sciences Sociales** , N° 19,Décembre 2014,Universite Mohamed Lamine Debaghine,Setif .Agerie.2014.pp.21-29.
- Ketteman Mathias, "Towards a human security council ? Human Security Doctrine for Europe. Projects, principles, practicalities", **Human Security Journal**, Issue3, Febrnary 2007.pp.178-193.
- King Gary, Murry Christopher," Rethinking Human Security", **Political Science Quartaly**, Vol 116, N^{0}4, 2001.pp.585-610.
- Koehler Gabriel, Mara Simane and Others , "Human Security and the next Generation of comprehensive Human Development Goals", **Journal of Human Security Studies**, Vol 01, N°2 summer 2015.pp.72-91
- Lacher Walfram, " Actually Security : the political Economy of the Saharian threats ", **Security Dialogue**,Vol 37, Spring 2008.pp.147-165
- Le Bland Patrick, " Globalization and World Insecurity " ,**International Studies Review**, Uk, July 2005.pp.638-659.
- Leprette Jaque, " Le conseil de sécurité comme organe de sécurité collective, ONU-théories et réalités", **Relations Internationales**", N° 86 été 1996.pp97-109.
- Lord J. . Hutchison P.," The process of empowerment: Implications Of Theory And Practice" , **Canadian Journal Of Community Mental Health**, Spring 1993.pp.05-22

- M Duffield, and N Waddell, ," Securing Humans in Dangerous World" **Human Security Journal**-issue3 Vol 43, , N° 1 February 2007.pp.102-104.
- Macmillan John Macmillan, "Liberalism and The Democratic Peace ", **Revue of International Studies**, N^{0}30, 2004,pp.179-200.
- Mauro Paul, "Coruption : Causes, conséquences and agenda for further research ", **Finance and Development**, March 1998.pp.11-14.
- Menke Christoph, "De La dignité de L'homme a La Dignité Humaine", Trivium, **Revue franco-allemande de science humaines et sociales**, N^{0}03, 2009.pp.17-28.
- Mokarychev Andrey , "Hard, Soft, Or Human, Security Discourses in EU, NATO, and Russia", **Ponars Eurasia Policy Memo** N^{0}129, Nizlmy Novergod Civil Service Academy,2001.pp.01-43.
- -Nguema Isaac , "De La Violence en Afrique a L'aube du 21 ^{eme} siècle", **Revue De La Commission Des Droits Africaine Des Droits De L'homme Et Des Peuple**, Tom06, N^{0}1, 1997.pp.93-135
- O'malley Eric," Destabilization Policy; Lessons from Regan on International law, Revolution and Dealing with Pariah Nations", **Virginia Journal of International Law**, Vol 43, Winter 2003.pp315-333.
- Osler Hampson Fen , "A Concept In Need Of Global Policy Response", **Security Dialogue**, Vol 35, N^{0}03, 2004.pp.351-375.
- Pace Jean, " Le développement de droit Onusien des droits de l'homme et ses mécanismes de contrôle et de surveillance " , **Revue international des sciences sociales**, N^{0}158, Dec 1998.pp.577-596.
- Papayoanou Paul , "Interdependence, Institutions, and The Balance of Power" **International Security**, Vol 20, N^{0}4, Britain, Spring1996.
- Paris Roland , "Human Security: paradigm or hot air? ", **International Security Journal**, Vol 26, N^{0}02, 2001.pp351-375.
- Paris Roland , " Still an Inscrutable Concept" , **Security Dialogue**, N^{0} 35,Winter ,2004,pp.365-380.
- Perroulaz Gerard, " Le rôle des ONG dans la politique de développement : forces et limites, légitimité et contrôle ", **Annuaire suisse de politique de développement**, Vol 23, N^{0} 02, Forster Jacques édition, 2004.pp09-24.
- Peters Anne, " Le droit d'ingérence et le devoir d'ingérence : Vers une responsabilité de protéger " dans « Droits de l'homme : Souvrainte et ingérence » , **Revue Marocaine d'Administration locale et de développement**, N° 37, 2002.pp.290-308.
- Plattner David, " La neutralité de l'assistance humanitaire ", **Revue internationale de la Croix Rouge** ,N° 818, 30 Avril 1996.pp.633-654.
- Rotberg Robert, "The New Nature of Nation State Failure", **The Washington Quarterly**, Vol 25, N° 3, summer 2002.pp.85-96.

- Runiker Anne, " Respect du droit international humanitaire par les forces des nations unies ", **International Review of the Red Cross**, Vol 81, N° 836 ,december 1999.pp.795-805.
- Saligon Pierre, " Economie internationale de l'assistance humanitaire : tentative de photographie globale ", **Revue Humanitaire**, (**enjeux**, **pratiques**, **débats**), N° 30, hiver 2011.pp45-51.
- Soroos Marvin , "Global change environement security and the prisoner's dillema" ,**Journal Of Space Research**, Vol 31, N^{0}3,2001.pp.317-332.
- Taylor Robert "What is the Failed State: Some Countries are so Dysfunctional" **International Affairs Magazine**, 26 mai 2009.pp.71-88.
- Thomas Caroline, "Global governance development and human security : exploring the links" **Third World Quarterly**, Vol 22, N° 02, 2001.pp.059-175.
- Walt Stephen , " International Relations :One World ,Many Theories ",**Foreign Policy** , N^{0}110 , Special Edition : Fronteirs of Knowledge ,(Spring 1998).pp.29-46.
- Walt Stephen , " The Renaissance of Security Studies " ,**International Studies Quarterly**, N^{0}53,(1991).pp.211-239
- Whitman Majorie., " Jus Cogens in international law, with a projected list " **Georgia Journal of international and comparative law**, Vol 7 Issue 2, 1977.pp.60-65.
- Woolcack Marck, " The place of social capital in understanding social and economic outcomes ", **Canadian Journal of Policy Research**, N°10, 2001.pp.01-17.

(c) Théses:

- Atche Bessou Raymond, « **Les conflits armés internes en Afrique et le droit international** » Thèse pour le Doctorat en droit, Université de Cergy – Pontoise,France, 2008
- Majoub Saihi." **Le contrôle du conseil de sécurité en matière d'occupation**, **impliquant ses membres permanents**"; Thèse présentée a la faculté des études supérieures en vue de grade docteur en droit, Université de Montréal, 2009.

(d) Conférences :

- Acharya Amitay, " **Human Security**, **Identity**, **Politics and Global Governance** ", from freedom religion and from fear of freedom, Paper given at the International Conference, Civil Society, Global Governance : Paradigm of Power and Persuasion, Australia: 1-2 September 2005.
- Bel Hadj Ali Mondher, « **Radiographie de la sécurité collective** », **Les métamorphoses de la sécurité collective – droit**, **pratique et enjeux stratégiques** », journée d'étude de Tunis, 2004.

- Booth Ken , " **Introduction** :**The Interregnum** ,**World Politics in Transition**" ,Paper presented at new thinking about Strategy and International Security ,London Press,22 april,2005.
- Boyle Kevin Et Sigmund Simonsen, "**La Sécurité humaine**, **les droits de l'homme et le désarmement**", Forum du désarmement , Trois, 2004.
- Carlo Jean, " **Conséquences politique et sécuritaire de la Globalisation** " en Mondialisation et Sécurité (acte du Collque International Mondialisation et Sécurité Edition ANEP, Alger, 2003.
- -Leprette Jaque, " **Comment se prononce t'on au conseil de sécurité**", colloque de Strasbourg, les organisations internationales contemporaines, Paris, édition A, Pedonne, 1989.
- M'gonigle Michel " **Reconstituting Sovereignty as Reclaincing Tonitory**: **New (Old) Approaches to Human Security**". From Territorial Sovereignty to Human Security – Proceeding of 28th Annual Conference of Canadien Council on International Law, Ottawa, October 28, 29 – 1999, Canadien Council on International Law.The Hogue,London, Boston, 1999.
- Nabot Mathieu , " **Le role du conseil de sécurité dans la mise en oeuvre de droit international humanitaire (notamment a travers son pouvoir coerectif**", Article écrit dans le cadre du Seminaire de Professeur Sylvain Vite ,Centre Universitaire de Droit Humanitaire ,Geneve ,2004.
- Otto Spykers, "**From state security to human security**" Graduate student Conference, American Graduate School of International Relations and Diplomacy, 20-21 June 2007.
- Philipe Weckel, " **Intredicion de l'emploi de la force : de quelque aspects de méthode** ", les métamorphoses de la sécurité collective, droit, pratique et enjeux stratégiques, journnée Franco Tunisienne, édition A. bedonne.2005.
- Prinstrup-Anderson, "**Achieving Sustainable Food Security for all Required Policy Action**", A Paper Presented for Mansholt Lecture, Wageningen University, The Netherlands, 2001.
- Rubichon Cécila ," **Les ONG de droits de l'homme sur la scène internationale : entre objectif et résultats** " Séminaire " les acteurs de la mondialisation " Institut d'Etudes Politiques de Lyon 07-10 Septembre 2007, Université Lyon2, 2007
- Sur Serge, " **Les Nations Unies en 2005 – La sécurité collective ; une problématique**," Colloque Sénat, salle Monnerville 6 juin 2005.
- Weckel Philipe, " **Intredicion de l'emploi de la force : de quelque aspects de méthode** ", les métamorphoses de la sécurité collective, droit, pratique et enjeux stratégiques, journnée Franco Tunisienne, édition A. Pedonne.2005.

(f)Sources documentaire

- Haut commissariat des Nations Unies pour les refugies (HCR) " **les refugies dans le monde cinquante ans d'actions humanitaires**", Editions Autrement, Paris ,2000.

- Rapport Mondiale sur le développement humain 2000 " **Droits de l'homme et développement humain** ", Publié pour le programme des nations unis pour le développement (PNUD) par : Bock université 2000.
- Rapport de La Commission Indépendante Sur L'intervention et La Souveraineté des Etats, "**La Responsabilité De Protéger**", Une Nouvelle Approche: La Responsabilité De Protéger CRD, 2001.
- Rapport mondial sur le développement humain 2001,"**Mettre les nouvelles technologies au services du développement humain**", Programme des Nations Unies pour le développement de Boeck et Larcier, Paris Beuxelles,2001.

- " **Human security now** " Report, from the report" Denial of citizenship :A challenge to human security" ,by the Advisory Board on human security, June 2004.
- "**A Human Security Doctrine for Europ**" the Barcelona Report of the study Group on Europe's Security Capabilities .2005.
- United Nations Development Programme ,"**Report on overcoming fear : citizen security and human development in Costa Rica** ", UNPD, New York,2005

- World Water Assessment Programme 2009," **The United Nations World Water Development Report 3 : Water in a Changing World**", UNESCO. Publishing, Unesco Paris, France,2009.

(g) Arrêts et Avis Consultatifs de la Cour International de Justice

Affaire du Détroit de Corfou arrêt du 09 avril 1948:CIJ, Recueil 1949.p.04.

- Réparation des dommages subis au service des Nations Unies, Avis consultatif: C. I. J. Recueil1949. p. 174.
- Sud-Ouest africain , deuxiéme phase , arrêt, C.I.J, Recueil 1966, p.
- Barcelona Traction , Light and Power Company, Limited, arrêt, C.I.J. Recueil 1970, p. 3.

- Conséquences juridiques pour les Etats de la présence continue de l'Afrique du Sud en Namibie (Sud-Ouest africain) nonobstant la résolution 276 (1970) du Conseil de sécurité, avis consultatif C.I.J. Recueil 1971, p. 16.
- Activités militaries et paramilitaires au Nicaragua et contre celui- ci (Nicaragua c Etats Unis d'Amerique). Fond, arrêt, C.I.J, Recueil 1986,p14.
- Licéité de la menace ou de l'emploi d'armes nucléaires, avis consultatif, C.I.J. Recueil 1996, p. 226 .
- Questions concernant l'obligation de poursuivre ou d' extrader ,(Belgique c Sénégal),arrét arrêt du 20 juillet 2012, Recueil 2012, p.422.

(e) Dictionnaires :

- Le Robert Dixel,(2012),Edition Littré , Paris 2012.
- le Petit Larousse, illustré, Edition Larousse, Paris,2014.
- Merriam Webster Dictionary, 2014, available at : http://www.merriam-webster.com

(h)Ouvrages Electroniques

- -Alkire Sabina "**A Conceptual framwork for human security** ",available at: www.humansecurity-chs.org/activities/outreach/frame.pdf

- Arold Dominique, "**Le Lien Entre La Securité International Et La Sécurité Nationale et La Sécurité Humaine**" ,Disponible au : http://www.socialwatch.org/en/informelmerso/pdf/9thermatiques2004-farm.pdf

- Atangana Amougou Jean Louis " **Avances et limités du système Africain de protection des droits de l'homme : la naissance de la cour africaines des droits de l'homme et des peuples** " Droits fondamentaux, N°03, Janvier-Décembre 2003, disponible au : www.droit.fondamentaux.org

- Bailey Katherine, "**NGOs Take to Politics : the role of Non Governmental Organization in Mexico`s Democratization Effort**", Working paper, Meeting of the Latin American Studies Association, Hilton Hotel, September 24-26,1998, a available, at: http:// www.lasa.international.pitt.edu/lasa98/bailey.pdf
- Balzacq Theery " **La sécurité, dénifinitions, secteurs et niveaux d'analyse**" , Fédéralisme régionalisme, Portail de publication de périodiques scientifiques, Vol 4, 2003-2004, Disponible au : www.porups.ulg.ac.be/fédéralisme.htm

- Barroux Robert , "Immigration : une menace ou une chance ?", Federation Wallonie , Bruxelle,2015 ,Disponible au : http://vivre-ensemble.be/IMG/pdf/2015-04-immigration.pdf
- Bellamy Alex, " **The Responsibility to Protect : Towards a "Living Reality**" "Report written for the United Nations Association, united Kingdom, 2012, available at: www.yna.org.uk/sites/default/files/una/ukalex,bellamyR2PBriefingReportno.pdf
- Berger Jean Frederic, "**Les Besoins De l'homme**", Essai d'après Abraham Maslow, Collection Comprendre, edition Dadga,2007, Disponible au : www.editions-dadga.com
- Buttedaul Paz, "**Priorité**: **La Sécurité de la Personne**",Disponible au site : www.idrc.ca/books/report/f223/priorite.html .
- Clemen Caty, " **The Nuts and Bolts of State Collapse :Common Causes and Different Patterus Analysis of Lebanon, Somalia and The former-Yugoslavia** " ,Havard University, 2009,.available at: www.compasse.org/clement.5002 pdf.
- Colins Alan," **Security and Southeast Asia: Domestic, Regional and Global Issues**" (London: Lynne Rinner Publishers.2003),available at: www.home.att.net/~slomansonb.html.
- Daguzan Jean François, " **Repenser La Sécurité Nationale** ", la revue géopolitique online, 1 mars 2008, disponible au : www.diploweb.com/ repenser la Sécurité Nationale.html
- "**Declaration de Rio sur l' environnement et le developpement**" , Conference des Nations Unies sur l'environnement et le developpement, Rio de Janeiro , 13-14 Juin 1992 ,Disponible au : http://www.diplomatie.gouv.fr/fr/sites/odyssee-developpement-durable/files/9/Declaration_de_Rio_1992_fr.pdf
- Drent Margriet, Landman Lennart, "**Why Europe needs a new European Security Strategy**", Clingendael Policy Brief, n°9, July 2012,the Clingendael Institute, , available at:http:www.clingendeal.nl.sites/default/files/20120706_gresearch_policybief9_lindman_medrent.pdf

- « **Encycopedia Britannica 2011**", Ultimate Reference , available at : http://support.britannica.com
- Fines Louise ,"**Criminologie verte et sécurité**",Université d Ottawa Disponible au : http://ssms.socialsciences.uottawa.ca/vfs/.horde/offre_cours/syllabus/00059918690_CRM4710B.pdf
- Foreign Policy, "**failed state annual report**", report of 2013 available at : http://www.foreignpolicy.com/failed.state.index.2013.interactiv
- Gehr Walther, " **Le cadre juridique universel de la lutte contre le terrorisme nucléaire** ", Disponible au :

  https : // www.oecd.nea.org/law/mlbfor/nlb-79/005-articlesW.Gehr.pdf ;

- Gros Frederic "**De la sécurité national a la sécurité humaine** " Raisons Politiques, N^{0} 32 , Septembre 2008 ,Disponible au site : https://www.cairn.info/revue-raisons-politiques-2008-4-page-5.htm
- Guinter Brauch Hans, " **Concepts of Security Threats**, **Challenges**, **Vulnerbilities and Risks**", Ed H.G, AFES-Press, 2011 available at : http://www.springer.com/978-3-642-17775-0. pdf
- Happymen Jacob, " **Report Working Group 5**, **Non Military Threats to Security** " 57 th Pugwash Annual Conference, Prospect for Disarmament Dialogue and Cooperation: Stability in The Mediteranean Region, Bari, Italy, 21-26 October 2007 available at: www.pugwork.org/publication/than/wG5-Ar.pdf
- Hargh Peter, " **understanding global security** " Rutledge London, 2004, available At: http:// www. Rutledge .com/ books/search.
- Holsti Kalvi « **The state**, **war and the state of war** » , Cambridge University Press 1996, available at /:www.ebooks.combridge.org .
- Huglo Jean Guy, " **Le principe de la sécurité juridique** " Etudes réunis, Conseil Constitutionnel Français, disponible au site : http:// www.conseil-constitutionnel.fr/cahiers
- "**Integration human rights with sustainable human development**" A UNPD policy document, United Nations Development Programme, January 1998 available at : http://www.crin.org/docs/recources/publications/hrbap/UNPD_inlegration_hr.pdf

- " **In Larger Freedom** : **Towards Development**, **security and Human Rights for all**" Report of the secretary – General, Assembly, 26 May 2005, A/59/2005/ADD.3, available at : http://www.ohchr.org/Documents/Publications/A59.2005.add.3.pdf
- Jenkins Brayan, " **Redefine the enemy** ", Rand Review, autumn 2004, available at: www.rand.org/pubs/2004/P 8078.pdf
- Kaldor Marie, Mary Martin and Sabine Selchow,"**Human Security** : **a European stratrgic narative International policy Analysis**", February 2008 a available a: http://library.fes.de/pdf-files/id/ipa/05172.pdf
- Kan Hdeki, " **Actors in World Politcs** ", Government and Politics , Vol 2,Spring 2011,availa- Foreign Policy, "**failed state annual report**", report of 2013 available at : http://www.foreignpolicy.com/failed.state.index.2013.interactiv

ble at : http://wwww.eolss.net/sample-chapters/c04/e6-32-05-03.pdf

- "**La sécurité juridique** : **un enjeu de la sécurité humaine**", Le Centre Ressources prospective du Grand Lyion , disponible au site: http://www.millenaire3.com/fileadmin/user_upload/rapports/Securite_juridique_des_CT.pdf
- Lawrence Gay , " **Trois categories des droits fondamenteaux**", Disponicle au site:

www.agora.ke.ca/reflex/documents/droitstrois_categories_de_droits_fondamenteaux.pdf

- L□rventhal Paul, " **Ambigüités des Droits de l'Homme** " , Droits fondamentaux, n°07, Janvier 2008, Decembre 2009, disponible au site : www.droit-fondamentaux.org
- Macferlane Neil , " **The Idea of Human Security** " , Etudes International ,Vol26 $N^0$4 ,1995,p783, available at : http://www.erudit.org/revue/ei/1995/v26/n4/703527ar.pdf
- Manon Simon," **Etat de nature et contrat social**" ,Présentation du chapitre XX :Etat et société ,28 mai 2008 ,disponible au : http://www.philolog.fr/etat-de-nature-et-contrat-social/pdf
- Mercier Daniel, " **Quelle égalité pour quelle Justice?**, **l'Etat de droit et l'égalité distributive**", disponible au site web : http:// www.acoplr.net/rep.1/phocadomlod/article_daniel_mercier_fooII.pdf ,

- Michael Sarah, "**The Role of NGO in Human Security**" Working Paper, The Hauser Center for Nonprofit Organizations and the Kennedy School of Government, Harvard University, available at : http:// www.zunia.org/upload/media/hnorvledge/NGOs_human_security.pdf

- Nash John et Mitchel Donald, " **Libéraliser les échanges pour nourrir les pauvres : comment combattre la faim dans le monde en réduisant le protectionnisme** " , Revue Finance et développement, Mars 2005, disponible au site :https : www.inif.org/external/pubs/ft/fandaa/fre/2005/pdf/nash.pdf

- Ogata- Sadko," **State Security-humman Security**" ,UN Public Lecture, The Fridtjof Nansen Memorial Lecture, UN House, Tokyo12 dec 2001. Available at www.unu.edu/hp/publiclectures/ogata.pdf
- Owen Taylor, " Des difficulties et de l'interét de définer et évaluer la sécurité humaine" Trois 2004 ,Disponible au ::www.taylor_*defining+and+measuring+human+security_FR.pdf*
- Pfanne Toni , " **Mecanismes et methodes visant a mettre en œuvre le droit international humanitaire et apporter protection et assistance aux victimes de la geurre** " , Disponible au : http:// www.icrc .org/Fre/asset/files/other/irrc-874-pfanne-fr.pdf
- Panisset Jean Claude , "Contamination alimentaire" , Disponible au : http://www.dsest.umontreal.ca/documents/20chap14.pdf

- Plattner David, " **La neutralité de l'assistance humanitaire** ", Revue internationale de la Croix Rouge N° 818, 30 Avril 1996, disponible au site web : http : // www.icrc.org/web/fre/siteO.nfs/html/5FZF66/, consulté en Octobre2014.

- Rapport de synthèse , "**Intégrer la sécurité humaine dans les politiques de sécurité nationale dans le Nord-Ouest de l'Afrique**" , Conférence régionale, Rabat, 23-24 Novembre 2010, , disponible au site : http : //
- www.dcaf.ch/content/download/Report_Maroc_Fr02.05.final.pdf
- Richard Higgot "**Globalization And Sovereignty**", Jr, mallory annual lecture, Megill University available at ; www.utoronto.ca/cis/malory.pdf.
- Rojas Aravena Francisci "**La Sécurité Humaine: un Nouveau Concept de Sécurité au XXI^{éme} Siecle**",.Disponible au site : http://www.unidir.org/pdf/article/pdf_art1443.pdf.

- Ruzié David, " **L'ONU et le definition du terrorisme**", décembre 2005 disponible au site : http:// www.besinfes.com
- Sauman Michel, " **Les grand notions du droit international public** ", Le Jus Cogens à travers la Jurisprudence international, Octobre, 2007, disponible au : www.nations dip.blogspot.com/2007/10/ke-jus-cognes-travers.html
- Sen Amartya, "**Why Human Security?**" available at , www.humansecurity-chs.org/doc/sen2000.htm.
- United Nations Office on Drugs And Crime, "**World Drug Report 2014**" ,2014 http://www.unodc.org/wdr2014/
- Woolcack Marck, " **The place of social capital in understanding social and economic outcomes** ", Canadian Journal of Policy Research, n°10,.
- Youssef Nada, "**La Transition démocratique et la garantie des droit fondamentaux**" , Esquisse d'une modélisation Juridique, Publibook, 2011, Disponible au site : hIIp://www.publibook.com/librairie/images/5522d.pdf,
- " **La Femme des Migration Clandestines en Afrique Noire** " ,Disponible au site : www.mmsh.univ-aix.fr/lames/papers/mimche yambene zoo.pdf
- "**Indice de Perception de la Corruption : La corruption dans le nombre en 2013**", Disponible au site : www.transparency.org
- **The changing nature of conflict and conflict management, democracy and deep-rooted conflict**" available at:

http:// www.idea.int/publications/ democracy- and- deep- rooted- conflict /upload/ chapter-1.pdf

- "**2015 World Hunger and Poverty Facts and Statistics** ",World Hunger Education Service ,2015 at : http://www.worldhunger.org/articles/Learn/world%20facts%2020002.htm

- Eyfman
- Ric**balization And**
- ncisci "**La Sécurité Humaine: un Nouveau Concept de Sécurité au XXI^{éme} Siecle**",.Disponible au site : http://www.unidir.org/pdf/article/pdf_art1443.pdf.

- Ruzié David, " **L'ONU et le definition du terrorisme**", décembre 2005 disponible au site : http:// www.besinfes.com
- Sauman Michel, " **Les grand notions du droit international public** ", Le Jus Cogens à travers la Jurisprudence international, Octobre, 2007, disponible au :
- www.nations dip.blogspot.com/2007/10/ke-jus-cognes-travers.html
- Sen Amartya, "**Why Human Security?**" available at , www.humansecurity-chs.org/doc/sen2000.htm.
- **World Drug Report 2014**"",United Nations Office on Drugs And Crime ,2014 http://www.unodc.org/wdr2014/
- Woolcack Marck, " **The place of social capital in understanding social and economic outcomes** ", Canadian Journal of Policy Research, n°10,.
- Youssef Nada, "**La Transition démocratique et la garantie des droit fondamentaux**" , Esquisse d'une modélisation Juridique, Publibook, 2011, Disponible au site : hIIp://www.publibook.com/librairie/images/5522d.pdf,

- -" **La Femme des Migration Clandestines en Afrique Noire** " ,Disponible au site : www.mmsh.univ-aix.fr/lames/papers/mimche yambene zoo.pdf

- "**Indice de Perception de la Corruption** : **La corruption dans le nombre en 2013**", Disponible au site : www.transparency.org

- "**The changing nature of conflict and conflict management**, **democracy and deep-rooted conflict**" available at:

http:// www.idea.int/publications/ democracy- and- deep- rooted- conflict /upload/ chapter-1.pdf

-" **2015 World Hunger and Poverty Facts and Statistics** ",World Hunger Education Service ,2015 at : hhttp://www.worldhunger.org/articles/Learn/world%20facts%2020002.htm

الفهرس

مقدمة.....01

الفصل الأول: مقاربة الأمن الإنساني كإطار لبناء تصور جديد لحق الإنسان في الأمن.....10

المبحث الأول: الإطار النظري و ألمفاهيمي للأمن.....11

المطلب الأول : المرجعيات النظرية لمفهوم الأمن.....12

الفرع الأول : التصور الواقعي لمفهوم الأمن.....12

أولا : مرتكزات الواقعية التقليدية.....13

ثانيا : نقد التصور الواقعي للأمن 15

الفرع الثاني : التصور الليبرالي لمفهوم الأمن.....16

أولا : المؤسساتية 18

ثانيا : نظرية الاعتماد المتبادل.....18

الفرع الثالث : التصور النقدي لمفهوم الأمن 19

المطلب الثاني: المقاربة الحديثة لمفهوم الأمن (تقرير التنمية البشرية 1994).....23

الفرع الأول : جذور مفهوم الأمن الإنساني.....23

الفرع الثاني : جديد نظرية الأمن الإنساني 26

أولا : أجوبة جديدة عن أسئلة قديمة.....26

ثانيا : خصائص جديدة للأمن.....31

الفرع الثالث : أبعاد الأمن الإنساني.....35

أولا : الأمن الغذائي.....36

ثانيا : الأمن الاقتصادي.....38

ثالثا : الأمن البيئي.....39

رابعا : الأمن الصحي.....41

خامسا : الأمن الشخصي.....42
سادسا : الأمن السياسي.....43
سابعا : الأمن المجتمعي.....44
المبحث الثاني: مدى يقينية مفهوم الأمن وفق مقاربة الأمن الإنساني.....45
المطلب الأول: أسباب ظهور المفهوم الحديث للأمن 45
الفرع الأول : تغير المناخ الدولي.....46
أولا : نهاية الحرب الباردة و ظهور نظام دولي جديد.....46
ثانيا : تغير طبيعة النزاعات.....48
الفرع الثاني : تأثير العولمة.....49
أولا : مفهوم العولمة.....49
ثانيا : انعكاسات العولمة على مفهوم الأمن.....51
المطلب الثاني: البحث عن تعريف للأمن الإنساني.....54
الفرع الأول : مرونة مفهوم الأمن الإنساني.....54
أولا : الأمن الصلب و الأمن الناعم.....56
ثانيا : التعريف الواسع و التعريف الضيق للأمن.....57
ثالثا : تشويه مفهوم الأمن الإنساني.....60
الفرع الثاني : مختلف تعارف الأمن الإنساني.....61
أولا : التعاريف الرسمية.....61
ثانيا : التعاريف السياسية.....63
ثالثا : التعاريف الأكاديمية.....65
الفرع الثالث : تقييم مفهوم الأمن الإنساني.....68
المطلب الثالث: تمييز مفهوم الأمن الإنساني عن المفاهيم المشابهة له.....73
الفرع الأول : "أمن الدولة" و "الأمن الإنساني".....73
أولا : "دولة الأمن" و "أمن الدولة".....74

ثانيا : حقيقة العلاقة بين" أمن الدولة" و "الأمن الإنساني"..... 77
الفرع الثاني :" التنمية الإنسانية" و "الأمن الإنساني"..... 79
أولا : التنمية المستدامة 79
ثانيا : التنمية الإنسانية المستدامة 80
الفرع الثالث : "حقوق الإنسان" و" الأمن الإنساني"..... 82
أولا : تعريف حقوق الإنسان..... 82
ثانيا : مصادر القانون الدولي لحقوق الإنسان..... 84
ثالثا : حقيقة العلاقة بين "حقوق الإنسان" و "الأمن الإنساني"..... 85
المبحث الثالث: مقومات الحق في الأمن وفق مقاربة الأمن الإنساني.....89
المطلب الأول: قيمة الحق في الأمن 89
الفرع الأول : فلسفة الحق في الأمن..... 90
أولا : الأمن بين" الحق" و "الحرية"..... 90
ثانيا : الأمن بين "الحق" و "الحاجة"..... 91
الفرع الثاني : التأصيل المفاهيمي للحق في الأمن 94
أولا : تعريف الحق الإنساني..... 94
ثانيا : التعامل مع الأمن كحق..... 99
الفرع الثالث : تركيبة الحق في الأمن و خصائصه..... 100
أولا : تركيبة حق الإنسان في الأمن..... 100
ثانيا : خصائص حق الإنسان في الأمن..... 104
المطلب الثاني: إستراتيجية تحقيق الحق في الأمن 106
الفرع الأول : إستراتيجية الحماية..... 106
أولا : الحماية كإستراتيجية لتحقيق حق الإنسان في الأمن..... 106
ثانيا : الحالات الموجبة للحماية بحسب تقرير مفوضية الأمن الإنساني 2003..... 107
الفرع الثاني : إستراتيجية التمكين..... 110
أولا : مفهوم التمكين 110

ثانيا : خصائص التمكين.....112

ثالثا : أنواع التمكين.....113

رابعا : تمكين المرأة.....116

الفصل الثاني : تفاعل القانون الدولي مع مفهوم الأمن الإنسان.....119

المبحث الأول: تطور مفهوم الأمن في إطار القانون الدولي العام. 120

المطلب الأول : الأمن الوطني.....120

الفرع الأول : مفهوم الأمن الوطني.....121

أولا : البحث عن تعريف للأمن الوطني.....122

ثانيا : المصطلحات المرتبطة بالأمن الوطني.....123

الفرع الثاني : أبعاد الأمن الوطني.....125

أولا : البعد العسكري.....125

ثانيا : البعد السياسي 126

ثالثا : البعد الجيوسياسي.....126

رابعا : البعد الاقتصادي.....127

خامسا : البعد الاجتماعي.....127

المطلب الثاني: الأمن الجماعي.....128

الفرع الأول : مفهوم الأمن الجماعي.....128

أولا : تعريف الأمن الجماعي.....129

ثانيا : تمييز نظام الأمن الجماعي عن غيره من الأنظمة المشابهة.....129

ثالثا : مقومات الأمن الجماعي. 131

رابعا : خصائص الأمن الجماعي.....131

خامسا : الأجهزة المكلفة بتحقيق الأمن الجماعي 133

الفرع الثاني : السياق التاريخي لنظام الأمن الجماعي.....134

أولا :المرحلة الأولى (1814-1914).....134

ثانيا : المرحلة الثانية (1919 -1939) 135
ثالثا : المرحلة الثالثة (1946 إلى يومنا هذا).....136
الفرع الثالث : تقييم نظام الأمن الجماعي في ظل العلاقات الدولية المعاصرة.....138
أولا : مدى فعالية نظام الأمن الجماعي.....138
ثانيا :تحديات نظام الأمن الجماعي في الوقت الراهن.....141
ثالثا : جهود الأمم المتحدة في تفعيل نظام الأمن الجماعي و تطويره.....142
المبحث الثاني: مدى اعتبار الأمن الإنساني قواعد قانونية دولية.....144
المطلب الأول: مكانة الأمن الإنساني ضمن قواعد القانون الدولي.....145
الفرع الأول : القانون الدولي الصلب 145
أولا : أزمة مصادر القانون الدولي.....146
ثانيا : القواعد الآمرة.....147
الفرع الثاني : القانون الدولي اللين.....152
أولا : مفهوم القانون اللين.....152
ثانيا : تكييف القانون اللين.....153
ثالثا : أمثلة عن القانون اللين.....156
الفرع الثالث :تكييف الأمن الإنساني في القانون الدولي.....159
أولا البحث عن تعريف قانوني للأمن الإنساني.....159
ثانيا طبيعة الأمن الإنساني 160
ثالثا حقيقة العلاقة بين الأمن الإنساني و القانون الدولي.....162
المطلب الثاني: البحث عن مداخل للأمن الإنساني في فروع القانون الدولي. 163
الفرع الأول : الأمن الإنساني في إطار القانون الدولي الإنساني.....164
أولا :المقصود بالقانون الدولي الإنساني.....164
ثانيا : مخاطبة قواعد القانون الدولي الإنساني للفرد.....165
ثالثا : التزام القانون الدولي الإنساني بتحقيق الأمن.....166
الفرع الثاني : الأمن الإنساني في إطار القانون الدولي للبيئة.....168

أولا : المقصود بالقانون الدولي للبيئة.....168
ثانيا : الأمن البيئي في القانون الدولي.....170
الفرع الثالث : الأمن الإنساني في إطار بعض القوانين الدولية الأخرى. 172
أولا : الأمن الإنساني في إطار القانون الدولي للتنمية..... 173
ثانيا : الأمن الإنساني في إطار القانون الدولي الاقتصادي.....174
المبحث الثالث : سعي القانون الدولي نحو تحقيق الأمن الإنساني.....175
المطلب الأول . تطور مركز الفرد في القانون الدولي.....175
الفرع الأول : مدى تمتع الفرد بالشخصية القانونية الدولية.....176
أولا : المقصود بالشخصية القانونية الدولية.....176
ثانيا : أهمية التمتع بالشخصية القانونية الدولية.....178
ثالثا : نطاق الشخصية القانونية الدولية.....179
الفرع الثاني : حق الفرد في التقاضي دوليا 182
أولا : لجوء الفرد مباشرة للقضاء الدولي.....183
ثانيا : أهلية التقاضي في العمل الدولي.....183
الفرع الثالث : المسؤولية الجنائية للفرد –دوليا-.....186
أولا : المقصود بالمسؤولية الجنائية الدولية.....186
ثانيا : تكريس مبدأ المسؤولية الجنائية الدولية للفرد.....188
ثالثا : المسؤولية الجنائية الدولية للفرد ضمانة للأمن الإنساني.....190
المطلب الثاني: توسيع مفهوم السلم و الأمن الدوليين 190
الفرع الأول : مفهوم السلم و الأمن الدوليين في إطار ميثاق الأمم المتحدة 191
أولا : تهديد السلم و الإخلال به.....192
ثانيا : أعمال العدوان.....194
الفرع الثاني : مجالات توسيع مفهوم السلم و الأمن الدوليين.....196
أولا : البعد الإنساني.....197
ثانيا : الإرهاب الدولي.....199

ثالثا : أسلحة الدمار الشامل.....200
رابعا : الديمقراطية.....201
الفرع الثالث بناء السلام كآخر تطورات مفهوم السلم و الأمن الدوليين.....202
أولا : المقصود ببناء السلام.....203
ثانيا : التمييز بين بناء السلام و المفاهيم المرتبطة بالسلم الدولي.....204
ثالثا : نطاق عمل بناء السلام.....205
رابعا : آليات بناء السلام.....206
المبحث الرابع: معوقات تحقيق الأمن الإنساني في القانون الدولي. 208
المطلب الأول: مدى اعتبار السيادة عائق في تحقيق الأمن الإنساني 208
الفرع الأول : مفهوم السيادة في القانون الدولي العام.....209
أولا : تعريف السيادة 209
ثانيا : خصائص السيادة 210
ثالثا : مظاهر السيادة 211
رابعا : الآثار القانونية المترتبة عن السيادة 212
الفرع الثاني : المقاربة الحديثة للسيادة (السيادة النسبية).....213
أولا : من السيادة المطلقة إلى السيادة النسبية (المحدودة) 213
ثانيا : العوامل التي أثرت في مفهوم السيادة 215
الفرع الثالث : جدلية الأمن الإنساني و سيادة الدولة.....218
أولا : حقيقة العلاقة بين "الأمن الإنساني" و "مبدأ السيادة".....219
ثانيا : تأثير مفهوم "الأمن الإنساني"و " حقوق الإنسان على مفهوم" السيادة ".....221
المطلب الثاني: مدى اعتبار" مبدأ عدم التدخل" و" قيد الاختصاص الداخلي" كعائق لتحقيق الأمن الإنساني 223
الفرع الأول : مفهوم مبدأ عدم التدخل و قيد الاختصاص الداخلي.....224
أولا : المقصود بمبدأ عدم التدخل.....224
ثانيا : تكييف" مبدأ عدم التدخل".....225
ثالثا : تكريس" مبدأ عدم التدخل".....226

رابعا : استثناءات " مبدأ عدم التدخل"في ميثاق الأمم المتحدة.....228
الفرع الثاني : معيار تحديد الاختصاص الداخلي للدولة 229
أولا : الجهة صاحبة الاختصاص في المسائل المتنازع عليها.....229
ثانيا : المعيار المتبع في التفرقة بين الاختصاصين الداخلي و الدولي.....230
الفرع الثالث جدلية" مبدأ عدم التدخل" و" الأمن الإنساني".....232
أولا : تقلص " مبدأ عدم التدخل"و "قيد الاختصاص الداخلي".....232
ثانيا : حق الإنسان في الأمن و الأمن الإنساني في مواجهة" مبدأ عدم التدخل" 233
الفصل الثالث : تهديدات حق الإنسان في الأمن.....236
المبحث الأول:. المقترب التحولي للتهديد الأمني.....237
المطلب الأول: ماهية التهديد الأمني.....238
الفرع الأول : مفهوم التهديد.....238
أولا : تمييز التهديد عن المفاهيم المشابهة له (الخطر- التحدي).....240
ثانيا : التهديد وفق تقرير التنمية البشرية لسنة 1994.....241
الفرع الثاني : ثنائية التهديد و الهشاشة.....241
الفرع الثالث : خصائص التهديدات.....243
أولا : تهديدات عابرة لحدود الدولة.....243
ثانيا : تهديدات مرتبطة و متشابكة مع بعضها البعض.....244
ثالثا : تهديدات لا يمكن ترتيبها حسب الأولوية.....245
رابعا :تهديدات سريعة الانتشار.....246
المطلب الثاني: التحول الإدراكي للتهديد الأمني 247
الفرع الأول : تذويت التهديد.....247
أولا : إدراك مصادر التهديد.....248
ثانيا :تحديد مصادر التهديد.....249
الفرع الثاني : صانعي التهديدات 251

المبحث الثاني: التهديدات الدولتية لحق الإنسان في الأمن. 253

المطلب الأول: الدول المهددة لأمن أفرادها.....254

الفرع الأول : الدول الضعيفة.....254

أولا : الدولة الفاشلة.....255

ثانيا : الدولة الانتقالية.....256

ثالثا : الدول التي تمر بأزمات عابرة.....258

الفرع الثاني : الدول الفاسدة.....258

أولا : الفساد السياسي.....259

ثانيا : الفساد الإداري.....260

ثالثا : الفساد القضائي.....260

رابعا : الفساد التشريعي.....260

خامسا : الفساد الاقتصادي.....261

سادسا : الفساد المالي.....261

الفرع الثالث : الدول العاصية. 262

أولا : الدول المارقة.....262

ثانيا : الدول المتسلطة.....264

المطلب الثاني: الأزمات الدولتية.....266

الفرع الأول : الهزات الأمنية الدولتية.....266

الفرع الثاني : الأزمات البنيوية.....269

أولا : أزمة الشرعية.....269

ثانيا : أزمة التماسك المجتمعي.....270

ثالثا : أزمة الأداء الوظيفي.....271

الفرع الثالث : الأزمات التنموية.....274

أولا : الفشل التنموي.....274

ثانيا : مخلفات الأزمات التنموية.....277

المبحث الثالث : التهديدات اللاتناسقية لحق الإنسان في الأمن.....281

المطلب الأول: التفاعلات الإجرامية العابرة للحدود 282

الفرع الأول : التوافق ألمفاهيمي و ألعملياتي للإرهاب و الاجرام المنظم.....282

أولا : تعريف الإرهاب.....283

ثانيا : تعريف الجريمة المنظمة.....284

ثالثا : حدود العلاقة بين الإرهاب و الجريمة المنظمة 286

الفرع الثاني : الإرهاب و الحرب على الإرهاب 288

أولا : الإرهاب كتهديد لحق الإنسان في الأمن.....289

ثانيا : الحرب على الإرهاب كتهديد لحق الإنسان في الأمن.....290

الفرع الثالث : الإجرام العابر للحدود كتهديد لحق الإنسان في الأمن 293

أولا :الاتجار غير المشروع بالمخدرات.....294

ثانيا : المتاجرة بالأسلحة.....295

ثالثا : الاتجار بالبشر.....296

رابعا : الهجرة السرية.....298

المطلب الثاني: اللاأمن الحيوي.....300

الفرع الأول : اللاأمن البيئي.....300

أولا : التفاعل بين" الإنسان" و "البيئة".....300

ثانيا : تنوع التهديدات البيئية.....301

الفرع الثاني : اللاأمن الصحي.....305

أولا : الأمراض المعدية و الأوبئة.....306

ثانيا : المشكلات الصحية الناجمة عن الفقر.....307

ثالثا : غياب الرعاية الصحية.....307

رابعا : الآثار الصحية الناجمة عن "أزمة إنسانية" أو" صراع".....308

الفرع الثالث : اللاأمن الغذائي.....309

أولا : الجوع و سوء التغذية.....310

ثانيا : تدهور الموارد الطبيعية العالمية.....310
ثالثا : ارتفاع أسعار الغذاء.....311
رابعا : عدم سلامة الأغذية.....311
خامسا : اللاأمن المائي.....312
الفصل الرابع : تفعيل حق الإنسان في الأمن........313
المبحث الأول : فواعل و آليات تفعيل حق الإنسان في الأمن 314
المطلب الأول: فواعل الحق في الأمن.....315
الفرع الأول : الفواعل تحت دولتيه 315
أولا :الفرد.....315
ثانيا : المجتمع المدني.....317
الفرع الثاني : الدولة كفاعل رئيس.....319
أولا : وظائف الدولة التقليدية في تحقيق الأمن الإنساني.....320
ثانيا : دور دولة الرفاه في تحقيق الأمن الإنساني.....321
الفرع الثالث : الفواعل جانب و فوق دولتيه.....322
أولا : الفواعل جانب دولتية 323
ثانيا : الفواعل فوق دولتية 324
المطلب الثاني: آليات تفعيل حق الإنسان في الأمن 326
الفرع الأول : الآليات الدولية.....326
أولا : إعادة قراءة النسق الحقوقي العالمي.....327
ثانيا :تكريس مبدأ الدبلوماسية الوقائية.....328
ثالثا : تطوير اطر تجريمية لانتهاكات حقوق الإنسان.....329
رابعا : استحداث آليات جديدة لتحقيق الأمن الإنساني.....330
الفرع الثاني : الآليات الإقليمية.....331
أولا : الاتحاد الأوربي.....331

ثانيا : المبادرة الإفريقية للأمن الإنساني.....333
ثالثا : جامعة الدول العربية.....334
الفرع الثالث : المنظمات غير الحكومية.....335
أولا : التوافق بين السمات الايجابية للمنظمات الدولية غير الحكومية و مفهوم الأمن الإنساني.....336
ثانيا : آليات المنظمات الدولية غير الحكومية في تفعيل الأمن الإنساني.....337
المبحث الثاني: أدوات تفعيل حق الإنسان في الأمن. 341
المطلب الثاني : الأدوات الإستراتيجية.....342
الفرع الأول : الديمقراطية و الحكم الراشد.....342
أولا : الديمقراطية. 343
ثانيا : الحكم الراشد.....344
الفرع الثاني " حقوق الإنسان" و" التنمية الإنسانية".....347
أولا : حقوق الإنسان 348
ثانيا : التنمية الإنسانية.....349
الفرع الثالث "سيادة القانون" و "العدالة الاجتماعية ".....351
أولا : سيادة القانون.....351
ثانيا : العدالة الاجتماعية.....353
المطلب الأول : الأدوات العملية.....355
الفرع الأول : المساعدة الإنسانية. 355
أولا : المساعدة الإنسانية كدعم آني لقضايا الأمن الإنساني.....356
ثانيا : معوقات تقديم المساعدة الإنسانية.....358
الفرع الثاني : التدخل الدولي الإنساني و مسؤولية الحماية.....360
أولا : التدخل الدولي الإنساني.....360
ثانيا : مسؤولية الحماية 363
الفرع الثالث : الاتفاقيات الدولية. 366
المبحث الثالث: مستلزمات تفعيل حق الإنسان في الأمن.....370

المطلب الأول: مستلزمات تفعيل حق الإنسان في الأمن في إطار الأمم المتحدة 370
الفرع الأول : إصلاح الأمم المتحدة وفق مقتضيات الأمن الإنساني..... 371
اولا مراجعة ادوات الامم المتحدة في تفعيل الامن الانساني..... 371
ثانيا الاصلاح المؤسسي 372
الفرع الثاني : التقريب بين الشمال و الجنوب على أساس ركيزة العدالة في التنمية..... 373
الفرع الثالث : وضع استراتيجيات لتجاوز القضايا العالمية الخطيرة. 375
المطلب الثاني: مستلزمات تفعيل حق الإنسان في الأمن في الإطار الإقليمي..... 377
الفرع الأول : التعاون أكثر على المستوى الإقليمي لتحقيق الأمن الإنساني..... 377
الفرع الثاني : ضرورة إصلاح الآليات القضائية الإقليمية..... 379
أولا : تمكين الفرد من التقاضي دوليا..... 380
ثانيا : ضرورة إلزام الدول بتنفيذ التزاماتها الدولية 380
المطلب الثالث : مستلزمات تفعيل حق الإنسان في الأمن في إطار الدولة..... 382
الفرع الأول : استقرار الدولة..... 382
أولا : الاستقرار السياسي..... 382
ثانيا : الاستقرار الأمني..... 383
ثالثا : الاستقرار المؤسساتي..... 384
الفرع الثاني : تغييب النزاعات الداخلية..... 384
أولا : تبني سياسة المصالحة الوطنية..... 385
ثانيا : حماية الأقليات 386
ثالثا : حظر الأسلحة الخفيفة..... 386
الفرع الثالث : ضرورة توفير الأمن القانوني..... 387
خاتمة 390
قائمة المراجع 403
الفهرس..... 455

الملخص

إن حق الإنسان في الأمن الذي أردنا التأسيس له في هذه الدراسة ينطلق من نظرية الأمن الإنساني ،التي جاء بها تقرير التنمية البشرية لسنة 1994 ،و هي المقاربة التي جاءت لتصحح المفهوم التقليدي للأمن، و التي قدمت بدائلها في تجديد مفهوم الأمن و مرجعيته الأساسية، و سبل بنائه على المستوى العالمي ، فجعلت من الفرد وحدة التحليل الأساسية في المعادلة الأمنية ،ووسعت مجال الأمن ليصبح امن متعدد الأبعاد (اقتصادي، سياسي، اجتماعي، بيئي، غذائي ،صحي، شخصي) ، و حاولنا إسقاط ذلك على قواعد القانون الدولي، بمختلف فروعه و تطوراته المعاصرة، قصد معرفة مدى تفاعله مع هذا المفهوم الجديد للأمن، و إصباغ الصفة القانونية على هذا الحق، دون إهمال التهديدات التي تترصده و التي أصبحت من طبيعة لا تماثلية أكثر منها عسكرية. و تناولنا في الأخير سبل تفعيله من خلال بحث أدوات و آليات و كذا مستلزمات تفعيله.

Abstract:

The human right to security, for which we have tried to lay the foundations in this study, is based on the theory of human security contained in the Human Development Report of the year 1994. this approach aiming to correct the traditional concept of security, which has provided its alternative to the definition of security, and to its fundamental reference and modes of construction worldwide. This same approach considers the individual as the fundamental unit of analysis in the security equation and extended the field of security, which has now become multidimensional (economic–political–social–ecological–food safety–Sanitary –Personal).

We tried to adapt the rules of international law with its subsidiaries and its contemporary developments, in order to see how it interacts with the new concept of security, and provide a legal back–up to this right, without neglecting the threats to it, that are now of more non–analogous nature than military.

We finally addressed the methods of its implementation, through the pursuit of tools and mechanisms as well as the requirements of its implementation.

Résumé :

Le droit de l'homme à la sécurité dont nous avons voulu poser les fondements dans cette étude, s'inspire de la théorie de la sécurité humaine , contenue au rapport du développement humain de l'an 1994, et c'est l'approche qui est venue pour corriger le concept traditionnel de la sécurité, et qui a fourni ses alternatives à la définition de la sécurité, de sa référence fondamentale, et des modes de sa construction au niveau mondial. Cette même approche considère l'individu comme l'unité d'analyse fondamentale dans l'équation sécuritaire et a étendu le domaine de la sécurité qui est désormais devenu multidimensionnel (économique–politique–social–écologique–alimentaire–Sanitaire –personnel).

Nous avons essayé d'en faire la transposition sur les règles de droit international avec ses différentes filiales et ses évolutions contemporaines, afin de savoir à quel point il interagit avec ce nouveau concept de la sécurité, ainsi que de revêtir ce droit du caractère légal, sans négliger les menaces qui le guettent, et qui sont désormais de nature non–analogique bien plus que militaire.

Nous avons pour finir traité des méthodes de sa mise en œuvre, à travers la quête d'outils et de mécanismes ainsi que les impératifs de sa mise en œuvre.